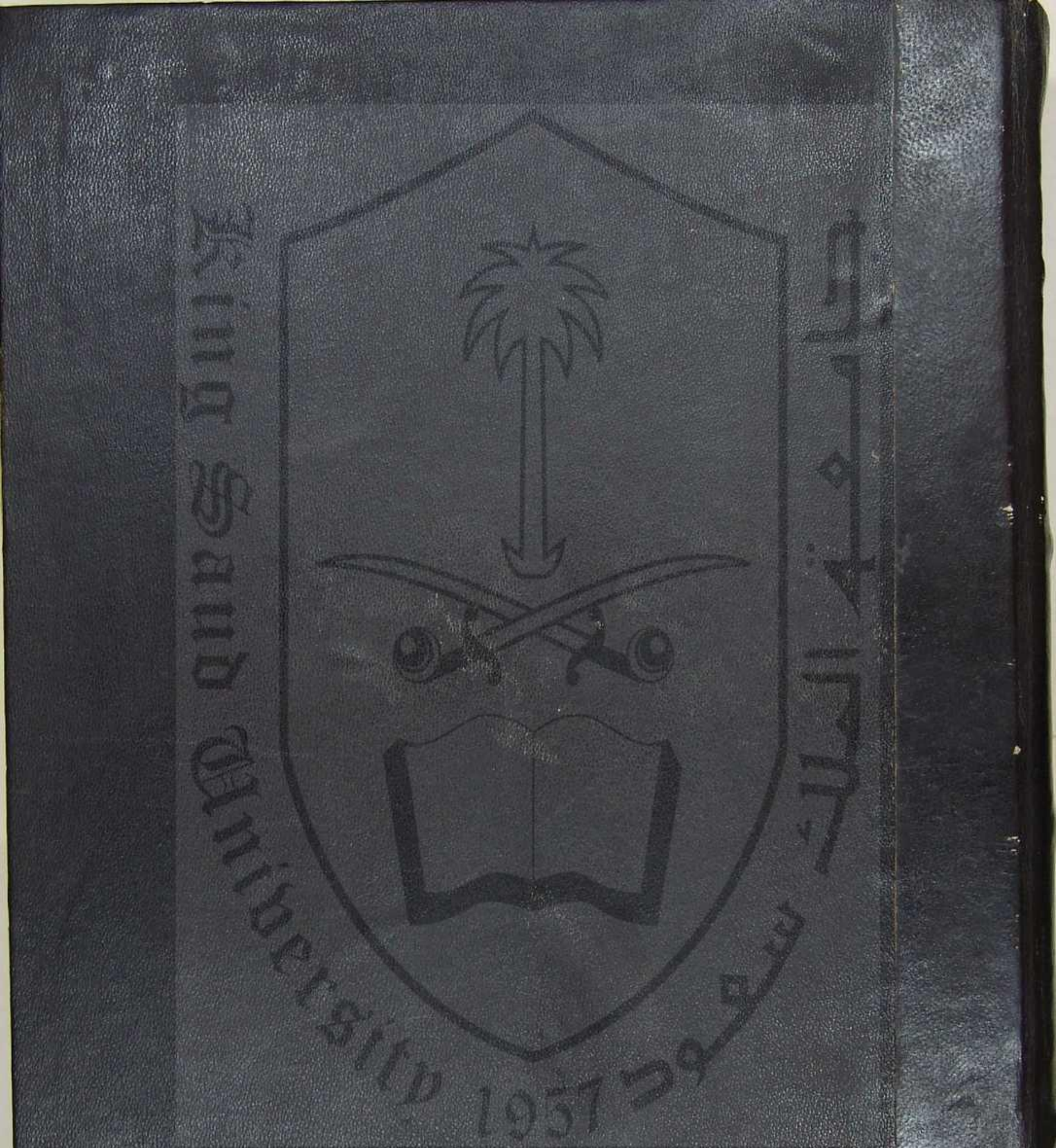

Copyright © King Saud University

٢١٢٦

مجمع الفتاوى

Copyright © King Saud University

٢١٧٫٤
م ٠ أ

مجمع الفتاوى ، تأليف أحمد بن محمد ـ ٥٢٢هـ
كتب فى القرن التاسع الهجرى تقدير ا ٠

١٩٨ ق ٢٨ ـ ٢٩ س ٢٨٫٥×١٨٫٥سم
نسخه قديمة جيدة ، خطها معتاد
كشف الظنون ٢ : ١٤٠٣ ؛ معجم المؤلفين ٢ : ٨٥

٢١٣٦

١ ـ المذهب الحنفى ، فقه المذاهب الاسلامية
ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ٠

Copyright © King Saud University

ولولي الشعراء

كتاب مجمع الفتاوى

Copyright © King Saud University

كتاب الطهارة وفيه مسائل منذ الكتاب مشتمل على سبعة فصول ١

الفصل الاول في تطهير الماء والثوب ١ — الفصل الثاني في طهارة الحيوان وسؤره ٥ — الفصل الثالث في المطهرات الذي ليس بحدث ٦ — الفصل الرابع في ازالة النجاسة ٧ — الفصل الخامس في الجنابة والاغتسال ٩

الفصل السادس في الحيض والاستحاضة ١٠ — الفصل السابع في مسئلة مقطوع الرحم ١١ — مسائل المسح على الخفين والجبائر ومسائل التفاوت والفصل ١١

الصلوة

كتاب مسائل منذ الكتاب يشتمل على عشرة وفصول ١٣

الفصل الاول فيما يسقط الصلاة بفعل او لا بفعل وما لا يسقط وما يبرء ١٣ — الفصل الثاني المرور بين يدي المصلي ١٧ — الفصل الثالث في مسائل الامام والمقتدي ١٧ — الفصل الرابع في التيمم واحكامه والتطوع والوتر ٢٠

الفصل الخامس في مسائل الجمعة والعيدين والصلوة بعرفات ٣١ — الفصل السادس في المسافر والمريض ٢٣ — الفصل السابع في سجود التلاوة ٢٣ — الفصل الثامن في السهو ٢٤ — الفصل التاسع في الجنائز ٢٦

الفصل العاشر في صلوة الكسوف والخوف والاستسقاء

كتاب الصوم ٣٢ — الكافر ٣٢ — المناسك ٣٢

كتاب الزكوة ٣٤ — الفصل الاول في زكوة الصغير ٣٥ — الفصل الثاني في مسائل الكفار ٣٦ — الفصل الثالث في مسائل الجنون ٣٧ — الفصل الرابع في مسائل المعدن والمعتد ٣٨ — الفصل الخامس في مسائل شتى ٤٠

الفصل السادس في قبض المهر ٤٠ — الفصل السابع في مسائل الزوائد والمعتدة وامتزاد الغائب ٤١ — الفصل الثامن في النفقات ٤١ — الفصل التاسع في مسائل الحضانة وما يصلحها ٤٣

كتاب الطلاق ٤٤ — الفصل الاول في مسائل الكتاب ٤٥ — الفصل الثاني في مسائل الايلاء ٤٧ — الفصل الثالث في مسائل الاستثناء ٤٨ — الفصل الرابع في بيان الكلام ٤٨ — الفصل الخامس في مسائل شتى ٤٩

الفصل السادس في مسائل الخلع ٥٠ — الفصل السابع في مسائل الطلاق على المال ٥٢ — الفصل الثامن في مسائل الرجعة ٥٣ — الفصل التاسع في مسائل الايلاء ٥٤

الفصل العاشر في مسائل الظهار ٥٥ — الفصل الحادي عشر في مسائل اللعان ٥٦ — الفصل الثاني عشر في مسائل العدة ٥٧ — الفصل الثالث عشر في مسائل الاستبراء ٥٩

كتاب العتاق ٦٠ — الفصل الاول في مسائل التعليق ٦٠ — الفصل الثاني في مسائل التدبير ٦٢ — الفصل الثالث في مسائل الاستيلاد ٦٣ — الفصل الرابع في مسائل الكتابة ٦٤

الفصل الخامس في مسائل شتى ٦٥ — الفصل السادس في مسائل الولاء ٦٦ — الفصل السابع في مسائل الطلاق والتسليم وما يتصل به من الشفعة وما لا يبطل ٦٨

كتاب الشفعة ٧٣ — الفصل الاول في مسائل الشفعة ٧٣ — الفصل الثاني في مسائل الشفعة ٧٤ — الفصل الثالث في مسائل الشفعة ٧٥

الفصل الرابع في مسائل الشفعة ٧٦ — الفصل الخامس في مسائل الشفعة ٧٦ — الفصل السادس في مسائل الشفعة ٧٦

كتاب الاكراه ١٧٨ — الفصل الاول في مسائل الاكراه ١٧٨ — الفصل الثاني في مسائل الاكراه ١٧٩

كتاب الحجر ١٨٠ — الفصل الاول في مسائل الحجر ١٨٠ — الفصل الثاني في مسائل الحجر ١٨٠

كتاب الاقرار ١٨٢ — الفصل الاول في مسائل الاقرار ١٨٢ — الفصل الثاني في مسائل الاقرار ١٨٣

كتاب الصلح ١٨٤ — الفصل الاول في مسائل الصلح ١٨٤ — الفصل الثاني في مسائل الصلح ١٨٤

كتاب الهبة ١٨٥ — الفصل الاول في مسائل الهبة ١٨٥ — الفصل الثاني في مسائل الهبة ١٨٥

كتاب الوصية ١٨٦ — الفصل الاول في مسائل الوصية ١٨٦ — الفصل الثاني في مسائل الوصية ١٨٦

الفصل الثالث في مسائل الوصية ١٨٧ — الفصل الرابع في مسائل الوصية ١٨٧ — الفصل الخامس في مسائل الوصية ١٨٧

الفصل السادس في مسائل الوصية ١٨٧ — الفصل السابع في مسائل الوصية ١٨٨ — الفصل الثامن في مسائل الوصية ١٨٨

الفصل التاسع في مسائل الوصية ١٨٨ — الفصل العاشر في مسائل الوصية ١٨٨ — الفصل الحادي عشر في مسائل الوصية ١٨٨

الفصل الثاني عشر في مسائل الوصية ١٨٩ — الفصل الثالث عشر في مسائل الوصية ١٨٩ — الفصل الرابع عشر في مسائل الوصية ١٨٩

الفصل الخامس عشر في مسائل الوصية ١٨٩ — الفصل السادس عشر في مسائل الوصية ١٨٩ — الفصل السابع عشر في مسائل الوصية ١٨٩

الفصل الثامن عشر في مسائل الوصية ١٨٩ — الفصل التاسع عشر في مسائل الوصية ١٨٩ — الفصل العشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الحادي والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثاني والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثالث والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الرابع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الخامس والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل السادس والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل السابع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثامن والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل التاسع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الحادي والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثاني والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثالث والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الرابع والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الخامس والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل السادس والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل السابع والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثامن والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل التاسع والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الحادي والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثاني والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثالث والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الرابع والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الخامس والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل السادس والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل السابع والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثامن والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل التاسع والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الخمسون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الحادي والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثاني والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثالث والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الرابع والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الخامس والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل السادس والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل السابع والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثامن والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل التاسع والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الحادي والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثاني والستون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثالث والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الرابع والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الخامس والستون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل السادس والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل السابع والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثامن والستون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل التاسع والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل السبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الحادي والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثاني والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثالث والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الرابع والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الخامس والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل السادس والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل السابع والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثامن والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل التاسع والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثمانون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الحادي والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثاني والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثالث والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الرابع والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الخامس والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل السادس والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل السابع والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثامن والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل التاسع والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل التسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الحادي والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثاني والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثالث والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الرابع والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الخامس والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل السادس والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل السابع والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثامن والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل التاسع والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الحادي والمائة في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثاني والمائة في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثالث والمائة في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الرابع والمائة في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الخامس والمائة في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل السادس والمائة في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل السابع والمائة في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثامن والمائة في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل التاسع والمائة في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والعاشر في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والحادي عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثاني عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثالث عشر في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والرابع عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والخامس عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والسادس عشر في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والسابع عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثامن عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والتاسع عشر في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والحادي والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثاني والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والثالث والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والرابع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والخامس والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والسادس والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والسابع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثامن والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والتاسع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والحادي والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والثاني والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثالث والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والرابع والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والخامس والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والسادس والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والسابع والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والثامن والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والتاسع والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والحادي والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثاني والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثالث والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والرابع والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والخامس والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والسادس والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والسابع والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثامن والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والتاسع والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والحادي والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثاني والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والثالث والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والرابع والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والخامس والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والسادس والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والسابع والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثامن والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والتاسع والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والحادي والستون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والثاني والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثالث والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والرابع والستون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والخامس والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والسادس والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والسابع والستون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والثامن والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والتاسع والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والحادي والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثاني والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثالث والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والرابع والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والخامس والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والسادس والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والسابع والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثامن والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والتاسع والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والحادي والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثاني والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والثالث والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والرابع والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والخامس والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والسادس والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والسابع والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثامن والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والتاسع والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والحادي والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والثاني والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والثالث والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والرابع والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والخامس والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والسادس والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والسابع والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائة والثامن والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائة والتاسع والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والحادي في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثاني في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثالث في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والرابع في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والخامس في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والسادس في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والسابع في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثامن في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والتاسع في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والعاشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والحادي عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثاني عشر في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والثالث عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والرابع عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والخامس عشر في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والسادس عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والسابع عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثامن عشر في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والتاسع عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والحادي والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والثاني والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثالث والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والرابع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والخامس والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والسادس والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والسابع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والثامن والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والتاسع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والحادي والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثاني والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثالث والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والرابع والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والخامس والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والسادس والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والسابع والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثامن والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والتاسع والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والحادي والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثاني والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والثالث والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والرابع والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والخامس والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والسادس والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والسابع والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثامن والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والتاسع والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والحادي والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والثاني والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثالث والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والرابع والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والخامس والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والسادس والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والسابع والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والثامن والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والتاسع والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والستون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والحادي والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثاني والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثالث والستون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والرابع والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والخامس والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والسادس والستون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والسابع والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثامن والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والتاسع والستون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والحادي والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثاني والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والثالث والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والرابع والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والخامس والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والسادس والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والسابع والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثامن والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والتاسع والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والحادي والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والثاني والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثالث والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والرابع والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والخامس والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والسادس والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والسابع والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والثامن والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والتاسع والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والحادي والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثاني والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثالث والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والرابع والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والخامس والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والسادس والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل المائتان والسابع والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والثامن والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل المائتان والتاسع والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والحادي في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثاني في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والثالث في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والرابع في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والخامس في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والسادس في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والسابع في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثامن في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والتاسع في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والعاشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والحادي عشر في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والثاني عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثالث عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والرابع عشر في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والخامس عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والسادس عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والسابع عشر في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والثامن عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والتاسع عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والحادي والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثاني والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثالث والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والرابع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والخامس والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والسادس والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والسابع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثامن والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والتاسع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والحادي والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثاني والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والثالث والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والرابع والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والخامس والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والسادس والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والسابع والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثامن والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والتاسع والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والحادي والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والثاني والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثالث والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والرابع والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والخامس والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والسادس والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والسابع والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والثامن والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والتاسع والاربعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والحادي والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثاني والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثالث والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والرابع والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والخامس والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والسادس والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والسابع والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثامن والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والتاسع والخمسون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والحادي والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثاني والستون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والثالث والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والرابع والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والخامس والستون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والسادس والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والسابع والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثامن والستون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والتاسع والستون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والحادي والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والثاني والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثالث والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والرابع والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والخامس والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والسادس والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والسابع والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والثامن والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والتاسع والسبعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والحادي والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثاني والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثالث والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والرابع والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والخامس والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والسادس والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والسابع والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثامن والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والتاسع والثمانون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والحادي والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثاني والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والثالث والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والرابع والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والخامس والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والسادس والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والسابع والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الثلثمائة والثامن والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الثلثمائة والتاسع والتسعون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والحادي في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الاربعمائة والثاني في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والثالث في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والرابع في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الاربعمائة والخامس في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والسادس في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والسابع في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الاربعمائة والثامن في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والتاسع في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والعاشر في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الاربعمائة والحادي عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والثاني عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والثالث عشر في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الاربعمائة والرابع عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والخامس عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والسادس عشر في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الاربعمائة والسابع عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والثامن عشر في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والتاسع عشر في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الاربعمائة والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والحادي والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والثاني والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الاربعمائة والثالث والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والرابع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والخامس والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الاربعمائة والسادس والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والسابع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والثامن والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الاربعمائة والتاسع والعشرون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والحادي والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الاربعمائة والثاني والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والثالث والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة والرابع والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠

الفصل الاربعمائة والخامس والثلثون في مسائل الوصية ١٩٠ — الفصل الاربعمائة وال

Copyright © King Saud University

الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

كتاب الطهارات مسايل هذا الكتاب مشتملة على سبعة فصول الاول في تحسن المياه والثوب والثاني في عرق الحيوان وسوره والثالث في الخارج الذي ليس بحدث والرابع في ازالة النجاسة والخامس في الجنابة والاغسال والسادس في الحيض والاستحاضة والسابع في مسلة مقطوع الرحل ومسائل المسح على الخفين والجبايرة ومسائل التيمم والفصد الفصل الاول في تحسن المياه بالغير ووقوع النجاسة فيها وملاقاتها موضع الاستنجاء وتعدي

في اسة الثوب المتنجل الى غير محيط الماء اذا كان في قارورتين او خندق وله مائة ذراع او ذراعان على تحدا الى سليمان الحر حاني رحمه الله

طول مشلا حوض

حور الوضوء منه غير متصل ولو وقع نجاسة تتنجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم رحمه الله لو كان لحث لو جعل في حوض عشرة في عشرة في عمق قدر شبر ملاء حور الوضوء وما لا فلا قال في العتابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث وقال الشيخ ابو بكر الطجاني الحور الوضوء وان كان من جاري الى سمد قدره وفتاوى قاضي خان وعليه عامة المشايخ فصل ما الجيلي قال

لجغوله حفيرة قريبا من الخندق ثم لجفر نهيرة من الخندق الى الحفيرة ثم من النهيرة فيجري الماء في الخندق فيتوضا ان شاء من الخندق وان شاء من النهيرة وهذه حيلة حسنة فتاوى طهير حوض بخمسة اقلاء ماؤه وقار

وض اقلاء وقار ماؤه عليا جوابه

ماؤه على جوابه لا يطهر وقيل يطهر قال في الجامع الوسيط يعني مقدار ما بلغ عشرا في عشر حتى كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراعين جوز وكذا لو كان طوله خمسين ذراعا وعرضه ذراعين جوز فتاوى طهير اذا وقعت النجاسة في حوض كبير وهي مؤثرة شوصا من

نقعة النجاسة في حوض كبير

احد اطرافه مقدار عشر اذرع وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع ومنهم من وسع فقال الماء الذي يقع عليها طاهر لانه كماء جار لا يتنجس ما لم يتغير واما الجانب الذي وقعت فيه النجاسة لا يتوضا وانما يتوضا من جانب آخر بسوط بكري

وقعت فيه جيفة

وقعت فيه جيفة لا توضا ولا يا حذ الماء من الجانب الذي وقعت فيه الجيفة وانما يتوضا ويا خذ من جانب آخر بسوط بكري وان كانت النجاسة غير مرئية كالخمر والبول ان توضا من الجانب الذي لم يقع فيه النجاسة جاز وان توضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة على رواية الامالي اصلا فيه قال مشايخ عراق لا يجوز وقال مشايخ بخارى يجوز وهو فتاوى قاضي خان قال مشايخنا وما بلغ حار الوضوء هو موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل هو موضع الاغتسال وقال في المحيط وبنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالة الماء والى هذا القول مال الفقيه ابو جعفر الاسبيجابي وعامة مشايخ بخارى جوزوا ذلك وجعلوا كالماء الجاري ويوسعوا فيه بعموم البلوى ومن جنسه اذا كان ثوبه قدر فحش فغسل الدماء والقيء او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه او استنجى ووقع ذلك في الماء اما اذا بقي الماء على حاله انه تنجس موضع التغير وان لم تغير يدخل فيه شبهة قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في العتابي سئل الفقيه ابو الليث عن البراق والمخلوط بالدم اذا القي في الماء هل يكون له حكم المرئية قال لا الآن في المرئية انما قلنا انه لا توضا

تقديره حتى لا يصير مستعملا للنجس وفي ذلك القدر من الدم لا يتاتي هذا وقال في الحوض الكبير موضع النجاسة نجس وان كان لا تضطرب وكذا البحر اذا كان على سطح الحوض او النهر سيل افرق لا يدخل فيه الماء الذي فيه متصلا بالحوض او النهر الا ان جريان النهر لا يظهر فيه فتوضا رجل فوق ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه من الماء من حيث الظاهر يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز والجعل تبعا للحوض وان كان اقل من ذلك لجعل تبعا على كل حال ووجه الاول ما ذكره في الذخيرة وهو ان ذراعين ونصف ربع العشر في العشر وربع حكم الكل فلا يكون تبعا للحوض والنهر على انه ليس بكثير حقيقة حتى يجوز

والا يجعل يقوا على كل حال

وقد قيل لا يجوز التوضي فيه والنهر هكذا

Copyright © King Saud University

الوضي قال في النصاب عرضت هذا على القاضي الامام قال هذا ليس بصحيح وليس بتبع وان كان قدر ذراع وعلى هذا اذا كان في النهر موضع يجتمع فيه الماء والا يستيقن فهو ليس بتبع للنهر وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله توضا، وحور الماء من النهر قال ظهير الدين المرغيناني الحور في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله في المشرعة لا دخل فيه الماء ويخرج الماء لا ظهر حركة الماء الحور التوضي منها وان كان الماء لا يذهب كما وقع من يده ويدور فيها فلا يجوز فيه وقاضي خان في الماء الجاري ماء النهر او القناة اذا اصاب عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة وفي المحيط اذا حكم بطهارة ما لم ينزل ذلك الغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى ينزل ذلك الغير وفي فتاوى قاضي خان الماء الجاري اذا كان قوي الحركة لحور الاغتسال فيه والوضوء منه ما لم يظهر انه غلبة فيه وفي المحيط اذا كان الماء يجري ضعيفا فاذا اغترف منه مقدارا ما ذهب يمينا وشمالا ومشايخ بخارى توسعوا في ذلك وجوزوا التوضي كيفما شاء اذا كان الماء كثيرا لعموم البلوى واذا جلس الناس صفوفا على شط نهر انهار جرفه وانثلمت ضفته فصار النهر اوطع اعلاه وبقي الجريان في اسفل النهر حار التوضي منه وفي فتاوى قاضي خان نهر انهار جرفه وانثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يرجع منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما تقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا وفي العتابي ان كان الماء يجري في وسط النهر جاريا راكدا فوضا بجانبه لا الحور الا ان يدفع الماء في كل مرة في جانب الشط وفي النوازل سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عن غدير كبير لا تكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس يغتسلون علناء ماء في الشتاء ماء ويدفع الجمد عنه ويوضؤن منه قال ان كان الماء الذي يدخل او لا يدخل على مكان نجس فالماء نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان ما يدخل او لا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر انتهى الى الحياسة فالماء طاهر وكذا اذا قل ماء الغدير حتى صار اربعا في اربع وقد وقف فيه نجاسة ثم صار الماء اكثر من عشر في عشر فهل ان نصل الى النجاسة فهو طاهر وما لا فلا وفي نظم الاذروسني الحوض الكبير الجاري ماله صبي او تقوط فيه ماء الماء قال الامام اهل بلخ الماء نجس وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الماء طاهر والجعل كانه زال او تقوط فيه بعد ما ملأ الماء قال الاذروسني رحمه الله وبه اخذ فقيه بخارى وكذا افتى الفقيه عبد الواحد رحمه الله الفرغاني ووقعت في هذا الحوض في زماننا ان ماء المطر مدة على الحياسات فاجتمع بعد ذلك ودخل حوض جبال وهو حوض كبير وماء المطر اكثر من ماء الحوض فاتفق اجوبة المفتين ان ماء الحوض لا تنجس لان جمع ماء المطر لا تصل بماء الحوض دفعة واحدة بل بدفعات وكل دفعة قليلة الحوض غالب عليها حتى لو تصور ان يتصل ماء المطر بماء الحوض دفعة واحدة تنجس ماء الحوض وفي النصاب الماء الذي يجوز الصلاة فيه جاء في الصفادس لجعل في دور بخارى كل سنة ويخفى في النهر يجري الماء الجاري على سكن قال سئلت قاضي خان قال ان كان الماء كثيرا بحيث لا يترك ما لم تغير احد اوصافه اما اذا كان قليلا يترك ما لم تغير احد اوصافه بالنجاسة لا تنجس وان لم تغير احد اوصافه بالنجاسة ثم اذا صب على النجس ماء كثير حتى ذهب اثر النجاسة عن موضعه ولم يتغير احد اوصافه بالنجاسة فهو طاهر وان كان قليلا فهو نجس وفي الخلاصة اذا صب الماء على النجاسة فاستقر في موضع ولم يتغير احد اوصافه بالنجاسة فهو طاهر وان كان قليلا وفي الذخيرة اذا صب الماء على النجاسة فاستقر في موضع ولم يتغير احد اوصافه بالنجاسة فهو طاهر وان كان قليلا وفي الذخيرة اذا صب الماء على النجاسة فاستقر في موضع ولم يتغير احد اوصافه بالنجاسة فهو طاهر وان كان قليلا

ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر فوقع نجاسة في اعلى الحوض الذي
هو اقل من عشر لا يحوز فيه الوضوء وفي المحيط اذا كان اعلى الحوض اقل من عشر في عشر اسفله عشر في عشر او اكثر فوقعت
نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى لم ينفض الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر هل يجوز فيه الوضوء والغسل
صار هذا المسئلة واقعة الفتوى واختلف فيها اجوبة المفتين والاصح انه يجوز الوضوء والغسل فيه وتجعل
كان النجاسة وقعت في الاحواض صفر تنجس ماؤه ودخل الماء الطاهر من جانب وسال من جانب قال الفقيه
ابو جعفر كما سال الماء الحوض من جانب اخر يطهر ما في الحوض وهو احساد الصدر الشهيد وقال في العتابي ان دخل من
جانب وخرج من جانب طهر وان قل هو المختار وان كان يدخل ولا يخرج ولكن يغترف منه ماء فان مقدار ما لا ينقطع
بنها طهر الحوض لعلم بدخول الماء من الانبوب والناس يغترفون منه عرفنا متدارك يطهر لانه في المغرف الماء الجاري
وفي فتاوى قاضي طهر الدرس اذا نجس الحوض ثم املأ الحوض ماء وشرب الماء في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من الجانب
الاخر ولو فار ماؤه على جوانبه لا يطهر وقيل يطهر ولو كان الحوض اقل من عشر في عشر وبحسن ماؤه ثم دخل الماء
وامتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء ثم اخرج الوضوء منه ثلاث مرات كما لو قصعة عند بعضهم والصحيح انه يطهر وان لم يخرج فنزل ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج ووضعه
جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه عرفنا متدارك طهر وكذلك حوض الحمام من الفتاوى
الظهيرية وفي قاضي خان وعن محمد في كوز بين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق يكون طاهرا قال في العتابي
كما وقعت في نجاسة خلط بالماء الجاري واتصل ما شرعة بالماء الجاري منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض
صغير فانه لا يجوز الوضوء من الحوض الصغير وان كان ما في الحوض متصلا بما في الحوض الكبير لا بعد اتصال ما شرعة
عالجتها اذا كانت الالواح مشدودة وان كان الماء سفد من الواح المشرعة فللا يجوز تمسك المحيط وفي فتاوى العتابي
لو خفة اذا وقعت في بطن النهر او النجاسات فان كان الكر الماء او نصفه يجري عليها فكله نجس وان كان الاكثر
يجري على الطاهر فكله طاهر وفي فتاوى النسفي الاكثر وكذا اذا كان على السطح نجاسات متفرقة فان كان
الغلبة للطاهر فما الماء طاهر وان كان الغلبة للنجاسات او استويا فهو نجس وفي فتاوى قاضي خان هذا اذا كانت
النجاسة على السطح فان كان عند المزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان
الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر وفي المنتقى اذا كان جمع بطن النهر بحسا فان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس وكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من توضأ اسفل من النجاسة
يجوز اذا لم يرتحت الماء وان كانت النجاسة في النهر بولا او خمرا او نحوه يطهر بطن النهر بجريان الماء اذا
هب وسئل الحسن بن مطر عن الطين الذي يجري في السكر وفي السكر نجاسات ثم يجري ذلك الماء في النهر
وليس في النهر غيره هذا فالا ناس به اذا لم يتلون النجاسة وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي
السكر سرقين ونجاسات ولم يتبين فيه اثرها قال متى ذهب اثر النجاسة ولونها جاز منه الوضوء
الكبير اذا الحدا ماؤه فثقب انسان بقربه ثقبا ان كان الماء متصلا بالحد لا يجوز لانه كالحوض
منفصلا يجوز لانه كالحوض المسقف وفي الذخيرة وبسببي جعل المسئلة على اربعة اوجه ان كان الماء فوق الحد هو الواقع

الماء بثقبه لا يتحرك بالحركة يجوز وان كان الماء تحت الحد غير متصل بالحد يجوز ايضا وان كان متصلا بالحد وهو
حركة في كل مرة وهو يحرك يجوز ايضا وان كان الماء في ثقب الحد كالماء في الطست قال بعض يجوز ايضا قال
والناطفي يقول لا يجوز وهو قول عامة العلماء فلو وقعت في هذا الثقب نجاسة وثقب في موضع اخر وتو
ضأ هل يجوز ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجوز مطلقا ولم يفصل وقال القاضي الامام ان كان من الثقب
الاول الى هذا الثقب عشرة اذرع او اكثر يجوز وفي الاول لا والاول اصح ولهذه المسئلة فروع اخر في فتاوى الامام
الحلواني وهو ان الثقب اذا انجس ثم ذاب الحد ما حكمه قال الماء طاهر وهذا موافق لما قلنا وقال القاضي
الامام هذا اذا ذاب بدفعة اما اذا ذاب بالتدريج والحوض نجس وقال نور الائمة سألت شرف الائمة عن حوض
الحمام كبير نجس الحد ماؤه فدخل الماء فدم خانف وخرج الماء النجس وانجمد النجس متصل بالماء الذي دخل هل يحكم
بطهارة الحوض قال لا قلت له فان كان الجمد متجافيا الا انه يتقاطر كله قال الحوض طاهر ولا ينجس بالتقاطر
وسئل عن بول يتقاطر في البئر مثل رؤوس الابر هل ينجس فكتب لا في فتاوى ظهير الدين الحوض اذا
انجمد ماؤه وفوق موضع منه ووقعت فيه النجاسة او ولغ الكلب قال عبد الله المبارك وابو
حفص الكبير رح انه لا ينجس وقيل ان كان الماء متصلا بالجمد متصلا به ينجس ولا يجوز التوضي
به كالقصعة وان لم يكن متصلا جاز في شرح الطحاوي الحوض والبئر اذا تغير لونه او طعمه او ريحه
اما لطول المكان او وقوع الاوراق فيه كان حكم الماء المطلق وفي فتاوى العتابي ولو تغير لونه
بالاوراق يجوز اذا لم يتنجس وفي فتاوى قاضي خان ويجوز التوضي في الحوض الكبير المتغير اذا لم يعلم نجاسته
لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث غياث وفي نظم الزندوستي حوض كبير وقعت فيه نجاسات فاخذ
الماء واستعمله قال الهندواني وابو سهل النخاري ينجس وقال الفقيه ابو جعفر واليه عمد الزاهد
الماء طاهر وبه اخذ كثير من فقهائنا بخاري وبه اخذ الفقيه عبد الواحد وكذا ابو بكر العباضي وكان يقول
الماء الكثير في حكم الماء الجاري قال العبد رضي الله عنه يكفي في حفر السقاء روى ان هذا هو الاصح الاجوبة
عندي في الحوض الكبير ما قاله الفقيه ابو جعفر وهو غلبة الماء الطاهر على الماء النجس في المنتقى سئل نور
الائمة عن استقى من الوادي وصبت في جب وكان في الماء بعرة غنم قال لا ينجس الماء لان الاواني عند البئر قال نور
الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال ناحية بالاوسع قلت ينجس وكذا في هذه المسئلة في الفتاوى
البخارية اختلفوا والاجوبة وكذلك سئل صاحب الزاد عمن اعتاد ورمى من النهر بالكوز فدخل في الكوز بعرة او بعرتان
هل يكون ذلك الماء نجسا فقال لا وقال ظهير الدين والقاضي ان يكون نجسا وفي الصحاف سئل خالي السقاء اذا
القى الماء في الجب بعرة قال الماء نجس وقال هذا في الحال البئر مسائل البئر فارة مات في بئر فنزح منها عشرون دلوا فوجدنا احد
الثوب اكثر قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه والمنزوح ما بين العشرين الى الثلاثين طاهر وفي شرح صدر القضاة
اذا كان عمق ما البئر عشرة اذرع وقعر عمقا الانجس هو موقع النجاسة في اصح الاقوال جتى وي ان الماء في جب
البئر اذا كان مقدار الحوض الكبير لا ينجس بموقع النجاسة فيه عن بعض عظم النجاسة ووقع في بئر فنزحوا
ماؤها وتعذر احراج العظم ظهر وصار كعظم الفيل قال شداد مات فارة في البئر لو غاص منه قدر عشرة دلوا

طهر الباقي من الماء، من مذهب الفقهاء، وهو صحيح فيما يقع في البئر الواقع في البئر انواع منها ما لا ينجس ومنها ما ينجس جميع
الماء، وسيأتي ما ينجس البعض اما الاول الادمي الطاهر اذا وقع في البئر يطلب الدلو او
على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا ينجسه والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا اذا
حيه الا ان هنا ينزح منه عشرون دلوا لتنجس القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح ونوضأ، جاز ودكره في الكتاب
الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد وكل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا اذ في الشرع لم يرد ينزح
ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر وخرج حيا ولم ينجس الماء، ثم الواقع وان اصاب بدنه جميع الماء
وكذا الواقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المجوسية وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت
حية جيفة لا نتوضأ، من ذلك البئر استحسانا احتياطا وان توضأ، جاز كما لو شربت منه دابة او كذلك سكان الستة والبط
والحمامة اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء عشرة او الكل لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز
وكذا الصبي اذا دخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ، منه جاز واما ما ينجس
البئر فهو على نوعين احدهما ينزح منه كل الماء والثاني ينزح منه البعض اما الاول اذا وقعت فيه فطرة من الخمر او غيرها من نجاسة
فيها شاة وماتت فيه او سقط فيه فأرة او طير او هرة او كلب او خنزير وماتت او لم تمت اصاب الماء منه او لم تصب اما الخنزير
فيه ذنب الفأرة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير وماتت او لم تمت اصاب الماء، منه او لم تصب اما الخنزير
فلان عينه نجس والكلب كذلك وهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده او ان ما
وافه كالهجاسة وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ، منه طاهر او اغتسل ان الماء المستعمل في العمامة الفرة او اسقاط
الفرض نجس في الطهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية والاطهر ان حكمه حكم الماء، جنبا ولحرج الاحتراز عنه
لجامة يتحرز بالماء النجس حتى لو كان عضض واستنثر حال قراءة القرآن ولو وقع في الحلق بعد القطع
الدم وليس على اعضاء نجاسة مجتمعة حتى لو كان عضض واستنثر حال قراءة القرآن ولو وقع في الحلق بعد القطع
الدم وليس على اعضاء نجاسة مجتمعة حتى لو كان عضض واستنثر حال قراءة القرآن ولو وقع في الحلق بعد القطع
للبرد لانها لا تحرج عن الحصر بعد الوقوع فلا تصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة
ينزح كل الماء، والروث والخثا، البعر كالبعر وعن محمد رحمه الله التبان عفو وبعر الخفة والفارة وخرؤها نجس
والطهر الرواية نجس الماء، والبول والخمر وبول الخفاش وخرؤه لا ينجس الماء، والطاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان
لبعذر الاحتراز عنه بمنزلة الابل او الغنم اذا وقع في البئر لا ينجس الماء، ما لم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس
والبعير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخرج ربع الماء،
فهو كثير وتستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة وما يعلو من جوف الدابة
ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر حتى ما يكون لحمه من الطير لا ينجس الماء، الا الدجاجة المخلاة في دوابه البط
والاوز بمنزلة الدجاجة وخرء سباع الطير نجس الا الدواجن فخرؤها وبولها طاهر وما يموت فيها من الطير ليس له دم سائل
موت الطير في الماء، لا ينجس الماء، بمنزلة الحيوان الذي لا دم له كالسمك والسرطان والحية والعقرب وكل ما يعيش في الماء، لا ينجس الماء، الا الآدمي وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها لا ينجس الماء،
لا ينجس غيره كالعصفور وغيره وجلد الادمي والحية اذا وقع في الماء، ان كان مقدار الظفر فصاعدا ونزلا ولو

ولو سقط في الماء، طعره لا ينجس عظم الانسان لا ينجس الماء، شعر الخنزير اذا وقع في الماء، بعد ما لا ينجس
العين وشعر الادمي طاهر وطاهر الرواية لا ينجس الماء، وعلى هذا من سؤر ما يحل اكله مما يكثر كثير الدرهم
قدر الدرهم عفو في الاقل ولبنها لا ينجس الماء، ولا ينجس الثوب ما لم يتحقق بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة
وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يتعلق عليه دسومة لا ينجس الماء، اذا وقع في البئر فارة
او عصفور او ما دابة فاذا ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين دلوا وان وقع فيها اربع فارات فعلى هذا الى
خمس واربعين على هذا يزاد بحساب كل خمس منها ينزح اربعون او خمسون وكذلك في الاربع
واذا انتفخ الفأر او تفسخ نزح جميع الماء، وحكم طهارة البئر حكم طهارة الدلو والرشاء بمنزلة من غسل يده من نجاسة وحكم طهارة
اليد حكم طهارة عروة القمقمة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم طهارة ما فيه حكم طهارة الحب وفي كل موضع
ينجس الماء، فأيسر الطرق ان يحاسب بقعره ويرسل فيها ويجعل على رأس الماء، علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم
انتقص فينزح منها الباقي بحساب ذلك والحيس ينزح الطير للخروج وما ينزح من البئر الطين به للسحب احتياطا
ثم نحن ماؤه فارادوا نزح الماء، بعد زمان وقد زاد الماء، اضطربوا فيه منهم من قال يعتبر الماء، عند وقوع النجاسة
حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء، طاهرا وطهورا ومنهم من قال يعتبر الماء، الذي بقي في البئر
وهذا منزلة الغدر ووجد الماء، اكثر مما تركوا منهم من قال ينزح جميع الماء، ومنهم من قال مقدار الماء، الذي بقي عند النزح
وهو الصحيح عظم القليل اذا لم يغلب على الظن نجاسة الماء، القليل وبالجملة الانتفاع به في موضع اذا حصلت
وان يوكل لحم الميتة المأكولة اذا غسل ووقع في الماء، القليل لا ينجسه والكافر ينجسه وان غسل عشرة ولو
وقع الشعر في الماء، القليل لا ينجسه الا اذا سال الدم منه والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير وان لم يستهل
ينجسه وان غسل عشرة والمرأة اذا ألقت طعاما فسقط من فمها شيء نكره وكذا لو لحست عضوا ثم صلى فان
غسل ذكره العضو بريقها وقع في كل واحد منهما قذرة ومات فاخرجت من البئر ونزح من احدهما دلو وصبت في الاخرى
ينزح من التي نزح الماء، فيها لو وقع فيها شاة ومات يثبت وجب نزح اربعين دلوا لا يشترط نزح للتداول وكذا الثوب
النجس وجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود فارة ماتت في حب فوقع قطرة
من ذكر الماء، في نزح من البئر عشرون دلوا او ثلاثون كان الفارة وقعت في البئر او لو كان ينضح والمسلة بالماء ينزح كل
الماء، كان الفارة وقعت في الماء، منفسخ بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ما، لا ينجس الماء، وكذا الا ينفخ اذا خرجت من الشاة
الميتة اذا مات العقرب او القراد او البعوضة في الاناء، لا ينجس وان وقعت فيها حلمة وهي القراد الضخم العظيم ينزح دلاء
ثم في رواية ينزح عشرون او ثلاثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز وان وقع في البئر سام ابرص ينزح عشرون
في ظاهر الرواية المعتوه والصغير عند الفارة لاستوائهما في الخفة والحمامة والبرشان بمنزلة السنور ينزح
اربعون او خمسون وان انفسخ شيء من ذلك ينزح الجميع والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح اربعون
او خمسون وان كان كبيرا ينزح كل الماء، في الوضوء في البئر عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل الماء، وعند صاحبيه ان كان
اسبغ لم يذكر الماء، وكذا ان لم يكن اسبغ على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح عشرون دلوا لصير الماء، طهورا
فارة ماتت في دهن بئره وان كان جامدا قور ما حولها وينتفع بالباقي كلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع

Copyright © King Saud University

ان ج

ج الابدان الانفسل ج قولا ابو سوفارة ماست ج جب فصت ما الجب ج بئر نزح الاكثر بما صب فيه ومر عشر بدلوا وعدا الى
يوسف نزح المطلوب وعشرون دلوا الاما، كالبئر ج حكم البعرة او بعرتين فيما يروى عن احمد رح بئر فش فغار الماء،
ثم عاد بعد كل الصحيح انه طاهر ود لك عندله النزح وكذا لو وجب عشرون فنزح عشرة فلم يبق الماء، ثم عاد بعد كل لا يجب
شئ وينبغي ان تكون بين السابلوعة وبئر الماء، قدر ما لا تتصل الحاسة الله ولا يعتبر بالذراع قال ج النصاب قلت
للقاضي الامام انا استعمل كيف يجوز التوضي به قال رايت اعجب منه هذا فقالوا يعلق ثوب مبتل حتى ينقاطر منه الماء، فيتوضا،
منه قال القاضي الامام المسئلتان مشكلتان لانه لو توضا، ج الماء الكثير واستعمل ما المستعمل لا يجوز وههنا استعمل
الكل فوجب ان لا يجوز وكل المشايخ اوردوها على قاضي خان القضي العامل بوضا، او اغتسل يريد به التطهر ينبغي ان يصير
مستعملا لانه نوى قربة معتبرة وهذا صح اسلامه وعباداته وبالغسل للاكل او من الاكل يصير مستعملا وج اللالي استنجى
بها، واكل عشرة غسرم بوضا، وج دكد الماء، الاباس به وكذا الوبوضا، ج مثل هذا الماء وطرحه بيده فانه يكفيه ما يجري كل
باغراف من غير تماس وصل ج الاستنجا، من البعالي منع عليه الاستنجا، ما لما، اذا لم يجر موضعا خاليا يتركه لان كشف
العورة منهي والاستنجا، مامور والنهي راجح على الامر مسح اليد على الجدار بعد الاستنجا، ادب وله ان يمسحها على حدار
مستقبل او مستاجر ويضع لدخول الخلا، بعلبه اسم الله تعالى ولا يدخل الا مستور الراس ويعتمد على يسراه لانه افضى طاهته
ولا تمسخ ولا تبرق ولا تمخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقبل يكره وستر خاطه حتى لا تلحقه العير
وتذعوا حال قضا، الحاجة والحاح على قبله والدعا، اعوذ بالله من الشيطان الخبيث هب ج منزل لكل ذريته طيبة مطيبة
كل بوضا، ج الخلا، لا يدكر التسمية التي وردت فخل الخلا، وج كيسه دراهم فيها آية من القران تكره وفيما دون الاية لا
من مسه الفقها، ج الطهارات الجد وجهد والجد فتوضا، ولم يصل بشرته لا يجزيه ارسل الماء، ج الوضو من وسط راسه او هامته
على وجهه سقط به فرض المسح وغسل الوجه قال ج ابدا، الوضو، الا اله الا الله والحمد لله واسهد ان لا اله الا الله صار متمما
بسنة الشهد الوضو، مرة وكن والدنه والدليه سنة ولذة الوضو، الاقطع ويكره الطهارة بالماء المشمس لعوله صلى
الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها لا تفعلي يا حميرا فانها يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله خمر الاناء اذا غطاه وسل
بحدس الواسع اني الوضو، اجب الكل مرما محتجما او متوضئا العامة قال عليه السلام ان اجب الاديان عند الله السمحة
الحنيفية كان يكره ان تستحلص الانسان انا، بوضا، منه دون غيره يجب على المولى ماء وضوء عبده ج تخس الثياب
مر فتاوى الطهد الدرس المنى اذا اصاب الظهارة وتعدى الى البطانة اذا فرك طهر وعن ابي حنيفة ان منى المراة لا يطهر بالفرك الفصاء
لانه رقيق مر تماسي المنى اذا اصاب الثوب وبس فرك حتى طهر الثوب ثم اصابه ماء هل يعود نجسا فيه روايتان
والصحيح انه يعود نجسا من فاضي خان وكذا الوديع جلد الميتة بالتوت والتشيس ثم اصابه الماء، من عرتاشي لحف
اذا اصابه بحاسة فيبست فحكم اصابه ما، فيه روايتان كجاع الثوب من النصاب ج هذه المسائل يعود نجسا ج والا
وايات المشهورة من الافضاح وج قاضي طهر السيف غير اليابس اذا القته الريح ج الثياب الرطبة لا تنجس الثياب
اذا لم يراثره وظنه ما لو وضع رجله المبلولة على ارض او ثوب او الحمام اذا اصاب الثوب لا تنجس وج مجموع الوارل
لا تنجس قال رضي الله عنه قال القاضي الامام الصحيح هو الاول وج قاضي ظهر وما يصيب الثوب من غبار الحجامات

مبلول م

فصل

قبل تنجس الثوب بعاوصل لا تنجس وهو الصحيح الا ترى اذا مرت بالعذرات واصابت الثوب المبلول تنجس هو الصحيح ا ا م

وما يلحق بهذا الفصل المحدث والجنب اذا دخل يده ا والاناء للاغتراف ولبس عليها جاسة لا تفسد وكذا لو وقع الكوز
ج والجب فاخرج يده ج الجب الى المرفق لا حراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله ج البئر لطلب الدلو
لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا ج وهو محدث وكذا لو اخذ الماء بفيه
وعلى اعضائه بدلكل الماء، او اخذ الماء بفيه وملا، الانية كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح اما
لا يصير مستعملا سقط الفرض او لانه خالطه الريق فلا يكون طهورا او لو ادخل رجله في الاناء للتبرد، يصير الماء،
مستعملا لانعدام الضرورة مر قاضي خان الماء المستعمل طاهر غير طهور على قول محمد وعليه الفتوى من زاد الفقها، ولو
توضا، بالخل وهاء الورد لا يصير مستعملا عند الكل لانه لم يوجد اقامة القربة او لا اسقاط الفرض من الجامع الصغير لعاصي حالا
واد اتوضا، لا باس بان مسح وجهه بالمنديل وقال بعض الناس يكره وكل يتركه حتى يجف عليه الماء، وكذا على هذا
الاحلاف اذا اغتسل واحمر وانماء، الذي انفصل الى الثوب ماء مستعمل لانه من زايل العضو بحكم استعماله كما لو
استنقع على الارض او ج الاناء، والماء المستعمل نجس كما هو مذهب ابن حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف فلو قلنا انه مسح
بالمندل لبقاء له فقي مسح الباقي نجس الباقي لا بالضرورة رفعنا واثبتنا الكراهة لان الاحتراز عنه ممكن ج الجملة بان
عملت حتى خف ولنا ما قالته عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها وجهه اذا توضا، وعن عمر
رضي الله انه كان مسح بالمندل وجهه اذا توضا، وكذا عن عمرو عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مسح بطرف
ردائه اذا توضا، ولنعني ان الماء، وان زايل العضو لا يصير مستعملا للضرورة لا يدري انه اذا اغتسل او توضا، ثم لبس الثوب
قبل ان يجف عليه فانه لا يحكم بنجاسة الثوب وانه يجوز الله الماء، المستعمل فكذا المنديل ولا معنى للمكث حتى يجف لانه فيه
كشف العورة ولعله عفو من بدو فسقط حكم الاستعمال كما سقط ما دام على العضو وما سلف به محمول على
الندب والاستحباب فالمسنون عندنا ان لا يمسح اذا لم يخف الهلاك على نفسه ولم يلحقه كثير حرج بترك المسح وكذا
قال محمد لا باس به من مبسوط حمد زاده غسل الطاهر يا من اعضاء الوضو اكالجنب والفخذ لاجل القدر كما موافقه اعضائه
قال بعضهم يصير الماء مستعملا كالماء الذي توضا به الطاهر وقال بعضهم لا يصير الماء، مستعملا لان الوضو على الوضو
نور على نور قربة على كل حال فكان يصير مستعملا اما غسل الجنب والفخذ ليس من القربة في شئ فلا يصير مستعملا
كالماء المستعمل في الثوب الطاهر وما اشبهه من جامع قاضي خان وقال ج الفوايد وعامتهم على انه لا يصير مستعملا جنب
خاض في الماء الجاري واغتسل ج عنه تعود نجاسة بتلك فهو طاهر والماء الجاري لا تكون له حالة
الجنب ويصب الماء على نفسه فانه تعود نجاسة بتلك فهو طاهر والماء الجاري لا تكون له حالة
الجنب ج طهارات المغني ج الفصل الرابع من الفوايد وقال اسمع والذي يقول حنبان ركب احدهما عانق
حاجبه فاخذ الراكب منها الماء على راسه حتى سال عليها لحكم بطهارة الراكب فقط من النصاب ج السوال
اذا لم يكن للرجل مسواك فعمل باصبعه يحسب عن السواك القروي والمصري فيه سواء ج صلوا الصبر السهد
وتسوكوا بالسواك من انجاد مرة او جريدة فانه اقطع للبلغم وانقى للصدر واهضم للطعام ولكن السواك
رطبا مستويا قليل العقد ج غلظ الخنصر وطول الشبر ولا تكون من شجرة مجهولة لا تعرفها لانه لا يؤمن من ان

مطلق السواك ج

سما ولا جعله عفنا ولا عتيقا وسال عرضا على الاسنان والحنك واللسان واعسل قال بعد فراغك ع البصق
عما بارد ع والشتاء عما حار قال رضي الله عنه وهذا من راى الاطباء قالوا بانه مطلق اللسان ويصفي الظلام ويصفي
الحدقة ويفرح القلب ولا ينبغي للمتحم ولا لمن به الربو او السعال اليابس واللهوة والعطش والخفقان والامتلاء
والياسور ع والفارق سور الحمار والفعل مثقل لان اعباره بالجمع اوجب لخاسته واعباره بعرقها اوجب
طهارته فانه عليه السلام كان يركب الحمار مقرونا وربما والظاهر كان بسبب توبة عرق فيصلي فيه وفعلنا بالسل فلا يطهر الجحش
ولا نجس الظاهر ويجمع بينه وبين تيمم اذا عدم الماء وبايهما بدا جاز عندنا ع والمنتقى عن محمد اكره شرب سورها ع
الفارق عن ابن مقاتل لا باس به ع النوازل عن ابي الليث والاحتياط في ان لا يشرب واما عرقها ولعابها اذا
اصاب الثوب او البدن ذكر بكر عن ابي حنيفة روايتان روى محمد عنه انه لا يمنع الصلوة وان فحش وروى ابو يوسف
عنه المنع اذا فحش وروى عنه اذا زاد على قدر الدرهم الكبير منع ع موضع وكذا ما في اصابه اذا اصاب وذكر الحلواني
ان عرقها نجس كمن الكثيرة ضرورة حكم بطهارته فعلى هذا لو اصاب الماء نفسه وهكذا عن ابي يوسف والطحاوي الرازي
ع سور الحمار وعرقه لا يمنع الصلوة وان فحش عندهما وان ع وقوعه ع الماء وروايتين عن الجامع الصغير للتمرتاشي ع اصحابنا ع
الشروح عن محمد لبن الآدمي طاهر ولا كراهة ع والمنتقى عنه نجس وعنه نفس الماء دون الثوب وان كان مغموسا فيه وعنه
كلعابه وعن ابي يوسف لو صلى ع ثوبه اكثر من قدر الدرهم اجزاه وعن ابي يوسف على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون
نجسا وعلى قول الكلب مثل كالثعلب وعن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عبد الله
الصحيح ان نجاسة غليظة لاجماع من عرفائنا شرب الحمار من العصير قال ع فتاوى العتابي لحوم سباع
وفي ع فتاوى القاضي الامام ظهير الدين لا يحل شربه وذكر ع الغياث قال ابن مقاتل لا باس به قال العتابي اللبن هو خلاف
قول اصحابنا سور سباع الوحش نجس عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وسور سوائر البيوت كالفارة ونحوها مكروه
وسور الهازي ع الباشق حل مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح لانه يشرب بمنقاره عظم جائف وحل سور الدي بالكسر
للحق وكذا سور الدجاجة للحلالة واما المحبوسة ع البيت فغير مكروه بتفسير المحبوسة ان الاصل منقارها الى ما تحت رجليها
وسور الهرة مكروه وعن ابي يوسف انه لا جواز للوضوء بسورها وان الكلب الفارة وشرب الماء ع فورها يتنجس غير مكروه
وان مكث ساعة او ساعتين لم يشرب لا يتنجس هو الصحيح لعموم البلوى من فتاوى قاضي ظهير بول الخفاش يعتبر وعن ابي
قدر الدرهم ولا بول لغيرها من الطيور وبول سائر الطيور البلدية التي تكون مع خروجها ولا حيض لغير انثى
بنات آدم الا الخفاش والارنب وجميع الطيور يحيض بلدمن بيضه والخفاش يلد الولد بلا بيضة بول الخفاش
ليس للضرورة وكذا بول الهرة لانه لا يمكن التحرز عنه ع الدجاج نجس بخاسة غليظة لانه يستحيل الى النتن بخلاف الحمام
والعصفور وعن ابي يوسف لحق الاوز والبط بالدجاج وقال الثوري خرء الدجاج للبلوى وبول الخفاش
وخرؤها ليس بشيء لعذر الاحراز عنه وبول الفارة وخرؤها نجس لانه يستحيل الى النتن والاصل ان عنه يمكن
ع الوضع عن محمد لا ارى بيوتها باسا لان البلوى ع بولها ظاهر ع شرح تكل لقوقع بولها ع الماء وعرف
ذكر لبخ نجس ولو اصاب الثوب او الطعام وعرف ذكر لبخ قيل لا يتنجس لان فيه بلوى ع الموضع
غير محمد رحمه الله وكذا الهرة لو اعتادت دخول البيوت على الثياب ع صلوة البزدي عن محمد رواية شاذة ان بولها

طاهر ع النوازل عن ابي سليمان ارجو ان لا يكون به باس من جامع الصغير للتمرتاشي واختلف المشايخ ع بول
الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم اذا زاد على قدر الدرهم نفسد وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد
اصلا لعموم البلوى وبه اخذ ابو الليث من العامة وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة ع المخفف
لا يسلب النجاسة من فتاوى قاضي خان الاودة اذا خرج من الابد فهو حدث ومن قبل المرأة او الذكر فكذلك
ع النصاب اذا خرج من الجرح نجسا على الاصح وكذلك كل شيء يخرجه او خرج يجب عليه الوضوء وقضاء
الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينتقض الوضوء ولا يجب عليه قضاء الصوم لان في الوجه الاول كان داخلا مطلقا فيتجب
عليه الخروج ع الوجه الثاني لا شك للامام خاني عن الخيط الذي تعلق بعض النساء على الكرسف الذي يضع ع الفرج الداخل
هل يكون في الحكم الخارج قال اذا كان الخيط بحال بقوة احراج الكرسف يجعل ع حكم الخارج ع فتاوى حوارزم ع النصاب
عصر شرة القرحة فخرج منها شيء كثير ولم يعصرها لا يخرج شيء ينقض الوضوء كذا في فتاوى العتابي واحاله الى
النوازل وكذا في المحيط وكذا ذكر في العتابي والذخيرة ايضا ثم قال وعليه نظر وكذا في العتابي الطهيرية لا ينقض
وكذا في الهداية خرج من اذنه قيح او صديد ان خرج بحيث لو مد سال ينقض لانه خارج من الجرح طاهرا هكذا نقل
فتوى الامام الحلواني فلو كان لعينيه دمع دمدو يسيل من الدمع فانه سوء حدثا لوقت كل صلوة لاحتمال ان دمع او صديد
باعتبار الجرح ع الباطن وعن بعض الائمة الحلواني قال لو خرج مقعد الاحل ينقض وضوءه لخروج النجاسة
من جانب المخرج لو خرج لسن فيه شيء من الدم او القيح فدخل صاحبه الحمام فدخل ماء الحمام الجرح فلما خرج من الحمام
عصر الجرح فخرج منه ماء الحمام وسال لا ينقض الوضوء لانه ماء لا نجس من نصاب فعصر عنبا فاذا هي رجله فسال
الدم ع العصير والعصير سيل ولا طهارة الدم فيه قال لا ينجس العصير وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
كماء الماء الجاري ع الفصل الثامن من المغني ع جامع المحبوبي فوق مسلة البعرة وذكر ع فتاوى العتابي عن شاة
عن شاة انها تعلو فمن عصر العنب فسال من رجله دم ع العصير لا يحل عتاب ومحيط عن محمد فمن استنشق
فخرج من انفه دم على قول العدس وما اشبهه فلا وضوء عليه لان الخروج لم يتحقق ولو قطر من انفه قطرة
دم فعليه الوضوء وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه ادخل اصبعه ع انفه فلما اخرجه الى انملته دما فمسح ثم قام و
صلى وتاويله عندنا اذا تابع ع ايقاء يحتمل جاوز دما الى ما صلب وكان الدم فيما صلب من انفه وكان
قليلا بحيث لو تركه لا ينزل الى موضع اللين وقيل لا ينقض الوضوء مسائل النوم ولو نام ع صلوته وقهقه لا
ينقض وضوءه ذكره حسام الدين لان القهقهة انما جعلت حدثا حكما بشرط ان تكون جناية وفعل الناسي
لا يوصف بكونه جناية لخلاف السهو لانه جبايه لان حال الصلوة مذكرة فلا يعذر وبعد القهقهة طهارة الوضوء
وكذا طهارة التيمم لانه ع معناه ولا بعد طهارة الغسل اي لا يوجب الاغتسال فان النص ورد في الوضوء ولو
ضحك قهقهة ع صلوة فريضة بومي فيها لعذر فعليه الوضوء لانها صلوة ذات ركوع وسجود لان الانسان قائم
مقام الركوع والسجود وكذا اذا اضحك قهقهة ع التطوع راكبا خارج المصر لما قلنا وان كان ع المصر او في القرية
فلا وضوء عليه لان الصلوة لا تفسد وعند ابي يوسف عليه الوضوء لانها قد صحت عنده على ما عرف وان ضحك
الامام قهقهة او احدث متعمدا ثم ضحك ناسيا نوم لا وضوء عليه وهي مسئلة الاصل ولو تكلم الامام متعمدا ثم ضحك

Copyright © King Saud University

المأموم اختلف الرواية عن ابي حنيفة والصحيح ان المأموم اذا ضحك بعد سلام الامام وكلامه عليه الوضوء ولو ضحك بعدما
ضحك الامام او احدث متعمدا او ضوء عليه والقهقهة والحدث العمد قاطع فلا سبق بعده التحرمة في حق المأموم تام
قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ صبر سقط لا وضوء عليه وان استقط بعد سقوطه فعليه الوضوء، للاضطجاع في
الثاني دون الاول ولو وضع يده على الارض واستقط لا ينقض الوضوء، سواء، وضع ظهر الكف او بطن الكف
مالم يضع جنبه على الارض قبل اليقظة في النصاب وفتاوى العتابي النوم على هيئة الركوع في غير حالة الصلوة ليس
بحدث واصح الروايتين لانه لو استحكم استقط مضطجعا وان نام قاعدا او قائما اعتمد ظهره الى سارية ونام او هو راكب
ونص عليه انسان ولو الساريه او دكان الاصل ما استمسك اذا كانت الثياب مشدودة تمكن على الارض لا وضوء عليه لعموم البلوى
وعدم خروج الحدث غالبا وفتاوى العتابي نام متوركا على احدى اليتيه فهو كالمضطجع نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا
نقض ولا ينقض ولو نام متربعا وراسه على فخذه نقض وفي فتاوى قاضيخان نام على اساس النور وهو جالس قد
ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرجها او كان لا ينقض لعدم الاسترخاء
فصل في الخارج الذي لا يكون حدثا انفجر الدم على راس الجرح او نبع منه او غزر بحيث ابرة لخرج منه الدم وظهر كثير
من راس الابرة فعن ابي يوسف بعض وعن محمد لا وقيل بالعكس والفصل اقيس
لانه ابتلي بخروج سيلان من عرق ساعة ما ثم انام اصاب ثوبا قال ابو نصر ان كان ما ثمة لا ينجس واما اذا نبع من
البطن نجس وانما يعرف ذلك خرقة المحاط لا يجوز الصلوة عندنا ابو يوسف اذا كان كثيرا فاحشا وعندهما يجوز كما ضلافهم
في اللحم فانه طاهر ام نجس من الدماء قاء دودا كثيرا لا ينقض عصر القرحة فسال بعصر لا ينقض لانه لم يخرج لا خارج
بزع ينقض قال رضي الله عنه وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه محاسم دخل فيه اختلاف قيح لا ينقض طم ينقض
طم ان عالجه بدواء او خرقة حتى دخل ينقض وان لم يدخل فدخل لان اليد تدل منه بلة بخلاف النفس في شكل الآثار
وشرح السير ان نوم الذي صلعم ليس بحدث وهو من خصايصه خرج من ثدي المرأة ما حالص لا ينقض به جائفة خرج
منها دم لا ينقض كالبثرة الملتئمة قيح من دبر سلس البول لا ينقض بالوضوء في الوقت لانه جنس البول سلس نقض
لانه حدث آخر من مبنى الفقه، بيده قروح يخرج الماء دون سائر اعضائه عند انه اذا غسل وجهه يصل الماء الى يديه
فيصير له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه يجب له التيمم مطلقا مسافرا معه ماء زاد عشرة لكنه يحتاج الله لطبخ التحاج
ان كان معه جنب يكفيه تيمم والا يتيمم حضر جنازة لو توضأ سبق بتكبيرة تنزيه ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ،
يتيمم الجنب لصلوة الجنازة حاز يصلي بالتيمم فراى رجلا معه ماء فاتم صلوته تم ساله لا يعيد لان الفريضة
بالاباحة لا بالدرية قال رضي الله عنه وما ذكره جامع الكبير اذا يعيد فذاك في الماء الكثير والتيمم ليس بقدرة
المريض لو وجد من يوضئه بغير اجر لا يتيمم هو لهم وان طلب اجرة يتيمم وقالا ان رضي باجر مثله لم يتيمم والا يتيمم
يتيمم فاكله خوف البق او مطر او حر شديد ان خاف فوت الوقت ولو كان في سطح بيت او في بيته ماء ولكنه يخاف الظلمة
ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال فيه اشاره الى انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم ولو كان عنده ماء انه يخاف
عليه اذا ان ذهب الى الماء يتيمم لو ساره في ارض الغير يصل الى الماء فعليه حتى يروح الوقت لانه يوزن سيره فيها ان كانت
مزروعة والا يجوز ان لم يكن فيه ضرر من منه الفقها، ملاءة يغزى السفر احدهم جنب والاخر امرأة ظهرت

من حيضها والاخر مست ومعهم من الماء ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان
كان الماء لهم فلا سعي لواحد منهم ان غسل لان للميت فيه نصيبا وسعي لهما ان صرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما
وان كان الماء مباحا فالجنب احق به لان غسله فريضة ويكون اماما للمرأة وسعي للميت لان غسله سنة وان
وان اجنب الكافر ولم يغتسل حتى اسلم فعليه لا يلزمه لان الكافر غير مخاطب بالشرائع والاصح انه يلزمه لان بقاء
صيغة الجنابة بعد الاسلام كبقاء صيغة الحدث واذا اسلمت المرأة الحائض ثم طهرت عليها الاغتسال لانها مسلمة حال وجوب
الاغتسال ولو طهرت ثم اسلمت لا يلزمها ووجه الفرق على قول البعض ان الحيضة مستدامة فتعطى لها حكم الابتداء، اما الخروج عن الحيض غير مستدام فافترقا من جنس فصل في ازالة النجاسة المغلظة اذا اصابت الخف نجس
فغسلت ذكر الموضع ثلاثا، طاهر يطهر لانها انعاء وسعها وسعي ان لا تكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملوث
بلون الحناء وذكر في المحيط في هذه المسئلة وفي ثوب اصبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب الا ان يصفو
ويسيل منه ماء ابيض ثم غسل بعد ذكر ثلاثا يحكم بطهارة يدها وطهارة الثوب بالاجماع واذا غسل الرجل يده في سمن
نجس ثم غسلها في الخارج بعد خروج اثر السمن باق على يده طهرت يده من قاض خان الثوب النجس اذا غسل ثلاثا
وعصره كل مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم قاطرت منه قطرات فاصاب شيئا، ان عصر
في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر من نجس واذا اصاب شيئا فافسده
واذا غسل الثوب ثلاثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر مرة كما بالغ فيه ضيانة الثوب لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا على قول
ابي يوسف اذا كان النجاسة رطبة لا شرط العصر واذا كانت يابسة شرط منه محيط في التعويد عن ابي يوسف لو صب الماء،
على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب اذا انزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره في سرح الحلواني
ولو كذا الوكان في ازاره او بدنه نجاسة واسكثر فاصابه الماء طهر وان لم يعصره ولم يدلكه في صلاة الجلابي وكذا لو اصاب
داخل الخف المبطن نجاسة فملا، الماء فيه ثلاث مرات واداقه طهر وكذا البساط النجس لو طرح في النهر فجرى
عليه الماء من تحته ثائيا قال في رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامتلا، بكيفية فهو الازار فهو احوط واحسن
وان لم يفعل فهو جائز له محيط ثم الغسل بطريق يورود الماء على العين النجس ويغسل وهنا يطهر بالاجماع ويورود
النجس على الماء بان يجعل الماء في طست ويلقي فيه الثوب النجس وفيه خلاف والمسلة في الجامع وصورتها اذا غسل
الثوب في اجانة ما، وعصره غسل في اجانة ما، اخرى وعصره غسل في اجانة ما، اخرى وعصره فقد طهر الثوب والمياه
كلها بحسبه وذكر بعدها في الجامع اذا غسل العضو النجس في ثلاث اجانات فقد طهر عندنا جميعا ومحمد وعند ابن
يوسف لا يطهر ما لم يصب عليه الماء صبا ولم يذكر الخلاف في فصل الثوب ومشايخ العراق على ان الخلاف في الفصلين
واحد ومشايخ بلخ على ان الخلاف في العضو لا غير ثم اذا طهر الثوب بالغسل في الاجانات على قول من قال به طهر في الاجانة
بطريق التبعية لانها نجاسة كانت بطريق التبعية فطهارتها تكون كذلك كطهارة الدلو والرشاء للبئر منحيط
اصاب النجاسة الذين يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات وفي فتاوى اللبث خف بطانه ساقه من الكبريت
فدخل في جوفه ما، نجس فغسل الخف وجفف ثم دلكه باليد ثم ملأه الماء ملائا وهراقه الا انه ما تهيأ له عصر الكبريت
فقد طهرت الخف واستشهد بما قال لا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة صح جرى

Cambridge University Library

على الماء، يطهر من محط الدراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء، الخل او العكس الصحيح ان بخل ايتهما كان نجسا
والتبر الخل اذا جعل في الطين ان كان الطين قاعا يبدي عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا في فتاوى قاضي خان
وقال في المحيط وان يدر مكانه لا يكون نجسا ولو بسن لحكم بطهارته وفي فتاوى العتابي البول او التبر الخل
او السرقين اذا خلط مع الطين وطينه سطح المسجد وبس لا باس بالصلوة عليه ان لم يكن الروث والبول
غالبا ولم يدر عين النجاسة والتبر وفي النصاب اذا ندح الماء الخل من البئر يكره ان يبل به الطين ويطين به المسجد
لان الطين صار نجسا وان كان الدراب طاهرا فصل في احكام النجس وقع شهد على حراحة دم جاف لا في الماء
نجس قال في نظر وعندي قال عبد الله الجرجاني الدم الكثير مع المصلي عنع صلوته الا اذا حمل المصلي سهدا او عليه دم كثير القليل
جازت ولو اصاب المصلي من ذكره في حر صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال اذا وقع في الماء، بول الهرة
نجس الا عند شاذ ان عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل من منه الفقهاء، في النصاب الجنب اذا احتزيفه
ماء، من انا، ولم يرد غسل الفم فغسل به يده او توضا، به لا يجوز وان غسل به الثوب النجس وعن محمد انه يجوز كلاهما جاز
ولو اراد غسل الفم ثم نفع في الثوب ينجس الثوب في مفرقات الامام ظهير الدين اللحم اذا طبخ بالخمر فعدا ابو يوسف
بقاء اللحم في الماء، الطاهر ملانا فطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته نجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند
ابي يوسف يغسل ملانا ويجفف في كل مرة فيطهر البوريا، يغسل ملانا ويطهر ملا حلاق لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد جلد
الميتة اذا يبس ووقع في الماء، لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وان كان الكر من قدر الدرهم يحسب اذا اصابته النجاسة
ثم اصابه المطر بعد لكر كان عنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك عنزلة الغسل وان
لم ينضب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم تبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلا، ما دام قاعا على الارض
تطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا تطهر الا بالغسل من فتاوى لقاضي خان الآجر اذا اصابته نجاسة وتشربت فيه
فان كان الآجر تسعيلا قدر ما تكفيه الغسل ثلاث مرات برفعه واحدة وان كان حديثا يغسل ثلاث مرات ويجفف
في كل مرة من يحسب الآجر الجديد يغسل ثلاثا يطهر ظاهرها لا باطنها حتى لو وقع قطعة منها في ماء قليل
نجس الماء، فوق الفصل التاسع من محيط في اشتراه الذمي خبزة طرف الخمر اذا غسل ثلاث مرات ان كان عتقا
يطهر وان كان جديدا قال محمد لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف يغسل ملانا ويجفف في كل مرة فيطهر وبقول ابو يوسف
يفتي ومن المشايخ من قال ان لم يجفف لكل مرة، مدة بعد مرة فما دام يخرج متغيرا للون لا يطهر واذا خرج
صافيا يطهر وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا غسلت جانبة الخمر ثلاث مرات يطهر اذا لم تبق رائحة الخمر وان بقيت
لا ورد كر دون هذه المسألة تعليل وان بقي اثر الخمر لم يجعل قدر الخل حتى لا تبقى اثرها فتطهر ولو شربت الشاة خمرا
ثم ذبحت ان ذبحت من ساعتها حل اكلها من غير كراهية وان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع الكراهة ولو بلت الحنطة
بالماء فانتفخت فاذا جففت وطحنت فان لم يوجد فيها طعم الخمر ولا اثر احتفانها حل اكلها ولو صب الخل في الخمر
فانه يؤكل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ان صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف ان كانت الغلبة للخل كذلك
وان كانت الغلبة للخمر فلا يحل كذا ذكر في شرح الطحاوي في كتاب الاشربة بعنة الفارة اذا وقعت في حنطة
وطحنت الحنطة لا باس بالاكل الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره حتى لو وجد في خلالا بعنة الفارة

ان كان البعرة على صلابته يدمى البعر ويؤكل الجبز كذا في فتاوى قاضي خان وقال في الباب الرابع من الحوانة الملوح
الخل اذا نوى هل يطهر قال القاضي الامام ان كان الكل نجسا او النصف منه لا يطهر اما اذا كان النجس سبعا
فلعله يحتمل ان يذهب بهذا الحكم بطهارته كما في مسئلة الكرش وفيه لو وجد في الجلد بعرة ان علم انها وقعت في الماء
ثم في الجلد الماء، فالجلد نجس لا يطهر ابدا واذا علم انها وقعت في الجلد يطهر الجلد بالغسل وكذا لا يدري متى وقعت
وهما لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات والشرط في التخليل ان يلقى الخل في دن الخمر والجواز ان يلقى الخمر
في دن الخل قال فعل ذلك الخل في الخل وفي اما اذا نوى الخمر اذا وقعت في المرى اعسر الغلة في تنجسه لوقوعها في الخل
وفي المنتقى اذا كان المرى او الخل هو الغالب فلا باس بالكل ولم يحرم لو حلف لا اشرب من هذا الخل فوقعت فيها محلوطة بثلث
قيل يعتبر فيه الغلبة وقيل يحنث وان خلط وقطره من خمر لثبوت حكم الخمرية ولهذا نجس ما، البئر بوقوع قطرة منها
وفي الاسبيجابي صب الخل في الخمر اذا كان الغلبة للخمر او للخل يعود حمضه وفي شرح السرخسي الفي في الخمر سكر او فائدة
حتى صار حلوا لا الخل وفي حلاة الجلابي خمر صب فيها ماء، ثم تخلل فعال الاكثرون يطهر خلافا لبعض المتاخرين
وفي مسايل زرنجن امداة مطبخ قدرا فطار طير فوقع في القدر ومات لا يؤكل المرقة بالاجماع واما اللحم ينظر ان كان
الطير وقع في حالة الغليان لا يؤكل وفي حالة السكون يغسل ويؤكل وهذا قول محمد اما على قول ابي يوسف ان
كان الوقوع في حالة الغليان يطبخ ثلاث مرات بما، طاهر ويجفف في كل مرة ويؤكل وكذلك الخل المشوي اذا
كان في بطنه بعرة فاصاب بعض اللحم في حالة الشوي وطريق غسله ما ذكرنا عن قريب يؤخذ من محيط الدرغيني اذا وقع
في الخمر ثم تخلل فعاد خليطا المشايخ فيه وكذلك البصل اذا وقع في خمر ثم تخلل والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة.
الخمر من فاضي خان رجل اتخذ عجينا في جابيه فغلا واشتد وقذف بالزبد وانتفض هما كان ثم صار خلا طهر لحت
كله حتى يجوز الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفي بعض الكتب اذا تخللت وتطاول مكثه في الدن طهر الدن
كله ولو رفع من الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذي يقرب بالخمر نجس واما اذا عالج ذلك الموضع بالخل
حتى زال تطاول مكثه حتى قول من يرى ازالة النجاسة بغير الماء، يطهر الدن الذي غلا العصير واشتد وقذف
بالزبد وصار خمرا وعلى رأسه قدام فوقع ذلك القدام بعد زمان يعني بعد ما صار خلا وتطاول مكثه عليه فانه يكفر
طاهرا ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه ولا يوجد طعمها ولا اثرها يباح الخل من ساعته الخمر اذا وقعت
في الماء، والماء في الخمر ثم صار خلافه اصلا والمسايح واضيا والصدر الشهيد انه يطهر وكذلك جل البكتة اختار البكتة
انه يطهر واذا صب الخل في الخمر حتى صار الكل خلا بقي النجاسة في الكل واذا وقع فارة في دن خمر وصارت
الخمر خلا اختلف المسايح قال بعضهم يباح تناول الكل وبعضهم قالوا لا يباح وقال بعضهم ان انتفخ الفارة لا يباح
وان لم تنتفخ يباح الكل اذا وقع في عصير فيخمر ثم تخلل لا يحل شربه وعلى قياس خل البكتة ينبغي ان يحل
كذا في المحيط وقال قاضي خان لان لعاب الكلب قائم لا يصير خلا وقال في مسايل الفارة اذا مسحت قبل التفتت
ثم صار خلا لا باس به وان انتفخت ثم اسخرت ثم صار خلا لا يحل اكله لحل الخمر اذا صبت في خمر فصار
خلا لكون نجسا وفي المحيط لو اصابه عصير ومضى عليه دهر اما لا انه لم يوجد منه رائحة الخمر لا لحكم النجاسة
طهرية اصلح انعاة شاة ميتة طهرت ولهذا يجوز منه الاوتاد وكذلك لو دبغ اهاب الميتة وكذلك الكرش اذا افرز

على اصلاحه وعن ابى يوسف انه لا يطهر قال فى الفوائد الظهيرية كان والدى يقول اذا تنجس البول على ظاهر
الخف فى غلبة التراب ودلك حتى خف حكمه اجزاه وقال فى الدباغ ايضا ظاهر جلده بالدباغ يطهر بالدكوة حلافا للشا
فعى رح قال رضى الله عنه كان والدى يحكى عن طهر الدين المرغينانى انه لا يطهر اذا جفها وتدلك النسمة عامدا لان مدول
النسمة عامدا منه وجلد الميتة لا يطهر قبل الدباغ لخبر يطهر بالغسل بلاثا اذا جففه فى كل مرة لخرقة وعن القاضى الامام
صدر الاسلام انه اليسر انه لا حتاج الى التجفيف من النطهير نة نابجة المسك اذا كانت بحالها لو اصابها المآء لم تفسد فهى طاهرة
والافلا هذا اذا كانت من الميتة فان كانت من الذكية فهى طاهرة على كل حال ومراده كل شئ كبوله ولحم السباع نجس وان كانت
مدبوحة هو الصحيح وهو اختيار الفقيه ابو جعفر على قال لان سوره نجس وبه فارق لحم البازى لان سوره طاهر
وجلد الميتة نجس وان كانت مدبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقبض الميتة طاهر من الساوى القاضى الامام ظهير الدين
المرغينانى فى المحيط وهو مذهب محمد ان لحم نجس يكون طاهرا بالتغير وبه نفى بعموم البلوى من قاضيخان فى طهير العذرات اذا دفنت
فى الارض فى موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر عند محمد رح لتغير العذرة اذا احرق بحلطوا كل الرماد بالجص والنورة
وطبنوا تنور الحمام قالوا الذى يجرى عليه ويدخل فى حياض الحمام نجس عندنا بوسف لان العذرة اذا صارت رمادا
لا يطهر عنده حتى لو ذرت على ارض سبخة ونبت فيها الكلا لا يؤكل عندهما وعند ابى يوسف يؤكل وهو القياس والبعض طاهر بول الضفدع البرى نجس قبل بول الفرس نجس
خاسة خفيفة وقيل غليظة وحكى ان تركيا امسك فرسه فبال فى السوق فبغى الناس عنه فضحك فقال تقرون غير
بول مخلوق فى الحاسة ولا تقرون من الحاسة متنفعة حرمة شاة تعلق وتسلخ ثم تطعن عند الذبح فيخرج منها دم
فهو نجس ولو اصابه دم القلب لا نجس لان الدم طاهر ما بقى فى العروق او مختلطا باللحم فاما السائل فلا عفو
عن المواضع الدم الذى فى القلب ليس بسى فى لانصباح الدم فى العروق واللحم طاهر صلو ومعه غنى شاة عن
مغسول حاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لاناس به لما روى ان عائشة رضى الله عنها كانت تطبخ فى بترمة
صفرة لحم القنفذ وغيره قبل مداراة الشاة كالدم وقيل كبولها حفيفة عندها طاهر عند محمد عصيب اخرج منه البعرة
صحيحة فهو نجس ثم طاهر اخلق فى التقى والصحيح رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه عفو مالم يتحش عن الانفس
الدموسى طير السارع وسواحى الكلاب منه طاهر وكذا الطير المسرقن وروث غير ما ذكرنا فى منه نجاسات طاهرة الا اذا ادى
عن النجاسات قال رضى الله عنه وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا رحمهم الله من منه الفقها،

فصل فى الحنابة والاغتسال على الطيب لا يمس المصحف للاغلاف وان لم يكن مشرزا فهو خلاف
والمحيط خلاف ولو اخذ بكمه عند محمد ان لا خوذ والمحاذ انه جوز ولو مس المصحف بعضو غسله او بعضو لبس فيه
حدث والجنب يقرأ ودرا، اختلفوا فيه والاظهر انه لا يجوز ولو حمل كتابا فيه آية من القرآن لا باس به وكذا
كتاب الفقه اذا كان فيه اكثر من القرآن خلافا للتفسير وعند محمد الجنب اذا قرأ ما دون الآية لا على قصد القرآن
جوز وعند اصحابنا الكثير كذلك ولو وضع اللوح وكتب عليه ابو يوسف بكمه وقال محمد لا يكره وهو الصحيح
وستوى فيه الآية وما دونها كما فى القراءة هو الصحيح وفى المغنى لا يكره التهجى بالقرآن ويكره قراءة التوراة
والانجيل والزبور قال الحلوانى انى لا أنهى الجنب عن قراءتها فانهم حرفوها وحل عن مخنون يغتسل
من الجنابة لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلد لان ذلك خلقة له هو المختار مرتحيس وقد مر من ماء الاغتسال

على الزوج لانه مؤنة للجماع وكذا ماء وضوءها غنية كانت او فقيرة لانها لا بد لها منه فصار كماء الشرب استحسن
الاصل فوجد على طرف احليله بللا يدرى انها منى او مذى فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم
او دلك بكون من اثر ذلك الانتشار انه منى ح فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا
حين نام فجعل منيا ويلزمه الغسل قال الامام الحلوانى رحمه الله هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا
بد من حفظها اذا نام قاعدا او قائما او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل ح وقوله الى حسه ومحمد كما لو نام مضطجعا
الرجل اذا احتلم فعلى عليهم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس
هذا كالنوم لان ما يراه النائم شيئا ما يجده من اللذة والداعية التى تهيج منها الشهوة اما لاغماء والسكر ليس من اسباب
الداعية اذا نام الرجل والمراة فى فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما فقال كل واحد منهما منكر للاحتلام وان يكن
ذلك منيه قال السيد الامام او بكر محمد الفضل رحمه الله الغسل عليها احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض طولا
الى آخر من فاخر خان منى الرجل ابيض ومنيها اصفر وطهر فائدته فيما اذا اغتسل عن جماع ثم خرج منها منى فان كان
منيها فعليها الغسل وفى منى الرجل لا احتلم ولم ير نائم خرج منه مذى بعد ساعة لا غسل عليه من منه الفقها، مشتهيا
الرجل فوجدت لذة ودات بللا ولم تعلم انه منى او غيره فعليها الغسل عن ابى يوسف اذا توارت الحشفة فى دبر او قبل
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح والايلاج فى البهائم والميتة لا يوجب الغسل ما لم ينزل للنقصان
بمنزلة الاسماع بالكف وكذا الايلاج فى الصغيرة التى لا تجامع مثلها لا وجب فى قول محمد بدون الانزال علامة ابن عشرة
سنة جامع امراته البالغة عليها الغسل لموارأة الحشفة ولا غسل عليه لعدم الخطاب عند انه يومر بالغسل اعتيادا او تخلقا
كما يومر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس اذا اتى امراته وهى عذراء
وجاوزت الختان دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان تمام العذرة بمنع موارات الحشفة وكذا فى الثيب اذا لم تتوار
الحشفة وجاوز الختان يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به فاخان ولو خرج من المراة بعد الغسل منى لا يجب الغسل
لان الماء الذى خرج ماء الزوج لان ماء ها ما نزل الى فرجها ولا خرج وعليها الوضوء ولو جامعها فما دون الفرج
فدخل ماؤه فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا احبلت لانه لما انه نزل ماؤها من عالى المراة اذا احتلمت
ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه قال ما لم يخرج المنى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل والاحوط
كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى وقال بعضهم اذا وجدت لذة الانزال يجب الغسل عليها من فاخان
نزل ماء الاقلف الى راس احليله ولم يظهر يجب الغسل وفى البزازية يجب الوضوء من عالى رجل عن مخنون
يغتسل من الجنابة لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلد لان ذلك خلقة له هو المختار وفى فتاوى فاخان وسئل
للختان ان يدخل اصبعه فى سنة عند الاغتسال قال علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه ولو كان
لا فرجه فاذا رفع جلدها واطراف الفرجه متصلا بالجلدة الا الطرف الذى كان يخرج منه الفتح فغسل الجلدة
ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة عفو ظاهر فلا تفسد من غسله اذا اغتسل وفى
اظفار عجين او طين او ما اشبه ذلك قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى ما تحته
واجمعوا على ان الدرن لا يمنع عام الغسل والوضوء لانه تولد من ذلك الموضع وكذا الطعام بين اسنانه عفو

الدرن ولو كان على بدنه جنب مضمضة ومج وعرق وبيس واغسل لا يخرج عن الجنابة حتى يذكر كل الموضع
ويجري الماء تحته لانه لا يخرج فرضه ولو كان على اعضاء وضوئه فرجه تحت الدمل وعليها جلدة رقيقة فنوصا،
وامر الماء على ظاهر الجلدة ولم يغسل ما تحت الجلدة وصلاته وصيامه تامة وذكر الامام الزاهد الصفار
الظفر اذا كان طويلا يجب بستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وفي العصر لا يروى عن ابي حنيفة لان
مان يغسل الوجه وهو يغمض عينيه وعن العصمة احمد بن ابراهيم ان غمصها تغميضا شديدا لا يجوز ذلك وقيل ضمر
وترت عينيه فرمصت واجتمع رمصها في جانب انه يكلف ايصال الماء اليه وما يتكلم فلا فهو تبع للفم دون الوجه
من طهر ولو كان به حدري ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشر لانه لا يمكن ولو ازال القشر
ان العشرة لا يعيد الغسل رجل به داء يخرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء
رجل عزب له فوط الشهوة لو ان يعالج ذكره ليسكن سهوته وسئل ابو حفص انه هل يؤجر على هذا قال مثل هذا يجاهد نفسه
فقد زنى والاولى لا يحل ايصال الماء عليه في الاعسال الى داخل القلفة لان فيه حرجا ولو ترك البول الى راس الا
حليل ولم يطهر في القلفة ينقض الختن اذا غسل يده ثم مس المصحف فعل نحو ان الا المس اليد وهو طاهر والاصح
انه لا نحو وكذلك غسل الفم لقراءة القرآن مر فتاوى طهير الدين غسل يوم الجمعة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه
غسل واحد او يغتسل مرتين لنا ان نوايهما قال بفعلهما مرة واحدة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة
وهو ان غسل المرأة عن الحيض يوم الجمعة وينوب عن غسل يوم الجمعة وينوب عن الفرض ايضا ان طهرت المرأة
عن الحيض او النفاس ثم جامعها وجها فاذا اغتسلت جاز عن الامرين جميعا فلان ينوب غير المستنير اولى من
تجنيس ومنه بئس ما الاغتسال على الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا ما وضوؤها غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه
فصار كالنفقة وفي المغني بعدها اعن محمد بن سلمة ان على الزوج الماء الذي تغسل به ويدها من الوسخ وبسل
عليه ما والوضوء والغسل كما لا يلزمه الزوج قال ثم وهكذا قول اصحابنا وقد قيل بخلاف ما العسل دون الوضوء
وفي فتاوى طهير الدين ما الغسل على المرأة لانها تكتفي نفسها للصلوة واما اذا طهرت عن الحيض على راس العجين
فعليها وفاؤه ونها فعلى الزوج استفتي شمس الائمة الحلواني عن الحائض التقيا وغابت الحشفة من ورا
السراويل ولم ينزل قال ان كان دقيقا ووجد حر المدخل وجب الغسل من الجنابة وصلى
في الحيض والاستحاضة وما في معناهما سئل الحائض ان توضأ لوقت كل صلوة وتقعد على مصلاها تسبح
وتهلل وفي الرواية يكتب لها احر صلوة المصلي امرأة حيض في دبرها لا يرفع الصلوة لانها ليست بحيض وسئل
لها ان تغتسل عند انقطاع الدم وان امسك الزوج عن القربان فهو احب الي من دخيره للمستحاضة لا تؤمر با
بالاستنجاء لوضوء كل صلوة اذا لم يكن منها غارط لسقوط اعتبار نجاسة دمها من فاوى الى اللبث المستحاضة
لا تؤمر بالاستنجاء لوقت كل صلوة كما مر الاستحاضة انما تعرف باستمرار الدم بها وقت صلوة كامل حتى لو انه
سال الدم في وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم ودام
الانقطاع الى اخر الوقت توضأت واعادت تلك الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى
خرج الوقت جاز تلك الصلوة لان في الوجه الاول السيلان لم يستوعب وقت صلوة كامل فلم يحكم باستحا

ضها فتبين انها صلت بغير طهارة فلزمها الاعادة وفي الوجه الثاني السيلان استوعب وقت صلوة كامل اعتبارا
بالطرو والثبوت بطرو السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلوة كامل خرج من الاستحاضة وصارت اهل
فرض كذلك لا يخرج وقتي حكم باستحاضتها وقت صلوة اخرى اذا وجد السيلان في وقت الصلوة
الاخرى سابقا على الوضوء حتى ان المرأة اذا استحيضت فدخل وقت العصر وقد مها سائل فانقطع وتوضأت والدم
كذلك منقطع فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها ولو حكم باستحاضتها لانقض طهارتها
بخروج وقت العصر وحد ضرورة الانسان صاحب جرح سائل بسبب الرعاف والدمامل والجراحات واستطلاق البطن
وحد المستحاضة على السواء وعليه الفتوى في الفصل الثامن صلوة المغرب وفي العشاء ولو ربط الجراحة ومنعه عن
السيلان فان لم ينشف الخرقة فهو كالصحيح وان نشفت الخرقة فهو سائل وكذا المنفصد اذا ربط ومنع الرباط
الخروج فهو كالصحيح وكذا المستحاضة روى عن محمد بن سلام والهندواني انه اذا لم يجاوز الى ظاهر الخنثى لا ينقض
الوضوء هو المختار بخلاف الحائض لانها لا تصلي ما دامت ترى صفرة وكدرة مع انها لا تسيل بخلاف الاستحاضة
وفي فتاوى طهير الدين المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت
فسدت الصلوة ولزمها القضاء، وكان ينبغي ان لا يلزمها القضاء، لانه اذا خرج الوقت يصير محدثا بالحدث السابق
ولهذا المعنى قلنا اذا خرج الوقت ليس لها ان تسجد لانها تصير محدثة بالحدث السابق من كل وجه لا من كل وجه وقلنا
يلزم القضاء احتياطا وكذلك اذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت قضت وفي شرح الطحاوي ولو حاضت المرأة
في وقت الصلوة لا يجب عليها قضاء، تلك الصلوة اذا طهرت من حيضها وان كانت طاهرة في اول وقت تلك الصلوة
سوى اذا دخل الحيض بعد ما شرعت في الصلوة او قبل شروعها فما بقي من الوقت مقدار ما يسع لاداء الفرض او لم يسع
هكذا ذكره الكرخي في مختصره وقال بعد اخر الوقت بقي منه قليل او كثير اذا كان مقدار ما يفتتح فيه الصلوة وروى عن
ابراهيم النخعي انه قال اذا حاضت بعد دخول وقت تلك الصلوة فعليها قضاء، اذا طهرت من حيضها وبه قال الشافعي رضي الله عنه
وقال زفر ان بقي من الوقت مقدار ما يسع لاداء الفرض فعليها قضاء، تلك الصلوة واجمعوا انها اذا حاضت بعد خروج
الوقت ولم تصل صلوة الوقت فعليها قضاء، تلك الصلوة والاصل في هذا ان الصلوة تتأكد وجوبها باخر الوقت عندنا
الا ترى انه لو كان مقيما في اول وقتها مسافرا في اخره فعليه صلوة السفر وبالعكس بعكس الحكم والصلوة في اخر الوقت
يجوز بها موتدا ولو شرعت في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم حاضت فانه يجب عليها قضاء، لانه وجب
بالشروع وهذا بخلاف صلوة الفرض اذا شرعت فيها ثم حاضت لا يجب عليها قضاء، وهما لان وجوبها لا بالشروع
وكذا اذا اوجبت على نفسها صوما او صلوة في يوم فحاضت فيها فانه يجب عليها قضاء، وهما ولو اوجب على نفسها
الصوم او الصلوة في ايام الحيض لا يلزمها شيء لان ايجابها فاسد وفي الاول صحيح واذا اختلط الثياب الطاهرة
بالثياب النجسة وليس بينها علامة يميز بها فانه يتحرى في ذلك سواء كان الغالب الطاهر او النجسة او استويا وزيادة
هذه بخلاف اختلاط الاواني النجسة بالطاهرة والميتة بالمذكاة لان حكم الثوب احق من غيره الا ترى ان الرجل اذا
كان في سفر ومعه ثوب نجس فان كان ثلاثة ارباعه نجسا وربعه طاهرا فانه يصلي في ذلك الثوب بالاجماع ولا يصلي
عريانا وان كان اكثر من ثلاثة ارباعه نجسا واقل من ربعه طاهرا او كان كله مملوءا نجاسة قال ابو حنيفة وابو يوسف رح

هو بالخيار ان شاء صلى في ذلك الثوب بركوع وسجود قاعدا وان شاء صلى بالايماء قاعدا عريانا وقال محمد يصلي في ذلك الثوب بركوع وسجود لا غير فلما كانت الصلوة تجوز مع الثوب النجس في تلك الحال وهو حالة الضيق فلان تجوز في حالة الاشتباه اولى لحلاوة ماء الطاهر اذا اختلط بالماء النجس لانه لا ضرورة فيه لان التراب يقوم مقام الماء ولو ان مسافرا معه ثوبان احدهما فيه نجاسة قدر الدرهم وفي الثاني النجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يصلي في حالة الاختيار في الذي نجاسته قدر الدرهم وفي الاخر لا يجوز لان الصلوة في الثوب الذي نجاسته قدر الدرهم في حالة الاختيار جائزة وفي الاخر لا يجوز في حالة الاختيار ولو كانت نجاسة احدهما قدر الدرهم ونجاسة الاخر قدر ثلاثة دراهم جاز له ان يصلي في ايهما شاء لكن الافضل له في ان يصلي في اقلهما نجاسة لانه لا يتعلق باحدهما حكم خاص ولو كانت نجاسة احدهما قدر ربعه ونجاسة الاخر اقل من ربعه صلى في الثوب الذي اقل من الربع ولو صلى في الاخر لا يجوز ولو كانت نجاسة احدهما ثلثة ارباعه ونجاسة الاخر اكثر من ذلك صلى في الذي نجاسته قدر ثلاثة ارباعه ولو صلى في الاخر لا يجوز لانه اذا كان ربعه طاهرا فيه اتفاق انه لا تجوز الصلوة الا فيه واذا كان اقل من الربع طاهرا ففيه اختلاف على ما بينا والاصل في هذا انه اذا كان يتعلق باحدهما حكم خاص ولا يتعلق بالاخر صلى بالذي يتعلق به حكم خاص ولو صلى في الاخر لا يجوز ولو كان لا يتعلق بهما جميعا حكم خاص يصلي بايهما شاء ولكن الافضل له ان يصلي بالثوب الذي نجاسته اقل من شرح الطحاوي قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل في لحيته جراح لا يعذر لان الصلوة مع السيلان لا تجوز الا في حالة الضرورة والصلوة قاعدا بالايماء جائزة في حالة الاختيار وهو التنفل على الدابة خارج المصر فيكون هذا اهون الامرين فيختاره وانما يومي قاعدا لان المقصود هو السجود والقيام والركوع وسيلة اليه ولهذا كانت السجود قربة بانفرادها كسجدة التلاوة ولذا شرعت السجدة مكررة في ركعة واحدة ولا كذلك القيام والركوع وقد امر بترك السجدة ههنا تحرزا عن السيلان فيومر بتركهما تبعا لها فان صلى قائما وركع قائما فاذا بلغ السجود جلس فاومى جاز لان السجود بقي مشروعا في ذاته حتى لو تكلف وسجد مع ان سيل الدم جاز فكذا بقيت مشروعيتهما تبعا لها فاذا اوتي بها يجوز قال ولكن احب الي ان يصلي جالسا لان الايماء جالسا اقرب الى الارض فيكون اشبه بالسجود وصار كالعريان فانه يصلي جالسا يومي ايماء ولو صلى قائما يركع ويسجد اجزاه لكن الاول افضل كذا ههنا قال غيره لا تعذر الا على يوسف ان صلى قائما انكشف فخذها او ساقها او انكشف من كل ساق اقل من الربع بحيث لو جمع كان ضعف ربع احدهما وان صلت جالسة يستتر الجميع صلت جالسة لما ذكرنا من قبل ان الصلوة قاعدا اهون من الصلوة مع الانكشاف ودلت المسئلة على ان القدم ليس بعورة لان انكشاف بعض الساق لا يكون الا بعد انكشاف القدم وهو رواية هذا الكتاب وفي رواية عورة على ما عرف ودلت المسئلة على ان انكشاف المتفرق يجمع ولو حبس في المصر في مكان نظيف وهو على غير وضوء تيمم وصلى واعاد اذا اخرج وان ادركته الصلوة والسفر في مكان قذر لا يقدر على ان يصلي حتى يذهب الوقت وهو على وضوء يصلي بايماء واجزته صلوته ولم يكن عليه اعادة الصلوة ولو كان مريضا يصلي في بيته يقدر على القيام ولو خرج الى الجماعة يضعف عنه لم يذكرها محمد وقد قيل يصلي في بيته احرازا للفرض وهو القيام فالحاصل العذر اذا كان من قبل العباد لا يعتبر عذرا في اسقاط حق الشرع لان العبد لا يقدر

مطلب العذر من قبل العباد لا يعتبر

بجاسة ربع قدره

علم

على اسقاط فان قيل يشكل بما اذا خاف اللص والسبع فصلى قاعدا او صلى بالتيمم حيث لا تجب الاعادة وان كان المنع من قبل غير من له الحق وهو العبد لان السبع له اختيار ولا خفاء في اختيار اللص قلنا المنع لا يضاف الى اللص والسبع لانه لا يوجد منهما فعل يقصد به الامتناع لان اللص من قصده الخروج فينتهب ماله وكذا السبع انما يفترسه بعد الخروج وانما الامتناع لمعنى في باطنه فهو الخوف فلا يضاف ذلك الى اللص والسبع وصار كمن صبر على قارعة الطريق فوقع فيها انسان فمات جوعا او غما على ما عرف من زيادات برهان الدين صاحب الهداية المرأة اذا كانت ايام معروفة دون العشرة في الحيض وفي النفاس دون الاربعين فان مدة الاغتسال من الحيض والنفاس ولو كانت ايامها عشرة في الحيض وفي النفاس اربعين يوما فمدة الاغتسال ليس من الحيض والنفاس بيان ذلك وهو ان المرأة اذا كانت ايامها دون العشرة في الحيض والنفاس دون الاربعين فانقطع الدم عنها لا يحكم بطهارتها بنفس الانقطاع ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة ادنى الصلوات الجامع العذر على الاغتسال نحو ان يكون الانقطاع في وقت الصلوة ان وجدت من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم ان لم تجد من الوقت ساعة فانه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت وتجب عليها قضاء تلك الصلوة اغتسلت اما اذا بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير ولا يسع للاغتسال ولا تجب عليها قضاء تلك الصلوة ولا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة اخرى وكذلك اذا لم تجد الماء فتيممت وصلت حكم بطهارتها واما اذا كانت ايامها عشرة في الحيض وفي النفاس اربعين لو مضت تلك العشرة والاربعين حكم بطهارتها انها اغتسلت او لم تغتسل انقطع عنها الدم او لم ينقطع تجب عليها قضاء تلك الصلوة بقي من الوقت ساعة يسع فيها الاغتسال او لا يسع ويجوز صومها في الغد اذا وجدت من الليل ساعة ويجوز للزوج ان يقربها قبل الاغتسال عندنا وقال زفر لا يجوز حتى تغتسل من شرح الطحاوي واذا استحاضت المرأة فتوضأت ولبست خفيها فان ذكر علماؤنا بعض اوجه انه ان يكون الدم منقطعا في حالتي حال الوضوء واللبس او سائلا في الحالتين او سائلا في حال وفي حال منقطعا فيه لانها لما استبقاء طلب الوضوء بعلة حال الاستحاضة لكان الوضوء ومسحت فاذا انقضى الوقت نزعت خفيها وغسلت قدميها من الجامع الكبير لفخر الاسلام اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى الى ان يصلي لكنه لا يبقى الى خروج الوقت جازت صلوته معه خلافا للشافعي رضي الله عنه بناء على مقدار الوجه من منية الفقهاء مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا يتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله لعدم الفائدة وكذا اذا لم يتنجس الا انه يزداد مرضه ويلحقه مشقة لان الحرج مدفوع ولو لم يلحقه مشقة ان يحول لكن انما يمكنه ذلك ان لو كان معه احد يحوله لا يجوز له ان يصلي عليه وان لم يكن معه احد يحوله يجوز له الصلوة وان كان معه احد يحوله لكن باجر ولا يجد تحانا قال ابو حنيفة رحمه الله جاز له ان يصلي في ذلك الفراش فلا اجر او كثير وعنه ان كان البدل قدر نصف درهم يجوز وهو الاول وعلى هذا اذا لم يقدر على الوضوء وهناك احد يعينه باجر وعلى هذا اذا لم يقدر على التحول الى القبلة ومعه احد يحوله باجر اذا لم يكن معه احد كما ذكرنا من التفصيل في باب المريض احال له الى... ومما يتصل بهذا الفصل الممنوع عن الوضوء من جهة العباد سئل ابو بكر عمن قال لغيره

الروضة

ان يوصلها ثم قال هكذا له ان يسح وصلى قال الفقيه وكان سمعي له ان يعيد لان هذا مسح حاجز حفة العباد
فلا تؤدي سقوط فرض الوضوء لكن حسن في السنن وصلى بالتيمم فانه يخرجه اذا لم يجد الماء وكذا اذا خرج
مع بعد الصلوة قال في كل كما وجد من حفة العباد حتى. قال في الفتاوى اسرعه الكفار عن الوضوء والصلوة
تيمم ويومي فاذا خرج قال الفقيه سمعي ان يعيد الصلوة في الحضر وفي الفتاوى القاضي الامام ظهير الدين
رحمه الله المحبوس في السجن اذا صلى بالتيمم يلزمه اعادة الصلوة اذا حامل السجن الا اذا وله عن اي يوسف ولو
مع منه الماء في السفر فصلى بالتيمم ولا يعيد والله اعلم فصل في مسئلة مقطوع الرجل ومسائل المسح على الخفين
ولو الجاي ان كان الباقي من الرجل المقطوعة مقدار ثلث اصابع قال لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح وان
كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح هكذا ذكر المسلم في الزيادات وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا كان الباقي مقدار
ثلثة اصابع من حاشية الاصابع جاز المسح وان لم يكن من حاشية الاصابع شيء واما في العقيلي مقدار ثلثة اصابع اواقل
او اكثر لم يجز المسح وهو الصحيح من مذهب لا عكنه الوضوء او التيمم وله حارثة كان عليها ان توضئه لانها مملوكته
وطاعة المالك واجبة اذا عدى عن المعصية وان كان له امراة لا يحب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق النكاح وكذلك
ان تبرع بذلك وقد احسنت لانها اعانت على الطاعة رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يوصلها ان توضئه مولاه
على مولاه ان يوضئه ولو كان له امراة مريضة لا يجب عليه ان يوضئها وفي فتاوى ما وراء النهر رجل شلت يده اليسرى
ولم يجد من ينصب الماء عليه غير امراته قال لا يسعها ان قدر على الماء الجاري اسبغ بيمينه وان شلت يداه فاتى
بماء في الارض وجهه على الحائط بجبهته ولا يدع الصلوة وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل
ان كان مقطوع اليدين من المرفقين يوضئ وجهه ويغسل ذراعيه المرفقتين والكعبين بالماء ولم
يجزه الا ذكر وهو قول ابي يوسف رحمه الله مريض حضر وقت الصلوة بالتيمم فراى رجلا معه ماء كثير لا يدري
اعطاه ام لا فانه يصلي فيها ثم سأله فقال اعطاه اعاد وهو الاجار فان اعطاه بعد المنع فلا يعيدها ويلزمه الوضوء
لصلوة اخرى في النصاب وهو اصابته التيمم على الماء وهو نائم على الدابة او عريان لكنه لا يعلم لا يسقط تيممه
في المنتقى وكذا اذا كان يحال لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو او السبع لا يسقط هذه الزيادة
عن مجموع النوازل وكذا في الاسداء لو كان المسافر يخاف السبع او العدو لو نزل الماء حارثة التيمم لجنب
لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة القرآن لا يجوز الصلوة له ولو تيمم للجنازة او لسجدة التلاوة جازت الصلوة له لانه
وقع للصلوة او لجزء من اجزائها بخلاف الاولى مثل الامام خلف الدراهم اذا خرج او الاجير المدفوع اذا سمع به
هل يجوز قال نعم وقال القاضي الامام لا يجوز لانه كالرماد لو كانت النجاسة على الحصير بحيث لو جمع بلغ الكثير منه
قدر الدرهم يجمع كما في خف لم يجز صلوته ولو كان في موضع سجوده وفي الذخيرة وذكر القدوري رحمه الله هذا اذا كان حالي
والاولى ان يستنجي ولم يغسل ويلطخ من ذكره نوبة وجسده اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وكشف العورة كالنجاسة
والخرق في اذني الافخة هل يجوز احلقوا فيه واعلام الثوب بجمع من النصاب يفعل المتاخرين جوزوا
المسح على صاروخ ماوراء النهر لان للخرج في نزعه والبسه فوق خرج الخف خاصة فلي في النصاب لم يجوزه مشايخ

نخارا وجوزه مشايخ سمرقند وفي الفتاوى الظهيرية ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه ان المسح على الخف
المتخذ من اللبود الذي كثيف يجوز وعن هذا قال بعض مشايخنا اذا مسح على اللفافة التي يلبسها الصارخ
يجوز والمختار ان الخطوط في المسح ليس بشرط وكذا لو محى الخطوط في المسح ليس بشرط وكذا لو محى الخطوط غير
الخف لا يبطل المسح ولو مشى في الطل حتى نزع عن المسح هو الصحيح ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدمه وورائه
عقبه ارتفع العقب عن موضع الخف كما لو ان عسح ما لم يجاوز قدمه الى الساق. كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى
الملاصة والباقي في الخف قدر ثلاثة اصابع يجوز المسح على الباقي وان كان اقل من ذلك لا يجوز ولو كان الخرق واسعا
واسعا اذا رفع القدم برفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضع فهذا مما لا باس به
ويجوز المسح من قاضي خان الخرق المانع مقدر بقدر ثلاثة اصابع سواء كان في مابطن الخف او ظاهره او ناحيه
العقب انما يعتبر ثلاثة اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر الكبر القدم قال علي الدازي فضل عرض موقه
او خفه قدر ثلاثة اصابع مسح عليه لم يجز ولو كان الخرق واسعا فادخل قدميه ومسح على الخف لم يجز كما لو مسح على
ما بطن الخف لم يجز مسح على الخرق الواسع الذي بدو للناظر اللعب المسح على الخف افضل من غسل الرجل
اخذا باليسر حتى الغسل افضل من مسنه الفقراء ثم اصلوا مشايخنا في فضل انه اذا كان يبدو قدر ثلاث انامل من اصابع الرجل
هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع والصحيح ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال بعضهم لا يمنع وشرط لان يبدو
قدر ثلاث اصابع نحا اليه مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو الاصح ولو ظهر من الخرق الابهام ومقدار
ثلاث اصابع من غيرها جاز المسح وبعضهم ذكر نفس الاصابع الصغر والكبير في ذلك سواء ثم الخرق ان كان
قدر اصبع او اصغر فهو يسير واذا كان قدر ثلاث اصابع فهو كبير هكذا على رواية الزيادات اعتبر ثلاثة اصابع من اصغر
اصابع الرجل وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عنه اعتبر ثلاثة اصابع اليد من الخرق الكبير اما طنع جواز المسح اذا كان
منفرجا يرى ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته ان كان الخف صلبا الا انه اذا دخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلاث اصابع فلا
يمنع جواز المسح وان كان سدد قدر ثلاث اصابع حالة المشي لا يحاله ووضع القدم على الارض يمنع جواز المسح من محمد
اذا مسح راس ناصيته ان الماء سقاطر الجورب وان كان مبتلة ولم يكن سقاطر الا يجوز لانه اذا كان سقاطرا
يرى الماء من اصابعه الى الطرف اصابعه فاذا مده صار كانه اخرما، حديثا وذكر في باب البئر انه يجوز وان لم يكن سقاطرا
قال رضي الله عنه قال القاضي الامام وهذا اصح والتقاطر ليس بشرط فاذا مسح باصبع واحد منه بللها فمسحها بللا ثالث
مسح في كل مرة في عين الموضع الذي مسح اولا حتى لا نصير كانه مسح بثلاث اصابع مسح بالابهام والسبابة ان
كان مفتوحا حتى لا ان سر اصبعه قدر اصابع فكانه مسح بثلاث اصابع في النصاب وسقوط الدواء كسقوط
الجبيرة وما ضره على الرباط يجوز عليه المسح كما ضره الغسل كاليد المكسورة ونحوها من كل حكم وذكر في الاصل
ان ما ضره الغسل من الموضع الصحيح فهو كالجرح يمسح ولو كان في عضو الوضوء جراحة وعامته صحيحة مسح على الجراحة
وغسل الصحيح حتى لو كان ما صح منه اكثر مسح على كل من كامل وسقوط الجبيرة ونزعها لا يبطل المسح لا ان يكشف عن شيء
من محل الغسل بنزعها لا بد من المسح مادام الجرح باقيا والافضل ان يعيد المسح على
الدواء كما كان في حكم الجلود التي يدبغ في بلد لا يغسل دابغها ولا شوفي النجاسات في دبغها ويلقونها

دبغهان

Copyright Digital University

على الارض النجسه ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهره يجوز اتخاذ الخفاف وعلاف الكتب والقراب والدلو
رطبا ويابسا والبضعه منزداجه منه لا باس بها عندهم روى عن اصحابنا ان نبيذ التمر والمنصف والنقيع
والنبيذ المسكر طاهر لكن الاتقان نجس والمطاهر الدواب طاهر عند محمد ولا يؤكل يطهر حصير مر يردى نجس
عندهم غسله بان يجعل فى ماء جار فيغمر عليه ثلاثا يطهر والجاح الى الخفاف عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابى يوسف
يطهر بالدلو بل بالماء ثم يخ ثلاث مرات اصاب ظهر قدم الخف نجاسه فمسحها ثلاث مرات وامر يده فى موضع المسح نجس
يعمل على العصير عند فى اصابه بول يابس وصب الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا لا يطهر
والقدر والمايده وصب الماء عليه ثلاثا يدفعه واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان بدنه نجاسه فمسحها بالكوز او بالخرقه
وكان بالحضير غروته وضع يده فيها مرة ومرة وضع فى المره الثانيه فى غير موضع الاولى فاليد والعروة نجسان غسل
البول النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وفى قول شيخ الصابون والاشنان ملتصقا به طهر اصل الظفر نجاسه
او الزجاج او البرنيه الخضراء او الحب الخاطى فمسحها ودهن عينها وريحها طهر والخبز اذا نجس يطهر بالغسل اذا لم
يتشرب فيه ولو نجس النطع ونضره الغسل عصره يطهر وبلوله ثلاث مرات طهر ولو تشرقر الارض بم نجس فسقيها ثلاثا يجوز
الوضوء منه الماء فى المره الثالثه ان ذهب رائحه النجاسه ولونها وانتفاع المدبر استنجى بالماء وسده حفره
مسدودة لا يطهر بطهاره الا مام عن الحسن اعتبار المسح غسل الثوب غير الخمر ثلاثا وريحها باقيه طهر عند لا يطهر ما لم
يزل الرائحه فحمه او حجر او حديدا صابه نجاسه عفى مواته يطهر بالغسل مرة اذا كان على الماء حواب لم يكن عليه وسخ لم
يطهر بمره والافلا دبغ الجلد يؤكل الميتة بم غسل طهر وما نشرب عفو فعل هذا قول ابى يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا
والطاهر ان هذا ما لا يعاف الكيف المدبوغ بدهن الخمر اذا غسل يطهر والا مضربا، الاثر اخرج طرفا من ابيه الخمر واد خله
خله وخابه الخل يخلل الخل قاله وهو الاصوب مدة اصابها بول فجف وحك معها حار لا ينا من الارض فمرسه العصا تنوز
احمى بالعذره او الحل الخمر عصارة يوسن يجمى بالطاهر ثلاثا فطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمى بالطاهر بالعذرة
يجمى بالحطب الطاهر مدة مسح التنور بخرقه وطينه خمسه اوساخ عا، نجس م الاق الخبز لا باس به سعر التنور بالاجر ليكسر
الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهه جلد غير مدبوغ كالذى جعل فيه الخمر تغسل ولا تطهر بالدبغ غسل يخ تجعل فى طينه
ويصب الماء عليه وطبخ حتى يعود الى مقدار الغسل هكذا تغسل ثلاثا فيطهر لكن جربناه موجدنا الغسل مرة اقال وكذلك
الدسم اذا نجس طهر اذا طهر جلده بالدباغ طهر لحمه بالذكوة فعل وشرط ان تكون الذكوة بنيه الله والمحسن
اهلا مقرونا بالتسميه مسح الحجام موضع الحجامه مره واحده وحل المحجوم ثيابا لا يحل عليه اعاده ما صلى وان زال
الدم بالمره الواحده من سبيله، كتاب الصلوة مسائل هذا الكتاب يشمل على عشر فصول
الاول فيما ينبغى للمصلى ان يفعله ومكان الصلوة وما يفسدها ولا يفسدها والثانى فى المرور بين يدى المصلى
والثالث فى مسائل الامام والمقتدى والرابع فى الوتر والخامس فى مسائل الجمعه
والعيدين والصلوة بعد فائته والسادس فى المسافر والمريض والسابع فى سجده التلاوة والثامن
فى السهو والتاسع فى الخمار والكسر فى صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء الفصل الاول فيما ينبغى
للمصلى ان يفعله ولا يفعله وفى مكان الصلوة وفيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسدها فى الاذان والمؤذن سمع من كل

ولا يفعله

الجلود التى تدبغ فى بلد لا يغسل مذبحها ولا يفتى فى النجاسات
تدبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ تهى طاهره يجوز اتخاذ الخفاف وعلاف الكتب والقراب

Copyright © King Saud University

ثم توقف قص نص

حانب يكفه اجابته واحزن ولا يشطر الامام ولا المؤذن لواحد بعينه بعد اجماع اهل المحلة يتكلم في الفقه والاصول

يجب الاجابة سمع الاذان فيه

سمع الاذان وهو عشي فالاولى ان يقف ساعة ويجب حضر الامام بعد اقام المؤذن ساعة او صلاته الفجر بعدها كما
في اعاده تها عن حاسه رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع غزلها وابرامها الصانع
بلقي المطرقة من يده وكذا ظفي شاهد الا شتغاله بالسمع حالة الاذان وخلق في اتباعها اولى فعل الله ذهن اسلم لعوله
صلعم الاية ضنا وهو المؤذنون اطنا اوقف في الاذان لتخيم لو سعال لا بعد وان كانت الوقفة كثيرة بعيد وسعى ان يكفر
المؤذن مهيبا وتفقد احوال الناس وزجر المتخلف عن الجماعة وسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض ورفع
صوته في الاذان والاقامة والاذان من سنن الصلوة عدنا وقيل واجب وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة
وفي الملتقط لا سعى لاحد ان يعول لمن فوقه في العلم والجاه حال وقوف الصلوة سوى المؤذن لانه استغفال لنفسه
والحول واسمه في الاقامة عند الصلوة والفلاح الا الناس ينتظرون الاقامة يؤذن للمؤذن فيقوى الكلاب فلا ضرر بها
ان ظن انها تسمع بصوته والافلا تاخير العشاء الى ما زاد على ثلث الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى
انتشاك النجوم مكروه كذا هذه يحرم نوى العصر في وقت مكروه وستوفي سنة الفداة في الحاضر لا في الوقت الوتر بعضى
بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا بعضى وكعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا سرع فيه
ثم افسده قضى عند السيد الامام ابي سجاع انه سالت عن كثير من العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع
الشمس انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا به كونها اصلا ظاهرا ولو صلوها جاز عند اصحاب الحديث والاداء
الجايز عند البعض اولى من الترك اصلا وكعة من الفجر قبل طلوع الشمس فسد صلاة عند الشافعي لكنه سعى اصل الصلوة
عندنا حسنه والى يوسف حتى لو قهقه سقض وضوءه لكن لا تنتهي بيض الشمس وعند محمد سطل اصلا حتى
لو قهقه لا سقض وضوءه عن النوبا في سمعت مشايخنا في كون الافضل للمداة ان يصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى
السنة وفي سائر الصلوة سفر حتى يقرع الاحال عن الجماعة بين مسه العصر، وسالت سرف الائمة عن ذلك فقال في جمع
الصلوات الافضل ان سفر حتى يقرع الاحال عن الجماعات وذكره في المحيط وشرح الطحاوي ان آخر الوقت في الحي افضل
في السفر والحضر وفي المحيط امام مصلى في المسجد الداخل محا، رجل يصلي السنة في المسجد الخارج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
يكره لان ذلك كان واحدا بدليل جواز الاقتداء، واذا اصلوا فالاحوط ان لا يصلي وفي الفتاوى الظهيرية ويكره
التعزية في المسجد السنة في ركعتي الفجر بثلاث احدها اله الا الله، والثانية قل يا ايها الكافرون والثالثة قل هو الله احد الاخلاص
حالما يراه اتى بها في اول الوقت الثاني بها في بيته بعد ان انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك
ركعة بالجماعة اتى بركعة الفجر عند باب المسجد وان لم يدرك اتى بها في الصفي ولا يطول القراءة فيها ولو كان يدرك
الشهر في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة السوتي يجلس بعد سنة الظهر اذا كانه سطو الاقامة ان باع
او اشترى يعيد السنة اما بالكلام لغرض او شربه او بكلام لا يلزمه الاعادة فرخصوا له وقال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى
يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى الفتوى في جامع المحبوبي في باب ما يدرك الفريضة التشهد يضع يديه على
الفخذ والاخذ الركبة وهو الاصح وهو اختيار حميد زاده وان ذكره في شرح الطحاوي انه يأخذ في التكبير يقول
سبحان الله لو قال الله اكبر ذكر في الاجناس السرخسي رحمه الله ان عند ابي حنيفة رحمه الله يصير شارعا ولو قال لا اله الا الله او قال
يا الله بدون الصفة بالاسم خلافا لمحمد ولو قال
يا الله يصير شارعا

Copyright © King Saud University

لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه ولو قال استغفر الله لا يصير شارعا ولو قال الاكبر

او الاكبر او اكبر يصير شارعا عندنا خلافا لهم ولو قال اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله

لا يصير شارعا ويقوله سبحانك اللهم يجوز ولو قال الله اكبر بدون المد يجوز ولو قال الله بالمد لا يصير شارعا ويقوله

اكبار لا يجوز وقال في المحيط ولو قال في وسط الصلوة يفسد صلوته ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم لم يجز ولو

قال الله الكبار يصير شارعا وكذا في الحاوي وقال الله الاكرم عن ابي حنيفة انه يصير شارعا ولو قال الله اكبر تكلموا في

كفره ولا يجوز صلوته في المستصفى ولو قال الله اكبر يصير شارعا والعرب تبدل الكاف بالقاف من فتاوى قاضي ظهير وفي

المحيط وينبغي ان يحذف التكبير كلها تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود اعلم بان المد في التكبير اما ان كان في الله او في

اكبر فان كان في الله ان كان في اوله كان خطأ لكنه لا يفسد صلوته وقال بعض مشايخنا يوهم الكفر وقال الامام الزاهد

الصفار لا يوهم وان كان في وسطه فهو الصحيح وهو المختار وان كان في اخره فهو خطأ ولكنه لا يفسد الصلوة ايضا

واما اذا كان المد في اكبر فانه يفسد الصلوة سواء كان في اوله او وسطه او اخره واذا تعمد ذلك في وسطها يكفر لان

الاكبار اسم الشيطان وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب وينبغي ان يقول الله بدفع الها ولا يقول بالجزم الهاء وفي قوله اكبر

هو المختار ان شاء ذكر بالرفع وان شاء بالجزم ولو كرر التكبير مرارا ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر الاكبر في غير المرة

الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة بالجزم ان شاء ذكر بالرفع وان شاء بالجزم والجزم اولى في التكبير وان كان اصله الرفع

لكونه خبر المبتدأ ولكنه روي عن ابراهيم موقوفا ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير

جزم قال الامام الحلواني وان شاء فخم وهو ان يخرج اللام من اقصى مخرجه بما يلي الحلق ويكره قصر اللام فيه من الفوائد ولو قال

المصور او الخالق او العليم او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذكر الله يصير شارعا

لان الارادة يقطع وجوه الاحتمالات نوى ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم لا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر

يومه قال عبد الواحد في صلوته اذا علم انه صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكفي نية لان

النية غير العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما كبر وغفل

عن النية ثم نواها لا يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع ترفع المراة يديها

في التكبير الى منكبيها حذاء يديها قيل هو السنة في الحرة واما الامة فكالرجل لان كفيها ليست بعورة من منية المفتي يصير شارعا

بقوله بسم الله عند ابي حنيفة في النية نوى صلاة الامام لشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر وهو وان كان عليه الظهر

كان العصر تجزيه اذا كان الوقت ضيقا مع تحديده وان لم يكن الوقت ضيقا والنية الاختصار على نية القلب وان تكلم بلسانه جاز

عليه فانه فينوي الصلوة التي عليه ولم يعينها بعد الظهر قال الطحاوي يجزيه لانها متعينة في نفسه لمن نوى صلوة الامام ولا

يدري انه ظهر او عصر وقال القدوري لا يجزيه من منية المفتي وفي السنة في شرح الجامع الصغير انه النفل والسنة وسول الله

صلعم ان ينوي الصلوة فحسب وفي الوتر ان ينوي صلوة الوتر وفي صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله والدعاء للميت وفي صلوة

العيد ان ينوي صلوة العيد وفي التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها سنة الهداية ثم اراد النفل او السنة يقول اللهم

اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني

وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسرها لي وتقبلها مني قلبه لسنوى بقلبه او يشك في النية يكفيه

التكلم بلسانه لا يخلو النية نفسا الا ويسهو ثم يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه

والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي ركن من نفس الفرائض واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا

او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذلك التراويح وساير

السنن عند عامة مشايخنا من قاضي خان اذا افتتح الصلوة يضع يمينه على يساره تحت السرة واختلف المشايخ في موضع

وضع اليمين على اليسار قال بعضهم يضع باطن كف اليمنى على ذراعه اليسرى وقال اكثرهم يضع باطن كف اليمنى على

مفصل اليسرى وبه اخذ الطحاوي وفي غير رواية الاصول قال ابو يوسف يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد

يضع كذلك قال الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف احب الي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده كما كبر يضع يمينه على يساره

عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد في النوادر انه في حالة الثناء يرسل يديه ولا يعتمد وانما يعتمد اذا فرغ من الثناء من المحيط قالوا

مذهب الروافض الارسال من اول الصلوة فنحن نعتمد مخالفة لهم فرغ من التكبير يضع يده على يده وكذلك في تكبيرات العيد والقنوت

ويرسل في القومة من قاضي خان وفي التجنيس المصلي اذا تحرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما ثم يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون

بخلاف ما بين الركوع والسجود فان المختار فيه الارسال فانه ليس فيه ذكر مسنون ولا اعتماد وانه عند التكبير يؤتى به حالة

الاستقرار كالقراءة وفي النصاب رجل جالس قام مسرعا ان بلغ مقدار ما لو كان قائما فركع يجزيه عن الركوع فتكبير الافتتاح لا يجزيه

لان تكبيرة الافتتاح حالة الركوع لا يجوز اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد تكبيرة الركوع ينظر ان كبر وهو قائم جازت

صلوته لانه لغت نيته بقي التكبير في حالة القيام وان كبر وهو راكع لا يجوز في الامام اذا مد التكبير وحرم رجل من خلفه ففرغ قبل

ان يفرغ الامام على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يجزيه وعلى قول ابي يوسف لا يجزيه بناء على ان عند ابي حنيفة ومحمد لو قال الامام الله ولم يزد

على ذلك يجوز عن الافتتاح فكذا اذا كان قول المقتدي اكبر قبل فراغ الامام لان افتتاحه يقع بعد افتتاح الامام وعند ابي يوسف

ما لم يقل الامام الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الامام من التجنيس قوله المصلي اذا كبر يضع يمينه على شماله

الاعتماد باليمين على الشمال في القيام سنة وهو معروف وفي صفة الاعتماد ذكر منهاج الشريعة حتى انه ورد بعض الاخبار بلفظ

الاخذ والبعض بلفظ الوضع فاستحسن المشايخ الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى

ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون جامعا بين الحديثين المصلي اذا قام ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع

ذراعه لان هذا اقرب الى الخشوع وهكذا روي عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير

التراوح ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام بهذه الصفة ايسر وامكن من طول القيام وافضل الصلوة

اطولها قياما الاحدب اذا بلغ حدوبته الركوع يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه من المراة كيف تركع قال

السيد الامام ابو شجاع بالفارسية جاي نشستن خويش وانكي بنيد انكند ووجهه تحقيق معنى الستر اذا صلت المراة تفترش

بطنها فخذيها اذا سجدت لان هذا استر لها المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه لانا امرنا ان نسجد

على سبعة اعظم هذا اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز الى اخره كما في الملتقى من التجنيس وفي

النصاب في الفوائد نسي صلوة فذكر بعد شهر فصلى بعدها الوقتية وهو ذاكرها اجزاه لان الترتيب بين الفائتة وبين

هذه الوقتية لم يكن واجبا لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي والفقيه قال الصدر الشهيد وبه ناخذ قال رحمه الله

سال قاضي الامام عن صبي بلغ وقت صلوة ووجب عليه تلك الصلوة فلم يصلها حتى دخل وقت صلوة اخرى هل يجوز

لم اداء الوقت قبل قضاء هذه الصلوة اذا كان في الوقت سعة قال لا كالحائض تطهر صاحبة العادة باول مرة قال
رضي الله عنه سمعت عن الامام حالي ان الدرس متى سقط تعود بصلوة واحدة عياني امدآه بدكت صلوة ثم حاضت
ثم طهرت هل لها اداء الوقت قبل قضاء الفائتة وهل سقط الدرس عنها قال القاضي الامام حلال الدين واستاذنا
قاضي القضاة انه لا يسقط الدرس عنها لان الصلوة غير واجبة عليها في زمان الحيض فلم توجد كفرة العوارض وقال القاضي
الامام بهاء الدين الاسبيجابي يسقط لان مضي الاوقات تكثر بالعوارض حكما والصحيح هو الاول صلى الظهر وهو اكد انه
لم يصل العصر اكد بدليل ان الوقت ضيق فلما فرغ من الظهر طهرت في الوقت سعة منه اربع ركعات فسد فجر فصوم فصلى
الفجر وتوضأ لصلوة الظهر ثانيا ثم تبين ان الوقت حال سعة منه اربع ركعات فشرع في العصر، وطلعت الشمس وهو في العصر، فان
طلعت قبل ان تتعقد ركعة السجود فالفجر جائز والظهر جائز وان طلعت بعد ما تعقد ركعة السجود عند ابي حنيفة رحمه الله
الصلوة بعذر فرض جملة فالفجر وعلى هذا العصر وغروب الشمس بمنزلة وقت الظهر والعصر فدخل وقت المغرب ان
كان في الوقت سعة يسع كلاهما او الوقت يسع الفجر والعشاء وان كان ضيقا لا يسع الفجر والوقت ضيق فالوقت
وقاسه واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه يصلي الوقتية لانه لا فائدة في الاشتغال بفائتة واحدة فالوقت ضاق واذا لم يود
فكذلك وعند ابي يوسف يصلي الفائتة ثم الوقتية والمسائل في كتاب زيادات ومذكورة في جامع قاضي خان روى الحسن
انه كان يقول من لم يعلم ان الدرس فرض فهو كالناسي وكسر من الساعة اخذوا نعوله تحد على طهر ورجل ساجد على
الارض تجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة لا تجوز ولو كان تجوز ذلك الرجل على طهر اخر في الصلوة هل تجوز
اصلوة الرواية فيه والاصح انه لا تجوز غياثي وذكر في باب الجمعة من الفتاوى الظهيرية وان وجد قدره ومع
هذا تجد على طهر رجل اخر لا تجوز وذكر في النجم تجد على الارز والباقوس لا تجد لانه ليس بعفو الارض
فان الجبة لا تجد قرارا ولو سجد على الحنطة والشعير اجزاه لان الجبة تجد قرارا عليه ولو سجد على النخلة ان كان على البقرة
وان كانت على الارض جاز لانها غير لبسة ولو سجد على شيء محشو او جد حجم الارض جاز ونفسره ما قالوا انه لو مال
لا تستقل راسه ابلغ من ذلك فيه نجس وتحل صلى وتحمل واحد من قدمه نجاسة اقل من قدر الدرهم وكذا اذا جمع تكفي
قدر الدرهم يجمع ولا تجوز صلوته اعتبارا بالالات النجاسة على ما به ولو كانت النجاسة تحت احدى قدميه لان فرض
القيام يتأدى باحدى القدمين فجعل وضع الاخرى كلا وضع وقيل لا تجوز وهو الاصح لان القيام يضاف الى الرجلين
حالة وضعه من نجس ولو كان القذر في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدمه على الارض نجاسة اقل من قدر الدرهم
لا تجمع وتجوز كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان اذا صلى ومعه درهم نجس حائلة الصحيح انه لا تجمع لان الكل درهم
واحد واذا صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم وقد تقدمت النجاسة الى الجانب
الاخر ولو جمعتا تكون اكثر من قدر الدرهم لا تمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد
وفي فتاوى النجاسة المتفرقة تجمع والخفيفة الى الغليظة فاذا زاد على قدر الدرهم لا تجوز والنجاسة اذا اصابت
الظهارة ونفذت الى البطانة ان صارتا جميعا اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة عند محمد وفي القميص يعتبر
شيئا واحدا والاجر الذي على احد وجهيه نجاسة فصلى وهو طاهر ان كان مركبا في الارض جاز وان لم يكن
مركبا فعلى الاختلاف الذي مر في الثوب رقيقا فبسط على النجاسة ان كان يضيق ما تحته لا تجوز ولو صلى على اللبد

او البواري وتحته طاهر فصلى على الطاهر جاز وهو الصحيح تحدل الطرف الاخر اولم تحدل ولو كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم فالفضل افضل الا ان تحاذي الوقف وكذلك لو كان في الصلوة الدم من النحل
اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم بانبسط فصار اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة وهو
احد اساتذتنا السيد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وبطره ما لو اصاب النجاسة اصابة مثل رؤس الابر
ثم اصابه الماء فانه لا ينتشر فيصير كما حتى لا يمنع جواز الصلوة من الفتاوى الظهيرية وفي الفتاوى العتابي ولو كان
على اللبد او على البواري نجاسة فصلى عليه في الموضع الطاهر جاز بعضهم ان كان تحدل الموضع النجس تحدل المصلي
لا تجوز والاصح هو الجواز ولو وقع ساتر المصلي على النجاسة لا يمنع ان كان موضع قدميه وسجوده طاهرا ولو
كان على طرف منديل نجاسة فلف الطرف الطاهر على راسه ووضع الطرف النجس على الارض فان كان بحيث لا
تجوز لانه حامل النجاسة التي اذا جلس على عاتق المصلي وعليه نجاسة او جلس حمار على راسه وفي منقاره نجاسة
لا يمنع الجواز لان الحامل غير المصلي وكذلك الحدث والجنب اذا حمل المصلي تجوز وفي فتاوى ظهير الدين رجل ثنى ثوبه
والاعلى طاهر دون الاسفل فصلى عليه قيل تجوز وفي فتاوى قاضي خان ولو صلى وثوب نجس طاهر وطهارته
ظاهرة وحشوه نجس جاز صلوته وحول محمد وكذلك في السير الكبير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا تجوز
الصلوة والفضل وقوله اقرب الى الاحتياط رجل كسر عظمه فوصل بعظم الكلب لم تجز صلوته وان نبت العظم
تحيث لا يمكن ابداءه الا بضرر جاز صلوته قال رضي الله عنه قال الفقيه الامام لا تجوز صلوته والوجه الاوسع انه لو صلى
مع سن غيره لا تجوز ومع سنه تجوز وعلى هذا الولوغ لحم الكلب في ذكره لا تجوز صلوته من المصاب واحاله الى البوازل
صلى على جلد ميتة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلط الحشيش تجوز لو بل انقطع تجوز في الخلاصة وفي
المصاب العارية اذا لم يقدر على ثوب نظيف والا يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ هل يسجد عليه قال لا
وليس هذا كالثوب النجس لان النجاسة في الثوب عارضة ولو صلى في جلد للميتة لا تجوز صلوته اذا كان مع العريان ثوب
دباغ وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم في ايهما يصلي اختار حالي في فتاوى صوفه دم انه يصلي في الدباغ لانه طاهر فيه
تجوز صلوته وفي الاخر لا اصاب الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على هذا الارض النجسة دكانا او بيتا يصلي فيه
المصاب النجس اذا اصابه النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك عدة العسل فان لم يصب المطر فالارض لا تطهر بالجفاف اذا لم
يبق اثر النجاسة واصلوع والشجر والكلا ما دام قائما على الارض تطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا تطهر الا بالعسل وكذا
الجص حكمها حكم الارض اذا انجس فجف وهدم اما الاجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف
عليها وان كانت النجاسة على الحائط الذي قام عليها المصلي لا تجوز صلوته من فتاوى قاضي خان وفي النجاسة الطهيرية
واللوح اذا انجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه بسكين خفيف جاز والا فلا وفي الخلاصة
وكذا لو صلى على اللبد وفي الحائط الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلط الحشيش تجوز قبل القطع تجوز وفي البناء السالك عشر
من المصاب الصلوة في الحمام هل تكره ان كان هناك نجاسة عائمة تكره وان لم تكن وموضع الصلوة طاهر لا باس به وكسر من اعيان بخارى
يفعلون ذلك جيدا روى عن اسماعيل الزاهد انه كان يصلي الفريضة بالجماعة مع الحجام وغيره في الحمام وفي مسموط جوامع
زاده ويكره ان يتوضأ قبالة المسجد الى الحمام اولى المخرج اولى المقبرة لان هذه مواضع نهي عن الصلوة فيها ما فوقها من النجاسة

من الحاسه فيكره التوجه اليها كما يكره التوجه الى العذره وهذا اذا لم يكن بين القبله والحمام حائط فاما اذا كان بينهما
حائط فلا يكره وينبغي ان لا يكره الصلوه في المقبره كذا في الكفايه واختيار الصدر الشهيد انه اذا لم يكن في
الحمام صوره وعاثل لا يكره الصلوه فيه اذا كان الموضع طاهرا قال رضي الله عنه لا يكره اذا لم يكن حاسر الراس عاري
المناكب اما اذا كان يكره ايضا من التشبه باهل الكتاب واختيار الصدر الشهيد انه اذا لم يكن في
الحمام صوره وعاثل لا يكره الصلوه فيه اذا كان الموضع طاهرا قال رضي الله عنه لا يكره اذا لم يكن حاسر الراس عاري
المناكب اما اذا كان يكره ايضا من التشبه باهل الكتاب ويكره ان يدخل انسان في الصلوه وبه غائط او بول لانه عسى
ان يشغله عن الصلوه ولو دخل في الصلوه مع ذلك وشغله عن الصلوه قطعها لانه قطع بعذر ولو لم يقطع اجزاه واساء
سواء كان به قبل الاصباح او بعده في الصلوه نفسه يقطع وان شغله ومضى حاز واساء كما مر ذكره في مبسوط السرخسي
في باب الحدث قال ويكره ان يكون قبله المسجد الى حمام او قبر او محدث لان جهة القبله يجب تعظيمها والمساجد كذلك قال الله تعالى
في سورة الجن وان المساجد لله ان يرفع ويذكر فيها ومع التعظيم لا تحصل اذا كانت قبله المسجد الى هذه المواضع التي لا يخلو عن الاقذار اي نجاسه
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه رضي الله عنهما قال هذا في مسجد الجماعه واما في مسجد الرجل في بيته فلا بأس بان يكون قبلته الى
المسجد الحمام او قبر هذه المواضع لانه ليس له حرمه المساجد حتى يجوز فيه سهو والناس فيه سواء كحلاق مسجد الجماعه ولو صلى في مثل هذا
المسجد حاز صلوته لا على قول عشرين عاما لان عذره لا يجوز لان العاده لا يأتي عاهو منهي عنه والنهي عندنا
اذا لم يكن لمعنى في الصلوه لا يمنع جوازها واصل النهي في هذا الباب حديث ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوه في سبعه مواطن المجزره والمزبله والمقبره والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
واما المجزره والمزبله فموضع النجاسات لانجوز الصلوه فيها لانعدام شرطها وهو الطهاره مرحب الحمام واما المقبره
فيحتمل انما نهى عنه كما لم يكن من التشبه باليهود وقال صلعم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبري
مسجدا فعلى هذا القول تجوز الصلوه ويكره وقيل معنى النهي ان للقابر لا يخلو عن النجاسات يسترون بما يفرش من القبور
فيبولون ويتغوطون جلفه فعلى هذا لا تجوز الصلوه لانعدام طهاره المكان ومعنى النهي في الحمام انه مصب الغسالات والنجاسات
عاده فعلى هذا اذا صلى في موضع جلوس الحامي لا يكره وقيل معنى النهي ان الحمام بيت الشيطان فعلى هذا لا كراهه
في كل موضع منه ومعنى النهي في قوارع الطريق انه يستخف به المارة فعلى هذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكى ابن سماعه عن
محمد رحمه الله كان يصلي على الطريق في البادية وقيل معنى النهي انها لا تخلو عن الارواح والنجاسات فعلى هذا لا فرق بين سر الطريق
الواسع والضيق ومعنى النهي في معاطن الابل لانها لا تخلو عن الابوال والمزابل سواء ولا بأس بالصلوه في مرابض الغنم
ولا بأس بالصلوه في معاطن الابل وفي ما تكون فيه الجماعه منها المعاطن والمرابض سواء وقيل معنى النهي ان الابل ربما تصول على
المصلي فتبطل صلوته وانما النهي فوق بيت الله عند نا لتركن التعظيم فلا يمنع الجواز وكذلك يكره وعند الشافعي
رضي الله عنه لا فساد في صلوته حتى اذا صلى على سطح الكعبه وليس بين يديه سترة لا تجوز صلوته عنده ويكره الصلوه في ازار
واحد والناس بالصلوه في ثوب واحد متوشحا به يعني ان يكون بين طرفيه ما يستر عورته فيجعل بعضه على رأسه وبعضه على منكبيه
وعلى كل موضع من بدنه شيء ويكره الصلوه في ثياب البذله وكذلك في ثوب فيه تصاوير قال الفقيه ابو جعفر المستحب
للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامه والمستحب للمراة ان يصلي في قميص وخمار ومقنعه ويكره ان يضع
ثوبه على رأسه ولف صنع بدنه حتى لا يبقى له فرجه مر فتاوى ظهير الدين وصفه التوشح ان يفعل بالثوب ما يفعله القصار
والمقنعه اذا لف الكرباس على نفسه وانما كره هذا اذا كان الثوب صفيقا بحيث لا يرى العوره فلا يكره صلوته وكذلك الصلوه

والاصح

في قميص واحد وذكر ابن سماعه ان لم يتزر فان كان بحيث يقع بصره على عورته في الركوع والسجود لا تجوز صلوته ولو
كان ملتحفا لا يقع بصره على عورته يجوز والحاصل انه يكره الصلوه في ازار واحد للحديث نهى النبي صلعم ان يصلي الرجل
في ثوب واحد ليس على عاتقه شيء وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه ان الصلوه في ازار واحد فعل اهل الجفاء وفي ثوب
يتوشح به ابعد من الجفاء وفي ازار ورداء من اخلاق الكرام ويكره للمصلي ان يرفع ساده او يكفها مر مبسوط سمس الائمه السرخسي
وفي الاحاس قال ابو حنيفه وابو يوسف المصلي اذا نظر الى فرج مطلقه طلاقا رجعيا مر سهوه تفسد صلوته مر
فاني لم ير ولو صلى راقعا كمه الى المرفق كره وذكر شيخ الاسلام حوهر زاده في باب الاول مر كتاب الصلوه ان نظر الانسان
الى عورة نفسه لا يمنع الجواز والى عوره عرسه يمنعه فاما صلى في قميص واحد محلول الجيب جاز صلوته وان كان بصره يقع على عورته
في الركوع وعورته لا تظهر خفيه اعا تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عوره الغير لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفه رح
قال رضي الله عنه وعندي قولها كقولهما في فتاوى ظهير الدين وفي الخلاصه ومن صلى في قباء سعى ان يدخل يديه في كمه ويسده
بالمنطقه مخافه السدل ومن فاته شيء من آداب الصلوه اخراج الكتفين من الكمين عند التكبير ومنها ينظر في حاله الى موضع
سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ومنها كظم الفم عند التثاوب فان لم يقدر
فغطاه يده او كمه ومنها دفع السعال عن نفسه ولا بأس بان يسمع حين الصلوه لا بأس به وهو محمول على ما اذا اداه
مر فتاوى ظهير الدين بكره التراويح بين القدمين وكذا القيام باحدى القدمين والتوكو على حائط او انسان او غيره وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفه رح احسن مر الاستناد على احدى القدمين لانه اعون على طول القيام وسعى ان يكره هذا في التطوع
اما الفرض فمناه على الخفه مر الكامل والفتاوى الظهيريه وذكر في المحيط والاحوط ويكره التمايل على يمناه مره وعلى يسراه اخرى
وقد صح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود في
صلوتهم فان تمايل المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه مالم يفرغ مر الصلوه الا ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي اذا خاف ان سقط
من السقوف او السطح او حرقه النار او غرق في الماء يقطع الصلوه وان كان في الفريضه قال الطحاوي الا ـ ولا بأس اذا
ناداه بعد ما علم ان في الصلوه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه في النوافل وفي الفرائض للحوائج ما مر اذا سرق منه
درهم يقطع الفرض والنفل لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك قال رضي الله عنه وذا اصار مسلم الائمه الحلواني
انه يقطع لان الاذى الذي تحبس به اذا اراد ان يصلي على القبا كحمل الكتف حتى يصلي ويسجد على الذيل ويصلي على الطهاره
وكحمل البطاله كتبه في سفر فاراد مسلم الائمه الحلواني دخل في الصلوه راى على ثوبه نجاسه اقل من قدر الدرهم فالافضل
ان يغسل الثوب ويستقبل الصلوه وان كان يخاف فوت الجماعه ان كان بحذا الماء وبحذ الجماعه في موضع اخر يقطع ايضا
ويغسل وان كان لا يجد او كان في اخر الوقت يمضي على صلوته وان انتهى الى القوم ومضى في الصلوه وعلى ثوبه نجاسه اقل
من قدر الدرهم وهو حتى ان غسله ان نفوته الجماعه احب الى ان يدخل في الصلوه والا يغسله لان غسله ليس بفرض عليه
وبي دخل في الصلوه صار مؤديا للفرض وفي النصاب المختفي عن السلطان نباح لان لا يخرج الى الجماعه والجمعه ولو نظر
في كتب السير فقهها لم يعد في قولهم ولو حلق لا مرد كما فلان فنظر فيه قوم حتى عد محمد ان مبنى الامر على
الغرور والكتابة كذا ذكر في الجامع وهو الاصح لا يحنث وهو قول ابي يوسف وابنها لو كان الحلق على الاقذاء الدراهم لم يحنث قبل
وعلى الخلاف لو نظر في المرآة فاذا فيه مكتوب كفر في الصلوه خاشعا وفهم لا يعد على قول ابي يوسف وعلى قول محمد

Copyright © King Saud University

انفصالا بعد ولهذا قالوا لو احدث ان لا يضع المصلي الجزء سنة لانه عاد ماكثا فاعد الجزء الاول اولا كما ضبطه وبدخل عليه دكل
شبهة الاحلاق فحد ان يحترز عن هذا وقيل على قولهما لا يفسد وقد روى عنه دكل نصا مر عن ناسي رجل على
يجري على لسانه نعم فان كان اعتاده وكل ح عد صلوته يفسد لانه مر كلامه وان لم يكد له عاده ح عد الصلوة لم يفسد لانه
كعمل دكل مر العدران وان قال بالفارسية اوى سنى ان يكفد على الاخلاق هكذا دكد القعدا نوالله والصحيح انه لا يفسد
لان العذى اذا جعل مر العدران فصار كما لو قرأ القدران بالفارسية ولو قرأ بالفارسية لا يفسد صلوته بالاجماع وانما العبرة م
الاحلاق والاعداد وقد كرناه في سرح الجامع الصغير وان فرغ المصلي مر فاتحة الكتاب وقال امتد يشتد وان قرأ
العمري مكان اليسرى وبالحري مكان بعمل عمدا ما عاد الصوره مد يحسن وفي فتاوى البقالي لو قبل المداوة وجهها المصلي
اوم وام يرو جهها لمسة بشهوة لا يفسد صلوته الا ان تكرر وعن ابو يوسف ان صلوته يفسد وتكره وجهه ولو قبل المصلي امداه ولم
لم يفسد صلوته م بشهوة ولو كانت المداه ح الصلوة فجامعها ووجها سر الخدين فسد صلوتها وان لم ينزل منها شيء وكذا لو قبلها بشهوة او عن
سهوه اوسنها من فاعي حان فان رفع المصلي راسه الى السما، فوقع في فمه بذرة او قطعة ثلج او قطره مطر ووصل جوفه فسد صلوته
وصومه وجل حك ح صلوته ان حك ثلثاء ركن واحد يفسد صلوته هذا اذا رفع يده ح كل مره اما اذا لم يرفع ح كل مره فهذا
حك واحد لا يفسد صلوته مر تعاب وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا يفسد صلوته فعل هذا اذا فعل دكل مره او مر سر
وكذا اذا فعل دلك مدارا كثر بين كل مره فرجه واما اذا فعل دلك مرارا متواليات يفسد صلوته ح المحيط برك القراءة في الصلوة
من الوتر او ح احدى الركعتين مر النحل او صلوة الصبح فسد قال رضي الله عنه ولا عكنه اصلاح صلوته مر منه الفقها، فصل
ح سر العوره ومحاسة المكان عذر بان يمكنه سترا لعوره بالا حوج ح الما، يلزمه دفع يده للشروع ح الصلوة فاكتشف
مر تحتها ح بطنها وجنبها لا يصح شروعها اكتشف ربع احدها الواحده او ثدها عنع الصلوة لانه عضو تام والثدي الناهض
فيها لوم
فيها ح الدرهم
فصل تبع للصدر واكتشف مر شعرها شيء ح صلوتها ومر فخذها شيء ومر بطنها فلو ضم يكمه ورفع شعرها
اوربع فخذها او ساقها لم يجز لان كلها عوره عريانه لها ثوب ان حلت فاه اكتشف فخذها او ساقها اوربع ساقها
فصل اعاده لحوار العقود ح النفل للاعذار تام مر ولو اكتشف اقل من ربع ساقها فعاده واحلى ح الربع الا بيتين
فعل الكل عوره واحده فعشر ربعه وفعل كل اليه عوره والثدي انها والاوجه ان ما على البطن مر الجنب مع له وما على الظهر مع
له عريان قدر على ثوب يلبسه بعوده ان علم انه يبقى عليه لم يجز الاداء كما لو قدر ان يخطف عليه ورق الشجر غير مجد مع صاحبه ثوب
وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته سنتر وان خاف فوت الوقت وعراه حصه رضي الله عنه سنتر ما لم يخف فوت الوقت
كما جاز الصلوة ح مكان نجس خوف الوقت وجاز بالاعاءة السفينة اذا تعذر عليه السجود مستعمل العلة خوف فوت الوقت
اكتشف عوره ح الصلوة بفعله فسدت ح الحال عدهم وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل ان تؤدي جزءا منها
لم يفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي بعد ادى منها اولم تؤد عريان وجد قطعة ستر اصغر العورات فلم
يستر فسدت والا فلا اعلى معلاة بحاسة قدر الدرهم وعلى يده صلاة لا يجمع اصابعه من نجس قدر الدرهم اذا قل لم يسقط
فزاد فالواجب الصلوة ح فتاوى اي حنص لا يجمع وبه نفتي لان الاداء ة اثر وليس لبعض مر عه الفقها، فصل

ح افعال يفسد صلوة المصلي اذا حرد دابته مره او مرتين لم يفسد صلوته لان الصرتين لم يسد واحده وان مرها ثلثا
ح ركعة واحده فسدت صلوته ولو كان ح صلوة الظهر او النفل اربع ركعات فمر بها ح كل ركعة مره او مرتين لا يفسد صلوته
وان مرها ثلاث مرات ح ركعة واحده فسدت صلوته وان تمم فسدت صلوته لانه لا يحصل سد واحده فلوا على الباب
حصل م لا يفسد صلوته لان دكد تعلب ياد خال الداء المعلاق ثم سد المعلاق وان ضم الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحاج
الى ادخال الداء المعلاق ثم تحريك المعلاق وهو الفتح ثم احداج المعلق من موضع السد ولو شد السراويل فسدت صلوته لانه
يحاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لا يفسد لانه تم سد واحده مر غير تكل ار الفعل وكذا لو نزع القميص يفسد ولو
حل لا يفسد لانه تم سد واحده ولو لبس فلنسوه او نزعها لا يفسد وان دمى طيرا لم يفسد صلوته وقيل هذا اذا
كان للحمح ح يذوا اما اذا اعد مر الازمن ودمى به لم يفسد صلوته وان لم يفسد صلوته يذوح بفوحه او بكمه لا يفسد صلوته
مر فتاوى فاضي خان فان حرك رجلا على الاولم لا يفسد صلوته وان حرك رجله يفسد واعسر الفعل بالرجل بالعمل باليد
والعمل برجل واحد بالعمل بيد واحده وقيل ان حرك رجله قليلا لا يفسد وان فعل دلك كثيرا يفسد ح غياث المفتي
لعين القضاة تلميذ القاضي الامام فخر الدين خان المداه اذا ارضعه ولدها في الصلوة يفسد صلوتها ولو جاء الصبي
المصلي م وارضع من ثديها وهي كارهة فيل لم يفسد صلوتها وان مص مصا او مصتين ولم ينزل لبنها لم يفسد صلوتها
من فاضي خان لو سلم انسان على مصلي فاشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا يفسد ولو فتح المصلي رجلا بيد به ما
السلام فسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان سما فاوى المصلي براسه اي نعم واراد به دره وقال اجيد هو فاوى
انه صلى بلا ما لا يفسد صلوته الامام اذا فرغ من الصلوة نادى واحد من القوم ان اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فعلوا
وقد المسبوق معهم يفسد صلوته كذا احاب الفاضي الامام كالفاتح مع المنفرد مر غير صروره وقد افتى فيل هذا عده انها
لا تفسد من القصاب لانا نس بان يكلم مع المصلي ويجيب هو براسه طهر على انه ذبين ح الصلوة فمسحه اولى مدران نقطر منه
على الارض واحلى ح ارسال اليمين والامساك فصل ح المدود سر يدي المصلي الذهب ليس بسترة
معه م كالطريق وكذا الحوض الكبير اراد المدود سر يدي المصلي فان كان شيء يضعه سر يدي م مدود يا حذه ولو مدوا ثنان يقوم
احدهما امامه وعد الاخر ويفعل هكذا وبيدان وان كان معه دابة مدود اكبا ثم ولو مدود حلان سحاذ سنة والذي يلي
الاخ ح المصلي هو المار لم يجز رحل قام ح اخر الصفوف مد المسجد وسنه وسى الصفوف مواضع خاليه فالمار اخل ان عد يذيده
لعمل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا باس المار بين يديه قال رضي الله عنه دل عليه ما ذكر ح الذخيرة وس مروايه
ابن عباس عن النبي صلعم انه قال من ظر الى فرجة ح صف فلم يسدها بنفسه فان لم يعمل محمد مارا فلينتظر على رقبته فانه لا حرمة
له اي فلينتظر المار على رقبه من لم يسد الفرجه من المنبه وحل حلي فسمع الاذان فعال مثل ما قال المؤذن ان اراد اجابته
فسد صلوته وان لم يرد لم يفسد وان لم يكد انه يفسد لان الظاهر انه اراد الاجابة وكذا لو اذا سمع اسم النبي صم فصلى
عليه فهذا اخاد يفسد الصلوة وان صلى عليه ولم يسمع اسمه لا يفسد صلوته لانه ليس باجابة مر يحنس قالوا في الامام
اذا اذن وحضر بعض القوم دون البعض كره تاخير الصلوة لحضور الباقون لان هذا ابطال حق الحاضرين وحقهم

اولى من الفاسق ومبسوط سمع الاعلام وتعليل مسئلة الطائفة الركوع لاجل الداخل بقوله وجواب الاذان عند
قوله وقد حانت الصلوة اقامها الله تعالى واداءها الى يوم القيمة وشرح الطحاوى قوم يصلون فى الصحراء خارج
المسجد وفى الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد صفا واحدا فاذا قين او حوض يجوز صلوة من كان من وراء ذلك
الموضع اذا كانت الصفوف متصلة حوالى ذلك الموضع لانه اذا كان متصلا صار فى حكم المسجد متحدا صلى باذان واقامة
رجاء ماوجد له من ثواب الجماعة ما حكم فى السمع والبعد قال الامام السنى حكمه حكم المسجد وكذا الحصر والمحافة
للحصر هل يجب المؤذن قال نعم لان اجابة الاذان ليس باذان قوم مجتمعون فى بيت او كدم او مقابره قاراد والجماعة
ان اذنوا واقاموا فحسن وان تركوا الاذان جاز وان تركوها جاز بغير اثم والاساءة الاذان للاعلام وهم مجتمعون
من نصاب فصل فى الامام والمقتدى ان كان بين الامام والمقتدى حايط ذكر فى الاصل انه لا يمنع الاقتداء
لما روى ان صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرة عايشة رضى الله عنها والناس فى المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن
ابى حنيفة رح ان الحايط يمنع الاقتداء لقوله عمن كان بينه وبين امامه نهر او حايط او طريق فليس معه فالوا اما
ذكر فى الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا بقدر الدرجة بينه الصفيف ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفى
والشتوى وما ذكر فى النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من اللبن او الجر او المدر يكون اوسع ممر الفرجة بين الصفين ولو
كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه لا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء
فى قولهم وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب مثل البيضة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام
اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلوانى العبرة فى هذا اشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول
الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذى يصح هذا الاختيار ما رونا من صلوة صلى الله عليه وسلم
فى حجرة عايشة ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه فى حجرة عايشة وقال فى المنتقى عن ابى حنيفة
شمس الائمة الحلوانى وهو الصحيح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام فى المسجد فهو على هذا التفصيل وكذا لو قام
فى الميدان متقدما به وان قام على الجدار الذى يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء
وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال امامه لان بين المسجد وبين
سطح الدار كثير المتخلل فكان المكان مختلفا اما فى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الجدار ولم يختلف المكان وعند اتحاد
المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال امامه من قاض جان نزل دخل المسجد والمؤذن نعم ينبغى ان يقعد ولا
يفعل فاعلا لان هذا لبس وان الشروع فى الصلوة من التحريمة وان كان الاقتداء فى الصحراء ان كان بينه وبين الامام
اقل من ملة وبين امامه طريق او نهر او حايط وغيرها نصاب فى اى وقت يحصل فصله الاصح قال هو ان اذا كان
الرجل فى الصف وقت التكبير الا انه اسرع باحصار الله فانه نال هذه الفضيلة وكذا المؤذن وفى قول ان ادرك
الركعة الاولى نال هذا الثواب والا فكان على العاصى الامام ولو نوى الاقتداء ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو وجار
اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء لان العبرة لما نوى الاقتداء بالامام
ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد
هكذا فى الصوم اذا قال نويت ان اصوم صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم

وهو

وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر جاز فى نظم الازهرى يسن قبل اتيانه ورد الى حوض كبير
يجوز الوضوء فيه وهو ملآن من الماء قال احدهما هذا الماء طاهر توضأ به فتوضأ وقال الاخر نجس لا تتوضأ به
قسم فقام احدهما صاحبه يجوز صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدى لان امامه فى زعمه محدث اتما كان فى الصحاب
رجل فصلى بالناس شهرا ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم جايزة ويضرب هذا الرجل ضربا شديدا ولا يجب على الامام
الصلوة بالجماعة دليل الاسلام فاذا اخبر انه مجوسى كان هذا اخبارا او نداء او لو قال صليت يوما بغير وضوء فان كان ثقة يجب
عليهم ان يعيدوا صلوتهم بخلاف الاول لانه اخبر وليس بمكذب وهو الصلوة بالجماعة ولا مكذب هما فيفرق وكذا لو قال
كان فى ثوبى قذر لا ان يكفر ساجدا لانه ظهر كذبه بظاهر الحال وكذا فى الخلاصة وفى الظهيرية معلم اللغز
قام الى الخامسة ساهيا ولو قعد فى رابعته قدر التشهد صح الاقتداء سواء قعد على الرابعة او لا فان قعد الخامسة بالسجدة
بطل وان رجع صح لو قدر المقتدى حلو الامام لاجل الاحتياط فان كان فى صلوة يجهر بكره بالاجماع وفى المحافة قيل لا
يكره والاصح انه يكره كذا روى عن ابى حنيفة رح كذا فى فتاوى العتابى وفى الفتاوى الظهيرية قال الامام السرخسى بعد صلوة
فى قعود عدة من الصحابة ونقل عن عبد الله البلخى انه قال احب الى ان يعيد فعد مذهب التراب وقيل يستحب ان يكبر اسنانه فرع
المقتدى عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته من غير الفقهاء المعتزلى الذى قال بخلق القرآن وبخلق الافعال فهو
كافر ولا يجوز الصلوة خلفه وان انكر عذاب القبر وقال بخالد اهل الكبائر فى النار فهو مبتدع وان انكر رؤية الله فى الاخرة
قال ابو نصر الفاضى فهو كافر وان قال الابدى لجلاله وعظمته فهو مبتدع وان انكر المعراج من نبينا لا يكفر وهو مبتدع
وان انكر الاسرا من مكة الى بيت المقدس يكفر واما الجهمى فمن قال بان لله يدا او رجلا كما للعباد يكفر ومن قال حبر الاكاحام
فهو مبتدع ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبى صلعم لامة نوم القيامة وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر لانه كافر ولا
يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين ولا يصلى خلف من يكفر غيره وفاعل الذنب لا لانه من اهل الاهانة وعدا توسن لا ينبغى للقوم
ان يؤمهم صاحب خصومة فى الدين قال خلف رجل خلف جار قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكفر مرادا الى توسن انا نظن
فى الكلام وعدا توسن مرتكب الذنوب بالخصومة فعد من زندق ومرتكب الضلال بالكبيرة فعد فاسق ومرتكب غير ذلك
الحدث فعد كذا من الفتاوى للفاضى خان وذكر فى غياث اللغة قال ابو حنيفة رح عن ابى توسن الاعمى الحلوانى عدا توسن الاخفش
الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بما لا يكفر به لانه مبتدع ولا يجوز الصلوة خلف المبتدع وقد صح هذه الرواية عن استاذى قال ما وليته الا
يكفر عند اظهار الحق قال رضى الله عنه والذى ما قاله استاذنا ما رأيته فى ملخص الامام الزاهد ابراهيم بن اسماعيل الصفار كان
ابو حنيفة رضى الله عنه يكره الجدال على سبيل الجحد لا على سبيل الحق حتى روى عن ابى توسن انه قال كنا جلوسا عند ابى حنيفة رضى الله عنه
عليه جاء رجلان فقال ان احدهما يقول ان القرآن مخلوق وهذا ينازعه ويقول انه غير مخلوق فقال ابو حنيفة رضى الله عنه
لا تصلوا خلفهما فعلم ان الاول فهم فانه لا يقول بقدم القرآن واما الآخر فما بالا فصل خلفه فقال ابو حنيفة انهما سازعا
فى الاسم والمنازعة بدعة قال ابو توسن رحمه الله مطلب الاسم بالكلام بزندق بعضهم بكلام الفلاسفة وكلام المحصومة فاما المتأخرون
على وجه الاطلاق فيلحق على ما قال عدو بيل وجادلهم بالتى هى احسن وقال كذا هذه قلت الماتريدية فى ملخص الحق للامام الزاهد
الصفار رحمه الله وجواز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح كمثله وامام الماسح على الجبائر

Copyright © King's College London

للعاجز جاز ة وامامه المراة للنسا، جاز ة الاان صلوتي حذا ي افضل وامامه للخنثى المشكل للنسا، جاز ة وللرجال
والخنثى مثله لاحور من الخلاصة الاحرس اذا نوى الاحرام بقلبه وحرك لسانه فانه يكفي محرما لان التلبية في الحج كالتكبير في
الصلوة ولو نوى الصلوة بقلبه وحرك لسانه بصر ساد عا فيها واما شرط تحريك اللسان لانه لو كان ناطقا كان الملحوظ
عليه الذكر وتحريك اللسان مما قدر عليه لزم وما عجز عنه سقط اما في القرا ة هل يلزم تحريك اللسان لم يذكر محمد في
الكتاب وكان الامام الفضلي يقول انه يلزمه تحريك اللسان قياسا على التلبية وقد حكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه سئل عن الاخرس هل تحرك لسانه حالة القراة فكتب طويلا ثم قال لا ادري لانه لم يذكر في الكتاب وذكر في المناسك
انه يحرك باللسان وقال الا انه يحب ان لا يحرك في القراة في الصلوة لان تحريك اللسان لا يكثر قراة فبقي عملا لسنن من اعمال الصلوة
فهي صيانة الصلوة عن عمل ليس من اعمالها اما التلبية ان لم يكن يلبسه بقي عملا لا فرض الاحرام والحج قال رحمه الله والاجب
ان سأله احد عن شيء يجوز فيه الخلاف في الكتاب في ما يسوط هو اظهر ذلك سئل محمد رحمه الله عن الاعمى اذا صلى عشر
الاذخر يؤم القوم والاكثر وضع جميع القدم على الارض وانما يضع بعض القدم قال عندنا اولى بعض الاحدب اذا
كان قائما ركوعا شبيرا ساله للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو قام قياما او قعودا الاخر يهم بعض علته في مجموع الثوابين امامه
الا نفع لعبر الا نفع يصح عبد الفصلي لان ما يقول صارت لغفلته وعذره قال لا يصح حاني سئل محمد الدين رحمه الله عمن يقول
عبد السروع في الصلوة هل للكبير دراهم بنانيا كوبوا حدا كردم بامام هل يصح هذا البنيه وانه اضاف عبد المضاف قال رحمه الله
المعتمد قصر القلب فان من قصده ان يدخل في صلوة نفسه او شرع في الصلوة متابعا للامام فانه يكفيه ذلك ولا يضر خلل
اللفظ كما لا يضر عدم اللفظ بنوى الصلوة ولم سوا الصلوة لله كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى روى عن
ابي حنيفة رحمه الله قال من عبد ما يقع في الوهم فهو كافر حتى يعبد ما لا يقع في الوهم من الغناب اذا كان مطر وبرد شديدا وظلمة
سدوه او خوف ذلك كله عبع لزوم الجاءة سم الوصل عذر والسفر ليس بعذر استعمل بكذا اللغة وبقوله الجاءة لا يعذر بخلاف
بكذا العقد ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجاءة هذا اذا لم يواظب على ترك الجاءة كاسلا اما اذا واظب فلا يعذر آثم
وفاسقا لو حضر الرسيم انعقد الجاءة لا يقطعها وان خاف فوت الجاءة ومن سعل عن الجاءة جمع ما فعله في مدة اهل السوق
الذين مناز لهم في السكر مسى السوق مصلى محلتهم ما داموا فيه سم على ما امر العصر اعتمد ليس لهم ان يصلوا الا بعد الا ذان فاعدا
لسعلت تفلا فعد ترك الجاءة لان الامام فرض والجاءة سنة فعفا في الاكسجلاق من النصاب احدث الامام كس يسجلق قال
ماخذ ثوبه وبجرة الى المحراب فعل لو ترك الامام الركوع كنوشيرالله قال يضع يديه على ركبتيه ولو ترك سجدة واحدة فعل
الصلوة يضع اصبعه على جبهته ولو ترك سجدتين يضع يده على الجبهة ولو ترك القراة يضع اصابعه على الفم ولو ترك سجدة الثلاثة
يضع اصبعه على الانف ولو ترك سجدتين متفرقتين يضع اصبعه على الجبهة مرتين وان ترك ثلاثا في كتاب زرين وذكر
كثير بسند صلوة ثلثة نفر من القوم واحد عن يمينه وواحد عن يساره واحد عن خلفه بحذائها ثناء على ان محاذاة
المراة الرجل في صلوة مطلقة مسدكره وهذا شويا في المكان والمراة من اهل السهوة والسدكره في الجمعة والاة
وليس منها حايل والمراة حيضة او محرم للمصلي قدر المحاذاة او اكثر توجب فساد صلوة الرجل وفي الجامع الكبير

لمحد لاعبرة اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الاكمام والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل
لا تتحقق المحاذاة وتجوز صلوته وصح اقتدا المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم تنو امامتها وكذا في العيد وهو الاصح
وفي صلوة الجنازة لا شرط له الامام بالاجماع حلاصة اتى جاءة ولم يجد في الصف فرجة والاصح فيه ما روى
هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب احد رجلا او دخل في الصف قال رضي الله عنه والعمل اليوم في
زماننا لغلبة الجهل على العوام واداجر ه بنفسه صلوته وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان من دخل المسجد يقوم ناصف الجانب
من الصف وان استوى بالايمن ونصف الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني
من الثالث هكذا الا انه في الاخبار ان الله وملائكته يصلون على الجاءة ينزل اولا على الامام ثم يجاوز منه من يحذائه في الصف الاول
ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني لو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة
لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول من سد الفرجا، ان كان الامام يصلي الظهر فاقامت به امراة تدبر التطوع وقد روى
الامام اما سها ثم وقف بحذائه فسد صلوته وصلوتها لان اقتدا المتنفل بالمفترض صحيح فوجد المحاذاة في صلوة مشتركة
وعليها قضا التطوع لان الفساد كان بعد صحة شروعها بسبب فساد صلوة الامام وان كان نوى الفرض لم تجزها صلوتها ولم تسقط
عن الامام صلوته لان تغاير الفرض يمنع صحة الاقتدا على ما مر في باب الاذان وما ذكرنا هنا دليل على انها لا تنصر شارعة
في الصلوة اصلا بخلاف ما ذكره في باب الاذان ومعنى ما ذكرنا هناك ان الامام لم تنو امامتها في صلوة العصر فجعل هي في الاقتدا
بمنزلة العصر عند ما لو لم تنو امامتها اصلا فانه لا تصر شارعة في التطوع من مسوط السرخسي ولو حاذى امرة رجلا
بعد صلوة الرجل في طاهر الرواية وذكر الامام الزاهد انه ذكر محمد بن سلمة المرغيناني في نوادر الصلوة عن محمد ان صلوة
غير الامرد تفسد لانه يحطر بالها الشهوة بعده الحاذاة وكان الصبي فيه كالمراة الدراسار رسول الله صلعم في معنى الحايض
انا، الاغيا، حال لهم شهوة كشهوة النسا، كذا ذكره في جامع المحبوبي وذكر في الملتقط في كتاب الغلام
اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيا فحكمه حكم النسا، وهو عوده من قدمنا الى قدمه قال رضي الله عنه
لعدم الحل النظر الى شهوة فاما الحلوة والنظر الى عدم شهوة لا ناس به لذا الا يؤمر بالنقاب وفي البناء سالت
القاضي الامام عن احدث في صلوته فذهب ولم يجد ماء فتيمم وانصرف ثم وجد ماء هل يفسد صلوته قال لا قلت للذهاب والمجيء
حكم الصلوة قال بلى ولكنه ليس بفعل يؤدي شيئا فلم لا يفسد بشيء من غير حاجة فقال لانه كان مقيدا احدث واصاب ثوبه بول
له ان يغسل الثوب وينضحا ويبني كذا ذكره هنا وذكر في الطهارات ما يدل على انه لا يبني قال القاضي الامام رواية
الطهارات اصح من نصاب احدث واستخلف بعلاجا، شاعد ولم يعلم الخليفة ثم صلى الامام صلى اربعا وتقعد في
كل ركعة رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة لا تمنع الصلوة
ومذهب الامام انه تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جاز صلوة المقتدي ولا يجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما
على العكس كذا في فتاوى قاضيخان وفي صلوة الفقيه مسعود مقتدي در نماز جيري ديد بنداشت كه
نجاسة است ناقدان خواند امام وي بنداشت كه خطا خوانده است كه مخالفت نكرد بعد از ان معلوم سد كه
قراة در سر بود وجامه پاك بود نماز روا بود كه زعم خطا معتبر نيست وفي آداب القاضي الصدر الشهيد في باب
القاضي يقضي لم يرى بعد ذلك خلافه المقتدي اذا نظر على ثوب الامام نجاسة ولم تكن فسدت صلوته لان عنده

ان الامام

على الحناء. واما الاقتداء بالشافعي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا
بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالماء الذي وقع فيه نجاسة
ويهوي قدر العلس يجوز وقولنا شاكا في ايمانه بان قال انا مؤمن انشاء الله اما لو قال اموت مؤمنا انشاء الله يصلي
خلفه وفي شرح القاضي الامام اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال الفضلي رحمه الله صح
اقتداؤه حتى نسي الامام القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا
في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل انتهى الى الامام وهو راكع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف
الاول لا يدركها ينوي كفاه ولا ينبغي في الامام ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يترك مهما ولا يلزمه نية الامام امامة
النساء يعتبر وقت الشروع لا بعده ولو نوى امامة امراة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به نوى النساء الا هذه عملت نيته وبنية
النساء يصح بدون حضورهن عند شرط حضورها المحارم كالاجنبيات في المحاذاة والمحاذاة في خلوة لا تسكان
فيه مكروه اقتدى به ولم ينوها هل تفسد ساعة في النفل قيد وانما عنى لا تفسد صلاته لا في الفرض ولا في النفل الجنب
والمحدث يهما فالمحدث اولى بالامامة علم الامام بفساد صلوة المختلف فلم يامر بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما
يعتقده في الافضاح بيتين انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر التمكن وقال ابو حفص الكبير لا يلزمه الاخبار لانه
ما سكت عن معصية بل عن خطأ معفو عنه قال رضي الله عنه وهذا اصح من الجواب وفي النوازل وعند والداسار
ابو يوسف سواء كان فساد صلوة مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدي عند
الشافعي رضي الله عنه فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك احتياطا من شبه في نظم الزندويسي قال خمسة اشياء اذا لم
يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقد مر الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم
الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعد القوم الرابع اذا تلا الامام اية السجدة ولم
يسجد وهي لا يسجد القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم
يقعد الامام افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوذ لان التعوذ في اول القراءة فاذا قرأ بعض القراءة
ذهب محل التعوذ فسقط عنه التعوذ ولو ادرك الامام في القيام ان كان صلوة يخافت فيها بالقراءة فانه ياتي بالثناء
كذا قاله المشايخ وان كانت صلوة يجهر فيها ان ادركه في السكتة الثانية فكذلك وان ادركه في السكتة الاولى قيل يثني وقيل
لا الا ان يكون بحيث لا يسمع والله كان يقول الفضلي وهو الاصح وقيل ان كان لا يسمع لصممه لم يثن وان كان لبعده يثني وفي الاقوى
التسوية بينهما وفي النظم لو ادركه في الفاتحة يجهر يثني بالاتفاق وان لم يثن الامام لان الفاتحة دعاء ولان بلالا
كان يثني ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الفاتحة وان كان الامام في سورة يجهر قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا ويتابع
محمد اخر المشايخ ذكر بكر لو ادركه في الركوع هل يثني قالوا يتحرى فان كان اكثر رايه انه لو اثنى يدركه في شيء من الركوع
يثني والا لا يثني ويتابع في الركوع وفي النظم لو ادركه في الركوع لا يثني بالاتفاق خوفا من فوات الركوع وهل يثني في
الركوع قال الاسكاف يثني ولا يسبح وقال الهندواني لا يثني ويسبح فان رفع الامام راسه قبل ان يتم التسبيحات المقتدي
قيل يتمها ثلاثا والاصح متابعة الامام ذكر بكر لو ادركه في السجود هل يثني فهو على تفصيل الركوع وذكر الحلواني
يثني ثم يكبر ويتابعه في السجود وان لم يدركه في السجود يتابعه ويترك السجود وفي الفتاوى عن ابي يوسف الاستفتاح

مطلب

مطلب الاخبار عن خطاء الامام

مطلب ما لا يتابع فيه المقتدي

احالي

احالي من ان يجز ساجرا وروي مطلقا انه يستفتح وان ادركه في القعدة هل يثني وفي صلوة البقالي خلاف
وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا وفي المستوفى يثني ثم اذا قام الى القضاء يثني ايضا وذكر الحلواني
لو ادركه في القعدة يثني ثم يتابع فان قام الامام قبل ان يدركه في القعدة تابعه ويترك القعدة ناسيا وفي فتاوى قاضي
خان للمصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الغير تفسد
صلوته ولا يشترط التكرار في الفتح وهو الاصح وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة واخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته
لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى او لا
تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ ما تجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى اية اخرى
ينبغي له ان لا يفتح فان فتح واراد به تعليمه فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار
ما تجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم من فتاوى قاضي خان لانه لو لم يفتح عليه عسى يجري على لسانه ما
يفسد صلوته فكان فيه اصلاح صلوته وفي المحيط لو اخذ الامام من الفتح بعد ما انتقل الى اية اخرى حكى القاضي الامام
الزرنجري انه قال تفسد وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد قال في الفتاوى الظهيرية الصحيح هو الاول مقتد
راى عقربا بقدام امامه فاخذ نعله ومشى اليه لا تفسد صلوته وان سار قدام الامام لانه فعل باذن الشرع
نصاب في التجنيس وفي اخر الدعوات يقول سبحان ربنا رب العزة عما يصفون او يقول سبحان ربك رب
العزة فالمختار هو الاول لان قصده الثناء دون القراءة وهذا اليق بالثناء ذكر في النصاب سئل الفاضل الامام عمن
قرأ اية او اثنتين على وجه الدعاء قال لا باس به وذكر في فتاوى قاضي خان ولو فرغ المقتدي من التشهد
قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد وجد قعدة الامام في حق
المقتدي وقال في النصاب الحيلة رجل شرع في التطوع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما اتمها تبين ان ركعتين منها
صلاها بعد طلوع الفجر ان كان القيام الى الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر احتسب عن ركعتي الفجر لانه ادى
بعد طلوعه على ما هو المختار وكل شفع صلوة على حدة قال رضي الله عنه هكذا قالوا والاصح انه لا ينوب عن ركعتي الفجر
كما اذا ادى صلوة الظهر ستا وقد قعد على راس الرابعة فانه لا ينوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح عن الجواب
تمام كذا وهذا لان السنة ما واظب عليها رسول الله صلعم ومواظبته عم كانت له بتحريمة مبتدأة بخمس اذا ادرك الامام في
التشهد فقام الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد قال الفقيه المختار عندي انه يتم التشهد وان لم يتم وقام جاز وفي
الفتاوى بالعربية وقال يتم وان خاف فوت الركوع وفي التشهد الثاني اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم
اجزاه وقال البعض يسلم مع الامام ولا يتم والاول اصح كذا اختاره الفقيه من النصاب وفي الفتاوى الظهيرية
تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي لا يتم التشهد
ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المأموم ثلاثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث الصحيح
انه يتابع الامام وقال ظهير الدين يتم الثلاث لان من الناس من قال بانه لا يجوز الا بالتسبيحات الثلاث
وهو قول ابي المطيع ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا

وهكذا ذكره في فتاوى قاضي خان

مطلب اذا ادرك الامام في التشهد

مطلب لو رفع الامام راسه قبل السجود

نقب كما في تكرار العدد وذكر في جامع اللامشي في مسئلة الاقتداء من نقت في الخزانة على ان
المسبوق يتابع الامام في قضاء السهو والدعوات وفي النصاب المعتدي اذا قرغ من السهو قبل الامام وكذا
بالصلوة والدعوات فلما فرغ الامام من السهو قضاء الصلوة والدعوات لانكره لانه لا تعلق مراعاته وبسط الواقعات
في البعد فصل في مسائل التراويح والجماعة في التطوع والوتر وامامة الصبيان ونوعي الختم فلو ان فتح من
اول القرآن في بقية الشهر ولو ختم في التاسع عزم فصلى بعد ذلك العشاء من عند تراويح لانكره لما ذكرنا ان المقصود
هو الختم قال مشايخ بخارى وسعي للامام اذا اراد الختم ان يختم في الليلة السابعة والعشرين وحكي ان المشايخ حملوا القرآن
خمسة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المعاضيد حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين كثيرة ما لا اختار فيها انها قليلة
القدر فاختار القرآن فلان يقرأ من ختم سابعة الشهر واذا كان الامام لا يختم في مسجد حيه لان يترك مسجد حيه ويطوف
ويصلي الامام في التراويح في مسجد آخر حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين وكذا في كل عشرة ما لا اختار فيها انها قليلة
وبعض مشايخ بلخ قالوا لا يجوز وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه عند مخالفة كالمحمول انعقدوا على انه لا يسعى
اذا صلى التراويح فاعادوا بعد عذر واصلوا في المحراب وقال بعضهم لا يجوز من غير عذر اعتبارا بسنة الخلفاء وكل واحد منهما سنة
وقال بعضهم يجوز بغير عذر وهو الصحيح بخلاف سنة الختم فانها تصلى انافلة واجبة والافضل بعد ما قرأ ثلاث آيات
الحسن عن ابي حنيفة وان خالف هذا فلا بأس به فاما في السلمية الواجب فلا يسعى لطول الركعة الثانية على الاولى كما في
سائر الصلوات واما تطويل الركعة الاولى على الثانية فقد قيل لا بأس به من غير عذر كما في خلاف وفصل بعضهم ان كان المسلم على الخلاف
على قول ابي حنيفة ومحمد لا يطول كما يسعى وقال محمد يسعى لطول الاولى على الثانية واما في قراءة روى عن ابي حنيفة
وصاحبيه انه تقدر في كل ركعة عشر آيات فالحاصل ان الختم في التراويح مرة سنة والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات في كل عشرة
مرة افضل والختم مرة واحدة في كل عشرة آيات في كل ركعة وعشرين وثلاثا بلا شك قال القاضي الامام ابو علي السغدي
اذا قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات فان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا بأس به وتكره لهم مواظبة الصلوة والكسل
لهم مواظبة الختم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين مرة ثلاثا في الليالي وثلاثا في الايام
وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلاثا سنة الختم يوصوا العشاء الكل مرة واحدة وكان يصلي الامام التراويح
بعدد واحد عدد قاعدا واقتدى به قوم قيام اصلى المسايح فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد خلافا لابي حنيفة كما
في المكتوبة وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اصلوا قياما يسعى للقوم قال بعضهم
المسعى للقوم ان يقعدوا احرازا عن الخلاف وقال القاضي الامام ابو علي السغدي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يسعى
القائم للقوم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان القوم قعودا لم يسعوا في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ويكره للرجل ان يقعد في التراويح
اذا اراد الامام الركوع نهض للركوع لما عند مواظبة التوالي ولو اخذ النوم وغلبه يكره له ان يصلي النوم لما فيه من
التهاون ويكره الصلوة على السطح في شدة الحر وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام لما فيه من التكاسل الا
عن عذر وفي كتاب الله فالاحوط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي سائر السنن فالاحوط
ان ينوي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او صلاة التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او عن نفل نافلة عند التراويح اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا يجوز وقت التراويح قال المحاربون من مسايح بلخ الليل كله الى وقت طلوع الفجر وقتا فقال العشاء

وبعد العشاء قبل الوتر وبعد الوتر وقال عامة مسايح بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر قال صلاها قبل العشاء
او بعد الوتر اعادها وقتها واكثر المسايح على ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها
بعد الوتر يجوز قال الامام ابو علي السغدي هذا القول اصح قال القاضي الامام هذا اذا لم تشايع بلدتنا تقديم التراويح مخافة
ان يقع العشاء قبل الوقت لكثرة هو المختار قال السلفي ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استعاب اكثر الليل
بالصلوة وذكر في جامع الفقه للامام التمرتاشي في مسئلة فوت الختم في التراويح ما بعده فوت الجماعة في الاداء
في فوت الوتر لان الوتر صواب بيقين قال ابو اليسر رحمه الله واصلوا ايضا السبوق اذا قعد مع الامام هل يقرأ
السهو والصلوات والدعوات او يسكت قال محمد المسئلة تدل على انه يقرأ وهو اختيارنا فصل
في مسائل الجمعة والعيدين والصلوة بعرفات ذكر في الفتاوى اهل مرو وفاقا بين الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها
في حول ابي يوسف والشافعي ومن بايعهما بانها باطلة ان وقعتا معا والا فالجمعة المسبوقة باطلة اخر
باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا تم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن قلت والاحوط ان يقصد
نوى اخر ظهر ادركت وقته والا فاصلي بعد لان ظهر يومه انما تجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال فخر واختياري ان
اصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين
كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الاختلاف حين يقضي الصلوة احتياطا شرط لزوم الجمعة ستة في نفس المصلي وستة
في غير نفسه اما التي في نفسه التحريمة والاذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقال اذا وجد الاعمى قائدا يلزمه
لانه قدر على قدر هو غير قاعد بنفسه كالزمن اذا وجد من يحمله والشافعي وفي الصحة اذا وجد من يحمله فعلى الخلاف والمختلف
في المرض والصحيح ان كل مريض يبقى بخوف ضياع يخاف على الغير من تلك الضيعة كان ذلك عذرا له والا فلا والمطلق
في كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد الشديد عذرا والرواية فيه عذرا حتى ان المطر الشديد عذر في التخلف عن
الجمعة اذا اذاهم ذلك واما السنة التي هي في غير نفسه فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار ان
ان الوالي لو اغلق باب الحصن وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس بالدخول لم يجز وان صلاها في الجامع الا انه لو اغلق باب
المقصورة ولم ياذن للناس اختلفوا فيه وكذا الوجوه في قصر بحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع احدا الا انه لم يعلم الناس
بذلك عذر ثانيا فان تطوع قبل خروجه الى الجمعة في بيته قال بعضهم يكره من خلاصه واحالها الى الاصل حكي عن الامام
محمد بن الفضل رحمه الله الافضل ان يصلي مرة بعد الجمعة اربعا ومرة ستا ولا يصلي ابدا اربعا وابدا ستا حتى يصير عاملا
بالمذهبين مذهب ابي حنيفة ومذهبهما ولانه لو صلى ابدا ستا يحتج الرافضي علينا فيقولون اخذتم بما قلنا نحن
في نظم الفقه وقال ابو بكر الوراق كره بعضهم التطوع بعد صلوة العيد في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى
في بيته قال بعضهم يكره ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد ولكن ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات
ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ابتداء انصرف وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان
يصلي اربعا فيكبر له صلوة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات بقراءة
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جملا وثوابا جزيلا من صاوى قاضيخان في كل موضع وضع الشك في كونه

مصرا واقام اهل ذلك الموضع الجمعة سقط عنهم فرض الظهر ويصلون بعد الجمعة اربع ركعات وسورة
الظهر احتياطا صحيا ثم يوم الجمعة موقوفا على احد عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بعض كذا في المغني
وذكر في الخلاصة وصلى بعض السنة الى بعد الجمعة سقط الظهر بحور وبعدها في جميع الركعات وسمع من السيع الامام الاجل
عوام الدين انه قال كان والدي الامام الزاهد يصلي الى بعد الجمعة سقط الظهر فعلى هكذا اقدر ثمانية وثلاثين سنة ولو
كان جمعة جائزة سقوط هذا عن السنة لان السنة سادي سقط الطوع هو الصحيح وبعض في سقوط ان اصلي اربع ظهر
على كذا قاله القاضي الامام وقال في الصحاح والماهكذا اوتي تقدم الشاء على تكسر العدد في ظاهر
الرواية وروي ان كان عمر الى يونس تقدم التكسر على الشاء قال ابو يوسف تكسر الاصح ثم ما في الشاء ثم سعود
ثم تكسر العدد قال محمد في الاصل يستحب المكث بين كل تكسيرين مقدار ثلاث تسبيحات وهذا النص يقتضي لزوم بل
سقاوت كثرة القوم وقلتهم محمد في المحيط وجهر بالتكبيرات عند الاضحى في طريق المصلى للاحناف وفي مبسوط خوهر
زاده الخطبة في العيدين سنة وفي اصاعد الشافعي رضي الله عنه تكبيرات في امام السنة بعقيب النوافل سعا للفرائض وفي غاث
المغيث التقييد في الاعياد محدثة وفعل الناس به وفي الظهيرية صلى خلق من لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيد رفع ولا يوجد
في الترك وفي المضاف وتكبيرات العيدين سنة في الطريق وكذا سنة الاعادة الحلوى وفي الغايات ومن السنة في
عيد الاضحى ان تكبر في طريق المصلى وسمع نفسه ولا يشغل جارية عن وظيفته بالجهر واذا بلغ الى ادنى المصلى وطبع
التكبير قال شمس الائمة السرخسي ثم العيدان في التكبير سواء في اصح المذهبين لاصحابنا وفي المبسوط التكبير محمد على
القوم يستمعوا ويصيروا وحفظ العيد لان من يعلم ما يحل افاده وذا يحصل بها وفي الخلاصة لا شيء على من فاته صلوة
العيد مع الامام لان لها شرائط فوات فاته بعذر لا يصلي في اليوم الثاني فاته في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي
بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاته في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاته في اليوم الثاني بعذر او
بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاته في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك فاضفان الخليفة اذا سافر
خلفه وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولا سمع بها وهو مسافر جاز ان صلوة غيره يجوز
بادنى فصلوة اولى ولو ان اماما مقيما صلى بالناس عند لجوز عندنا وما شبه ذلك ثم عاد والله فانهم لا يجمعون
الا باذن سلطان مر الامام كذا في فتاوى قاضيخان ولو مات الخليفة ولاه امراء وولاة على الاسباء من امور المسلمين
كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا الامور المسلمين فكانوا على حالهم مالم يعزلوا والخانية شرط لصلوة الجمعة لا نها شرط
الانعقاد لا للاداء ثم عند في صحة لا يتم الانعقاد قبل العقد بالتحرمة وعندهما يتم بمجرد الشروع والخلاف يظهر
فيما اذا فقد الناس التصرف اذا أتم ثم ادرك وكذا لو استقضى صبي او نصراني واذا درك الصبي المراهق حكمها ولو قيل للاذان
اذا سلت فصل بالناس او اقض او جيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول ضم لعبد
لم تكبر احدا حالا يملك الانفراد في المستقبل واما في الفصل الثاني اضاف المقيد الى حالة الاهلية والمقيد يحتمل الاضافة
فصح تقديره الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فقدم واحد من القوم لا يجوز صلوتهم بخلاف
تقدم الرجل في سائر الصلوة من غير تقدم احد يجوز اذا كان قبل خروج الامام من المسجد فاضفان وان قدم واحد من
اصحاب السلطان ممن فوض الله امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز

فللهبوط ان منع عبده عن الجمعة والجماعات والعدين وعلى الملاك الجمعة وكذا من عتق البعض اذا كان يسعى والعبد
الذي مع مولاه مات المسجد لحفظ الدابة وليس عند على العبد الذي تؤدي الضريبة جمعة وقال
السيع الامام ابو حفص الكبير للمستاجران منع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير
عن الجمعة في المصر عن حضور الجمعة لكن سقط عنه الاجر اشتغاله بذلك ان كان بعذر فاضفان في خطبة الصبي احتلاف المشايخ
والخلاف في صبي يعقل فاضفان ضحى بعد الزوال وصلى بعد الزوال لا يجزيه وان شرع شرطا فينبغي ان يجوز بعذره
عند الله قائم مقام ركعتين كذا في الحديث فاما اذا احتطب في الوقت والقوم نائم او كانوا صائمين لحاجة الخطبة لانها اقيمت
لحضور من سيحضر الجمعة بعد فاما اذا احتطب ولم يحضر احد من الناس هل يعتد بها فيه خلاف اجاز حسن وزواسان ووجه الجواز
ان اقامة الشرائط حاز بالاجماعة كالطهارة ووجه عدم الجواز هو قول الشافعي رضي الله عنه اذا قام مقام ركعتين
سقوط تكبيرات في الفضاء اذا خطب على الواحد او على الاساس وصلى بالليل او اكثر لا يجوز الجمعة في مجموع النوازل
خطب يوم الجمعة ثم رجع الى منزله فتوضاء ثم جاء وصلى بحور ولو تغدى او جامع واغتسل ثم جاء استعمل الخطبة
لان التوضي على الصلوة اما هذه الاشياء ليست مزاعما لها ولو توضأ وهو جنب ثم ذهب واغتسل ثم رجع وصلى
اجزاه لانه من عمل الصلوة فصار كما اذا سلم على رأس الركعتين على عند السيع الامام الى تكبير محمد بن الفضل
قتل الجمعة انه قال يقضي اربعا وفي البقالي انه يقضي ركعتين وفعل لا يقضي سماوا القوى على انه يقضي اربعا وسهم من قال
ثم وبه كان يفتي والذي يدل على ان الاعذار تستغني مثل عند رجل انهى الى المسجد الجامع والامام يخطب أيصلي
السنة ام يجلس فيسمع الخطبة قال لا يصلي بل يجلس فيسمع الخطبة لان استماع الخطبة فرض فلا يترك لاجل
السنة فعلى هذا اذا راى لو مطوع بالاربع خارج المسجد قال سقط ان لم تكن الخطيب شروع في الخطبة فلا ذلك وان
شرع لا ينبغي له ان يفعل ذلك فيما يقول في الدعاء بعد الفراغ من الخطبة قبل الصلوة قال السكوني مروف
خروج الامام الخروف قراءة الامام من صلوة الجمعة افضل عندنا لان السنة اقامة الخطبة مقام ركعتين والاصل
في الصلوة والخطبة بالدعاء وراء في باب الاذان من الخانية هل يجوز لمن في مسجد ان يدعوا عند اقامة المؤذن
قال رضي الله عنه عندنا على الفاتحة الامام قال لا ناسين لان الذي في المسجد لا يجب عليه اجابة الاذان والاقامة بل تقدم
صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة بفصل سبع كل تكبيرة مقدار ثلاث
تسبيحات ولا يقول سبحان الله صلوة العيدين في الدر ساتي تكره كذا في تحرم تسع يوم العطر للرجل اي غير
شبان الاغسال والسواك ولبس احسن الثياب له والتطيب والتكبير وهو شرعة الابناء والابكار وهو
المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة واداء صدقة قبل الصلوة وصلوة العداة في مسجد حيه
والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخر والاضحى كالفطر الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة
وكان الصحابة رضي الله عنهم يصومون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من
يضحي لكل من اصحيه اولا فامافي حق عبده فلا المتطوع احدى بالمفترض في امام التشريق يكبر بعد سعا
توجه الرسافي للذاهب الى المصلى مرة بسيح ونحوه بداء بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجبانة قال رضي الله عنه
الصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الاكل بعد طلوع الفجر في انه يكبر بعد القضاء وتسمع القوم بخطبة العيد

وسبعون لانه يحاطبهم ولكن لا تكره الكلام و تعجيل صلوة العيد واجب ولا يخص عيد دون عيد سنة الفقهاء
ولا يكبر عقب الوتر ولا عقب صلوة العيد ويكره عقب الجمعة وتداء الامام بسجود السهو بالتكبير
بالليل ان كان محرما المسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يسابقه في التكبيرات فان سبق الامام التكبير
حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام القوم ولو خرج من المسجد او تكلم كبر هو
ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير خلاصة فصل في المريض قال في الكتاب اذا عجز
عن القيام يصلي قاعدا قال الامام خواهر زاده في مبسوطه لم يرد هذا حقيقة العجز بل لا يمكنه القيام اصلا بان يصير
مقعدا كذا المراد خوف زيادة المرض او بطاء البرء وكذا هذا في الفتاوى الظهيرية قال وقيل ذلك لمن يصير صاحب فراش
وقيل ان لا يقدر ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار والصحيح على ما ذكره في المبسوط التمرتاشي وفي الفتاوى الظهيرية
ايضا المريض اذا عجز عن الايماء فوكل رأسه عن الى صوب القبلة قال بعض المشايخ لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل وفي
الجامع المحيطي المرأة اذا حرجت مع زوجها الى السفر فنوى الزوج الاقامة في موضع دون الزوجة يصير مقيما لانها
تابعة له في الاقامة حتى لو رماها ان تسكن حيث يسكن الزوج قالوا وهذا اذا سافرت المرأة صداقا منه واما اذا لم تسافر
تابعة لانها حق لها حول الحبس لاخذ الصداق وعلى هذا المولى اذا نوى الاقامة فالعبد يصير مقيما سواء كان الزوج
والمولى فوضا الا انه وكذا الجندي مع امره ما لم ان المال مد مال الامير وان المال مد مال نفسه فالعبد لنفسه
قال فهم من يصير مقيما سواء العبد ان لم يعلم باقامة الأفضل لا يصير مقيما عند بعض المشايخ ما لم يعلم بنيته كالوكيل بالبيع
لا يعزل عن الوكالة ما لم يعلم بعزله وقال بعضهم يصير مقيما سواء علم او لم يعلم لان زيادة الفرض انما لزمته حكما
للسفر فلا يسقط فيه العلم كالوكيل بالبيع اذا مات او مات الموكل ينعزل وان لم يعلم بموته كذا هنا محيطي وفي مبسوط
خواهر زاده الملاح المسافر ينوي المقام سنة فانه يصلي ركعتين لان السفينة ليست محل الاقامة الا ان يكون للسفينة
بعض جانبها مقرا فانه يصلي اربعا مثل بعاد لانه لم يوجد انشاء السفر فيصير مقيما بالاقامة اصله وفي التحفة اصح
الصلوة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فتحولها الريح وهو في السفينة ينوي السفر يتم صلوته المقيم عندنا لو سئل
خلافا لمحمد لانه اجتمع ما يوجب الاربع وما يسقط فوجبنا ما يوجب الاربع احتياطا فالمسافر اذا اقتدى بالمقيم ساهيا فصلى
ان يقعد فلما ركع ونوى الاقامة فانه لا يقعد لكن يعيد القيام والركوع لانه وقع نفلا فلا يجتزئ به عن الفرض والواجب
ثم نوى الاقامة فسد صلوته لانه يحتمل الرفض لاداء احدى السجدة ولو قعد ثم قام وتحقق الحالة بالسجدة ثم نوى
الاقامة لم يصر مقيما وصار صلوته ان قرأ في الاولى ونوى في جامع اقطع اذني السفر لانه امام ولما لها من اقصر امام
الشتاء الامام للسير والثاني للاستراحة وفي جامع المحيطي من طلوع الفجر الى غروب الشمس وفي النصاب مسافر ان نام
احدهما صاحبه فاجرت الامام بعد ما صلى ركعة فذهب ونوى كل واحد منهما اقامة بحي الحدث وتمت صلوته
فاذا شهد قاما وصلى كل واحد منهما ركعتين على حدة لانه لما حدث وصار هذا حلفه لما كانت الصلوة ركعتين فلا تنعقد
بعد ذلك بتحريمة الاقامة من الاول لانه صار كواحد من القوم فلا يتغير بها بتحريمة امامة الخليفة لان عليه اتمام الصلوة
من مجموع الدورين وفي النصاب ما يوجب السجود اللاوة وسجدة السكر واحدة وقال ابو حنيفة لا يجزيها واجبة لانها
لو وجبت في كل مجلس لان نعم الله متواترة فلو وجبت كلما لا تطاق وفي العتابي اداء المسافر بالمقيم يجوز

في الوقت وخارجه اربعا وان قام الى الثالثة ولم يقعد وتابع المسافر فسدت بترك القعدة والصحيح انه لا تفسد كالامام
صلى التطوع قاعدا واراد الركوع قام وركع فالافضل ان يصوم ويقعد اساء ولم يركع لتكلف موافقا للسنة وتم
بقعوده قاعدا واذا اراد الركوع قام وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع اجزاه لان ذلك لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا
الحس وهل يسقط الصلوة عن العاجز عن الايماء قال بعضهم يسقط وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط الفرض
والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لوجوب الخطاب وكذا مجرد الواو ومن قطع يداه من المرفق وقدماه من الساق
لا صلوة عليه فاغمي عليه حال الضعف اذا لم يقعد على القيام حتى الامام في صلوة العداء بعد او صلى وحده قائما قال
بكر قائما يعتد بقيامه بقعوده عند الركوع وهذا اولى كذا في فتاوى سمرقند وفي ع النصاب ان صام
صلى قاعدا ولا يعتد على القيام وان لم يصم يعتد على القيام يصوم ويصلي المكتوبة قاعدا لان اداء الفرض في وقته مع
النقصان خير من قضائه على الكمال في قنية فصل في مسائل سجود التلاوة والسكر الوجوب
سكر التلاوة سجد التلاوة اذا لم يسجد الا اذا اضطجع المجلس ثم المجلس واحد وان طال او اكل بعد او سر سنة او قام
او مشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فدار او نار لا فدكب او انتقل من زاوية الى او المسجد الى زاوية الا اذا
كان الدار كدار السلطان وان انتقل من زاوية الى زاوية في المسجد الجامع لا يتكرر الوجوب وان ذهب بعيدا او عاد ووقف ها هنا فعليه سجدة اخرى والكثير ثلاث خطوات بعيدة من صفوف صدر الاسلام وقيل
الامام انه السجدة فسجدها وحل خارج الصلوة ان لم يدخل مع الامام وان دخل في صلوة الامام فحل ان نسي الامام سجدها
معه وان دخل صلوة الامام حل ان بعد ما سجد الامام في الركعة سقط عنه السجدة لانه لما ادرك الركعة جعل
كانه مع الامام حكما وان دخل معه في الركعة الاخرى سجدها خارج الصلوة في الجامع الصغير للعباسي رجل سمع اماما يقرأ
السجدة ولم يسمع معه في صلوته لكن يصلي صلوته نفسه قال عليه ان يسجدها اذا فرغ من صلوته والا سجد في صلوته
لان تلاوته ذكر الامام ليس من افعال صلوته ولو لم يسجد حتى شرع في صلوة الامام فان لم يكن الامام سجدها فعل احدى
سجدتي مع الامام وسقط عنه وان كان سجد فعل ان شاء سجد وان شاء سقط عنه ما وجب عليه خارج الصلوة لانه صار
صلوته ولم يؤدها في الصلوة فسقط عنه من سقوط جواهر زاده وفي الفتاوى الظهيرية سمع انه سجدة من رجل
وسمعها من رجل اخر في ذكر المكان ثم قدانها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزئه عن احداهما
والاول اصح لاتحاد الآلة والمكان وفيها سمع انه السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لا يجب عليه لانه
لم يسمعها من التالي وفيها تلا انه السجدة ثم سمع كثيرا ثم تلاها لم يكن سجدة واحدة ولو تلا في الصلوة وسجدها
ثم سلم واعادها في اخرى وقيل لا عبرة بالكلام ولو سمع من حائض او صبي او كافر او محدث عليه السجدة
لوجود السماع والذي يسدي النوى والذي يدور في الكرباس فيه اختلاف المشايخ الا اذا تحقق عنده فرجع
للوصل حتى يلزمه بالاتفاق وفي الكرسي قال بعضهم ان كان الكرسي صغيرا بحيث لا يخفى اذا دار لا تتكرر واختار
الفضلي انه تتكرر مطلقا وفي الذي يدور وجوب الاداء والقضاء احتراز الخلاف المشايخ فيه وفيما
وراء انه السجدة في سجدا وبيت ثم وراءها ثانيا تلفيه سجدة واحدة سواء وراء وسجدهم وراء او وراء
مرتين وسجد وان انتقل من زاوية الى زاوية لا يتبدل المجلس لان هذا مشى قليل الا ان تلفيه سجد الجامع عليه

Copyright © King Saud University

سجدتان بصاب وفي الفوائد اختلف مجلس التالي دون السامع تكرر الوجوب على التالي وكذا كره على السامع
عند بعض المشايخ لكون السماع بناء على التلاوة والصحيح هو الاتحاد ولو كان على العكس تتكرر الوجوب
على السامع بلا خلاف وفي التتمة والدراية والسباحة والانتقال من محض الى محض اختلاف والصحيح هو
التعدد وان كان في حوض او غدير له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة وفي زاوية البيت والجامع يكفيه سجدة واحدة
وان كانت السجدة عند ختم السورة فان ركع بها وان سجد هام فلا بد من ان قرأ اية من سورة اخرى ثم ركع لكذا
يكون بانيا الركوع على السجود وليس وقراءة الحائض الذي في السجدة سجدها لم يسجد حتى قرأ اية او اكثر منه فعلى الاية
حلاصه واختلفوا في سجدة التلاوة قال مشايخ بلخ لا يسقط عنه سجدة التلاوة الا اذا نواها في ركوعه او في سجوده وقال
عامة المشايخ لا يحتاج الى النية ويكفيه بالصلاة لانها اقوى فسقط الادنى الا اذا قطع الفرض تحتاج الى النية وذكر
في فتاوى سمرقند الدين المحوني على سدسه المعدي قبل سدس وقبل لو قرأ النصاب كلا او سمع قوما فانهم يسجدون
مع قوله صلى الله عليه وسلم لذكر الرجل كنت امامنا لو سجدت لسجدنا اما الاسبط ان يصطفظ خلفه وسعد القاري وذكر
في شرح الطحاوي سمي للتالي ان سجد وسمي مع القوم ويجهر بالتكبير عند السجود وكذلك عند رفع الراس من السجود
ولا يسعى للقوم ان يدعوا وسهم قبل رفع التالي ولو لم يسجد التالي لا يسقط عن القوم وذكر في فتاوى قاضي خان
قراءة الله السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولو لا انه نائم او اصم لسمع لم تكن على النائم والاصم سجدة وذكر في المحيط
بلا الله السجدة ومعه نائم او متشاغل بامر فلم يسمعها فعند اخلق المشايخ قد والاصح انه لا يجب وفي النتيمة سمي تقدم التالي
على السامعين امر السجدة سير يتقدم التالي ويتبعه السامعون خلفه ولا يرفع السامعون رؤوسهم قبله
فان فعلوا اجزأهم ولو تبين فساد سجدة بسبب لم ينفسد عليهم سجود التالي وسجدوا معه ان كانوا والا تلزمهم
تسوية الصف خلفه لان عدم التالي في الفعل نوع متابعة امروا بها دون ما سواها ويستحب ان يقوم للسجدة
ثم يجزئه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان سجدها متتابعة يكبر التحليل وعدمه وفي سرح القاضي عن محمد
ما دام بحذاء العين من ذلك الموضع فكانه في ذلك الموضع وفي ظاهر الرواية قدر القدر خطوة او خطوتين وفي
البئر والسفينة والمسجد تكفيه سجدة وان حول من راوية الى راوية الا ان تكون المسجد او البئر كبيرا خارجا عن
عادة المساجد كالمسجد الجامع والمسجد الاقصى وفي الاسبيجابي يكفيه سجدة واحدة كان سجد جماعة او صعد وفي
جمع النوازل في الكرم تكفيه سجدة وفي الضيعة لا الا ان تكون ذلك في حال ما يكبر بها وفي الشافي قد ام مام مصطفا او على
علا عرف انه قطع لما كان قبل ذلك ثم اعادها يكبر الوجوب لان التحليل خلف وفي وجه العلماء بالاكل لا تخلق حتى تنبع
وبالبسر حتى يروى وبالكلام حتى يكثر اسحابنا وفي الشافي لو قام قاعدا او الى قعوده او لقمه او لقمتين او سرقه او شربة
او عملا يسيرا او قرأ سورة طويلة او اطال القعود ثم اعادها لم يجب اخرى وفي النظم وكذا لو قرأ ثم صعد المنبر
وقص ثم اعاد وفي الشافي وغيره لو اطال القعود بين السجدة وبين الركوع فانه يحتاج الى سجدة لعدم التلاقي محمد
المبسوط ولو اكل درسا او حرفا او تكلم بكلمتين او حدثا سكتتين او عملا كثيرا فانه على السجدة وفي اتخاذ التحليل
المجرد يقطع التسمية وكذا لو قامت من مصلاها فاصلحها او كانت قائمة فصرعها عمدا ناسيا ولو تلا اية السجدة
في سرح البيع وغيره قطع حكم المجلس والمراد اذا ارضع صبيها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعود انما قطع

لما كان

لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع كما اذا اكل لقمة او لقمتين او سرب شربة او تكلم
بكلمة حلاصه وفي الحلية لو تهيأ بالسجدة لا يجب ولو تهيأ في الصلوة لا يقطع لانه قراءة حروف القرآن لكن الاسوب
عن القراءة ولا عبرة اذا وهاء الاوقات المكروهة الا ان قراءة في ذلك الوقت فان قراءة في وقت مكروه وسجد
في وقت مكروه اختلفوا فيه والظاهر انه
لا يجوز فصل في مسائل السهو وما يوجبه المنفرد جهرا في صلوة المخافة ساهيا لا سهو عليه كذا في الاصل
وفي واقعات الناطفي انه يجب السهو وما ذكر في الاصل ظاهر الرواية وما ذكر في الواقعات رواية ابي يوسف عن ابي
حنيفة وفي غير رواية الاصول يشكل بسنن الاسلام الاوزجندي عن المصلي اذا صلى وقعد قدر التشهد وقام وقرأ
القرآن في القعدة في الرابعة يجب عليه سجود السهو وفي حالة النقطة يجب وذكر في العتابي اما المنفرد لا سهو عليه
اذا خاف فيما يجهر لانه ما درك واحدا لان الجهر عند واحد عليه فهو يخير بين الجهر والمخافة وكذا جهر فيما خاف
لان المخافة وجب لنفي المغالطة واذا جاء لما هذا فاته صلوة تودى على سبيل السهو كما في الخانية والمنفرد يؤدي على
سبيل الخفية وذكر الامام الحلواني اذا كان الرجل يصلي وحده وليس ثمة احد لا سهو عليه كما في ظاهر الرواية وان كان
هناك رجل اخر وكل واحد يصلي منفردا عليه السهو كما في النوادر وذكر في شرح الطحاوي اما منفرد ما يجهر جهرا
الكراهة ان قراءة الفاتحة وسورة معها او قدر ثلاث اٰيات ولو قراءة الفاتحة وسورة معها او وحدها او قراءة الفاتحة
ومعها اية او اثنتين فان ذلك مكروه وقال الكرخي في مختصره لو قراءة الفاتحة ولم يقرأ معها سورة فهو مكروه عندهم
جميعا وقال ابو حنيفة ان قرأ ثلاث اٰيات مع الفاتحة فلم يسئ وقد اص فقد دل على انه لو قرأ دون ذلك فقد اساء
من ترك السورة في الاولتين اراد ان قراءة السورة وحدها في الاخريين وترك الفاتحة فعلى قد ذكر وهو الاشبه
عند اصحابنا لانه لم يكتب عليه في الاخريين وفعل ليس له ترك الفاتحة هنا لقطع السورة بعد الفاتحة كما هو
قراءة الصلوة عماد اكثر العلماء وسجدتي السهو انها واجبة امر سنة كان الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول
هي واجبة استدلالا بما قال محمد اذا سهى الامام وجب على القوم ان يسجدوا على الوجوب وقال عامة مشايخنا انها
سنة استدلالا بما قال محمد اذا سهى الامام ان القعود الى سجدتي السهو لا يدفع التشهد ولو كان واجبا لكان
رافعا كسجدة التلاوة ثم اكثر العلماء ان الساهي يكفي تسليمة واحدة او ثنتان والمسبوق تسليمتان وقال بعضهم تسليمة
وهو الصحيح وقال بعضهم يسلم بتسليمة من يلقاء وجهه قال السيد الامام ظهير الدين سئل السيد الامام على البردوي
عن هذا فقال يسلم تسليمتين في خلل وقال لم يجئ ملك الشمال حتى يترك السلام عليه والباقي الظهير الدين به وفي
نوادر حسن ابن علي عن يزيد الطبري وهو من اصحاب محمد ان عليه السلام عبد الله بن يوسف وفي صلوة الاثر لو قرأ
في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وفي الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص فعليه السهو
في قول ابي يوسف وقال محمد ليس عليه ان قرأ في الثانية سورة دونها كما في المعدن سجد بعد في مسائل
المسبوق ومسبوق تركه او كره وسلم الامام يسجد للسهو فخالف المسبوق لو تابع الامام في الصلوة صح وقد
الصلوة كمن فعل لا رواية لها قال الزندوستي سمعت محمد بن الفضل انه كان صلوة قد يخرج الوقت كظهر
والعصر ونحوها يتابعه لان اتمام الصلوة فرض الا ان هذا اورث الله فكان عليه المتابعة مراد صحيح وما في سجود

الامام

Copyright © King Saud University

السهو بعد السلام من الجانبين وهو المختار ولو سجد قبل السلام لا يعيد لانه محل فاداه وقع جائزا وهذا
لانه لو اعاده تؤدي الى تكرار سجود السهو وفي فتاوى الكيدري وفتاوى العصيد لو قام المتطوع الى الثالثة
ثم ذكر يعود وان كان بعد الظهر وعن علي الدقوي انه لا يعود وذكر الفقيه عبد الرحمن قائم في النفل
الى الثالثة ساهيا عصى فيها عند ابي حنيفة وعند محمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة يفسد خماسيا
اسجد ثمانيا وان لم يتذكر قعد وقام الى الثالثة يعود في الاحوال كلها ويفسد ان لم يعد وذكر شرف الائمة المكي فصل
وسبعة من فوائت الاربع من النوافل دون السنن وفي فتاوى العصر الاصح انه لا يأتي بها لانها صلوة واحدة وذكر
ابو الفضل الكرماني وذكر ظهير الدين الدغناني انه لا يأتي بالقعدة الاولى من الاربع قبل الظهر ولا يعد بها مسبوق دخل
ركع بعد ما قرأ فالحق الكتاب وانه فصيح قبل ان قرأ ثلاث آيات قصارا وانه طويلة يجب عليه السهو لان قراءة القائمة
مع ثلاث آيات قصار واجب بالاجماع واذا قرأ الاكثر من القائمة ونسي بقيتها وقراءة السورة لا سهو عليه لان الاكثر حكم
الكل والاحتياط ان يكمل اما با او سدا لان وجوب الفاتحة حتما على نمط واحد فان تشهد في قعدة واحدة لا سهو
عليه لانه لم يزد الزيادة عليه ولو ذكر الاولى انه يأتي بالدعوات بعده قال رضي الله عنه هذا في القعدة الاخيرة اما في القعدة
الاولى لو سهو مسائل قراءة الفاتحة قراءة في الاولى قل يا ايها الكافرون واسداء في الثانية انا اعطيناك ثم ذكر يقطع
وسداء اذا احاء بعد الله على نحو خوتيم الكوثر ثم قراءة في الاولى قل يا ايها الكافرون واسداء في الثانية الم تركيف او بتثم ذكر يتم وتو
اجابه وجاز لمن لا يطعمه الا ماء مسائل الماء في عدم او ياخذ دواء بثمن اضعافه وخاف الوقت فانه تعدى تيمم والا لم يجز تعلم بغير
قراءة وتعذر عليه تعلم الفاتحة بالعلم الفارسي وتقدر عليه بلغة اخرى تفرض بعلمه لان الفاتحة لا تخصه بالعربي عند ابي حنيفة وعند
هما يجوز قراءته بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فقد تمن ذكر عليه بالاجماع في هذه الحالة فكل قراءة في الاولى من النفل ثبت في
الثانية اداها رضي الله عنه مكروه في سرح فاصلة صار مكروها في الفرض دون النفل ثم تذكر سجدة في انا الفاتحة سجدها بعد الفاتحة
والاحسن ان يسجد في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسجد في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا
غلطا فاحشا لكن الخلاف في الوجوب وعدمه وروايته المعلى عن ابي حنيفة يجب السجود في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتها
وروايته الحسن عن ابي حنيفة لا عذر الاضحاك سبح باسم ربك في ركعة لا يكره لانه صلعم كان يقرأ تسبح باسم ربك في النفل قص يكره
ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية مكروه الا في الوتر قال رضي الله عنه هذا دليل في القراءة بقدر ما قرأ الحسن في الجمعة وغيره
انه سهو قراءة الامام المعوذتين في الصلوة قال ابو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة وهذا نص
على ان القراءة للمنفرد تسوى فيه الامام والمنفرد والناس عنه غافلون سبح قراءة المسبوق في الاخيرتين مع الامام لا يقضيه وعليه القراءة
فيما يقضي ثم مع قراءة الاول من العشاء والعصر في الثانية وفي النفل هذه لا تكره كقص تكره لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع
وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث
الغاشية فقراءة الثانية بسبع لكل السبع في السور الطوال سبع دون القصار لان الست هي اضعاف الاصل والسبع ثم اول منزل
من عدد الاعداد وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ثم قراءة الكتاب وسورة تقتضي ان قراءة سورة مع كل ركعة
لان كل السورة لا تسمى سورة وهذا هو السنة لمواظبة صلعم على هذا يدل عليه ان ابن مسعود قال كان صلعم يقرأ في صلوة الفجر
في الركعة الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الذي بدأ للملك الى ان عد تسعين سورة ورتب فيها ترتيبا فدل ان السنة هذا

بلغ

ولو اتى قراءة سورة واحدة في الركعتين بعضها في الاولى وبعضها في الثانية هل يكره قال الامام الفضل المساغ فيه
مختلفون سهم من قال يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر ولكن الاشبه بالصواب ان لا يكره وعليه اكثر المساغ وذكر
عيسى ابن ابان وروى عن ابي حنيفة انه لا يكره وما روي عن ابن مسعود انه كان يقرأ في صلوة الفجر سورة يوسف
فلما بلغ الى قوله قال ادعوا الله ركع وسجد ثم قام الى الثانية وختم السورة فشبه انه لا يكره فاذا كرر في الكتاب هو السنة للموا
ظبة اما اذا قرأ في الركعة الاولى وسط سورة والفرد سورة من سورة اخرى قال لا سبيل لذا ان يفعل هكذا على ما هو ظاهر
الرواية ولكن لو فعل لا بأس به اما اذا جمع بين السورتين في ركعة واحدة قال ينبغي ان لا يفعل على ما هو ظاهر الرواية
ولكن لو فعل لا بأس به هكذا روى الهندواني عن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به لما
روى ان عمر رضي الله عنه بين سورة اذا ولت وبين سورة اخرى في ركعة واحدة من الوتر وروى عن ابي صلعم انه كان
يوتر بسبع من المفصل والوتر واجب عند علمائنا وفي الفتاوى الظهيرية قد اتعتاد السورة في كل ركعة فعل مكروه وفعل لا يكره
هو الصحيح والقراءة في الركعتين من احدى السورة افضل ام السورة بما معها ان كانا احدى السورة اكثر من السورة التي اولها
واوسطها قراءة اخر السورة افضل لكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين اخر سورة واحدة لا آخر السورتين وان اشتمل
من اولها الى اوسطها سورا او سورة واحدة يكره في ركعة واحدة اما في الركعتين ان كانا سورا لا يكره وان كان بعضها سورة فعل
يكره وفعل لا يكره على الاطلاق ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الاخرى فوق تلك السورة يكره في الغياب قراءة في الركعة
الاولى من الفرض سورة وقراءة اية سورة قبلها ساهيا لا سهو عليه لان ترتيب سور القرآن ليس شرطا لجواز الصلوة
قراءة في الركعة الاولى سورة ثم قراءة ها في الركعة الثانية ساهيا يلزمه سجود السهو كذا ذكر في الاجناس حال القارئ الامام
هذا لبس ثم خوف وعندي لا بد وان اذا قرأ في ركعة فلما اعود ليأتي الناس بقراءة الثانية هل اعوذ يدب الناس ايضا
واذا قرأ في ركعة اية في الركعة الاخرى انه خوف تلك الاية فحقها على ما ذكرنا في السورة ولو قرأ في الركعة الثانية لطوى عن
الركعة الاولى ان كان التفاوت قليلا لا يكره وان كان كثيرا يكره وهذا في الفرائض اما في النفل لا يكره وقد ذكر صدر الاسلام
اذا قرأ في الثانية وسعها انه اوسع يكره واذا كرر اية مرارا في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره وتطويل القراءة في ركعة الاولى
على الثانية في صلوة الفجر والتطويل بعشر آيات عند مقاربة بينهما وعند التفاوت يعتبر من حيث الطول والقصر في الكلمات وتعتبر
الحروف وقيل سبعين ان كان التفاوت بقدر الثلث والثلثين والطحاوي قدر بقراءة الاولى بلا بأس انه وفي الثانية عشر آيات
وهذا بيان الاولوية فاما في الحكم لو قرأ في الثانية مثلا ثلاث آيات لا بأس به واطالة القراءة في الركعة الثانية على الاولى مكروه
بالاجماع في النفل في صلوة النهار خاف وفي الليل يحمدان ساء والافضل ان لا يقرأ من الجزء والكافرون وروى ان الصالحين
كانوا يجهرون بصلوة الليل من صلوة فاض ظهر وفي التجنيس ولو سهى عن تكبيرات الركوع في صلوة العيد يلزمه
السهو لانه واجب في هذه الصلوة لانه مجموع على تكبيرات الاعياد باجماع الصحابة وانها واجبة بخلاف سائر الصلوة
لانها سنة فيها الا انه لا يرفع يديه في تكبير الركوع في صلوة العيد انها لا تسرع للانتقال ورفع اليدين للاعلام في حق
من لا يسمع عند الاستواء في القيام يصلي الامام الفضلي عن الامام اذا قرأ في صلوة الجمعة فجاء
رجل او رجلان هل يكون جهرا بالقراءة قال الاولى ان يسمع الكل وفيه للمنفرد اذا صحح في صلوته في
موضع المخافتة ساهيا لا سهو عليه كذا في الاصل وفي واقعات الناطفي يجب وما ذكر في الاصل ظاهر الرواية

اطول

مطلب

مطلب

مطلب

في باب الحدث من مسوط حواهر زاده امام قام الى الصلوه وكبر وركع ولم يقرأ عاد الى القراءه وقراء وركع
قال المعتبر هو الركوع الثاني على اتفاق الروايتين لو اقتدى به انسان في الركوع الثاني يصير مدركا للركعه لان الركوع قبل
القراءه كالسجود قبل الركوع والركوع اذا وجد بعد السجود قبل القاءه يعتد به لوجود اصل القراءه وفي النصاب
قال قام على ركبتيه قبل ان يقعد للتشهد قعد وعليه السهو وسوى في ذكر القعوده الاولى والثالثه في صلوه ابن
عبدك قال رفع اليتيه عن الارض ويديه لم يرفعهما قعد ولا سهو عليه قال هشام صلى بنا ابو يوسف
فنسي ان يسلم حتى قام بالقيام ورفع ركبتيه من الارض فسجد للسهو كما قد اسلم وصلى اربع ركعات بعد الترتيب سجد اولا ثم ركع
ثم قام ثم قراء صلى الاربع هكذا يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ويسجد للسهو في كتاب زرين انهم
مجموع لمس الاجنبيه الحلواني ولو جهر وهو امام فما خافت فيه قليلا وكثيرا وخافت فيما جهر فيه قليلا وكثيرا يجب
عليه سجود السهو ان فعل ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد مس الاجنبيه الحلواني بعذر الله لاعلى وجه الشهوة لا سهو على المقتدي
في شيء من ذلك ولو جهر في الاخريين بدل السهو وكذا لو قرء السوره جهرا ولو ترك صلوه الليل ناسيا فقضاها في
النهار ولم يجهر فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوه النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه
السهو فلو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحه يجهر ان كان في صلوه الجهر كذا لو دنى
الى الجمع من الجهر والمخافته في ركعه واحده اذا سهى عن الفاتحه في الركعه الاولى او في الثانيه وقراء السوره فلما فرغ
من السوره تذكر يعود فيقرء الفاتحه ثم السوره ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرء حرفا من السوره قبل الفاتحه
ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السوره وكذا لو تذكر في الركوع المصلي اذا قرأ الفاتحه ونسي بقيتها لا سهو عليه
ولو بقي الاكثر عليه السهو خلافا له ولو نسي القعده الاولى في الوتر فقام لا يعود سواء قعد قدر التشهد في القعده او لا وهو الاصح كذا
فلما انه سلم يجوز بنية القضاء فان قعد في الظهر قدر التشهد ثم قام الى الخامسه قال لم اكد قبل ان يقيد الخامسه بالسجود
يعود الى التشهد ويسلم لان السلام واجب وما دون الركعه محل للرفض فيعود الى السهو ويسلم لكن في وجوب
عين الصلوه على وجه السنه والا يسلم قائما لان التسليم في حاله القيام غير مشروع وان سلم قائما جاز لانه سلم بعد
استيفاء الاركان وان تذكر بعد ما قعد الخامسه ما سجده لا يعود لانه استكمل بالفعل وتعذر العود لان الركعه الكاملة لا يحتمل
الرفض وجاز ظهرا سواء فعل ذلك عامدا او ناسيا ويضيف اليها ركعه اخرى ثم يتشهد ثم يسلم تسليمه واحده تلقاء وجهه
عند البعض والاصح انه يسلم تسليمتين ضرورا للخطاب الى المعهود ثم يسجد سجدتي السهو سجدتا ويؤخر الدعاء المعهود
الى السجدة الثانية وهو ما قعد بعد سجود السهو كذا ذكره الكرخي في مختصره وذكر الطحاوي انه يأتي بالدعاء في السجدة قبل
سجود السهو وبعده والمختار هو الكرخي لان موضع الدعاء آخر الصلوه جامع فاحفظ وقد ذكرنا اذا قام الامام الى
الخامسه بعد ما قعد قدر التشهد روى البلخي عن اصحابنا انه لا يتابعه القوم لانه خطأ بقي لكن ينتظرون ويقعدون ان عاد
وسلم سلموا معه وان قد الخامسه بالسجدة سلم القوم لانهم لم يتموا من الصلوه الا السلام وقد فات فرض الامام جامع
فاحفظ ان مصلي الظهر قام الى الخامسه وقد قعد على الرابعه وقد قرأ آية السجدة هل يسجدها وفي موضع سجد قال مالت
القاضي الامام قال لا سجود اصلا والمعنى ما ذكرنا في سجود السهو في صلوه العصر قال رأيت في كتاب زرين على الاختلاف
عند محمد يمكنه اداء السجدة وعندهما وهو قول ابي يوسف لا بناء على ان من اقتدى في الخامسه وقد قعد على الرابعة لزم المقتدي متابعته

وكذا ان عاد الى قول ابي يوسف قضاء ولو تذكر وهو راكع في الثالثه ان عليه سجدة من الثالثه فرفع راسه ورفض الركعه ثم سجد
للسجدة التي تذكرها ثم يتشهد ويقوم ويصلي الثالثه والرابعه ويسجد لهما لان الركوع بقي على الارتفاض فاذا ارتفض
ارتفض وبأول مسئله الجامع الصغير ان العود الى القعود ليس بواجب انه ما ارتفض الركوع وهنا ارتفض تشهد في
الظهر في الركعتين ثم يتذكر ان عليه سجدة صلبيه فيسجدها ان كانت السجدة من الركعه الاولى لم يعد السهو وان كانت من الركعه
الثانيه اعاد وان كان في اخر صلوته بعد ما تشهد سجد واعاد السهو من اية ركعه كانت في كتاب زرين في وجوب النوازل من النصاب
القعده الاخيرة مقدرة بقدر التشهد هو المروي عن ابي حنيفه اما ان لم يجلس الامام ومن خلفه قدر التشهد حتى
انهم لو كانوا صلوتهم فاسده وما قاله ابو سعد البردعي ان الواجب ادنى ما ينطلق عليه الاسم هو والسجود
فذكر احباره وليس بمذهب علمائنا في الجنس وذكر في النصاب سئل القاضي الامام اذا اقعده قبل ان يقعد
قدر السهو وقام بعض القوم ولم يتم البعض قال فسدت صلوه الامام وصلوه من لم يتم ومن تم جاز وجازت صلوه
من اقتدى به والعبرة في حق كل واحد تشهده لا سهو غيره رأى المتيمم في صلوته سترا بامكنه ان ماء قريب منه
اعاد وكذا الماشي في الحدث ثم تبين انه احدث بعد لانه تحقق ما توهم وكذا لو اسكر في الظهر انه هل صلى الفجر لم يجز
ظهره عن الفجر وذكر في الخانيه دخل في صلوته وفي كمه فرخه حيه فلما فرغ من صلوته رأى انها ماتت
في صلوته يجب عليه اعاده الصلوه وان كان مشكلا لا يجب عليه وعلى هذا لو ظهر ان الذي راس الاحليل بعد الفراغ من الصلوه
ولم يعلم انها ظهرت في الصلوه وهذا اذا لم يشك في صلوته اما لو شك في صلوته وتيقن بالنجاسه بعد الفراغ يجب الاعاده في
احد النوازل لو شك في ركعه او سجده هل يذكرها ما دام في الفراغ فلا شيء عليه وان كان الشك في الركعه يقعد لم يأتي بها وفي السجده
يسجد ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو عقيب ويذكر في النصاب لو شك في صلوه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان
يعيد لان سبب الوجوب قائم فانا لا يعمل عمل هذا السبب بشرط الاداء قبله وقد سكت وبعد الوقت لا شيء عليه لان سبب
الوجوب فات وانما تعلق القضاء بشرط عدم الاداء قبله وقد سكت ولو كان هذا الشك في صلوه العصر بعد ما
والشك والاداء والشاهد والدابه وتأويل المسح اذا كان في الوقت وهذا النوع من كتاب زرين شتى في صلوته فلما
فرغ وسجد للسهو شك انه سجد واحده او اثنتين فانه يجري الصواب فان وقع تحريه على شيء لا يمضي والا يبني على الاقل
كالو شك في اعداد الركعات والفرق بين المسئلتين ان في الركعات لو شك اول مره يوجد بالاستقبال لتحرج عن عهده
الفرض بيقين وفي مسئلتنا لا يوجد لانه ليس بفرض ثم لا يجب سجود السهو لوقوع الشك فيها وفي النصاب في الفصل الثالث
رجلان اقتدى احدهما بالاخر فقطر قطره من الدم على الارض ودعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوه المقتدي
لانه دعم ببطلان صلوه امامه وتوضأ وصلى وجاء واقتدى صح لانه جعل نفسه محدثا وعلى القلب لو ظهر الامام
قبله وتوضأ وجاء جاز صلوه المقتدي لانه تقيد بالحدث وفي النصاب اذا فاتت صلوه او اخرها عن وقتها فاداها
ينبغي ان يقضيها في بيتها ولا يقضيها في المسجد حتى لا يقع الناس على ذلك لان تاخير الصلوه عن الوقت معصيه فلا ينبغي
ان يطلع عليه غيره وفي العتابي سجد في الحريم سكر انها سجدة للاوه او صلبيه من الركعه الاولى والثانيه فانه يسجد ثم
يتم صلى ركعه اخرى ويقعد ثم يسلم ويسجد للسهو وفي فتاوى قاضي خان اذا تذكر بعد الظهر انه ترك من صلوته فرضا
واحدا فانه يسجد سجده واحده ثم يقوم ويصلي سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك

فعلا عاده لو ترك القراءه تفسد صلوته ولو سكت ان هذه تكبيره الافتتاح ام تكبيره القنوت لا تصير شارعا هكذا قيل
ذكره في سهو الخلاصة وذكر في احد الفصل التاسع من الخلاصه لو اكبر للقنوت او الاصباح للعلاج
فانه تفسد بركوع وسجود وبقعدة قعود وتصلي ركعتين وتقعد في الثالثه وتقعد وتسلم وفي الفتوى الظهريه
صلى الوتر فسئل وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان بنى على شئ ويقعد في كل ركعه وتقراء في كل ركعه
وتقنت في الركعه الاولى لا غير عند ائمتنا بلخ وعن ابي حفص الكبير انه يقراء في الركعه الثالثه ايضا وبه اخذ القاضي ابو علي النسفي
والمسبوق اذا اقتدى مع الامام لا تفسد صلوته احدى بالاجماع وفي الخلاصه وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع وكانه جعل
مدركا ما ادرك الركوع وفي قاضي خان اذا قعد في الركعه الاولى او الثالثه ساهيا لا تفسد في الثالثه لان مكان القنوت غير
مسروع وفي ملتقط ابن رستم الاسلام وقال بعض اصحابنا تفسد وهو الاحوط وان سكت انه قعد في الثالثه ام لا يجزي قال لم يجزه
وفي تفسد لاحتمال انه لم تفسد ولو قراء القنوت مرتين في الركعه الثالثه ساهيا لا يلزمه السهو كما اذا زاد فيها دعاء اخر
من المغني وفتاوى قاضي خان وفي الفتاوى الظهريه رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شئ منها احتياطا قال بعضهم
تكره وقال بعضهم لا تكره ولكن لا يقضي بعد صلوة الفجر ولا بعد صلوة العصر وبعد قراءة الفاتحه والسوره في الكل ويقضي
الاوتار ويقضي فيها لانه ان كان عليه الوتر فعليه القنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع للناس به وفي جامع
قاضي خان يترك صلوه واحده من يوم وليله ولا يدري انه صلوه هي فعليه صلوه واحده من الفجر جاز في الحكم فسقطت
عنه الفرض وصار كرجل له ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يدري الطاهر من النجس فصلى الظهر في احدهما ثم
غيرهما جاز وبقي الاحتياط للعباد في الاحتراز عن النجس ولا يدري الطاهر من النجس فصلى الظهر في احدهما ثم
صلى اربع ركعات بثلاث قعدات وهذا ليس بصحيح لانه تردد في النيه والركعه معا والاحتياط ان يصلي صلوه يوم وليله ومتى
رواه محمد عن ابي حنيفه من جامع الكبير في باب من فاتته الصلوه اذا كان الرجل مستيقظا بالوضوء فقال له رجل انك بلت في موضع
كذا فشك وقد علم ان شهد عنده عدلان قضى الصلوات وان شهد واحد لا من الدهاء فصل في مسائل الحائض
صبي حل في شفير على داره فصلوا عليها وهم على الدار لم يجزهم استحسانا لان الاكثر في الصلوه على الجنازه الكسار والعام
وكما لا يادى بدون الكسارات لا يادى بدون القيام من غير عذر واذا ثبت هذا فما اذا كان المصلي على الداره وكذلك
اذا كان الميت على الداره في نوادر البسوط وفي المحيط يكره ان يوطأ بالرجل على القبر او يقعد عليه او يقضي عليه حاجته
ويكره ان يصلي عنده وعن ابي حنيفه لا بأس ان يصلي على ميت بين القبور وان صلوا احدهم وفي السلم المنصوري وجد
طرفا في مقبره شعور او حشيش نبت في قبر ويكره قلع ربطه فانه تسبيح اما يابسه فلا لانه لا يسبح والذي صلبه الامام عمراني
حسد دواما ان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلي عليه وفي مسوط شيخ الاسلام في رجل قطع عليه الطريق فقتل دون ماله بضع
له ما يضع بالشريط وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دون ماله كمن قتل دون ماله او تكون سعيدا من شهداء الآخره ولانه قتل
مظلوما ولم يجب بعد عوض قتل في المصر ظلما بسلاح وعلم قاتله لم يغسل اكثر مشايخنا الناس وجد القصاص لكن القصاص
جزاء الفعل لا بدل المحل فاذا لم يعلم قاتله او علم لكن قتله بغير سلاح غسل لانه يسوح عن نفسه بدلا دنيا وينتفع به
في قضاء دينه وهو الدية ومالا بلغت فحكمه كذلك السلاح وعندنا خصه لا واحلف على قوله في الحديد الذي لا يجرح عمدا مثله
وفي الذخيره قتل نفسه غلام من وجع فصلى عليه وفي الغاريق يصلى على من قتل نفسه خلافا لابي يوسف وفي البستان

من قتل نفسه عمدا فصلى هو في النار وقيل هو في مشيه الله تعالى وكذا حكم الذي قتل غيره وفي جمع الناطفي قاتل
نفسه اعظم اثما من قاتل غيره ثانيه في القبور عند الروافض السنه التاسع في القبور وكره ان يبنى على
القبر بالجص او بالطين او اللبن واليوم اعتاد والتنيم بالبس صيانه عن النبش وراوه لا حسنا وقال
وقال صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي النوازل تطيين القبور لا بأس به خلافا لما قاله
الكرخي في محصره لان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فدا فيه حجرا فسده وعن ابن عمر عنهما انه كان يأتي قبر سيبه
واذا فيا مد عاوصي فيصلح ويسم القبر قدر شبر ولا يبنى عليه ولا يعلم بعلامه ولا يبنى عنده مسجد ولا يكتب عليه
كتاب ولا يطين ولا يقعد عليه كذا روي الاحسه عن بعض المقدسين لان اجلس على الجمره احب اليه من ان اجلس
على المقبره ولا ينام عليه ولا يصلي عنده على ميت عاث عذابا هديره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بحديد فحديدته
في يده يقتل بها نفسه في نار جهنم خالدا مخلدا ومن تردى نفسه في موضع فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا ومن
شرب سما فسمه في يده يتحسى به في نار جهنم خالدا مخلدا قال وكان شيخ الامام يقول الاصح عندي ان يصلي عليه وانه يقبل
توبته وان كان تاب في كل الوقت وباول الحديث فمن استحل ذلك وفي سرح السراج الكبير لنا الا صحيح في باب
من قاتل فقتل نفسه والحريق لا يغسل ويصلي عليه بطن فقد علام وقع من بطن امه ميتا لا يصلي عليه لانه شرع على الميت
والميت بعد موته لطهوة وبغسل لانه من بني ادم وفي تتمه كلام انداء مات والولد في بطنها يضرب قال محمد شق
بطنها ويخرج الولد لاسبع الاكمل حامل مات وقد انى على حملها تسعه اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها
وقد قدم رؤت في المنام انها تفعل ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد متاعات المغني قال
في السوداجب الكرام الباس قال اي ذلك فعل فهو حسن قال صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يصاب في الدنيا
فيها وكفنوها موتاكم وكفن رسول الله في ثلاثه اثواب بيض سحولية اما البرد فقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة في
نمرة ولان البرد والباس سواء في حاله الحيوه فكذا بعد الوفاة مسوط خواهر زاده كذا في الصبي اذا كان صغيرا لم يعلم
ولم يعقل ان كفن في ثوبين ازار ورداء حسن وان كان ازارا واحدا فانه يحسن به لا بأس بشرع بعد الوفاة فيعتبر
باللباس المشروع في الحيوه م اكثر ما يلبس شل هذا الصبي ثوبان واقله ثوب فكذا بعد الوفاة والمذهوذ الذي لم
يبلغ الا انه علم وصلى ولم يحتلم شله مكفن كالبالغ وقد مر فيه قال في الصبي الذي لم يتكلم هل يغسل المرأة قال نعم لانه يباح
غسله للمراه حاله الحيوه وهو بغير الصغر لان اعضاءه لا احد حكم العوره قبل الوفاة فكذا بعد الوفاة قال ولو كان
قد كبرت ومثلها يجامع قال لا يغسلها الرجال لان اعضاءها اخذت حكم العوره كما في حال الحيوه تكبيره الجنازه خمس
عند الروافض وعند الشافعي وبدل الشافعي قوله استنكافا من الروافض في نظم الذخيره وستا اذا كبر واربعا
الصلوه على الميت انهم لم يغسلوا غسلوه واعادوا الصلوه عليه لما مر انه عند الامام فيعتبر طهارته فاذا فقد الطهارة
لم تعد الصلوه فيغسل ويصلي عليه كذا في الاصباح وكذا ذكره في المبسوط وعلل وقال لان الطهاره في حق معنى
للصلوة عليه كما في معتبر في حق من صلى عليه فان كانوا قد دفنوا لم ينبش القبر عند وسقط عنه فرض غسله لخروجه
عن اليدهم ولم يصلي على قبره وقال في الاصباح لم ينبش اعند ان حرمة النبش بعد حقا لله فسقط الغسل والاعاده
عليه الصلوه لان الصلوه بدون الطهاره لا تعتبر وكذا ذكره العلامي انه لا يصلي بدون الغسل بكل حال وقال في الا
بعذر غسل لا صلوة

Copyright Digital Library, University

الايضاح روى عن محمد انه يخرج ما لم يهيلوا عليه التراب لانه ليس بشئ فان اهالوه عليه لم يخرج ويعاد الصلوة عليه لان
تلك الصلوة لم تعتد بها لتركهم الطهارة مع الامكان والآن زال الامكان فسقط الطهارة وصلى عليه وفى المحيط
النوادر وعن محمد لا يصلى عليه قياسا وعلى اسحسانا وفى الغنية والاشبه طهارة مكان الميت حتى لو كان الجنازة نجسة
والميت عليها كره الصلوة على الميت هكذا قال السيد الامام برهان الدين واستاذنا قاضى القضاة اذا دفن قبل
الصلوة عليه صلى عليه فى القبر مالم يعلم انه تفرق اجزاءه ولا يخرج عن القبر بعد ما اهيل التراب عليه وقبله يخرج ويصلى
عليه قال الحاكم الشهيد فى الاماكن عن ابى يوسف انه يصلى على القبر الى ثلاثة ايام وبعد ثلاثة لا والصحيح ان هذا ليس بتقدير
لانه ان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف الازمان والامكنة وحال الميت فى السمن والهزال وانما المعتبر فيه غالب الراى
فان كان غالب رأيهم انه تفرق اجزاءه قبل ثلاثة ايام لا يصلى عليه وان كان غالب رأيهم لم يتفرق اجزاءه بعد ثلاثة ايام
يصلى عليه بعد ثلاثة ايام كذا فى المحيط وعين هذا ذكره المسعودى ثم قال والذى روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء
احد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم وصلاتهم كالدفن لم يتفرق اعضاؤهم هكذا وجد واحين اراد معاوية تحويلهم
وذكر فى الايضاح يصلى عليه فى القبر مالم يعلم ان الصلوة على الميت تسقط بتغير الهيئة ولا يبقى الهيئة على حالها
بعد الثلاثة وروى عن محمد انه يصلى عليه مالم تمزق وان وقع السكن لم يصل عليه ويصلى النساء خلف الرجال فى الصلوة على
الجنازة وان وقف امراءه بجنب رجل لم تفسد عليه صلوته لان الفساد تسبب الحاداث تثبت بالنص بخلاف القياس وانما
ورد النص فى صلوة مطلق ولو مات رجل فى سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فان كانت فيهن امراة تغسله لانها اكمل
اوصى الى امراة اسماء ان تغسله ولان النكاح بينهما قائم حكما فى القيام مالم ينقض العدة وان كانت ام ولده لم تغسله فى قول
الى صحة الاخر وفى قوله الاولى لها ان تغسله وهو قول زفر لانها معتدة من فراش صحيح فهى كالمنكوحة وجه قوله الآخر
انها عتقت بالموت فصارت اجنبية منه ووجوب العدة عليها بطريق الاستبراء فلا تشتغل بحكم حل المس والنظر كالمولى لامة
من نكاح فاسد وان كان فيهن امراءه ودبانة منه فى صحته لم تغسله سواء كان البينونة بطلاق او غير طلاق لان النكاح
قد ارتفع فى حالة الحيوة والعدة واجبة عليها بطريق الاستبراء ولهذا تعتد بالاقراء وان كانت فيهن امته لم تغسله وقال
الشافعى لها ان تغسله لان ملك فيها بقى حكما لحاجته الى من يغسله ولانها قد انتقلت الى الوارث وهذا لان حل المس
تعتمد ملك المتعة لا ملك اليمين وملك المتعة لا يتبع فلا يمكن ابقاء هاهنا بعد تحول ما هو الاصل وهو ملك اليمين الى
الوارث وكذلك ان كان فيهن احد من ذوات محارمه لان المحرمية وحكم النظر الى العورة كالاجنبية فكذلك ذوات محارمه
وكل شئ لا يعتد غسله لانعدام من يغسله فصار كمن لا يعتد غسله لانعدام ما يغسل به فان كان من سنه مجدورا تفسخ
جرحه وان كانت اجنبة يحرقه بلفها على كفها لانه لم يكن لها ان تمسه وجيوته فكذلك بعد وفاته ثم يصلين عليه
وقام الامام منهن وسطهن كما هو الحكم وحماءه النساء وان كان معهن رجل كان هو غسل الميت ليغسله لان
نظر الجنس الى الجنس احق وان لم يكن منهما موافقة والدين الا ترى ان المسلم يغسل قرابته من الكفار ولو مات
المراءة بين الرجال وفيهم زوجها لم يكن له ان يغسلها عندنا وقال الشافعى له ذلك لحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه
دخل عليها وهى تقول وارأساه فقال وانا وارأساه لا عليك ان مت غسلتك وكفنتك وصليت عليك
وما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة امته الا ما قام عليه دليل وان عليا رضى الله عنه غسل فاطمة رضى الله عنها بعد

بعد موتها ولان النكاح انتهى بنهاية الموت فينقطع الباقى منها حل الغسل كالرجل اذا مات وهذا لان المنتفع
متقدر بحق احكامه ولان الملك جعل كالقائم لحاجة الميت منها الى الغسل وملك الحل مشترك بينهما ولنا حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امراءه عود بالرجال فقال تيمم الصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم
زوجها او لا يكون ولان المعنى فيه ان النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل
الدخول وبيان الوصف انها بالموت صارت محرمة البنة وللحرمة تثبت فى النكاح ابدا او بقاء ولهذا جاز للزوج
ان يزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا مات الزوج ثم الزوج بالنكاح والمراءة يملكه فبعد موته يمكن
ابقاء صفة الملك له حكما لنقل محل الملك فاما بعد موتها فلا يمكن ابقاء الملك بعد فوات المحل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
عسلكن اى قمن بامر غسلها كما يقال بنى فلان دارا واى ان لم يكن هو بنى وحدث على فقد ورد ان فاطمة غسلت
ام ايمن وثبت ان عليا غسلها وقد انكر عليه ابن مسعود حتى قال له اما قد علمت ان رسول الله قال لفاطمة دوحتك
والدها والاحرة فادعاه الخصوصية دليل على انه كان معروفا فيما بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته واذا لم يغسل تيمم
فان كان من سنتها محرما لها تيممها بعد خرقة وان كان اجنبيا تيممها بخرقة تلف على كفه ويعرض وجهه عن ذراعها دون
وجهها لان فى حال حيوتها ما كان للاجنبى ان ينظر الى ذراعها فكذلك بعد الموت وان كان معهن
امراءة كافرة علموها غسل الميت ليغسلها ثم يصلى عليها الرجال لما بينا من المبسوط الامة فان لم يحضر امام الحى
وحضر المولى فله على الاولياء تقدمه وفى فتاوى العتابى وحى التقدم للسلطان ثم القاضى ثم امام المسجد
الجامع ثم امام الحى ثم العصبات على ترتيب الميراث ولو اوصى الميت بان يصلى عليه فلان فهو باطل لان هذا الحق للاولياء
والورثة كالاجنبى وعند بعض اصحابنا الورثة اولى من الاجنبى وكذا الجار ولو سبع فى نقل جنازه جاز وله ثواب
الاسلام وعند بعضهم اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لها وقدر به او صلاح مشهور والا فالنوافل اولى رجل
حفر قبرا فى غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضم قبر حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى
فيدفن فيه وعن ابى يوسف دفن الميت فى ارض غيره ان الملك ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض
وزرع فوقها من الحطب والاباحة من فتاوى قاضيخان وفى صلوة المحيط لا بأس بدفن الرجلين او اكثر فى قبر واحد وعند
الضرورة لا بأس به وتقدم فى اللحد افضلهم ويجعل بينهما حاجز من الصعيد فقال فى قبر واحد اجمعوا واوسعوا
او دفنوا الاثنين والثلاثة فقالوا من تقدم فقال اكثرهم قرانا وان اهيل التراب الى دفن الرجل والمراءة فى قبر يقدم الرجل الى القبلة
والجنازة تقدم المراءة لتكون المراءة عند الرجل ابعد وفى فتاوى العتابى امراءة دفنت فى قبر رجل وهى تلى الرجل ان
لم يتفسخ ولا عظم يحوز وان لم يجد وابدا فليجعلوا الاول فى موضع ويجعل بينهما حاجزا بالصعيد رجلان فى غير
بلده فصلى عليهما ثم جاء اهله فجملة الى منزله ان كانت الصلوة بإذن السلطان او القاضى لا يعاد واذا صليت فى الاوقات
المنهية لا يعاد فاسد حان تسن الصلوة للميت مضطجعا للميت اى ثواب وجد فالحق للاثنى لكن يشفع الابن
الاكبر فى الجد عالى وفى فتاوى قاضيخان ان نقل قبل الدفن الى قدر ميل اوميلين فلا بأس به وكذا لو مات فى غير بلده
يستحب تركه وان نقل الى مسافة اخر لا بأس به لما روى ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام

Copyright © King Saud University

مطلب من اوتر ركعة من صلوته

نقل ان يوسف عليه السلام من حبس الى السلام بعد زمان وسعد رس اى وقاص يوما في ضيعة على اربعه فرسخ من المدينة وعمل على اغنا والرجال الى المدينة وبعد ما دفن لاربع اصابعه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر و العذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة اجداه ما ان ولدها في عن بلدها او دفن واراد نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك وفي العمادية سئل ان يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا الان هذه انه كان للاساء عليهم السلام يدفنون حتى يقبضون وكذا الامام الحلواني ان الميت اذا مات صبيا حسن ان يقبل في القنية واذا مات في الطهيرية سئل ان يبيت في القبر في القدوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ماء دوا موتاكم ملائكة النهار ما تعم ازكيا من ملائكة الليل فعند دفن الميت نهارا ولا يحبس في البيت فصل في المسبوق واللاحق وفيما يتعلق الحدث في الصلوة قال واذا ادرك الرجل مع الامام ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام فصلى ركعة قال وبعد وهذا استحسان وفي القياس يصلي ركعتين ثم يقعد لانه يقضي ما فاته ويقضي كما فاته وتابه هذا القياس بالسنة وهي قوله صلى الله وما فاتكم فاقضوا ووجه هذا الاستحسان ان هذه الركعة ثانية هذا المسبوق والفعل بعد الركعة الثانية في صلوة المغرب سنة وهذا لان الثانية هي الثالثة للاولى والثالثة للاولى وحق هذه الركعة وروي ان جندبا و مسروقا ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد ومسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة اخرى فسألا عن ذلك ابن مسعود قال كلاكما اصاب ولو كنت انا لصنعت كما صنع مسروق وبا وتل قوله كلاكما اصاب طريق الاجتهاد واما الحق فواحد غير متعدد ما يصلي المسبوق مع الامام اخر صلوته حكما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في حكم القراءة والقنوت هو اخر صلوته وفي حكم القعدة هو اول صلوته ومذهب مذهب ابن مسعود هو اول صلوته فعلا حكما لانه لا يتصور الاخر الا بعد الاول في الاداء الا يرى ان يكبر الافتتاح في حق اول الصلوة ثم كذلك ما بعدها ولكنا نقول لو كان هذا صوديا لاول الصلوة كان مخالفا للامام فلا يصح الاقتداء به كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فهو نص على انه مؤد مع الامام ما ادرك لا ما فاته ولكن قال محمد جعلته في حكم القراءة فكذا احتاط حتى يلزمه القراءة فيما يقضي لان القراءة تتكرر في صلوة واحدة فلو جعلنا ما يؤديه مع الامام اول صلوته للزمه القنوت فيما يقضي فيؤدي الى تكرار القنوت في صلوة واحدة واما في حكم القعدة فتم الصلوة بقعوده على ركن ولن يكون ذلك الا بعد ان نجعل ما يؤديه مع الامام اول الصلوة فلهذا قعد اداء اصلي ركعة وحكي عن ابي حنيفة انه قال ان كان من اصحاب محمد انه سئل عن هذه المسألة فاجاب بما قلنا قال على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد لا افلحت قال وكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح بدعائه من صلوة المسبوق اتم احدث وهو مسافر وخلفه مقيم او مسافر فقدم مقتديا صح ذلك لان المقتم شريكه في صلوة الصلوة ولا يتغاير به فرض المسافر بخلاف ما نوى الاولى لانه لما قصد والا اقتداء بالاولى قصد التوجه بحكم الاقتداء وعلى هذا قلنا لو قدم مسافر اقتدى المسافر لم يصح لان فرض المسافر على الثاني الاتمام لانه خليفة الاولى فيما كان عليه الاولى فاذا اقعد قدر التشهد قدم مسافر ليسلم بهم لانه عاجز عن السلام بنفسه لبقاء البناء عليه ثم يقوم المقتدي فيتم صلوتهم وحدانا وفي الخلاصة مسافر شرع في صلوة العاشرة مقيم عليه ثلاث

مطلب يصلي ركعة ثم يقعد

مطلب في تحمل المسبوق

مطلب في قضاء المسبوق

مطلب مسافر قدم مقتديا بمسافر احدث وهو

الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضا وبقي المقتم منفردا قال الفقيه تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير بموطنه فقد خلا حكما عن الامام واما المسافر اذا استخلف المقتم تفسد صلوة الامام وان لم يستخلف لا نظن الرجل اذا ام الماء فاحدث وذهب ليتوضا ولم يستخلف امام فسدت صلوة الناس، ولم تفسد صلوة الرجل ولو تقدمت واحدة من النسوة بعد خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة لو ان انه تفسد قال الفقيه ابو الليث سمعت شيخنا الامام ابو علي البردوي يقول كان يميل الى هذا اخلاصه رجل فاته ركعة من الظهر مع الامام فلما رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة قام الرجل ولم يقعد قعد فان كان قدر ما قعد الامام قدر التشهد مقدار ما يروى به فرض القراءة جازت صلوته والا لم يجز ان قام وقراءته تفسد به عالم يقعد الامام مقدار التشهد لمتاخر اجوبة انه متى عالم يقرغ الامام من التشهد لانه كان شريكا للامام مقتديا به فلا يجوز ان يخرج من الصلوة قبل الامام وقت لو خرج الامام منه من الصلوة جازت صلوته وعالم يقعد الامام مقدار التشهد لو خرج من الصلوة لم تجز صلوته فكذلك هذا لا يخرج من الصلوة، ولا يعتد بقراءة المقتدي ولان القعود مع الامام مستحق عليه عالم يفرغ من التشهد فيعتبر بمورد الحكم كما لو قعد وان كان قاعدا في الصلوة فاراد ان يقوم قبل فراغ الامام من قدر التشهد فعليه ان يقعد ثانية لانه ترك القعدة والقراءة في هذه الركعة فلا تجوز صلوته وان قرا بعد قعود الامام قدر التشهد مقدار ما يروى به فرض القراءة جازت صلوته بمنزلة ما لو قام في هذه الحالة فان قيد القعود الاخير بركن وقدر تركها فسدت صلوته فلتا هذه القعدة في حقه ليست هي القعدة الاخيرة واما لزومه لمتابعة الامام فان القعدة الاخيرة ما تكون ختم الصلوة بها وذلك بعد فراغه من القضاء، وقراءته بها فان كان ادرك مع الامام ركعة من الظهر والمسئلة بحالها فان كان قراءته بعد فراغ الامام من السجدة ساهيا فلا شيء عليه جزاته صلوته اداء في الثالثة والرابعة وان كان لم يقرا بعد قعود الامام قدر السجدة ساهيا استقبل الصلوة ولم يجزه حقته القراءة واعادة القيام فكفى بالقراءة عنه لان القيام محل القراءة والحاصل انه لو بقي قاعدا بعد فراغ الامام من التشهد حادث صلوته لان القيام ركن في كل ركعة وفرض القراءة ركن في ركعتين وفرض القيام ساقط بالقعود ما بقينا وله الاسوة وقد بقينا الا لاعتبر قيامه عالم يفرغ الامام من السجدة فاذا بقي قاعدا بعد فراغ الامام فقد وجد فرض القيام في هذه الركعة وقد قرا في الركعة بعدها فتم صلوته وان كان ركع قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لانعدام القيام المعتد به في هذه الركعة من المبسوط في اول نوادر الصلوة كتاب الركوع سئل ابو حفص الكبير عن نعت الركوع الى الفقيه ابي الليث ام الى من علمه الدين للمقتدي منذ بدئه قال الى من علمه دين سئل عمن وقع الى صبيان افدائه ومعارفه دراهم في ايام العيد على الرسم المعهود بلغه الركوع او بدفع ذلك الى من يشتري بقدوم صديق له او الى مذبح يجزر شاة او الى من يهدي الى الباكورة او يخود ذلك بنية الركوع وذلك الدعوى الله فعسى هل يجوز ذلك عن الركوع فقال نعم ان شاء من ذلك ليس بواجب عليه قيل لو دفع صدقة الفطر الى الطبال الذي يوقظهم بالاسحار فذكر الجواب ان ذكر على وجه

Copyright © King Saud University

عليه وورد قال مشايخنا ان الافضل والاحوط والابعد عن الشبهة ان تقدم اليه اوراقا يكون هبة ثم يدفع اليه الخط ليكفر صدقة الفطر نيابة عنه وسئل عن معلم له خليفة في المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم ولم يشاجره بشئ معلوم ولم يشرط له شئ والمعلم يعطيه الاحايين دراهم هذه الذكوة هل يجوز صرف ذكوته فقال نعم الا لو يعطه ذكر لم يعلم له في مكتبه في فتاوى شيخ الاسلام عطايا حسن جمع بعض الدين عمر غياث قال الامام البشاغري لا يجوز اعطاء الزكوة للكتاب لانهم شبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من الشبهة من الصناع اقل حالا من الكتاب والاولى في جواز دفع الزكوة اليهم فليتامل ان يعطوا يجوز ولعاملي لا يقطع لا يجوز وهو المختار لان مصرف المعرفة من جهة الصناع يجمع مصرف المعرفة من جهة الفقراء حاكر قال انا في عيالنا يوسف فقير عند محمد فقيرا لكن دورا وحوانيت يستغل وهي تساوي الوفا لكن غلتها لا تكفي لنفقته وقوت عياله عندنا يوسف هو غني حتى لا يحل له الصدقة وعند محمد هو فقير حتى يحل له الصدقة فقيرا باح للغني عما اخذ من الزكوة من الطعام اصلفوا فقال يعصم محل والبدل قال سمع الاسلام عاش وكذا ابن السبل وصل لياماله وكذا الفقير ايسر على له ما اخذ من الزكوة من الغاث في الملتقط حايزة السلطان عنده الصدقة لاجل الامن محل له الصدقة في النصاب سئل ابو نصر عن اشترى جاريه او عبد للخارة فاجره هل يخرج عن حكم التجارة قال اذا آجر فقد نفى يكون للغلة وقد خرجت من التجارة وكذا الدار على هذا في بيوع البوازل وفي النصاب دفع زكوته الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها دون مايتي درهم او كان لكن المعجل اقل من مايتي درهم او كان لكنه معسر جاز الدفع وهو اعظم للاجر اما اذا كان المعجل مايتي درهم والزوج موسر فعندهما في قوله الآخر فكذلك عندهما لا فكذلك في الاضحية ونفتي بقولها احتياطا وقد ايضا اشترى حوائج بالف درهم فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانها اشتراها للغلة لا للتجارة وان كان من نيته ان يبيعها آخرا فلا يجب بها وكذا الطواب في ابل المكاريين وخمار المكاريين صباغ اشترى عصفرا او رخصا اما البصباغ فان الغالب انه يزكي مع ماله لان هذا مما يبقى فصار له حصة من الثمن فصار كانه اشترى البصبغ ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة عليه لانه لا يبقى في الثوب وكذا الدباغ غاسل اشترى دواء للبيع واشترى لها او بواقع او نفاوره فحال لم يبع هذه الاشياء مع ما لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها كان عليه الزكوة وكذا العطار اذا اشترى العوارير على هذا النصاب غني وجب عليه الزكوة ولا تؤدى لا يحل للفقراء ان ياخذ من ماله بغداد نوان اخذ لا ان ستره ان كان قاعا وبصفه ان كان مستهلكا او هالكا لان الحق لبس هذا الفقير بعينه يجب العشر والخراج في ارض الصبي والمجنون بالاجماع لانه لا عشر فيها المالك في سئل الزكوة من مال الصبي من شرح الطحاوي وقال في الاسرار يجب العشر والخراج في ارض الوقف والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد وفي الخلاصة كل الدين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله كالزكوة والعشر والخراج والدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم والنذور حاد وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارة والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين الذي لا يحول بعد الحول لا يسقط الزكوة وان كان على الرجل مهر مؤجل لا مداينة وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل مات وعليه ديون ان كان من نيته وقضاء الدين وجوت ان لا يؤاخذ به خلاصة روى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي واما كان لا يجوز في الوقف ويجوز النفل بالاجماع وكذا يجوز النفل

للغة فتاوى عالمي ادى لجوم الاصاحي سئل الزكوة يجوز لان المقصود من الاصحية الاراقة لكن ما تم كذا عن الوبري وسئل عنه صاحب المحيط فقال لا احتسب عن الزكوة في ظاهر الرواية وسئل عنه علي بن احمد فقال سقط مذكور في المنية قال السيع الامام ابو نصر الصفار حاء عن ابي يوسف ومحمد فيمن دفع زكوة ماله الى فقير يريد انه هبة له ولا يدري انه صدقة له فقبض ذلك الفقير وعنده انها هبة ولم يعلم انها صدقة عند ان الدافع نوى انها صدقة لا يجزيه عن الصدقة وعليه الاعادة واما يجزيه عنها اذا كان الفقير يعلم بانها صدقة من العاشر في او اخر الزكوة قال سمع الامة الحلواني من كان عنده ودايع لقوم فماتوا ولم يدر كم وارثا وكان هذا المودع ممن يدفع قوت بيت المال فله ان يصرف الوديعة الى حوائج نفسه في نوما هذا لانه ان وضع في بيت المال ضاع ذلك ولم يصرف الى اهله فاذا هو فقير اهلها فله ان يصرف الى نفسه وفي فتاوى حان دين المهر يمنع وفي العيالي دين المهر يمنع وجوب الزكوة لا المزارعة البسة اسم كتاب على حدة للحسن كالمادون البسيط والسير الكبير بل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعشر شهود ثم جحدنا سخها الا يدي فلم يكن الارض مع واحد منهم شئ يوما فلا خراج على احد فاضي ظهر فان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع قال الفقيه ابو الليث هذا عندنا مالو باع ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة كل ارض فيها عشوه لا يدرك فيها الكنايس والبيع وبئر الماء سئل الشيخ الامام ابو القسم محمود الاوزجندي عن بيع نخلا وسمسم فندق ونواحيها كيف تركت وهي في عشر فقال مسائلنا السيع الامام سمس الائمة الحلواني فعال انما تركت لان اهل هذه الولاية كانوا اكلهم مجوسا وكان البهود والنصارى فيهم بالامان كانهم اليوم وكانوا مقهورين والقهر يرد على الظاهر لا على المقهور واما تركت الكنايس والبيع لهذا فانا بينا الدار الذي للمجوس لا يترك البتة لان القهر ورد عليهم كذا رايت على ظهر كتاب بخط قديم لا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج فتاوى قاضي ظهير في موضع اخر منه ولا ياكل من طعام الغير حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره وفي فتاوى العمادي وعن ابي يوسف لا ضمن لكنه لا يعتد بما اكل من الخراج وروى عنه انه يترك به ما يكفيه وعياله قال اكل من كفايته ضمن قاضي خان السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وترك عليه خراجه وقول ابي يوسف والفتوى على قوله اذا كان اهلا للخراج وعلى هذا التسويغ للفقهاء والسلطان اذا لم يطلب الخراج ممن كان عليه فعلى من كان عليه ان يتصدق به وهذا سهو بل كان عليه ان يؤدي الخراج الى من كان من اهله وان بعد طلب السلطان لا يحل عن العهدة والسلطان حبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج ومن عرس في ارض الخراج كرما فحاء ثمر الكرم كان عليه خراج الزرع من قاضي ظهير اذا صرف عشر ارضه الى نفسه او انفاه او ابيه لا يجزيه فيما بينه وبين الله تعالى الخمس فانه اذا وجد معدنا او استخرج ذهبا ووجب الخمس فصرف الخمس الى نفسه وهو فقير فانه يسع ذلك بينه وبين الله مبسوط خواهر زاده وفي الملتقط جملة ما في بيت المال اربعة اقسام الاول الصدقات وما يقبض البها يصرف الى ما قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والثاني الغنايم يصرف الى البناي والمساكين وابن السبيل والثالث الجزية والخراج يصرف الى ما فيه صلاح دار السلام والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة وعطاهم وسلاحهم وكراعهم ويصرف الى امن الطريق والى اصلاح القناطر وكرى الانهار والعظام والى ارزاق الولاة والقضاة والائمة والمؤذنين والقراء والمحتسب والمفتين والمعلمين والرابع ما اخذ من تركة الميت اذا مات بلا وارث او الباقي من فرض الزوج او الزوجة اذا لم يترك سببه يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم

وعلاجهم اذا كانوا فقراء والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له
من يمون نفقته على الشفر صلح اسلم الهلال بغير عنق وحكمه وستمر قد صحت عنوه غدا نهاغره انه صالا له يجعل
خراجهم حفظ الغدر فاد اادى الخراج وحب عليه ان يؤدى نيه العزيم سطر الى فضل الغدر على الخراج كتاب
الصوم في الخمس اهل مصر اشتبه عليهم الهلال فشهد رسا هدان عدل العاصح رؤيته وصح بذلك لا يطهر هذا الحكم
في اهل امصار اخر ويطهر في اهل قرى المصر ومحاله ولو شهد عند قاضي بلدة لم يروا اهل الهلال ان قاضي مصر كذا
قضى بالهلال ووفق كذا واستجمعت الشرائط يقضي القاضي به ذكره في النوازل والوجه عندي ان لا ولاية للقاضي على اهل
اخر لان الولاية على مصره وقراه وفي الوجه الثاني لزمهم الصوم بقضاء قاضي مصرهم وفي الحاوي اهل بلده
راوا الهلال يوم الثلثا، واهل بلده اخرى يوم الاربعاء بحكم لاهل كل بلده بما راوا. لان ابن عباس سئل عن هذا
قال لهم ما لهم ولما هنالك وهذا اذا تباعدت مطالع البلدتين اما اذا تباعدت ليس للثاني ان يفطر قضاء اخر في مصره
ومطلع غازا وسمرقند قريب وفي المغني في فتاوى الغناني ذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان
العبرة لاتفاق المطالع وتحقق في بلدة اخرى يلزمهم حكم اهل هذه البلدة وتقبل شهادة المستور هو الصحيح كذا في
المغني والخمس وتقبل شهادة الواحد العدل على هلال رمضان كانت في السماء اولم تكن كذا في مسفرات الفقيه ابي
جعفر وكذا عن ابي حفص بغير ولو شهدوا من غير دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت في محاضر قاضي طهر شهادة
الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا حرا او عبدا ذكرا او انثى وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة
في ظاهر الرواية قال الحلواني لا شرط العدالة في هذه الشهادة من المساخ من قال اراد به مستور الحال وهكذا روى
الحسن عن ابي حنيفة ولا شرط الدعوى ولا لفظ الشهادة وهذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية
الهلال في المتن لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم فاختلفوا في تقديره عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كالقسامة
وعن محمد بمئتين الخبر من كل جانب وهكذا روى عن ابي يوسف انه تقبل فيه شهادة اهل محلة كذا في فتاوى قاضي خان وروى
وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله خلق ان حنيفا بلغ قليل وعن ابي حفص انه كان يعتبر الوفا وعن محمد انه قال يفوض قدر القلة والكثرة
الى الامام وفي الفتاوى العتابي وقبل الفي نجارا قليل وفي فتاوى قاضي خان اما هلال الشوال ان كان بالسماء علة
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكما شرط فيه لفظة والعدل ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما
الدعوى ينبغي ان لا يشترط وان كان مصحية لم تقبل الا قول جماعة كما في هلال رمضان وفي المغني كان الفضلي
يقول اذا كانت السماء متغيمة اما تقبل شهادة الواحد في هلال رمضان اذا اخبر وقال رأيت الهلال خارج البلدة
في الصحراء او يقول رأيته في البلدة بين خلال السحاب حين دخل في السحاب ثم تجلى ما بدون هذا التفسير فلا
يكفي التهمة وهلال ذي الحجة كهلال الفطر في ظاهر الرواية قاضي خان وفي المغني اذا ابصر هلال رمضان وحده
فرد القاضي شهادته فعليه ان يصوم حتى لو افطر بعد ما ردت شهادته فلا كفارة عليه عندنا
وقبل ان يسعه وقبل ان يرد القاضي شهادته في اطلاق المساخ وفي كتاب قاضي خان الصحيح انه لا يجب الكفارة
واما اذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد منهم يلزمه الكفارة عند علمائنا
وقال ابو جعفر لا يلزمه ثم الواحد بعد ما رد شهادته واكمل ثلثين لا يفطر الا مع الامام فان افطر اليوم الذي

كتاب الصوم

هو اليوم الحادي والثلاثين من صومه واهل مصره يصومون هذا اليوم فعليه قضاء هذا اليوم وذكر
في اخر الفصل الثاني عن الائمة الحلواني ان الواحد اذا راى هلال شوال وشهد ورد القاضي شهادته
ما ذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخنا قالوا ان ايقن برؤية الهلال افطر
لكن بالكل سرا وروى عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر لا يفطر مخافة ان لا يأكل ولا يشرب ولكن
ينبغي ان يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى وان افطر في ذلك اليوم لا كفارة عليه لانه حلال وفي كتاب
الصوم للحسن اذا راى هلال شوال ثم دخل مصره في يومه واهله صاموا عليه ان يصوم معهم فان افطر اساء ولا شيء عليه
ولو شهد هذا الذي عند صديق له سرا فصدقه وافطر لا كفارة عليه وفي المنتقى الواحد اذا راى هلال رمضان وحده
هل يلزمه ان يشهد عند القاضي والحاكم قال سمعت الائمة الحلواني اذا كان عدلا يلزمه جدا كان اوعبدا اوامة ضحية الحادية
المحذورة وهي من فوض العين وجب ان يسعد في ليلة ذلك كيلا يصبح الناس مفطرين والحادية المحذورة تغير اذن
وليا وما اذا كان الذي راى فاسقا يكون فيه شبهة قول الحلواني ان علم ان القاضي يميل الى قول الحلواني ويعمل بشهادته
يلزمه ان يشهد وفي المستور يدخل بسبب الروايتين عن اصحابنا هذا في المصر اما في السواد شهد ذلك الواحد في مسجد قرية
وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده وفي فتاوى قاضي خان اذا اخبر
رجلان برؤية هلال شوال في الرستاق والسماء متغيمة وليس هناك والي فلا باس للناس ان يفطروا وحتى يحمل الامر
فطار قبل طلوع النجوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير ما انتظروا الافطار قبل طلوع النجوم يعني قاضي خان
فصل في مسائل النية والصوم يغني ان يعرف بقلبه انه يصوم يغني وعنه ايضا الكل سحور ونية واصلوا في
الافضل في صوم النفل اما اذا كان موافقا صوما كان يصومه فان الصوم افضل بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم
يوم ولا يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم صوم الدهر يحب وتفسيره ان يعتاد صيام الحية والخمس
الاولى صوافه فلا يكون به باس وكذلك ان صام كله لا دونا وكذلك ان صام نصفه او عشرة من اخرى او
ثلاثة فصاعدا جاز بذوى في الاغذار المبيحة للافطار يباح للصيام المتطوع لعذر الضيافة واد خال الرجل على امرأته
هكذا روى عن محمد وهو موافق لما روى عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اضاف رسول الله مع اصحابه وكان فيهم رجل
صائم فقال صلى الله عليه وسلم اجب اخاك واغتنم يوما مكانه فعلى هذا قالوا الان يفطر لاجل المداراة اي في مقام الحلوة وفيهم من قال
حد لا يمنع صحة الحلوة وفيهم من قال لا يباح له الفطر لعذر الضيافة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
دعي احكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي يدعو له بالبركة في اصح والثاني يحمل
على انه يفطر لشهوة نفسه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي الرياء والشهوة الخفية قيل وما الشهوة
الخفية قال ان يصبح صائما ثم يفطر على طعام تشتهيه قاضي خان في مسئلة الخلوة وذكر في نظم الزندوستي الافضل
ان يفطر ولا يقول اني صائم كيلا يقع الناس على سيرته من كان ما شكندرية وغاب عنه الشمس يفطر ومن كان
على المنارة ويرى الشمس لا يفطر بين فتاوى النسفي نذر ان يصوم كذا ما عاش سنة كبر وضعف عن الصوم وذلك
اليوم اطعم مكان كل يوم مسكينا فان لم يقدر لعجزه بسبب الله فان ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الضعف
كان له ان يفطر وينظر الشتاء فيصوم يوما مكانه لانه لو سافر ذلك اليوم يفطر ويصوم يوما اخر فكذا هذا الان

Copyright © King Saud University

مطلب ... والحوادث

السفر وللمرض سواء معاف وفي الملكر وبهات من النصاب سئل شمس الائمة الاوزجندي عن صوم الاربعين الذي
تعال له بالفارسية جهله الذي نفعله الجهال من العباد هل يكره قال نعم وانه صوم النصارى ولو صام ينوي من
قضائه وعن كفارة عليهم يجزيه عن واحد منهما وكان تطوعا ان افطر فيه قضاء واما عدم الجواز فلانهما استويا
في القوة ونية كل واحد منهما يحتاج اليها وبينهما تناف فلا يمكن اعتبارهما فلم يجز عن واحد فكان تطوعا ان افطر فيه قضاء
واما صيرورته تطوعا عندهم فلانه لغت نية الجهتين وبقي نية اصل الصوم وانها كافية للتطوع واما القضاء اذا افطر
ففرق بينه وبين ما اذا شرع في الصوم بنية الفرض ثم تبين انه لا فرض عليه ثم افطر حيث لا يلزمه القضاء والفرق
ان نية الفرض هاهنا لغت من الابتداء لانه لا يمكن اعتبارهما فكان المعتبر اصل الصوم وهو التطوع من الابتداء فيلزمه
المضي والقضاء بالافساد اما في الصوم المظنون فنية القضاء قد صح فكان قاصدا قضاء حتى عليه لا التطوع فاذا ظهر انه
لم يكن عليه شيء لو لا يمكن استرداد ما قضى كما في حقوق العباد وقد امكن الاسترداد بالافساد من الجامع الكبير
لصدر الشهيد امة افطرت يوما في شهر رمضان لضعف اصابها من السهر من طبخ او خبز او غسل الثياب فان خافت
على نفسها لو لم تفطر فافطرت كان عليها القضاء لا الكفارة لانها تحت يد المولى وربما ان تمنع من الائتمار لامر المولى
اذا كان يعجزها عن الفرائض لانها مبقاة على الحرية في الفرائض والمنكوحة اذا افطرت لهذا او الخادم او الرجل الذي
ذهب لسكر النهر او لعمارة الربض بالموكل من جهة السلطان فاشتد الحر وضعف واكل او شرب افتى البعض انه لا يجب
الكفارة قال والقاضي الامام تامل عليها ولم يجب ... للمريض الذي يباح له الافطار ان يزيد مرضه بالصوم بان يزداد
او عينه وجعا او حماه شدة وانما يعلم ذلك باجتهاد او بقول الطبيب فلو برئ من المرض لكن الضعف باق هل يفطر
سئل القاضي الامام فقال لا والمبيح المرض لا الضعف قلت ولو خاف ان يمرض لو صام قال الخوف ليس بشيء ...
مبطون يخاف موته بسبب داء له ظهر بزعم الاطباء انه اذا شرب الغذاء الضعيف يباح له الافطار في رمضان ان كان
الظن به قال القاضي الامام واسلام الطبيب شرط ايضا الفصل الثالث فيما يرجع الى فساد الصوم ووجوب
الكفارة كحل او اقطر دواء في عينيه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا بزق فراى اثر الكحل ولونه
في بزاقه ذكر شمس الائمة الحلواني ان فيه اختلاف المشايخ وعامتهم على عدم الفساد ثم هذه المسألة تدل على انه لا بأس
بالكحل الاسود للرجل قال مشايخنا اذا قصد به الزينة يكره ذلك اذا طعن الصائم برمح فان نزعه لا يفطر وان
بقي الزج افطر كذا في عامة الكتب وذكر سيدنا في شرح التجريد اختلاف المشايخ فيما اذا بقي الزج وفي البقالي
السهم اذا اصابه ونفذ من الجانب الاخر لا يفسد صومه واذا ادخل اصبعه في دبره اكثر المشايخ على انه لا يجب الغسل و
القضاء ... وفي البقالي اذا امسك في فمه شيئا لا يوكل فوصل الى جوفه لا يفسد صومه الا ان يغيب فيه متعمدا كذا في
الواقعات السمرقندية وفي المغني وفي الجامع الاصغر اذا وقع ثلج او مطر في فم الصائم وابتلعه او كان مكرها
فسد صومه هو المختار والغبار والدخان وطعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر وكذلك اذا
بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره لتعذر الاحتراز عنه ولو دخل الذباب حلقه فابتلعه لم يفطر قال ابو يوسف
وكذلك الزنبور اذا دخل في حلقه لا يفسد صومه واذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق وان كان
البزاق شيئا ثخينا فتدلى في فمه لكن لم يزايل فمه ثم ابتلعه لم يفسد صومه واذا ابتلع بزاق غيره فسد صومه من غير كفارة

مطلب

الا اذا كان بزاق صديقه حيث يلزمه الكفارة وفي المنتقى اذا شرب النائم فعليه القضاء وهو كالناسي واشار الى الفرق
النائم او الذاهب عقله اذا ذبح لا يوكل والناسي للتسمية يوكل ذبيحته للفرق في الواقعات السمرقندية لصاحب
الكتاب الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يفسد واذا كانت الغلبة للدم
يفسد وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات
يجب حلالا صائما ابتلع كسرة خبز يابس او تمرة يابسة فعليه الكفارة مصاب افطر في رمضان مرارا من غير تكفير لم يجب
الكفارة واحدة وقال الشافعي يجب لكل فطر كفارة لان هذه الكفارات اذا اجتمعت لم تتداخل كسائر الكفارات
لما فيها من معنى العبادات بخلاف الحدود الا انا نقول هذه الكفارة عقوبة خالصة لله تعالى تسقط بالشبهات فاذا
اجتمعت تداخلت كالحدود من جنس واحد وانما قلنا عقوبة لانها لا تجب الا بجناية خالصة لان سببه الفطر ولا
حق لا حد في الصوم الا لله وهذا لانها لما سقطت بالشبهة علم انها عقوبة وان كانت كفارة فقد اعتبرت بالحدود
فيما يوجب الدرء لا بالكفارات والتداخل من الدرء يعتبر هذه الكفارة بالحدود لا بالكفارات اما اذا افطر في رمضانين
فكذا يجب ان تتداخل الكفارات وما روي بخلاف هذا غير معتمد في صوم الاسرار رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكلها و
هو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة
وان اخرجها ثم اعادها فعليه القضاء دون الكفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه ما دامت في فمه فهو بحال يتلذذ بها
واذا اخرجها صارت بحال يعاف منها مخنس راى هلال شوال في وقت العصر في اخر رمضان فظن ان مدة
الصوم قد انقضى فافطر ينبغي ان يجب الكفارة قال هكذا افتى الامام خال حين صارت المسألة واقعة للخاقان ابراهيم
بن محمد ارسلان خان قال فقلت للقاضي الامام كيف يفتى في حق السلطان بالكفارة قال بالاعتاق وقيل لا يعرف بعض
السلطان وغيره ورايت في سفريات الفقيه ابي جعفر ان رجلا دخل على ابي نصر محمد ابن سلام فقال افطرت في رمضان
متعمدا فقال له صم شهرين وقال لاصحابه لو امرته بالاعتاق يفطر بلا تبين يوما ويعتق رقبة روي ابو بكر بن الاسكاف
وقال كنت عنده والمسألة اليه وطء من العتاق ايضا قال في المحيط اختلف المشايخ فيه اكثرهم على انه لا يجب الكفارة
ولو اغتسل ودخل الماء اذنه لا يفسد صومه بلا خلاف واذا احتك اذنه بعود فاخرج العود وعليه درن شيء
من الدرن ثم ادخله ثانيا مع ذلك الدرن ثم اخرجه وبقي الدرن في الاذن لا يفسد صومه ولو اوجر فاذا
وصل الى الجوف افطر ثم لا يجب الكفارة في ظاهر الرواية من غير فصل بين حالة الاختيار والاضطرار وروى
الحسن انه فرق بينهما وعامة المشايخ على انه ان فعل به ذلك باختياره ولا عذر به يجب الكفارة والاول معنى المراة
جعلت الفتيلة في قبلها فان انتهى الى الفرج الداخل وهو الرحم انتقض صومها لانه تم الدخول النصاب
فان اكل ناسيا فقال له رجل وقال له انت صائم وهو لا يشهد رمضان فقال لست بصائم واكل ثم ذكر انه كان صائما
فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا ولا يفسد في قول زفر لانه ناس ومن راى صائما ياكل ناسيا
هل يخبره بذلك قال ان كان شابا يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان للشاب قوة ان يصوم بدون ذلك
والشيخ لا يقدر فيكره ... ثم يخبره واذا ابتلع نخامته الذي في فمه او المخاط الذي نزل من الراس
الى الفم لا يفسد صومه لان الفطر يتعلق بدخول شيء من الظاهر الى الباطن من جامع الصغير لقاضي خان

Copyright ... University

مطالب الغنى

الكلام

في البقاء الصحيح ان النسيان قبل النية كما بعدها غناء وفي سوح الطحاوي خلافه رجل ناسيا فقتل لم اكل صائم وهو لا يذكر كان عليه القضاء، هو المختار لان صوم الواجب مجتمع في باب الديانات بخلاف صاحب الشباب ليس بغني ثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى للهنة والثالث للاعياد وهي غنى الدابع في فتح الخلاصة في قدر صدقة الفطر بخوارزم الاطعام غداء احسن واوسع من الصاع كتاب المناسك محرم مضطر وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لانه في الصيد اركب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان ندب الصيد ولا تحمل مال الغير فاصح

كتاب

واقسامه

حال المماثلة بجنس يشمل على انواعه اربعة وهي المشابهة والمقاربة والمماثلة والمساواة فاما المشابهة في الحقيقة في نوع من الكيفية على صورة واحدة كاشتراك الناس في قبول الالوان وغيرها من الاعراض يعني ان الاسود يشبه الاسود واما المقاربة في الحقيقة فهي مجاورة في نوع من الاضافة كاشتراك زيد وعمرو في النسبة الى خالد اذا كان ابا فان زيدا اذا نسب الى خالد فيقال هو ابن زيد وعمرو ايضا على ذلك الوجه واما المماثلة في الحقيقة فمجاورة في نوع من الجوهر على رتبة واحدة كون وطن ونوعا كان كل واحد منهما من شكل واحد واما المساواة في الحقيقة فمجاورة في نوع من الكم على مقدار واحد كخشبتين او ثوبين كل واحد منهما عشرة اذرع او قفيزين من حنطة كل واحد منهما عشرة اقفزة او زبدتين من حديد كل واحد منهما حنة امثالا قال من له علم بالحقايق

لنعام

كتاب النكاح

من بتصره الاولى كتاب النكاح ولو قالت بعتك نفسي بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا الوباع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عوستك نفسي فقال قبلت قاضي خان حيث قالوا في رجل قال للمرأة الايتم بين يدي الشهود يا عرسي فقال لبيك صار ذلك نكاحا بينهما وفي نظم الفقه وفي المنتقى عن نجم الدين النسفي ان في قوله دخر خوش مراد ده خويشتن من ده لابد وان يقول بذا او تقول الاخر بذا دادم فانه بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة ليصير الملك متفقا عليها وفي مجموع النوازل وسئل سيخ الاسلام عن هذا فقال ينعقد النكاح ولم اقل من تلقاء نفسي لان الناس تعارفوا التزوج والتزوج بهذه اللفظة وذكر في النصاب قال لامرأة ايتم بيدي السهود يا عرسي فقالت لبيك صار نكاحا بينهما قال القاضي الامام هذا ليس بصحيح والمختار انه لا ينعقد وهذه مسئلة الاقرار بالنكاح وقد اصاخوشي زاباد بزين كابين مدين شوي را اجازت كردي فقالت فعلت وقال للزوج اصابعد العبارة فقال فعلت لا ينعقد النكاح لان الاجازت للامضاء لا للانشاء وفي المحنس وقال لامرأة

يجوز

لحضر من السهود راجعك فقالت المرأة رضيت نكاحا فانه نص في الجامع الكبير لو قال للمطلق طلاقا بائيا او بلاثا ان راجعتك فعبدي حر يصرف الرجعة الى النكاح لان الرجعة قد تراد بها الرجعة وقد تراد بها النكاح فينظر الى المحل والمحل هنا لا يقبل الرجعة المعروفة فانصرفت الى النكاح هذا هو الكلام في النكاح بلفظة الرجعة واما الرجعة بلفظة النكاح فسيأتي تجنيس النكاح سئل في العبد ين جايز وكذا بعضهم الزفاف قال القعد انوالليت قد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحلت عنها في شوال وبنى في شوال وكان حلاصة ولو قال ابن زن منت نخفض من السهود فقال امراة ابن شوي منت ولم يذكر شيئا فالنكاح اخلق المشايخ رحمهم الله لا ينعقد النكاح وفتاوى العاضي ابو الليث وهبتها ليخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قال المرأة قد تركت نفسي

لك لا يعقد النكاح وعند العصباء سئل قاضي خان عمن قال زن من باش فقالت المرأة باسيده كيرا وقال خوشن تن دادي فقالت داده كيرم قال ارادت المرأة بهذا التحقيق ينعقد وفي المنتقى خوشش رادن من كردا نيدي فقالت كردا نيدم وقال الزوج بدير قبلم لا يعقد النكاح هكذا ذكر في النصاب وعن شمس الائمة الحلواني مرتا مرا فقال نعم او قالت مرني اختيار المشايخ انه ينعقد النكاح وقوله شدي ومرت سواء، وفي الخلاصة امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح على الف درهم جاز النكاح بعد ذلك ان قال المرأة قبلت الا نصف قبل ان يتفرقا جاز النكاح وان لم يقبل حتى تفرقا فاحاز النكاح ويكون حط خمسمائة ولو قالت زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا نية لهما فالنكاح باطل قاضي ظهير سمعت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر قال تزوج باسمها الاخر قال والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين ولو كان لرجل بنتان احديهما كبرى اسمها صغرى فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة لا ينعقد على احديهما وفي النصاب ابو الصغرى اذا قال زوجت ابنتي فلانة من ابن فلان بكذا فقال فلان قبلت لابني كلن ان سمى ان كان له ابنان او اكثر لا يصح النكاح وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي منك فلان ان قال اب الابن قبلت وسكت صح اما اذا زاد بان قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسمه ان كان له ابن واحد جاز والا لا يجوز لانه نزل على حرف الخوليب فصار مبتدا بالوقف ولو كان اسمها فاطمة فقال في العقد زوجت بنتي بمائة منك ولم يقع الاشارة في العقد امرأة لها اسمان تزوج باشهرهما بهما كان وان كان سواء بايهما تزوج جاز قاله الامام خاني وفي العتابية النكاح بعقد كل لغط شرع لتملك الاعيان اداء وكذا المهر بغير النية كالبيع والهبة وان لم يذكر المهر لم يصح الا اذا اراد النكاح وينعقد بلفظ الوجدان كان نسيانه وكذا بقوله جنبك خالصا او خطبتك الى نفسك فقال فعلت او قبلت صح وكذا لو ذكر رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها ولم تذكر ان على اي هذا اللفظ انعقد به النكاح يكون نكاحا عند كل وان لم يعرفا معنى اللفظ او ان لم يعرف ان هذا ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والملك والطلاق والعتاق والتدبير واقع والحكم ومنع ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط مما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه لما في الخلع اختلفوا فيه قال بعضهم اذا لم يعرف معنى اللفظ ولم يعلم ان هذا اللفظ للخلع فما بين الناس لا يصح للخلع هو الصحيح قال وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر وتجب العدة كما لو خالع امرأته على الصغرة فقبلت وكذا لو قالت ان تبرئ زوجي عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا قال رب الدين لفظة الابراء فاوى قاضي خان وان اعقد النكاح بلفظ لا يصلح كونه نكاحا ولا يعلمان به فقبل ينعقد وقيل لا ينعقد قال واحد من اهل المجلس للمطلوبة من تن بتو داد م كه تو جانان منى فقالت للمطلوبة كذلك فقال الرجل بدرفتم قبل لا ينعقد اذا قالت ذلك على وجه الحكاية ذكره الفقيه ابو جعفر وفتاوى الخانية قال لامرأة تزوجك بالف وهي قاعدة فقامت ثم قبلت لا يجوز هذا النكاح هكذا ذكره عبد الواحد الشيباني سئل سيخ الاسلام صاحب الهداية مردي راد وختراست مكي باشوي وتكني شوي وكنت بخصرت كواهان دختر خود را بزن بتو دادم ونام دختر نكفت وانكست قبول كرد اين نكاح منعقد شود يا نه فقال شود وسئل ايضا عن امرأة زوجت نفسها من رجل بحضرة من الشهود الا ان الزوج لم يقبل شيئا حالة العقد بل دفع المهر اليها

نعوذ

بعضهم على الف وقالوا زوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائة جاز النكاح

ينعقد على الصغرى

وقالوا زوجت ابنتي الكبرى الفاطمة

ب

Copyright © King Saud University

و مجلس العقد قال سبحي ان يكون قبوله واجب صاحب المحيط انه يكون قبوله وقال العاضي الامام
بديع الدين لا سعقد و و لو انه رجلان لاحدهما ابن صغير و للاخر صغيرة فقال اب الابن اسعقد وا ايا قد
زوجت ابنتي اجز يعني اب الصغيرة من ابني فلان وقال اب البنت اليس هكذا اقول لم يزد على هذا فالاولى ان يجدد
النكاح لان قوله هكذا دليل الاجازة لكن الاحوال باق فان لم يجدوا جاز وقال الامام خالد لا بد من تجديد
العقد لان قوله هكذا انصدق له و شطر العقد فلا يجوز بدون النظر الاخر و و متفرعات نكاح المحيط
سئل الاستغفوني عن المناكحة بين اهل السنة و بين اهل الاعتزال فقال لا يجوز قيل لامراة زانية بفلان داذى فقال
داد و قيل للدوح بدرقتي فقال نذرفتي سعقد النكاح و ان لم تقل امراة داذم و لم تقل الدوح بدرقتم لمكان العرف و قيل
هذا البيع قيل للبائع فروختي فقال فروختم و قيل للمشتري خريدي تقال خريدم سعقد البيع و ان لم يقولا خريدم و
فروختم و و خلع الخلاصة لو قال الدوح فروخت و لم تقل فروختم صح الخلع محيط و و العلاء داذم و بدرقتم نكاح
عند السهود و اما بحن نهادم لم و يعتبر عادة كل بلد و هذا الباب و الواحد يصلح ان يكون وليا من جانب و وكيلا من
جانب و النكاح لو دوج امراة بشهادة هذين لم نفهما ما قالا روي عن محمد بن الحسن ان امكنهما ان يعبرا ما قالا
جاز النكاح لانهما شاهدان و وسعهما لفظ النكاح و لها امكان الدرك و الدراية تصاب و لو قال مي دهي لبس خلاصة
و و فوائد صاحب المحيط النكاح لا سعقد بالتعاطي حتى لو قالت المراة لدجل روحتك نفسي منك بدينار فدفع الدجل
الدينار النها و لم يقل بلسانه شيا لا سعقد النكاح بخلاف البيع فانه سنعقد بهذا المقدار و ذكر محمد
بن الفضل دجل لو قال لاب الصغيرة دوحت ابنتك بكذا فقال الاب ادهب بها حتى نشت و دفعها و لم يقل
فانه لا سعقد فالحاصل ان النكاح لا سعقد بالتعاطي لفظه و هذا سوقف على السهود بحال و البيع و متفرعات
فصول الاستروشني و العتابي و المحيط قال لدجل دختر خوشتن بسبه من بابر زانيه داشتي فقال داشتم
لا سعقد النكاح منها لان هذا اللفظ لا ينبئ عن الملك و لا يستعمل فيه و و دعوى فتاوى قاضي خان خلافي هذا
و في الخلاصة امراة قالت لدجل زوجت نفسي منك فقال نخذا و نكاري پذيرفتم صح النكاح و لو لم يقل كذلك و لكن
قال شاباش ان لم تقل بطريق الطنز صح النكاح و الواقعات السمرقندية اذا اراد ان يزوج امته من انسان فقال
زوجتك امتي فبلغ او قال بنفسه جاز اذا لم يكن له بهذا الاسم الا امة واحدة و كذا لو زوج امراة من عبده قال
سنقر جاز اذا لم يكن له غلام بهذا الاسم غيره الا يرى انه لو اراد ان يزوج ابنه يقول زوجت ابني فاطمة مثلا او ابني
احمد مثلا و يزوج ابنه بجور كذا هيهنا و في مجموع النوازل سئل الاستاذ عن رجل قال لاخر زوجت ابنتي فلانة
من ابنك فلان بكذا و لفلان اتان فقال فلان قبلت لابني و لم يقل فلان لا يجوز النكاح و لو قال قبلت و لم يقل
لابني جاز النكاح للابن المسمى في التزويج لان في الفصل الثاني امكن جعله جوابا للايجاب السابق لانه لم يرد على
حرف الحوالة فتفهم و صار كانه قال قبلت لابني فلان اما في الاول زاد على حرف الحوالة و قصر على
العلم فبقي القبول منها و الحاصل انه اذا كان للتزويج ابنه واحد و للقابل ابن واحد فقال زوجت ابني منك
يجوز على ما ذكره الفضلي و على قياس مسئلة البيع المذكورة في عتاق الاصل و هي بعتك عبدي او قال عبدا لي و ليس
له الا عبد واحد خلص الباقي في جوازه بعضهم قالوا يجوز لكن قالوا لو بعتك عبدا لي بمكان كذا و ليس له و ذكر

المكان الا عبد واحد و ذكر حاكم بلا خلاف و بعضهم قالوا لا يجوز و به اخذ الحلواني فيجوز ان يكفي النكاح
على الاخلاق و لو كان للتزويج ابنة واحدة و للقابل ابنان و سمى المزوج الابنة و الابن باسمهما ان سمى القابل
الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى و كذلك اذا لم يسمه و اقتصر على قوله قبلت تحول النكاح للابن المسمى و لو ذكر
القابل الابن الا انه لم يسمه بان يقول قبلت لابني لا صح لانه زاد على قدر الحوالة لانه تكفيه قبلت فقط بخلاف ما اذا
سمى للابن باسمه لانه ان زاد على حرف الحوالة فما قصر على التمام و خير هذا في اعيان الجامع رجل و كل رجلا ان
يزوج امراة على الف درهم و زاد الوكيل شاهدا قبل نفسه ان زاد من قبل نفسه شيا معتبرا لا يجوز النكاح لانه تبين
الموكل لانه حالف و ان زاد زيادة مجهولة و هو مثل كذا منها او يهدي لها هدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز
النكاح و ان اكثر لا الف لا يجوز لان تخيير الزوج لان للمراة ان تبلغ مهر مثلها فصير النكاح باكثر مما الف و باب تنبيه
المجيب و اخر البوازل بزوج امراة على ان اباه بالخيار صح النكاح و لا خيار له و لو قال بزوجك ان رضي ابي لم يصح قال
الفقيه ابو الليث لانه علق النكاح بالخطر و لا يعلق كذا في و و مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاس حمزة عن رجل
خطب الى رجل ابنة الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب اليه روجتها قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال المخطوب
الله ان لم اكن روجتها فلانا فقد زوجتها انك فلانا فقال الاخر قبلت و ذكر بحضرة الشهود ثم ظهر انه لم يكن زوجها
جريا فلانا قال سنعقد النكاح بينهما لان هذا تعليق بما هو موجود في الحال و مثل هذا التعليق بحقيقة و سئل كم الدين
السمرقندي عن رجل قال لاحدى زوجتي سه زيدي رجل و ملاك نسوة خوشتن بهزار نقره كابين من بزني حادي فعلقت
بالسمع و الطاعة سنعقد لانه اجابه و ذكر في فتاوى الفضلي سئل عن رجل زوج امراة و ذكر في النكاح اسمه
و كنيته و لم يسم اباه باسمه اصح النكاح ام لا فقال ان كان الدوج حاضرا عند النكاح و عقد النكاح بالاشارة اليه
صح النكاح و ان لم يتعقد النكاح بالاشارة لم تصح و ان سمى اباه باسمه فكان ذهب الحال التعريف لا يقع الاكتفاء
اسم الاب و اسم الجد و قال الاحياط في ذكر ان ينسبه الى محلة اضافية ذكر ابه و جده فعلت له و ان كان الدوج
الغائب عندهم معروفا قال و ان كان لانه اغا يفتقد الى هذا لتصحيح العقد حتى نصح اصاله العقد الله فتاوى
الفضلي في الرسالة و الكتابة رجل ارسل رجلا لخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز لان الخطبة جعلت
نكاحا اذا صدرت من الآمر فانه لو خطب لو قال لامراة خطبتك بالف درهم فقالت روجت نفسي منك كان نكاحا
فيكون الآمر بالخطبة آمرا بالنكاح و لو خطب امراة بالكتابة او بالرسالة الينا فزوجت نفسها منها فان سمع السهود
كلام الرسول و قراءة الكتاب جاز و الا فلا و في البيع يجوز و ان لا يخبرهم قال الفقيه ابو جعفر انما ينعقد البيع
اذا كتب في الكتاب بعتك عبدك و اشتريت منك فبلغ الكتاب و قال بعت و هذا حسن جدا و في النكاح سواء قال
زوجي نفسك منى فبلغها الكتاب فقالت روجت نفسي منك لكن في الوجه الاول لا تشترط اعلامها الشهود و في
الوجه الثاني شرط فاصح طهر اذا زوج عند الاب و الجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى تسمية
لا مرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا صح النكاح الاول فيصح النكاح بمهر المثل و الثاني ان الدوج لو حلف
بطلاق امراة منزوجها بلفظ ان دوج او بلفظ كل امراة منزوجها فعقد النكاح هو الثاني فان كان ابا او احد
ذكر ذكر عند الدوج و محمد و عند ابي حنيفة للوجه الثاني و في فاصح خان امراة و كلت رجلا ان يزوجها من نفسه

Copyright © Princeton University

وذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا انى قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراءة وكلتنى ولو كانت المراءة حاضرة مشتقبة فقال تزوجت هذه وقالت المراءة زوجت نفسى جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغايب لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المراءة الغايبة وقد اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد بذلك المراءة وذكر الخصاف فى الحيل رجل طلب من امراءة ان تجعل امرها فى النكاح فى يده فتزوجها من نفسه على صداق كذا فقبلت ففعل فعال الوكيل لخصم من الشهود زوجت من نفسى امراءة جعلت امرها فى النكاح فى يدى على كذا من الصداق وهو كفو للمراءة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلوانى وهذا قول الخصاف اما على قول من شاكحا لم يجز لا يجوز مالم يذكر اسمها ونسبها قال شمس الائمة الحلوانى بعدا وان خصافيا كان كبيرا فى العلم يجوز الاقتداء به قال فى فتاوى العتابى لو قال ابو الصغيرة زوجتها بكذا ولم يقل من ابنك فقال ابو الصغير قبلت كان النكاح للاب ولا يجوز للابن ابدا ولو اسقط خطبه للابن فجدد ذكر نصاب فسئل العاضى الامام عن رجل وكل رجلا بان يزوجه غدا بعد الظهر فزوجها قبل الظهر هل يجوز قال لا ولو زوجها بعد الغد لا يجوز ايضا قال فى المنتقى عن ابى يوسف فى الرواية الاولى احد وفى الفصل الاول وذكر فى الفصل الذى يليه سئل العاضى الامام عن امراءة المهر هل يجوز قال نعم نكاح نصاب وفى فتاوى قاضى خان ومن شرائط النكاح رضا المراءة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولى اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ان زوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون رضا ولها الا تزد بعد ذلك وكذا لو قال لها اروجك جبرا لك او بغير مهر لا يعصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر فى الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وجب لها من رجل نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تستحق فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا يتقيد بنكاح الولى الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولى بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر مما كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذى تقدم فى الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فى جهالة تمنع الرضا وفى البكاء الصحيح انه اذا كان مجروح الدمع من غير صوت يكون رضا مع الصوت والصياح لا وذكر فى ملتقط صدر الاسلام وبعد ما سمى لها من زوجها وبكم زوجها شرط ان يكون الزوج كفوا والمهر وافيا اذا لم يكن كذلك او عدم احدهما يكون رضا اضمارا وفى جوامع الاسلام الاب والجد عند الاصم ولو ضحك وذكر الدورى انه رضا مطلقا والصحيح انه اذا ضحك كالمستهزئ مما سمع لا يكون رضا والا فهو رضا وان تبسمت كان رضا وان كان المستامر اجنبيا فسكت وذكر السمرقندى ان سكوتها رضا الا اذا كان المستامر رسول الله والله اشار محمد فى الكتاب وما اخذ عامة المشايخ وفى فتاوى ظهير الدين الشيخ اذا زوجت فقبل الهدية بعد التزويج ليس برضا وكذلك اذا اكل من طعامه او اخذ منه كما كانت تحدده ولو كلا خلا بها لم يكن رضا هل يكون اجازة للاوزاعى فيما قال وعندى ان هذا اجازة دخل وكلا دخلان لزوجه فلانة

وردوها

فزوجها الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه فاضى خان بالكل نيست رضا ولو قالت لا حاجة لى الى النكاح او كنت كرها لا اريد فهو رد للنكاح المباشر وكذلك لا ارضى اولا اصدا وانا كارهة عن ابى يوسف رح لا يجعل اولا اريد الا زواج لمس يرد حتى لو رضيت بعد ذلك صح ولو قالت لا اريد فلانا فهو رد ولو قالت انه اعلم او اتقى منى ان لم يكن رضا ولو قالت لا ارضى فهو رضا والصحيح على هذا جميع ما وصفنا وفى صدر الاسلام انه ان علم او تبدى ان رضاها هو الصحيح وقال فى فتاوى قاضى خان قال العقد ابو الثلث لا يكون اذنا وقال بعضهم تزويد انى او تزوجانى فى عزى بلادنا يكون اذنا وفى الخلاصة رجل زوج ابنه البالغ امراءة بغير اذنه فبلغ الابن فى اى موضع تسكن فقال فى بيت الصغير يكون اجازة وفى فتاوى سمر الاسلام فى الاجازة كلما عقد له مجلس وقوعه يقف على الاجازة ومالا يجز له حال وقوعه لا يقف على الاجازة مثاله صبى اعتق عبده على مال او غير مال او وهب هبة وقبض الموهوب له او تصدق او زوج عبده منه كبر فاجازه لم يكن جائزا لان الاب لا يملك هذه التصرفات فلم يقف فعله الصغير على اجازته احد وعلم بتزويج امته عاما اجاز هو بعد بلوغه بخلاف الصبى اذا اوصى ثلث ماله ثم كبر فاجاز الوصية لان الوصية انما تقع عند الموت وهو ملكه ذكر خلافا لهذه لانه تملك فى الحال حتى لو ورث كذلك ملك الصغير فاجاز فهو جائز وقد تقع العقد على اجازة الصغير ثم يجوز بما تقال الاجازة الى الغير كمن زوج بنت اخيه مزايده وهو صغير وكذا لو زوج ابنه البالغ امراءة بغير اذنه فلم يبلغه حتى مات معتوها فاجاز الاب النكاح جاز الكل هذا الاجناس ذكره فى المضارب فى الذخيرة فى المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجانين رجل زوج رجلا امراءة فبلغه فقال نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت لكن اجازة هو مختار الا اذا كان علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا فى البيع والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة فى النكاح لكن هذا صد العاضى اذا زوج من نفسه فهو كما بغير ولى لان للقاضى رعية فى حقه واما الحق للذى فى فتاوى ابى اللث فى حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة فى حق نفسه رعية ايضا والواقعات السمرقندية لصاحب المحيط القاضى اذا زوج الصغيرة منه بغير اذن الولى فبلغ فحكم منه لا يجوز بخلاف تصرف الولى بخلاف جنس فتاوى قاضى خان اذا زوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولى فبلغا فاجازا حتى يجيز بعد البلوغ فالعبد او الامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما مع غير اجازة ليس للفضولى ولاية نقض العقد على ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ان له ذلك وفى البيع له ذلك بلا خلاف ذكره الصدر الكبير تاج الدين احمد بن عبد العزيز فى الجامع الكبير ولا اصح الجد الفاسد والاخت فعند ابى حنيفة الولاية للجد ومن يقول صغيرا او صغيرة لا يملك تزويجها قاضى ظهير اولياء الصغيرة فى النكاح العصبة واعتبار الترتيب فيهم نحو الاعتبار فى الارث فان لم تكن عصبة وكان فى القرابة من الرجال او النساء من يدلى المزوجة وليس ثم اقرب منه فالنكاح جائز فى قول ابى حنيفة وهو المشهور وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا تزوج الا العصبة من صغير صدر الاسلام وذكر فى فتاوى الفضلى سئل عمر امراءة زوجت ابنها ومولى لها ولى فعال النكاح لمن منهما قاضى خان وبعد العصبات منزلة الاقارب الولاية عندنا للمولى العاصب ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كلها قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام وفى جامع قاضى

Copyright © King Saud University

حان ثم بعد العصبات كل قريب يرث المزوجة يصح تزوجها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة استحسانا وفي فتاوى قاضي
ثم الاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت
لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب
ومادام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه مادام له عصبة فالقاضي ليس بولي وفي العتابي
عاب الولي او عضل فللقاضي ان يزوجها صغيرة كانت او كبيرة وكذا روي ان الاب والجد اذا كان فاسقين فللقاضي
ان يزوج الصغيرة من كفو وفي المبسوط البكري قال زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما
وقال ابو بكر بن الاصم واسماعيل بن علية ليس للصغيرة خيار البلوغ وان كان للمزوج اباها في المبسوط السرخسي ذكر ابن
سماعة فيه قياسا واستحسانا قال في العباس تثبت لها الخيار كما اذا اجرها قلنا وليس النكاح كالاجارة لان الاجارة ليست
من المصالح وصغار لا موكد وتعب واما تثبت الولاية فيه على الصغيرة لحاجته الى التاديب وتعلم الاعمال وذلك يتزول بالبلوغ
وفي فتاوى قاضي ظهير ثم القاضي انما يملك اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان
زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا وذكر في مجموع النوازل ان
ولاية الاخ لاب ولم تقدم على ولاية الام ولو كان للصغيرة وليان احدهما اقرب والاخر ابعد فزوجها الابعد حال
قيام الاقرب صح يتوقف على اجازة الاقرب ثم ان غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره
الا بعد الاجازة منه تحول الولاية اليه والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة او صى اليه الاب ذلك او لم يوص وروى
هشام عن ابي حنيفة ان اوصى اليه الاب جاز وفي ظهير غاب الولي الاقرب ولا يدري اين هو فزوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب
كان في المصر جاز نكاح الابعد لان الاقرب اذا كان لا يدري اين هو لا يستطيع الكفو فصار بمنزلة الغيبة المنقطعة قال ركن
الاسلام علي السعدي يحتمل وفي فتاوى قاضي ظهير فان كان الاقرب حدا لا يستطاع لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا
يعرف مكانه او كان مستخفيا في بلده لا يوقف عليه قال الامام ابو الحسن السعدي يكون بمنزلة الغائب غيبة منقطعة خيار البلوغ
يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ للذكر والانثى وخيار العتق اذا ثبت لا يبطل
بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال
ابتداء والفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند
تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وبعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت
للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة
فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس وفي خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بالخيار فلها الخيار اذا علمت وفي
خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر دون الخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ ليس بطلاق كالفرقة
بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة في قاضي خان في نكاح القاضي والام عن ابي حنيفة روايتان الظاهر ثبوت الخيار
وفي مسائل شيخ الاسلام عن ابي الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغير وبينهما غيبة
منقطعة وكان التزوج بشهادة فسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل النكاح بعد النسب
قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذهب وان لم يكن من مذهبه قال ابو وعندي هذا

الصغيرة

الوصي بعد

على قول المصنف ثنا على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما وروي ان ابا يوسف
انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود فارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس
فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ولم يكن ذلك مذهبه في نكاح فتاوى ظهير
وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام عن امراة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى
ورده هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي ولو سئلنا عن ذلك اجبنا انه يصح وان كان لا
يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولو سئلنا ما جواب الشافعي في هذه المسالة اجبنا انه يصح عند ابي
حنيفة **فصل في مسائل الكفاءة** فتاوى قاضي ظهير الكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة
خلافا لهما قاضي ظهير وفي فتاوى الفضلي قال الفقيه الرواية المشهورة عنهم ان الكفاءة معتبرة في الصناعة تسمى رجل
بامراة بغير اسمه وانتسب لها الى غير نسبه فلما زوجت نفسها اياه علمت بذلك فهي على وجهين الاول لئن يكون النسب
المكتوم افضل مما اظهره بان اخبرها انه عربي فاذا هو قرشي فلا خيار لها ولا لاوليائها وعن ابي يوسف ان لها الخيار وكذا
في المجرد الثاني ان يكون النسب المكتوم ادون مما اظهره وانه على قسمين ان كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان يزوج
عربية على انه قرشي فاذا هو عربي فلا خيار للاولياء ولها الخيار عند علمائنا الثلاثة وذكر الكرخي انه لا خيار لها القسم الثاني
اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج قرشية على انه من قريش فتبين انه عربي او من الموالي فلها الخيار ولو
رضيت به كان للاولياء حق المخاصمة وان كانت المراة هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا
خيار له هكذا ذكر في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا اشارة الى ان الكفاءة غير مطلوبة جانب النساء وذكر هشام في نوادره
عن ابي يوسف اذا تزوج امراة على انها قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار وقال ابو حنيفة لا خيار له في المغني في الفصل الثاني
وذكر في الذخيرة للحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخو ابيه فلها الخيار وذكر في البقالي عن
ابي يوسف ان الذي اسلم بنفسه او اعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل النسب الاخر كان كفوا له وقال في الخلاصة قال بعض المشايخ
العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني امراة تزوجت غير كفو فللولي ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ
ان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم وهو الخيار ولا تثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات في الكفاءة في
باب معرفة الاولياء من الخلاصة لرجل امة تزوجت من عبد اخر فالاولاد لمولى الامة يصاب محيط زوج الاب ابنته
الصغيرة رجلا ليس بكفو جاز في قول ابي حنيفة خلافا لهما ولو زوجها غير الاب والجد رجلا ليس بكفو لها بان زوجها
ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها وما اشبه ذلك فلا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين ولا عن المتاخرين وانما الرواية فيما
اذا قصر غير الاب والجد في المهر انه لا يجوز النكاح عنده خلافا لهما قال الفضلي على قياسه ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح
بلا خلاف قيل له ان كان عقد النكاح على ان فلانا ضامن لها المهر والنفقة قال لا يجوز ايضا وانما يجوز في هذا اذا كان
الزوج صغيرا وابوه غني فيكون غنيا بغنى الاب استحسانا وفي فتاوى قاضي خان زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى
سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جواز النكاح وليس كانوا لا يعرفونه بعد زوال السكر وفيه ايضا العاقلة البالغة
اذا زوجت نفسها روى الحسن عن ابي حنيفة لا يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا والمختار في
الفتوى في زماننا رواية الحسن وقال الامام السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط وذكر في فتاوى صدر الاسلام

الكفاءة

Copyright © King Saud University

في باب الرجعة يطلق امراته ثلاثا اذا طلقها ثلاثا مدخولا بها او غير مدخول بها او مختلعا او مبرئا من علم حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا و يدخل بها الثاني حتى لو تزوجت نفسها من غير كفو ودخل بها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر في نكاح العبد والاماء من المبسوط اذا اراد الرجل ان يتزوج امراة واخبره رجل انها حرة ولم يتزوجها اياها ولكن الرجل يتزوجها على انها حرة فاذا هي امة وقد ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد لانه مغرور وولد المغرور رحمالعمه به قضى عمر وعلي ولم يرجع الزوج على المخبر بشئ لانه ما التزم شيا انما اخبره بخبر كذب وهذا لا يثبت الرجوع كما لو اخبره ان الطريق امن فسلك فاخذ اللصوص متاعه ولكنه يرجع بقيمة الولد على الامة اذا اعتقت لانها غرته حتى تزوج نفسها منه على انها حرة وضمان الغرور كضمان الغصب والعقر للمولى ولا يرجع على احد لانه عوض ما استوفى وهو مملوك للمولى ولو تزوجت على انها حرة ثم علم بعد ذلك انها مأذونة بالنكاح فهي امراته لان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل الدخول بها وهو بمنزلة العيب وهو ثبت الخيار للزوج غير ان ما ولدته منها من ولد فهو مضمون وما كان في بطنها فهو حر الاصل بالغرور وعلى الاب قيمة الولد يوم تخصمون الولد يوم في يده امانة كولد المغصوبة حتى اذا مات قبل الخصومة فلا ضمان على الاب هذا اذا ابتلى انها امة او مدبرة وكذلك ان تبين انها ام ولد في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يجب قيمة الولد هنا لان ولد ام الولد كامه لا قيمة له وقد مر هذا في باب الغصب عند ذكر الغصب ولو تبين انها مكاتبة فكذلك في ظاهر الرواية ولو مات الولد ولم يدع الا مولى الام فقتل خطأ فعلى قاتله قيمة واحدة بين الاب والمولى ولو قتل الولد واخذ الاب دية كان على قيمة وكذا لو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب خمسمائة درهم بدل جنين الحرة لانه حر الاصل وعلى الاب نصف عشر قيمة للمولى ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى ولو مات الاب وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة الميت ولا يرجع بها على الورثة في حصة الولد وان لم يدع الاب شيا لا ولا خذ الولد بسعي وكذلك ان كان المولى عم الولد لان عتق الغلام منا ليس بالقدر بل الغرور وان كان تزوجت بغير اذن المولى اخذها المولى وعقرها واذا تزوجها وهو يعلم انها امة او تزوجها وهو يحسب انها حرة ولم تغره منها احد فالولد رقيق لان هذا ظلم منه والظلم لا ينفي عن الحق شيا فاصل حال رجل زنا بامراة فحولت منه فارضعت هذا اللبن صغيرة لا يحرم هذا الذا ولا لاحد من اباءه واولاده نكاح هذه الصغيرة وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا يصير الحر ابنه ولا ولده وذكر في الخلاصة عقيب المسالة المتقدمة وكذا لو ام حمل من الزنا ولكنها ارضعت لان بين الزنا لا تحرم على الزاني كما تحرم بينها من النسب وفي المراة اذا ادخلت حلمة ثديها فم الصبي ولا يدري ادخل اللبن حلق الصبي ام لا يثبت حرمة الرضاع وفي فتاوى قاضيخان وفي الرضاع حول الناصعة مقدر بثلاثين شهرا يثبت الحرمة في هذه المدة فطم اولا فطم وعندهما يثبت الحولين فطم اولا فطم وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم في الحولين فتقوت واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت الحرمة وفي ظاهر الرواية يثبت على كل حال وفي السلم والمحيط والحسن والفتوى على ظاهر الرواية وفي المبسوط الكبرى الرضاع في دار الحرب ودار الاسلام سواء والمحرم لانه كالنسب وفي النسب اذا اسلموا محرم عليهم ما حرم على المسلم فكذا هذا العالم يكون كفوا للعلوية لان سر وكسب الحسب اقوى من شرف النسب وعند هذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة لان العابدة شرف العلم كذا في المحيط فصل في مسائل المحرمات

صغيره وصغيرتها شبهة بالرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة فالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد النكاح فالاحوط ان يتفارقا لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز بالشك وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك في فتاوى قاضيخان طريق معرفة ذلك في فتاوى قاضيخان اذا تزوج امراة فشهدت امراة ان ارضعتهما لا يثبت لها ان تقول لهما وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل وكذلك وكذا اربع نسوة حلالا للشافعي في الاربع كما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا شئ لها من شهادتين فكذلك قبل النكاح وفي اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كانت في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح حليلة الابن حرام على الاب سواء دخل الابن بها او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم سميت حليلة لانها تحل للابن من الحل وهي مشتقة من الحلول على معنى انها تحل فراشه وهو محل فراشها وكما تحرم حليلة الابن تحرم حليلة الابن من الرضاع بنا على اصله ان لبن الفحل لا يحرم واستدل بالقيد المذكور في قوله من اصلابكم على ان مس امراة وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارته المحسوس ولينة بشهوة الحرمة وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم فاضيخان والدوام على المس ليس بشرط للبنوة الحرمة حتى قبل اذا مد يده الى امراة بشهوة فوقعت على اثنى بنتها فاذا زعت شهوته حرمت عليه امراته وان نزع من ساعته والمالكة عن مد نكاح المحيط وقبل الشهادة على الاقرار بالمس بالشهوة وعلى الاقرار بالقبل شهوة وهل يقبل قولها على نفس المس والقبل عن شهوة اختلفوا فيه المشايخ قال بعضهم لا يقبل والفتوى انه قال الفضلي وقال بعضهم يقبل والفتوى على انها لا تقبل حتى تبلغ تسع سنين وعليه الامام البزدوي في محيطه وفي فتاوى صدر الاسلام حد الشهوة فقد تكلم فيه والفتوى على انها لا تشتهى ما لم تبلغ سبع سنين وعليه الفتوى في فتاوى قاضيخان وهو احتياط وجدتي حسام الدين وقد امراة اذا دخلت وكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع يثبت به حرمة المصاهرة وفي الصغيرة التي لا تشتهى لا توجب حرمة المصاهرة وفي رواية المحيط والغياث وعن الفضلي انه كان يقول سنين يفتى ان نفتي في التسع والثمان انها لا تحرم الا اذا بلغ السايل انها علمت جميعة في نفي الحرمة وسئل ابو بكر عن قبل امراة ابنه وهي بنت خمس سنين او ست عن شهوة هل لا تحرم على ابنه لانها عن مشاهدة وان اشتهاها فان كبرت حتى خرجت عن حد لا تشتهى والمسالة بحالها هل تحرم لان الكبير دخلت تحت الحرمة فلا تحرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة مبسوط ذكر النكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة وفي فتاوى صدر الاسلام الجماع في العدة رجعة وكذلك القبل والمس والنظر اذا دخل الذكر بشهوة خلافا للنظر في الدبر على قول احد وجهي الروايتين وفي خلاف الجماع في الدبر على قول الكل وفي زيادات شمس الائمة السرخسي لا طلاق بان امراته او بنت امراته لا تحرم عليه امراته اخذا بقول بعض المشايخ احتاط فاصاب اذا كان في آلة المحلل فتور بان كان شيخا كبيرا او ضعيفا واولجت الذكر فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل على الزوج الاول في فوايد شمس الاسلام الاوزجندي فساد وقد انها ولو حلابها الماء او مات عنها لا تحل بها وقضى القاضي بالحل بدون الدخول ان المسيب لا يفعل وما توه مات امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة مات احديهن فتزوج للحال بعد يوم حلاصة وفي فتاوى قاضيخان صدر الاسلام ولا يجوز ان يتزوج امراة تقذف من غير اي وجه كان ويجوز لها ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها اذا لم يكن هناك مانع عن العدة وفي مجموع النوازل لزوج امراته وولد

واذا نظر الرجل فرج البنته بغير شهوة فمتى ان تكون له جارية فوقعت منه شهوة مع وقوع نظره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تحتاط لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم تكن عن شهوة فتضبابان في الحرمات

عدة منه ايضا واردت ان اعود الى الاول بالنكاح وذكر لتمام اربعة اشهر من طلاق الاول هل يصدق كان شيخ الاسلام علي بن محمد الاسلامي سبيجابي والقاضي ابو نصر اجابا بنعم وقال نجم الدين النسفي لا بد ان يزاد على هذه المدة شيء لنكاح الثاني ووطئه وطلاقه وهو الصحيح لان عدة الصغيرة شهران فلا بد مما قلنا ذكرها في مجمع الحوادث وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة يحل له وعدته لا يمنع حل وطئه وان طلقها اثنتين ثم اشتراها لا يحل ولا يرتفع الحرمة الغليظة بدون الروح الثاني خلاصة وفي ملتقط صدر الاسلام طلق امرأته طلاقا رجعيا لا ثبت لها حق المطالبة بالمهر الموجل وكذا ذكر في الذخيرة وقال لان المهر موجل وما جعل احد شيئين الموت او وقوع الفرقة ولم يوجد لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح وفي فتاوى القاضي الامام طهير الدين اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا حتى تجعل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود لانها صارت معجلا ولم يوجد منها الا جعل وفي النصاب كذا في الامام حالا وكذا لو ارتدت تجعل وتثبت لها المطالبة باستيفاء المهر ولو اسلمت وتزوجها لا تسقط حقها في المطالبة وقال في الخلاصة مغلب موجل وذكر في عامة المتون طلق امرأته رجعيا هل لها ان تطالب الزوج بالمهر الموجل اطلق المشايخ فيها واختار المشايخ الثلاثة الامام الاجل برهان الدين ليس لها ان تطالب واختار اساتذتنا ان لها ان تطالب لانه موجل الى وقت الطلاق وقد وجد وفي فتاوى قاضي طهير الدين وسئل نجم الدين النسفي عن حلف بطلاقات وطن انها لم تحنث واستفت المرأة فافتيت بوقوع الثلاث وعلمت انها لو علمت الزوج ذكر انكم

صلح الدين ان تحلل بعد ما فارقها بسفر او غيره وينقضي عدتها وعاد للاول بعد الاياب بتجديد النكاح لبقي دخل في قلبها من شبهة اما في الفضاء فلا لانكار الزوج لا تقاع البينة عليها واما في بينها وبين الله فعلى ثلاثة من ذكر وفيه سئل ابو القاسم الصفار عن امرأة سمعت زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر على الامتناع منه هل يسعها ان تقعد قال لا ان تقعد بالوقف الذي يريدان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل قال نجم الدين وفي فتاوى وهكذا كان فتوى الامام ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ذلك وكان يستدل بحديث محمد ان السلطان اذا اكره امرأة على الزنا فمكنته لا قائم لها على الرجل حيث مانع وهي مكرهة لم تكن مطاوعة الى قتل الزوج قال نجم الدين فحكى لي ان السيد ابا شجاع يقول لها ان قتل فعال الله رجل كبير وله شاهد كبار له يقول ما يقول الا عن صحة والاعتماد على قوله وفي المحيط للحلال اذا كان عبدا صغيرا الانسان فدخل بها مولاه منها حتى فسد النكاح وحل للزوج الاول بعد انقضاء العدة والاولى ان لا يتزوجها بالعلانية مالكاسوط الا نزال ولا كيفما يوطئ قوامة. لخديجة فلانة روى عمر الى يوسف ان الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز النكاح لعدم الكفاءة فيتحرز عن خلافها فصل في مسائل المهر والمتعة ولو ابى الزوج ان يكتب حط المهر لامرأته لا يجبر كذا في الصدر الشهيد في الفصل الخامس عشر من نوع الخلاصة ادعى مهر امرأته وبرهن ان الزوج حط عنه ابان ادعى ان مجد بعض مهر المثل وهذا عندهما وعند ابي حنيفة سقط مهر المثل اصلا في الخامس مدعيا ثبات الحط ابرأته في المحيط ادعت على زوجها بعد ما فارقها انه قد رهن من مهرها بعد صدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في فصول العمادي لو حط ابرأته عن بعض مهرها ثم ادعت ان الحط كان في حال مرضها فانكر الزوج ذلك فالقول قوله مع يمينه وفي فتاوى عطاء عن حنيفة

Columbia University

سئل عن مات وترك امراءه واولادا واولاد اولاده وادعت المراءه المهر وانكر بعض الاولاد هل على المراءه البينه على المهر
قال لا وعام النكاح دليل على المهر وصدق الى تمام مهر مثلها فان كان الولد لا يقول لم يجب لها مهر فقوله
مردود وان قال كان وكنها استوفتا وابرات فمودع وعليه البينه و2 فاوى صدر الاسلام برد وجها على انها
بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعقره بذهب مابط فليحفظ الظن بها و2 الملتقط زوجت نفسها بمثل مهر امها
والروح لا يعلم قدر مهر امها فالنكاح جائز بقدر مهر امها وللروح الخيار اذا علم مقدار مهر امها كما لو اشترى
نسيا بدون هذا الخيار فهلك علم بوزنه والبيع بقدر النكاح لو باع بما باع فلان جاز و2 غياث المفتي تزوج امراءه لا جل
ابنه وبعث الاب هدايا سوى الذي سمى الى المراءه ثم مات الابن قبل تسليم المراءه اليه يرجع الاب بما بعث الها من الهدايا
ان كان مابعث هالكا لا يرجع وان كان قائما ان كان بعث الهدايا من مال الابن بدعاه لا يرجع وان كان بعث من
ماله نفسه يرجع وكذا في الواقعات السمرقندية و2 نكاح فتاوى قاضي ظهير وسئل السيد عمن خطب الى انسان بنته فقال
ان قدر المهر وهو كذا الى خمسة اشهر تاتيه بدوجدها فذهب الرجل وطلق وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا
وبعث اليها اشياء فمضت خمسة اشهر ولم تقدر على المهر فلم يذوجه ابنته هل له ان يسترد منه ما دفع اليه قال له ذلك
فما دفع اليه على وجه المهر قائما كان او هالكا وكذلك ما دفع اليه هدية وهي قائمة فاما المستهلكة والهالكة فليس له
ان يطالبه بمثلها او قيمتها و2 المحيط وعلى قياس ما لو اباء الاخ زوج اختها لا ان يدفع الخاطب دراهم اليه ودفع
فلان ان ياخذ ذلك منه لانها رشوة وعلى هذا القياس يسترد الهدية ايضا وان كانت هالكة لانها رشوة ودفعت النفقة
عليه وعلى نفس المهر فاعطاها شيا فمال الزوج هو من المهر وقالت من النفقة فالقول قوله وكذا هذا في
جميع قضاء الدنيون اذا كان و2 وجوه مختلفة لانه هو مملك فالقول له و2 جمع الحليك و2 تفاريق المبسوط رات
و2 فوائد بعض المشايخ رجل غر رجلا وقال اروج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما ندفع الى مندالدسيمان اردت
التدبير بثلاث مائة فزوج الرجل ودفع الدسيمان الى اب المراءه بقدر وسعه ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع
الى الزوج شيا فهل للزوج ان يرجع عليها بما زاد من دسيمان مثلها لا روايه لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي
وعماد الدين النسفي وجمال الاسلام الرنغدموني والصدر الكبير برهان الدين وشايخ بخارا افتوا ان الزوج يطالب
ابا المراءه بالجهاز فان جهزوا لا يسترد منها دخل دسيمان مثلها وقد قدر الجهاز بالدسيمان بعض مشايخ
بخارا كالقاضي صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي لكل دسيمان مندالدسيمان ثلاث دنانير منذ الجهاز الى
اربعة دنانير فالزوج بالخيار ان شاء اخذ هذا القدر والا فالزوج يسترد مما زاد على دسيمان مثلها حال وقد استفتيت من بعضهم
من مشايخ بخارا كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام برهان الدين فاجابوا بما كتبنا وقالوا ان اختيار
مشايخ بخارا هكذا و2 فوائد ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع على اب المراءه بشيء لان المالية
و2 باب النكاح ليست بمقصودة اصلية و2 فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد رجل يزوج امراءه ودفع
اليها الدسيمان زين وجهز جهازا ثم اورد هل يجبر على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين اندر خور دستمان جهاز
توان خواست بعرف وعادت مردمان واكدبندر خور جهاز كنند ماند دسيمان كه داده باشد طلب كند هكذا
اخبرني القاضي الامام الرنغدموني قال واخبرني صدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين انه لا

Copyright © King Saud University

اخبرني هو جلباب الكتاب وعامة فصول هذا من الاستروشني في الفصل السابع عشر يعتبر الى امراءة الامام
العبد دراهم وقال انها عبدي ثم ادعى انها من المهر لا تصدق و2 ملتقط صدر الاسلام وقال في غياث المفتي
اذا بعث الى امراءة امام العبد دراهم وقال انها عبدي او اسيم ثم ذكر بعد ما قضاء ودعواه بعد ذلك انه من المهر واحتاله
حاله الى مجموع النوازل وهكذا ذكر في الملتقط السمرقندية وزاد او كان ثيبا فقال هذا عبدي ثم قال هذا من المهر
وجعله من المهر لا تصدق و2 الخزانة انه لو ادعى انه اعطاها ابنة ثابا ثم ادعى انه اعارها منه هل تصدق قال في سئل العاضي الامام عن
هذا قال نعم وكذا لو ادعى بعد موت المراءة في نسخ الفقهاء في باب ما يتعلق بما يجهز البنات سئل صاحب المحيط كما ذكر
مدعي زن خواست وسه هزار عطريفي دستمان فرستاد وان زن توانگر بجاست بس بايد زن دختر را با
جهاز بخانه شوي فرستاد شوي دارسد كه بمقدار سه هزار عطريفي جهاز بطلبد يا نه فقال رسد وهكذا افتى به القاضي
الامام جمال الدين الرنغدموني و2 دعوى الفتاوى البخارية اگر دستمان داد وزن صحيح جهاز نياورد بدزن بيع
جهاز نمي دهد اما ذرا بشرع مي رسد كه جهاز مثل خواجه دستمان طلب دارد يا نمي فقال القاضي جمال الدين اندر خور
زان دسيمان عرف وعادت مردمان داما ذ جهاز توانند خواستن واگر بندر خور جهاز نكند داما د دسيمان كه داده
است تواند باز خواستن اختيار جواب فتوى بدر كان بلاينست واختيار جمال الدين الرنغدموني و برهان
الدين فاضي هين است خمسة الفقهاء وكذلك العدة اذا اعطى معتدة الغير نفقة على ظن ان يتزوجها فابى ان يتزوج
ان شرط في الانفاق الدخول رجع عليها بما انفق وان لم يشرط لكن انفق على هذا الظن فهي على الخلاف والاصح انه لا يرجع
كذا قال صدر الشهيد وقال ظهير الدين الاصح ان يرجع عليها ان زوجت نفسها منه اول لم تزوجه لانها مرشوة وهذا اذا دفع
الدراهم اليها للنفقة على نفسها اما اذا اكلت عدته لا يرجع عليها بشيء رجل خطب بنت رجل ودفع اليها بهايا ولم يتزوج
اب البنت منه قالوا ما بقي للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذلك ما بقي هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا
شيء له وذكر رجل دفع الى امراءة متاعا ودفع اهل المراءة الى الزوج متاعا انصافهم قال الزوج الذي دفع كان صادقا
كان القول قوله مع عدم قيام حقوق فان كان المتاع قائما للمراءة ان لم يدفع لكونها مهرا يرجع على الزوج عما بقي
من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيا مثليا لا يرجع عليه وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج عما بقي من المهر
واما الذي دفع ابو المراءة ان كان قائما لا يرجع على الزوج شيء ولئن كان قائما ودفع الاب من مال نفسه يسترده من الزوج
لانه هدية لغير ذي رحم وان دفع من مال الصغير البالغة ولم تقبضها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للاخر ولا رجوع من
الفصول الاسروسني و2 المنتقى لو تزوج امراءة على انها بكر فاذا الثيب بكرا فالمهر لازم على الزوج و2 الفاوى رجل وطئ
جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ جارية الاب مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر ولو وطئ جارية امراته مرارا
وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر حلال صدقه تزوج امراءه بالف ثم جدد النكاح بالفي دراهم على قولهما لا يلزمه الا الالف
الثانية وعلى قول ابي يوسف يلزمه وقال بعضهم الحلاف وعلى العكس قال قاضي خان وسنح لي ان لا يلزمه الا الالف الثانية
لانها ليست بزيادة لفظا لوشك الزياده اما بشيء من النكاح فاذا لم يشك النكاح لم يشك ما في ضمنه وهذا الوجه شفا
بالف ثم ماءة بالف وخمسماءة كان البيع الثاني فسخا للاول والزياده في المهر سواء وظهر الوكيل
النكاح الاول بالفو اكثر بالف لا يجعل المال الثاني زيادة و2 المحيط و2 نكاح قاضي خان وقال و2 فصل بكر امراءة عقد

Copyright © King Saud University

مسلم دلت المسلة ان تحدد النكاح ٢ المنكوحة لا يلزم المهر الثاني تزوج امراة بدينار من مهر مثلها على انها بكر فوجدها
هاشيا فعلى بكر تلك الزيادة ٢ قال الامودي زن خوفه دينار كابين كرده است بازخهل تومسيل دانكفت
٢ حوزتفا مطالبة الوطي وذكر ٢ العمات ٢ النوازل اذا قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق
وعليه نصف المهر لان الطلاق وقع عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطي فصل ٢ ما يسقط المهر
وما لا يسقط اذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه واصله الشاع ٢ نح المسلة بعضهم لا يجب المهر اصلا وقال بعضهم يجب
ثم يسقط من المحيط لو آثر الدخول صداق امراته فالحيلة فيه ان تقول لها مدي يحل كدري فقال كدم يسقط عنه فلو قالت كرهم
الصداو من فتاوى سمس الائمة الحلواني زحل زوج امته من عبده على ان امرها بيده فهذا على وجهين اما ان بدا العبد
فقال للمولى زوجتني منك بهذه على ان امرها بيدي كلما اريد فطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر بيدها الامر وان بدا المولى فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدي طلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لان ٢ الفصل الاول العبد فوض الامر الى المولى
قبل النكاح فلم يصح وفي الوجه الثاني فوضه اليه بعد النكاح لانه لما قال العبد قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدها تطلق
نفسها كلما اريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على ان طالق كلما اريد
او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها هذا اذا لم يفوض لو
ارادت المطلع البلات ان تحاط وقت التحليل فالاحساط ان تبدا فتفوض فزوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي
كلما اريد حتى طلع الحلل من الخمس وفصل في قبض المهر قبض مهر بنته من الزوج ثم ادعى الدين عليه ثانيا فان
كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة لانها حوالقبض وليس له حق الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه ليس له حق القبض فاذا
قبض بامر الزوج كان امانة في يده من جهة الزوج فيصدق في دعوى الدين على الزوج كما لو دفع له اما لو قالت لم اقبض الدين
ذكر في غاية المفتي واحال النكاح فتاوى سمرقندي وفي فتاوى قاضيخان رجل زوج ابنته الصغيرة فاد ركت وقد
دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعتها اليك حال صغرك فصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على
الابنة لا يملك قبض الصداو في هذه الحالة ولا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك
على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب وقوف كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر
بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من الزوج وجها قال اخذ منك على ان ابرئك
من ابنتي والمسلة حالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا
قال للمديون اخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين فلكم الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون
ان يرجع بذلك على الوكيل حاشى اما لو كان للاب الخصومة في مهر ابنته الكبيرة اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر اما
اذا جحدا حدهما فلا خصومة له الا ان يكون وكيلا بالخصومة عن اجنبي او رجل تزوج امراة بكرا ودفع المهر الى الاب
بري وليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها ولو قبض الهبة ويقبله الزوج ولم يكذبه فقضاها لها
وللزوج ان ياخذ ذلك من الاب بمعنى المسلة وهب الزوج لامراته قبل ابتنى او اهدى اليها هدية فقبض الاب
ذكر والمراة بكر وقبض الاب لا يكفي قضاءه للزوج ان ياخذ ذلك من الاب ٢ ملتقط صدر الاسلام امراة زوجت
ابنها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كان الابن لم يوجها فللبنت ان تطالب ابنها بصداقها دون الزوج وان

فصل الاصابة فانه يزوج كما يزوج الاكابر بخلاف تاكيد المهر فانه متعلق بالتسليم ولس ٢ وسعها تسليم البالغ من هذا
فكان فيه ضرورة ولا ضرورة ٢ هذا الحكم فكان العدل المحتمة وعلى هذا الحكم ٢ مبسوط السرخسي الخلوة لست كالدخول
٢ حوزتفا مطالبة الوطي وذكر ٢ العمات ٢ النوازل اذا قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق
وعليه نصف المهر لان الطلاق وقع عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطي فصل ٢ ما يسقط المهر
وما لا يسقط اذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه واصله الشاع ٢ نح المسلة بعضهم لا يجب المهر اصلا وقال بعضهم يجب
ثم يسقط من المحيط لو آثر الدخول صداق امراته فالحيلة فيه ان تقول لها مدي يحل كدري فقال كدم يسقط عنه فلو قالت كرهم
الصداو من فتاوى سمس الائمة الحلواني زحل زوج امته من عبده على ان امرها بيده فهذا على وجهين اما ان بدا العبد
فقال للمولى زوجتني منك بهذه على ان امرها بيدي كلما اريد فطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر بيدها الامر وان بدا المولى فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدي طلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لان ٢ الفصل الاول العبد فوض الامر الى المولى
قبل النكاح فلم يصح وفي الوجه الثاني فوضه اليه بعد النكاح لانه لما قال العبد قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدها تطلق
نفسها كلما اريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على ان طالق كلما اريد
او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها هذا اذا لم يفوض لو
ارادت المطلع البلات ان تحاط وقت التحليل فالاحساط ان تبدا فتفوض فزوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي
كلما اريد حتى طلع الحلل من الخمس وفصل في قبض المهر قبض مهر بنته من الزوج ثم ادعى الدين عليه ثانيا فان
كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة لانها حوالقبض وليس له حق الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه ليس له حق القبض فاذا
قبض بامر الزوج كان امانة في يده من جهة الزوج فيصدق في دعوى الدين على الزوج كما لو دفع له اما لو قالت لم اقبض الدين
ذكر في غاية المفتي واحال النكاح فتاوى سمرقندي وفي فتاوى قاضيخان رجل زوج ابنته الصغيرة فاد ركت وقد
دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعتها اليك حال صغرك فصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على
الابنة لا يملك قبض الصداو في هذه الحالة ولا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك
على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب وقوف كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر
بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من الزوج وجها قال اخذ منك على ان ابرئك
من ابنتي والمسلة حالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا
قال للمديون اخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين فلكم الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون
ان يرجع بذلك على الوكيل حاشى اما لو كان للاب الخصومة في مهر ابنته الكبيرة اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر اما
اذا جحدا حدهما فلا خصومة له الا ان يكون وكيلا بالخصومة عن اجنبي او رجل تزوج امراة بكرا ودفع المهر الى الاب
بري وليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها ولو قبض الهبة ويقبله الزوج ولم تكذبه فقضاها لها
وللزوج ان ياخذ ذلك من الاب بمعنى المسلة وهب الزوج لامراته قبل ابتنى او اهدى اليها هدية فقبض الاب
ذكر والمراة بكر وقبض الاب لا يكفي قضاءه للزوج ان ياخذ ذلك من الاب ٢ ملتقط صدر الاسلام امراة زوجت
ابنها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كان الابن لم يوجها فللبنت ان تطالب ابنها بصداقها دون الزوج وان

Copyright © King Saud University

وان لم تكن وصيا لها ان تطالب زوجها والدفع يرجع على الامام وفي فتاوى قاضي خان طفل ان كان قابلا لانها
بضع فليس لها حق القبض وكذا كل هذا الحكم في وصي وساير الاولياء سوى الامام ب والجد قاضي طفل متى يدخل
بالصغيرة قبل ان يدخل مثلها ويطيق الوطء فعليه تسع نفقتها وان كانت سنة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا فلا
كذا في محيط السرخسي وان تزوجها رجل كبير وهي لا تحتمل الوطء لصغرها او امها تحتمل الوطء لكن يخاف عليها لقصد بها لها
ان تضمها الى نفسها فتربيها الى ان تصير محتملة للوطء دفعا للضرر عن الصغيرة ٩ بتحنيس نصاب زوج الصغيرة اذا كان
مطالبا بالتسليم اي تسليم الصغيرة بان جعل الموانسة وهي لا تحتمل الجماع والاب يرضى والامام ناب قال سئل الامام خالد
عن هذا فقال الولاية للاب يعني يسلم هذا اذا رضي الاب بالتسليم فان لم يرض الاب هل يجبر فهي في المتن يزوج امرأة وله
حملها الى بلدة يجب على الزوج نفقات الخدمة والواقعات السمرقندية قدم رجل الى القاضي وقال الى زوجت منه هذا
ابنتي على صداق كذا بلدها وهي بكر وانا اريد صداقها فان اقر الزوج بالتزويج والمهر وقال لم ادخل بها امر بدفع المهر
الى الاب ولا شرط احضار المرأة للاستيفاء حلة فالقاضي قال الزوج للقاضي مر الاب فليقبض المهر مني وسلم الجارية الي
قال له القاضي بعد ان قبض المهر وادفع الجارية اليه فان قال الاب ليس علي دفعها فهو يطالبها حتى يقول القاضي بعد ما علم
ان المهر الذي يدعيه اخذه غير دفعها وعليها اذا كانت كبيرة ووصف المهر ان تسلم نفسها الى الزوج فاذا قبضت انت المهر كان
عليك تسليمها اليه الى الغد فاضي خان وكيل المرأة اذا زوجها او الاب اذا زوج بالغة او صغيرة بمهر مسمى ان الوكيل
او الاب ابرأ الزوج عن المهر او عن بعضه وسقط الضمان عن نفسه لا يصح الحط والابراء الا ان يجيز المرأة اذا كانت
بالغة وسقط الضمان بالطلاق لو وكل عن المرأة وقال الوكيل زفافك هذه الجارية منك بمائتين من صداقها ويبرأ الزوج
والجارية بمائتين فطلقها الزوج قبل الدخول بها فالوكيل طالب الزوج بمائة عليك مهر الجارية فانا صاحب الدين ولست
اراد به الكفالة للمرأة فقال الوكيل ارتو طلب كذا من صداقها ويبرأ الزوج فلانة عن مائة عليك مهر الجارية فانا صاحب الدين ولست
غائبا فلا يصح ٩ فتاوى الصغد ومحمد الا ان يعلمها حاضرة للمرأة ٩ المحيط والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يعقد
الوكيل والوطء ان المرأة امتنعت بالجهاز والابراء فان الكفالة صحت وكذا اخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح
هذا الضمان وان كانت المرأة صغيرة فالحيلة هذه ان لا تكفل مطالبا بالجهاز بان تقول للأب وقت العقد بالفارسية
دختر خويش فلانه را بزنى بتو دادم بده هزار درم كابين بذاك ما بضد هزار درم تا بوذ فاذا تصح الكفالة وتصير هذا الكلام
للاستثناء كانه قال زوجتك ابنتي بالف درهم الا خمسمائة فتصح الكفالة عند الكل وحيلة لغرة ان يشتري الوصي
من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط من مهر الصغيرة فيصير مستوفيا ذلك من مهرها ثم العرض
الذي ٩ فصل الوكالة في الكفالة من فتاوى قاضي خان ٩ المنتقى اذا زوج ابنه من انسان وطلب منه ان يقبض شيئا
من الصداق او يهب شيئا من الصداق فالاقرار بالقبض باطل واما الهبة فعلى التفصيل كبيرا او صغيرا كما كتب
فوقه وكتب من المباح على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر ولكن ينقلها الى
القرى التي هي اخف يعني له ان يخرجها من القرية الى البلد وعليه الفتوى ٩ واقعات الناطفي اذا زوج ابنته
الكبيرة البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد ليغربها فله ان يحملها معه وان كره الزوج ذلك ان لم تكن اعطاها
المهر وان كان قد اعطاها فليس له ذلك الا برضا الزوج مغني ٩ وذكر في التحنيس وحمل زوج ابنته وسلمها سلمها

التحنيس والفتوى على انه ليس له ان يسافر بها اذا اوفاها المهر ليس فيه ما ذكرنا فصول الاستروشني

م دهبت ولا يدري ان ذهب ليس للاب ان ياخذ الروح لتطلبها ٩ واحد الفصل الثاني عشر الكفالة بالنصاب
الاب وهو بعض مهرينة كما هو المعهود بعد العقد م قال ان لم يحر البلد الهند فقد ضمن مالي او دين ان لم
قدر الهند لا يصح هذا الضمان لانه ما ضمن للزوج ما لا على احد فلا يصح ما ضمن لدفع لها شيئا فكفر وعد او دكد
والحبس والفتوى على ان ساعد بها اذا اوفاها المعجل بقوله نفقا اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الاسر
وسي فصل في مسائل بعد الزوجة والمعدة فصل في امرأة الغائب سئل شيخ الاسلام علي السغدي عن
رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المرأة وقد غاب الامر الى القاضي فكيف القاضي الى عالم يرى التفريق
بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يقع الفرقة قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج ههنا عقار
ومتاع وامثال كل هل يتحقق العجز عن النفقة قال نعم اذا لم يكن مرجو من النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة
لانه عند القضاء على الغائب كذا ذكر الاسبيجابي وسي في فصوله ٩ نقلا عن الذخيرة العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق
قال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينها ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن انفاق المهر المعجل قبل
الدخول وان فرق القاضي بينهما وهو مذهبنا نفذ قضاؤه لانه قضاء في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فنفذ قضاؤه
عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينفي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان
قضى مخالفا لرأيه عن غير اجتهاد فيه عن اجتهاد في بعض فصاله دواسان وكذا في كل فصل مجتهد وان لم يقض
القاضي لكنه امر مسفعوا بالقضي بينهما في هذه الحادثة فان لم يكن القاضي ماذونا لا يصح ان كان ماذونا لا ان
القاضي والمأمور اخذ ٩ ذكر شيئا لا يفرق فصاله عند الكل لان القضاء فما امر شيء باطل عند الكل وان لم يكن اخذ
شيئا وفرق جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا وقت الامر القاضي واقام البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة
وطلب من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فعلى ذكرنا وان كان سفعونا وان كان وفرق قال مشايخ سمرقند
رحمهم الله القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فعلى ذكرنا وان كان سفعونا وان كان وفرق قال مشايخ سمرقند
رحمهم الله فصل في فصلين التفريق بسبب العجز والقضاء على الغائب وكلاهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب
لا يجوز لكن لو قضى نفذ قضاؤه ٩ الظهيرية وابتدأ ٩ وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق ٩ مذهب وجاز التفريق عند
الشافعي هكذا ذكره ٩ نكاح فتاوى قاضي خان وذكر ٩ ملتقط صدر الاسلام الصحيح انه لا يصح قضاؤه
اذا العجز لا يعرف حالة الغيبة فان رفع قضاؤه الى قاضي حنفي فاجاز قضاؤه هل ينفذ قضاؤه الاول ام لا فالصحيح
انه لا ينفذ فصل ٩ والنفقات ٩ المبسوط وان كان الزوج معسرا والمرأة موسرة ينفقها فوق نفقة المعسر
دون نفقة الموسرات ٩ فتاوى قاضي خان ونفقة القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدر نية
٩ الخصاف المرأة تقرض لها نفقة شهر ويدفع اليها لانا لا نقدر ان نقدم الى القاضي ٩ زمان قريب ونقدر
٩ زمان بعيد واذا الاحوال شهر فقدر به فان قرض لها النفقة شهرا فدفع اليها فان لم يدفع وطلب ٩ كل
يوم كان لها ذلك عند المساء لان حصة كل يوم معلومة وما دون ذلك لانه مقدر بالساعات قاضي خان قالوا
اذا فرض لها نفقة الخادم اذا كانت ممن تخدم لا تشارك ولم يأتها الزوج بطعام متاع وان قال الزوج انا اخدمك
او اخدم جارية من جواري الصحن ان الزوج لا يملك اخذ خادم المرأة ونفقة الخادم اذا كفاية لا يبلغ نفقة
المرأة ونفرض لخادمها نصف ما ذكر باس وكسا كان نصف ما ذكر وقالوا ما يحتاج الى الخروج ولا يفرض لخادمها

عن بيتهم

اطار لان شعر العاليس بعورة ولجب على المعسر نفقة خادم المراءة ٢ الهداية ولا تجب على المعسر نفقة الخادم وهو الاصح ٢ قاضيخان ولا تسقط نفقة الخادم اذا لم تكن لها خادم ٢ ظاهر الرواية موسرا كان او معسرا ٢ البسوط البكرى ولو تزوج امرأتين تفرض لكل واحدة نفقة خادم وان كان لها مماليك حبر وجب على الزوج نفقة خادم واحد عدا الحبر ومحرم فالمراءة للزوج انفق عليهم منزهبى ففعل فعالت لا احب منزهبى لانك استخدمتهم ٢ فتاوى ابو اللبث ان ما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عنه لانه ادى ما وجب عليه المراءة ونفقة المراءة على الزوج الموسر فيقدر ما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عنه ٢ غياث المفتى ٢ النوع الرابع من نفقة الخادم ٢ المنتقط قالت لزوجها اخذ لى نفقة وقت جهازى وما انفقه فهو منزهبى كان كما قالت وقته اصلا اذا اراد ان يخرج الى خراسان فقالت امراته لا افارقك حتى تقيم لى كفيلا بالنفقة كل شهر يعطيها نفقتها جميع ما وجب نسيئة ٢ الغيبة او تقيم لها كما ذكر كفيلا ٢ فصول العمادى يفرض لها نفقة شهر ٢ المنتقط صدر الاسلام وكذا للخصاف ان على قول الحنفى لها الخبر على اعطاء الكفيل ولجب النفقة للخوف والدين، والمريضة وعن ابى يوسف ان كان لا يمكنه الاستماع بها فلا نفقة لها وان امكن الاستماع بها بوجه ما فلها النفقة ظاهر ما ذكر ثم احلفوا ٢ الخادم ان اى خادم يستحق النفقة هل المملوك لها ان كان حرة او لم ملكها لا يستحق ٢ غياث المفتى ٢ فتاوى قاضى ظهير لا تجبر على الطبخ والخبز وعليه ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها من يكفيها عن الطبخ والخبز قال العمادى هذا اذا كانت من بنات الاشراف او بعاد عنه عن الطبخ والخبز اذا لم يكن كذلك لا جبر ان يأتيها بطعام مهيأ فتاوى قاضى خان وتقضى القاضى بالكسوة والنفقة على قدر يسار الزوج وقدرته قال قال الزوج انا معسر على نفقة المعسر كان القول قوله الا ان تقيم المراءة البينة ٢ ثمن المسع والفرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذا ذكر ٢ المهر والكفالة وقال بعض الناس تحكم الذى قال افاما المراءة البينة انه موسر عليه فهو الموسر بين وان اقامت البينة المراءة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضى ان يسأله عن حال الزوج لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل وان اخبره عدلان يقبل وان لم يسأله فطلب المراءة بالنفقة بشهادة العدول والعدالة ٢ هذا الخبر ولا يشترط لفظ الشهادة وان قال سمعنا انه موسر ويلغاد ذكر لا يقبل القاضى ذكر ٢ الخلاصة ويفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا نزوج وبنى بها ولم يعط اليها الكسوة فلها ان تطالبه بالكسوة قبل مضى ستة اشهر وللزوج ان يدفع الى القاضى حتى تاء مدها بلبس الثوب لان الزينة حقه ٢ الحاوى والمصاف زوج امراءه وبنى بها وطلب الكسوة قبل مضى ستة اشهر فانى الامام انها تطالب ان لم يكن دفع اليها الثياب وقت الزفاف وكذا هو العادة كالنفقة ٢ ان لا يشترط مضى المدة للفرض وان دفع اليها الثياب لا تطالب ما لم يمض ستة اشهر قال يشترط ان كان دفع الثوب لعدم اللبس يفرض وان لبست ولم تخرق بيقين القاضى اخطأ ٢ المقدسى ولا يفرض لخرق سأل القاضى الامام عن دفع الزوج الى امراءه لاجل الكسوة المفروضة هل له ان يأخذ منها حتى يشترى الكسوت ويلبس عنده قال نعم لان الزينة حقه والامام حالى افتى بانه ليس له ذلك لان هذا اصار حقا لها ان شاءت لبست هذا وان شاءت اخرى ٢ احد عدل انه موسر لا يثبت اليسار بذلك ولو كان المراءة استدانت بعد الفرض بامر القاضى ثم مات احد الزوجين قبل القضاء سقط المستدانة فتاوى قاضى خان ٢ العمادى المفروضة سقط

بالسور

بالشهود هكذا ٢ قضاء الخانية اما المستدانة على اصل الرواية حتى لا تسقط ٢ فتاوى قاضى خان القاضى اذا فرض للمراءة النفقة فعال الزوج استقرضى كل شهر كذا او انفق على نفسك فعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجع بذلك ولو ان المراءة استدانت على زوجها الغائب بغير اشهرت طعاما بالنسية لتقضى الشهر من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضى لا يلزم زوجها ٢ قول احد حبر الغائب لو حبر الغائب ان ترجع على الغائب وان استدانت بامر القاضى رجعت بذلك على الزوج ٢ الخلاصة ٢ ان قضية بفرض الادام اعلاه اللحم وان وسطا والادنى اللبن قال بعضهم اعا يفرض الادام اذا كان حبر الشعير ولا يفرض الفاكهة ٢ الكسوة لم يذكر الازار والخف ودكر كلها ٢ كسوة الخادم وهذا ٢ ديارهم يحكم العرف واما ٢ ديارنا يفرض الازار والمكعب ويفرض ما يتقام ٢ الحاوى الخف والملاءة لا يجب على الزوج والصابون والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كان عنده وان كان فقيرا ان ينفق الزوج الماء اليها او يدعها لتنقل الماء اليها ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغسال على الزوج غنيا او فقيرا ٢ كتاب زرنجرى حمل عليها ان طهرت من الحيض واما مها عشرة وان كانا قابل فعلى الزوج وكذا الغسل عن الجنابة واما اجرة الغابلة ان استاجرت فعليها وان استاجر فعليه اذا افترض القاضى الرزق من بيت المال ولم تأخذ سنين ثم عزل او مات سقط حتى ذكر ان هذا صلح فلو تزوجها فلم يصر دنيا من كل وجه يحبس بزوج امراءه كذا ٢ طلبت النفقة وهى فى بيت الاب يعرفها ذكر ادام مطالبتها الزوج بالنقل ان النفقة حقها والنقل حقه وادام يطالبها بالنقل فقد ترك حقه وقال بعض المشايخ هذا خبر لا يستحق النفقة ادام تزوجها الى بيت الزوج والفتوى على جواب الكتاب ٢ العمادى ٢ صغرى صدر الاسلام وان طلبها بالنقل واستعد ان كان بحيث يأمن كان لها استيفاء مهرها النفقة والا فلا ويفرض ٢ الكسوة ما تقام عليه على حسب العادة ٢ الخلاصة ٢ الخزانة ويفرض الصابون والاشنان والحطب ٢ النفقة كذا ٢ فى خلاصة ٢ ٢ فتاوى السغدى كان الزوج بسمرقند وامراته بنسف بعثت اليها احضيا لتحملها الى سمرقند فلم يذهب لعدم التحرم تفرض لها النفقة ولو قالت المراءة الزوج تسكن ٢ ارض العصب انما حرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة ٢ الغياث امراءة بعثت عن زوجها او ابت ان تحول معه الى منزله او حيث مر بدس البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها منبطلة ٢ المنتقى وان لم يعطها مهرها لها النفقة هذا اذا لم يدخل بها فان دخل بها وذكر ذكر عبد الحصف وعندهما لا يعد لها سواء اوفاها المهر او لا وقال ابو القاسم الصفار هذا اذا كان ٢ زماننا اما ٢ زماننا فساد الناس فالمراءة اذا كانت بين غير ثقة لا يظنها الزوج ٢ بلد اخر يظنها فقال له ان خرجها من البلد الى القرية او على العكس فان كان لا يسفر واخراجها الى بلد لا سفر عادة الا ان للعبد بالكاح لا سفر بالى جاريته فاذا هى حرة او بزوجها فاسدا ودخل بها بباع ٢ مهرها ولو بزوجها بعبد ذكر هناك انه لم يسفر انتهاء الاذن وقال طالب المهر بعد العتق وسفر انتهاء الحائز لقاء الاذن لان المعقود بالكاح ٢ الحصر وذكر لا يحصل بالفاسد وهذا يفيد اليمين والوكيل بالحائز وله الاذن مطلقا والفاسد ٢ ايجاب المهر والنسب والعدة واسقاط الحد على اعتبار الخوف كالحائز فله ان يقيد الاذن بالحاجة لا يتقيد الامر بالبيع الحائز لما كان للفاسد من الاحكام كما لحائزه اذا بيع ٢ مهرها ولم يوف الثمن لا يباع ثانيا لا بيع ٢ جمع المهر وطالب بالباقى بعد العتق ٢ در المنتقى بيع مرة

تعد لغوى لا يحتاج شيئا فشيئا، فان مات سقط المهر والنفقة لتحقق الاستغناء فدفاف وان قتل سقط النفقة وقيل كالمهر عز نامه ٢ وفاوى صدر الاسلام ما دامت على النشوز قال شمس الائمة السرخسي الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة بل اذا خرجت ذهابا ومجيئا سقط نفقتها ولو كان الخروج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكري لها منزلا فهي لا تكون ناشزة ولو كانت معه ٢ منزله ولم يمكنه من الوطي لا تكون ناشزة فاضيخان في اسحاق نظم الزندوستي ذكر في مسائل الخصاف قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تعمل وهي بحالة ان لو امتنع عنها النفقة والكسوة وخرجت من داره وكذا الاخت واولادها واولاد الاخ الذين عليهم نفقتهم ٢ النصاب قال الامام الحلواني اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يساجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يعدون الى الكسب هم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن اباتهم فصل في مسائل نفقة الاقارب نفقة الابوين مع قدرتها على الكسب هدايه ٢ النصاب ولا تجب الابن الفقير المحترف على نفقة ابيه المحترف ٢ النصاب نفقة الولد على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او كان عاجزا ماى كان زمنا خلافا لابن ابي ليلى اذا كان قادرا على الكسب لا تجب على الاب الموسر وان كان الابن معتوها او مجنونا كالاب وتجب نفقة على اولاده الصغار اناثا كانوا او ذكورا ٢ البالغ ان كان انثى خروج الابن ان كان به زمانة او عمى او هو مقعد او هو مفلج اليدين او ذاهب العقل او مفلوج هذه الامارات والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لا تجب على الاب وكذلك لا تجب على الاب في عمل الكسب وينفق عليه هذا ذلك ٢ الغياث ذكر في فصل المرأة نفق على ابنه الصغير ٢ طعامه وكسوته من مال نفسه فانه لا يرجع ٢ مال الصغير بذلك الا اذا اشهد الرجوع وفي الاتفاق وقال خير الابن على ان لا يدخل الاب ٢ قوته اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم مؤنة ولا يفضل اضرارا بمنعه من الكسب وعند ابي يوسف ان على الابن ٢ هذه الصورة ان يفضل الاب الى نفسه كيلا يضيع الا ان ٢ ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يجب على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك اولا ثم لمن تعول هذا الذي ذكرنا اذا كان الابن وحده اما اذا كان للابن زوجة او اولاد صغار والمسألة بحالها فخير الخاف الابن على ان يدخل الاب ٢ كسبه ويجعله كاحد العيال الذي ينفق عليهم ولا يجبره ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الخمسة لا يشبع كل واحد منهم شبعا تاما قال الاب ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفني ويكفيه يدع العمل كيلا يفضل يعطي شيئا من كسبه بذلك عفوة ٢ نظر الخاف فيما قال بان سائل من اهل حرفة فاذا ظهر للخاف ان الامر كما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه فان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه تفرض النفقة على الابن الا ان يكون ٢ المسكن فضل بحيث ان يسكن ٢ ناحية منه ويؤجر الباقي فيصرف الفضل والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها تفرض نفقته على الابن وكذا اذا كان للاب دابة نفيسة يؤمر الابن ببيعها ويشتري الاوكس ويصرف الفضل على نفسه وستوى في هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم هو الصحيح ٢ الغياث اذا اوجب القاضي نفقة ابيها وبعض نفقة اولادها الصغار كخمسة اشهر مثلا قالت انا امضي عشرين درهما ونفقة خمسة اشهر مائة درهم لم يصدق على ذلك وان قالت ضاق النفقة فانها

توجيه ٢

تحل لابيهم بنفقتهم دون حصتها ٢ نفقات نكاح فاضيخان فيما لا يجب على الاباء من نفقة الاولاد وتزوج عبدا او مدبرا او مكاتبا امرأته باذن المولى فولدت اولادا لا يجب على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرا او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا تستحق الصلة على العبد لانها عوض من وجه فترتفع على هذا فعال اذا لم تجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب نفقتهم اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام ٢ كتابتها فكان مملوكا لها الا ترى ان كسبها لها واوروش الجناية عليه لها ومماته لها فتكون نفقتهم عليها كما يد عبيدها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فاولادها بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة حرة نفقة الاولاد على الام اذا كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا حرة تزوج امه او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالحكم فيه كالحكم ٢ العبد والمدبر والمكاتب فترتفع على هذا قول من قال ان كان مولى الام وام الولد والمدبرة فقيل واب الاولاد ونحن يقول ان كان الولد من الامة لا تؤمر الاب بالانفاق لان ابنه مملوك مولى الجارية فاما ان نفق مولاه او ينفق عليه وان كان الولد من امة ولد او يؤمر المولى الاب بالانفاق عليهم لانه لا يمكن ان نجبر المولى على بيعهم فتعين طريق ايصال النفقة اليهم امر الاب بذلك كما في عبده او امته فوجب منه مولدت ولدا فنفقة الاولاد على الام دون الاب لان ولدها كالمملوك ٢ غياث المفتي قالوا لو كان الابن فقيرا مشغولا بالتعلم يفرض على ابيه الموسر نفقته وان كان الابن بالغا عاقلا ٢ باب القضاء في الحامع المحتوى اذا زوج الرجل امته من عبده وبوأها بيتا او بوأها فنفقتها على المولى ملتقط صدر الاسلام وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل له عبد تجب عليه ٢ النفقة هل له ان يأكل من مال مولاه قال ليس له ذلك ولكن يكتب وينفق مما اكتسب الا ان يكون عاجزا عن الكسب او صغيرا او جاريته لانها ليست من اهل الكسب فحينئذ له ان ينفق المولى العبد عن الكسب قال ما كان من مولاه بالمعروف من مجموع الموازل فصل في مسائل الحضانة وما تتصل بها اسبابها وهي زوجة او معتدة لرضيع ولدها من غيرها وهذا المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة وكذا ٢ المبتوتة ٢ روايه و٢ رواية اخرى حاز استيجارها ولو استأجرها وهي منكوحة او معتدة لارضاع ابن له من غيرها جاز قال انقضت عدتها فاستأجرها لارضاع ولدها جاز ٢ الهداية ٢ البتوتة تجوز الاستيجار ٢ ظاهر الرواية و٢ رواية الحسن عن ابي حنيفة لا تجوز مبسوط بكرى اشتراط الام عدم اسكان الولد وليس لها زوج احلفوا فيه قال العتابي اوجعوه والعتابي اوالت بجبر الام على اسكان الولد وقال شاكا لا تجبر خالة الصغير اذا ابت ان تسكن الصغير وتتعاهد قال العتابي اوجعوه والعتابي اوالت بجبر والصحيح انه لا تجبر لان الام لا تجبر فالخالة اولى فاضيخان و٢ فتاوى الفاضي طهير الدين ولو ان الام لم تزوج بزوج اخر وجاء بالولد الى ابيه وقال لا حاجة لامه فخذه وجاء الجدة وقالت انا اخذ ندفع اليها او مر الاب بالدفع عليه لان الحضانة كانت حقها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط صفا لكن اعالها اذا كان للولد ذو رحم محرم اخر كما في هذه المسألة اما اذا لم يكن فليس لها ذلك ويجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اجاد العتابي اوجعوه وابو اللث وجواهر زاده اذا وقف العرقة عند الزوج حتى طالبت الام ان يعيدوا الولد لها وان يعيدوا الام او الاب او غيرهم اولى بالاب وتقدم الاخ لاب وام على الام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات

الحضانة لمن يستحقها

الولد لا يجبر الا اذا ارضع

ما اخذ الولد لا يجبر غيرها

فيجبر الاخ ولد الاخ

فيجبر على ما قال ولد الاب

فيجبر على ما قال

من الاخوات فان لم يكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات و٢ رواية الخالة اولى

وفيما كانت امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الام ٢

وبرح دات قراستين ثم قد ابه الام ٢ العمات بنزلين كذلك ومن تزوج من مولاه سقط حقها الا الجده اذا كان
زوجها الجد وبعود اذا ارتفع الزوجية ٢ المحيط اذا اجتمع النساء ، والمعتبر ارواح اجانب بعضها الغافي حسبا ،
والام والجده احق بالغلام حتى بالملاعبه وبالشرب وحده وبلبس وحده وبتنقي وحده ٢ الكافي ،
الصغير حتى يستغني والمغمى واحد لان تمام الاستغنا ، بالقدره على الاستنجا ، والام والجده احق بالجاريه حتى
تحيض وعن محمد انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوه ومن سوى الام والجده احق بالجاريه حتى تبلغ حدا
تشتهى ٢ الجامع الصغير حتى تستغني عن المداعبه وقيل طلوع امداته وقيل تضع فقالت الام انا ارضعه بعشره
اودرهم واراد الاب ان يرضعه اخرى بدرهمين فالام اولى وكذا اذا كانت الام يرضع بغراء او ماجر بسير
والاجنبيه كذلك فان كانت الاجنبيه ترضعه بغراء وماجر بسير والام ترضعه الزياده يرضعه الاجنبيه لكن يرضعه
عند الام فلا ينزع الولد من الام لان الحضانه لها وليس على الظئر ان تمكث عند الولد ٢ بيت امه بل يرضع ويعود
الى منزلها اذا لم يشرط ذلك ٢ عقد الاجاره ويسقي الولد عنها ٢ ملك الساعه وان ابت الظئر ان ترضعه
عند الام ولم يشرط ٢ اجاره الارضاع عند الام كان لها ان تحمل الولد الى منزلها فترضعه او يعود اخوه فتر
ضعه ٢ فنا ، دار الام يدخل الولد على الام وان شرطوا ٢ عقد الاجاره ان يرضعه الظئر عند الام يلزمها
الوفا بما شرط من الجامع الصغير لقاضي خان ثم ارضاع الولد اذا كان يوجد من يرضعه اجانب مؤنه الارضاع
على الاب اذا لم يكن للرضيع مال ايما اذا كان له مال يكون مؤنه الرضاع ٢ مال الصغير وكذا نفقه الصغير بعد الفطام
اذا كان له مال ٢ ماله لا على الاب وان كان للصغير عقارا وضياعا واحتيج الى ذلك للنفقه كان للاب ان يبيع ذلك
كله وينفق على عياله لان غنى الولد لا شيا ، ونفقه الصبي ٢ ماله ان كان غنيا وان كان مال الصغير غائبا يؤمر ان ينفق
من ماله على ان يرجع ٢ مال الولد اذا حضر ماله ولكن ان اشهد على ذلك فله ان يرجع ٢ الحكم وان انفق من غير
عذر اشهاد لكن على نيه الرجوع ليس له ان يرجع ٢ الحكم ٢ غنات عين القضاء وذكر ٢ فتاوى قاضي خان
ونعم ما اسبغى الغلام وبلغ الجاريه فالعصبه اولى بقدم الاقرب فالاقرب و ٢ الابنه المشتهاة تمنع
هذا الخوف رواه ان الاب ان منع وان خاف ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الجاريه من الجده ولها منعه
احدى عشره وفصلها الام الى بيتها او انها تخرج من بيتها ٢ كل وقت وترك البنت ضايعه كان للاب ان ياخذ
البنت ٢ الهدايه سبعات عشر سنه فقد بلغت حد الشهوه ٢ فولهم ٢ غنات المغمى وصل ٢ حق الزوج
على المراة وحقها عليه ولو اسكنها ٢ بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها وان كان له ولد من غيرها فليس
له ان يسكنها معه ٢ ملتقط صدر الاسلام فان اراد الزوج ان يسكنها احد من اقربائه وطلبت المراة منزلا على حده
فلها ذلك اذا كان البيت واحدا واما اذا اراد ان يسكنها بيتا يغلق بابها عليها ويضع لا يكون لها ان تطالبه
بذلك آخر قال الفقيه وهذا يحكى عن امراة تزوجت بمن امراة تنزل في دار فيها بيوت واعطى لكل واحدة بيتا
يغلق عليها ويضع جيرانا لكل واحده ان تطالب الزوج بمنزل آخر لا يقدر على كل واحدة حقها اذا كانا
٢ دار واحده و ٢ الذخيره قال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزياره ٢ كل جمعه واما يمنعها
من الكينونه عندها وبه اخذ شمس الائمه وعلمه الفتوى وهل يمنع عن الابوين من الزياره قال بعضهم لا ان منع

قال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة ٢ كل شهر وقال مشايخ بلخ لا يمنع ٢ كل سنه وعليه الفتوى وكذا
٢ فتاوى قاضي خان ٢ ادب القاضي للصدر الشهيد ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار غير الابوين ذكره ٢ فتاوى
ابو اللث ٢ الخلاصه ليس للزوج ان منع امراته ان تخرج لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر و ٢ منتقطات
قاضي ظهير للزوج ان منع المراة من العزل وقيل للزوج ان يقهرها على اربعه منها ترك الدينه والثاني ترك
الاجابه اذا اراد الزوج الجماع وهي طاهره الا اذا كانت مريضه لا تطيق الجماع والثالث ترك الصلوه وعن محمد
ليس له ان يقهرها على ترك الصلوه والرابع الخروج من منزله بغير اذنه بعد انفاء المهر يعني المعجل ٢ العمات
قيل وشتم الزوج في معنى الاربع ٢ فتاوى قاضي خان وترك الغسل من الجنابه والحيض عذر له ترك الصلوه و ٢
الخلاصه صام امراته واحده تصوم نهارا وتقوم ليلا واستعدت عليه امراته يؤمر بان يبيت عندها ويداعبها
حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفه لها ليله من اربع ليالي ٢ الاقضيه وذكر ٢ فتاوى قاضي خان
هذا القول قوله اولا ثم رجع وقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون فيه شي
مقدر و ٢ المنتقى لزوج امراته وله امهات الاولاد وسراري فقال اكون عند من واتيها اذا بدا لي لم يكن
ذلك وقال لكن عندها ٢ كل اربع ليلة وليلة وكن ٢ النوازل عند من شئت و ٢ فتاوى قاضي ظهير
سوى بين الاحرار والاماء وبين الحرائر و قال امراة اب ان تسكن مع ضرتها ومع احمائها كامة وغيرها فان كان
٢ الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها مطالبة بيت اخر ٢ الخلاصه صاحب امراة
اراد ان يتزوج اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يفعل فهو ما جور ٢ ترك اداء حال الغم عليها و ٢ المحيط
زوجها صغيرة وزوجها رجلا كفوا واتى عليها كل ايام ثم قال لست انا بوليها لا يصدق فيما قال لانه مناقض
لكن ينظر ان كانت ولاية ظاهرة جاز النكاح لانه زوجها ولا ولاية له ظاهرا و ٢ الخلاصه رجل زوج
ابنه البالغه ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع هذا الدعوى وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم قال للاب بعد موت الابن
كان النكاح بعد اذني للابن ومات من غير اجازة واد عى امراة الابن الاجازة لا يسمع الدعوى من الاب رجل زعم ان
خنثى بكلم فكفر وبنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله قال ٢ كتاب القاضي اراد بالغزم الغلب وقال
بعضهم ان شهد على العزم بلسانه وفي الخلاصه ولو ادعى على امراة انها كانت حلفت لا تخرج بالتزوج باختها
واربع سواها رجل يزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة الهدايا عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال
الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واراد ت المراة استرداد العوض قالوا القول قول الزوج في
قيمة لانه انكر التمليك والمراة ان سترد ما بعثت لانها تدعي انها بعثت عوضا للهبه فاذا لم يكن
ذاك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد ٢ منتقطات قاضي ظهير سئل ابو القاسم ٢ النوازل عن رجل جهز ابنته
ثم مات وقد الورثة اراد والمراث منزوكه قال ان جعل لها ٢ حال صغرها او جعل بعد الكبر وسلم اليها فذكر
لها اذا فعل ٢ صحته وسئل ايضا عن امراة حامل تجهز لولدها الذي ٢ بطنها من الثياب فولدت ومات ولدها
لمن تكون تلك الثياب قال الشاب ميراث قال الفقيه عندي ان الثياب لها ما لم تقبض المراة ان الثياب جعلتها ملكا
لصبي لا يدري ان الولد لو كان مقدار عشر سنين او نحوه فبسط له كل ليلة فراشا فبسط عليه ملحفة

وقال

او لحافا لا يصير لكل للولد ما لم تقل هذا له فكذلك هنا حتى اتخذ الثياب قبل ولادتها كان الثياب على
ملكها فلا يتحول الى الولد بعد الولادة وهذه منها وليس هذا بمنزلة ثياب البدن كما وقف الله صار الولد سمعا
وصارت الثياب ٢ ردية فسدل بذلك لانها جعلت له وأما النوم عليه لا يثبت له البدل الا بري الى قال اصحابنا
٢ جامع الكبير اذا اوصى الرجل ان فلانا كان قاعدا على هذا البساط او كان نائما عليه لا يكون ذلك اوصى للفلان
ولو كان قال كان فلان لابسا لهذا الثوب كان اوصى له بالثوب فكذلك هنا وضع الصبي على الثياب لا يكون
اوصى لها فهما ان الثياب للصبي والثياب باقية على ملكها في الوازل من باب الحوادث كتاب الطلاق
قاضي خان عن ابي حنيفة ٢ رواية فيمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكله انه يبنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع
والصحيح انه لا يقع على كل حال وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان الثوري عن رجل سرب
البنج فاربع الى رأسه وطلق امرأته قال ان كان حين سرب علم انه ما هو فهي طالق وان كان حين سرب لم يعلم انه ما
هو لا يطلق وذكر هذا بعد ما طلق الرواية انه لا يطلق امرأته ٢ تنوير الغبرة ان من اكل البنج حتى ذهب عقله فاما لا ينفذ
تصرفاته لان صحة تصرفات السكران بطريق العقوبة زجرا وهذا لا حاجة الى الزجر عن اهل البنج لان ٢ الطبع تقزعه و٢
النصاب السكران اذا طلق امرأته يقع عليها ساحلة واربعة ده فانه لا يكون اربعا وذا وقال عثمان طلاق السكران
لا يقع وبه اخذ الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام من اصحابنا و٢ فتاوى النسفي اذا قيل للسكران انت محدود قال نعم
فعل كذا فقال نعم لا يطلق و٢ فتاوى قاضي خان اكره على سرب الخمر او سرب الخمر فضربوه وسكر وطلق اصلفوا فيه
والصحيح انه كالا ملجئة الحد لا يقع طلاقه ولا سكره تصرفاته وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل
وطبخوا حتى اصلفوا فيه قال العمادي وجعفر الصحيح انه كالا ملجئة الحد لا ينفذ تصرفاته ومن زال عقله بالبنج وليس الاكل
لا يعد طلاقه وعتاقه لانه لاجاجة الى الزجر و٢ اسرار قاضي خان السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر
والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين وبدوح الصغير والصغيرة
والاقتراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وذكر قبل
هذا بورق واضح ما قبل ٢ حد السكران ما ذكره محمد انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا لا جوابا ولا ابتداء وهو سكر
وبه افتى المشايخ وقال ٢ باب الطلاق خلع السكران جائز وكذا سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد
على شهادة نفسه وذكر ٢ اشربة الذخيرة لم يذكر محمد بيع السكران وشراءه واكثر المشايخ ساووا البيع والشرى
على الطلاق وعامة مسائل السكران تخرج على الاسرو سبي ٢ فصول المنفردات سئل عبد الرحيم الحنفي عن زوج امرأته
من رجل هل تكون طلاقا قال لا حلال ما اذا قال ادبي وزوجني فانه اذا نوى هناك طلاقا تكون طلاقا وابو
حامد كذا اجاب وبلغني ان الادبي افتى بالجواز في رجل قال لاخر اطلعت امرأتك فقال بالهناء نعم او قال
لها ابتداء انت طالق يقع بخلاف ما لو قرأ انه السجدة بالهجاء حتى لا يلزمه السجدة رجلا اراد ان يطلق امرأته
فعلت لا تطلقني سبيلي طلاقي فقال قد وهبت لك طلاقك يريد بذلك لا اطلاقك فهل امرأته في القضاء فيما بينه وبين الله
اما اذا قال لها ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له يطلق ٢ القضاء جامع صغير و٢ فتاوى سمرقند الاوزجندي
اذا قال لامرأته لا يقع بدون الله وان كان ٢ حال مذاكرة الطلاق جامع ٢ المسعودي اذا قال لغيره وتوى

الطلاق يقع الثلاث اذا قال لي جنهم ونوى الطلاق يقع اذا قال لي جنهم فبيع الثوب اولا قال اصبي فتقنع او قوى
فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شيء قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اذا قدمت فمي كذا
باحكاك تابذ روزان نوي يقع وكذا لو لم يقل هكذا لكنه قال لها جون مي روي باسه طلاق دوهنا
يقع الثلاث دون الله ولو قال لها مرارا تو كار نيست وتوا باين ٢ اعطني ما كان عندك واذهبي حيث شئت
لا يقع للابنة و٢ فتاوى قاضي خان انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال انا بري من ملاث طليقا تك
قال بعضهم لا يقع الطلاق وان نوى وهو الظاهر ولو قال بزارم ازين واز خويشتن ان نوى يقع والا فلا
و٢ الملتقط قالت من از تو بيزارم فقال الزوج من نيز از تو بيزارم وقال لم انو الطلاق لا يقع ولو قال انا بري
من نكاحك يقع ولو قال انا بريء منك عنه الزوجة يقع من غير نية حالة الغضب وغيره ملتقط صدر الاسلام نصاب رجل قال
لامرأته قولي انا طالق ان طالت طلقي وان لم تقل لا تحلاق ما لو قال لها انت طالق ان ٢ الا قول امرأته لا تنشاء
مما لم يوجد لا يقع و٢ الثاني جبر مسدد على الخدمة يقع قالت لا اولم تقل امرأته قالت لزوجها طلقني فقال لست
لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق والاصح الى النية ٢ اوائل طلاق قاضي خان و٢ الخلاصة لم تكن بيننا نكاح
او قال لها لم اتزوجك لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك وان نوى يقع ولو قال نوزن من بي لا يقع وان
نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى ولو قالت لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وقوله ليست
بامرأة سواء، ولو قال تو مرا بيكانه لا يقع وان نوى ولو قال ان كنت تضربيني لاجل فلان الذي تزوجتها فاني
تركتها فاذهبي ونوى يقع واحدة بائنة ولو قال تركتوي كنتم وزن را رها كردم لا يقع بالفظين الا واحدا
آنا بري منك لا يقع وان نوى ابوا نكر من الزوجة يقع بدون النية قاضي خان امرأة، قالت لزوجها طلقني فقال
لست لي بامرأة، قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا نكاح الا الله ولو قيل هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ
انه لا يقع الطلاق ٢ هولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف انفا قاضي خان ان قال انت طالق لا قليل ولا كثيرا يقع
الثلاث ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة وقال الفقيه ابو جعفر يقع ثنتان ٢ الفصلين وبه اخذ الاستاذ
ظهير الدين قاضي طهر قالت مرا تركيا بو ناشايد نيست مرا طلاق داده فقال الزوج جون تو بروي طلاق داده
شدو قال لم انو به الطلاق هل يقع قال نعم ٢ منفردات طلاق المحيط لو قيل لرجل لم لا تطلق هذا الفتى فقال
نكاح ماجون نكاح ترسايان است لا تكفد ولا تحرم لان معناه نكاح ماجون نكاح ترسايان است كه ايشان را
طلاق نباشد ٢ الفرق الخامس من نكاح العمدة طلقي نفسك فقالت نعم لا يطلق ٢ الثالث من بيوع قاضي
ظهير سئل محمد الدين عن امرأة، قالت لزوجها من بر توسه طلاق فقال الزوج هل طلقت فقالت لا الا ان
يقولا ان هذه الكلمة لا تستعمل لحلة صه وقال ٢ الملتقط ناصر الدين وليد ٢ مفتي ولو قال مخنثين لا تكون
طلاقا ولو قال صحبتي با مخنث نسكان طلاقا وان ادعت المرأة انه اراد الطلاق وانه كان ٢ غضب ومذاكرة طلاق
فالقول له مع يمينه ويقبل منه المرأة ٢ اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها ٢ بينة الطلاق الا ان
تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك ٢ حكم الكفاية من طلاق المحيط وفصل ٢ الكلمات انت طالق كالثلاث ان
اراد ٢ البرودة فهو باين وان اراد ٢ البياض فرجعي ٢ اخر النوازل و٢ الخلاصة قال لامرأته انت طالق ثم قال

Copyright © King Saud University

للناس زن من حداست ان عنی ه الاول اولا نداه فعد جعل الدجی باسا وان عنی ه الابداء فهی طالق اخ
مانی تواند من دوری حایکد ملکا ازمدنه لابقع بدون الله امداءة سالت الطلاق فعال الزوج لم یبق لکد عبدی
طلاق قوی واد هی فهذا اقرار بالطلاق ولو قال لیس لکد عبدی طلاق شرط النیة حلاصه ولو قال لم
یبق بینی وبینک عمل لم یطلق الا ان ینوی به النکاح وینوی به ایقاع الطلاق فح یقع قاضی ظهر ولو قال لم یبق بینی وبینک
شی و نوی لایقع عما از رجل سئل عن امداته بعدما تشاجرا فقال بجایش ماندم او عفو کردم او رها کردم
او حذای بخشدم او جذای کردم ٢ هذه یقع بدون الله اما اذا قالت المداءة ٢ المشاجرة جون منی بایم
رها کن او عفو کن او بای کشاده کن او اذاذم کن فعال الزوج کردم و یا بخشدم و یا ماندم و یا عفو کردم
و یا رها کردم و یا اذادت کردم یقع بدون الله المسائل ٢ مجموع النوازل حلاصه رجل طلق امداته ثنتین او
واحدة فصل لم لایتزوجها فقال وی نشاید مرانا روی من دیگرینه بنید هذا اقرار بالثالث ولو قال وی
مرانشاید همه عرا و هر کز فتزوجت ماخر وجاءت البه له ان یتزوجها ولو قال تو مرانشاید تا قیامت او همه عمر
لایقع الطلاق بدون الله ولو قال وراشوی حلاله بس باید لایقع وهذا علی سوء خلقها ولو قال جیله
خویش بکن لایکون اقرارا بالطلاق بالطلقات ولو قال جیله زنان کن یکون اقرارا بالثلاث اذا نوی
وکذا لو قال میان ماراه نیست ان نوی الثلث فثلث وان لم ینو شیا فلیس بشی وکذا لو قال میان مرا
این ساعت راه نیست بدون الله لیس بشی حلاصه میان ماراه نیست لیس له ان یتزوجها ٢ الظاهر
پشت انت طالق فعالت لا اکتفی بالواحدة فعال دو کیر فان نوی الزوج بقوله دو کیر ایقاع الطلاق یقطع
بلا ما ویکون قوله دو کیر ایقاع الثنتین وان قالت مدارها کن فقال رها کردم فهذا بمنزلة قوله رها کردم دست
قالت مداد کار خدا کذ مدا لحذای بخش فعال کردم و بخشدم ان نوی یقع وان لم ینو لایقع ٢ ملقط
صدر الاسلام تو ایله کردم او رها کردمت ٢ کیا بات فانی حان ود کد ٢ فتاوی ظهیر الدین اسحاق ٢ قوله جنک
بارد اسم بلد کذا ٢ وبهشم وبای کساده کذا یقع انه یقع بلاشه ٢ اعان الحدادة ان دخلت الدار صرت مطلقه
فدخلت ثم قال عنیت السعد ند لا اصدق کذا ٢ عوالد سمس الائمة اسلام ٢ الملقط بله کذا لیس بصریح لعله
الاستعمال فان نوی یقع بلا شبهة وقال تو طلاقی تو طلاقه ملقط صدر الاسلام ولفظ الخلیه کنایه ٢ العتابیه و
معناه بالفارسیه صریح ولا عبرة بمثل هذا قال سئل عن الامام حسد ٢ فارسی قال لامداته بهشم لا تکون طالقا
الا اذا نوی لانه عباره عن الخلیه ولفظ الخلیه لایقع بدون الله الا انه یفارق العزیمة من وجهین
احدهما اذا اذا نوی الطلاق ولم ینو شیا ولا عددا فهی واحدة بملک الرجعة والثانی انه لو قال ٢ حال
مذاکرة الطلاق خلیتک انه یکون طلاقا وسئل انه یدل علی الحال ولو قال بالفارسیه فی حال مذاکرة الطلاق
همه بهشم او ٢ حاله الغضب لم یقع حتی ینوی لان هذه اللفظة اضعف من لفظ الخلیه فلا توقد مقامها
دلاله الحال افتاح وقال ابن سماعه لما ودع ابو یوسف عن حکایة قول ابی حنیفة قال وقال ابو یوسف حلاف
ذکرا قال بهشم ای زینها وقال ایزنی ای بالاماله لا بالکسره الخالصه بهشم هی طالق وان لم
ینو فله ثلاث والبائن هو طول الکلام ٢ تفصیل ابو یوسف هناک ٢ باب الطلاق بالفارسیه من

من القدوری قالت لزوجها اکدسه طلاق داد مرا مثل از خانه توبیرون می روم فقال الزوج کجا بری
هذا اقرار بالطلقات الثلاث حلاصه اذا قال طلاق ترا بقع ولا یفترق بین المقدم والمتاخر قاضی خان
و ٢ الواقعات السمرقندیه لصاحب المحیط اذا قال بالفارسیه مطلاقی باش او قال
طلاق باش او قال طلاق شو مطلق و ٢ العتابی طلاق و باش الی اخره مطلق من غیر نیه وبه اخذ الامام حالی والبعض شرطوا النیة
و ٢ الخزانة سئل القاضی الامام عمن قال لاخر طلق امداتک بلاثا فعال وبرا خود سه طلاق هست افتی انها
مطلق بلاثا وهذا فارسیه قوله لها الطلاق لکد ٢ قوله لکد الطلاق یقع کذا هذا قال لامداته ٢ حال الغضب
والمشاجرة ای هزار طلاق مطلق بلاثا من غیر نیة لانه صریح وهو فارسیه قوله تا مطلقة و ٢ العتابی من طلاق
تراداذم یقع نوی او لم ینو وان نوی التفویض لم یقع لانه تحکیم امداته قالت لزوجها مدا طلاق ده فضربها
وقال اینک طلاق لایقع ولو قال وانبک طلاق یقع سئل الفقیه ابو جعفر عمن قال لامداته هزار طلاق
بدامنت درکدم قال ان کان ٢ مذاکرة الطلاق مطلق بلاثا وکذلک اذا اراد الطلاق وان لم یرد الطلاق
لایقع والقول له مع یمینه وان قال طلاق تو بجاد رکوشم براست قومی والبیت الملحفة لایقع الطلاق
لا ٢ الحال وبعد ما لبست الملحفة فکذلک طلاق تو بجاد رکوشم براست قومی والبیت الملحفة لایقع الطلاق
هذا یعضی وجود الطلاق قال لامداته طلاق بردارد و برفتی فهذا یعوض الطلاق الیها فان طلقت نفسها
٢ المجلس طلقت والا فلا وعلی قیاس قوله حدی طلاقک سبع ان یکون هذا ایقاعا ٢ ملقط صدر الاسلام
و ٢ الخلاصة به طلاق تو بکدانه جاد رتو در بسته است برو مطلق و ٢ الذخیرة قالت مدا طلاق ده فقال
درجه اندر خانه طلاق است تراداذم لایقع شیا فلو قال ان فعلت کذا فحلال واحد فر حلال الله علی حرام
وقال عنیت به لحم الابل افتی سبع الاسلام انه طلاق سداست خانه و ٢ العتابی السمرقندیه واذا قال
حلال الله علی حرام او قال حلال یزد بر من حرام او قال حلال المسلمین فهذا کله طلاق باین فیعتبر ذلک بسطر
ان کانت امداته وقت الحلف طلقت واحدة بائنة وان لم تکن امداته وقت الحلف کما یمینا لانه یعتبر صرفه الی المداته
فکان عینا لان تحریم الحلال عین حتی ان من قال لغیره حرامست مدا با توسخن کفتن کا یمینا حتی لو کلمه لزمه
الکفارة فلذلک هنا یلزمه الکفارة اذا حنث هکذا ذکر صدر الشهید ٢ واقعاته وانه وکان یفتی العاضی الامام
سمس الاسلام الاوزجندی وکان الفقیه ابو جعفر یفتی اذا لم تکن له امداته وقت الیمین فتزوج امداته فطلق
ونصر تفتی بکلامه کل امداته اتزوجها هی طالق وکان کمال الدین السمنی یفتی اذا لم تکن له امداته وقت الیمین
بطل الکلام ولا تحمل هذا عندنا لان هذا الکلام لما تعین للطلاق لحکم العرف صار بمنزلة کلامه کل امداته لی طالق
ان فعلت ولیست له امداته ثم علی فور من تفوه بانه تکون عسا اذا لم تکن له امداته وقت هذه المقالة اذا
عنی التعلیق حی یصدق بعد ترکه مه ان تزوجت فهی طالق ان فعلت کذا هل یصدق ٢ ذلک وهل یقع عنانیة
قالوا ینبغی ان یقع وهکذا حکی فتوی سبع الاسلام اذا قال الرجل ان فعلت کذا فکل امداته لی فهی طالق
ولیست له امداته وکان من نیته کل امداته تزوجها بعد هل یصح وکان سمس الاسلام الاوزجندی یفتی
یصح بنیته وصیر بعد المسئلة کل امداته تکون لی فهذا من باب نیة الاضمار وانها صحیحة وکان کمال الدین السمنی یفتی

Copyright © King Saud University

انها لا يقع ولو قال ان فعلت كذا هذه بدست راست آرم بدين حرام وليس له امداده وقد الخلق ولم سوا المداده
الله سر وجها كان سن الاسلام الا وزحدى بقول يكون عما وعليه الكفاره وبه كان يفتى شيخ الاسلام ابو الحسن
وهو نظير قوله حلال الله علي حرام وكان كحم الدين النسفى يفتى فانه لا يبقى عليه حلال الله على حرام او حلال المسلمين
وله اربعة نسوه حكى عن بعض المشايخ انه يقول على كل واحدة طلقه و2 فتاوى انه حادى عشر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل انه كان يقول يقع على كل واحدة طلقه ان لم يمكن له وان نوى ان يطلق واحدة منها تعين فيما نواه وبه يفتى
اللهم ولا بدين 2 القضاء و2 فتاوى سن الاسلام الا وزجندى انه كان يقول فمن قال حلال الله على حرام
كلم العرب عنده قوله امداد طالق هكذا كذا 2 فتاوى صدر الاسلام و كذا 2 الفتاوى السمرقندية لصاحب السمرقندى كانت
لنسوة فعال هذه بدست كرم بدين حرام اكر فلان كار كنم وكذا يقع على كل امداده تطلقه وهكذا كذا العاضيان
2 فتاوى بهما و2 الخلاصة امرأة قالت لزوجها انت على حرام او حرمتك يكون عينا لان تحريم الحلال عين فان طاوعته
2 الجامع نحن وكذا ان اكذبها و2 فتاوى صدر الاسلام انت على حرام الف مرة واحدة و2 الخلاصة سئل الامام
حالى على امداده قالت لزوجها تراندرس حانه جهرى حلال نست فعال الزوج مباش كوى م قال لها بابن
حانه اندرجه ى كنى هل يقع الطلاق قال ان لم يكن بنوى بالكلام الاول الكلام لا يقع وهو نحانه اندرجه سيكنى
لا يدل على انه اراد بالكلام الاول الطلاق خرانه ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق واذه كه وبدو لا يقع لغرى
الا ان نوى الاثنين ولو قالت لا اكتفى بالواحدة فعال دو كيران نوى به الاثنين سن الطلاق طلقت ثلاثا ولو
قال لها بعد ما طلبت الطلاق كفته كيرلا يقع وان نوى و2 مجموع النوازل لو قالت لزوجها سن برتو طلاقم فقال
الزوج صحيحان كيرا حلق المقصرون والمحاضرون بانها تطلق ولو قال صحيحان ولم يقل كيرلا تطلق ولو قال
2 الخلاصة وروخته كيره صح الخلع ولو قالت مرا اليكن كرده كيران نوى يقع رجعى يروح امداده فقيل
له جراكردى فعال كرده كيربقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى وبه نفى لانه اقرار للنكاح فلا يقع فلو قالت
مرا طلاق ده فعال اكذا ازتو مجنبن است كيرفلم يقل نشنا وقالت لا تطلق امداده قالت منه بيكسو ونو بيكسو جوبفتى
فعال الزوج مجنس كيرلا تطلق المسائل 2 مجموع النوازل ولو قال ما حلفت بطلاقك واكذ خورده ام حورده است
كيراو قال ان تو ترا وان سن مرا لا يقع سئ وان نوى ولو قال لاجنبيه خوشتى برزنى من ده فعالت داده
كيروان نوت وهناك شهود صح وكذا 2 العتق وكل ما كفر فيه لجد والهزل سواء اما 2 البيع والاجارة وما يتعلق
بالمال مان فال بع هذه الدار منى فعال فروخته كيروقبل فلان وله يصح وكذا لو قال اقر بكذا فعال مقر آمده كيير
لا يصح و2 فتاوى صدر الاسلام قبل لرجل حلال بر تو حرام قال ارى حرمتى امداده و2 فتاوى قاضى خان قال كل
حلال على حرام او قال حلال الله على حرام الا ان قال وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد فعل كذا وله
امداده واحدة او نسوه بين جمعا وان لم كذبه امداده لا يلزمه شئ لانه من الطلاق ولو جعلناه عما
بالله لان غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل وليس له امداده فعليه كفارة اليمين وان كانت
وقد البر فاتت او بات لا الى عدة م وجد الشرط لا تجب الكفارة ولو لم يكن وقت البر يروح م
وجد الشرط لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لامداده فلان كار كردى فان طلاق والمداده تخلق انها لم

مطلب اربع نسوة

فعالت نه كردم فعال كرده ى
فعالت اكر كرده ام حوس او كرده ام فعال
الزوج اكر كردى

فعل

فعل طلقت لا قرار الزوج بفعلها في ملفوظ السمرقندى قال هذه بدست راست كردم بدين حرام كه فلان
كار بكنم وكرده لا تطلق لعموم العرف مجموع النوازل وقد افتى اذا قالت دست ازين ندار فعال لها اذ
هبى الى حنهم يقع الطلاق و2 فتاوى قاضى خان وصل قال لامداده ان وطئتك فانت طالق فعالت الامة
انه وطئنى وكذبها الزوج فكان القول قول الزوج وان علمت امداده بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه جامعها
وان قال الوطئ اكذبوه ام خونش او دروغ كان ذلك اقرارا منه ويحنث بيمينه و2 الواقعات السمرقندية قال فلان
كار كردام م قال امداده طالق اكذ فلان كار كرده ام يصير مقدما بالكلام الاول ويطلق امداده قال القاضى الامام
2 قوله هذه حلال كرده است حذاى بدين حرام يصدق عليه تذكر النية ويكون يمينا وسئل عمن قال لامداده
سالست تا با با منى يك روز حلال بنوده ى فما مل مليا وقال نويت النية هو بما يحلف وقوله انت على حرام ونظائره
حيث لا يقع قضاء وعليه ذكر النية غير المغرب 2 الخلاصة و2 فتاوى صدر الاسلام وحكى عن شيخ الاسلام الاسبيجابى انه كان
يقول هذه بدست راست كيرم وما اشبهه بنظر 2 سؤال السائل ان كان سأل وقد قلت كذا هل يكون طلاقا فقال له
نعم انى نويت لانه لما سأل عن كونه طلاقا وغير طلاق فقد زعم كونه غير طلاق وان قال وقد فعلت او قلت كذا لم يقع
من الطلاق جواب انه يقع من غير نية و2 النصاب اكذ فلان كار كنم هذه بدست راست كيرم بدين حرام فعمل له هرو ز
كه بزنى كنى قال نعم فروح وفعل العمل قال يطلق ولو زاد الواو وعمل وهرو ز كه بزنى كنى قال لا يطلق لان الواو للعطف
وقد قطع كلامه الاول فلم تتعلق وان اتى انه عنى الوصل وفيه تشديد عليه مع هذا لم يثبت عليه لانه عطف على الباطل لان
الاول طلاق بغير ولا امرأة له وافتى شيخ الاسلام الا وزحدى انها تطلق اذا روح كذا بلغو كلام العاقل وكذا
2 قوله كل امرأة لى فهى طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة يتزوجها يصح ويكون هذا منه قوله كل
امرأة يكون لى قيل له لم طلقت امرأتك فقال لانها فعلت كذا فحلفت لا حقوا قدار وان قال لاجلك لا يكون اقرارا على ملفوظ
قال لها ترا بدين الطلاق فعالت نعم فعال اكر تو زن منى يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق وهذا زتوى واخرى وبديعم
انه لم يرد به الطلاق فالقول له لانه لم يصف لها حتى انه فصل لرجل انك فعلت كذا وان لم تعلم هذا زكه تذالست ٢
خواسته ارتو بطلاق خلق هكذا وكانت له امرأة وقت الخلق وكان فعل ذلك الفعل يطلق امرأته وقوله ناخواسته لا يصير
فاصلا هكذا نقل عن الامام حالى وقال القاضى الامام عمل فاصلا قال وبه نفى عمل لانه امرأتك طالق ان لم نقض حقى
اليوم فعال نعم واراد حواله فاليمين لازمة وان وجد منها انقطاع لان الكل واحد مالم يأخذ 2 كلام اخر فصل
له فلان 2 بيتك فانكر وعمل دن تو به طلاق له فلان نخانه تو نيست فعال نخانه من نيست لا كنشت وان كان
2 بنه و2 اعمان الخلاصة اكذ تذا بدنيم يك طلاق رفت فضربها لا يقع لعدم الاضافة حتى لو قال ميان مايك طلاق
يقع كذا اجاب حالى 2 ملفوظ صدر الاسلام ولو قال بسه طلاق باشن تحكم النية قال 2 المحيط لانه احتمل توبة طلاق
ملكه بنى وقال ظهير الدين المرغينانى نفتى بالوقوع 2 هذه الصورة لانه فصل 2 مسائل الايقاع لاقصد
مصادر جل قال لامرأته بالفارسية 2 حالة الغضب دو رفت است وسه رفت ووقت كان طلقها فعل هذا طلقتين
ولا نية له فما قال لا يقع الطلاق سئل القاضى الامام وجل انهم امرأته برجل فداى ذلك الرجل 2 بنه مغضب فعال
فون غير واطلاق دادم فعال لا يقع الطلاق ان نوى هذه المداءة وسئل ايضا عن جنس هذا صورته قال لخزنه

لا بد

طلاق حواسته وناهم

وهم بذكر فمر امداده بسوء جذان كذوبيت كه طلاقه كذوبيش قال يقع الطلاق اذا نوى جمع الاصدقاء وامدامداده
مان نصنع لهم طعاما فلم تفعل وذهبت وتركتهم ضياعا فقال رذكره دوست ودشمن مدا بنودا زمن سه طلاق
قال مطلق امداده لانها وصفها بهذه الصفة وطلقها قال طالق فصل له من عينت فقال امرأتي طلقت امداده فاجي
حان ذخيره اذا قال لها في حاله الغضب اكدتوزد منه سه طلاق لا يقع شئ لانه حذف الباء فلم يكن منصبغا المها فلا يكون
موجبا وعلى هذا فصل التعليق اذا قال هذر ذكه بذ نكنم سه طلاق فروح وامداده لا يقع الطلاق وهو الصحيح وبابت
اثبت ٢ مجموع النوازل على انه لو قال تو طلاق تو طلاق يقع و٢ فتاوى قاضي ظهير قال لها تدا بكلي او قال تداسه قال الصدر
الشهيد طلقت ثلاثا ولو قال تو بكلي او توسه قال ابو القسم لا يقع وقال غيره ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كان في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع وان لم يكن لا يقع لأنه كناية كما لو قال لها بالعربية انت واحدة و٢ فتاوى
قاضي خان ولو قال تو سه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلاثا نصاب مؤدن دخل المسكة وقال صلوة
كردم فقال له رجل زن طلاق كردى فقال كردم او قال ارى وظن انه يصوم صلوة كذا فى قال لا يكون هذا طلاقا لان
دلالة الحال دل على صدق مقابلته ولا يكون هذا كفرا لان هذا استهزاء بالمؤذن لا بالاذان ولو قبل لاحد ابن زن
تو هست فقال هست قيل له ابن سه طلاقه هست قال هست طلقت ثلاثا لان الدوح ما سمعت سه طلاق هست
لا يصدق امرأة قالت لزوجها امدا طلاقاده فقال دادمت يقع لان الجواب يتضمن اعادة السؤال فصار كانه
قال دادمت سه طلاق وعلى هذا الخلع امداده طلبت من زوجها الطلاق فقال لها چون دهتى طلاق داده شد وقال
ماعنيته الطلاق يصدق ٢ مجموع النوازل و٢ الفصل الاول من النصاب قال بعد الخلع من ساعه هي سه احاق ان
يقع الطلاق وان لم يوجد الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق رجل قال لامداده دا شترخود فروختم بار طلاق دادم ثم انكر
ان اراد طلاقها العود قوله مع عنه لانه لم يوجد الاضافة وليس للحال حال مذاكرة الطلاق ولو قال لامداده دار
طلاق لا يقع بدون النية لعدم الاضافة قالت لزوجها طلقني فقال لها سه طلاق بدار ودفني ان نوى يقع وان لا
فلا ولو قال لها سه طلاق خود بدار ورفتي يقع بدون النية و٢ الفتاوى الظهيرية لو قال يا زينب فاجابه عمرو فقال
انت طالق طلقت عمرا لان المخاطب لانه اعتبر الطلاق للمخاطب ولا يصدق ٢ صرف الطلاق عن عمرو الى زينب وطلقت زينب
بافداره ولو قال لعمرو حين اجابه انت زينب قالت نعم قال طالق لم يقع شئ ولو قال فاطمة الهدايه طالق وامداده
فاطمة بست بخدا نه لم يطلق بمجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لامداده انكر سه طلاق بايت كشاده كردم لم تطلق
فقال اما قوله انكر سه طلاق فليس بامداع بنفسه وانما قوله بايت كشاده كردم جرى بين الرجل وامداده خلع غير
صحيح فساله رجل ماذون جذا بي كرايت فقال نعم هذا اقرار منه بالجناية وافداره صحة على من طلاق الذخيرة
ولو قال لها تراكبر طلاق اكبر من كسى راده هى ودووسه قال السيد الامام ابو الحسن يقع الثلاث عند وجود
الشرط وقال السيد الامام محمد بن على يقع واحدة اذا قال اكدفلانه رابذ دكنم ازمن بكى ودووسه طلاق
فروجها طلق ثلاثا هكذا حكى عن نجم الدين النسفي وليس هذا كقوله اكدفلانه رابذ دكنم وى ازمن مكى طلاق
ودووسه طلاق فروجها فان هناك يقع طلقه واحدة عندا حمد والفرق ان قوله ازمن بكى
كلام بهم محتاج الى التفسير وكذلك دووكذلك دوسه والتفسير بذكر الطلاق وعدد كذا الطلاق بكر طلاق

كلام مفسد ويترتب عليه الباقي والثالث فيه لان عدد الشرط وما وراء الاول ليس بطلاق فلا يقع ذخيره ولو قال
انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث قاضي خان مردى حنين گفت كه هر روزى كه افتاب بدايد حلال كه بدست
راست كيرم بر من حرام هل تتعدد اليمين بطلوع الشمس ذكر القاضي الامام طاهر الدين انه لا تتعدد وعامته على ما
اذا قال كلما اراد فلانا فعليه حجة فدخل دارين لا يلزمه الا حجة واحدة الا اذا اقترن به ضمير يوجب التعميم فحينئذ تتعدد كما
اذا قال فعلي بها حجة فانه تتعدد تعدد الدخول عند القاضي طاهر الدين انت طالق مثل سنجه دانق يقع واحدة ولو قال
مثل سنجه دانق ونصف يقع طلقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلاثة دراهم يقع طلاقان
والحاصل انه اذا اشبه الطلاق ما يوزن بسنجه واحد يقع واحدة واذا اشبه ما يوزن بسنجتين يقع طلاقان وان شبه ما يوزن
بثلاث سنجات او اكثر يقع الثلاث والدانق يوزن بسنجه واحد وكذا الدرهم والدانق ونصف سنجتين وكذا ثلاث
دراهم ففي هذا تخرج هذا الجنس من المسايل اذا جمع بين امرأتين صحة النكاح في الاخرى فاسده النكاح وقال
احدكما طالق لا يطلق صحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احدكما طالق ولو جمع بين صحة النكاح
وفاسدة النكاح فقالت طلقت احدكما طلقت منكوحته قاضي خان ولو راجعوا بهم جعلها بائنا لا يصح وكذلك لو قال
لامداده اذا جلت الدار فانت طالق ثم قال جعلها بائنا قبل الدخول لا يصح فتاوى قاضي ظهير ولو قال لامداده اذا طلقتك
واحدة هي بائن او قال هي ثلاث فطلقها واحدة هي رجعة لانه قدم القيد قبل وقوع الطلاق مكر رضيل
الكنايات لا يلحق المخلع قال الزعفراني لا يلحق اما الذي يقع رجعة يلحق المخلع كقوله لها بعد الخلع انت واحدة
صح اذا نوى الطلاق وقع اخرى لان صحة هذا اللفظ بالاضمار فصار كانه قال انت طالق واحدة فصار كالصريح
للصريح كما لا بد من النية ليثبت هذا المقصد كذا في مجموع النوازل من النصاب وذكر فيه ايضا قال لامداده بعد الخلع
مكر طلاق دست بازدادم قال لا يقع لان الواقع بهذا اللفظ بائن والثابت بالخلع بائن والبائن لا يلحق البائن وفي
مجموع النوازل المعتمد عن الفرقة بسبب الردة لا يلحقها الطلاق لأنها بانت بالردة و٢ الخلاصة كل فرقة يوجب الحرمة
موبدا فان الطلاق لا يلحق المراة وكذا لو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وذكر في المبسوط ثم في الفصلين بعض فصل
الفرقة بسبب اباء الاسلام وفصل الفرقة بسبب الردة يقع طلقة على ما دامت في العدة اما بالاباء فظاهر لان الفرقة
كانت بالطلاق واما الردة فلان حرمة المحل بهذا السبب غير متابد لانه يرتفع بالاسلام بخلاف ما بعد الحرمة
لو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك ان فعلت كذا لا امداد فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حنث ووقع
طلاق بائن ثم فعل الفعل الاخر هل يقع الثاني قال بلغني ان الامام خالي قال ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون
الاول و٢ فصل تحريم الحلال من النصاب ذكر في باب جامع المسايل شئ من فتاوى صدر الاسلام حالع امداده ثم قال حلال
خداى بر من حرام كردم تا شش ماه مى خورم ثم تزوجها وبشش ماه مى خورد لا تطلق لان اليمين وقعت ما حصل
في الملك ولا مضافا الى الملك وفصل في مسايل الاستثناء انت طالق ما شاء الله لا يقع لان هذا عند له قوله ان شاء الله
تخيس خلق على عمرو قال ان يبدو لي او قال الا ان يكون خير لي ذكر هذا كلها من الفاظ الاستثناء فاما اذا قال الا ان
يستطيع فلانا على ثلاثة اوجه اما ان يعني به عدم استطاعته بكونه بسبب العجز او القدرة بان كان في قضاء الله خلاف ما حلف
عليه او عنى به عدم الاستطاعة بسبب عارض امر يحدث فيه من التعرض المانع من الله بان جعله على الحنث او يقع على

Copyright Cambridge University

عانيا ما حلق عليه اولم يكن له سبب اول لانه تكلم بين ان كلامه كان في قضاء الله وقد استثنى هذا الحالة من
يمينه وفي الوجه الثاني ان كلامه قبل حدوث حادث عارض فهو محمول على الكلام حنث في يمينه كما صرح به وكان عليه الكفارة وان
كلمه بعد حدوث عارض حمل على الكلام بان اكرهه سلطان على كلامه لا يحنث وفي الوجه الثالث حكم كما كلمه في الوجه الثاني من
ايمان خواهر اداده وفي فتاوى قاضي طهيرا داكتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح قال الاروانية
لهذا اوسعي ان يقع في فصل الكنايات مدوجه في فتاوى قاضي خان الكتابة المرسومة بان يكون مصدرا معنونا وغير المرسومة بخلافه
وهو ظاهر وجهين مشيبه بان يكتب على الصحيح والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقدانه وغير المشيبه بان يكتب على الهواء والماء وشيء
لا يمكن فهمه وقدانه ففي غير المشيبه لا يقع الطلاق وان نوى وفي المشيبه غير المرسومة يقع ان نوى والا فلا وفي المشيبه المرسومة
يقع نوى او لم نوى ان كتب اذا جاك كتابي هذا وكتب بعده خواجه ثم محا الخواجه وكتب اذا جاك كتابي هذا فجاءها الكتاب وقع
لان كتابه ما كتب قبل الخواجه الطلاق وهو ما بعد فحسب وقد وصل الباء ولو محا قوله اذا جاك كتابي وترك الخواجه
وصل لا يقع لان سرط الوقوع ان يصل ما كتب قبل قوله هذا هذا اذا كتب الخواجه بعده فان كتب الخواجه قبل قوله اذا جاك
محا الخواجه وترك اذا جاك فوصل لا يقع وعلى العكس يقع فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا فجاءها الكتاب وقع
للاصل دون البيع وان الكتاب يشير الى المهم والمهم ما ذكره ولو كتب قوله اذا جاك وسط الكتاب وكتب
قبله وبعده خواجه ثم محا الطلاق فوصل فوقع كالذي قبل الطلاق اذا جاك وقد ذكر في مجموع النوازل لو كتب في قد
طلقتك اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخ في كتاب آخر وبعثهم اياها الاول ايضا فاجتمعا طلقت ثنتين قضاء وبقع
واحدة ديانة هو في فتاوى قاضي خان وتجاب اكثر بالضرب والحبس على ان كتب طلاق امرأته فكتب فلان بن فلان
طالق لا تطلق لان الكتاب من الغائب جعل كالخطاب من الحاضر للحاجة والحاجة هنا حيث احتيج الى الضرب والى مثله
وفي فتاوى الفضلي اذا طلاق اكثر يشمان تقوم لا يقع ندم او لم يندم ولو سقط صدر الاسلام انت طالق ثلاث الا ملفا الا
واحدة يقع واحدة وتجعل الواحدة مستثنى من الاستثناء الكل وهو الثلاث يبقى من الاستثناء اثنان فيجعل
كذلك مستثنى من الاصل وهو الثلاث فيبقى واحدة في الواقعة وكذلك لو قال لها انت طالق ثلث الا ملفا الا نصف الا وا
حدة وقعت واحدة والوجه ما ذكرنا ومن الشائع من اعتبر بنوع تقريب فقال ينبغي ان يقع العدد الاول
بميكال والثاني بسارك والثالث بمنكر والرابع بسارك بم اسقط ما في سارك فما بقي فهو الواقع محيط
فصل في الفاصل سئل عن الكلام المسمى بمجموع النوازل وسئل سمع الاسلام عمن حلف وقال مرارا ذكره وبيا يوذ وبالله
ازوجي بسه طلاق اكر فلان كاكتم فعل ذلك مال اداز وجه امراة طلقت بلفا ولا يطلوا مراته الخ في نكاح المحال عليه
اتفق مشائخنا واساتذتنا من اهل سمرقند وكان المقدمون من مشائخ سمرقند يقولون هذا لغو من الكلام
وقال مشائخ بخارا منهم صحيحة ثم اختلفوا فيما بينهم كان الشيخ الامام ابو بكر احمد بن اسماعيل ومن تابعه
من مشائخ دار حنش يقولون يقع على امراته التي تكنه بود وعلى امراة تزوجها بعوله ياشد وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ومن تابعه من بخارى يقولون يقع ذلك على التي تزوجها في المستقبل وتكلم
قوله ياشد تاكيدا وتقييد العوله بود فيكون الشرط واحدا والطلاق متعلقا به فصح ذلك ولسيد الامام
ابو شجاع اخذ هذا القول اتباعا لاستاذه وهو كان في وتابعه على ذلك ائمة زمانه كلهم والشيخ الامام

الخليل ابو بكر محمد بن حسن المدني على انه لا يكون مساويا في النصاب حلف وقال لامراته ان خرجت فكل
امراة لك تكون بود ياشد فهي طالق وطلق هذه ثم تزوجها بعد انقضاء العدة هل يطلق ان خرجت اجاب
نعم لان الاسلام الا وجد كل ما انها معرفة بالطلاق واللفظ منكر وفي فتاوى قاضي خان وصل قال هذه ذلك
كه وبيا يوذ تاسي سال اروى بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين اولم ينو شيئا لا يطلق التي كانت عنده و
قت اليمين لان المراد من هذا الجواب ما يستفاد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث فعلى هذا كل امراة يكون لك
وقوله كل امراة اتزوجها سواء نوى من تزوجها بعد اليمين او ملك المرة حين
يتزوجها وان نوى الحالة غير ما يستفاد خلت الحالة عن حكم اليمين ومن تزوجها بعد ذلك لحكم طلاق اللفظ لان
هذا الكلام يتناول ما يستفيد طلاقا فلا يملك صرف اليمين عنه وكذلك لو قال هذه ذلك كه وبيا يوذ ولم يوقت
ولو قال هذه ذلك كه وبيا يوذ وباشد وقال شاكحا ومتاح لك هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله وباشد
تاكيد للاول ولو قال هذه ذلك كه مادامت ويوذ وباشد فكذا يتعقد اليمين ولا يحنث فاصلا كذا عن
الخصاف سئل القاضي الامام عمن قال لامراته انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار فانه لا يتعلق
الطلاق بدخول الدار والاستثناء حاصل في فصل الاستثناء من النصاب حالما امراته بالفارسية خردم وفد
وخم وقال الروح اذ ستاس الشاه او قال قلت فروختم من الايقاع قبل القول قوله مع يمينه الا ترى
ذكر بدل الخلع او قبض وقبل لا يعمل قوله قضاء وان لم يكن ذكرا ولم يعرض لكلامه خرج جوابا وعلى الفتوى
وان شاء راى راس الشاه صح الخلع ايضا هو الصحيح الا اذا خرج لان الاشارة لا تخرج كلامه من ان يكون جارحا
مجرح الحوالة والسؤال عن عليك الف لو اسير الروح شاهدين عدلين على انه اداقالت خوستن
خردم اصل لها فقد وخم بالفارسية اختلفا عند القاضي وسهد شاهدان على ذلك فان سمع القاضي الخلع منه
يقضي بصحة الخلع وان لم يسمع وسهد شاهداه انه تكلم بالفاء قبلت سهادتهما وقضي ببطلان الخلع ولو
سهد شاهداه على انه قال بالفاء وسهد بعمل اهل المجلس انه قال بالخاء يقضي بصحة الخلع في قول الاختلاف و
الواقع بينهما في وقوع الطلاق من سرح ست لصدر الاسلام فصل في مسائل الامر باليد اذا جعل امر
امراته بيد صبي او مجنون فهو بيده حتى ان يقوم من ذلك المجلس كما لو فوض اليها وان كان لا يصح ما عسار
التمليك يصح ما عتبار التعليق لان في التفويض تعليقا معنى فكانه قال لامراته ان قال لك هذا الصبي
او هذا المجنون انت طالق فانت طالق الا انه يقتصر على المجلس وان كان جوابا باعتبار التعليق لان
هذا تعليق في ضمن التمليك والتمليك يقتضي جوابا في المجلس فعلى هذا اذا قال لامراته امرك بيدك ينوي
الطلاق لانه مصدر كلامه اذا طلقت نفسك فانت طالق في فتاوى صدر الاسلام ولو جعل امرها بيدها على
ان متى غاب عنها ملاثة اشهر ولم يصل نفقة اليها هي تطلق نفسها فغاب اليها حسن قال ان لم يكن هذا
قدر كفايتها في نفقة هذه المدة صار الامر في يدها ولو كان النفقة موجودة فوهب النفقة من زوجها فمضت
المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ولا يقع اليمين عندها حلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة
الكوز فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصل اليها وانكرت حتى ينبغي ان يكون

لان التفويض اليها

وطلقت نفسها وقع الطلاق

يقوله ح

كذا ص

راجع

الخط

القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال سمعت القاضي الامام الاستاذ هكذا سم رجع بعد من
وقال لا يكون القول قوله وهكذا في كل موضع يدعي ابقاء حق حل صدع المستأمن امدك بيدك ٢ ان تحاري
نفسك متى شئت فهذا جعل هذا على الحلس فان رددته بطل ٢ جامع المحبوب ٢ مسلم متى سبّ ولو قال للمكاتب
الكتبة لنا خطأ كه هركاكه ازمن سهريه دستوري وي بسفر روم ازمن بيك طلاق فلم يتفق الكتابة سم سافر من غير اذنها
ثم طلقت واحدة وكذا لو امره بان يكتب له خطابا فقاره كان اقرارا والم يكتب وكذلك البيع وسائر الاقارير

جعل مع في الملفوظ السمرقندية رجل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام فهذا
كله طلاق ولو قال انت حرام ولم ينو علي هو باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك فهو باطل والاصل ان كل شيء
يكون من الزوج طلاقا فانها تصوله اذا سألته المرأة فاجابها وان لا وقعت الطلاق على نفسها بعد ما صار الطلاق
بيدها م وكذلك والمرأة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام او انت بائن كان طلاقا فاذا قالت المرأة مثل
ذلك بعد ما صار الطلاق بيدها يكون طلاقا ايضا ولو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام او انت
بائن كان طلاقا فاذا قالت المرأة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق بعد هما مع الطلاق فلذلك فالمرأة لو قالت لزو
جها طلقني فقال الزوج انت حرام او انت بائن كان طلاقا فاذا قالت المرأة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق بيد
ها يكون طلاقا ايضا ولو قالت لزوجها طلقني فقال لها الخلي بالك وقال لم انوه الطلاق كان مصدقا ولا
يقع الطلاق فاذا قالت المرأة بعد ما صار الطلاق مفوضا اليها لا تطلق ملتقط صدر الاسلام اذا
قال الرجل لغيره روحي امرأتي فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجها الوكيل امرأته ولم يشترط لها ذلك
كان الامر بيدها ولو قال روحي امرأتي واشترط لها على اذا زوجها فامرها بيدها فزوجه امرأته
لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان التزويج فوض الامر اليه وما اشترط بنفسه يخالف الاول ولو وكله
رجلا بالنكاح وشرط الوكيل على الزوج انه اذا زوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون بيدها م
الامر بيدها امدك بيدك الى عشرة ايام يصير الامر بيدها الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيده كمثل
التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد و٢ الامر بمعنى الغاية ولو نوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام
صحت نيته وسع الله لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه حلف بالطلاق فلا يصدق قضاء من فتاوى قاضي
خان ليس للقاضي ان يجبر الزوج حتى يجعل امرها بيدها كذا سمعت من القاضي الامام لان هذا طلاق
والرجل لا يجبر على الطلاق حذاء اذا قالت المعوذة اقلندم وكذلك طلاق اقلندم يقع وان لم ينو عرفا
حرام فان قالت نويت الطلاق يقع وان قالت ما نويت يصدق حذاء امدك بيدك ٢ عموي يصير الامر بيدها
٢ يوم واحد كقوله لله علي صوم ٢ عموي من سرخ ليست امدك بيدك لغو الدخول بها على الا متى غبت عنك
عن بخارا شهرين تطلقي نفسك فغاب عن بخارا شهرين قبل الا طلاق لان الغيبة عنها قبل البناء لا تحقق
لان العسرة انما تحقق من الحاضر جعل امرها بيدها امداء طلق المرأة المعوذة الها طلاقا بائنا او رجعيا
او خلعها لا يخرج الامر من يدها بخلاف ما اذا جعل امرها بيدها ثم امدك بيدك ثم طلقها بعده تطلقة
بائنة خرج الامر عن يدها ولو طلقها رجعية لا يخرج الامر عن يدها ٢ فتاوى صدر الاسلام المعروف

عن
قال لامرأته
امرك بيدك
ح

نوخ شست ٢ الذخيرة اذا قال لامرأته اذا تزوجت عليك فامرتك المرأة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا ثم تزوج
روج امرأة اخرى لا يصير امرها بيدها واذا قال اذا تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك ثم انه
طلقها بائنا ثم تزوج امرأة يصير امرها بيدها ولو قال ان تزوجت عليك ٢ هذا النكاح فامرك بيدك او امرها
بيدك ثم تزوجها بعد الابانة ثم تزوج اخرى لا يصير امرها بيدها وكذلك اذا قال لامرأته ان تزوجت عليك
ما دمت امرأتي او دمت في نكاحي فامرك بيدك قال الرجل قال لامرأته امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل
المأمور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض ولو قال قل لها ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار اذا جعل
امر امرأته بيدها او بيد اجنبي وقبلت هي او قبل الاجنبي ثم ردت الامر او رده الاجنبي لا يبطل الامر لان هذا علمك
شيء لازم فنع لازما والمسئلة مروية عن اصحابنا ٢ طلاق الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط و٢ قصور الاسروسي
وسيجيء بعد ذكر هذه المسئلة وقد ذكر قبيل ذلك انه يرتد بالرد وجه التوفيق منها ان الامر بالرد يرتد بالرد عند التوفيق
اما بعد ذلك فلا يرتد بالرد قال وعلم هذه المسئلة ذكرها ٢ المحيط ان الاقرار يرتد بالرد قبل المجلس وبعده لا يرتد
بشت امدك بيدك على اذا ان غبت عنك سهرين تطلقين نفسك فغاب سهرين الا يوما وحضر في اليوم الاخير فغيبت
المرأة نفسها حتى مضى شهران ثم طلقت نفسها قال مولانا الصحيح ان لا يقع وذكر قاضي خان ان كان الزوج
علم بمكان المرأة ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم فلا و٢ الخلاصة ولو توارى الزوج ٢ البلدة حتى مضى شهر لم
يصر الامر بيدها هو الصحيح ولو كانت الغيبة من جانبها لا يصير الامر بيدها و٢ النصاب جعل امر امرأته بيدها
متى غاب عن بخارا فخرج الرجل من كورة بخارا الى الرستاق قال ان غيبة عن كورة بخارا او قال ما اوسعه
من وجه وقت كه عايب شوم از شهر بخارا يصير الامر بيدها ولا يشكل وان لم يذكر الكورة ولا شهرا حملوا المتاع
محمد سماء على ان بخارا اسم الولاية ام القصبة اكثر المتاع على انها اسم القصبة ٢ فتاوى صاحب الذخيرة اذا
قال لها اي بليد فعالت له مثل ذلك هل يكون جنايته منها قال يكون جنايته ومهما قال الزوج و
اما اذا قالت توبي خود فعلى اطلاق المتاع محمد قيل لا يكون جنايته لانها ما اتت بصريح القذف وقال صاحب الذخيرة
في فتاواه اذا قالت توبي خود مطلقا لانها شاتمة حين قالت توبي خود كما لو قال يا زانية فعالت له انت فانها تحد ان
قصود اسروسي بجعل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية ثم قال الزوج لها اي اذيبد فعالت توبي
او ما ذرست فيها جنايته ولا يصير الامر بيدها لو ضربها و٢ الذخيرة من اخر طلاق فيها مدعي سفر مي رفت
نه فاكفت اكديكر ماه برايد ومن برتو نيامذ باشم بايفقه من بتو نرسذ باشد امد تو بدست تو نهادم
تا هر وقت كه نخ بايد ثباي خود كشاده كني وبيرون از كدخس يكديكر نفقه رسيد اما مدعي نيامد امر بدست زن
نشود زيرا كه شرط امر بدست زن دو چيز است نامذن ونفقه نا رسيدن ويكي از ين دو يافتم وكتب صاحب الذخيرة
على الحاشية اكر تن مذ ونفقه من بتو نكي رسذ ونكي نرسذ امر بدست وي شود و٢ الذخيرة ولو جعل
امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها ٢ طامر الرواية و٢ النوادر روى عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه لا يخرج الامر من يدها والواهد انه ان كان الامر منجزا اما اذا كان معلقا بان قال اكر تذا بذنم
او ما اسه ذكر امرك بيدك ثم انه طالقها او طلقها بايام تبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها

سواء بروجها ٢ العدة او بعد ما انقضت العدة و ٢ سرخ بست ولو قال مادام كه در نكاح من
باشي سطلق الامد لا محاله و ٢ الخلاصه تا نوزن منى او در نكاح منى نبيى ان يكون هذا و مادامت سواء
ولو قال لاجنبي طلوا بدا لانهم اراد الدخول صح ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ لاجنبي توكيل
و للمراة عليك ولو قال لاجنبي طلق امداد ان شئت يقتصر على المجلس ولا يفعل الدخول والحاصل ان
قوله طلقي نفسك ٢ خو المراة عليك كذا كذا يشبه اولا لان معنى المالكية ٢ حقها قايم وهو تصرفه لنفسها برفع
القيد عن نفسها و ٢ خو الاجنبي لامدن كذا المشبه لمصدر عليكا وكذا لو قال لامداته طلقي صاحبتك يكون
توكيلا ولا يقتصر على المجلس و على الدخول امدرك بيدك ان صرتبك بغرجناه فعالت لغنت برتوباد
بادا الاصح ان هذا جاباه و قولها اي خراي كاو جاناه اي بدخوليكن صوحابه و ان قال لا تفعلي هذا فعالت
خوس ميكنم ان قالت ٢ فعل معصية فتوجنابة و الا فلا الكلم و دفع الصوت مع المحرم حنانه بلا خلاف می آرم خ
و ٢ كشف الوجه ضد احلاف و الخروج من البيت جنانه هكذا ٢ سرخ بشت و ٢ ملخط صدر الاسلام ٢ هذه
المسئلة ان اوقاها صدافا المحل لا يصر الامد بيدها و ان لم يوقاها لكن يصر الامد بيدها و كان الامام ظهير الدين
يفتي بان الامد لا يصر ٢ بيدها متى خير فتفصل و كان يقول خروجها من البيت جنابة مطلقا و الاول اصح و عليه افتى
قال لها الروح ٢ هذه الصورة لغنت برتوباد فقالت لغنت خود برتوباد فصريها قال بعضهم ليس بكنانه
لانها بانية لامادية و عامتهم على انه كنانه منها و هو الاصح و لو تعلقت به لاجل النفقة و اخذت كسوة فحذا منها
حنانه و ٢ الذخيرة و لو لم تمد لاجل الكسوة فصريها ليس بكنانة اراد السفر فحلف بطلقه و قال ان غبت
بعد هذا غير امداتك فلم تعلم الها عدد اس السهر و امدا تك طالق فجاء الخبر بانها مرضت و لم يزد ثم
غاب اكثر من سهر طلقت لان الحوالة ينتفض اعادة السوال و ٢ ملخط صدر الاسلام امد بدست مزنها دى
طلاق دادا كه خواهيم اكد سيم من ندهى الى وقت كذا فقال نعم و لم يعط المال حتى مضى ذلك الوقت لم ان
يطلقها و ٢ اعان المحيط اذا قال لامداته ان لم ارسل اليك هذا السهر بنفقتك فانت طالق فارسل بها على يد انسان
فضاعت منه بلا وصول لم تحنث لانه قد ارسل و كذا اذا قال ان لم ابعث اليك بنفقة هذا السهر و لو قال
ان غبت عن كورة بخارا فامدها فاذهبي اخرج من الكورة الى الرستاق يصر الامر بيدها و لو قال ان غبت عن
بخارا فانتم بخارا يطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ و قال السرخسي بخارا من كديمنه الى قديمه و لو جعل
امرها بيدها على انه متى غاب عنها بلا نفقة اشهر فهي تطلق نفسها متى شاءت و هذا اذا كانت مدخولة اما غير المدخولة
حوله الفسه عنها لا تحقق لان الفسه بعد الوصله و لو قال ان غبت من المكان الذي يسكنان فيه جعلت
امرها ٢ بيدها فخضر ٢ اليوم الاخر ذلك المكان لا تكون الامر بيدها و ان توارت و ذهبت لانه لو جعل
امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا تكون بينها خصومة زنا شوى و طلقت نفسها
بعد ما ضربها حبب المهر و لو قال بغير خراسان بغير فالى المهر فيشترط ان تتبرئه من المهر ثم تطلق نفسها
حتى لو طلقت قبل الابراء لا يقع كذا ٢ الخلاصه و ذكر ٢ فتاوى القاضي الامام ظهير الدين لو جعل امداته امره
امرها بيدها على انه متى غاب عنها عن بخارا من المكان الذي يسكنان فيه سهر هي تطلق نفسها متى شاءت

فعاب عن بخارا شهرين و ذكر ان قبل فطلقت المراة نفسها ثلاثا لا تطلق لانها لم يغب عنها من مكان يسكنان
فيه اذ يراد بالمكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى و الازواج من الفصول الاسروسي و ذكر ٢ العدة
و لو قال ان دخلت الدار فانت طالق بغير خراسان شرط القبول عند الدخول و ذكر ٢ سغرفات طلاق الذخيرة
لو قال ان دخلت الدار فانت طالق بغير خراسان من فحناه انت طالق على ان بدي من مهرك فانه شرط قبولها و كذا
بعد ما فعلت ذلك للفعل لانه على الطلاق هنا شرط البراة عما شرط ذلك الفعل فصار فيا بلا عند ما شرطه
ذكر الفعل انت طالق على ان بدي من مهرك فشرط القبول ٢ و ذكر الوقت و رتبت ٢ فوايد و الذي سهل صح
الاسلام برهان الدين عن قال لامداته اكد فلان كاركني تو طلاق با بداداى من اركابس تو با چنين كفت
تو طلاق ٢ زبان من ففعلت المراة هل يبرا الزوج عن المهر اجاب نعم اذا براته و اكر نبرا نكند طلاق واقع شود و اكر آنرا نكند
در ين صورت كه يا براى كفته باشد اكد زن شوى را بزار كنداركابس و انكاه ان كار نكند طلاق واقع شود يا في طلاق واقع شود خ
اجاب نه شود و اكد ان كار را بكند و ان كاه شوى را ان كار من بزار كند طلاق واقع قال شود فقهاء الخلاف و ما قال
اذا قال اكد فلان كار كني تو طلاق بي زبان من اكد ابن زن شوى را ركابس و نفقه عدة و غير آن بزار كند
طلاق واقع شود قال الذي والصرف بس الصور تش شاء من كلمة مع اداة الشرط ٢ الفصل الاول
لانه ذكر بلا زبان من فلان شرط القران و سئل ايضا اكد فلان كار كني تو طلاق با بداداى من اركابس تعلق ان لا يبرئها
طلاقها است با بداداى زن با ذا قال تعلق است كه بنداداى تيفتد و ٢ فوايد صاحب المحيط لو قال لامداته ان دخلت
الدار فانت طالق على ان لا امهرها على او قال للغايبة ان دخلت الدار فانت طالق على ان لا امهرها فدخلت الدار و قبلت
٢ المجلس الدخول يقع و الا فلا ثم يصر قالوا عند الدخول انت طالق على ان لا امهرها على فانه يقتصر على المجلس
كذا هنا و كذا لو قال ندا طلاق بي زبان من سعى ان بنرئ ذمه الزوج او لا عن المهر حتى يقع الطلاق و ذكر ٢ مسائل
على الامد لو جعل امرها بيدها و قال ٢ زبان من فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرئ ذمه الزوج اولا من المهر ثم تطلق
نفسها حتى يقع كذا اجاب سيخ الاسلام برهان الدين و الصدر الكبير صاحب المحيط لا من الفصول الاسروسي ٢ فصل
الخلع و ذكر ٢ العدة لو جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها بلا نفقة ثلاثة اشهر و لم يصل نفقة اليها فهي تطلق نفسها
متى شاءت فغاب اليها حتى مضت المدة و لم يصل اليها النفقة لا يصير امرها بيدها و يرتفع الحبس عندهما خلافا
لابي يوسف فمتى سئل الكوزولو آنت النفقة و لكن قال الزوج بعثت النفقة اليها و وصلت اليها و انكرت فهي على انكار
ان تكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط و منكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت القاضي الامام ثم رجع بعد
مدة و قال لا تكون القول قوله و كذا ٢ كل موضع يدعي ايفاء حق و يكون القول قولها و هو الاصح اسروسي ٢
الامر بالدينار الذخيرة اذا قال لامداته اذا روجت عليك فامر تلك المراة بذلك ثم خلعها او طلقها باسا او بلا شا
ثم روج امراة اخرى لا يصير الامر بيدها فاذا قال لها اذا روجت امراة فامر تلك المراة بذلك ثم ان طلقها بائنا او بلا شا او خلعها ثم روج امراة اخرى يصير امرها بيدها لان الفصل الاول الشرط
الزوج عليها و ٢ هذا الفصل الشرط الزوج مطلقا اذا قال لها ان تزوجت عليك ٢ هذا النكاح فامرك

سدکل او قال فامدها سدها ام انه طلقها واحده بائنه ثم تزوجها ام تزوج امراة اخری لا یصیر الامد سدها لان
الشرط الزوج علیها ٢ ذکر النکاح وهذا نکاح اخر نوع اخر جعل امداد امد سدها ان لم یعطها کذا وقت
کذا فهی تطلق نفسها متی شاءت فمضی ذلک الوقت وطلقت نفسها ثم اصلحا فقال الزوج اعطیتها ذلک ٢ الوقت والمدة
المراة ذکر القهستانی قول الزوج ٢ حول الطلاق علی الحکم بوقوع الطلاق علیها لانه منکر ووقوع الطلاق والقول قول
المراة ٢ حق عدم وصول ذلک الشیء الیها اصل المسئلة مسئلة ذکرها فی المنتقی وصورتها رجل قال لامراته ان لم آتک
الی اربعین یوما فامدادا انت بدک فاذا مضی اربعون یومًا بلیالیها من الساعة التی تکلم فیها فامدها ما دام ٢ مجلسه
فان قال الزوج بعد ذلک قد انتبذ وقال انا لم اتنی فالقول قول الزوج لانه ینکر صیرورة الامد سدا وبطر هذا
مسئلة الجامع الصغیر اذا قال عند الرجل عبده حر ان لم اجی العام فمضی العام وقال المولی مجئ وقال العبد لم اجئ فالقول
قول المولی لانه ینکر العتق وعلی هذا اذا اجعل امدها سدها انه متی ضربها فقد جنایته فهی تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا
فقال الزوج ضربتها بحقه والقول قول الزوج لما ذکرنا وقد ذکر محمد ٢ کتاب الکفالة مسئلة تدل علی ان القول قول المراة
وصورتها رجل قال لغیره ان مات فلان قبل ان یعطیک الالف التی لک علیه فانا کفیل بها ثم وقع الاختلاف فی موت الکفیل
وبین الطالب بعد موت المطلوب وقال الطالب لم تعطنی وصرت کفیلا وقال الکفیل قد اعطاک ولم اصر کفیلا ذکر ان القول
قول الطالب وهذا استحسان لانه منکر الاستیفاء وذکر ٢ الفصول ٢ الامد بالمد ٢ الفصل الحادی والعشرین وقد ورد
الاسنفا، عمر اجل غایب عمر امداله وبعد ازسه ماه امدازش مدود ران نامه نوشته بوده که اکنون وقت غیبت مرد وماه
برآید وتن من درین مدت بتوانم شد تو پای خود کشاده کنی همگاه که خواهی ومعلوم شد که این مدت از نامه را
بعد ازان نوشته است که مدت معلوم بگذرد وبگذرد ماه او مدت گذشته وان مدت نیامده است از انکه دارنده نامه
درراه وبرمانیده است درین صورت ایا زن تواند پای خود کشادن یا نی چون سه ماه گذشته است وایشان
راعلم مفتی نبوده است اشارة ٢ باب ما جعل امدادا له الی غیره بالوقت ٢ اخر امان الجامع الی انه یصیر الامد
بعدها فانه قال رجل قال ان انقضی هذا الشهر فامدادا له فی بیتی فلان فمضی هذا الشهر وفلان لا یعلم بمضی
شهر احدث علم المفوض الیه بالتفویض فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط کالمرسل عند الشرط فکانه قال عند مضی الشهر
امدادا له فی بیت فلان ولو کان کذلک تتوقف علی علمها ان کانت غایبة وتقتصر علی مجلس العلم ادا لم یقل متی شاءت
کذا ههنا کذا فی المحیط وما اذا قال امدادا له فی بیت فلان شهرا حتی انصرف الی الشهر الذی یلیه فاذا مضی شهر منذ حلف ولم یعلم
بالتفویض او علم لا یبقی الامر لان المفوض موقت لا یبقی بعد فوت الوقت قال ان تزوجت امراة ما دامت
بالکوفة فهی طالق ففارق الکوفة ثم عاد الیها وتزوج لا تطلق لان الیمین انتهت بالمفارقة وان فارق الکوفة بنفسه وبقی
وطنها بها لا تحنث ایضا الا ان ینوی الدوام وطنها بها وفی الخلاصة سئل القاضی الامام عمن حلف لا یتزوج قریة
وتزوج فی من کان خارج البلد بقرب فهو قروی ولو خرجت مصریة الی قریة نصفا فولدت هناک نصفا فالام مصریة والبنت
قروبة ٢ حوالة الحیلة فصل ٢ عطف الخاص والعام کل امراة اتزوجها ٢ قریة کذا فهی طالق ثم اخرج امراة
من تلک القریة وتزوجها ٢ غیر تلک القریة لا تحنث لان شرط الحنث النکاح ٢ تلک القریة ولو قال کل امراة اتزوجها
من قریة کذا فمتی تزوج امراة من تلک القریة حنث حیث ما تزوجها قال کل امراة یکون بخارا فهی طالق فتزوج فی بخارا

طلقت وان تزوجها ٢ غیر بخارا ثم نقلها الیه واختلفوا فیه والصحیح انها لا تطلق لان ٢ العرف یراد به هذا التزوج
بخارا قاضی خان وقد اتصال تزوجت منزلات فلان شرط تمام البیت وقت الیمین ولا یدخل الیمین ما یحدث
بعدها ولو قال لا اتزوج امراة من اهل الکوفة فتزوج امراة ممن اهلها ولدت بعد الیمین حنث ولو قال من
قال من شاء اهل الیمن فتزوج جاریة ولدت بالیمن وشاءت بالکوفة وتوطنت فیها حنث ٢ فتاوی صغیر ذکر لا
لاعتبار الولادة ولو حلف لا یتزوج من اهل بیت فلان فتزوج ابنة بنت فلان لا یحنث لان هذا الاسم لا یتناول اولاد
البنات قاضی خان هو اعلم فصل مسائل التطلیق علی سبیل الجواب اذا قالت المراة لزوجها انکح تزوجت
علیک فقال ان تزوجت امراة فهی طالق فاباناهم تزوجها تطلق من اخری وکذا لو قالت له امراة انکح تزوجت
علیک امراة فقال کل امراة اتزوجها علی فهی طالق فتطلق المخاطبة لا وارثه عرا وسنی کذا ٢ فتاوی قاضی خان والفتوی مذکور
٢ المسئلة الاولی من هذا الفصل امراة قالت لزوجها طلقنی طلقنی فقال الزوج طلقت انوی واحدة فواحدة
وان نوی ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقنی وطلقنی وطلقنی فقال الزوج طلقت فهی ثلاث وکذا لو قالت خبرنی خبرنی خبرنی
بلا واو وبواو وکذلک المسلمتین فقال فتاوی قاضی خان و٢ ملتقط صدر الاسلام قالت لزوجها ثلاث مرات
مرادها طلاق فکل فقال الزوج کررتهم کررهم تطلق ثلاثا و٢ ملتقط ناصر الدین قالت المراة طلقنی فقال الزوج
طلاق فیکفیها ثلاث مرات طلقت ثلاثا فصل ٢ مسائل الفاظ التعلیق و٢ النعم و٢ البلی و٢ فتاوی
قاضی خان و٢ امان الوجیز رجل قال لغیره دخلت دار فلان امس فقال لا فعال والله ما دخلها قال لا اذکر
فی الکتاب انه یکفر حانثا وهذا جواب للکلام السابق وکذا لو قال رجل دخلت دار فلان امس فقالت الحاطب
لا فعال السابق فعبدک حر ان کنت دخلتها فقال لا قال یعتق عبده ادا لم یکن له نیة فان کان نوی بقوله لا انی لیس
عبدی حرا لا یعتق و٢ الخلاصة قال لامراته ان کلمتک فانت طالق فقالت ان کلمتک فانت طالق ثم طهرت انها رفعت
ان اراد الایقاع یقع وان اراد الخبر لا یقع والقول قوله و٢ الطلاق بالکتاب من فتاوی قاضی خان
انهم امراته بدفع شئ فقال تواریمنی طلاقه کذا ان لم اتکد دفعت طلق ثلاثا لانه یعلق
الطلاق لعدم الدفع عدة و٢ الخلاصة تواریمنی طلاقه کذا ان تواریمنی طلاقه کذا ان لم اتکد دفعت
انها لا تطلق وکذا انت طالق کذا ان شاء الله وانکدت القول للزوج ولا تطلق والدفع والشم شرط البر
وقال بعضهم ٢ قوله مرزمان وهیزگاه بتکرار الحاء وقال بعضهم لا یتکرار الحاء ٢ قوله مرباد
وعلیه والاعتماد ٢ طلاق فتاوی قاضی خان ولو قال اکدت تتوزن ما شئت هذا ردطلاق دافه لو قال لا
حبیبه اکد جواز تتوزن کنم او قال اکد جد تو مرا زن باشد فهی طالق مزوج امراة ثم تزوج اخری طلقت
الاولی دون الثانیة لانه اذا لم یقل مرزنک کنه اجز تو بود لا یدخل ٢ هذا الیمین الا امراة واحدة فاذا
تزوج الاولی حنث انتهت الیمین فلا تطلق الثانیة وکذا لو قال مرادر بنر جهان زن بود سه طلاق فتزوج
امراة طلقت فان تزوج اخری لا تطلق الثانیة لما قلنا ٢ فصل الطلاق بالکتاب من فتاوی قاضی خان لامراته قالت
ان شئت وان لم تشاء فانت طالق فهذه المسئلة علی وجوه منها اذا قدم المسئلة وقال ان شئت وان لم تشاء فانت
طالق او ادخل الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشاء او وسط فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشاء

Copyright © King Saud University

وكل ذكر على وجهين اعاد كلمة الشرط كما مر او لم يعد وذكر حرف العطف فعال ان شئت ولم تشأ، فانت طالق فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المسه او وسط او اخر لتعلق الطلاق بالمسه وعدمها والجمع غير متصور وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المسه لا يقع ايدا لما مر بخلاف ان ان ص
المثنا وشربت فكذا لا يقع بالمس وان قدم الطلاق او وسط فقالت في مجلسها شئت طلقت لتعلق الطلاق بامرها وان قامت قبل ان تقول شئت طلقت اصلا قال محمد هذا اذا لم يسمعا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق او وسط او اخر لانه اذا نوى صار كانه قال انت طالق ان شئت اولم تشأ، فانت خان اذا قال لامراته وقد دخل بها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال لها كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثنتين والفرق ان في المسه الاولى الطلاق معلق بالوقوع وقد تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق والاان الطلاق لا مذ بد له على الثلاث في المسه الثانية الطلاق معلق بالايقاع بعد الخلق ولم يوجد الايقاع بعد الخلق الا مرة فيقع طلقتان احديهما لحكم الايقاع والاخرى لحكم التعليق كذا في المحيط وفيه ايضا اذا قال لكلما طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات يطلق ثنتين لانه يتحقق العدم فيقع عليها بتطليق المس الثانية وصار مطلقا اخرى بالسبب الاولى قال ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات فهي واحدة لان شرط وقوع الطلاق بالمس الثانية الطلاق الذي يقع بالايقاع بعد المس الثانية علم ما يذكر ولم يوجد فصل في مسائل تعليق الطلاق بالملك ولو قال لمطلقة اكد وبرات بائن بذلك كم حلال بدين حرام باشد فتزوجها لا يطلق هي في الملتقط المس قبله وفي منتقيات صدر الاسلام اذا قال لمطلقة انقضت عدتها اكد تو ابرئي كم حلال حذاي بروي حرام باشد فتزوجها لا يطلق هي فانما يطلق امرأة كانت في نكاحه وقت المس وهو الصحيح وذكر في الخلاصة كذلك م قال لان هذا عبارة قوله ان تزوجتها فامرأة طالق وليس لامرأة وفي امان الحداد قال لاجنبية ما دامت في نكاحي كل امرأة اتزوجها هي طالق فتزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دامت في نكاحي الآن فطلقتي التي تزوجها وفي الخلاصة اذا قال لوالده ان تزوجتها امرأة فهي طالق فتزوج امرأة بغير اذن الوالد لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزوج الوالد بن له بغير اذنه غير صحيح الا اذا كان اذنه وذكر تزوج الوالد بن لا يقتضي ملك النكاح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوج صحيح فاقتضى ذكره تزوج صحيح فاقتضى التعليق كذا في الواقعات انما يكره حلفت ان لا تأذن لاحد حتى تزوجها فزوجها ابوها فبلغها فسكتت لا تحنث لان الاذن باللسان ولم يوجد ولو حلف لا تزوج بنت فلان فزوجها فضولي فاجاز تحنث عندنا خلافا لابن سماعة وعن محمد كذلك الطلاق على الامة يجري مجرى الطلاق على الحرة قال اكد فلان راطوامم او قال مرزكه خواهم كل موضع برو برود نه البروج ولا يمنع غير الزوج وفي محمد فتاوى اراد الزوج دون الخطبة فاضي خان وفي الخلاصة ولو قال خنيب نهذه الكلمة الخطبة وديارنا لا يصدق قضاء لان المجاز المتعارف ملحق بالحقيقة لكن يصدق ديانة ولو قال اكدزن من شوى تراطلاق فتزوجها تطلق كذا قال العامي الامام ولو قال اكر فلانه راخواهيند كه كنم لا تحنث بالتزوج لانه الخطبة عرفا وفي بخارا زن كنم وزني خواهم بمنزلة تزوجت وزن آدم قال النقض على العقد

قال العاصي الامام عندي هذا على الزفاف ولو قال ان فعلت كذا هو زنده كه ويراست وخواستني است فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق لانه قال خواستني است ولم يقل خواستن فتاوى شمس الاسلام ولو قال اكر دخترفلان مراد هند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق لانه لم يذكر النكاح ولو قال مرا بزند هذا والمسئلة بحالها تطلق هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره وهو المختار مراد هذا ومرينزند هند سواء ولا تطلق في الوجهين لانه حنث بالتزوج قبل الدخول في نكاحه فصار كما لو قال لامرأة ان جلست في نكاحي فانت طالق فجلس ثم تزوجها لا تطلق لانه حنث قبل التزوج واقعات صدر الشهيد رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم قال لها بالفارسية اكد تو بكار ايي مرا بحلال يا بحرام فعبدي حر فجامعها حنث لان بكار اذن انتفاع بعينها في الحرمة وفي الايمان سئل الامام خالي عمن قال ان مزوتا هذا رسال هزار كه ويراست از وي طلاق وليس له امرأة فتزوج امرأة هل تطلق قال لا قال ان تزوجت الى خمسين سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كذا في السنة الخامسة عبده حلف لا يروح امرأة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لان شرط الحنث الفعل ولم يوجد حتى لو اكره على التزوج فزوج هو نفسه يحنث لوجود الفعل منه بالامر في امان الحداد في النكاح والطلاق والخلع والعتق على مال والكتابة والهبة وصدقة العبد وضرب الحد وكان سلطانا او قاضيا او الكسوة ان طلق لا يكسوه اولا كسله على داره او الخياطة او دق الثياب او بناء الدار وقضاء الدين والصلح عن دم العمد يحنث في هذا كله بالامر والا يحنث في بيته البيع والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والخصومة الا اذا كان لا لي نفسه او نوى ان لا يأمر غيره المسايل في امان الاصل منه نسخه خواهرزاده وقال في الفتاوى القاضي الامام ظهير الدين الاجازة بالفعل ان سعت اليها شامن للسهو ان كانت بالغة والي وليها ان كانت صغيرة ثم النكاح ثم بعده ذكر لو اجاب التهنية بالعقد لا يتقرر ان دفع المأمور المبعوث اليها لا شك انه اجازة بالفعل وان لم يدفع المأمور اليها هل تكون اجازة النكاح الفضولي لا روايه لها وقيل تكون اجازة بالفعل لكنه مكروه كالوجه بالفعل ولو خلا بها ذكر الامام السرخسي تكره اجازة كذا في فتاوى ظهير الدين المرغيناني وراتبي في زيادات برهان الدين فلو بعث اليها شيئا من النفقة لا تكون اجازة لان النفقة ليست من خصائص النكاح وفي امان الحداد فلو زوج الحالف فضولي بمرة وجها الحالف بنفسه احتياطا هل يحنث سئلت العاصي الامام عنه قال لا اصله ان الممنوع في المستقبل على الصحيح فلو حدثت عليه بعد تزوجها الحالف هل يحنث قال هذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فاد خل وفيها اختلاف المشايخ كذا في الحداد لا فتى به وتقبلوا الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح مشايخ بلخ في النكاح الفضولي والاجازة بالفعل في زماننا اولى من صبح الممنوع سعي ان يجئ الى عالم ويقول من سوگند خورده ام بدين وجه وسكاح فضولي حاجت است وزوجه العالم امرأة جاز بالفعل لا يحنث وكذا لو قال لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است وزوجه واحد من الجماعة وكذا لو قال لجماعة بالفارسية كسي مي بايد كه مرا زن خواهد بكند ولا يكون توكيلا لان التوكيل في المجهول باطل ولو قال لرجل از براي مرا عقد فضولي كن فالوا لكن ذلك توكيلا فاذا زوجه المأمور يحنث وفي ملتقط صدر الاسلام قال لجماعة الزبير السفلى كل جويبر عرفته في كل امرأة اتزوجها فهو لطويب في قوله كل امرأة يدخل في نكاحي وقال السرخسي والهندواني يحنث في هذه الصورة قاضي ظهير سئل جلال الدين ابن شيخ الاسلام صاحب الهداية فقال

حلف لا يغرم كذا يحنث بم وقبض الدين ص

ونعود فيها وقال هذا مما يدل على انه يكون هذا اجازة بالقول ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة ثم رأيت في ص

بالتزوج م

Copyright © King Saud University

يمكن نكاح الفضولي في مسئلة هذه ذكره في نكاح بسن دراد والاعكس ٢ قوله كل امراة تحل له كذا راجع لخط جمال الدين السنفي المعروف بخلال الدين البارسي سئل نجم الدين عن قال كل امراة اتزوجها او بنت وجها غيري لاجل فهي طالق ثلاثا فالحيلة فيه قال ان يتزوج الفضولي لاجله فلا وقع الثلاث لو تزوجها بعد ذلك بنفسه لانحلال اليمين بروح الفضولي كما قال ان خلعت فلانة او تزوجها فطلقها ثم تزوجها لا يحنث ويؤخذ هذه الصورة ٢ وقال او بنت وجها غيري لاجلي واجيزه قال لا وجه لجوازه وقال ٢ الخلاصة ولو قال اكد من بفضولي زنى خواهم پس طالق فزوجها الفضولي وبعث هو شيئا من المهر ينصرف الى الاجازة بالقصد ولو قال كل امراة اتزوجها بنصف حلال لي فهو كقوله لا يدخل فيه نكاح ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى القلب يحنث وهي مسئلة المعرض عرضه في الجامع يقدم المؤخر ويؤخر المقدم ونقل عن استاذي شيخ الاسلام الاسبيجابي ان هذا في العربية اما لو كانت اليمين بالفارسية يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الفتوى في الفصل التاسع من ايمان الخلاصة وفيها لو اعاد كلمة الشرط قال في الجامع الكبير ان هذا على ثلاثة اوجه اما اذا قدم الطلاق على الشرط او جعل الحال وسط كلام هذا وهذا اذا آخر فان قدم الطلاق على الشرط بان قال امراته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامراته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلامهما لم تطلق حتى يكلمها وفي طلاق فتاوى قاضي خان لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت فلانا قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء و ٢ امان الخلاصة رجل اتهم بجناية فحلف وقال اكد مرا بنزكارد كه من مرجه ناده سال زن خواهم از من سه طلاق واكد در ين شهر باشم ولم يكن فعل ما انتهم لكن يسكن المصر وتزوج ٢ المدة نطلاقا لانه جعل فعل المكره شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وسوط انها يسكن هذه البلدة ولم اذكر الشرط اكتفاء بذكر جزائه وجزاء الشرط الاول وهو طلاق منزبر وجها ٢ هذه المدة فاذا سكن انعقدت يمين طلاق من تزوجها ٢ هذه المدة قال كل امراة اتزوجها شرب السوبق او قال تلبس العصفر فهي طالق فتزوج امراة قال هذا على ان تشرب السوبق بعد التزوج الا ان تكره يمينه فما قبل جزاءه فالحيلة ٢ الطلاق المضاف الى الملك ان يعقد فضولي عقد النكاح فيجيزه بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا وهو اختيار المشايخ نسخ الامام اي احمد العياضي واسمع الامام محمد بن ابراهيم الميداني وكذا الحلواني حتى من قال كل امراة اتزوجها تدخل ٢ نكاحي فهي طالق ثلاثا ان الفضولي يتزوجها امراة ثم يجيز هو بالفعل ولا يحنث وان دخلت ٢ نكاحه لان دخولها ٢ نكاحه لا يكون بالتزوج فلا يوجد الحكم وكذا سببه المختص به فيتغير ٢ التقييد كانه قال ان تزوجتها وبروح الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف ما اذا قال كل عبدي دخل ٢ ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي لان ملك اليمين لا يختص بالسبب بل لاسباب سواه وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام البزدوي يحنث بنكاح الفضولي ٢ هذه الصورة كذا ذكره ٢ المحيط وحكى صاحب المحيط عن ابي الدنبوسي والفقيه ابي جعفر انه لا يحنث حتى يوجد الاكل حوليه عروته ٢ قوله كل امراة اتزوجها هو الحوليه ٢ قوله كل امراة تدخل ٢ نكاحي وتصير حلالا لي من الفضولي للاسروسني اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم بروح لا يطلق ولو كلم ثانيا يطلق وحكى ان شمس الاسلام افتى هكذا بسمرقند وافتى غيره انها لا تطلق فاخرج الدواية من القدوري

وهو من اهل الذمة

فصل

فرجعوا وصارت واقعة حالا فافتى جالي هكذا واخذ عليه محمود الكشاني واخبر صدر الشهيد فلما اخبر خالي فاتهم دواية القدوري فعال صدر الشهيد الحق كما تقول وامر الامام الكشاني بالرجوع في الحادثة في فتاوى شيخ الاسلام عطابن حمزة سئل عمر رجل كان بين قوم يحدثونه فعال منزبر كلم بعد هذا فامراته طالق ثلاثا كلم الحالف هل يتطلق امراته لما قال نفى لعموم قوله فيل له منزبر كلم منكد والحالف معترف فال ذلك كذا في الجامع من حلف وقال ان دخل داري احد فامراته طالق فدخل بنفسه لم يطلق امراته ولو قال ان دخل هذه الدار احد فدخل بنفسه طلقت امراته لان ٢ المسئلة الاولى عرق الدار بالاضافة الى نفسه ونكر الداخل فلم يدخل هو وذكر ٢ الثانية اطلق الدار واطلق الداخل فدخل فيها وههنا ايضا اطلق الكلام والمتكلم فدخل فيه ولو قال نسا اهل الدنيا طالق او قال نسا اهل الري او قال نسا اهل البغداد وهو من اهله لا يطلق امراته عند ابي يوسف الا ان سوبها وعند محمد رواية بان روى ابن سماعة انه يطلق امراته عند وروى هشام عنه لا تطلق امراته الا ان ينويها هكذا ذكره ٢ رواية المحيط قال ٢ المعنى وعليه الفتوى ولو قال كل من دخل هذا الدار فامراته طالق ولم يسم نسخة ودخل هو الدار فعلى ما ذكرنا من الوساوس وذكر قاضي خان في فصل الكلام جاءه كانوا يحدثون ٢ مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يحنث بنفسه عند البعض يحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احد انكرة والحالف لم يصر معروفا فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامراته طالق ودخل الحالف لا يحنث لانه صار معروفا بنفسه فلا يدخل تحت النكرة اصلا ٢ قالت لزوجها من با تو نمي باشم فعال الروح اكد نباشي پس تو اطلاق فقالت بعد ذلك مي باشم احلوا المشايخ فيه عامتهم على انه يقع الطلاق وعلى هذا اذا لام الرجل انه لاجل امراته وقال مرا بازن تو خوش نيست كه او جنين مي كويد فعال الابن اكد تو مرا با او خوش نيست پس داد مش سه طلاق فقال الاب بعد ذلك مرا با او خوش است اي بقع الطلاق وعد عامة المشايخ ولا يشبه المسئلتان قوله لامراته اكد مي اخواهي تو مرا طلاق فقالت مي خواهم حنث لا تطلق فقيل ٢ الفرق ان قول الروح ابتداء اكد مي اخواهي لا يمكن حمله على المجازات فانه من حيث الصورة يحمل على التعليق حتى ان المراة لو بدأت فقالت من تو مي خواهم فعال الروح اكد مرا مي خواهي تو مرا طلاق فقالت مي خواهم تطلق و ٢ المسئلة لو قال لها الروح اكد من نباشي تو مرا طلاق فقالت مي باشم او قال الابن للاب ابتداء اكد تو مرا بازن من خوش نيست وو مرا طلاق فعال الاب خوش است لا يقع الطلاق ويكون تعليقا من مفردات المحيط ٢ الفاظ الطلاق من الخلاصة ٢ فتاوى النسفي قال لامراته ان كلمة من تكلمين ولا تا فقالت مي باشم يقع الثلاث وعلى هذا اذا قال لامه ابوه لاجل امراته فعال الابن اكد تو اخوش نيست پس داد مش سه طلاق فعال الاب مرا خوش است والمسلمان لا تشبهان قوله لها اكد مرا مي اخواهي تو مرا طلاق فقالت مي خواهم لا يطلق لان هذا على ما لا ارادة متعلق بالاختيار وقوله پس داد مم يعلق مجموع الجزاء رجل قال لامراته ان بعضك فعال ان تعضيني فانت طالق فسكتت ولم تقبل شافانها لا تطلق فصل في الجامع والنقلة المفروضة

Copyright © King Saud University

شرح م

النفقة هل يسقط بالخلع وذكر في باب الولمية من نكاح الطحاوي اذا اجتمع على الزوج النفقة بقضاء القاضي
ثم خالعها سقط النفقة عن الزوج بالاجماع ولا يسقط نفقة العدة الا اذا اشترطها في الخلع وذكر في مجموع
النوازل لو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين ولم يقل بنفقة عدت وخلعها الزوج
ليس لها ان يطالب الزوج بنفقة العدة ومعنى قولها بعدت اي بنفقة عدت وذكر رشيد الدين انه اختلف
نفسها بطلقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم يقل على صداقها ونفقة عدتها
تكفي ويثبت البراءة عن المهر ونفقة العدة لان المهر يجب للنساء على الازواج قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعد الخلع
للنساء على الازواج من الفصول للاستروشني امراة قالت لزوجها اخلعت منك بكذا وهو يسمع كذا بسا فجعل
يسمع وهو خاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يكن ذلك فهو جواب فتاوى قاضي خان ومنه ايضا الخلع والطلاق على
عند الله في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة من جانب المراة والعبد فتراعى احكام اليمين
في جانب الزوج حتى لو قال خلعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة
صح قبولها ويصح كلامه وان كانت غائبة فبلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها ويراعى احكام المعاوضات في جانب
المراة والعبد حتى لو ابتدات بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل
كلامه بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل
التعليق والاضافة وكلام الزوج يقبل وفي الذخيرة لو قال لامراته خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم
فقال الزوج من بفروختم يصح الخلع قدرتم بقولها خريدم بعد قول الزوج بخر بكذا وعلى هذا اذا قال خويش
تن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج بعد ذلك بك طلاق داذم يقع عليها طلاقان احدهما بالخلع
والثاني بالطلاق وذكر في العدة لو قال لامراته خويشتن بخر فقالت خريدم ان ذكر جعلا معلوما بان قال
خويشتن بخر بعدت وكابين او بمال اخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهذا
طلاق فصول الاستروشني رجل قال لامراته خويشتن از من بخر بكذا او كذر بلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث
بالاموال الثلاثة وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المراة في جانب الزوج كلا الجانبين باق وفي
جانب المراة لا حتى لو قال طلقتك على الالفين يتوقف على قبولها وذكر في ملتقط صدر الاسلام انه كان بلاثا تطلق
بثلاثة الاف درهم ولم يذكر خلافا وذكر في الخزانة يقع واحدة ويبطل الاولى بالثاني والثاني بالثالث بخلاف
طرفه لانه لا يحتمل النقض لانه يمين في طرفه وفي طرفها معاوضة قال فعرضت على القاضي الامام بخارا حينئذ
وفيت سمرقند فاجاب كما قلنا وفي فتاوى قاضي خان انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم والبوم
على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتها بغير جعل وفي الخزانة
قال لامراته لست لي بامراة ما الخلع الذي جرى بيننا منذ ثلاث سنين قالت هفت سال بيشت است بنب الخلع
باعاتها وان لم يثبت البارع في الخزانة ولو قال بازن خلع كردم او خود بنو فروخت كردم والمراة منكرة
يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بنا على ان الخلع صحيح
قال الشيخ الامام الاستاد لا يقع وقال الامام النسفي يقع حلال صه امراة قالت خويشتن ضريدم بعد

وكابين

وكابين فقال لها الزوج فروختم بسه طلاق وان نوت المراة الشرى بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا او
ان قال بما نوت بعض الزوج مبتدا بعوض كان قبلت المراة صح الخلع ويقع الثلاث وفي الخزانة ولو لم يقل
فروختم بسه طلاق ولكنه قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث
وذكر صدر الاسلام في فتاواه ولو قال فروختم بسه طلاق فهذا ليس بجواب ويتوقف على قبولها فان قبلت
يقع الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا نويت الشرى بثلاث تطليقات فيقع الثلاث خويشتن خريدم على
او تو بكى جا بادي فقال من بكي كرده فروختم ان كانت الكرهات مثل الجابادي او اصغر يكون جوابا وان كا
او بذلته لا فاني كانت الكرهات مختلفة بيسال الزوج كدام كردي خوستي ويبني الحكم عليه فتاوى صدر الاسلام سنخ
ست وفي الخزانة خلع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت وهبت او باعت من انسان ولم
ترد ذلك على زوجها رجع الزوج عليها بقيمة ذلك ان كان عروضا وبمثلها في المكيلات والموزونات لانه استحق
بدل الخلع فيرجع بالقيمة وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل واحد منهما على صاحبه ثم ان الزوج بعد ذلك ادعى
ان له عندها كذا من القطن ودعه يسمع حتى انه تزوج امراة على مهر حتى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا
بمهر اخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ عن المهر الثاني دون الاول وكذلك بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين
ويحمد حقها كه مرا بر تواست وانه لا تبرا عن المهر الاول قاضي خان وفي الخزانة قالت بعت منك مهري بطلقة فقال
اشتريت يقع بطلقة بائنة ولو قال لها بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا لانه لم يسم الشرى ولا
منه للطلاق وفي الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط امراة قالت لاجنبي چون شوى مرا پنج دينار بتو دهد تو
مرا ابكر طلاق هاي كشاده كن شوى پنج دينار باجنبي داد اجنبي باشوى زن خلع كرد بر كابين ونفقة عدت نفقة
عدت وكابين هردو ساقط شود لان قولها للاجنبي پاي مرا ببكر طلاق كشاده كن توكيل له بالخلع مطلقا والخلع
لا يكون الا ببدل وبدله عرفا نفقة المهر كانها قالت مرا باشوى من خلع كن بر كابين ونفقة عدت ذكره في اخر
الطلاق بخطه اذا وقع الخلع ببدل على الزوج اصلا فالمتاخرون فيه بعضهم قالوا لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز
وطريقه ان يجعل ذلك القدر يستثنى عن المهر لان الخلع يوجب البراءة للزوج عن المهر فيجعل كان الخلع وقع على مهرها
سوى مقدار بدل الخلع المشروط على الزوج حتى انه لو كان مهرها الف درهم ووقع الخلع على مائة درهم على الزوج
كانه خالعها على جميع حقوقها سوى مائة درهم من مهرها وان لم يكن على الزوج مهرها يجعل ذلك القدر يستثنى
عن النفقة العدة وان كان ذلك يزيد على نفقة العدة يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها بمقتضى الخلع تصحيحا للخلع
شرح بث حلع امراة على مال ثم زادت في بدل الخلع زيادة ان الزيادة باطلة محيط وفيه قالت لزوجها خويشتن
خريدم از تو بچند بن درهم وبفلان سه پاره جامه فقال الزوج فروختم ترا بتو ناكاه گرو زان جامها را يمن
دهي وده روز گذشت وجامه نداد قيل لا يصح الخلع وقال نجم الدين النسفي الخلع صحيح تام اذا خلعها بعد
الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع الصداق
عند اصحابنا الثلاثة ثم ههنا مسالة صارت واقعة الفتوى وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية
خويشتن خريدم بكابين ونفقة عدت وقد قبضت المهر المعجل وبالفارسية دستيمان هل يرجع الزوج

Copyright © King Saud University

علیها ما قبضت افتی القاضی الامام انه لا یرجع لان المراد من هذا ٢ عرفنا بعده المهر وبه یفتی ومن افتی
بانه یرجع باطلاق لفظ الکتاب لا یکون خطا هکذا رایت ٢ شحنین بن الحلاصه ولم اجد ٢ کثیر من مسح الحلاصه
حه ولکن ظفرت بمسئلة تدل علی اختیار الفتوی ٢ تلک المسئلة الواقعة ٢ الواقعات السمرقندیه لصاحب المحیط
خط وهی ما کتبته بمقابلته من الصحیح سفط وهی ان امراة اذا قالت لاجنبی جون شتوی من بیخ دیناری تو
دهد تراسبک طلاق بای کشاد کنی الخ کما کتب الی ان قال وبدل عرفا بقیه المهر فقوله وبدله عرفا بقیه المهر
دلیل علی ما اختاره ثم رایت خط مولانا صدر الاسلام تاج الدین رحمه الله علی ظهر سرخ بشت ولو وقع الخلع
علی المهر والمجهل مقبوض لا حط علیها ورده کذا ٢ الغیاث لدسمد الدین الوتاد ٢ فصول الاسروسنی نقله
عن فوائد سمع الاسلام برهان الدین شتوی زن را گفت بیرون آی ترا کفت بیرون امدم مرد گفت
رها کردم خلع بود یا طلاق اجابت خلع بود ان اراد به الجواب ثم قال لا حاجة لی الی القید لانه اراد به الجواب
ظاهرا وقولها بیرون امدم صار متعارفا ٢ الخلع وکذا قوله رها کردم متعارف ٢ الخلع وکذا قوله رها
کردم متعارف ٢ الخلع هکذا کتب سمع الائمة السرخسی ٢ الفتوی لانه وان کان فارسیة فقد غلبت بسبب
صار بمنزلة الفرع لکثرة الاستعمال بین العوام و ٢ فتاوی النسفی رجل قال لامراته خوشتن می خری بمهرک
ونفقة عدتک فقالت خریدم فلم یقل الزوج فروختم لا یصح الخلع لانه لا یستعمل ٢ الخلاصة ولو قال لها خو
یشن ازمن بخر فقالت خویشتن خریدم بمهذا ردیم صارت مبتدئة ولا یصح الخلع مالم یقل الزوج بعت
امراة قالت خویشتن می خرم فقال الزوج فروختم فهذا لغو لها خویشتن خریدم کذا ٢ الخلاصة و ٢
فتاوی صدر الاسلام خویشتن بخر بعدت وکابین فقالت خریدم وکابین فقالت خریدم بکابین لا یقع الخلع لانها
بعدت وان قالت خریدم بفروشتن فقال فعلت تکون خلعا ولو لم یقل بفروشتن لا تکون خلعا ولو قال خو
یشتن خریدی بمهرک ونفقه عدتک فقالت خریدم ولم یقل الزوج فروختم لا یصح الخلع وبه اخذ الفقیه ابو اللیث
ولو قال لها خویشتن ازمن بخر فقالت خریدم ولم یقل الزوج فروختم لا یصح الخلع ولو قال خویشتن
بخر بکابین ونفقه عدت وعال اخر معلوم صح الخلع وان لم تذکر بدل الخلع اوذکر مجهولا لا یصح الخلع و
کذا لو قال بالعربیة اشتری نفسک منی فقالت اشتریت لا مطلق وهی امراته به کذا اجاب الفقیه ابو اللیث
فی النوازل وکذا اختار صدر الشهید ٢ الفتاوی قال وبه نفتی قال کهاده دینار بده وخویشتن بخر
فقالت خویشتن خریدم ولو وقع الدنانیر الله ولم یقل الزوج فروختم لا مطلق لانه یتعلق ولم یوجد
الاداء فحینئذ ٢ نفقات فتاوی قاضی ظهیران ابراءه عن نفقة العدة بعد الخلع لا یصح الا ادا ٢ و ٢
الملتقط السمرقندی خویشتن خریدم ارتو بکابین وعدت ولم یقل بمذینه عدت سقط النفقة خلعها
بکل حق هو لها علیه حتی النفقة ٢ العدة لان هذه النفقة لم تکن حقا لها علیه وقت الخلع وهب لو قال
لامراته خریدی ازمن خویشتن فقالت خریدم وقال الزوج فروختم بمع مطلقه ماته کذا عن ابی بکر الاسکاف
قال الفقیه ابو اللیث اعطاها الصداق ومع الطلاق فی بغرشی وان کانت لم تقبض الصداق یری الزوج ملتقط
صدر الاسلام ٢ فتاوی خویشتن خریدم ارتو فقال فروختم بمع مطلقه ماته ولا بد ما قبضت من المهر

وان لم تقبض یری الزوج من المهر لان الخلع یوجب البراءة هکذا ذکر صدر الشهید ٢ واقعاته و ٢ الخلاصة
ولو قالت خویشتن می خرم فقال فروختم لا یصح الخلع لاعدام احد الشطرین کذا اجاب حالی فعرضت علی القاضی
الامام وقلت حی للحال فقال سم الخلع اد اوی الا یدری انه لو قال امک للحال صح وفیها قال لزوجها ازمن
بیوشد خویشتن خریدم فقال الزوج فروختم ان ذکر علی وجه المجازاة بان جری بینهما ما یوجب ذلک صح
الخلع وان اراد به التعلیق لا یصح مالم یقل الزوج ادی سپرسی ام حنانه ٢ الخلاصة لو قال خویشتن خریدم
فقال فروختم ذکر بیان من الخلع بغیر الحیران ان یکون بالمهر ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق بغیر حیران شرط القبول حتی اذا دخل الدار وذکر ٢ الحاوی انه اذا باراها بمال معلوم سوی المهر فعند
محمد لا یقع البراءة عن المهر کما ٢ الخلع عنده ایضا وان طلقها بمال اخر سوی المهر فعندهما لا یبراء عن المهر
کما ٢ الخلع عندهما و ٢ ظاهر الروایة عن ابی حنیفة انه لا یبراء ایضا وبه اخذ عامة المشایخ وذکر ٢ الفتاوی
الصغری ان صریح الطلاق بالمسمی من المال هل یوجب براءة کل واحد منهما من المهر احتراز عن المهر واکد هم
علی انه لا یوجب وعلیه الفتوی وان کان الخلع بلفظ البیع بالعربیة او بالفارسیة فعلی قولهما الحوالب کالخلع
واختلوا المشایخ علی قول ابی حنیفة قال بعضهم هذا کله واحد فکل واحد منها من حقوق النکاح وذکر القاضی
الامام ظهیر الدین احتراز المشایخ علی قولهما ٢ الخلع بلفظ البیع والشراء قال بعضهم الحوالب عنده کالحوالب ٢ الخلع
قال بعضهم الخلع بلفظ البیع والشراء لا یوجب البراءة عن المهر الا اذا ذکر المهر کما هو مذهبهما وهو الصحیح
ولا یصح البراءة عن نفقة العدة بالاجماع فما ذکر ٢ الاشتروشنی من ذکر الاسقاط وکذا لا یقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع
والنفقة المفروضة هل تسقط بالخلع ذکر ٢ الولوالجیة من نکاح سرخ الطحاوی اذا اجمع علی الزوج النفقة بقضاء
القاضی ثم خالعها سقط النفقة عن الزوج بالاجماع ولا تسقط نفقة العدة الا اذا شرط ٢ الخلع وذکر ٢ العلائی
لو قالت خویشتن ارکابین خریدم فهذا مثله قولها بکابین خریدم وکذا قولها بعدت خریدم مثله قوله بنفقة
عدت خریدم وذکر ٢ مجموع النوازل لو قالت لزوجها خویشتن خریدم بعدت وکابین ولم تقل بمهرها
عدت وخلعها الزوج لیس لها ان تطالب الزوج بنفقة العدة ومعنی قولها بعدت ای بمهرها عدت
وذکر ٢ الذخیرة لو قالت خویشتن خریدم بهر حتی که مرا بر نشت لا یقع البراءة عن نفقة العدة لانه لیست
لها علیه نفقة العدة ٢ الحال وهکذا ذکر ٢ اغلب الفتاوی اذا قالت خریدم فقال الزوج فروختم افتی
بعضهم انه سقط المهر ونفقة العدة لان الخلع ٢ العرف هذا واحال المسئلة الی الجامع ٢ الفتاوی وذکر
رشید الدین ٢ باب دعوی النکاح من فتاواه اذا حلفت نفسها سقط ماله علی کل حق یحلف للنساء علی
الارواح قبل الخلع وبعده ولم یقبل علی صداقها ونفقة عدتها فهذا یکفی ویثبت البراءة عن المهر ونفقة العدة
لان المهر یجب للنساء علی الارواح قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعد الخلع للنساء علی الارواح و ٢ فوائد
شیخ الاسلام نظام الدین لو خالع امراته قبل الدخول ولم یسم لها مهرا سقط النفقة بدون الذکر و ٢ فوائد
شیخ الاسلام برهان الدین لو ارتدت عن الاسلام والعیاذ بالله خالعها ثم زوجها لا یصح الخلع وبقی لها بعد
الخلع ولاء الحبس علی النکاح ورایت ٢ فوائد ظهیر الدین التوجاری اذا اختلفت ٢ النکاح الفاسد لا یسقط

المهر

والله

وفي فوائد صدر الاسلام طلقني بمجرد لو طلبي امداده طلاقا بائنا حتى تأكد عليه المهر لم خالعها على مهرها لا
يسقط المهد لانه سلم لها بعد الخلع شيء وكذلك لو ارتدت خالعها من الفصول للاسبيجابي وسئل نجم الدين
السمرقندي عن خلع امداده بم يرجعها بعوض كذلك قال لها تو بدين حرامي بدان خلع هل يحرم عليه قال نعم
لانه اخبرانها الان حرام بذلك الخلع ولا يكون كذلك الا بعد ان يكون طلاقا بائنا فاده احرمت عليه بافراره
كي السمرقندي في هذا النكاح بالعا مالخ لانه لا يصدق في حقها قاضي خان اذا طلق الرجل امداده طلاقا رجعيا
ثم قال زن بروى حرامست يسال ان قال الروح عنت بعوله بروى حرامست لحرمه بتلك التطليقة او
لانه له فقد جعل الطلاق بائنا فلا يسع اخرى وان قال عنيت به كذا ما سبداً، فهو طلاق اخر بائن حرمت
خردنم بعدت وكاس فعال انت طالق او طلقتك بسع بطلقه بائنه لانه لا يصلح جوابا فجعل جوابا وفي مجموع النوازل
ان لا يسع بطلقه رجعيه الاول اصح اما لا يسقط المهد عملا بالنيتين فتاوى صدر الاسلام الواحد لا يسوط طرفي
الخلع اذا لم يكن الدال مذكورا بان قال بالعاوسيته حوشتن خردنم لا يسع شيء مالم يقبل الروح
دوخنم يسئل عن الاسلام الاوزجندي عن امداده قالت سزاز كابين خردنم ولم يعط كابينه قال الخلع صحيح
للعرف والحذاء اذا قالت لزوجها حوشتن خردنم از تو بعدت وكابينه فعال الروح لزجل اخر قبلت
فعال ذكر الرجل بعد تم الخلع بينهما سواء احرج الروح الكلام مخرج الرسالة او الوكالة لان الوكيل في الخلع رسول
وفي الواقعات السمرقندية بخط صاحب المحيط قال سمعت القاضي الامام اختلفت لمهرها وبعد عدتها و
على ان تمسك الولد سنتين وتكسوها من مالها لها ان تطالبه بكسوته اذا لم يكن للصبي مال قال قلت الكسوة
مجهولة فكيف يصح الخلع عليها قال هذا النوع من الجهالة محتمل في الظئر فكذا هنا في الحذاء بجان خردنم جولب
وهو مبالغة كفولها بازز وخردنم سرج شت اذا نوى منطقة او خشبة في يده وان اشار الى ملك الخشبة
او الى المنطقة اشارة تفهم انه المراد يصدق انه لم يرد به الخلع وكذلك اذا شهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضعة
ضعهم اشارة في وقت كلامه الى ذلك الشيء اشاره فهم الشهود ملتفت اذا خلع امداده بالعاوسه خردنم
ودوخنم وقال الروح كان في ضميري ان بعت راس الشاه او قال دوخنم من الابتداء او قال قلت دوخنم
بالفا فقد قبل في ذكر القفيز للروح مع البعير لا اذا كان قبض بدل الخلع لا يقبل قوله وقد قبل لا يقبل
قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه صريح جواباً فيعتبر بالسوال والسوال عن علك النسيئة
وعلى الفتوى وعلى هذا اذا قال كان في ضميري ان بعت بنقد قبلي لا يقبل عند بعض المشايخ وعليه الفتوى قولهم
ولو شهد شاهد انه قال دوخنم بالفا وشهد آخران انه قال بالفا، قضى بصحة الخلع بالفا صدر الاسلام
وفي الحذاء وقعت صورتها رجل امداده ان شوى له الراس للشوى فذهبت واشترت فسألها زوجها
جهاسر خريدي وهي زعمت انه سألها عن الراس المشوي فقالت خريدم فعال الروح بعت هل يقع الخلع
قال لا وهل يقع الطلاق قال نعم اذا نوى حوشتن خريدم فعال الروح دست باز داشتم هل يقع الطلاق
وهل يكون جوابا وكذلك هذا في سائر الكنايات قال الفاظ الا يحمل معنى الشتم والردة يقع بدون النية لانه

صار الحال حال المذاكرة للطلاق اما يشترط النية لضرورة صيرورته جوابا بسقوط المهد قال قد عرض هذا
على القاضي الامام مرات ووقع القرار على هذا وفي فتاوى السغدي قالت خوشتن خردنم بكابين وهزينه
عدت فقال الروح دست كونا، كردم لا يكون جوابا قال القاضي الامام يكون جوابا اذا نوى وفي النصاب في
الفصل الثالث وقالت المراة ان احلفت واشرب نفسي فعال الروح نيكا مد لا يكون جوابا ولو قالت خوشتن
خردنم از تو مهر وبعد عدت فعال الروح اري وقع الفرقة ولو قال اري بينم لا يقع وكذا قوله بدرفتم
لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب من الخلاصة وفي قوله طلقتك او انت طالق قال القاضي في موضع يكون
جوابا وهو المختار ثم قال عقيبه لينا في الزوج كما في هذا الكتاب ثم قال بعد هذا ما وراق والصحيح ان يجعل جوابا فالت
خوشتن خردنم از تو بكابين وعدت فعال الروح بيكا طلاق رجعي تراه فروختم فهذا جواب ويقع طلاق بائن لانه لا بد
من الغاء قوله فروختم او قوله رجعي والغاء الرجعي اولى لان فروختم جواب كلامها لان الطلاق الرجعي في الواقعات
السمرقندية فتاوى قاضي طهير الذين قالت خوشتن خردنم از تو بكابين ومهرنه عدت فعال لكم طلاق دادمت
ان قال عنيت به الابتداء صدق والطلاق رجعي وان قال عنيت به الجواب كان الجواب وان لم يخطر بالشتى لا يكون
جوابا ايضا لان جواب كلامها فروختم فاذا قال لكم طلاق دادمت لم يكن جوابا الا ان يقصد الجواب واختار
الفقيه ابو الليث ان يكون جوابا واليه مال الصدر الشهيد الخلع من جانب الزوج مس وتعليق للطلاق في يقبلها حتى
لا يملك الزوج الرجوع ولا يطل بقيامها انما يبطل بقيامها وبضع حال عدتها فاذا بلغ فلها خيار القبول والرد في المجلس
ويضع تعليقها بالشروط واضافتها الى وقت في المستقبل وشرط القبول منها عند وجود الشرط خلاصة خالعها
على مال في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذكره وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها
على مال في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر بالالف واللام او لا وكذا لو خالعها
على مال في بيتها وليس في البيت شيء فاضي خان في وكاله مسعود حوامر زلفه وكل رجل ان خلع امداده فوكيل
المراة ذكر الرجل بعينه حتى يخلعها من زوجها فاده لما ذكرنا ان الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا
بالخلع من الجانبين قاضي خان رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت صغيرة فان ضمن الاب ثم الخلع بقبوله ويكون
صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة وهل
يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة فان قبل الاب عند الخلع اختلفوا المشايخ في وقوعه
والصحيح انه يقع الطلاق لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع من الزوج ولم الصغيرة فان اضافت الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت ثم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب
لا روايه فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت
الصغيرة بعقل العقد ويعبر من زوجها على صداقها يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف وذكر
الخصاف في الحيل ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها مان كانت لا تحسن
العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق على الزوج فان قضى القاضي بفرضها وهو
خالع على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على الصغير على اجازة الاب وكذا في النصاب في فصل الثالث

لا يد

يخلعها ان

مما يجب حفظه

نظر عدم صحت خلع الصغير

نهار

مطلب يفرق بين الصغيرين

الا بوان اذا ارادان يفرقا بين الصغير منهما فكاح قال الوجه ٢ ذكران كانا رضيعين او احدهما ان تدصعها
امراة وكذا ان كان احدهما بدضه الى ارضعت الاخر وان لم تكن قال بلغت حد الشهوة مثلها ابو الدوح او
الله بشهوة اوس بنوام المراة او ابنتها بشهوة كذب هذا الانبيتي قال ٢ وقد سمعت من العاصي الامام احس منه
هذا وهو انهما يدفعان الامر الى العاضي حتى يفرق بسبب العجز عن النفقه ولو طلبا رجلا آنهما لا يصح لان تحكيم
الا يوس ٢ جعلها لا يصح وكلت الصغير بالخلع ففعل الوكيل ٢ روايه يصح وتم الخلع بقبوله البدل و ٢ روايه
اذا لم يصح الوكيل البدل لا يقع الطلاق فاضي خان الامه اذا اختلعت من زوجها بغير اذن المولى فالطلاق
واقع عليها ولا يواخذ بالمال لا بعد العتق لانها مخاطبه فصح التزامها ٢ حق نفسها دون المولى صواحذه بعد
العتق كالنذر منها بالاقدار والكفاله وان فعلته باذن المولى بعت فيه والمدبرة وام الولد ٢ ذكر كالامه لانها
لا تحمل النقل فيودى البدل من كسبها اذا اذنت باذن المولى واما المكاتبه لا يواخذ ببدل الخلع الا بعد العتق
سواء اختلعت باذن المولى او بغير اذنه لان اذن المولى غير معتبر ٢ التزام المال اياها الا ترى ان مولاها لا يملك
التزامها المال والا تاثير للكتابه ٢ فكل الحجر عن التزام المال سبب الخلع فلهذا يواخذ بعد العتق ٢ خلع المسوط
و ٢ ملتقط صدر الاسلام وكذا كر ٢ الطلاق على الجعل لا يواخذ ٢ الحال بل لا يواخذ بعد العتق وان اختلع باذن
المولى يواخذ للحال وساع فيه الا ان يفديها المولى كما ٢ سائر الديون اختلعت من زوجها وهي صحيحه والزوج
مريض فالخلع جائز بالمسمى فلو ذكرا واكثر والابراءات بينهما سواء مات بعد انقضاء العدة او قبل ذكر واذا اختلعت
المراة من زوجها ٢ موضعها بالمهر الذي كان بزوجها عليه فهذا على وجهين ان كان الزوج قد بنى بها بان
كان ابن عم لها او كان اجنبيا فان كان الزوج اجنبيا اما ان كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وهي كان مدخولا
بها اما ان مات وهي ٢ العدة او بعدها فان كانت مدخولا بها او مات بعد العدة ينظر الى المسمى ٢ بدل الخلع
او الى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فللزوج ذلك وان كان اكثر من ثلث مالها فليس
للزوج الزيادة على الثلث الا بدفاع الى الورثة وهذا اذا كان لها اموال اخر سوى المهر سوى الثلث
وان لم يكن لها مال اخر بعد الثلث سوى المهر وان مات قبل انقضاء العدة ينظر الى المسمى ٢ بدل الخلع او الى
قدر مهر مثلها فان كان المسمى اكثر من مهر مثلها فانه لا يسلم له الزيادة على مهر مثلها الا باجازة باقي الورثة وان كانت
المراة غير مدخول بها وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان المهر يعود الى الزوج كالطلاق قبل الدخول
الا خر وقد وصل الى الزوج من جهة المراة فيعتبر تبرعه ٢ ذكر فقد حصلت تبرعه على الاجنبي فيسلم ذلك
المهر للزوج من الثلث وان لم يكن له مال سوى المهر سلم للزوج ثلث ذلك المهر على ما آخره ملتقط صدر الاسلام

فصل ٢ مسائل العدة ٢ بيان حكم النكاح الفاسد ولو جعل امر امراته بيدها ان
ضربها فضربها فطلقت نفسها واكمل الزوج الضرب فاقامت بينه على الضرب وقضى القاضي بالعدة بينه
فالعدة من وقت الطلاق او من وقت الضرب صارت واقعه الفتوى وسعه ان يكذب منه وقت الضرب خلاصه
اصل المسلم ٢ الجامع الكبير ٢ كتاب القاضي ٢ باب ما يقضي القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امراته
ثم انكر الطلاق فاقامت البينه عليه وقضى القاضي بالتفريق قال العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء

رجل طلق امراته ٢ وقت العصر ٢ اول يوم من الشهر وهي ممن تعتد بالاشهر عدا ٢ حيض تعتد عدتها
بالاهلة وبقي تعض اليوم لا يجب تكميلها بالايام حتى ٢ اليوم الثاني والثالث لانه لا يمكن اعتباره من
حين يهل الهلال وبقي شيء منه لا سقط اعتباره بالاهلة كما ٢ تقدم الله على الشروع ٢ الصلوة اذا لم يشغل منها
بعمل اخر فلا سقط مقارنه بالشروع دفعا للحرج فتاب رجل قال لامراته قد طلقتك كذى وانقضت عدتك مندم
وانكرت المراة ذكر تحد العدة من وقت الاقدار وقد مر كلمه هذا ٢ حق النفقه والسكنى اما ٢ حق الزوج
باختها واربع سواها لا بد من مخبر يخبرانه كان طلقها حتى حل نكاح اختها كما ٢ المعتدة اذا قال الزوج اخبرتني ذكر
٢ الجامع ٢ الباب الخامس من النكاح لغط حكم الامه وان كان الطلاق بائنا او ثنتين ثم طهرت ٢ العدة من غير دعوى
الشبهة مع العلم بالحرمه تستانف العدة فتاوى صدر الاسلام وذكر ٢ ملتقط خالعها مال او بغير مال سم وطئها
٢ العدة مع العلم بالحرمه تستانف العدة بكل وطء ويتداخل مع العدة الاولى الا ان ينقضي الاولى واذا
انقضت الاولى وبقيت الثانية او الثالثة كانت الثانية او الثالثة عدة الوطء لا عدة الطلاق حتى لو طلقها
٢ هذه الحالة لا يقع طلاق اخر ولا تستانف النفقه هكذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين قاضي خان وكذا الرجل
اذا طلق امراته بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا او اقام وهو يكذبها لا تسقط العدة وان اقام وهو يقر بها
بالطلاق تسقط العدة لغط حكم الامه ولو اخبرت موت زوجها وقد مضت من موته مدة العدة فتدمضت وان
سكتت ٢ وقت موته تعتد من حين تتيقن بموته عائد قوله ادنى ما تصدق ٢ اخره واما الامة فعلى قولهما تصدق
احرو عن يوما وعلى قول ابي حنيفه وجه رواية محمد تصدق ٢ اربعين وعليه مشى الخصاف وبه ناخذ
وبه ناخذ وعائدة اختلاف محمد جها هذا فاوى قاضي ظهير رجل اقر انه طلق امراته منذ حين سئل ان كذبته ٢
الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقه والسكنى و

العدة وقت الطلاق وهو الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقه
وان صدقته ٢ الاسناد ذكر ٢ الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وهو الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار
ولا تطهر تصديقها الا ٢ ابطال النفقه قاضي خان سئل ظهير الدين التمرتاشي عما اذا عتر نكاح المحلل نكاحا فاسدا فولدت منه
قال لا ثبت النسب منه لان هذا نكاح باطل ولهذا لا تجب العدة كذا رايت ٢ موضع حكاه عن حط وكن الدين الافشيني الحكم
الماسورة او الامه المايسورة اذا وطئها الحر او لها زوج هل يحل له وطئها بعد رد ها على الزوج قال سمعت الاعمة
السرخسي ٢ باب وقوع الاسير والمستامن ٢ دار الحرب لم يكن لزوجها ان يطئها حتى يعتد ثلاث حيض لان ما
كان من الحرة ٢ معنى الوطء بشبهه فالواول الفاسد منه يعتبر بالواول الصحيح ٢ الحكم رجل طلق امراته رجعيا ثم
مات وهي ٢ العدة ورثت كان الطلاق ٢ الصحة او ٢ المرض وكذا لو مات المراة ٢ العدة ورثها الزوج فاوى
قاضي خان ٢ مجموع النوازل لو مضت من عدة المراة حيضه ثم مات الزوج والطلاق بائن حتى وجب عليها ان
تعتد بقية اشهر وعشر يستكمل ثلاث حيض فهذه الحيضة التي كانت قبل الموت تحسب به من حيضة العدة
بخلاف زوج المطلقة للاثا وهما يعلمان بفساد النكاح فولدت ٢ الحاوي اذا لا حد الحد عليه عنده ويثبت

مطلب في عدة الصغيرة

٧ ابد

النسب حلافا لهما كما لو تزوج بمحارمه ودخل بها عالما وقال في فتاوى قاضي ظهيرية المسلمين لكنه بعزر ويحد وذكر في صوم نظم العقد في المسلمين ان كانا عالمين ان مكاحهما لا يجوز لا يسقط عنهما الحد لهذا الدخول وان كانا جاهلين سقط هذا يحد وقالا لا يثبت في الاحوال كلها آداب الدخول بعد العدة من الطلاق في بدخل ودخل بها فقد وطئ بشبهة فعليها عدة واحدة من الاول والاخر ثلث حيض فان كانت حاضت من الاول حيضة ثم دخل بها الثاني فعليها ثلث حيض حيضتان من عام العدة من غير الاول واسداء العدة من الثاني والحيضة الثالثة لاكمال عدة الثاني لو تزوجها وهذا الحيض الثالث

ح م

لثة حار لان عدتها لا تمنع نكاحه والاكثر ان يتزوجها غير قاضي وان كان الاول طلقها بتطليقة رجعية فله ان يراجعها في الحيض الاول وليس لان الرجعة استدامة النكاح وعدة الغير لا تمنع من ابتداء النكاح ولكن لانه يراجعها تنقضي عدتها من الاخر وليس له ان يراجعها جعها في الحيضة الثالثة للبينونة وانقضاء العدة في حقه وكذلك ان طلقها تطليقة بائنة فليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول اه وعلى هذا لو كانت العدة ثلاث بالشهور متوسط اشار في نكاح المبسوط في قوله ضعيف ان النكاح بغير شهود او شاهد واحد نكاح فاسد في فصل الشهود من نكاح المحيط الدخول في النكاح الموقوف يوجب الاقل كما في النكاح الفاسد والواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وانما يحد ذكر بالجماع في القبل ولا يحد بالخلوة والمس عن شهوة والعقد والوطي في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بولد الى سنة اشهر في النكاح الفاسد ثبت النسب وسنة اشهر من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اخباره الفقيه ابو الليث والنكاح الفاسد لا يحكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول بتركتك وما يقوم مقام هذا من القول فلو اكذبها وقال لها اذهبي وتزوجي لمجرد الانكار لا تكون متاركة في الفصل الثالث عشر من الخلاصة وذكر في النصاب قال القاضي الامام لا بد من المتاركة بعد الدخول في النكاح الفاسد لا بالقول بتركتك وتركتها او خلت سبيلها اما عدم المجيء فلا لان استدامة الصحة معها لا تكون والفاسد ليست بمتاركة لانه لو عاد يعود اليها واذا وجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حائل بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا يخرج من منزله وتسكن منزلا اخر ثم لا يخرج من ذلك المنزل فالاولى ان لا يخرج الزوج وتتركها في المنزل وان لم يخرج وجعل غيرها امينة ثقة ولا يضيق المنزل عليها فحسن خلاصة عن المداد وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي تضاف اليها بالكين حال وقوع الفرقة والموت فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انعقدت لان هذا الاسكان بعذر وصار كما اذا ضاقت على ما عليها او خافت سقوط المنزل او ان كانت فيها باجرة ولا تجد ما تؤديه ثم ان وقعت الفرقة بطلاق فان كان اولا او ثانيا لا بد من سكناها بينهما لما بين ان يتزوجها الثاني ولانه يعتد في بيت الزوج الا ان يكون قاضيا فتعتد في منزلها حتى لا يخرج لانه يعذر لاخروج عما انتقلت اليه والاولى ان يخرج هو ويسكنها وان جعلا بينهما امرأة ثقة يقدر على اخراجها له ان ضاق عليها المنزل فلها ذلك فالاولى خروجها اذا اراد ان يلزم امرأة حتى تعتد بجوار العاقلة ليس له ذلك وانما تعتد في بيت الزوج

وعلى

وعلى هذا اذا اراد الزوج ان يلزم الزوجة ان يحد لها بيتا بجوار القاضي ليس لها ذلك سمعت المسلمي عن القاضي الامام حواني صغيرة طلقت بعد الدخول وكان عليها العدة ثلاثة اشهر ولم يكن لها النفقة فحاول الامام الفضلي ان لم تكن ثلاثة كانت عدتها ثلاثة اشهر وان كانت ثلاثة لا تنقضي الا اشهر فعسى كانت حبلت فيتبين عليها ما لم يظهر فراغ رحمها نفقات قاضي خان وذكر طهير الدين الرغيناني فيما لو انفق على معتدة الغير طمع ان يرد فات احلوا المشايخ الاصح انه لا يرجع وذكر طهير الدين ايضا يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة وهو الاشبه لان المعروف كالمشروط وفي نكاح غياث المفتي لعين القضاء وفي المحيط وان انفق عليها بغير شرط الزوج لكن علم عرفا انه سعى بشرط ان يزوج المرأة نفسها ثم لم يزوج لا يرجع وهو الصحيح لانه انفق على قصد الزوج عادة لا على شرط الزوج ومن هذا الجنس اذا قال الرجل لغيره اعمل معي سنة وكذا حتى ازوجك ابنتي فعمل معه السنة كلها ثم بدا للرجل ان يزوج ابنته منه هل يحل للعامل طلب اجر مثل فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل وهو الاشبه وملخص صدر الاسلام وفي غياث المفتي هكذا قال انه يحل وهو الاشبه ثم قال وكذا اختلفوا فيما اذا عمل العامل ابتداء من غير امر ابي البنت اياه بالعمل بشرط الزوج لكن علم انه انما يعمل سعيا طمعا وكذا اذا كذبته في الزوج وعلى هذا اذا قال لغيره اعمل معي سنة حتى افعل بك كذا ثم ابى ان يفعل وكذا كذبته في الذخيرة وذكر في النصاب في الباب الثالث وعلى هذا اذا قال لغيره اعمل معي سنة حتى اوكد هذا السبب بيني وبين بنت اخي شك في الاختيار في هذا اذا دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها شيء وفي ملخص السمرقندي وان كان هذا لا بد

لا يرجع وان ادعت انه هبة فالقول للزوج مع يمينه نوع اخر يشتمل على تسع مسايل في الرجعة من فتاوى قاضي ظهيرية الرجعة كما تصح بالقول تصح بالفعل اذا طلقها وهو مفيق ثم راجعها بعد ما جن قبل ان راجعها بالقول لا تصح وان راجعها بالجماع تصح والخلوة بالمطلق الرجعة له كمذ رجعة وفي خزانة المفتين رواية ان الرجعة ان يقول راجعتك او رجعتك او رددتك او امسكتك وما اشبه ذلك وان قال سرحتك او وهبتك او تركتك او رفعتك او نكاحك دائم ونحو ذلك لا تكون رجعة النقبل والمس بشهوة اذا لم يرد الرجعة ولا تصح تعليق الرجعة بالشرط كما قال اذا جاء غد فقد راجعتك وقد اكده على الرجعة صحح الرجعة ولا تبطل الشهادة على النقبل والمس والنظر انه بشهوة لعدم العلم بها ولو نظرت الى فرجه بشهوة لم يكن رجعة ولو قبلته كفم رجعة وقيل عند محمد لا تكون رجعة في روايته وان فعلت ذكر الحلواني والزوج كاره لم يكن رجعة وان نوى الطلقة الرجعية لا يصير مراجعا في قول ح وس وقال م يصير مراجعا والمختار قول م عملا بالحيل ولكن لا يحل المهر لنكاح السر من العلامة نقاب وكذا اختار في المحيط ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي ان نوى الرجعة يصير مراجعا وان نوى في حكم الميراث او غيره او لم ينو شيئا لا يصير مراجعا ولو راجعها ثم قال زدت في مهرك لا تصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المرأة تصح والا فلا وفي النصاب سالت القاضي الامام حاكي عن طلق امرأته ثانيا ثم طلقها رجعيا هل تبين الرجعة قال له وفي المبسوط ليس في الرجعة مهر لانها استدامة النكاح ولهذا لا تشترط رضاها ولا رضا المولى وفي فتاوى العتابي وتبين الرجعة بغير علمها ورضاها وكذلك لو فعلت وهو نائم او معتوه الا رواية وفي نصاب الاشمر وشئ ان الزوج الثاني اذا طلقها بعد الرجعة ثم تزوج ثانيا وفي العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة تعتبر هذا النكاح ولو قضى

جعا

وكما يكره ان يسافر بها يكره ان يخلوها لانه لا فرق بينهما فيما يقع نظره على موضع يصير مراجعا وهو لا يريد الرجعة فيبطلها اذ ى فيؤدي الى تطويل العدة وذلك حرام شرح جامع الصغير

وجمعه وحاط ٢ ذكر و ٢ قضية قاضي خان صبي اقر بالبلوغ وقاسم الصبي ان كان مراهقا صح اقراره وكون قسمه ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا قبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا كون قسمه فقبل اثنا عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشر سنة ايضا لا يصح لا محالة واما لا يصح اذا كان بحال لا يحلم مثله عادة و ذكر ٢ فتاوى سمع الاسلام عطا بن حمزة واما يعلم منه التغير ٢ وجه بلوغه اذا بعد ملاث عشر سنة مضت من سنه فاما قبل ذلك فهو نادر وكذلك الجارية اذا اقرت بالحيض و ٢ فتاوى عطا بن حمزة سئل عن ورثة اصطلحوا على شئ وفيهم مراهق فاخذ عند الصلح مانه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك لم اكن بالغا ولم يصح الصلح قال لا يعمل قول المنكر والقول قول المقر بالبلوغ اذا بينة على الوجه ٢ وقد تم حكى عن السيد الامام محمود السمرقندي ان مراهقا اقر ٢ مجلس بالبلوغ ٢ دعوى كانت منه او عليه فعال القاضي عاد اليه فسكت فقال لابد من البيان فعال بالاحتلام فقال وما ذا رايت بعد ما استيقظت فعال الما، فال اي ما، فان الما، خلق فال المني فعال وما المني فال اب سوكه يعني فورا فعال وعلى من احتلمت فقال على انثى واستحى الغلام فعال القاضي لابد من الاستقصا، فال وهذا الاحتياط حسن ٢ الفصل الثالث الخامس من سمع قاضي خان جمعي سمع وبنيزي وقال اذا بالغ فال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ محتلم البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ ويصح جحوده و ٢ فتاوى قاضي ظهير فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقد احتلم احتلاما يصدق ويقبل ذلك لا يصدق فصل ٢ حد المرض الذي يصير بالطلاق فارا او حد المخوف والمتنوة قال الامام السرخسي اذا اخذها وجع الولادة وهي بمنزلة المريض الا انه قد ياخذها الوجع ثم يسكن ذلك و باعسار ذلك الوجع لا يصير ٢ البرجات كالمريضة بمنزلة مريض يعقبه البرء واما تصير كالمريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون اخره انفصال الولد عنها وسلامتها او موتها لان المعتبر مرض الموت ومرض الموت ما يتصل به الموت و ٢ فتاوى قاضي خان قال ان كان المريض رجلا اصابه للمرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجة وبقي اكثر اوقات كل يوم مريضا تتعلق حوائجه الاخر بماله لان الغالب منه الهلاك وان كان المرض، مريضا قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تقعد الا قاعدة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة الفراش تعتبر ٢ جانبها الخروج عن المصالح الداخلة ٢ جانب الرجل الخروج عن المصالح الخارجة والذي يذهب ويجيء ٢ حوائجه وتقوم كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وان طال وصاحب الفراش اذا مات بسبب اخر ٢ ذلك المرض فهو فار وابهما مات من الزوجين قبل انقضاء العدة ٢ ذلك المرض و ٢ الطلاق الرجعي وورثه الاخر لانها باقية على حكم النكاح بينهما بالتوارث طس قال القاضي الامام صدر الاسلام الفتوى في زماننا ٢ البلوغ بحد الاحتلام هو الصحيح اعلم ان المفتي بكلامهم في الفرق بين مرض الموت ومرض الموت غلبة الموت في احدهما دون الاخر وهو الذي يكون سببا للموت واذا كان كذلك فالمرض الذي لا يكون سببا للموت لا يكون مرض الموت وان كان صاحب فراش فصار المراد من المرض الذي يكون سببا للموت ما يكون الموت غالبا منه وان كان صاحبه لا يلازم الفراش والله اعلم بالصواب

اذا طلق احد الزوجين ثلث عبد الاذن لم يلحق عبد الاذن ٢ عدة طلقها ثلاثا ٢ عبد الاذن فان الطلاق الكائن اكمل بعد الاول فيعتد عدة الاولى فيدخل فيها عدة الثانية

والعدة الباقية

الاولى وعلى قول محمد لا سقط بل تكمل ما بقي من العدة الاولى ٢ ذكر الى ان العدة تسقط بالدخول وكذا بالنكاح الثاني لان ٢ النكاح الثاني ما دام الدخول والزيادة فان كانت العدة سقط بالدخول فبالنكاح الاولى ومحمد فرق بين الدخول والنكاح ٢ باب الاكفاء من نكاح جواهر زاده ولو كان مدخولا ٢ جميع هذه الوجوه بعد انعدام العدة كان الحكم بعدهم كما هو قول محمد ورفد ٢ الفصول المتقدمة لانه لم يبق له عليها ملك البضع

منسوط فصل ٢ حد الاياس وحد البلوغ ذكره ٢ النصاب و ٢ محيط البرهاني ان الاياس لو عدت بالاشهر تزوجت بزوج ثم رات الدم تكون النكاح فاسدا وما رات تكون حيضا اما اذا افضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا تكون النكاح فاسدا وما رات تكون حيضا قال القاضي الامام المحبوبي عندي ان النكاح جائز سواء افضى القاضي بجواز النكاح اولا اما لو لم تنكح حتى انقضت العدة بالحيض فذاك ٢ الكامل ٢ الفتوى هل يبطل الاعتداد اذا رات دما صالحا للحيض بعد ذلك وهل يبطل نكاحها لو كان تزوجت قبل ان قضى القاضي بجواز النكاح بطريقه وهو ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح لعام العدة لا يبطل والا بطل حكاه الخاطر خزانه والصحيح ان ٢ خف الكبد الكل يكون حيضا اذا رات على حسب ما كانت ترى قبل ذلك يعني كثيرا سائلا اما اذا كانت بالعكس لا تكون حيضا ذكره الامام محمد بن ابرهيم المعداني عليه الفتوى وذكر ٢ الحسن المنسوب الى محمد الاسلام علي البزدوي والذي الفتوى ان المجوز والكبيرة اذا رات الدم حائضا تكون حيضا حكم بانها ايام حكم وان رات غير دم خالص ان كان قليلا لا تكون حيضا حكم بانها ايام حكم ويعفى بالقليل ان لا يجاوز طاقة واحدة وان كان كثيرا ان كان حكم بانها لا تكون حيضا متصلا كان او منفصلا وان لم يحكم بانها ان كان متصلا تكون حيضا وان كان منفصلا لا تكون حيضا والمتصل ان لا يسطح ٢ وقت صلوة كامل وذكر ٢ الحسن المنسوب الى القاضي عماد الدبوسي وحكى عن مالك ان المراة اذا طلقها زوجها وهي بسبعة اشهر ولم تر الدم حكم بانها ايام تنقضي عدتها بعد ذلك بثلاثة اشهر وبروى عن عمر مثله و ٢ القصول لمحمد الدبوسي الاستروسني ورايته ٢ حرف منهاج السرخسي المراة اذا طلقها زوجها وهي على سبعة اشهر ولم تر الدم حكم بانها ايام تنقضي عدتها بعد ذلك بثلاثة اشهر وروى عن ابن عمر مثل ذلك فعلى هذا في الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة اذا طلقها زوجها واعتدت بثلاثة اشهر بعد سنة اشهر فمضى بذلك فاني ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد فيه وهذه المسالة كثيرة الوقوع من الفصول وذكر في الخلص والحاوي والمنظومة الاعتداد بعد تسعة اشهر على قول مالك وقال ٢ المعلوم لو طلقت من طهرها بعد ما شهد التسعة مكثت بعدها بالشهور ربعدها تعتد وقال ٢ الفصول بعد ذلك بثلاثة اشهر وهو فاسد لانها لو اعتدت بثلاثة اشهر وقضى به قاضي ينفذ ان لم يبلغ حد الاياس وذكر ٢ نكاح قاضي خان امراة اقرت انها مدركة ووهبت عدتها من زوجها قالوا ينظر الى قدرها فان كان قدرها قدر المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم تقبل قولها وان لم يكن قدرها قدر المدركات لا يصح اقرارها قال بعض المشايخ للقاضي ان يحتاط ويسالها عن سنها وتعرف لها بما عرفت ذلك كما قالوا ٢ غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن

طالق بلا ثا كلوفار لانه جعل شرط الحكم المرض مطلقا والمرض المطلق هو صاحب الفراش الذى يموت غالبا وذاك مرض
للموت رحلها مات فقالت امدانه طلقنى وهو مريض طلاقا بائنا وقالت الورثه لابل طلقك وهو صحيح القعود هو لها و لها
المراث رجل له امدا مان حره وامه فقال احدكما طالق ثلثين ثم مرض فاوقع على الامه فان الحره ترث دون الامه وان
عجعت قبل موته من العذاب ٢ معتوه يفيق احيانا فهو ٢ حال افاقته عنده له المفيق سواء كان لافاقته وقت معلوم اولم يكن
٢ طلاقا والملقط حاصى خان رجل طلق امدانه وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امدانى ان كنت اظن الطلاق ٢ ١٠٤
لكن الحاله واقع قال منا كما حين ما اقر بالطلاق ان رد الى حاله البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حاله البرسام
هو ما خوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث كذلك اذا لم يكذب اقراره بذلك ٢ حال مذاكره الطلاق وقته ظن الروح
ان نكاح امدانه وقع فاسدا فقال تذكرت هذا النكاح الذى بينى وبينك ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحا يطلق امدانه و
٢ الخلاصه صبى قال ان شربت المسكر فطلاق امدانى تزوجها فى طالق ثلثا فشرب المسكر ٢ حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه
لا يطلق ثلثا بخلاف ما لو سمع صيحة فقالت دخه من بر تو حرامست بخلاف العميد فعال اوى حرامست بردن فهذا اقرار
منه كرمتها والقول قوله انه اراد به الواحد او الثلث هكذا ذكر النسفى و مذكرنا قبل هذا ما خالف هذا وهو
مسلم صاحب البرسام وعليه عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى ان لا يقع هكذا ذكر الامام الاستاذ وكذا ٢ الخلاصه وذكر
٢ النصاب ٢ فصل انكار النكاح رجل طلق ان النكاح الذى بينه وبين امدانه وقع فاسدا وقال بناء على هذا الظن تذكرت
هذا النكاح الذى بينى وبين امدانى ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا هل تطلق امدانه قال لا ٢ فتاوى النسفى وسئل هذا الجنس
ما سال الامام حالى فقال لامدانه انت على حرام من قبل انك قلت اشربت نفسى بنك وانا قلت ٢ قلبى بعت فقال لا الحرام
والعاصى الامام وافقه واكد المسئلة بمسئلة البيوع فقال التقاطى بع اما بعد البيع الفاسد فلا فكذا هنا افقد جدد
النكاح ٢ المصاهرة يواخذ به ويفرق بينهما وكذا اذا اضاف الى ما قبل ذلك فال لامدانه كنت حامض امك قبل نكاحك
يواخذ به ويفرق بينهما وكذا لا يصدق ٢ حق المهر حتى يجب المسمى وذكر محمد ٢ نكاح الاصل ان النكاح لا يدفع
حرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب الحد عليه لشبهة عليه اولم يشبه
كذا ٢ ملتقط صدر الاسلام وذكر ٢ الذخيره والاصل ان على هذا السبب شرط ٢ الفتاوى حتى لو رجع عن ذلك
وقال كذبت لا يصدق ٢ القاضى لكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا يحرم عليه امدانه كذا قبل
وفيه نظر فقد ذكر ٢ كتاب النكاح اذا قال لامدانه هذه امى من الرضاعه او اختى من الرضاعه ثم اراد ان
يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطات فله ان يتزوجها استحسانا و ٢ المنتقى ٢ النكاح قبل الدخول
ما فعل بامدانه قال جامعتها قال بشر حرمة المصاهرة قبل ان السابق والمسبوق هنا زلان قال
لا سفاوت ولا يصدق انه كذب ٢ الاجناس مجموع النوازل رجل له جاريه فعال قد وطئتها بالنيتها لا تحل لابنه
ولو قال ذكر بخادنه غيره تحل لابنه ولد ان تكذبه لان الظاهر يشهد له المعلق بامراته لا يحرم ابتنا هو الصحيح
لو قال لجارته ملاعبتك ونحوى معروفه النسب من الغير بشبه البنيه بالاقرار حتى العتق والنسب ٢ حق النكاح
مالم تلد ولدا حق ٢ باب ام الولد لو تم قلد رجل صاحبها ما مبسوط خواهر زاده لا يقطع ٢ آله ولا من
فتاوى قاضى خان ولو قال لكر بانو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا لم يقع مولبى لانه بولد بهذا الكلام

الحاج

الحاج فان نوى المضاجعه لا تكون مولبا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال ان دخلت
بدون فلانه فانت طالق فعلى كذا ولم يدر بها ارمعه اشهد تعلن بطلقه لانه يدرك به ٢ العرف والحاجه ٢ الحداية
قال لامدانه ان كلمتنى تا يك سال فعلى كذا ولم يدر بها ارمعه اشهد تعلن بطلقه لانه يدرك به ٢ العرف والحاجه ٢ الحداية
اشهدوا لانه يدرك به الحاج فان قال لامدانه اكر باى بيشتر تو فروكنم فكذا وحلف بالطلاق الثلاث لزم سو
الحاج لانصرف الى الجاع ولا يصدق مولبا لانه عرف مستعمل ٢ ايراد ذى القربان وله حسقه وهو حبل رحلبه
٢ فراشها فاد الطلق بطلق بلا ثا لهذا الفعل الحسى فان طلق اذا قربها ٢ عمر خوضه ٢ صرف فراشها فان نوى
القربان صدق ٢ بشتوتها يوكل قربانها ٢ اربعه اشهر ولا يصدق ٢ صرف الطلاق عنها بدخوله ٢ فراشها
مها مر عمر قربان وصل مع مجرد دخوله ٢ فراشها معها من عمر قربان وهل مع مجرد دخوله ٢ فراشها
وهى لست ٢ الفراش وان كان للحال يدل على انه كره لبعد حال فراشها لحنث وان كان للحال يدل على انه
كره مضاجعتها لم يحنث لانه دخول فراشها وهى فيها حلوا لا يضع راسه على وساده ها بالفارسيه سرنهى بالبشتو تونه
انهم ان عنى به الحاج فهو الحال وان لم ينو شيئا فهذا على وضع راسه على وساده مملوكه لها سواء وضع راسه
وحده او معها ولو وضع راسه على وساده معها لا يحنث المسئلة بل ٢ النوازل ولو قال اكر با تو صحبت كنم
للمولبه الحاج و ٢ كوه الملاء تزوج ٢ دعا امدانه الى الفراش فابت ان تمشى معه الى الحوض فانت طالق ر فعال ص
ان نام معها قبل الخروج حل تطلق احاب بعض الاسلام نعم ان نام معها وجامعها ٢ الخلاصه لو قال لامدانه
انه عدنى او ابنتى من نسب او رضاع او قال هى عمتى او خالتى من نسب او رضاع فانه سال عمره لكذا فان ثبت
عليه فرق بينهما وان قال كذبت او مزحت فهى امدانه من طلاق المبسوط او اخر كتاب اخلاق وا ٢ حنفه ادام ٢ ق م
وابن الليلى من المبسوط فوق الروط طلو امدانه ثلثا ٢ محمد فجد الروح ذكر وان عند امدانه ثم مات
الروح بعد ان سحلفه القاضى على ذلك فله مراث لها عندنا لا قرار ها ما ارتفاع النكاح ٢ حاله الصحه
وعلى قول ابن الليلى لا مراث لان الروح ما حلف وقضى القاضى بتمام النكاح سرها كان تكذيبا منه لها
٢ ذلك الاقرار ولا تعتبر اقرارها وكنا نفتى العاضى بعد عند الزوج لا يقضى بالنكاح ولا سطل الطلاق
الواقع ولكن منعها من المنازعه من غير حجه وبقى ما كان على ما كان فلا يتضمن ذلك الحكم بعد الموت لا تبقى
النسب ولا يجرى اللعان بل يحد الا ان الشكوى عند التنبيه ٢ ولد ام الولد لا تكون قبول ٢ باب اللعان
من مختصر الكافى وعصام وهو وصى معاده ٢ الدعوى كتاب العتاق مقطعات
٢ حاصى طهر رجل اعتق عبده ولا مال له مولاه الا ثوبا يواريه و ٢ مسوط سح الاسلام اعتق الرجل
امته ثم وهب غرر وهو غنى فانه لا يضمن قيمه الولد ان كانت حاملا والجنين جزء منها فدخل ٢ الضمان
كساند الاجزاء ولا يفرد بالضمان قال لعبده الذى حل دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنت له العتق
عن القتل عتق ٢ القضاء وسقط عنه الدم باقراره حاصى خان ٢ الملتقط عبد قال لمولاه ازادى
من يدك فعال المولى بيدك لم يعتق الا بقول رجل اخر يعدله انت غير مملوك فهذا ليس بعتق منه
ولكنه ليس له ان يستخدمه قال لعلامه اى جان بذر لا يعتق قال لعلامه تا تو بنده مزبونده

Copyright © King's College London

شی حلا اوحبلت منی بحمل بصرام ولدله ولا بصدق فی ذلک بانه کان رجعا وان صدقه الامه فی ذلک و
وعلله قال لو قال ان ما فی بطن جاریته منه اوقال الذی فی بطنها منه ولم ینسب ذلک الی حمل ولا الی ولده
ثم قال بعد ذلک انها کانت ربحا وصدقه الجاریه فهی ام ولد للاعتراف بالحمل والولد فی الفصل الاول دون
الثانی ذخیره اما قوله المکاتب فلم یفعل عند المتقدمین فیه شی قیل ویمنع ان یکون بعض قیمته فانا ان الایفاء
بالمملوک نوعان ایفاء بعینه وبدله واحدهما ما فی وصول الایفاء بالعین علی تعذر الحجز والایفاء بدله
علی تعذر الاداء وقیل یسال عن المفوض ان العلماء لو اتفقوا علی جواز السعی بکم یسری هذا علی انه یعود
رقیقا بالعجز فسلم له عبده ویعتق بالاداء وسلم له بدله ذخیره وفی المبسوط رجل اقر ان جاریته قد ولدت
منه صارت ام ولده لانه اقر باستحقاقها وللعتق لها حتی لم یکن لاحد حق وان اقر بذلک بعد مرضه فان کان معها
ولد فکذلک لحقوق وان لم یکن معها ولد عتقت من الثلث کالوجز عتقها کان من الثلث **کتاب** الایمان

سئل شیخ الاسلام خطابی حمزه عمن قال بر منی سوگند که این کار نکنم قال هذا یمین قیل له فان قال سوگند
خورم که این کار نکنم قال هذا وعد ولیس بالجاب لانه استقبال محض قیل له فان قال سوگند خورم
او قال سوگندی خورم که این کار نکنم قال هذا عندی لانه للحال فتاوی قاضی طهیر لو قال لله علی صوم او صلوة او حجه
او عمرة وما اشبه ذلک مما هو طاعة ان فعل کذا فعلی فعل کذا وفعل فاطهر الروایه یلزمه الوفاء بما سمی ولا یخرج عن العهدة
بالکفارة وقال الشافعی تعالی رحمه الله ان شاء کفر وان شاء وفی وعن ابی حنیفة رحمه الله رجع فی اخیر عمن وقال هو بالخیار ان شاء وفی
وان شاء کفر عنه ومه اخذ مشایخنا رحمهم الله هذا اذا کان شرطا لا یرید کونه فان کان شرطا یرید کونه طالبا منفعة
او دفع مضرة کالفرح عن الشدة وقدوم الغایب وشفاء المریض یلزمه عینا سمی قاضی خان وفی اعان البداید
من فعل المحلوف علیه مکرها او ناسیا او فعل وهو مغمی علیه او مجنون هو سواء لتحقق الشرط حقیقة قال
الامام السرخسی فی اعان الاصل اذا حلف علی امر لا یفعله ثم حلف فی ذلک المجلس او فی مجلس اخر لا یفعله ابدا ثم
فعله فعلیه کفارة یمین اما اذا نوی بالثانی الاول فعلیه کفارة واحدة حواله قال از سید وسمعت آنه قدیر
یلزمه ان فعلت فهو یمین واحدة ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار
فدخلها مرة یلزمه کفارتان وکذا لو قال لامرأته والله لا افدیک ثم قال فی مجلسه والله لا افدیک فقد بها یلزمه
کفارتان وعن السید الامام ابی بکر محمد بن الفضل انه قال اذا قال الرجل والله لا اکلم فلانا یوما قال مدة اخری
والله لا اکلم فلانا فکلمه مرة ان نوی بالثانی التکرار والتاکید یلزمه کفارة واحدة وان نوی به المبالغة
او لم ینو شیئا یلزمه کفارتان من فتاوی قاضی خان فصل فیما یکون عینا وفیما لا یکون ذخیره الحدادیه انا بری
من الاسلام او بری من الایمان ان کنت فعلت کذا فهو یمین وان قال انا بری من الشفاعة لا یکون یمینا لان منکرها
مبتدع لا کافر ولو قال ان فعلت کذا فانا بری من الصلوة او من صوم رمضان ففعل کان
علیه الکفارة کالحلق الکفر بالشرط ولو قال انا بری من الموصل قالوا لا یکون عینا لان البراءة من المومنین
یکون لانکار الایمان ولو قال ان فعلت کذا فانا بری من حق النبی صلعم او قال من الصلوة التی صلیت ففعل

لا یلزمه شی ولو قال من القرآن الذی تعلمته یکون یمینا ولو قال ان فعلت کذا فانا بری من هذه الثلاثة
یوما یعنی شهر رمضان فالوا ان اراد البراءة عن فرضیتها یکون یمینا وان اراد عن الثواب لا یکون یمینا
وان لم یکن له نیة یمینا بالسکر فتاوی قاضی خان اذا حلف او الحلف بالله عز علی نذر او نذر الله عز بذر وفتم یا خدای از
جزیره تو که بیاری فی هذه الوجوه قال الصدر الشهید رحمه الله عز بدون الله وکذلک عبد کرم ملتقط صدر الاسلام وفیه لو
قال اماری من المغلظ لیس بیمین ولو قال علی الغلیظ الصحیح انه یمین وفی فتاوی ظهیر الدین ولو قال بدرم
خدایرا عز و جل و بعامه رابدرم لا یکون یمینا وعن محمد رحمه الله وبه نقول ما لا یکون یمینا بصر فاصلا
لا یکون یمینا والحدادیه سوگند میخورم بخدای عز ولو قال سوگند میخورم مطلق لیس بتطلیق او لا تعارف
فی الطلاق فی بلاد اللطف ولو قال سوگند خورده ام لو اخبارا ان کان صادقا وفعل یلزمه الکفارة والا فلا
ولو قال بدین سوگند است که این کار نکنم لو اخبارا ان اقتصر علی هذا فهو اقرار بالعهد بالله وان زاد علی هذا
فقال بدین سوگند است مطلق فی لازمه ذلک فان قال قلت ذلک کذا دفعا للتعرض للجلسا، وعمدة لکذ لا یصدق
قضاء، ولو قال مراسوگند خانه است که این کار نکنم فهو اقرار بالیمین بالطلاق و فتاوی قاضی خان وذکر فی طلاقه
رجل قال لامراته لا تخرجی من الدار بغیر اذنی فانی حلفت بالطلاق فخرجت بغیر اذنه لا یطلق لانه لم یذکر انه حلف
بطلاق فیا فلعله حلف بطلاق فی غیرها وکان الغموس قوله وذکر فی فتاوی قاضی خان انفا ولو قال مخفی خدای انفا ولو قال
وی سوخته اکدانی کاوکند لا یکون یمینا ولو قال ارخدای بیزارست وارلا الا الله بیزارست وارسر الله سی ارست
اکدانی کافر شود فی الحال ملتقط ولو قال هذا بری من الله تعالی ولو قال مراین ساعت نومید م اکدانی کارنکنم یکون یمینا لان الیاس
من الله کفر ومعلق الکفر بالشرط یمین ولو قال سلمانی نکرده ام خدای بیزار اکدانی کارنکنم فعل قال الفقیه ابو
اللیث ان اراد به الذی فعل من العبادات لم یکن حقا یکون یمینا والا فلا قاضی خان وفی المحیط مرحه موغان
موغی کرده ام او مرحبه جهودان جودی کرده ام او بدین اکدانی کارکرده ام وقد کان فعل ذکر لا یلزمه شی
ولو قال مسلمانی نکرده ام اکد فلان کارکنم لیس بشی وفی ملتقط صدر الاسلام وحرمة الله نظیر قوله وحق
الله ولو قال بحرمة شهد الله لا الله الا هو ان لا افعل کذا لا یکون یمینا وفتاوی قاضی ظهیر اکد فلان کاوکند
ازمنج شراست فهو یمین موجب للکفارة اذا حنث لانه اذا قال ان فعل کذا فهو مجوسی کان یمینا فهذا اولی
وهمه اکد فلان کاوکند کافر بروی شرو دان فلیس بیمین وفی الحدادیه قال ان فعلت کذا فهو شرک النصاری
او شرک الکفار یکون یمینا وفتاوی قاضی خان الطالب الغالب ان فعلت کذا ففعل کان علیه الکفارة
بالعرف خصوصا عند اهل بغداد سئل سلطان الله الاصح انه ان اراد به عدة الله یکون یمینا خدا له قاضی خان
قال لامراته انکر فعلت کذا وکذا فعالت لم افعل فقال ان کنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت ان کنت
فعلت فانا طالق ثلاثا قالوا ان اراد به عدم الاذن لا یطلق وفی العمادی ان قال علی سبیل التحوف لا یقع
وفتاوی قاضی خان انصاحاجه من الفساق اجتمعوا وکان یضع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من
یضع بعد فضاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسی صد الان هذا فضیحه رجل بعد قوله
صد الم یضع صوصاحبه قالوا لا یطلق امرأة القایل صد الان هذا الکلام فاسد لیس بشی وفی الحدادیه خدای

ذكر الاسم ولو حلف لا يلبس من ثوب فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره لم يحنث لان بعضه ليس بثوب الا اذا كان
ثوبا لا نسج الا اثنان على حلف لا اكل من طعامك او قال من جنسك فهذا على الماضي والمستقبل وكذلك قوله من
شوى فلان وقوله عاجنه فلان او هما اشتري فلان واحياسه على الماضي والمستقبل حاوي قوى المستقبل
لم يدين قضاء محيط حلف صه ان شكوت منى الى ابيك فشكت عند صبي وخاطبته والاب حاضر لا يطلق كان عبد الرحمن
من عفو وحلف لا يكلم غسان وكان يفعل صكذا وفي ملتقط صدر الاسلام ولو كتب الله كتابا او ارسل الى رسولا
لا يحنث لان الكلام على المشافهة كالحديث وكذا الا اشار الله ماشان او اومى اليه وفي حاوي حاصي خان
ولو قال لا احول لفلان كذا او كذا فكتب الله ذلك او ارسل اليه رسولا حنث وفي الخلاصه حلف لا يطوم حول
فلان بالفارسية كردى وى نكردم فهذا عندنا قوله لا اكلم فلانا وفي الخانية رجل قال لامراته اكد توكردى آنستيانه
فلان نكردى فانت طالق وقال عنت بالدخول وعلى تحوم حولهم ولا تدخل دارهم يطلق لان اللفظ صحيح لهذا
لا للدخول وقال القاضي الامام هذا على الدخول وكذا لو قال لاخر اكر تو كردى ديوار من كردى او ديوار من
كردى على الدخول وفيها قال لامراته اكر با فلان بنشيني يا بخانه ي فانت طالق وفلان على السطح وعلى الارض
في الدار يتكلم معه قال حنفية المجالسة ان يجمعها مجلس واحد في الجلوس كالمشاربة معه والمواكلة واتفقا وهم
ولكن نفهم من هذا الاختلاف والاجتماع وعلينا اجتماعا على ما عرضه المنع عنه حنث وان اتفق مرورا ذلك
على السطح لا لهذه ونظرت علي اليه ونكلمت لا لخا لطهما رجوان لا يحنث جزاه الله ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن
اخ لحالف دار الغير فدخلت المرأة الدار الحادثة فعال بعضهم ان كانت المنة لغيظ لحقه من تلك الدار لا يحنث
عنه وان كانت عنه لاجل الاخ حنث عنه وان لم تكن له نه حنث وفي مورد روم قالوا لم يحنث عنه وان دخلت المرأة
الدار التي كانت لاخيه وقت المنة ان كانت الدار ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث عنه وان خرجت تلك
الدار عن ملك الاخ بعد المنة بيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان
دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث ولو
مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق حنث عنه وفي طلاق حاوي خان من حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه
او امراة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او باعت امراته او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث لانه عقد
تعينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان اما اضافة ملك واضافة نسبة ولم يوجد لم يحنث وقال هذا في اضافة
الملك بالاتفاق وفي اضافة النسبة عند محمد يحنث كالمراة والصديق والد في الزيادات لان المراة والصديق
مقصود ان بالهجران فلا شرط دوامها وعلى الحكم بعينه كما في الاشباه وحاصله ما ذكرنا هنا وصوره واه الجامع
الصغير انه لو كمل ان عرضه صحيحا انه لاجل المضاف الله والا لم يعينه فلا يحنث بعد زوال الاضافة بالبيع ولو
كانت عينه على عبد بعينه بان قال عبد فلان هذا او امراة بعينها او صديق بعينه لم يحنث في العبد وصحيح في المراة
والصديق وهذا اصل حسن وقال م يحنث في العبد والصحيح زفر ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها
ثم دخلها فهو على الاصل في محيط ان الاشارة ابلغ في التعريف فلغت الاضافة وصار كالصديق والمراة
ولها ان الداعي الى المنع معنى في المضاف اليه فلا اضافة النسبة كالصديق والمراة لانه لا عداوة لذاته

في حاوي الكفاية فلان كار نكردم ام وقد فعل وهو يعلم قال بعضهم يكفر وقال بعضهم صوابه ان اعتقده يساوي
كفران اعتقده كفرا وبه نفتي وفي الخانية عن ام لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله فلبس بيمين الا ان ينوي
به يمينا وكذا بسم الله ولو قال ولبسم الله مع الواو ولبسر وكذا لو قال وملكوت الله وجبروته قال اللهم اني
اسهدك واسهد ملائكتك ان لا افعل كذا يمين لسعة الله ولا كفارة عليه كذا في حاوي وفي المحيط السمندي عن عرفاء وفي المحيط السمندي عن ابي حنيفة فيمن
قال انا عبدك من دون الله او قال اسجد للصليب ان افعل كذا لا يكون يمينا قال فعلى هذا لو قال لكدس ان كاركنم توخواى مني يكفر عيسى ولو قال بله لا افعل كذا لا يكون يمينا
فتاوى حاصي خان ولو قال لحول الرسول او لحول الامان او لحق القرآن او لحق المسجد او لحق الصوم
او لحق الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال بالقرآن وبالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكة
او بانبياء الله او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عد اذا حنثه لا يكون يمينا الا اذا انوى
نوى فتاوى حاصي خان سئل عمن الاسلام لا ورخدى عمن قال بالله اكد فلان ني كاركنم قال لا يكون يمينا
ثم رجع وقال يكون يمينا وجه الاصل ان الحلف بغير الله يتضمن اعادة ما في السؤال كقوله زن طلاق او نعم صار
خالفا ولو اتهم بالتقصير فقال زن تو طلاق فكه كردة فقال نعم تطلق ان لم يكن فعل ولو اتهم بالخيانة فقال
بنده توازاك كه نكردى فقال لا هو حوله ونعني ان كان خاننا ولو نوى بقوله لا ان عبده ليس بحر لا يصدق
في فتاوى العتابي وفي حاوي خان قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الحالف لا اباذنك قال ابو يوسف
هذا حوله اذا لحلمه بغير اذنه حنث حلف صه حلفا لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم حنث الا ان سوى
غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه فيهم لا
يحنث بالسلام هو المختار وفي حاصي خان لا في السلمة الاولى ولا في السلمة الاخيرة لانه لا يعد كلاما عرفا وفي الخلاصه
ولو قرع الباب فقال كيست ان او كيست آن فقال كبي تو حنث هو المختار واحد به الفقيه ابو الليث ولو قال لا يحنث
لبسكر اولى بدون الكاف يحنث ولو قال له مانده شدى فقال خوشنت يحنث ولو اخبره فلان بخبر سره
فقال الحمد لله او بخبر سوء فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجدنا الله واما كل حنث ولو جاء فلان بطوق باللحم
فقال الحالف يا لحم يحنث ولو عطس الحالف فقال الحالف يرحمك الله يحنث واما لو مد في السوق وبعضه بدرت او
كوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث وفيها اتصل قال لامراته ان لم تسكتي فانت كذا فقالت لا اسكت ثم سكتت لا
يحنث وكذا لو قال لها ان اعذرتك على ذكر فلان فما انهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث ولو قال لم تنهني
عن ذكر فلان يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالحاء لا يحنث حلف صه الاصل انه متى عقد عينه على شيء منسوب
الى فلان ففعل شيء مشترك بينه وبين فلان وغيره فان كان نصيبه مسمى يذكر الاسم حنث والا فلا كما اذا حلف لا آكل
من طعام فلان او خبزه او طبخه او زماته اسرها فلان فاكل من طعام مشترك او خبز مشترك او طبخ مشترك
او زماته مشتركة بينه وبين غيره حنث وكذا لو قال لا اشتري غنما من اغنام فلان فان شرى عشرة منها مشتركة
بينه وبين غيره حنث وكذا لو حلف لا يدرع ارض فلان فدرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصيب فلان يسمى
يذكر الاسم في هذه المواضع خلاف العبد بينه وبين غيره والدار والقميص والدرع بخلافه وكونه لان بعضه لا يسمى

وكان الاضافة للعون صدائه وذكره في صاوي صدر الاسلام قال مشا كذا هذا الاختلاف في ما اذا لم يكن له
نية فاما اذا نوى المعين فدخلها او ركبها بعد ما ناها حنث بالاتفاق وان لم ينو فدخلها او ركبها بعد ما
نهاها لا يحنث بالاتفاق رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فكذا وانت طالق فدخلت فيها فرست المرأة والرجل
قيل ما نه لا يحنث لان العداوة لا يجزئ فيكون مدبا لكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخل لعمل يختص به
لا يحنث وان كان دخوله لعمل يختص بها حنث فاحي ظهير فصل في النذور في صاوي العمادي ان نذر
عالما بقدره او بعصه كقوله نذرت ان ادخل الدار وقال لله علي ان افتل فلانا اليوم يلزمه الكفارة لقوله
صلى الله عليه وسلم النذر يمين وقيل لا يكفر عما يدون النذر في الملتقط السمرقندي اذا نذر شيئا فلزمه لا يعطي اباه
ولا لولده كما في كفارة اليمين وفي الخلاصة ان فعلت كذا فعلي نذر يكفر عما عند علمائنا الثلثة فان نوى بالنذر رجحه او غلبه
فعليه ما نوى وان لم ينو فعليه الكفارة وكذا ذكره في المبسوط خواهر زاده ثم قال فاما اذا علق النذر بفعل هو معصية
مان قال ان كلمت فلانا فعلي نذر او قال ان صليت الظهر فعلي نذر فهو كما لو علقه بفعل مباح ان ابهم كان عليه ان يكفر عن
نفسه ويكفر لا يلزمه الوفاء به فنوعه وان نوى شيئا بعينه كان عليه ما نوى وفي المباح لا حنث عليه وفي الصوم فما
روى فاحي ظهير لو قال ان عوفيت صمت كذا لم يخرج بقوله عن عهدة هذا في قياس وفي الاستحسان ان جاء ان لم يكن يعلق
لا يجب عليه قياسا واستحسانا نظيره كما اذا قال انا اجح فلان شيئا علي وان قال ان فعلت كذا فانا اجح ففعل يلزمه ذلك
وفي الخلاصة ان بدأت من مرضي معلقا شاة اذبحها فبدأ الاشيء فحله ولو زال واتصرف كلهم بلحمها يلزمه وفي الملتقط السمرقندي
قيل ان سلم ولدي اصوم ما عشت فهذا وعد وفي الخلاصة حلفت ان تصوم كل ثلثين ما لم يرجع اثنها من الحيض فبلغها ان
الابن مات في السفر بطل الصوم عندهما خلافا لابي يوسف كذا في مجموع النوازل اذا لزمه بالنذر اراقة دم شاتين فذبح
شاة سمينة تعدل شاتين وسطين لا يجزئه لان المقصود منه شان الاراقة والتصدق باللحم والسماء السمينة وان كانت
تعادل لهما في اللحم فلا تعادلهما في الاراقة لان الاراقة الواحدة لا تعدل الاراقتين كذا في العتابية وان طالت اركانها
واشتدت لا تعدل اربع ركعات وصوم يوم وان طال لا يعدل يومين فان قيل اليس لو نذر ان يهدي سبع شياه
فذبح بقرة او جزورا جاز وان لم يوجد المعادلة في الاراقة فانه يلزمه سبع اراقات شرعا وحكما قيل ان الاراقة وان
واحدة صورة فهي سبع اراقات شرعا وحكما فقد وجد سبع اراقات حكما كما في الضحايا والهدايا اما الشاة السمينة
وان عظمت ما بقيت في الشرع مقام اراقتين حتى لا تجزئ الشاة السمينة عن اثنين لا في الضحايا ولا في الهدايا وكذلك
لو وجب عليه عتق عبد نذرا بالنذر او الكفارة واعتق عبدا سماوي عبدين وسطين لم يجز ذكره الاعمش واحمد الجامع
الكبير حواهر زاده في اخر باب الكفارة الصبي رجل الا يرى من حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث في عنه في الايمان
جامع حواهر زاده في باب الحنث الذي فيه صنفوا واحد في ايمان ملتقط صدر الاسلام اكثر ما صنفوا ينبغي خورد زن
ازوي به طلاق ود راول ماه ينبغي خورد يقدر الفتوى على انها لا تطلق في اواخر ايمان صاوي فاحي حان

فصل في موقد الايمان وفصول السنة ذكره في الذخيرة وقال لو حلف فقال دخول سهر رمضان وقال
بافلان سخن نكويم با شتب قدر لا يكلم حتى يمضي سهر رمضان ثلاثة حلاف وهكذا الباقي كما في متن التحفة قال وذكر ثم
سبع الاسلام ان ليلة القدر داخلة في السنة احدى الوسواس عمر الحسن وهكذا ذكر السيع الامام الداطلي

Copyright © King Saud University

ابو نصر الصفار وهكذا ذكر كثير من مشايخنا وذكر فاحي خان في صاوي وبه ناخذ الدواني وجعل المشهور
عن الصحيفة الدواية الاخيرة وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط الدواية الاولى تحت في الاعتكاف

فصل في الاخبار والبشارة والاعلام والمعرفة والمعاداة حلف لا يتغيظ سرة فتح الى رجل واحد
وذكره فقد اغتاظ سرة فان ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد ثم ذكر فتوعند رجل لا يحنث لانه
لم يتوسر او الاستخدام بالاعاء والاشان استخدام والخدمة كل شيء من عمل البيت من الطبخ والخبز والكنس
ونحو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشان حلاصه وفي الخلاصة ولو سألها وضوءا او شرابا او مشى اليها فذكر فقد
استخدمها ولو حلف لا يستعين فاشار اليه شيء من ذلك حنث اعانة او لم يعنه لان الاستعانة طلب العون وقد وجد
الا اذا نوى الفعل مثل في الخلاصة اذ عزم ان يكتب له كتابا الى فلان واملاه عليه فكتبه ثم حلف الآمر ما كتب
اليه وحلف الكاتب انه ما كتب اما الآمر يدين في القضاء والكاتب ان نوى الرسالة صاحب الكتاب صدق
ديانة لا قضاء في مجموع النوازل حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث فاسم العنب
يتناول القشر واللحم والماء حلف لا ياكل فاكله جملة هذا ان النقاع والمشمش والخوخ والتين والعنب
واللوز والجوز والاجاص والعناب رطبها ويابسها فاكله بالاجماع وكذا زبيبها وتمرها والتمر ليس من
الفواكه كذا في القاضي الامام والثناء والقثد ليس من الفواكه اجماعا حتى انه حلف لا ياكل الخوخ فاكل
اليابس منه لا يحنث عليه بفتوى القاضي الامام وحكي قال ان فعلت ما دامت بخارا فامدادته طالق فخرج من بخارا
ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في عنه لان عنه كانت موقتة الى غايته فلا يبقى بعد الغاية فاحي خان الدابن بيراهن
كه توساخته ي اكر بابن عيد بوشم وكذا قلبه بعد العيد بعد ثلثة ايام لا يطلق لان فوات العيد قد انقطع
قيل الى سبعة ايام بعد ايام العيد فان للامة ايام لزيارة العامة وبعد ذلك الى تمام الاسبوع يجتمع الاقارب
وسمون مبارك باد عيد واهل المدارس لا يجتمعون للتدريس ويتهيئون فارغ عيد في مسايل شتى من
صاوي صدر الاسلام وفي الخلاصة ايام العيد يطلق على اسبوع العيد فصل في مسايل الحمد على الاكل
والشرب واللبس حلف لا ياكل من هذا الكدم فاكل من عصيره او خله او دبسه او فلاذجه او ما اشبه
ذلك لا يحنث وبالعنب والزبيب الحوخ والكمثرى يابسا او غير يابس يحنث لان عين هذه الاشياء يخرج من الكدم
من عمران شعلي بصنع العبد وفي الذخيرة تدرس وشيرين ابن باغ من خورم اذا اكل الحصرم حنث وشيرين
ازمن وزنبع على الدبس دون العنب وفي صاوي فاحي خان حلف لا ياكل رتبا فاكل عصيرا جعل فيها الدبس
مالوا لا يكون حانثا لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الدبس قائما عند العصير اذا حلف على لبن لا ياكل
فطبخ اللبن مع الارز فاكله لا يحنث وعلى هذا القياس ما اذا حلف على عمد لا ياكله فاخذ منه عصيرا فاكلها
يحنث سئل ان يحنث في عينه في مسايل اللبن اذا طبخ مع الارز وعلى هذا اذا حلف جغرات خورم وتماج فجعل منه
خورده يحنث لان عين الجغرات يدري والاسم لم يزل ولو حلف لا ياكل دهنا فاكل دهن الكدم يحنث
ملتقط صدر الاسلام وفي ايمان سرخ العدوري لا ياكل من مدات ابيه شيئا وابوه حي ومات ابوه وورث
منه مالا فاشترى به طعاما فاكله في القياس لا ينبغي ان يحنث ولكن استحسن ان يحنث وذلك لان الطعام المشترى

ليس عداث ولكنهم استحسنوا لان المواريث هكذا توكل والناس على العادة فان سرى بالميراث شيء
فاسري ذكر الشيء طعاما فاكله لم يحنث لانه مشترى بكسبه لاعيدانه لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب في حلقه
لا يحنث ولو عصره في كفه ثم حساه يحنث ولو قال لا يدخل العصير في حلقي يحنث في الوجهين قال في خزانة المفتين
ان لا يحنث لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يخرج فاضي خان رجل حلف لا يشرب لبن هذه القرية
فشربه في كوزها او في ضيافها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كرم متصل بالقرية يحنث والا
فلا والقرية اسم العمران وحواليه والبيوت حلف لا يشرب المسكر له ان اشربه فعال الزوج جعلها كيسه
فهو على شرط الوصل حتى يصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير وبين محمد بن سلمة في هذه
الصورة وصورتها رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فعال الجار ان كانت امرأتك عندي
البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غير ثم تبين انها كانت في الاصل لو حلف لا يأكل لحما ولا سمن
له لا يحنث بأكل السمكة ويحنث بلحم الغنم والابل والطير مطبوخا كان او مشويا او قديدا فيما اشتراه
الا انه لا يحنث بأكل الذي حلا صه وقال في المنتقى رجل حلف لا يسع هذا العبد ولا بعضه فالوجه فيه
ان سع نصفه وهب نصفه لان شرط الحنث سع الكل وهبة الكل وجد انعدم فلا يحنث وبطيره رجل
احد لقمة فوضعها في فم رجل امرأته طالق ان اكلتها وقال الآخر امرأته طالق ان اخرجتها
من فمك فاكل البعض واخرج البعض لا يحنث واحد منهما لما قلنا ونظيره افطار حلف ان اكلت
هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم اكله فامته حرة فاكل النصف لا يطلق امرأته ولا يعتق جاريته لانعدام
شرطهما وهو اكل الكل او ترك الكل يحنث في اللبس اذا اعطى عرة سراويل لعرة مساكين يحنث على
الكسوة في كفارة اليمين ولو وضع الباعة على الحانوت ونام تحته عن يمين الاسلام انه لا يحنث وقال السيد ابو
شجاع ينبغي ان يحنث قال وما وافق هذا ما ذكره الفقيه ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو
نائم وقام حتى الحنث والجمار انه لا يحنث فلو انه نقله ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث
وان لم يحنث على انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وقال اكره شيئا من خوف يبوشم فكذا تنبيه وسمان ترشت
بسمنة لا يحنث في مجموع النوازل فلو نام على فراش من عز لها لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث ايضا ولو جعل
الفراش كاللحاف ونام فوقه او تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله
لحافا يحنث حلف لا يلبس من غزل امرأته اكر شيئا توشح به او اتزر فانه طالق فوضع يده على عز لها او
حاط به قصدا لا يحنث حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من عز لها فوق ثوب او لحاف لبس من عز لها
يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث فاساعلى بساط الحديد فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا فعل بعض المشايخ
ليس الحديد فوق الدثار اما يكره عند الحنفية لانه اعتاد جدره لبس عمال الحديد لو كان متصلا ببدنه صورة
وشيخ لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابا منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى عزلها على ولو القت لياجتها عليه
من عز لها فان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث ان لبست من عز لك فاشترى الغزل منها نسجه
ولبسه لا يحنث وان كانت الحلف بمعنى الغزل يحنث والاول لا يدخل دار فلان فباعها هم دخلها

بالكل ٩٠

كب ان حلف بمعنى في الدار والا فلا كله من المسه **فصل** في مسائل اليمين على الاكل والشرب حلف لا يشرب
الخمر مادام بحارا فصح الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الامام الفضلي ان نوى بقوله مادام بحارا اقامة
السكنى وكان سكناه بحارا حنث وان نوى اقامة بيدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يسعى اليمين وان لم يكن
له نية فخرج بنفسه كفاه وان اقام فاضي خان حلف بالفارسية وقال من بذين خانه اندر باشم فخرج بنفسه على
قصد ان لا يعود لا يحنث في عنده وان خرج على قصد ان يعود ثم يعود لكون خانا فاضي خان **فصل** في مسائل اليمين
على الخروج حلف لا خرج من هذه الدار وهو على الرحيل منها ما هله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه ارادبه
الخروج بدنه ولو حلف لا خرج من هذه الدار وهو على الرحيل منها ما هله ان لا يحنث قال لها عند خروجها
من الدار ان رجعت الى داري فانت طالق فخلست ولم تخرج رمانا ثم خرجت ورجعت الى منزلها والرجل يعود الى
نور الغور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح فاضي ظهيرية فتاوى فاضي خان حلف
ان لا يدخل الحمام از بهر سه شش فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث
لان الدخول ما كان للغسل اكثر ظنه ما ذكر روى ترا طلاق فادخلت الماء دارها ولم تدخل احلو المشايخ
فيه وهو الصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه **فصل** الطلاق بالكتاب
من فتاوى فاضي خان ولو حلف لا يدخل لحا، الى بابها وهو يشتد بالمشي فتعذر رجله او زلق رجله في الدار
فالصحيح انه لا يحنث ولو كان على دابة فادخلته ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا ان ادخلها انسان
مكرها فخرج منها ثم بعد ذلك دخل مختارا حلفوا فيه والصحيح انه يحنث فاضي خان انه لم يخرج ذلك الشيء من الدار حلف ج
ثم تبين انه اخرجه مع اخر على الشركة فان كان مالا يخرجه واحد حنث وفي عكسه لا من المنتقط السمرقندي
حلف لا خرج امرأته من هذه الدار ولا عبده فمات المولى وخرج العبد عن ملكه ثم خرج حنث ولا بد في
القضاء اذا نوى السيد حال قيام الزوجية والملك اكمل في اليمين حلف لا خرج من المصر الا باذن
امرأته فقالت له اذنت لك ان تذهب عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف هو
الذهاب بعد الاذن والذهاب هنا بالاذن اما الملك اكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين حتى انه حلف
لا يخرج الا بعلمها فخرجت وهو يدا ها منعها لا يحنث اقضاء فاضي ظهيرية وفتاوى فاضي خان قال لامرأته اكر بيش
ازان بيرون شوى فاكه من تفديمايم فانت طالق فعال ابو نصر بكد الاسكاف ان نوى الاذن في كل مدة صحت نيته ولم
نوى الاذن في كل مدة فكذلك وان لم تكن له نية فهذا على مدة واحدة ثم قال لامرأته اكر فلان جاى روم الى دستوري تو فكذا فاستاذنها
غير هذا وفي مجموع النوازل سئل محمد الدبوسي عمن قال لامرأته اكر فلان جاى روم الى دستوري تو فكذا فاستاذنها
فلم تأذن فابى عليها فقالت مرجاكه خواهي رو وكه من دستوري نمي دهم فذهب الى ذلك المضيع هل يطلق
قال لا لان قولها مرجاكه خواهي رو لم تأذن منها وقولها كه من دستوري نمي دهم تعليل ما قبل لانها قد اذنت
وقالت ليس هذا باذن وفي الخلاصة حلف لا يخرج امرأته الا باذنه لو نهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج
ولا نية له لا يحنث ولو نوى الاذن ثبت بالدلالة ولو قال لها في غضون ذلك ولا نية له كان على الاذن
الا اذا نوى اخرجي حتى يطلق ولو قال اخرجي ان خرجت لتخرجن بكل الله او ليرتكن ما كتب عيني واستاذنت

ولو اذن لها فالخروج
خرجت بغير علمه
لا يحنث وان لم
يأذن لها فخرجت
وهو يراها لا
يحنث ج

والحنث فعال لها فعلا كما كه هوامي رو وانا لا آذن فالاول ليس باذن والثاني اذن قبل كلاهما ليس
باذن ولو قالت اريد ان اخرج حتى اعلم مطلقه فعال الروح نعم فيذا ليس باذن وفي الخلاصه صرح بانه جواب
مذا اذن ص رو لا اذن قال الفقيه الامام هذا لست ماسيانم ذاكرا حنث وفي الاان حنث حرانه طلق لا تشرب بغير
اذن فلان فاعطاه فلان بيده فناوله ولم تعلم بلسانه شيا وشرب يعني ان حنث وهذا ليس باذن بل هو
هو دليل الرضا ملتقط صدر الاسلام وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق ان خرجت الا باذني او بدخاري
او بعلمي فهذا علم كل مرة وفي ذوصه الزند وسي لو قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة
خرجت ثم خرجت من غير اذنه حنث وكذا لو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة
في كل مرة ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت من غير اذنه ومرة بغير
اذنه لا تحنث ولو قال صركاه كه بي دستوري من ارخانه بيرون آيي فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت
ثم خرجت ثانيا بغير اذنه يطلق وعلى قوله متى وشما سيرط الاذن في كل مرة وفي كلمه حتى والا ان
يكفي بالاذن مرة حلال صه فصل في الخروج والاتيان والذهاب لو قال عنده حدان خرجت
الى مكه فخرج من مصره يريد مكه ثم رجع قبل ان ياتيها فهو حانث لان شرط حنثه الخروج من بلدته على
قصد ان يانى مكه وان لم يصل الى مكة ولو قال ان اتيت مكه لا كلمت مالم يدخلها لان الاتيان عبارة عن
الوصول والذهاب كالخروج وهو الصحيح وقال نصير الذهاب كالاتيان وهذا الاختلاف في عند
عدم النيه واذا نوى شيا كان على ما نوى لان الذهاب يحتمل الاتيان الا انه للخروج اصل وعلى هذا قالوا
لو قال لامراته ان خرجت الى منزل والديك او قال ان ذهبت فهو على الخروج على قصد منزل الوالدة اذا
وصلت اولم تصل ولو قال ان اتيت فهو على الوصول فصدت للخروج الى المنزل ثم لا وكذا قالوا لو طلق لا خرج
ماشيا فخرج من عمران مر به ماشيا ثم ركب حنث لوجود الخروج ماشيا ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا حنث
لعدم الشرط ولو طلق لا ماتي بغداد ماشيا وركب حتى دخلها ثم نزل فدخل ماشيا حنث لوجود الشرط
وهو الوصول ماشيا وفي الجامع المحيط قال لامراته اكداين سخن باوكه نكويي فانت طالق ثم انها
كف خ ان سخن باوكه نكويد لكن بعبارة كه ان فلانا ندانست طلقت لمكن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة
لم يعرفه فلانا وهاك بلدته لا تحنث كذا هنا وسائر المسائل تدل على عدم الحنث ان لم يفهم حلف لا يكلم
فلانا فناداه من بعيد فان كان بحيث سمع صوته لو اصغى اليه لا تحنث ولم سمع بعارض امر بان كان
مشغولا بشيء او كان اصم حنث وان كان بحيث لا سمع صوته لو اصغى اليه لا تحنث لشدة البعد لا تحنث
في عمدنا اذا ناداه وهو نائم فانتبه لا سكلا تحنث وان لم ينتبه فعنه روايتان الصحيح الحنث فان لم
يوقظه محمد حلف لا ماتي فلانا فهذا على ان مالا منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى
منزله لا تحنث حتى يلقاه من اعمان فاضي خان رجل قال والله لا حدثن مع فلان العام الى مكه
اذا خرج مع فلان حتى جاوز البصرة وصار بحيث يباح له قصر الصلوة بدا في عمله فلو رجع رجع من
غير ضرر ولو قال لامراته ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت

اليوم

اليوم الى الصلوة او غيرها ثم رجعت فان كانت سبب المبيت خروجها الاشغال والسفر لا مطلق ولو قال لها
عند خروجها من الدار ان رجعت الى داري فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول
بفور الفور قال بعضهم يصدق وهو الصحيح فتاوى فاضي ظهيره وقد اردت ان ذهبت الى خزيه كذا فانت
طالق فذهبت الى قريه اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القريه فالوا ان لم يدخل في عمرها لا تحنث دخل حلف
بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فعال الروح قد اذنت في كان العفو فوق الروح فتاوى
فاضي خان وقد اصفا قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فعالت انا اعلم واعرف
لا يصدق في شي من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها كالحيض والحبل فصل في البيع على النكاح البيع
والسري والملك حلف لا يتزوج اليوم امراة فتزوج نكاحا فاسدا لم تحنث ولو عقد عنه على الماضي وقد كان تزوج
امراة نكاحا فاسدا حنث واسم النكاح مطلقا في المستقبل يتناول الجايز دون الفاسد في الماضي يتناولهما
وان نوى الجايز في الماضي او نوى الفاسد في المستقبل دين فيما بينه وبين الله في القضاء في اول الفصل الحادي
عشر من ايمان المحيط وذكر بعده في نوع اخر ان الرجل لو حلف لا يبيع متاع فاسدا حنث في ظاهر الرواية ولو حلف
لا يشتري اليوم فاسدا بحمر او خنزير بحنث ولو اشترى بميتة او دم لو حلف لا يبيع متاع بميتة او دم لا تحنث ولو عقد
عينه على الماضي بحنث بالبيع الفاسد والشراء الفاسد ايضا حلف لا يتزوج امراة فتزوج امراة بعد امرها ان
ووجها منه فضولي لا تحنث حلف في البيع الفضولي والفرق ان النكاح الفضولي ليس بمنعقد على سبيل التمام
لان في المحل مانعا فيه لان الحرة تنافي المملوكية فلا تناوله مطلق الاسم ولا كذلك فصل البيع فان اجازت حنث
لان بالاجازة ينعقد العقد بصفة التمام فتاوى صدر الاسلام وذكر في الفصل الثالث من ايمان فتاوى
فاضي ظهير حلف السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا تحنث لانه ما اشترى للبيع
وهو نظير ما لو حلف المراة ان لا تخرج الى بيت والديها فخرجت للجلوس ثم ذهبت الى البيت والدها لم تحنث
وفي النصاب حلف وقال امراتي طالق كه من ملك خويش بنام فروند خويش نكند ه اه وقد باع ملكه من ولده
وقبل هو هل تحنث قال بعضهم قال الامام خالد تحنث وقال اكثرهم هذا فتوى بايع بيخ دينار قيمت كند ومن بهاء نقد وشم
وسم فامراته طالق فقوموه غدا بملا نه دنانير ومع هذا دفعوه اربعة دنانير فباعه ومضى الغد هل تحنث سئل الامام
خلافعال لا حلق لا بيع داره فاعطى امراته في ضيعا لها تحنث هكذا ذكر قال الصدر الشهيد محمد ان تكون الحيلة
على العمل ان يدوجها على الدار لا تحنث لان هذا ليس ببيع وان يدوجها على الدراهم اعطاها الدار
عوضا عن تلك الدراهم تحنث وكذا في المحيط ولو حلف البايع ان لا يبيعه بعشرة وباعه باحد عشر او بعشرة ودينار
لا تحنث وكان ينبغي ان تكون حانثا لان الثمن بملا نه عشرة ودينار لما كان يسوى مائتي عشر فالبيع باحد عشر
انما يكون بما يعدة وزيادة واعلم بانه تحنث لان شرط الحنث البيع بعشرة مفردة لان البيع بعشرة وزيادة
والبيع بعشرة يحمل النوعين الا انا عينا هذا النوع بدلالة الحال لان غرض الحالف ان لا يزيد له المشتري على العشرة
وهذا لا يوجد ولو باعه بتسعة لا تحنث لان الملفوظ هو البيع بعشرة ولم يوجد والغرض يعتبر في الملفوظ لا في غيره
اما الشري بملا نه عشر مائتي عشر وزيادة في اعمان فاضي خان ولو حلف البايع لا يبيعه بعشرة

حی نذیده فاعده ماحد عشر لم تحنث لان هذا شرط بدّه والحنث هو البیع بعشرة ولم یوجد ولو باعه بتسعه
دراهم لم تحنث انما لما قلنا ان جانب العقد هو المعتبر فی حقه وشرط الحنث هو البیع بعشرة ولم یوجد ولو قال
عبده حران بعشرة الا بزیادة فباعه باحد عشر لم تحنث لان هذا بدّه فان باعه بتسعه حنث وکان
کحران لم تحنث لان شرط الحنث البیع بعشرة ولم یوجد والحوالب ان ذکر العشرة فی المستثنی منه مقدّر وهو مقدور
الا المستثنی وسماه ان یمکنه الا بزیادة علی العشرة وانما وجب ذلک لان المراد منه حالة البائع التملیک وتقدیر
العشرة فی موضعها علی هذا الوجه یبطل الاستثناء لان المستثنی منه یصیر بیعا واحدا والمستثنی بیوعا کثیرة وهو الزیادة
علی العشرة فلا یصح استثناء وهما من بیع واحد فوجب ان یحذف العشرة فیصیر الاستثناء والکلام محتملا لان
الشرط بوضع النفی ویصح حذف المستثنی منه فی موضع النفی فیقال ما جاءنی الا زید ولا یقال جاءنی الا زیدا الخافض من الجامع
الکبیر لمحمد الاسلام معفی اشتری ثلاثة اشیاء ثلاثین درهما ثم حلف بطلاق امراته علی واحدة منها بعینها انه
اشتری هذه بعشرة دراهم تطلق امراته فی اخر طلاق المحیط ومن الفصل الرابع فی العاریة قال اکرمنی ان خذ رابهری
عاریة درهم فکذا فاعطی بعض الناس ومنع البعض لا تحنث لانه اعطی قد کسی ولا حلف لا یعیر ثوبه من فلان
فعیر الحالف علیه وکیل المشتری فاعاره احلف زفر ویعقوب والفتوی علی الحنث لان الوکیل
فی باب الاستعارة رسول قال القاضی الامام هذا اذا قال الوکیل ان فلانا مستعیر منک اما اذا لم یقل لا تحنث
حلف لا استعیر من فلان شیأ فاره فدعا دابته لا تحنث لان العاریة ان سلم الله قیل له لم تعر لفلان من عندک ودیعة
دیباج او ذهب فقال اکرمنی زیاد من ودیعة یحنث فکذا وقد کان لغما ودیعة تحنث لانه زاد علی حروف الجواب
فصل فی مسائل الصبر علی الفعوة کالنکاح والکتابة والخلع وغیرها وفی الصبر علی التعرف والتذکر
والصبر التی تجری بین الغریمین فی الاجارة فحلف لا یواجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحالف کل شهر بدرهم
فذکرها وهی فی ید المستاجر کل شهر لم تحنث واو سالها اجر شهر لم یسکن بعد حنث اذا اعطاه الاجر لان فی الوجه
الاول الانعقاد فی راس کل شهر لا یتوقف علی اختیاره فله ان یکون آجرا وههنا لما سال الاجر واخذ صار
آجرا ولو آجرت امراته المستغل وقبضت الاجرة وانفقتها واعطت زوجها لا تحنث لعدم العقد
منه فان کانت المستغلات معدة للغلة فتذکر علیهم لا تحنث لما قلنا فی الوقاع فاما حلف بطلاق
امراته ان لا یزنی واتاها فی دبرها او اتی امراة اجنبیة فی دبرها حکی عن الفقیه ابی القاسم انه قال عندی علی
الجماع فی الفرج لا تحلف لا یطلق فهو کما یذکر فطلق الوکیل حنث وکذا لو طلقها وهو ولی او خالعها جاز
بالقول حنث وکذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاری فاختارت او قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق او اتی منها بعد الیمین فمضت مدة الایلاء عندنا حنث فی یمینه وقال زفر
لا تحنث ولو کان الحالف عینا فقرّ الغاصی منها بعد الاجل علی قول زفر لا تحنث وعند ابی یوسف
فی روایة تحنث ولو حلف لیطلقن امراته لا تحنث ولو قال لها طلقی نفسک ان شئت او لعبده انت حر ان شئت ثم حلف لا یطلق ولا یعتق
فشاءت طلقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا یحنث فی هذا وهو کما لو قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا یطلق ودخل الدار یقع الطلاق ولا یحنث الحالف فتاوی قاضی خان
وجل لدا مدآنان فعال اکدیا فله نه بجشم وی ازمن بطلاق مردوزن دربستوی خشتد سرایای ان مرد اهدز
وبان خفت که درحق وی سوکند خورده است جمع سوده وازان زن دیکدروی تابان شوذ قال لا یطلق
ان لم عنها قصدا وان وضع یده علی رجل الاخری اذا حلف لا یقبل فلانا فقبل یده او رجله خاصه
فقد احلق المشایخ منهم من قال لا تحنث وهو علی الوجه خاصة ومنهم من فصل بین الملتحی فعال ان
عقد یمینه علی الملتحی تحنث ومنهم من قال ان عقد یمینه بالعربیة لا تحنث الا بالتقبیل علی الوجه وان
عقد یمینه بالعربیة وهو علی التفصیل بین الملتحی وغیر الملتحی والاول اظهر واصح محیط حلف لا یعتق عبده فکا
عبده یعتق او اشتری اباه فعتق یحنث لانه اعتق من فاوی قاضی طهیر وفی فاوی اهل اللبد اذا اغتسل
من الحلام فامراته طالق فعانقها جنبة فانزل واغتسل لا تحنث وفی العیون اذا قال لامراته ان اغتسلت
منک من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم یغتسل لان هذا اللفظ صار کنایة عن الجماع فکانه
قال ان جامعتک فانت طالق محیط وفی مجموع النوازل لو قال کلما مراة ازوجها او ازوجها اخری لا
حلی واجیزه بالفعل فهی طالق للحال لا الی وجه الجواز وهو شذة علی نفسه ولو زوجه فضولی وهو جار بالفعل
ثم زوجها بنفسه لا تحنث فلو حرمت علیه ثم تزوجها بنفسه فهذا علی قاس مسئلة الجامع الصغیر اذا حلف
لا یدخل هذه الدار فاذا دخل کرها ثم دخل هو بنفسه هل تحنث فیه اختلاف المشایخ من الحلاصة حلف لا تعامر
دست عاریت واذ تحنث بجامزی کرد لا تحنث المنقط السمرقندی حلف لا تعامر مع فلان فعامر مع الاخر
فجاء المحلوف علیه وشارکه بغیر مشارکة روی باخت اجاب الامام حال انه تحنث حزانة وفیها ایضا حلف لا یوذی امراة
متجنس ثوبه یوما فعال لها اعلیه فعال لها زهذه صوده وان وبشوی لا تحنث لانها لا تضحق مثل هذا وان
امتنعت عن مثل هذا ولا یعد هذا الذی منه بل الذی منها قال القاضی الامام تحنث بوجود الشرط وبه نفتی وفی
احداث المنقط للسید الامام اکدبا توجان تکنم که سکربا انبان آرذل اخرق بعض ثیابها وجرها والقاها
علی الارض بدّه فی یمینه ولو قال اکدفوراد این کوی زا ترکستان نکنم اذا سقط علیهم اثرا کا کثیرة بدّه فی یمینه ولو
ولو قال اکدمرا بیش سرزنش کنی بیصرف الی اللائمة مشافهة ولو قال اکدبیشتر ازین مرا سرزنش بزن بیصرف
الی کل ملامة اذا اقتدن به ما یدل علیه ولا یصرف الی الضرب علی الراس فی الشتم حلف لا یشتم احدا فقذف میتا
حنث حلف لا یقذف فلانا فقال له یا ابن الزانیة المخاطب امه تحنث لانه یعد قذفا قال لامراته ای عذرزن بدرنگ
حلق وقال من مرکز بدزد تراخواری نکرده ام تحنث لان یشتم امراته الا بحق حلق بالطلاق لا یشتم فلانا
ثم قال له ای کدخواره زن صارت واقعه قال القاضی الامام هو شتم وبه نفتی حزانة وفی فاوی قاضی ظهیر
حلق لا یضرب فلانا فدعاه محمد او لکزعضه او خنقه او مد شعره فالمد تحنث والواو اداله یکد فی حال المزاح
وان کان فی تلک الحال لا تحنث وهو الصحیح وان قصد غیر خاصیة لا تحنث وکذا لو نفض الثوب خاصة
وجهه والکه لا تحنث ولو قال لامراته ان لم اضربک حتی اندمک لاحیته ولاسبته قال ابو یوسف هذا علی ان یضربها

Copyright © King Saud University

ضربا مبرحا حلق لضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله هو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يسقط او حتى يبكي فهذا على حقيقة هذه الاشياء ولو قال ان لم اضربه بالسيف حتى يموت فهو على ضربه بالسيف حتى يموت حلق ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو فضربه بقرضه بره عينه ولو ضربه بالسيف بعمده حتى يموت حلق ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو فضربه بقرضه بره عينه ولو ضربه بالسيف بعمده حتى يموت حلق ليضربن فلانا بالسياط فلف السوط بثوب فضربه لا يكون ضربا بالسوط وفي الخانية ولو قال لاضربنه ضربا بالسياط فلف السوط بثوب فضربه لا يكون ضربا بالسوط وفي الخانية ولو قال لاضربنه ضربا بالسياط فلف السوط بثوب فضربه لا يكون ضربا بالسوط وفي الخانية

وجل قال لاحراكدن ان زن تراايك روز با تو مانم فكذا فسعى ولم يقدر على الفرقة حنث لانه حلف على الفرقة بينهما بالحال او في اليوم الكريك روز بكذشت ولو كان الحنث على عدم الفعل بعد روز والفرقة كحلفه على ترك المساكنة وفي امان الهيط قال لامرأته ان لم تذهبي وتجيئي بغلان فانت طالق فذهبت ليجيء به فجاء فلان من حانب اخر حكي فتوى شمس الائمة الاوزجندي ان فلانا جاء لا يدعوها تطلق وقيل بنظر ان كان غرض الحالف نفس مجيء فلان لا تطلق واذا جاء فلان بعد دعوتها تطلق وقد مر جنس هذه المسئلة في كتاب الطلاق وعن ابي مقاتل انه سئل عن رجل قال لامرأته ان لم تجيء غدا بمتاع كذا فانت كذا فبعثت به مع انسان فجاء به وصول عين المتاع الى الحالف لا يحنث ولكن عرضه ان يحل نفسها بطلقة حلف لا يصلي بأهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه فان مرض فلان فأمر غيره فصلى فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه لا يحنث الحالف ان صلى فيه سئل الحالف عن حلفه وقال ما اخترت الصلوة عرفتها وهو نام عن صلوة حتى خرج وقتها فقضيها هل يحنث قال نعم وقال القاضي الامام لا يحنث في حلفه هذا قال لو هذا اذا نام قبل دخول الوقت فان نام في الوقت فالجواب ما قاله خلف قال لامرأته ان صليت الفجر فانت طالق فصلت الفجر اليوم فانت طالق بعد الوقت لا تطلق الا اذا ظهر للحال الفجور كذا في الخانية ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد فقد قيل حنث وقيل ان عقد عقيبه على الفعل لا يحنث وان عقد منه على الفرض وهو مذهب المتقدمين كذا ذكر وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاظهر والاشبه ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث حتى يتشهد بعد الاربع ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقعد فقد قيل لا يحنث وقد قيل يحنث وهكذا ذكره المتقي رجل حلف ان لا يؤم فخرج في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث لانه امهم وقصده ان لا يؤم احدا ممن يمكنه ومن الله فاما نوى لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة فوق على ما ذكرنا ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان عنانه انصرف الى صلوة مطلقة ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذكر الرجل مع الناس حلف حنث الحالف وان لم يعلم به الا نوى ان يؤم الناس دخل فيه الواحد والاثنان قال والدي رحمه الله حلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن عنه حنث وان كانت بينة ان يكون حلفه حقيقة لان محمد في العتاب قاضي حان ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم ينهه حنث ولو حال دخلت بغير اذنه فانت طالق فهرب بنفسها او قامت الى الصلوة فخرج الصبي لا يحنث وعنه قاضي حان ان تركت الصلوة فانت طالق فاخذت الصلوة عن وفهام فقيها احلق المتاع بقصم قالوا الا بقع وبه كان يفتي عبد الرحيم الكرميني وبعضهم قالوا يقع وبه كان يفتي ركن الاسلام السغدي

وهو الاشبه والاظهر فتاوى قاضي ظهير وفيها قال لامرأته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق ففاتت وكبرت ثم حاضت حنث قيل هذا الجواب مستقيم على قول من اما على قولهما فغير مستقيم اصله مسئلة الكوز اقيل مستقيم على قول الكل لما فيتبين وذكر الامام الفضلي تفصيلا فقال ان كانت الطالت الصلوة بحيث لولا طالتها اياها امكنها اداؤها حنث وان لم تكن منها هذه الا طالة لم يحنث الا ان الصحيح ما قلنا انه يحنث بكل حال لان العسر لا يعتمد الصحة لكنها تعتمد الامكان والتصور وانه ثابت هنا وقد عرفوه بعامة في الجامع وفي الخزانة ان اصبح غدا ولم تصل الغداة فانت طالق فاصبحت وشرعت في الفجر فطلعت الشمس في الهداية حنث لان الامر لا يطلق ولكن الاسلام يطلق فان غسلت كل عضو على حدا ولو غسلت مرة امكنها في قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة لا تطلق ولو قال لا اتركك من هذه الدار فطلب اليه ان يتركه فقال قد تركتك ثم ابدا ان يحرج فانه يحنث بقوله تركتك قاضي ظهير وفي الملتقط السمرقندي اكرفلان نزا خانه خويش اندر آيد ام تدخل فلان وهو في داره من غير رضاه لا يحنث في القياس قال ان لم اخرجه في الحال حنث استحسانا ولو حلف لا يكتب فامر غيره فكتب والحالف سلطان لا يكتب بنفسه يحنث ولو كان يكتب بنفسه لا يحنث وفي فلان وملتقط صدر الاسلام اكر فلان راعاني تا باي بدر اندر نرود فكذا ثم ان الحالف راه في الكرم فلم يخرج حنث لان مقصود الحالف منعه عن الدخول اذا كان يراه ومنعه عن الكون اذا كان راه بعد ما دخل وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عن حلف وقال اكر عانم تا فلان در بيرون زود باي فكذا فراه في الكرم ولم يره حال ما دخل فلم يخرج وتذكر هل يحنث قال نعم لا شبهة فيه وضع القدم وتذكر في الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط اذا قال لغريمه اكر فردا نيائ تا معاملت بيرون برى فكذا فغدا فمدة لم يعاملش بيرون برد اما وجب الدين لم يأخذ منه المال ولم يطالبه بالمال حتى مضى الغد قال لا يحنث في مسئلة وهذا الان منه على الاتيان لاجل بيرون بردن معاملت وقد تلاجل حلف مطلقا فامرأته يعطيها كل يوم درهما فبعد ما دفع اليها عند المغرب وبعد ما دفع اليها عند العشاء قال اذا دخل يوم وليلة عند دفع درهم يرد عنه قاضي ظهير حلف ليجحدن في قضاء ما عليه لغلان فانه ينبغي ما كان القاضي يسمع عليه اذا رفع الامر الله ولو حلف لا ماخذ ماله على فلان لاجله او الاجعام اراد اخذه على الطارق فالحيلة ان يترك من حقه درهما وما خذ الباقي كيفما شاء اذا حلف لا ماخذ من فلان شيئا من حقه دون شيء سمى اراد ان ماخذ على الطارق او اراد ان يترك حقه لكن الحيلة له ان ماخذ من غير قضاء عنه حلف كذا وان لم يكن للمطلوب من تؤدي عنه وكان للطالب مديون لم يحنث عنه حلف لا يقاضي فلانا فلازمه ولم يقاضه لا يحنث سئل ابو بعد الدبوسي عن حلف عن غريمه ان يأتي منزله غدا ويريه وجهه فاتاه ولم يجده وقد غاب لا يحنث في القياس قاضي ظهير فعل فالخداي ميداند كه اين كار نكرده ام نيت ندارم كه بكنم ولم يكن فعل ولا نوى وكل فعل بعد هذا فعل حنث وهل يلزمه الكفارة قال لا والله اعلم عطارجي وفي الملتقط الكرسيم من ناداذه از شهر بروى زن تو بطلاق فاعطاه بعض حقه وذهب حيث لا يحنث الحالف وفي فتاوى قاضي ظهير ولو حلف لا يعارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فتعقد بحيث يراه فهو غير مفارق له وكذا لو كان بينهما سترة او اسطوانة من اساطين المسجد وكذا لو قعد احد ضفتي النهر والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى

Copyright © King Saud University

عنه بخلاف المسجد والاخر حارج المسجد فقد فارقه وكذلك لو كان شبها باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد
لطالق رجل قال لغرمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل
ان يفارقه ثم فارقه قال محمد على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين له قبل المفارقة وقبل المديون
ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة فهنا ينبغي ان لا يحنث وعلى قولهما يحنث لجعلهما حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف
يكون حانثا ههنا وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث حلف وقال لغرمه لا اخرج من البلد
حتى اركب نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه لا يحنث لطالق وكذا لو راه من فوق حايط وقال انا فلان
لا يحنث فان كان لا يصل الله فلان سئل أتوبة عمن حلق وتسمى انه حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق قال
حلفه باطل الا ان يذكره وسئل محمد بن سماعة عمن رجل يعول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا
حاله العسر او غير مدرك قال لا يحنث عليه اذا قال ان لم اكن جامعت امرأة فلان فكذا وقد كان فعل ذلك قبل
ان يتزوجها فلان فوجئت في القضاء سئل عمن قال ان لم اضرب بنت فلان غدا
فعبده حر فقيد وضع حتى لم يضرب بنت فلان غدا قال فهو احمق في الطلاق ولم ينزع على هذا والمختار للفتوى لحنث
في مواضع فاحفظ فصل اليمين على العلم والظن والنية تصرف الى المجاز والنية على حلف الظاهر
محترز وحلف على الاكل حرفة فعال اكره ست بدينارا نهم ينصرف الى العمل بها اذا هجر حلفه من ذكر العمل
الملفظ السرخسي سئل نجم الدين عمن حلف بعتق عبده هذا اللفظ اكد مما اسم ناداه ازشهد بدوي فكذا فحلف
على ذكر فاعطاه بعض حق وذهب هل يطلق امداده قال نعم لان المراد من قوله بسيم من ندعى عليه بسيم من
است لانه اسم جنس ولفظه واحد ومعناه الجمع وهو جميع الدراهم فعتاده لا يحنث لوجود الشرط البعد
وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا مالي درهم فكذا فاسترى عبدا مالي درهم وهو قليل القيمة فاعتق برئ عنه
حرانه اليمين على انه الحالف اذا مات مظلوما وان كان ظالما على انه المستحلف وهذا في اليمين بالله اما اذا حلف
بالطلاق والعتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلافه فالطاهر قال نوى الطلاق عن وثاق او نوى الحدة
عن عمل كذا كان كما نوى فيما بينه وبين ربه ولا يقع الطلاق والعتاق قال العدوي اليمين بالله اذا كان
على امر في المستقبل يعتبر فيه نية الحالف على كل حال رجل ضرب في داره رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين
هو واراد انه لا يدري اي مكان هو من داره لا يحنث فيه هكذا ذكر في الملفظ صدر الاسلام
وذكر قاضي خان رجل حلف رجلا ونوى عزما يريد المستحلف ان كا[illegible] نية اليمين بالطلاق والعتاق وهو
يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كان اليمين بالله فان كان
الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان ظالما يريد بها ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف في ايمان
شرح القدوري بشر عن ابي يوسف في رجل قال لامداده ان دخلت هذه الدار ولم تعطني ثوبا كذا
فانت طالق فدخلت الدار ثم اعطته الثوب بعد ذلك قال الطلاق لا يقع عليها ولو كانت اعطته الثوب
قبل ان يدخل لم يقع ولو ذكر انه طلقها عند وجود الشرط لا ان تكون على صفة وفي اعطاء الثوب
وصار كقوله ان دخلت الدار وهي راكبة فدخلها ماشية انها لا تكون طالقا فاما اذا اعطته بعد

هو كما لو دخلت راكبة ثم نزلت ولو قال ان خرجت ولم تأكلي او خرجت ولست عليك ازارقان
خرجت ولم تفعل طلقت وان خرجت بعد الفعل لم تطلق لان المعقب وجود الصفة عند الحلف ولو
قال لها ان لم تعطيني هذا الثوب ودخلت الدار فانت طالق ولانيه له قال الطلاق لا يقع عليها الا متى
ملان جميعا منع الثوب الا ان يموت احدهما او طرق الثوب ويدخل الدار قال اصبغ هذا وقع الطلاق
وان لم يجتمعا على هذا الوجه لا يقع ٢ الملفظ السرخسي قال لامداده اكد كسي جثتي خبات بثوب زيد
وثوبان تكون فانت طالق فسقط احدهما ولم يجئه لا تطلق والمتلف عن خبايه انما يعرف بما يدل على الخيانة ولو اخبرت
الاخبار لا يحنث اذا لم يقم دليل الفور ٢ الملفظ صدر الاسلام رجل قال لامداده اكد نكاحه فلان زوجي وباوي
معي كوم فكذا فلم يذهب الى بيته ولكن كلمه في موضع اخر لا يحنث ولو قال اكد نكاحه فلان زوجي وباوي
معي كوم فكذا وباقي المسألة كما لها يحنث ٢ عنه لان في الوجه الاول سرط الحنث شيئان الذهاب الى بيته والكلام
معه وقد وجد احدهما فلا يحنث وفي الوجه الثاني سرط البر شيئان ان يذهب الى بيته وان يكلمه وقد وجد
احدهما وافقدم سرط البر فات البر ومن ضرورته تعين الحنث وفي الحلاصة وذكر ٢ مجموع النوازل
رجل قال لامداده اكد نكاحه فلان نديم وبي تدمم فانه طالق فذهب بها ولم يستقها لم يحنث وفي ٢ باوي
قاضي ظهيرحنث وفي الحلاصة اصلها امداده قالت لا خذ بدمين تواند نيام وبنه بخيسم ولو فعلت كذا يكفي باحد
الشرطين حتى لو دخلت الارض ولم يلتقط القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وذكر ٢ اماني الذخيرة
وحل قال اكر مي خورم باز ناكنم حلال بدمن حرام وجوحه بدست راست كيرم بروي حرام ومي خورم ولكن
زنا نكرد تطلق طلقتين وفي ٢ اخر متفرقات صدر الاسلام اكد امشب نروم وخواهرت رانه بينم فكدانم كرده
اليها في الليل والفجر الصحيح حمل ان باينها ويراها فطلق وحمل لا تطلق لان عنه انعقدت على الذهاب لليلة وعلى
الدوام مطلقا فصل ٢ الكفارة كفارة عين المملوك بالصوم مالم يعتق لانه اعسر من الحر
المعسر فانه لا يملك ما يملك ولا يجزئ ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو الا على قول من يملك كله والحد
اذا امر انسانا ان يطعم عنه لان الحر اهل الملك فيجعل قابضا اولا والمكاتب والمدبر وام الولد كالقن
والمستسعى عبدا جمعه مسقط ٢ اول ايمان المبسوط ان وجب عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقابا
بعددها ولا ينوي لكل يمين رقبة بعينها او نوى ٢ حمل رقبة عن يمين احداها اجزاه استحسانا لان نية التعيين ٢ الجنس
الواحد لغو وكذلك لو اعتق عن احدى يمينه واطعم عن الاخرى وكساعن الثالثة لان كل نوع منها
تاد ى به الكفارة مطلقا وذكر ٢ الباب الرابع من ايمان المبسوط ولو صام رجل عن ستة ايام عن
ستة ايمان اجزاه وان لم ينو لان الايام لكل واحد منها لان كفارة الايمان نوع واحد فلا تعتبر التعيين
كصلاة ومضان فان عليه ان ينوي القضاء وليس عليه ان تعين الجنس والجمعة بمنزلة فدخ وس بين
هذا وبين الاطعام والكسوة من حيث ان هناك لو اعطى كل مسكين صاعا او ثوبين لم يكره الاعتبار
واحدة لان الاداء يكون دفعة واحدة ومنها صوم ستة ايام لا يتصوره دفعة واحدة ووزان
هذا من الطعام والكسوة ما لو فرق فعل الدفع وذكر ٢ الباب الثالث منه ولو اعطى من كفارة عينه

ولا يعتبر الملك ص

في اكفان المولى او بناء مسجد او قضاء دين ميت او في عتق رقبته لم يجز منه لان الواجب الملك عند وجودها هو منصوص عليه وهو الاطعام ولو قال ان فعلت كذا فمالي في سبيل الله او قال كذا من مالي سبيل او قال في سبيل الله كذا فعلى قول العدوري في شرحه ان المراد من قوله تعالى في سبيل الله المذكور في آية الصدقة فقراء الغزاة عند عدم الحاج المنقطع عنهم وفي عرفنا يراد بهذا التصدق فيفتى به لحكم العرف ثم لا نفع للفقير بين قوله في سبيل الله الا اذا اتفق بين قوله صدقة وبين قوله صدقة الله نص عليه في كتاب الوقف محيط وفي سرخ الطحاوي حنث للمرأة في عبد وهبي معتدة كان لزوجها ان يمنعها عن الصوم لان هذا الصوم وجب لا باسجاب الله لانه وجب بيمين وجدت من جهتها كان لزوجها ان يمنعها وكذلك هذا في العبد وكذلك كل صوم وجب بسبب وجد من جهتها الا في فصل واحد وهو انه اذا ظاهر من امرأته لم يكن للمولى ان يمنع عن الصوم لانه يتعلق به حق الطرفين لانه لا يصل الى جماعها الا بالكفارة لو قالت ان شفا الله مريضي فعلي ان اصوم كل اثنين وخميس فوجد الشرط هل للمولى منعها عن ذلك الصيام قال نعم وصوم اذا حنثت في النذور في فتاوى العتابي ان نذر ما ليس بقربة او معصية كقوله نذرت ان ادخل الدار او قال لله علي ان اقتل فلانا اليوم لحنث يلزمه الكفارة كقوله عم النذر عن وقيل لا يكون يمينا دون الله وفي الملتقط السمرقندي اذا نذر بشيء فلو مه لا يعطي اباه ولا ولده كما في كفارة اليمين وفي الخلاصة ان فعلت كذا فعلي نذر كفر يمينا عند عدم الله فان نوى بالنذر يمينا او عمم فعليه ما نوى وان لم ينو فعليه الكفارة وكذا ذكر في مبسوط خواهر زاده ثم قالوا اذا علق النذر بفعل هو معصية بان قال ان كلمت امي فعلي نذر او قال ان صليت الظهر فعلي نذر لهو كما لو علقه بفعل مباح ان تهم كان عليه ان يحنث نفسه ويكفر لانه اذا لم يكن له ان يفعله فهو مثله وان نوى شيئا بعينه كان عليه ما نوى وفي المحاط لا يحنث نفسه وفي صوم فتاوى قاضي ظهير لو قال ان عوفيت صمت كذا لم يحنث حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يحب وان لم يذكر يعلق لا يجب عليه قياسا والاستحسان نطره كما اذا قال انا اج فلا شيء عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا اج ففعل يلزمه ذلك وفي الملتقط السمرقندي ان سلم ولدي ما عشت اصوم هذا وعد وفي الخلاصة حلف ان يصوم كل اثنين مادام يرجع اليها من الحج فلفها ان الابن مات في السفر بطل اليمين عندهما حلافا لابي يوسف في مجموع النوازل

كتاب البيوع

بدرهم ثوب الخمار فساقه لا يكون بيعا مالم يسلم الخطب وينقد الثمن قال البائع ابيع منك هذا العبد بالف درهم واراد به الايجاب في الحال فقال المشتري قبلت او اشتريت او قال المشتري اولا اشتري منك هذه الجارية بالف درهم واراد به الايجاب في الحال فقال البائع بعت ثم البيع بينهما وان قال اشتريت مني هذا العبد بالف درهم فقال اشتريت لا يتم البيع مالم يقل البائع بعت وكذا اذا قال المشتري للبائع بعني هذا العبد بالف درهم فقال البائع بعت لا يتم البيع مالم يقل المشتري اشتريت وكذلك في السوال اشتريت مني هذا العبد بكذا فقال اشتريت او بعني البائع ابتع مني هذا العبد بكذا فقال بعت لا يتم مالم يقل المشتري اشتريت

Copyright © King Saud University

لا مداده واعطى المبيع لها فجاء البيع وقال بالفارسية سيع بمن بازده فقال المشترى داديم لا يكون اقالة ولا يصح لانه ما استرى لامداده كان وكيلا عن المراءة في الشراء فكونها وهو له اعطى المبيع لها لغو واذا قال البيع بيع بمن بازده طلب منه الاقاله وهو اقاله والوكيل بالشراء لا يملك الاقاله وكذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الكبرى وهذه المسئلة والوكيل بالشرى لا يملك الاقاله هذا لو سئل وعلى هذا عبد المحسن ومحمد وهكذا ذكر ايضا في التحفة والخزانة وفي فوايد القاضي الامام على النسفي اذا اشترى من وسايدي وسايد ووجوه الطفافين وهي غير منسوجة بعد ولم يضربالة اجلاحتى لم يصر سلما لم يجز فلو نسج الوسايد ووجوه الطفافين فسلمها الى المشترى لا يصير هذا بيعا بالتعاطي لانهما يسلمان حكمه ذلك البيع السابق واذا وقع باطلا لكون المبيع معدوما سئل العاصي الامام عمن ساوم الطابق الذي على راس الكوة ودفع الثمن وعين الطابق فملكه قبل ان يقبضه فملكه على البايع او على المشترى قال على المشترى وبما فعل بجعل بيعا وعلى هذا الخطب وغيره ولو قبض المشترى المبيع ولم يدفع الثمن يجعل بيعا ايضا والحاصل ان التعاطي من الجانبين بيع وباحد الجانبين كذلك عنده وعند الائمة الحلواني اعني اذا لا يكون بيعا باحد الجانبين وسئل من العاصي الامام انه ان من دفع الصابون الى البقال جهة البيع ولم يذكر الثمن واخذه بجهة الشرى ولم يذكر الثمن لا يجعل بيعا بالتعاطي والحاصل ان فيها سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون التعاطي رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتر منك فسكت البايع حتى قال المشترى في المجلس او بعد ان سفر قابل فاشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شئ لهما جميعا فيه حق اذا اجتمع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جايز وكل شئ يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار فان هذا لا ينفعه اقراره بعد انكاره وفي فتاوى المنتقى حرانه وفيها كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح احتلف المتاخرون والمختار انه شرط لصحة البيع بالاجماع وفي الجامع افتى القاضي الامام انه شرط وفرع على هذا البوازل فقال لو سمع اهل المجلس وهو يقول لم اسمع وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء لان الظاهر يكذبه وذكر في خزانة الفوايد المسموعة من صاحب المحيط ان في بيع التعاطي شرط الاعطاء من الجانبين وهو المختار عندي وهكذا اختار شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي وقال بعضهم يسقط الاعطاء من جانب واحد وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وبه افتى ابو القاسم الكدماني وما ويله اذا قبض المبيع ولم يقبض الثمن واما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع فانه لا يكون لان المبيع اصل الا اذا كان بيع مقايضة وذكر في بيوع فتاوى الدبناري بهذا اللفظ رجل دفع الى آخر كرباسا تا بنجاه من آرد بهذ بنس من كرباس كرفت بنس انا نكار آرد هذ ملكه روى شوخا اكر بسوكند خورد كه كرباس ملكه منست بنس از انكار آرد تسليم كند حانث نشود لان في بيع التعاطي القبض من جانب واحد يكفي وذكر فيها ايضا سيم بقال داد كه ارزكان تو خواهم ان چند بدرم ان سيم هلكه كل شئ يهلك على البقال لانه ملكه وهذه المسئلة دليل على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن وذكر في الملتقط ان شقيان التوزي جاء الى صاحب الزمان حوضع عنده فلسا واخذ ديانة ومضى لم يكلمه وبه اخذ الفقيه ابو الليث عن التراجي قال السيد الامام ابو القاسم وانا اجوز ذلك عند ظهور البيع فلما ما جرى فيه المماكسة فانه لا يكفي بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض من الفصول الاشروسني وفيه ذكر في

ايمان الفتوى الطهيرية رجل حلف وقال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى وذكر اليوم شيئا لكن في التعاطي بعد قبل بحنث وفي مجموع النوازل وضع المسئلة في طرف البيع فقال اذا حلف لا يبيع الخمر فجاء رجل واعطاه الدراهم لاجل الخمر ودفع الله الخمر لا يحنث وفي شهادات العدوري ما يوقت المذكور في مجموع النوازل فانه قال لا ينبغي لمن عاين ذلك ان يشهد على البيع حتى يشهد على التعاطي والى هذا مال ابو منصور الماتريدي وذكر القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر في بيوع الجامع الصغير البيع بالتعاطي منعقد في الاشياء النفيسة وان وجد الاعطاء من جانب واحد ولم يوجد من الجانبين اذا كان المسلم بجهة البيع والثمن معلوما فصح التملك وعلى هذا عادات الناس فان الانسان يعود لصاحب الدكان اعطني شيئا من اللحم بدرهم وباخذ اللحم ولا يعطي الدرهم ويريد به الشرى وصار في الحاصل ان البيع ينعقد بالتعاطي بوجود الفعل من جانب واحد كما ينعقد بوجود الفعلين من الجانبين وفعل البايع تضمن التملك قولا واخذ المشترى يتضمن القبول قولا وفصول سئل نجم الائمة البخاري عمن له على آخر عشرة دنانير وطلبها منه فاعطاه الذي من من الحنطة واخذها رب الدين ولم يجر بينهما لفظ البيع والاقطة انها من جهة الدين هل يقع ذلك بيعا بالدين قال نعم فعلى هذا لو دفع حنطة قليلة لا في ذلك بقدر الدين قال ان كان السعر بينهما معلوما فهو بيع بقدر قيمتها من الدين والا فلا يقع بينهما حكم ورجوع بيع بالتعاطي في الفصل الآخر من الفصول الاسروسني وفي الظهيرية واذا تعاقدا عند البيع وهما مشتغلان ويسيران على دابة واحدة او على دابتين فان اخرج المخاطب جوابه متصلا خطاب صاحبه تم العقد بينهما وان فصل عنه وان قل لا يصح وان كانا على دابة واحدة في محمل واحد لانه ما وجد مشي او سير من احدهما او منهما جميعا بين الخاطبين وان طال فقد بطل المجلس ووجد الاعراض عنه قبل اتمامه فبطل وبوبا عليه وافقان تم البيع بينهما الا اذا سار احدهما او كان ما بعد خطاب احدهما قبل وجود الخطاب من صاحبه بطل ولا ينعقد بقبول الآخر بعد ذلك وفي الخزانة رجلان يمشيان فقال احدهما لآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعد مشي خطوة او خطوتين اشتريت صح وفي ظاهر الرواية لا يصح لتبدل المجلس ولو كان في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا بلقمة واحدة لا تبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل تبدل ولو نام ان نام مضطجعا بين فهم فرقه وكذا ان نام احدهما اما اذا نام حالسين لا يكون ولو سار امتطار فين ميلا او كثيرا ثم تقايضا او كان ذلك في راس مال السلم جاز ما لم يتفرقا في المنتقى رجل قال لآخر بعت منك بكذا وهو حارج الدار والمشترى في الدار فرجع وقال اشريت لا يصح لا خيار في المجلس في فوايد شمس الاسلام وافي القاضي الامام في الملتقط انه يصح لكنه قال لا اقول هذا في البيع رجل قال لآخر بعت منك بكذا فقام الآخر قال اشريت او قام البايع من مجلسه لا يصح لان القيام دليل الاعراض وفي المحيط لو قال بعت هذا العبد من فلان الغايب بكذا فحضر فلان في المجلس وقال اشريت صح فصل في مسايل البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء في بيوع فاضي خان اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او البيع الجايز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو سجاع والقاضي علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشترى ويضمن المشترى ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل لانه باعه الملك وسقط الدين بهلاكه كما لو كان رهنا وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة لو هلكت لانها هلكت لا بفعل البايع ان سترد له اقتضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما

ان كان بلفظ البيع لانكوره هنا بسطران وكذا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وبلفظ بلفظ
البيع سرط الوفاء او بلفظ السلم الحادر وعند محمد هذا البيع عارة عن بيع عرلازم فكذلك هنا يكون فاسدا اسروسي لم يذكر
البيع من غير سرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة حاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعد قد يكون لازمه فيحمل لازمه
لحاجة الناس رجل دفع دراهم الى خباز فعال اشتريت منك هذه الدراهم حنطة بصفة كذا وزنا معلوما الى وقت كذا
الخباز يعطيه كل يوم خمسة ارطال ولم يبين مقدار ما يعطيه كل يوم ولا مقدار ما يأخذ كل يوم جاز البيع استحسانا
لان الناس تعاملوا هذا البيع وهو بيع فاسد لجهالة المبيع وقت العقد وكذا كل بيع فاسد يجب فيه القيمة بالغة ما بلغت
الدراهم وجعل ما يأخذ كل يوم خمسة ارطال استحسانا ولم يقل في الاملاء اشتريت منك كذا وكذا رطلا خبزا كل يوم
لان هذا بيع باطل لان الخبز يتفاوت تفاوتا يتفاحش والآن المبيع معلوم فصار البيع صحيحا وان دفع حنطة الى خباز
واخذ الخبز منه فاكلها وهو المتعارف بين الناس فطريقه ان يقوم الحنطة بسعر يوم يصير قرضا في ذمة الخباز ويسلم
الخبز الدراهم يسوي الخاتم بالحنطة التي يريد دفعها الى الخباز ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة الى الخباز ولو استرى الخبز من الخباز بالدراهم
فدر بالخبز من جنس الخبز الموجود في دكانه ولم يره ولم يعينه قال الاستاذ ينبغي ان لا يجوز السلم فيه وقيل يجوز وعليه الفتوى
لتعامل الناس من فاوى الوالوالجي قال عبده حدان يروح اليوم امرأة عبده وجهاكما فاسدا لم يحنث وهذا قال
بعض المشايخ العقد الفاسد ليس بعقد اصلا وانما سقط الحد لوجه صورة العقد الفاسد والمجموعين من اصحابنا
قالوا ان العقد يعقد لمعنى اقدامه على الوطي لحاجة الزوجين لا لمضع ماءه ولا يلزمه الحد فلا يطهر في حق الحنث
وانما ان الجامع الكبير للصدر الشهيد في باب اليمين في الهبة والصدقة والنكاح وفي شرح الطحاوي ان البيع ان
كان فاسدا في حق المشتري لم يزد ولم ينقص فانه يرد على البائع ويصح البيع حتى الآن اذا كان قويا دخل
في صلب العقد وهو البدل والمبدل فكل واحد منهما ملك صحيح لصاحبه عند هما وعند ابي يوسف لصاحبه
ويحصر عن صاحبه ولو كان العاقد صغيرا لم يدخل في صلبه وانما دخل الفاسد لشرط فيه منفعة لاحد العاقدين
فكل واحد منهما ملك صحيح لحداثة الاضافة وبه قبض الطعام في السري الفاسد ملكه ولا يحل اكله وكذا وطئ
الجارية قاضي خان وفي فاوى قاضي طهير اسري عبدا شراء فاسدا فقبضه واكتسب عنده ثم في الكسب
مولان حق البائع لم يسقط من الاصل وهو ملك الرقبة وقت حدوث الكسب فملك الكسب له عند رد الاصل
وفي الجامع البائع هل ينفرد بالفسخ في البيع الفاسد فيه روايتان في رواية المنتقى ينفرد وفي المبسوط لا بد من القضاء
او حضرة العاقدين وفي المنتقى في موضع آخر ان كان البيع وقع على فساد كالبيع بالخمر فلا بد فيهما من الفسخ ولا
يكفي الامر احدهما وان لم يكن البيع على هذا الوجه بل كان فاسدا لمعنى آخر كالشرط الى العطاء فالخيار في البيع لا الذي
في الشرط وفي المبسوط وكل بيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع فهو كما لو باع المشتري
من ضمانه لان الرد بسبب فساد البيع مستحق في هذا المحل بنفسه شرعا على اي وجه اتى به يقع من الوجه المستحق
كرد المغصوب والودائع وهذا لانه ممنوع من تملكه من البائع بسبب مبتدأ مورد عليه بسبب فساد البيع
ولا معارضة بين المنهي عنه وبين المأمور به في صدر حساب المأمور به في رده عليه وفي فاوى قاضي خان
دخل باع غلة ما يساوي خمسمائة بيعا فاسدا وقبض المشتري فزادت قيمته بسعر
فصار يساوي الفا قام باعه بعد ذلك بغير قيمة يوم قبضه بخمسمائة وقد انتقض قبض المبيع بيع فاسد واعتقه

Copyright © King Saud University

او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض خلاف الغصب
وفيه حول البائع بيعا فاسدا في المبيع واما ينتقل الى القيمة عند الهلاك واذا ابرأه عن قيمته قبل الابصد
ثم الزيادة في يد المشتري لا تخلو اما ان يكون منفصلا او منفصلة وكل واحد على ضربين اما ان يكون متصلة متولدة
من الاصل كاللبن والحسن والجمال او غير متولدة من الاصل كالصبغ والثوب والسمن في السويق والبناء والساج او
منفصلة متولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف او غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة
فان كان الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانه يقطع به حول البائع في البيع وتقدر على القيمة او المثل وكذا لو كان
ثوبا فقطعه وخاطه او عجنه فنسيه او قطعا فعجنه او حنطه فطحنها انقطع حول البائع عنها الى القيمة او المثل لان هذه الزوائد
كلها متصلة غير متولدة من الاصل الا اذا كان المبيع ساحة وبنى فيها او غرس فيها اشجارا او حفر فيها فعلقت انقطع حول البائع
عنها ايضا في قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا ينقطع حوله وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد لا يمنع الرد وله ان يردهما
جميعا وان كانت الولادة نقصتها خير النقصان بالحادث ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري
لا ضمان عليه كزوائد الغصب وهو معنى نقصان الولادة ولو استهلكها بتعمد او هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة
ويأخذها مع المبيع من المشتري وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة فللبائع ان يسترد
المبيع دون هذه الزوائد ولا طيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا ضمان عليه وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا هي مشتركة
الطحاوي المقبوض في البيع الفاسد مضمون بقيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه وصفه وقت قبضه لانه ضمان قبض كالمغصوب وولد الجارية غير
مضمون كولد المغصوبة والغاصب منه المشتري كغاصب الغاصب وللبائع ان يضمن قيمته ونقصانه ويضمن المشتري
نقصان الولادة ان لم يكن بالولد وفي فاوى العتابي اشترى جارية بيعا فاسدا فضمها ثم بطل حول البيع اشترى
جارية بجارية تبين ان الاول والثاني فاسدان لان الجارية لا تثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال فان قبض الجارية فذهبت عنها
عنده بقيمة او منه غير عليه فللبائع ان يأخذ بها ونصف قيمتها لان العين من الآدمي تنقص وفوات النصف في ضمان
المشتري كفوات الكل ولو كانت الجارية كما هي غير انها ولدت ولدين فجاء احدهما اخذ البائع الجارية والولد الباقي لانها
في يده كالمضمونة بمستحق اليد بزوائدها المتصلة والمنفصلة وليس له ان يضمه قيمة الجارية بمنزلة ولد المغصوبة اذا
مات في يد الغاصب منه غير ضمنه لم يضمن فان كان الولادة قد نقصتها في الولد الباقي وفاء بذلك النقصان فلا شيء
على المشتري فان نقصان الولادة بتغير الولد عندنا كما ذكر في المسترى شراء فاسدا والولد الميت صار كان لم يكن
فكانها ولدت ولدا واحدا وان لم يكن بالولد الباقي وفاء بالنقصان فعلى المشتري تمام ذلك وان كان الميت مات
من فعل المشتري او منعه بعد طلب البائع حتى مات فالمشتري ضامن بقيمته يوم هلاكه مع الام لوجود القبض الموجب للضمان
ولو كان الام حتى ماتت والولد لان حتى اخذ البائع الولد دون الام يوم قبضها المشتري وكذا القول في كل بيع
فاسد ولو سقط يد الولد بين ضمان قيمة الام وان كان في مالها وفاء بذلك لحلال في نقصان الولادة فالغاية هكذا
وصف في البيع الفاسد من المبسوط باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا الاسطل حق البيع ما لم يبن فاذا بنى
فانه يفرغ ويخرج الاسحار منزلة الساحة وكذا لو وقفها لاسطل حق البيع ما لم يبن ولو لو قفي المشتري شرى
فاسدا انه باع من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك

بلغ

يطلب حقه من الثمن ويقضي بالقيمة للبائع قاضي خان في بيوع المبسوط ولو اشترى ذراعا من عشرة اذرع من هذه
الدار عندهما يجوز لان ما سمى عبارة عن عشر الدار فصار كقوله سهما من عشرة اسهم او جزءا من عشرة اجزاء وعند
ح لا يجوز لان الذرع اسم لموضع معلوم يقع عليه الذراع وذلك يتفاوت موضع من الدار بخلاف السهم والجزء وقد
روي عن ابي يوسف رحمه الله لو اشترى ذراعا من هذه الدار بكذا يجوز العقد وان لم يقل من كذا ذراعا حتى لو اشترى سهما
من الدار ولم يقل من كذا سهما لان تلك الجهالة لا يمكن ازالتها فسهم من سهام الشفيع وسهم من عشرة اسهم العشر وفي الذراع
يمكن ازالة الجهالة بان يذرع جميع الدار فيصير الجزء المسمى معلوما في العقد وان باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنه فالبيع
فاسد لان ما في البطن لا يجوز ايجاب البيع فيه مقصودا فلا يجوز استثناؤه مقصودا كاليد والرجل وهذا لان الجنين
في البطن مجهول فلا يدرى ذكرا او انثى واحد او مثنى ولما كان المستثنى مجهولا فالمستثنى منه يصير مجهولا ايضا وجهالة
المعقود عليه تمنع جواز العقد وكذلك ان وقع على عدل بز او اغنام او بخيل واشترط ان يرد المشتري احدهما او ياخذ البائع
احدهما بعينها فالبيع فاسد لان المستثنى مجهول ويصير المستثنى منه مجهولا ايضا وهذه جهالة تفضي الى المنازعة لانها تتفاوت
في المالية فيفسد البيع اشترى شيئا فاعطاه البائع غير المبيع غلطا فهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع وهو الشرى غياثية
اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع وفي فتاوى هذا اذا كان المسجد معمورا فان لم يكن لا يفسد لانه في
كونه مسجدا في هذه الحالة اصلا فهذا اذا لم يستثن فان استثنى في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلاف
المشايخ فيه واستحسن الخاص على هذا او في المقبرة ان كانت تلا لا يعني ربوة صغيرة لا بد من بيان الحدود لانه يرد له كذا اجاب
الامام خالي حنس حد رجل قال قريتي يقال لها فلانه لفلان فهذا اقرار على موضع القرية والبيوت والبنا دون المحترث
ولو قال القرية التي يقال لها فلان وحدها الى قرية كذا سمى حدا واحدا فهذا ما يدخل في الحد من المحترث في طول القرية التي
جعلها حدا وعرض القرية المقر بها وما سوى ذلك من الارضين لا يدخل تحت الاقرار ولو قال بعتك قريتي يقال لها كذا
ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البناء دون المحترث ولو باع بارضها وللبائع قرية الى جنبها وقال بعت منك هذه
القرية احد حدودها والثاني والثالث والرابع قرية البائع يدخل ارض هذه القرية التي لم يبعها في ارض هذه القرية
التي باعها مما يليها ولو قال احد حدود القرية ارض كذا او ارض قرية كذا لم يدخل ارض القرية التي لم يبعها المسلمان في المسعى
حد انه رجلا ستباع قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع فان قال له البائع
مد القوس فانكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي نو على النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن
فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشرى ثم قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن
فكذلك هنا في بيوع قاضي خان وذكر في عضد العناد وعن ح في المجرد فيمن اعطى رجلا درهما يطلب به قوسا فانكسر ضمن
ان لم يعط له اعنده وكذا الطلاء قوسا فمده فانكسر او ثوبا فتخرق وروي ان الدراهم ان كان لا يدري الا بالعض فعض
الا ان يجاوز ويصدق انه لم يجاوز وذكر في اخر حدود الحدادية ثم من مات في حد او تعزير هدر لان الامام فعل
بامر الشرع وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف الزوج لان تعزير زوجته لانه مطلق
فيه والاطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق **فصل** في مسائل البيع بالشرط العقود على
ثلثة اوجه عقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط يفسده وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط

البيع ح

لابد

كسر القوس

مطلب حم

والفاسد

والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده اما العقد الذي يتعلق بالجائز من الشرط فالكلام
من الشرط يفسده كالبيع والشرى والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال وما اشبه ذلك ومعنى قولنا ان هذه العقود
يتعلق بالجائز من الشرط وهو ذكر البدل فلا يصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق في العقد وينبغي ان يكون البدل معلوما حلالا لانها
تجري فيه التمليك فصار ذكر الشرط شرطا جائزا من حيث انه لا يجوز العقد الا به والفاسد من الشرط يفسده فانه لو ادخل فيه
شرطا فاسدا لمقتضى العقد افسده وان كان البدل مجهولا حراما محالا يصلح فيه التمليك واما الثاني كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود كلها يصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المعلوم والمجهول والحرام والحلال ولا
يبطل بالشروط الفاسدة واما العقد الذي يتعلق بالجائز من الشرط فيه على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده
وهو عقد الكتابة ينظر تمامه في شرح الطحاوي رجل باع على انها بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز رجل
باع فرسا وقال بان شرطي مروشم كه غار ذاشت يعني لا ارجع عليه عند الاستحقاق فالبيع فاسد خلاصه اشترى ضيعة
مع خراجها درهم وخراجها ثلاثة دراهم فهذا على وجهين اما ان كان المشتري عالما بان خراجها ثلاثة او لم يكن ففي الوجه
الاول البيع فاسد وفي الثاني صحيح وللمشتري خيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء تركها لانها اشترى على ظن
ان خراجها درهم فلم يكن هذا اشترى بشرط ان لا يجب على المشتري بعض خراجها معنى بخلاف الاول لانه بيع بشرط
ان لا يجب على المشتري بعض خراجها معنى وهو شرط فاسد رجل باع من اخر ارضا بغير خراج وهي من ارض الخراج فالبيع
فاسد كذا ذكر هنا مطلقا ويجب على قياس ما تقدم ان يكون على التفصيل ان علم المشتري بذلك فالبيع فاسد وان لم يعلم
ثم علم كان له الخيار اشترى ارضا على خراجها على البائع فهذا على وجهين اما ان شرط كل الخراج على البائع او بعضه ففي الوجه
الاول البيع فاسد لانه شرط عليه قضاء دين المشتري وفي الوجه الثاني ان كان على البائع شيء من خراج الاصل فالبيع
فاسد ايضا وان كان زائدا على خراج الاصل فالبيع جائز لانه شرط في البيع ان لا يجب على المشتري تحمل الظلم وهذا ثابت
بدون الشرط جنس وفي الخلاصة قال لا اخريكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سوق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ويعقد الثمن
وفي العتابي اشترى عبدا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما فالملك ثابت قبل الثلاثة وبعد الثلاث ان لم
ينقد الثمن فسد الملك ويكون مضمونا على المشتري بالثمن اما قبل الثلاث لو اعتقه المشتري او باعه او وهبه وسلمه او هلك
او اتلفه المشتري في الثلاث لزمه الثمن ولو وطئها المشتري او تعيب بفعله ثم تمت المدة فان شاء البائع اخذها ولا شيء له
وان شاء سلم المبيع واخذ الثمن ولو كان الثمن عرضا فاشتراها على انه ان لم يعطه العرض في الثلاث فلا بيع فهو كما سا
فيما يحدث في الثلاث فاما بعد الثلاث ان هلك المبيع او اتلفه المشتري ضمن قيمته للبائع ولو حدث به عيب فهو عليه ايضا ولو قال
اشتريته بعشرة فان لم انقدها في الثلاث فلا بيع فلم ينقدها فسد الملك ولو كذا اربعة ايام عند الا اذا نقد في الثلاث وفي
المسائل طول وفي فتاوى العتابي قال جواهر زاده ان لم يبين الوقت اصلا بان قال بعتك هذا بكذا ان لم ينقد الثمن اياما فلا بيع
بيننا فالبيع فاسد جامع محمود ولو باع من اخر عبدا بالف على ان ينقد المشتري الثمن اليوم الى ثلاثة ايام لا يفسد العقد ولا يصير
النقد عوضا حتى لو لم ينقد الثمن في الوقت المذكور لا يبطل البيع كذا ذكره جواهر زاده في بيوع الجامع المحبوبي اشترى جارية
على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشرى جائز كما لو اشترى على انها خبازة بالفارسية دايكي قال
الصدر الشهيد عليه الفتوى خلاصه ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع

والتملك حج

لابد

فالفاسد حم

لابد

الثمن وان ساوى لان هذا وصف مرغوب فيه هدايه اشترى جاريه على انها بكر فوجد ها ثيبا لم العدة فقال البايع زالت بكارتها بالوثبه قال بعض شايخنا ان صدقه المشترى في ذلك لا يكفي له حق الرد وان كذبه وقال لا بل زالت عذرتها بالوطى كان القول قوله حق الرد واكثر المشايخ على ان له حق الرد على كل حال في الملتقط لصدر الاسلام في الفصل الرابع من نكاحه **فصل** مسايل السلم والتاجيل لا تجوز في السلم ثلاثه اشياء او لها الشركه وهو ان يدخل رب السلم بعد عقد السلم في المسلم فيه شركا وقال اشركتك فيما اسلمت فهذا لم يخرج عن عقد القبض والثاني التوليه والثالث سع المسلم فيه قبل القبض وفي الخلاصه رجل قال لآخر فرقت حتى من آمدني كندم بعقد سلم فعال الآخر بعت وقال هو اشركت فهو سلم دون سع حتى يشترط شرايط السلم ومن شرايط السلم ان يكون بوجوده امن وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين فاسي خان وفي الخلاصه ومن وضع درهما عند بقال ما خذ منه ما شيا، تكون ذلك لانه ملكه قرضا وجزه نفعا وهو ان ما خذه ما شيا حالا الى الاجل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا وسعى ان يستودعه ما خذ منه ما شيا، جزاء الخراء لانه ودعه وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ وكراهه الهدايه وفي الخلاصه انه دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعد ما وزن له هل يحل للمشتري اكل هذا اللحم قبل ان يزن ثانيا وصل السلم ثمن سمن قند فعرضه على القاضي الامام فعال لا يحل اكله ان اشترى من القصاب اللحم بشرط الوزن اولم يشترط الوزن او ذبح شاة فان اشترى موازنه لا يحل للمشتري اكله حتى يزنه ثانيا كما لا يحل له بيعه قبل ان يزنه قال وسمعت عن السيد الامام الاجل ماجد الدين الكسدان السلف كانوا يسكون الموازين في البيوت ليزنوا اللحم واللبن واذا لم يشتري من القصاب اللحم بشرط الوزن يحل للمشتري قلت له هل للمشتري للقصاب زن لي ثمانا من اللحم تكذا هل يكون شراء بشرط الموازنه قال نعم ولا باس بالسلم في الحمص والنورة كيلا واحدا في السلم في الدجاج الا ان يكون مكسورة فيشترط وزنا معلوما وكذلك جوزه الدجاج فانه موزون معلوم على وجه لا سعاوت واما الاواني المتخذه من الزجاج لم يجز السلم فيها بذكر العدد ولا بذكر الوزن ولا يعلم بالتعيين الا ان يكون شايعا وفاعلم انه لا سعاوت في المالطه كالمكاحل والطابق فان آحاد ذلك لا تختلف في المالطه انما تختلف انواعه فكل نوع منه معلوم عند اهل الصنعه يجوز السلم فيه بذكر العدد وفي فتاوى العتابي يجوز السلم في الكيزان الحذفه لقابس نوعا لا تتفاوت احاده ويجوز السلم في الجبن وزنا وهو المختار ويجوز في الاليه والشحم عند الكل فاسي خان اما السلم في الساب ان اطلق ذكر الدرع فله دراع وسط قال والمعتبر في عرفنا الدراع الخافي حلاصه السلم في الماء وزنا وبس المشارع جايز في الماء جايز في الجمد ايضا فاسي خان قال في الجامع المجبوز في كتاب الدكوة دراع الملك سبع قبضات مع كل قبضه ابهام او تسع منشات وكل منها واحد ومداده ما قال سبع قبضات مع كل قبضه ابهام موضوع وتسع منشات ان لا تكفي بعد ابهام وارادها الملك انشروان وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم ولدت في زمن ملك عادل والمتعارف الذراع الوسط فانه لا اسلم في ثنات واشدط كذا وكذا دراعا فهو جايز ولو دراع وسط لان مطلق السمه ينصرف الى المتعارف والمتعارف الدراع الوسط وسمي المكسر لانه كسر من ذراع الملك قبضه ولا باس بالسلم في البواري والحصر اذا وصف الطول والعرض والعقد لانه مذروع معلوم كالساب والحصير ما يحدر البردي والخشيش والبوريا، ما تحدر القصب مبسوطا اذا اشترى عشرة فلوس بدرهم فنقد الدرهم وقبض من الفلوس خمسين فكسدت الفلوس قبل السع في الخمسين الباقيه لانها لو كسدت قبل ان يقبض منها قبل العقد في الكل فكذلك اذا كسدت

قبل ان يقبض بعضها بطل العقد اعتبارا للبعض بالكل في صرف المبسوط رجل باع عبدا على ان سعد كل اسبوع بعض الثمن حتى يسعد جميعه عند منتهى الشهر كان فاسدا رجل باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا سبيل للمشتري على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم ثمن سع طالبه الطالب بفعال ليس عندي شي فعال لطالب اذهب واعطى كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ما خذ جميع المال في الحال فاسي خان وفي كفاله ملتقط السمرقندي ولو كان له على آخر من سع فجعله نجوما على انه ان اخر عليه نجما فالمال عليه حال فالامد كما شرط وفي فصل الاجل من سوع فاسي خان من عليه الدين له اقتضى الدين قبل حلول الاجل في الدين فاستحق المقبوض على العاقل وجد المقبوض زيوفا فانفقه كان الدين عليه على حاله ولو اشترى صاحب الدين الموجل من مديونه بالدين الموجل شيا وقبض ثم تعاديا بعد السع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده قضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين الموجل كفيل لم يعد بالكفالة في الوجيز وفي آداب الخزانة اذا قامت الرجل وعليه ديون صار حالا لان الدين اسعل الى الذكر والعين لا يعل الاجل ولهذا لو اجل رب الدين لورثة لهذا الدين لا يصح **فصل** مسايل القرض ولو استقرض الفلوس الرايجه او العدد فكسدت قال ح عليه مثلها كاسده ولا يغرم قيمتها وقال س عليه قيمتها يوم القبض وقال م عليه قيمتها في اخر يوم كانت رايجه وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرايجه فكسدت فهو على هذا الخلاف وذكر في المبسوط في مسئلة الاستقراض ولو غلت او رخصت فعليه دراهم مثلها بالاتفاق وذكر فيه ايضا وان استقرض دانق فلوس او نصف درهم فلوس ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل العدد الذي اخذ لان المعتبر في هذا الوجه القدر مضمون عنده ولا تعتبر قيمة الدانق وكذا كل ما يكال او يوزن والقرض لا يعلو الحالين من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكن يلغو شرط رد شي اخر وكذا ما يعد من الغوز والبيض وان اشترى فاكهه بدانق فلوس والدانق عشرون فلسا فلم يودي الفلوس حتى غلت او رخصت فعليه عشرون فلسا لان بالعلاء والرخص لا تعدم صفة الثمنية فصار هو بمنزلة الدانق نصا ما يوجد بالفلوس وذكر عشرون ولو صرح بذكر العدد لم تعتبر العدد بعد ذكر بالعلاء والرخص فمحمد اخذ له رجل باع شيا بالف درهم على ان يعطيه على الفارق ان كان ذلك شرطا في السع لا يجوز السع وان لم يكن ذلك شرطا في السع اما اذا كان ذلك بعد السع كان للبايع ان ياخذ الثمن جملة وكذا القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني لا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب وكل ما كان متفاوتا فوق احادات الخلاصه وفي التاتارخانيه ذكر بعد هذا اصل ما يعتبر بالمثل في باب الاستهلاك جرى القرض فيه والمكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال وفي مدات نظم الاندونسي وما يهلك عندنا بالعد لا يجوز اسعد اصه والذرعات يهلك بالعد ملا يجوز اسعد اضها وبا جل القرض بالحل سوا، كان الباجل في القرض او بعدما اقترض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا وقرض الثوب باطل وجل قال لغيره اسعد ض لي من فلان عشرة دراهم فاسعد ض المامور وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكفي على المامور ولا يصدق المامور على الامر الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واسعد ض كان القرض على الوكيل فتاوى القاضي خان وفي هبه فتاوى قاضي خان دفع الدراهم فقال انفقها فعلي فهو قرض وهو كما لو قال امر فيها وحولك ولو دفع الله ثوبا فقال اكسه هذا فعلي يكفي هذا لان قرض الثوب باطل فاذا جعله

Copyright © King Saud University

على القرض تحمل هبة بصحيحا للتصرف ولو قال خذ هذا المال واعذ بسنك يكون قرضا لان الكلام يحمل القرض والهبة يحمل على ادناهما وهو القرض لان الاخذ المطلق سبب الضمان في الشرع ٢ شرح الجامع الصغير لاستاذنا

وسمعته يحكي عن شيخ الاسلام انه يجوز اقراض اللحم عددا وزن وم قال وكنت اذا اسرت في كثير من الاعصاب آجعل اللحم ثمنا بنا فيحل وهذه الاجارات قد مارات رواه المسعودي اذا اردت شراء اللحم اشتري ذكر من الاعصاب وابغضهم اقرضه منه لفظ خم الاعصاب لو ان رجلا اسقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا

وكان عليه مثل ما قبض ورجل اقرض الدراهم البخارية بخارا لكي المستقرض ٢ بلد لا نقد على تلك الدراهم

قال رس وهو قول رحمه الله قدر المسافة ذاهبا وجائيا وسوق منه تكسل ولا ما حذ قيمتها وقيل هذا اذا القيه ٢ بلد

ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يوجله قدر المسافة ذهابا وايابا فما كان لا ينفق ٢ هذا البلد فانه يغرم

قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا في بلد آخر لا توجد فيها تلك الدراهم من القضاة لقاضي خان اذا

اسقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض فتاوى قاضي خان لو قال المستقرض

وحدث القرض رفوا او بهدجة وكان ذلك بعد ما اسهلك لا يرجع على المقرض بشيء لكن يرد مثلها وحل اقترض صبيا او

معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن ٢ موجز وقال ابو يوسف يضمن وان اقترض عبد محجورا فاستهلكه

لا يؤخذ به قبل العتق عندهما هذا والودعة سواء، فتاوى قاضي خان وكذا ٢ صرف المبسوط وان وجد المقرض

ماله بعينه عند احد من هؤلاء، فهو احق به لانه عين ملكه وفي ودعة الخلاصة نقل عن سوح الظهيري من اودع عند صبي

مالا فاهلكه ٢ يده لا يضمن بالاجماع وان لم يستهلكه الصبي ان كان الصبي مأذونا في التجارة ضمن ٢ قولهم جميعا ولو

كان محجورا لكنه قبل الوديعة بامر وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير امر الولي لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وقالوا

لو استهلك مال الغير من غير ان يكون وديعة عنده ضمن للحال وعام ودوع هذه المسألة الفصل الثاني عشر من فصول

الاشربة وشيء رجل باع عينا ناصفها ان كذا من الدنانير فلم يقد الثمن حتى وجد المشتري بعضا رجع عليه الذهب

بعينا ناصفها ان وتعسر مكان العقد من سوح الحذادة اشتريت من رجل شيئا هم احلفا فقال المرأة ان كنت

رسولا زوجي الكرخي وكان السعي على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتكها و ٢ عليكما الف فالقول

٢ ذكر مولى المرأة والبينة للبائع من سوح فتاوى قاضي خان فصل ٢ مسايل سع الحنطة بالحنطة وما يجعل

بلكل لا يجوز سع الحنطة بالحنطة وزنا وان ساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا سرط المماثل ٢ الكيل

فان سع وزنا وعلم انهما متماثلان في الكيل محل باطله يجوز وكذا سع الدقيق وزنا لان الدقيق كيلي فلهذا لا يجوز

سع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا لجاز هذا اذا باع الحنطة قدر ما دخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلة

لا تدخل تحت الكيل جاز كسع الحفنة بحفنتين وادنى ما دخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الرديئة

بنصفي صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع فيها لا يجوز اذا كان ٢ احد الجانبين

مقدار ما دخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر

جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين قاضي خان قال علماؤنا الربوا سع مه فصل مستحق لاحد المتعاقدين خالعا بماله

من العوض شرط ٢ هذا العقد كذا ٢ الايضاح وذكر ٢ زيادات قاضي خان الربوا فصل مال حال عن العوض مشروط

في عقد المعاوضة وذكر ٢ الاسرار لو قال بعتك قفيزا من حنطة بقفيز مثله على ان اسلم قفيزا وتقفيا او على ان

اسلم نصف قفيز فانه يكون حراما لان الفضل سنها سعي بلا عوض بحكم الشرط الاصل والفضل بغير عوض ربوا كالسع

بقفيز ونصف وان الشرط هاهنا مخالفا للاول ولا خير ٢ ان سماع حنطة بحنطة مجازفة وكذلك كل مكيل او موزون

لان المساواة ٢ القدر سرط لجواز العقد لو صارت الاموال امثالا متساوية وعند السع مجازفة لا تظهر المساواة ٢ القدر فكان تباعا جزء بجزء مجازفة بم كيلتا بعد ذلك فكانا متساويين لم يحر العقد عندنا وقال زفر

يجوز لان ما هو سرط الجواز وهو التماثل قد تبين انه كان موجودا وان لم يكن ذلك معلوما للمتعاقدين كما لو زوجت امرأة بغير شاهدين وهناك شاهدان سمعان كلامهما والمتعاقدان لا يعلمان ذلك فالنكاح جائز

وجهنا ٢ ذلك ان المعتبر لجواز العقد العلم بالمساواة عند العقد لانه اذا علم ذلك كان الفضل معدوما وما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بني امره على الاحتياط كما في العقوبات التي تدرأ بالشبهات ولان باب الربوا مبني

على الاحتياط والفضل الموهوم فيه كالمتحقق وكذلك لو باع الحنطة بالحنطة وزنا يوزن لا يجوز لان الحنطة مكيلة فشرط الجواز

فيها التماثل ٢ الكيل والمساواة ٢ الوزن لا يعلم التماثل ٢ الكيل وهذا حلال وما لو اسلم ٢ الحنطة وزنا فانه يجوز على ما

ذكره صاحب الطحاوي ولان ٢ المسلم فيه لا يعرى التماثل عند الاعلام على وجه لا يفضي سنها منازعة ٢ التسليم وذلك يحصل

بتذكر الوزن كما يحصل بتذكر الكيل فصل في مسائل الصرف وله افترق بعد قبض احد البدلين حكما

لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لم يكن بماله ممن كان لرجل على رجل دينار فاشترى منه بالدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان العقد باطلا مع ان احد البدلين مقبوض وكذلك اذا كان لرجل على غيره فلوس وطعام فاشترى من عليه الفلوس او الطعام الفلوس بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يحتاج والناس عنه غافلون بيان العادة فيما بين الناس ان من كان له على آخر حنطة او شعير او ما شابه ذلك وصاحبها ماخوذ من عليه عند غلاء السعر حنطا بالذهب او بالفضة عن ذلك ويتفرقون بذلك فما بينهم كذلك رباها كردن وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين و ٢ صرف الدين رجل له على آخر كذا حنطة فباعها فانه واخذ الثمن حنطا بالفارسية كندم رابها كرد لا يجوز السع لانه سع الدين بالدين وحيلته سع الحنطة بثوب ويقبض الثوب سع الثوب منه بدراهم وسلم الثوب اليه ٢ سوح الخلاصة سع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم مقدار الوزن الاصل ان سع الدين بالدين حائز لا اصل الافتراق بعد قبض البدلين صفقة سواء كان عقد صرف او لم يكن حتى من باع من آخر دينار العشرة دراهم حتى كان العقد صرفا ولم يكن الدينار والدراهم

حاضرين نقد الدينار والدراهم ٢ المجلس وتعانقا وتفرقا جاز وكذا لو اصل الافتراق بعد قبض البدلين حكما كان العقد جائزا سواء كان عقد صرفا او لم يكن حتى ان من كان له على آخر حتى كان العقد صرفا وتفرقا عن المجلس جاز وكذا لو كان لرجل على آخر طعام او فلوس وللآخر عليه دراهم او دنانير فاشترى من عليه الفلوس او الطعام ما عليه من الطعام او الفلوس بماله من الدراهم او الدنانير وتفرقا عن المجلس جاز وذكر حواهر زاده ٢ شرح الجامع ٢ باب السوع ٢ القروض والديون قاضي خان قال ٢ الفوائد ٢ الوكالة وفي واقعة الم حسوة والدي ان الرجل لو اماع من حليله ابنه ساعا مما لها من المهر على ابنه هل يجوز قال بعضهم لا يجوز

دينار والدراهم عليه ودراهم وآخذ منه بكل واحد منهما عشرة دراهم حتى صار عماله على صاحبه

لانه بيع دين لها على ثالث فلا يجوز وما ذكرناه آنفا يدل على الجواز وقد ذكرناه عن الكرخي في اخر البيوع
ما يدل على الجواز رجل له على اخر مائة درهم ولمن عليه الدراهم على صاحب الدراهم مائة دينار قضها الف لا يبيع المقاصة
العطر بفي درهم منسوب الى عطر بفي بن عطا الكندي وابي خراسان من جهة الرشيد ضرب بخارا دراهم
من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والمسكل استقرض عشرة دراهم ثم افاء وزنها فالوا
ان كانت الزيادة قليلة يجري بين الوزنين كدانق والمائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز
وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير وقال بعضهم هو قليل فيجوز
ولو ان المستقرض رد الزيادة من المقرض لا يصح لانها هدية المساع فيما يحتمل القسمة فتاوى قاضي خان وذكر
في بيوع الحمايل اذا قضاه اجود من دراهمه او اوفاه ونقاوده لا بأس به لانه احسان في القضاء والاقتضاء وهو
مندوب وليس بواجب ولو شرط في القرض جر نفعا ولو وزنا ارجح ان كان كثيرا لم يجز وهو ربوا فان قل لم يجز في
تفاوت الميزان جاز لانه لا يتحقق القصد وما روي عن النخعي عليه السلام انه رأى شيئا بدراهم فقضاه
فابى فقالوا ارجحت فقال انا لا نرى انه كان قليلا او كثيرا لكن الدراهم تختلف وفي كل
مصر فكان هذا المشاع فيما لا يحتمل القسمة او كان قبل تحريم الربوا اشترى مائة فلس بدرهم وحصل القابض
في من احد الجانبين ثلثي وذكر في الزحف سلم في غير الدراهم الجيدة اذا كان الغالب فيها الغش فقال قاضي خان عن ابي
الفلوس وذكر في فتاوى قاضي خان قالوا الاساع المستديرة وهي الغالب عليها الصفر واحدا باشر وذكر في الكتاب انه يجوز
بيع الدراهم التي غلبها الصفر وغلبها الفضة واحدا باشر قال الفقيه في عرفنا لا يجوز بيع المستديرة بالمستديرة لانها صارت
غلبة جميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في المائتين منها فصل في مسائل ان
يستصنع رجل استصنع رجلا في شيء صار صانعا في المصنوع فقال لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت فالقول
لا عين عليه في احدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضي خان
في الاسحلة في فصل كساء والثمن اسدي شاء دراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق
فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك حلاصه ومحيط ولو رخص العدد لي
قال البيع الامام الاجل الاستاذ يفتي وبه كان يفتي الامام وفتوى الامام الغاضي ظهير على انه بطالة الدراهم التي يوم البيع يعني
لا نقد وليس له الا ذلك وبه كان يفتي الامام وفتوى الامام الغاضي ظهير على انه بطالة الدراهم التي يوم البيع يعني
بذلك العيار ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء، والمنقطع ان لا يوجد في السوق
الذي باع فيه وعليه فتوى الامام خلي م في الكساد والانقطاع سواء، كان المبيع معوضا او غير معوض لان تفاوت
عرفا ان لم يكن المبيع معوضا لا حكم لهذا البيع وان كان معوضا فالحكم فيه كالحكم في الساعات الفاسدة يعني يرد
ان كان قائما وقيمه او مثله ان كان هالكا وفي القرض ان كان يوجد لذلك الدراهم باعتها المقرض في فوائد بكس
الاء الحلواني وقال القاضي الامام يجب فيه يوم الخصومة والكساد والانقطاع وبه يفتى وفي النكاح تجب القيمة
ولا يعد النكاح لا نه يصير عنده ما دام بكرا في النكاح سمعه ولهذا لا يعد النكاح لو لم يكن فيه ذكر المهر والاجارة
كالبيع يعد بكساد الدراهم وانقطاعها في الحاوي الاقتصادية وروى ان الدراهم الغلة في القرض كالفلوس

فصل في مسائل قبض المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض
قبض المبيع في بيوع الخزانة هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان باقيا سماويا او
بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله ولو
استهلكه المشتري فعليه قيمته مطلقا كان او شرط الخيار للبائع وان كان فاسدا لزمه ضمان مثله
ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ
البيع وعاد المبيع الى ملك البائع ويضمن الجاني المثلي في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ان كان الضمان
من جنس الثمن وقبضه قضى به وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له وان اختار المشتري
اتباع الجاني بالضمان له ولك وعليه الثمن للبائع وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري
الا اذا هلك باستهلاك البائع والمشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال غير منقود صار البائع
مستردا او بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض بعد القبض ان كان بفعل البائع
طرح عن المشتري حصة البعض من الثمن سواء كان ذلك البعض بعضا قدرا او بعضا ووصفا
والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ حصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك البعض بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع
المبيع وان كان باقيه سماويا ان كان بعضا قدر يطرح عن المشتري حصتها فات من الثمن وللخيار في الباقي ان
شاء اخذ حصته من الثمن وان شاء ترك وان كان وصفا لا يطرح عنه المشتري شيء لكن له الخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع من غير ذكر كالاسمار والسمن والارض والاطراف
في الحيوان والحمولة في الكيل والوزن وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه الجواب هكذا وان كان بفعل
المشتري صار قابضا قدر ما استهلك بالاستهلاك والباقي بالتعيب حتى لو هلك الباقي في يد البائع قبل وجه
الحبس هلك على المشتري وان هلك على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلكه لا غير والحس وليس له
حق القبض لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا
اذا كان بفعل البائع حتى لا يكون له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد
اصح العقد في قدر ما استهلكه البائع وسقط من المشتري حصته من الثمن ولو اتلف البائع والمشتري
هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض فالقول قول المشتري وانها اقام البينة قبلت ولو اقاما
فالبينة للبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلك فالجواب
على ما ذكرنا هذا اذا لم تكن للبينتين تاريخ فاما اذا كان بعد البينة الاستيفاء والاستهلاك هذا كله

اذا كسدت دراهم البيع او انقطعت بعد ما باع صاع الغير بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فعليه ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت
الدراهم او انقطعت لان حق القبض لرجل باع من اخر عينا بالدراهم واخذ خطا للمشتري بالدنانير فالعبرة
للعقد لا للخط بغير سعر يوم الله اما في الحكم فعليه بالدنانير اذا اقر انه باع بالدنانير فلو اقام المشتري البينة ان العقد
بالدراهم لكن اخطأ الخط بالدنانير فالقاضي لا يقضي بالدنانير ويقضي بالدراهم ولو لم يكن له بينة هل له
ان يحلفه بالله عليه دنانير عندنا نعم وعليه الفتوى وقال به الامام الحلواني ايضا

فصل في مسائل قبض المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض
قبض المبيع في بيوع الخزانة هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان باقيا سماويا او
بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله ولو
استهلكه المشتري فعليه قيمته مطلقا كان او شرط الخيار للبائع وان كان فاسدا لزمه ضمان مثله
ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ
البيع وعاد المبيع الى ملك البائع ويضمن الجاني المثلي في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ان كان الضمان
من جنس الثمن وقبضه قضى به وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له وان اختار المشتري
اتباع الجاني بالضمان له ولك وعليه الثمن للبائع وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري
الا اذا هلك باستهلاك البائع والمشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال غير منقود صار البائع
مستردا او بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض بعد القبض ان كان بفعل البائع
طرح عن المشتري حصة البعض من الثمن سواء كان ذلك البعض بعضا قدرا او بعضا ووصفا
والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ حصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك البعض بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع
المبيع وان كان باقيه سماويا ان كان بعضا قدرا يطرح عن المشتري حصتها فات من الثمن وللخيار في الباقي ان
شاء اخذ حصته من الثمن وان شاء ترك وان كان وصفا لا يطرح عنه المشتري شيء لكن له الخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع من غير ذكر كالاسمار والسمن والارض والاطراف
في الحيوان والحمولة في الكيل والوزن وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه الجواب هكذا وان كان بفعل
المشتري صار قابضا قدر ما استهلك بالاستهلاك والباقي بالتعيب حتى لو هلك الباقي في يد البائع قبل وجه
الحبس هلك على المشتري وان هلك على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلكه لا غير والحس وليس له
حق القبض لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا
اذا كان بفعل البائع حتى لا يكون له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد
اصح العقد في قدر ما استهلكه البائع وسقط من المشتري حصته من الثمن ولو اتلف البائع والمشتري
هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض فالقول قول المشتري وانها اقام البينة قبلت ولو اقاما
فالبينة للبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلك فالجواب
على ما ذكرنا هذا اذا لم تكن للبينتين تاريخ فاما اذا كان بعد البينة الاستيفاء والاستهلاك هذا كله

Copyright © King Saud University

مطلب جوالق

اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا قبضه ظاهرا ثم ان المشتري يدعي ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فهنا القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فالبينة بينة المشتري وهذا كله في شرح الطحاوي وفي فتاوى قاضي ظهير باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع الى المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا الجوالق بضم الجيم مفرد وبالفتح جمعه كالقفائق والغدائق وهو الثياب الناعمة وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البايع رد ما اخذ من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض عما ما حدث من النقصان في العقار قبل القبض يكون محسوبا على المشتري عند بعض المشايخ لانه بمنزلة المقبوض وعامة المشايخ عليه على انه يكون محسوبا على البايع وذكر في كتاب الصلح ما يدل على ما قاله عامة المشايخ من فتاوى سمرقندي لصاحب المحيط وفي غصب الخلاصة البايع لو لم يدفع المبيع الى ان يستعمل المشتري يكون هذا الليلة فان ماتت او هلكت في اصطبل البايع هلكت من البايع وفيه اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة فالقول قول المشتري مع يمينه وفيه ايضا اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش معي وتخطى فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان بحال لو اخذه ولو اشترى شاة فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع يكون رهنا عندك ببقية الثمن او قال تكون وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا ولو اشترى عبدا وقال للبايع مُرْه ليعمل لي كذا فامره البايع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا فعمل فتاوى قاضي خان وفيه اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا آمنك عليه فادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع الثمن اليك فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده فالهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه للثمن لاجل البايع فيكون يده كيد البايع باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا ولو وهب مكان المبيع لا يصير قابضا لانه في معنى مشاع يحتمل القسمة قاضي خان قال في الخلاصة التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرائط ثلاث احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك لا يصح التخلية رجل باع دارا في بلدة اخرى ولم يسلم الا بالفطام فسخ المشتري عن اداء الثمن يوما فالبايع ان يحتج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا يقبض الثمن ويسلم الدار رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البايع يهلك على البايع ولا يقدر المشتري بقبض احدهما فاذا قبضهما جميعا وان قبض المشتري احدهما واستهلكه ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا وان قبض المشتري

العتق

احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن قاضي خان اشترى امة شرى فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقها عتق على البايع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو كان اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع كان العتق عن البايع دون المشتري في احكام البيع الفاسد من فتاوى قاضي خان اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف في وقف قاضي خان في نوادر كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن لا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه قاضي خان وقيل الاجارة لا يجوز بالاتفاق وعليه الفتوى جامع حسامي وفي الخزانة من اجاره فلو سكن المستاجر الثاني الدار المشتراة لا يسكن بتسليطه فصل في مسائل بيع الفضولي والوكيل والاب والوصي والمريض ويدخل فيه اليسير من العيب والغبن الفضولي لو باع مال الغير فهو على وجهين اما ان باع بما له يتعين من الاثمان او بما يتعين فان باعه بما له يتعين فانما يصح الاجازة بقيام الاربعة البايع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البايع . فان اجاز المالك حال قيام الاربعة جاز ويكون البايع كالوكيل للمالك والثمن للمجيز وان كان هالكا وان كان هالكا فهلك امانة وان باعه بشيء بعينه يشترط قيام الثمن مع ذلك لصحة الاجازة ابن سماعة قال قلت لمحمد ارايت رجلا غصب من اخر ثوبا وباعه من اخر فاجاز المغصوب منه ولا يدري حال المغصوب فضربه قال محمد البيع جائز حتى يعلم انه تلف قبل ذلك قال وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ببغداد وقال البيع فاسد حتى يعلم حيوته فان قال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البايع اما هلك بعد الاجازة فالقول للبايع غصب عبدا وباعه من غيره ثم ابق العبد ولا يدري المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ... خلافا لزفر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده منه فقال المالك قد كان باعه بمائة درهم فقد اجزت قال ان كان باعه بمائة او اكثر من الدراهم جاز وبالاقل منه ذلك لا يجوز وان باعه بالف دينار لا يجوز وانما ينظر في هذا الى النوع الذي وصفه قاضي ظهير وفي المنتقى باع عبد غيره بغير اذنه فقال له صاحب العبد احسنت واصبت او وفقت فليس باجازة وكذا قوله كفيتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا هشام عن محمد احسنت او وفقت اجازة استحسانا اقتصار في المسايل روايتان وفي المنتقى بئس ما صنعت اجازة وكذا قبض الثمن اجازة تقاضي الثمن اجازة قال في الخلاصة لو قال لا اجيز يكون ردا للبيع حتى لو قال المستاجر اذا قال لا اجيز مع الاجر ثم اجاز جاز ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت مني هذا العبد بكذا . وقال الفضولي قبلت لفلان او اشتريت لفلان فقال صاحب العبد لا بعت منك يتوقف العقد ولا ينفذ على الفضولي وهو الصحيح وفي شري الفضولي لو قال المشتري والمشتري له ان الشرى وقع للمشتري له فسلم ذلك الشيء له بعد العقد بالثمن الذي اشتراه منه وقيل لا اخر صح ذلك ويجعل كانه ولاه منه بما اشترى ولو علما بعد ذلك ان الشرى كان نافذا على المشتري

Copyright © King Saud University

دون المشترى له لا على المشترى بان شرده منه بغير رضاه فلو انهما احلفا فقال المشترى له كنت امرتك بالشراء لا جلى وقال المشترى اشتريته لنفسى فالقول قول المشترى له لان المشترى لما اقر انه اشتراه له فقد اقر انه اشتراه بامره فصار الفضول كالسفير وسمى رجل زوج اخته بدون صداقها وابوهما حى ثم مات الاب قبل الاجازة فاجاز الاخ المزوج جاز ولو سكت ولم يجز ولم يمت لم يلزم الاخ شئ لانه لا وارث له غيره لا يعقد العقد الا بحدوث العقد لان النكاح ولاية وليس بتمليك والبيع تمليك فيجب ان تكون العلة فى النكاح غير العلة فى البيع الفضولى والبيع لا يملك البيع قبل الاجازة وبعد الاجازة يصير مملكا للبيع بجموع الاوائل واذا اضاف العقد الذى اشتراه لغيره الى البائع بعد ذلك من فضولى بان يكذا الدجل وقال الاخر بعت وقبل المشترى هذا البيع من فضولى بكذا او قبل الاجل فلان فانه سوقوف على اجازة ذلك الرجل وان قال المشترى اشتريت هذا العبد منك بكذا الاجل فلان وقال البائع بعت منك هذا العبد لاجل فلان بكذا وقال المشترى اشتريت نفذ الشراء على نفسه ولا يتوقف هذا الا اذا شبه من فضولى الوكيل والامر ولو شبه من فضولى الوكيل والامر فاشترى الوكيل نفذ الموكل شرح الطحاوى من الحظر والاباحة الى الفتوى الصغرى ولو قال بعت منك فقال الفضولى اشتريت وقبلت لغيبة ان لا يتوقف وينفذ عليه وان تفاوتا فى قال الدلال لا ادرى اهلك الثوب غريبى او عزكنى هل يضمن فقال لا يضمن وذكر قبل هذا بورقة مسئلة نحو الامة الجارية عن الدلال اذا دفع الثوب الى غلام لا يملك استرداده ولا اخذ الثمن منه هل يضمن قال ان علم انه كان الغلام معروفا بذلك وذكر النسفى فى فتاويه انه لا يضمن وهو الصحيح لان هذا امر لا بد للدلال منه فلو ضمن لامتنع عن ذلك فيفوت المصلحة المعلقة به من غصب فتاوى صدر الاسلام ولو دفع السلعة الى منادى لينادى فطلب منه انسان بعشرة فضاع ضمن القيمة ولا شئ على المنادى فتاوى دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع الدلال على سوم الشرى ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم واما اذا لم يأذن يضمن لانه اذا لم اذن لم يكن الدفع بعدوانا والتحسن فوق كتاب الوديعة وكذا فى جارات فتاوى قاضى خان الدلال فى الثوب اذا دفع الثوب الى رجل بدا الشرى ليتنظر فيه ثم يشترى فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يطرقه الدلال فالاظهر ان الدلال لا يضمن لانه ماذون فى هذا الدفع عادة قال عندى اذا لا يضمن اذا دفع الله الثوب ولم يعارفه اما اذا دفع الله الثوب وعارفه ضمن وفتاوى قاضى ظهير الوكيل اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على مشاجب فذهب ذلك الرجل وذهب بالمبيع وهلك فى يده فالوكيل ضامن وحكى فتوى بخم الدين السعدى انه لا ضمان عليه والاول اصح قال وكان والدى يقول ان كان الذى دفع اليه ثقة مأمونا لا يضمن لان الدفع الى مثله مرضى عادة اشترى شيئا وضاع مغبونا فيه عشرا فاحشا هل يرده على البائع حكم الغبن يحكى قبل الصلح فى شيوع الزيادات الاصل من الجابة فى مرض الموت وصية تكون نفاذا تبرعا والتبرع فى مرض الموت وصية والوصية لا نفاذ لها كما وراء الثلث عند عدم اجازة الورثة فكان الموصى له شريك الورثة فى التركة فله الثلث وللورثة الثلثان حتى لا يحصل للموصى له شئ الا ويحصل للوارث ضعفا ذلك الا ان المحاباة وصية ثابتة فى ضمن البيع ان صح البيع صحت الوصية وان بطل البيع بطلت الوصية وصحة بخروجه من الثلث وبطلانه بمجاوزة الثلث والثلث انما يعتبر من اعيان

التركة اما الدين لا يعتبر لان الدين ليس بمال مطلق وليس بصالح للقسمة وباب الوصايا الى تبطل وتصح

فصل فى مسائل العيب والاقرار به والابراء والصلح عنه اشترى مزارع طعاما بدكسه ودرهم فقال البائع انه درهم حديثا صانه ضرب فاورمه وليس بدرهم فاشتراه المشترى على ذلك ثم ظهر انه فلس له الرد وكذا لو قال البائع ان كان قديما فهو جائز عليه ثم تبين انه قديم ليس له الرد وكذا لو اشتراه على انه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد ووقعت فى زماننا من جنس الدرهم مسألة فقد باع واحد من الفقهاء فوسا ودرهم

وقد ظهر باحدى قدميه قروحا فى انزل الحمام واشتراه على ذلك ثم ظهر انه انزل الحمام فاصاب الدرهم عيبا ان المشترى ليس له الرد وفاسه على مسألة الدرهم وفى صلح الفتوى اشترى حمارا به وبها قروحا ولم يعلم المشترى انها عيب فله الرد وهذه المسألة تعارض مسألة الدرهم والصحيح من الجواب فى مسألة القروحا ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس ليس له الرد وفى ضده الرد محط القشور عيب وهو ضعيف البصر حتى لا يرى فى شدة الظلمة وشدة الضوء فاضى ظهير اشترى فضاعا على انه الخز فاذا هو احمر صح البيع وله الخيار لانه اختلاف وصف وعن ثانى اشترى عبدا على انه كاتب قال البائع ليس بهذا انه الخز يدر فاشترا الغلام فظهر انه كان انزل الخز يدر صارت واقعة بنبغى ان يرجع على البائع بالنقصان على قياس مسألة القروحا ولو اشترى حمارا ولم يعلم انها قروحا فرأى بها قروحا ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال له ان يردها لان هذا مما يسأل عنه الناس فلا يثبت الرضا بالعيب فاضى خان السلعة بالكسر عيب وهو زيادة حدث فى الحسد كالغدة سوكل له اخر بيع وقد يكون جزءا كاليد والسلعة بالفتح الشجة وفسرها شمس الائمة السرخسى بالقروح التى تكون على الفتق يسمى بالفارسية خوك وانكى عيب لانه انما يفعل لدواء فى البدن الا ان كى سنة كما يكون فى بعض الدواب والسمة العلامة فاضى ظهير سئل شمس الاسلام الاوزجندى عمن اشترى بقرة ووجدها قليل الاكل يقال بالفارسية ناخوران مالكه البن ولو وجدها بطئ الذهاب يقال بالفارسية كاهد فليس له الرد الا اذا اشترها بشرط انها تحول اشترى بقرة فوجدها لا يحلب ان كان مشتملا شترى للحلب فله الرد وان كان شرى للحم لا يرد وهى المنتقى اذا كانت البانها عزيزة اما فهو عيب وان كان فى الاحايين فهو ليس بعيب وفى الفصولين فصل الخيارات ولو اشترى ثورا ووقت كان يركض فى حد يكون عيبا وكذا اذا اشترى بقرة فنشف اللبن من ضرعها فهو عيب هذا فى الجملة وفى فوائد صاحب المحيط ولو اشترى عبدا وقد كان ابق او سرق او بال فى الفراش عند البائع فكتم ولم يبد عند المشترى قال ابو بكر سعيد البلخى لان يرد وقال ابو بكر الاسكاف ليس له ان يرد ما لم يعد عند المشترى وهو الصحيح العبد المشترى اذا وجد سرقا قدر عشرة دراهم او ثقب البيت ولم يتخلص فهو عيب ملتقط وقيل ما دون الدرهم نحو فلس او فلسين وما اشبه ذلك فليس بعيب والسرقة لا تحلف من المولى او عن الاذن المأكولات فيهما من المولى لا يعد عيبا وسرقة ما يؤكل لا الا كل ليس بعيب من المولى وغيره فاضى ظهير وفى الحلال صرقة ما دون النصاب عيب اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى او عبده اما سرقة المأكولات لا يسمى سرقة واما الخيط لا اسرق كثير الخيط يصاح الى بيعه يكون عيبا حلاصه اشترى عبدا

Copyright © King Saud University

وفصد فحم عنده وفد كان تحجم عند البايع ولم يعلم به المشترى قال الفقيه الملخ محفوظ عن اصحابنا ان تحجم
عند المشترى في الوقت الذى كان تحجم عند البايع كان له ان يرد وان تحجم عند المشترى وغير ذلك الوقت لا يرد قاضى
خان كذا في الملتقى والشيخ عيب اذا كان خارجا عن العادة الجارية لو لم يعلم لسانهم فهو عيب اذا كانوا يعدونه
عيبا ملخصا وفي فتاوى قاضى خان وجد الجارية محرونا وهو الذى يقف في الطريق وبعض المواضع فمنعها مانع كان له
ان يرده وفي العبد والجارية سئل عن الدمع من العين هل يرد به وقال على نفسه الجارية اذا وقفها عيب وفي الكافي صنة
الجموح ان لا يقف عند اللجام وخلع الدرس وهو ان يخلع اللجام من الراس ونزع الحمار من راسه الكل عيب والعرل
عيب وهو ان يعدل ذنبه الى احد الجانبين ودر ان يكون عادة لا خلقة واما معدل ذنب الجارية اذا رات و دعا تحوز الدنب
من جانب حتى يلطخ او ركبته بالبول عن قاضى خان اشترى سمنا ليحمل منها بابا او بخوذ فقطع فوجدها لا تصلح لما
اشتريها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذ البايع مقطوعه ورد الثمن فارغة في النوادر لو اشترى عبدا
فوجد اكولا او سنورا لا يرده وان اشترى جارية فوجدها اكولا او سنورة يردها لانها تخل بمقصود الفراش
في باب العيوب من الجامع المحفوظ وكذا في نظم الزندوسى والخلاصة والمحيط انيفا وفي الخانية سئل القاضى الامام عمن
اشترى رقين فوجد فيها ما يرد احدهما فاراد ان يرد على العاقلة وان كان العاقل هو السمار يرد عليه ولو اشترى
دهنا فوجد فيه لاى قال القاضى الامام هذا بمنزلة التراب في الحنطة حتى لا يرد الا الاى وحده ويرد الدهن بحذاه
العيب اذا كان خارجا عن العادة وفي فتاوى قاضى خان اشترى عبدا او جارية فظهر انه وجع الضرس بانية مرة
بعد اخرى له ان يرد وان اشترى ارضا فوجد فيها طريقا كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كدسا فوجد فيها سوق
النمل كثيرا كان له ان يرد وفي المحيط الصوبه في الشعر وفي غاية السغناقى وقد قارب سبعة حرما كون عيبا والمعاودة
والسرقة عند شرط الصحيح انه ليس شرط العقود في حق المشترى حتى لا يثبت في حق البايع حتى لا يشترط
العود في حق المشترى بالاتفاق من الفصول للاسد وسئل اشترى امة حبلى فولدت عند المشترى ليس له ان يخاصم
البايع والمشتري فلو مات الجارية بالولد وفي حق المشترى ولم يعلم انها حبلى مات في يقاسمها فانه يرجع بالنقصان
وان استرد ولدها الثمن والعقر والخصاء عيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد حتى صرح انها
عيب قاضى ظهير الجلد والجوارى عيب دون البهائم حتى صرح الجنون عيب وكلام المشايخ في مقداره قال بعضهم
الجنون وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر يوم وليلة فهو عيب وما دونه لا وقال بعضهم المطبق عيب
وغير المطبق عيب قاضى ظهير البسرى شئ له حمل ومونة وقبضها فوجد به عيبا ورده فمونة الرد على المشترى حتى انه
وطئها مرارا على الارجح عيب هذا اذا اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان يسقط الغسل فهو عيب وان كان لا
ينقصه فليس بعيب وذكر في المنتقى اذا اشترى دابة فشمل الذباب ان كثر فهو عيب وان كانت تاخل وتاجين
فليس بعيب وفي اشترى بافة مصرآة فوصى الى شد البايع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فليس له ان يردها و
التصرية ليس بعيب عندنا وكذا لو سود انامل عبد واجله على البيع فرجعه فله الرد كما بنا والبسة ثياب
الجارية فيه خيار فليس له ان يرده لانه مقدر مغرور قاضى ظهير الحال على الحذوفية وليس بعيب
والحال على الذقن والشفة عيب قاضى خان التولول عيب وكذا الحال في اللسان على موضع يستتبان والاقليد

بعيب والقمر وهو ان يعلو بياض ثلاثة اصابع فما والظفر الاسود اذا نقص القمة عيب اكل
الطير وحف الشعر وآثار جلد السياط عيب في المنفعة السعال القديم عيب اذا كان مزمنا
اما القذر المعتاد منه فلا الدين عيب وهو ان سيل الماء من المخرجين قاضى ظهير سئل البنيد مما يحل ومما
لا يحل فليس بعيب اسرى جارية على انها بكر فما ثبت في يتها ان ثيبا ان قال بكر فالقول
قول البايع ولا عبرة عليه وان قال ثيب فالقول للبايع مع يمينه ان وطيها المشترى فعلم بالوطى فانه
نايبها كما علم انها ليست بكر بلا بينة فله الرد وان لم تكن عادة الجارية هكذا وكان الشيخ الامام ابو القاسم
وعرض انه يرد بها بنهاية النساء قاضى خان اشترى جارية على انها بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البايع
كانت بكرا فذهبت عذرتها عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد زالها وفي فتاوى المشترى وهي بكر
في بيوع الجامع البكر للقاضى خان وقيه ولو اشترى على انه جارية او كاتب وقبض ثم جاء بعد حين وقال
لم اجد كاتبا وقال البايع دفعته اليك كما شرطت الا انه في عندك وقد نسى في ملكك فالقول
للمشترى لانه ممسك بالاصل وهو الجحد بالحق وله تعويض بنظيرته خرانة اسرى امة حبلى فولدت عند
المشترى بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل بهذا عيب قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة
وفي المنتقى ولو مات الجارية في يد المشترى في قياسها يرجع بالنقصان ولو اشترى جارية وادعى
انها لا تحيض واستبرأ بعض النمر يحاضت فالوان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب
كان للبايع ان يسترد ذلك من المشترى وفي الكافي المحفوظ وجد المشتراة لا تحيض وسيحاضه فهو عيب وفي الخانية ولو
لا في عسر الحبل ان كان ثيبا وقت الشرى تاه انها اكثر سنا دعواه وان كان اقل لا كذا روى غير ابي يوسف وغير
بستان وغيره في رواية سيران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وفي رواية اربعة اشهر وعشرة ايام واليه
عمل القاضى الامام ارتفاع الحيض عيب فاذا مضى شهر واحد فالاربع هذا القدير في يدى المشترى كان له ان يرد
له اثبت انه كان عند البايع وفي فتاوى سمرقندى في سال القاضى البايع امى كما يدعيه المشترى فان نعم وافر
بالعيب عنده رده باقراره وان انكر وقال مى كذا كر للحال وكذا ما كانت منقطعة الحيض عندى وانما حدث
عند المشترى توجهت الخصومة لتصادقهما على قيام العيب للحال فان طلب المشترى يمين البايع يحلف فان حلف
برئ وان نكل رده عليه وان شهد للمشترى شهود لا يعلمون بها تهم حلفوا في الاستحاضة حتى يعلم فيها شهادة
السهود لان الاستحاضة دم فاسد والدم مما يوقف عليه واما انقطاع الحيض على وجه يكتفى عنها لا يقف
عليه الشهود فيتعلق القاضى بكذبهم فلو اخبرت امراة انها حبلى وامراتان او اكثر شهدت انه حبل بها صحت
للخصومة ولا يقبل فيه قول النساء كلهن الا في الحبل والحيض وكذا ان كان في طرق النفاس او اكثر وفي الاساسات
واحد حلفه رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد ها مالم يدع ارتفاع الحيض الداء او بالحد والرجوع
الى الاطباء والداء للسماع وتثبت بشاهدين وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باخر هذين
البيين ليس بعيب فلو ادعى سبب الحبل الى اخره اما بعتبر الباب اقصى ما ينتهي اليه ابدا حيض البالغة في العادة
وذكر سبع عشرة عند ها فاذا بلغت هذا المبلغ تحكم بلوغها وان لم ير شيئا واما بعد فهذا لا اشكال اوقفت

Copyright © King Saud University

لو صغر ولو هلك يرجع بنقصان العيب حراثه رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له
ان يرده بالعيب بخلاف العرض على البيع اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال بعها تبيعها فان نعم
بطل خيار الرد قاضي خان ومنه ايضا رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت
بالعيب قال هذا القول باطل وله ان يرده وفي الخزانة لو اخذ من عنق العروس ليس برضا لانه وان كان جزوا منه لكنه
ليس بمقصود وفي فتاوى قاضي خان اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق
الرد وقال المشتري بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري اذا اشترى عددا من البطاطيخ فكسر واحدا فوجده فاسدا فله الرجوع بحصته من الثمن . ولا يرد غيره الا ان يقسم الثمن على ما دون الباقي وعلى هذا عدد الرمان
والسفرجل والخيار من جامع المحبوبي ولو اشترى عشر جوز لينا فوجد خمسة منها خاوية الاصح انه على الاختلاف
في العقد فاسد وعندهما يجوز في النصف بنصف الثمن والبطيخ والفواكه على هذا الا ان وجدها فاسدة بعد
الكسر فله ان يرجع بجميع الثمن لما لم يكن ينتفع به ان كسرها فوجدها منتنة او مرة بحيث لا يصلح لاكل الناس ولا للعلف
قال الامام الحلواني هذا الا اذا ذاقه فوجده كذلك فتركه فان تناول شيئا منه بعد ما ذاقه لا يرجع عليه بشيء وحاصل
هذا ان كان يصلح لتناول بعض الناس بان ياكله الفقراء دون الاغنياء او يصلح للعلف يرجع بحصة العيب
من الثمن الا ان يتناول شيئا بعد العلم فلا يرجع بشيء وكذلك البطيخ والرمان قال الحلواني وعلى هذا حكم الغنا والقثاء
وساير الفواكه الخزانة لو اشترى ضيعة على تمام وجد بها عيبا واراد الرد وجدها معيبا لانه
ان جمع الغلات اسع الرد وان تركها فكذلك اما الجمع فانه رضا واما الترك فلانه يضيع فيزداد العيب ولو
اشترى ارضا وقلع شجرها ثم وجد بها عيبا ان اوجب ذلك نقصانا في الارض والكرم يمتنع الرد كذا اجاب العاصمي الا
ثمام ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عندهما وكذا لو باع
بعضه وعليه الفتوى خلاصه رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظر والى
امعائه فاذا هي فاسدة فساد اقدم كان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان عندهما وان ذبح
بامره يرجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما
وكذا في مسئلة الطعام لو اكل البعض ورد الباقي والفتوى على قولهما خلاصه ومن اشترى عبدا فاعتقه
او مات ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان وكذلك في التدبير والاستيلاد والكتابة لانه لا يسلم للمشتري جميع
المبيع ولو خرجت السلعة عن ملكه ببيع او هبة او صدقة لم يرجع بالنقصان لانها ملك غيره والضرر على غيره
فلا يكون بمنع الرجوع اليه لضرره على غيره بخلاف العتق على مال كذلك فان الضرر عليه فجاز ان يعود النفع عليه
وبخلاف ما لو اعتق على مال فانه لم يرجع بالنقصان على احدى الروايتين لانه اخذ بدله فكان كالبيع في ذات الفقه
ومن اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه ومراده بعد القبض لان الملك لا كان
من جنس واحد فهو كشيء واحد لا نه يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد وان كان
في وعاءين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه المعيب دون الآخر ولو استحق بعضه فلا خيار له
في رد ما بقي لان التبعيض هنا لا يضره ولو عاب له قبل قبض المبيع او بعده ثم ان البايع وجد به عيبا كان عند

بايعه فاراد ان يخاصم بايعه الاول في الرد فليس له ذلك لانه بمنزلة بيع جديد في حق ثالث فصار كما اذا اشترى ثوبا
او ورث سرج طهري لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما اشترى
عبدا فاعتقه ثم علم بعيب قاضي خان وفي فتاوى سمرقندي لصاحب المحيط ولا ارجع بنقصان العيب كان النقصان
له فصنع به ما شاء لانه ليس يبدل عن الوقف لان الغاية بالعيب لم يدخل تحت الوقف فيسلم له ولو اشترى من
اخر ارضا بعرض وتقابضا ووقفها ثم استحق العرض فالوقف جائز وعلى مشتري الارض قيمة الارض يوم قبضها
وانما جاز الوقف لان الارض بدل المستحق وبدل المستحق مملوك فاسدا فيصح وقفه وعلى هذا لو وجد العبد حرا بطل
الوقف لان بدل الحر ليس بمملوك فلا يصح وقفه اشترى عبدا واراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينة على اقراره انه
باع العبد فبانت بينته وليس له ان يرده بالعيب وان اقام البايع بينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول
يجحد ايضا كان يجحد ما على الاقالة ولا يرده قاضي خان لو المشتري ان يرده على جاريته بعيب فقال البايع ما هذه
بجاريتي فالقول قوله لانه ينفي العقد وهو يدعي فسخ ذلك العقد في هذه العين وهو ينكر بحاله ولو قال وجد الثمن
زيوفا فانكر فالقول قول الراد لانه لا يعين للعقد فكان منكرا قبض موجب العقد في الحقائق لمجمع الدين النسفي ولو وطئها
غير الزوج وغير المشتري بزنا لم يرد ويرجع بنقصان العيب ولو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا ان علقت بالاول لا يرجع
بالنقصان وان لم يعلق الا ان لا ان يقبلها مع انه وطئها بحلاف ما لو علقت ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا
لا يرد بالعيب سواء دخل بها او لم يدخل لان المهر وجب بالنكاح والمهر زيادة تمنع الرد وكذا لو جني عليها غيره بجناية الارش
ويمنع الرد في المسلس ويرجع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة الشرع لا من جهة المشتري ولو وطئها الزوج فقال البايع
انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وما لو وطئها المشتري وقال غير السطح او يامرها بان يغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة
او يامرها بان يطبخ او يخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا وزوائد المحيط
وفي الخزانة قال الامام السرخسي الاستخدام لا يكون رضا استحسانا وحرم بسط الثوب وازالته من السطح ورفعه فاذا
جاوز عن حد الاستخدام يجعل منه رضا وقوله الاستخدام مرتين يكون رضا بالعيب والاستخدام مرة لا وبعض مشايخنا
قالوا لانه يجوز ان يكون للامتحان انه مع العيب هل يصلح ام لا ولكن هذا ليس بصحيح والصحيح ان تعال الاستخدام
لا يختص بالملك وفي المرة الثانية دليل الرضا قاضي خان ولو كان لها زوج ووطئها الزوج ان كانت ثيبا ردها الا اذا كانت
بكرا لا يرد سواء كان وطئها وجها عند البايع ام لا لكن ابتداء ولو وطئها عند المشتري ينقطع به الدين الثمر يا شيء بمقدار حبلهم
بشري جارية وقبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا يرد بها فاجاب يرجع الدين بانه لا يرد بها لان في الرد ضرر ووقوع التقبيل
في ملك الغير لكون الرد فسخا وقال هكذا نص الامام السرخسي قال ظهير الدين وذلك محمول على التقبيل بعد العلم با
لعيب فاما ههنا يرد وهذا الرد ليس بفسخ بل هو رد بسبب الانتهاء ان الواهب يتمكن من استرداد الموهوب في الجامع
المحبوبي ولو تصرف المشتري بشيء يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به فلا شيء له على البايع من رد ولا نقصان كالعرض على البيع
واللمس بشهوة والاجارة والرهن والكتابة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها ثم وجد بها عيبا له
ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء ولا حاجة الاستخدام وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان خلاصه
دفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب هل يكون رضا بالعيب قال نعم نحو فصل الجار من سوء نظم الزند وبيتي في الضمان عن العيوب

Copyright © King Saud University

من روايه المحيط في نوادر ابن سماعه عن رجل اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه
في قوله وهذا على العهدة وقال ابن سماعه هو ضامن للعيوب فهذا نظير ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل
ضمان السرق والاباق فوجده حرا او سروقا ضمن وكذلك لو ضمن رجل العمى او الجنون فوجده كذلك كان على الضامن ولو
ضمن له بحصه ما يجد من العيوب فحصه من الثمن هو جائز في قول ح وس فان رده المشترى يرجع على الضامن بجميع الثمن
او ما ... وفيه على البايع بحصة العيب رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البايع ابن سماعه عن س اشترى رجل عبدا
فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البايع ولم يرجع على ضامن العمى بشيء ولو قال ان كان اعمى فعليه حصة العمى
من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه
شيء ولو قال المشترى للبايع انت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب تحت الابراء وهو الخيار ولا يدخل الدرك وفي فتاوى
قاضي خان اشترى طعاما فباع بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا فعند ح
وس وفي بعض الروايات عن م انه لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل
بعضه ثم علم بعيب لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ح وفي قول س يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال
م يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ولو اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا فانه
ياخذهما او يردهما ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه ويروى عن س انه يرده خاصة والاصح انه ياخذهما او يردهما
ولو قبضهما فوجد باحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر وهو يقول فيه تفريق الصفقة وقد ضررنا به خيار الرؤية
والشرط قلنا القبض يتم الصفقة في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لا يتم ... وفي الهداية اشترى ... فوجد فحم
بعضه ... الدقيق كان ... مما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته ما استهلك وهذا قولهم قال
العهده ... الخزانة فصل في الاستحقاق اشترى عبدا بمائة دينار وقبضه ثم باعه من رجل بالف درهم وسلمه
فاستحق الغلام من المشترى الثاني بالبينة واخذه المستحق فاقام المشترى الثاني البينة ان المستحق كان باعه من البايع الاول
بالف درهم وسلمه ... لانه لا يمكنه اثبات الملك للبايع وكان ... زيادات قاضي خان محيط في الاستحقاق سئل شمس الاسلام
الاوزجندي عن رجل اشترى جاريه ثم ظهر انها حره وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له ولا وصي غير ان بايع الميت
حاضر قال ينصب القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشترى عليه وقبض الميت ثم يرجع على بايع الميت اشترى شيئا مما يكال او يوزن
فقبضه فاستحق بعضه قلنا لا يكون له الخيار في الباقي ولو اشترى ثوبا فاستحق بعضه فله الخيار في الباقي فصار كما لو اشترى
عبدين فاستحق احدهما بعد القبض لزمه الباقي بحصته من الثمن واما الثوب فاستحقاق بعضه يورث العيب في الباقي في الجامع الصغير
للاسبيجابي فصل في الاقاله والمتعاقدين وفسخ العقد رجل اشترى صابونا رطبا ثم تقايلا البيع فيه وقد جف
وانتقص وزنه لا يجب على المشترى شيء لان كل المبيع باق وفي فوايد شمس الاسلام رجل باع من اخر كرما وسلم اليه فاكل المشترى
غلتها سنة ثم تقايلا هل يصح قال لا لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وان كان بمنزلة العقد الجديد في حق الثالث حتى
يشترط التقابض في اقالة الصرف وحرمة الربوا في حق الشرع ولا تفاوت بين ما اكل المشترى او هلكت الزيادة المتصلة
او المنفصلة او استهلكها الاجنبي حتى انه رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد
وان كان بغيره ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ ... اقالة الخاصه

وقال في الخزانة وقوله بالثمن الاخر يعني لو كان الثمن الاول دراهم والثاني دنانير او على القلب وكان الاول عشره والثاني
تسعه او احد عشر كذا سمعت القاضي الامام اشترى عبدا بالف وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض
ينفسخ لانه صحت الهبه لعدم ... من المالك وفات القبض المستحق بالعقد خزانه قاضي ظهير هشام قال محمد في رجل اشترى
نخله وعليها رطب ثم اختلفا فقال البايع بعتك النخله وحدها وقال المشترى لا بل بعتنيها قال ينظر الى الغالب من الثمن فايهما
كان الغالب جعلته له وكذلك هذا في شرى الاجمه والمطبخ والمبقله وفي البقالي لو اختلفا في الثياب في الجراب والدابه وولدها
ونحوها على ايها وقع البيع اعتبر مقدار الثمن فان استوى الامران حمل على العاده فلم يجز فصل في مسايل الخيارات وفي تلخيص
نظم الفقه باع بخيار للبايع ثم زاد المشترى في الثمن شيئا بحب البايع البيع جاز ذلك ويصير كانهما تفاسخا البيع الاول وعقدا عقدا اخر
بالثمن الثاني وكذا في الزيادات البرهانيه وفي كتاب ... اصل اخر ان كل تصرف صح لجهة له يجوز نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا
الا ترى ان المشترى بشرط الخيار للبايع لو نقد الثمن في مدة الخيار لم يملك استرداده في مدة الخيار لان النقد قد صح بجهة الثمنيه
ولم يبطل هذه الجهة قطعا فان احتمال ان يصير الموعود عنا قايم وكذلك المستاجر لو عجل الاجر ثم قبل استيفاء المنفعه لم يملك
الاسترداد وكذا ان جاء اجنبي الى المديون وقال للطالب ان علي لك كذا فادفع الى لعلك هو فدفعه لم يملك المديون استرداده لما
قلنا وكذا مسلم المديون في بعض المواضع هكذا ذكر في ... له ان يسترد الماء فصل في خيار الرؤيه خيار الرؤيه غير
موقت بوقت كذا في التجريد وفي الخزانة اشترى كتبا على انه بالخيار خياره لا يبطل بالدراسه ويبطل بالانتساخ منه كذا قاله الفقيه
الملتقط السمرقندي اشترى من ... دارا ولم يرها ولم ينقل بعد ... فالقوم كلهم ...
... ان يردها بخيار الرؤيه ليس له ذلك لان الاشهاد على الشرى ... بتقدير الشرى وتقدير الملك في المشترى
وبه يبطل خيار الرؤيه في فتاوى سمرقندي في الدار له ان راى ما هو المقصود وهو البيت الصيفي والشتوي يكتفي به ويبطل خيار الرؤيه
ولو كان في الدار بيتان للصيف وبيتان للشتاء فراى من كل واحد منهما واحدا يكتفي به ورويه المطبخ والمزبله ليست بشرط
وكذلك رويه العلو الذي يسمى ... اما اذا كان مقصودا كالبيت الطابق ... رويه ذلك وروية صحن الدار شرط لا محاله
وهذا الايات على جوالب الكتاب فانه لو راى خارج البيت بطل الخيار ... ان الفتوى على جوالب الكتاب في المدور في ... العله
الذي يسمى بالفارسيه غلته خانه على جوالب الكتاب لانه غير متفاوت وفي الدار متفاوته قال سمعت الكل من القاضي الامام
من جامع المحبوبي وذكر شيخ الاسلام في المضاربه في باب شرى المضارب وسعه انه لو وكل رجلا يشترى عبدا ولم يعين العبد
فاشترى الوكيل عبدا فراه الموكل دون الوكيل فللوكيل خيار الرؤيه ولو كان وكله بشرى عبد بعينه واشتراه
الوكيل والملك لحالها فليس للوكيل خيار الرؤيه وكذا على هذا الوكيل لو اشترى عبدا معينا ولم يعلم الموكل بعينه وان
كان وكيلا بشرى عبد بغير عينه فللوكيل خيار العيب وان كان وكيلا بشرى عبد بعينه فليس للوكيل خيار العيب وكذا
راى الوكيل عبدا ثم اشتراه فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤيه لان حقوق العقد ترجع الى الوكيل وفي الخزانة رجل
اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب الى وجهها ونظر المشترى الى ظهرها لا يبطل خيار الرؤيه ولو نظر الى وجهها
ولم ينظر الى العرم يبطل الخيار لان العرم تبع والوجه اصل وفي فتاوى النسفي من راى احد الثوبين فاشتراهما ثم
راى الاخر كان له ان يردهما لان روية احدهما لا تكون روية الاخر للتفاوت في الثياب ... الخيار فيما لم يره ... بعضه
وحده بل يردهما كيلا يكون تفريقا للصفقه قبل التمام لان الصفقه لا تتم مع خيار الرؤيه قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن

وما اسند ذكره من الاشياء التي خلقها من حيث لا يمكن احرازها وقبضها الا بافساد الخلقة فلا يجوز البيع فيها نشرح
الطحاوي وذكر في الذخيرة باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلمه لا ينقلب
العقد هذا اذا سمى عشرة من الغنم فمن اشترى اقل من الغنم يدخل البائع والمشتري بعد ذلك في يد البائع اقل من الغنم
يوم الخصومة فعال البائع لم يكن في ملكي وطئ اصلا او قال كان ولكن قد ذبحت ولم يكن هذا القطيع يوم البيع في ملكي
واما حدث بعد ذلك فالقول للبائع انه لم يبع هذا القطيع من يوم كذا في فتاوى قاضي خان في الفصل الثاني عشر
عبد بكذا فاوجب البيع ولم يسم الثمن والمشتري قال اسكت عني قال اسكت عني فان البائع والمشتري ان المبيع هذا العبد فالبيع
جائز واطلق المشايخ في قوله البيع جائز منهم من قال البيع الا وهو يجوز لانه اتى بالكلام الذي هو هذا ومنهم من قال سمعت بينهما
بيع اخر بالتعاطي هذا اذا كان له عبد اخر اما اذا قال بعتك عبدا او عبدا ولم يكن له الا عبد واحد فلا يجوز اطلاق المشايخ منهم
من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز والبينة شاهدة على الفتوى واجمعوا على انه لو قال بعتك عبدا في مكان كذا بكذا
ولم يذكر المكان الا عبدا واحدا انه يجوز في فتاوى سمرقند لصاحب المحيط وذكر في الفتاوى القاضي ظهير الدين رجل باع
كرما من الحنطة ان لم يذكر الحنطة في ملكه بطل البيع فان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفي الموجود ولو كان
الحنطة في ملكه اكثر مما سمى او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يصف البيع الى ان يكيل الحنطة لكنه
فاله بعت منك كرا من الحنطة حار البيع وله اعلم المشتري مكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذكر المكان يذكر الذي ولم يشأ، ترك
وهذا دليل على انه يعتبر مكان المبيع لا مكان البيع وذكر في الفصل الرابع من البيع الفاسد ولو كان بعض الحنطة في الغرارة والبعض
في المقر لا يجوز ولو كان الكل في المقر لكنه في موضعين يجوز من غير اشارة حلال صاحبه وان كان في ملكه شعير ولكنه لم يكن بقدر ما باع
فالبيع في الكل باطل لانه باع الموجود والمعدوم كحسن وذكر الجدي وان لم يذكر الجدران موضع الجدران موضع مملوك فمتاع البائع
يجوز بيعه على كل حال ولو باع الجذاذ والحطب والقصب اذا قارا واحمالا او جزما لا يجوز ويحمل الحطب والجذع على الرؤوس ولو باع
الورق جاز واذا بيع قاضي خان في اخر بيوعه والجمان كان متاع البائع وزناصع الجذع بعد فيه المساواة في الوزن وذكر القاضي
الامام ظهير الدين في السلم السلم والماء يجوز وزنا واذا بين المشارع ولا احمال السلم والماء جائز والجذاذ ايضا فصل في مسائل
بيع المشاع بيع نصف السكنى مشاعا لا يجوز كبيع الجذع والسقف وبيع الباب المغلق والقفل والحائم ان امكن نزعها من غير ضرر
يجوز ولا خير المشتري ان شاء يريض الى ان يزع وان شاء نقض البيع للعجز عن التسليم وقال القاضي الامام بيع الباب المغلق لا يجوز
مطلقا للضرر حذانه وبيع التجنيس في فصل جمع البيوع الفاسدة رجل قال لآخر بعت منك جميع ما في هذه القرية من الدور
الدقيق والبناء هو هنا خمس مسائل احدها هذه والثانية اذا قال بعت منك ما في هذه الدار من المتاع والثالثة بيع ما في هذا البيت
والرابعة الصندوق والخامسة الجوالق وهذه المسائل الخمس على وجهين اما ان علم المشتري ما في هذه المواضع او لا يعلم ففي
الوجه الاول جاز البيع وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز لان الجهالة متفاحشة وفي المسألة الثالثة والرابعة
والخامسة يجوز لان الجهالة يسيرة مشجرة بين قوم باع احدهم نصيبه شاعا والاشجار وانتهت صار الشري والمشتري
ان يقطع لانه لم يسم القسمة ضرر كحسن ورع بين شريكين باع احدهما نصيبه قبل الادراك لا يجوز ولم يتبع حتى ادرك الزرع جاز
لانه لا مانع من الجواز ويعلم من هذه المسألة كثير من المسائل كحسن وفي الفتاوى العادي بيع نصف الزرع من غير شريكه لا يجوز وكذا اشتراكه
فيه الا مع الارض ولو ترك الحصاد يجوز فيه في التجنيس مطلقا سئل عن شريكين باع احدهما نصيبه من انسان بغير اذن شريكه لا يجوز الا في صلعه

ان اراد ح

مطلب ي نزع الخيط لا يلزم الثمن

ح تعليل مسئلة ح

الكافي ولو امر مسلم زميله بشراء خمر او بتوكيل ذمي بشرائها ففعل فالشراء والتوكيل باطلان وعلى الآمر الثمن ويرجع به على الوكيل ان كان هلك قبل التسليم والا فعلى الوكيل ويتصدق به وعلى هذا لو امر مسلم ذميا بشراء خنزير فاشتراه ثم اسلم الآمر قبل التسليم فالشراء باطل وعلى الآمر الثمن ويرجع به على الوكيل ان كان هلك قبل التسليم والا فعلى الوكيل ويتصدق به وعلى هذا لو امر مسلم ذميا بشراء خنزير فاشتراه ثم اسلم الآمر قبل التسليم فالشراء باطل وعلى الآمر الثمن ويرجع به على الوكيل ان كان هلك قبل التسليم والا فعلى الوكيل ويتصدق به

Copyright © King Saud University

صرا للحق غير البايع والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان ارضى به ارض فيها زرع ماع الارض بدون الزرع او الزرع بدون
الارض جاز وكذلك لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار
مسع الاكار بقدر حصة صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض بقدر حصة اجر الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض
فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض ونصف الزرع جاز فاضي خان باع دارا او عقارا ولم يذكر الحدود و
تصادقا على علمها يجوز [illegible] وان لم يعلما وفي الفتاوى يجوز لما اعلم المشتري ولو قال بعت جميع
مالي في هذه الدار لم يجز وقيل عند من يجوز ولو قال جميع مالي في هذه البلدة لم يجز انفاقا ولو قال جميع مالي في هذا البيت او في
هذا الصندوق جاز وله الخيار لما علم العاقد والخزانة اشتري من آخر ساجه او ارضا وذكر احدودها ولم يذكر ذراعها لا يجوز
ولا عرضا جاز البيع لان البيع صار معلوما وان لم يذكر الحدود فلا حاجة الى ذكر الذراع المشتري لفاعرفه والحدود ولم يعرفوا الخيار ان يختبر
امرأة باعت من رجل دارا ولم يشتبه الحدود الاربعة ولم يعرفوا المشتري الحدود جاز البيع لانه لم ينفع منها تجاهد وقد عرفا
يجمع البيع والدار ومن هذا الجنس رجل اقتدى دارا له سمسرة فسكت كذا لرجل ولم يذكر الحدود وكان يبيع ويملك الادار
واحدة واحدة او اقر بكرم ولد له ملك الاكرم واحدها يصح المال من سمسرة فاما [illegible] الامام ينعم وينصرف هذا الاقرار الى
دار المولد ولا يجد ورثته على البيان بعد الموت وقوله ليس له الا دار واحدة ليس بشرط رجل قال لآخر ان لك في موضع كذا ارضا
خربة لا تساوي ثمانية دراهم فعال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز والنوازل وقوع الخيار له
والخمسة رجل قال لآخر ان لك في ارضا خربة لا تساوي ثمانية موضع كذا فبعتها بعشرة دراهم فعال بعتها

ولم يعرفها البايع وهما اكثر من ذكرنا جاز البيع لانه عاقال لك في ارضي كذا فاذا
اجابه جاز وفصل مسائل تواريخ المسع اشترى بناء دارا ونذر له يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر فكذا لا يدخل
الشرب وشرب الارض والاجانة يدخل هذه الاشياء من غير ذكر وارث الطريق الذي لا يدخل في بيع الدار والارض من
غير ذكر الطريق الخاص في ملك انسان والطريق ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان
فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكر اتفاقا او يذكر الحقوق او المرافق والطريقان الاخران يدخلان
في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق الشفة والشرب في ملك خاص لا يدخل من غير ذكر كذلك اما نصا او يذكر الحقوق
والمرافق الطريق الذي يدخل بذكر الحقوق والمرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى لو سد طريق
منزله وجعل له طريقا اخر وباع المنزل يحقوقه خرج عن البيع المنزل الطريق اكذا دون الاخر وفي فتاوى الفضلي اشترى بيتا من منزل
بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول وليس من منع الباب الى السكة نظر ان كان البايع بنى له الطريق المعلوم ليس
له منع وان لم يبين بينهم من قال له منع ومنهم من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار يحط الحائط او العلو لم يبع
وليس عليه ثياب يدخل ثياب مثله يحط ما باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يوارى عورته فان سمى في ثياب
مثلها يدخل الثياب في البيع من غير ذكر الا ان يكون ثيابا مرتفعة ليست للعزة فلا يدخل الا بالشرط لعدم العرف وصوف
صدر الاسلام و للبايع ان يمسك بكل الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها ليس عليه ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط
من الثمن ولو باع حائطا دخل النخل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصلوا بينما اذا كان
موكفا اولا يكون وهو الظاهر لان الحائط بدون الاكاف يعاب ويجاء [illegible] في فروسم وكان الاكاف قدر السوح في الفرس

Copyright © King Saud University

وقال فيه من الناس يدخل وكفاكان وقت البيع اولم يكن قال في الخلاصة هو المختار كذا قاله الصدر الشهيد وقال في المحيط كذا
اختاره الصدر وله ان دخل من غير ذكر ان كان الحكم فيه كبيوب العبد والجارية ويدخل في بيع الفرس وكذا الزمام في بيع البعير
ولا يدخل للبقر والحمار في بيع الحمار محيط وذكر صاحب المحيط في فتاوى السمرقندي ان من باع عبدا وله مال ولم يشترط المشتري كان ذلك
للبايع لانه اكتسبه العبد في ملك البايع ولم يشترط للمشتري فكون للبايع وينبغي الجواب فيه بما اذا علم البايع ان كسب العبد
وسكت عند البيع اولم يعلم ففي الحالين الكسب للبايع فان كان البايع شرط ذكر المشتري في البيع فعلى هذا علم المشتري فالجواب
على التفصيل ان كان ما يدل العبد مالا اكتسبه العبد في ملك هذا البايع او وهبه له حتى كان ملكا للبايع له اشترط المشتري فانه
يصير ملكا للمشتري وما له اذا كان ما يدل العبد مالا اكتسبه العبد في ملك بايع باع من هذا البايع الثاني ولم يذكر اشترط البايع الاول
للثاني والبايع الثاني شرط ذكر المشتري منه فانه لا علكه لان هذا المال ملك البايع الاول وقد بقي على ملكه وصار البايع الثاني بايعا ما في
يد العبد وهو ملك الغير فلا علكه المشتري احال المسئلة الى شرح السير الكبير لشيخ الاسلام وفي النوازل باع حمارا دخل العذار
وهو الذي يجعل في رأسه فسارغ البيع بحكم العرف ولم يذكر وشيء من آلته حاله اذا باع فرسا وعليه سرج جدد وسنوي ان لا يدخل السرج في البيع
الا ان ينص عليه او يكون الثمن شائعا كثيرا لا يشتري ذكر الفرس عادة عند ذكر الفرس الامع ذكر السرج محيط ولو باع عبدا مع
ماله فان سمى المال ولم يكن دينا جاز وشرط النفاضر في المجلس فيما كان صرفا ولو كان بعضه دينا لم يجز عاد وله اشترى حانوتا
او دارا ووجد في صندوق صرة دراهم فان قال البايع انها لي فالقول قوله البايع وان قال البيع لي فحكمها حكم اللقطة محيط في
فتاوى قاضي طهيرباع حاريه وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترطا ذكر والبايع سكت قال لا يدخل شيء من الحلي في البيع فان سلم
البايع الحلي لها نهي لها وان سكت عن طلبها وهو يراها وهو عند ذلك قال يعصبهم العجوة يدخل في البيع من غير ذكر والبخش لا يدخل
وقال الامام الفضلي مما سوا، ولا يدخل في البيع من غير ذكر قاضي خان واكتفى بالقول الاول في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
وقال القرواز البقرة لا تنفع بها الا بالعمل وله لا ذكر الا ان القصب لا يدخل في بيع الارض من غير شرط والغرس يدخل في
الغرس شجر لانه لا ساق له ولا يقطع اصله وقيل شجر النخل في بيع الارض من غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل من غير ذكر محيط
وذكر في فتاوى العتابي ذكر الحصاة وان الحطب والقصب والطفاوة ما يكون من حطب الخشب يدخل من غير ذكر وذكر قبل
هذا والحطب والقصب والرياحين والبقول وما يقطع في كل سنة او سنتين او ما لا تبقى بين ابقاء البايع الا اذا ذكرها في البيع
لانها للقطع كالثمار اشترى حنطة ولم يدل ولم يخرج لا يدخل الارض في البيع وقال له اقلع وهذا عند من وعند الحسن يدخل
ولباس الحائط التي في الحائط يدخل عند من والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل حمله
صح لو اباع عند الكرم من العنب والبطيخ والرمان والقثاء وما ملقط من الشجر ومن الارض غير الجزر وكانت مدركة يجوز
ولو باع مبرورا او نضجه او ملئه او جزأ شائعا يجوز لو اصارت الثمار بحيث تصلح للشي كالحصرم الذي يصلح لان شاء والقثاء
التي وضع فيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدار حتى يبدو صلاحها فاذا صار حصرما فقد بدا صلاحه وان كان في بسر
تين او ما اشبه ذلك جاز البيع ينتفع به فالوا ينبغي ان يشترط ذكره في البيع ليجوز ملقط ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق
والمرافق ولو قال كل ولد او كثير هو له فيها او من حقوقها او قال من مرافقها لم يدخل وان لم يقل
من حقوقها او من مرافقها دخل فيه من هذا به باب الدار متقفل لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل في
بيع الدار ان كانت مدركة والا فلا والواح الحانوت يدخل في مطلق البيع وذكر في رواية المحيط الصندوق المثبت

Copyright © King Saud University

والبناء وخوانيد الدكاكين وجذوعهم وتختهم ونحو ذلك من فروعه او المنبتة في البناء لا يدخل ولست هذه
الاشياء من متاع الدار ولو حلف لا حق له في متاع الدار ولو حلف لا حق له في هذا الثوب لا يدخل في البيع ويستوي في
هذه المسائل ذكر الحانوت مطلقا او مرافقه او حقوقه وقد دخل في الحانوت ما يدخل من غير ذكر في البيع والقصاع لا يدخل
وان ذكر الحقوق والمرافق فاصي حل ولو كان على باب الحانوت ظلة في السوق فان باع مرافقه يدخل وان باع مطلقا لا فاصي
حل لو باع الارض بعد البناء لا يدخل الزرع كذا في الغاية ابو اللث فاصي حل اما الورد والآس لا يدخل في البيع
من غير ذكر واما اصلها يدخل في البيع من غير ذكر هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي العتوف اصل الآس لا يدخل محيط اشترى بستانا
بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطع الشجر بقيت صالحة للتبقية والا فلا فاصي حل طعام
اشترى سنجرة وعليها عمارة انها تدخل في البيع قال في الكبرى والصواب ان الثمر للبائع اشترى ارضا فيها قوائم الحائط لا يدخل
القوائم في البيع الا بالشرط صغرى صدر الاسلام وفي الخلاصة قوائم الحائط كالثمر للبائع وان القطع اولى وبه يفتى ولذا ذكر
في بيع الارض الحقوق والمرافق لا تدخل الزرع والثمر ايضا وان قال بعتك بكل قليل وكثير هو فيها ومنها ان قال في اثنائه
حقوقها ومرافقها يدخل في البيع ذكر الناطفي ان بذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر في بيع الارض وذكر خواهر
زاده لو قال في بيع الضيعة بكل قليل وكثير منها على رواية كتاب الشرب لا يدخل الزرع والثمر وهكذا ذكره المعلى في روايه
عن ابي يوسف وعلى رواية كتاب الشفعة والمزارعة يدخل وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الثمر والزرع في البيع على
الروايات كلها وان كان فيها زرع حصد او غارس مرتد لا يدخل في البيع محيط دخل اشترى حمارا بسرجه فعالت انا احق بسرجه
لان به حملها بقولها لان الحاجة لا تبيح بقولها لكن سيروجها احتياطا حتى يكون امداد لها وامنه وفي شرح الطحاوي انه
اشترى جارية فنزوجها وبقي سرجها انها حق او جرى على لسان الباعة ما نقض حق في تفرقات سوع الخزانة
فصل في مسائل الاستبراء وان ابى البائع من تزوجها من غيره يشتريها فيزوجها المشتري قبل القبض من غيره
من بعضهم نطلوها الروح فسقط الاستبراء على الروايتين وجيلة اخرى لو كان بعد قبض المشتري بيعها المشتري من رجل
ويسلمها اليه ان المشتري يزوجها من رجل من البائع يشتريها منه وبقبضها ثم يطلقها الزوج لا يجب الاستبراء هكذا
بعد عشر صور السهيد وان حاف ان لا يطلقها الزوج يعود زوجها منه على ان امرها بيده في المطلعة ثم طلقها ثلاثا
حل صحيح وفي الخلاصة ان طلقها قبل القبض على رواية الخلاصة وعلى رواية السوع لا وليس له ان يستمتع بها
في مدة الاستبراء بعلة او معانقة او تمكن او نظر الى فرجها بشهوة واما لو كان الاستبراء بوضع الحمل لو كانت
حاملا فليس له ان يستمتع بها بالجماع وما سواه الى ان يضع حملها فاذا وضعت حملها حل له ان يستمتع بها بما سوى
الجماع ما دامت في نفاسها كما في قاضي خان في كتاب الصلوة سرج طحاوي اشترى جارية ومضى في عدة من الزوج عن
وفاة او طلاق وبقي من عدتها يوم او بعض وانقضت عدتها بعد قبض المشتري فلا استبراء عليه وان انقضت
قبل القبض فعليه الاستبراء سرج طحاوي ولو تزوج الرجل امة فرانسان ثم مات الزوج عنها فله ان يجامعها بعد مضي
العدة ولا استبراء عليه وان طلقها الزوج قبل الدخول بها فان كان المولى لم يتبرأ بها بعد ما قبضها بحكم الشراء
ولم تحض بعد الاستبراء وان كانت قد حاضت بعد الروح فلا استبراء على المولى وان كان المولى قد استبرأها
بعد ما قبضها زوجها او طلقها الروح قبل الدخول بها ولم تحض بعد الروح فلا استبراء على المولى وهو الصحيح

محيط

محيط اشترى دارا وطلب المشتري ان يكتب البائع له صكا لا يجبر عليه ولا على اشهاد وان جاء بالعدول الى
وكتب المشتري صكا من عند نفسه ليس للبائع الامتناع من الاقرار ولو كلفه ان يقر قدامي يرفعه الى الحاكم فان
اقر بذلك كتب سجلا واشهد عليه ملخصا في بيوعه باع ثم رهن المبيع من المشتري فالرهن هل ينفسخ البيع على
قول ابي يوسف لا ينفسخ لان الرهن دون البيع واما على قول من قال انه يحلف المشتري فقد قال البعض ينفسخ كما لو
كان الرهن بيعا وقال البعض لا ينفسخ كما هو قولهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث اذا باع ثم وهب المبيع من المشتري على قولهما
لا ينفسخ البيع لان الهبة دون البيع وعلى قول من يحلفه ينفسخ كما في الواقعات السراج الوهاج من كتاب صاحب المحيط
وفي المنتقى ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن سعر وعا ما حاز فقدم حاز ما بوعا بعد وكل
واعطى الدراهم فهلكت امانة في يد الوكيل فعلى من هلاكها الدراهم وهذا دليل على انعقاد البيع بالتعاطي من الجانبين
محيط السلم اذا يعتبر بيعا بالتعاطي وهو ما لم يكن السلم شيئا على العقد الفاسد وهو بطريق ما في الاصل
اذا اجر دارا او ارضه وفي مستغله متاع الاجر او زرعه لم فرغ وسلم لا يفيد الاجارة حاز ولا ينفسخ
بهما احكام مبتداه بالتعاطي لان السلم جعل طي الاصل الفاسد كذا في شرح الرعاوي والساقي لصاحب
المحيط فصل في مسائل الاقالة اشترى عبدا او قبضه وتقابلا اقال البيع بالاستعمال بعد ذكر الدلالة دون الصريح قاضي خان وجه الاقالة
بانها من البائع جائز ولا يجوز بعد من غير المشتري لانه فسخ في حق الثالث وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز
ثم اذا جاز البيع الثاني من المشتري لا يصير قابضا بفسخ المشتري لان المبيع بعد الاقالة مضمون بعقد وهو الثمن وان لم يجز
القبض حتى هلك العبد بعد البيع الثاني استقر البيع الثاني والاقالة وبرئ البائع الاول وان كان قاله لما استقر عاد
البيع الاول فهلك بالثمن الاول ولو هلك بعد الاقالة قبل البيع الثاني او بعد ابطال الاقالة عاد العبد الى المشتري بالبيع الاول
فسقط البيع الثاني لاستحالة ان يكون شيئا واحدا بعينه سالما للبائع والمشتري جائز او باطل البيوع فصل في مسائل بعد
مرسوم ضيه الفقهاء سئل شيخنا نجم الائمة عمن اشترى ثوبا ثم عرضه على البائع اشتريته مني بخمسة فقال له المشتري
لا هب قال وجدت من تشتريها مازيدها اشتريته بمنك فبعه منه فوجد البائع متاعه منه مازيدا مرة وكرر القول هل يسقط البيع
الثاني فقال لا لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا لان الاقالة لا تصح تعليقها بالشرط وسئل الفقيه ابو الليث
صاحب المحيط عمن اشترى عبدا وقبضه ثم قابلا فاتى العبد من يريد الشراء هل يسقط الاقالة فقال ان بعث المشتري عن تسليم
العبد يسقط الاقالة والبيع حاله رجل باع متاعه قال للمشتري اقبل البيع فقال قد اقلتك لم تكن اقالة وقول ابي حامد
الروياني حتى يقول البائع بعد ذكر قبلت وهو نحو انه قال اشتري حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع فلم يقبل
البائع رده وقال اقبل ثم استعمله بعد ذكر ايام ثم اراد ان يرده على المشتري ورد الثمن كان له ذلك لانه لما قال
لا اقبل يطرد المشتري واقاله ملا بفسخ البيع بالاستعمال بعد ذكر ان الدلالة دون الصريح قاضي خان وجه اقالة
احرى اشترى منزلا ثوبا فقال المشتري اقلك بيع الثوب فاوطعه قصا فقطع البائع قصا من اذن فاولم يتكلم
بشيء كان اقالة تامة اشترى من رجل وقد حفظ دراهم وقبض الحفظة دراهم وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن
فقال المشتري انه قام على ثمن غلام فرده البائع عليه ما وقع من البيع واخذ المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه
الا قالة عندنا البيع والبيع بالعروض كالبيع بالاثمان والعقود وان كان يطرد والتعامل فيه ان لا يكون الا بالقبض

Copyright © King Saud University

والتسلم من الجانبين وهذا قول بعض المشائخ اما على ظاهر البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وذكر
العاصي الامام حازم في موضع اخر وقال والوالجي لكن افاده ولم يذكر هذا التعليل بعد البيع ثم تقايلا البيع ثم تقايلا
الا فاله وبعقد حكم وذكر البيع ادار المحيط بيع بمزايده فقال اذا لم الا فاله ما لم ينقد هو بدرهم وبه نفتي الخانية و
وفي الجامع المحيط اذا قال المشتري للبايع ثمن بازده فقال بدايد قبض بمقتضى العقد وان لم يدفع وفي الخانية اعلى حتى ارفع
عشر حسين فقال فعلت جازت الا فاله دون المحيط وهذا عندهم وفي فتاوى العمادي المكيل من غير كيل اذا قال المشتري مرا زيان
تمراست فقال البايع مزيان تو اندر قيم تفروش اگر جزوي زيان كني برمنست فليس عليه مزيادة شئ لو طلب من البايع
ان ينقص من الثمن فقال البايع ايتا بالمبيع فنمكث هنيئا فقال المشتري عمخندكنيم افتر تانه افاله ولو تقايلا لم يملك المبيع قبل التسلم
مطلقا الا فاله لو اشترى ضيعة ثم جاء بالقباله وأخذ البايع القباله وقبض في الصفقة اضيافا نه افاله وفي الخلاصة دفع القباله
الى البايع وقبض ليسر بافاله وكذا لو نقد البايع في المبيع بعد قبض القباله والمشتري ساكت لم يعرض لعدم تسليم المبيع
وقبض الثمن وفيها رجل باع داره من رجل فانكر المشتري شراءه من احد جاز لان بجحود ما سوى النكاح فسخ وذكر في
الجامع الكبير لعاصي خان اشترى عرضا بالدراهم وبعا بضا ثم تقايلا لهكذا العرض قبل القبض بطلت الا فاله لان الا فاله لا تبقى بعد
هلاك المبيع كهلاك بعض المبيع اشترى منه نصفه عبدا او بعا بضا ثم قال للبايع اقلني حتى اوفر الثمن سنة فقال حازت الا فاله دون
التاخير ولو قال المشتري بدرك البيع وقال البايع رضيت او اخرت يكون افاله ولو طلب البايع الا فاله من المشتري فقال المشتري
نقد الثمن وقبل البايع ان يعطيه الثمن فهذا عندي قوله اقلني فوقع الا فاله على المجلس كالبيع حلاصه وفي فتاوى
العمادي وبجوز بسط الخيار في الا فاله كالبيع وبجوز باجل وبأقل من الثمن وبجوز الا فاله بطريق الرسالة واذا فسخ قبل
ان يستغل بعد جاز ولو هلك يصدق انه بينة ولو قال البايع للمشتري لا اخذ الثمن فافسخ البيع بيني وبينك فسكت وذهب كان
فسخا وكذا لو قال بدرك البيع وقال الاخر رضيت وفي المبسوط الوقوع بالعيب بعد القبض بطريق الصلح بكون اقاله رجل باع جارية
ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبايع وطؤها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسع البايع من المشتري ذلك
يحل الآن وطؤها فاصي ظهيرة كتاب الاجارات في المحيط رجل قال لخياط خط هذا الثوب لا
عطيك اجرك فقال الخياط لا اريد الا اجرك حاضر فلا اجر له وقد افضا لو قال الطيان اصلح هذا الخراب بعشرة فلما شرع في العمارة
ازداد الخراب فاصلح الكل فله شئ له سوى العشرة استاجر رجلا شهرا لا يدخل يوم الجمعة فله حكم الغرور وفي فتاوى النسفي
استاجر تلميذا شاهرزي او ما نقده ولم يذكر اللبل والنهار ليس له ان يستعمله بالليل وفي الفصل الثامن من المحيط يغبغان انه متى يجب
الاجر لا علك سئل العقدون يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة عند عدم اشتراط التعجيل سواء كانت
الاجارة معقودة على المدة كما في احارة الدور والعبيد او على قطع المسافة كما في احارة الدابة الى مكان او على العمل كما في
القصار والصباغ والخياط وهو قول زفر رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقعت الاجارة على المدة كما في احارة الارض والدار و
العبد او على قطع المسافة كاستيجار الجمال والدابة فانه يجب الايفاء من اجر بحصة ما استوفى لان الكل لما استوفى
حصة معلومة من الاجر فعلى الدار بوفي اجر يوم وفي قطع المسافة اذا صار موجله يجب حصة ما استوفى قال الصدر الشهيد
وهو قول حسن وفي الاجارة تعقد على العمل وتنقلب اذا في العين لا يجب الايفاء ان اجر الاجير المشترك يكون بعمل
الخياط والصباغ ومن صاحب المال فانه يجب بقدر ما استوفى له اذا كان له حصة معلومة من الاجر كما في الجمال وفي الجامع الصغير استاجر

بيتا شهرا بدرهم قال بعلما سكن يوما اخذ الاجر بحسابه وكذلك الكدا، واجارة الارض وفي النوادر عن ابي لا يلزمه
شئ من الاجر حتى يستكمل سكنى الشهر وذكر في الاصل رجل تزوج امراة فنزل عليها ومعه ابنه بكر ان مكث عندها سنة فما
صاحب المنزل مطلقا الا جرة فقالت المراة اجر منزلك عليك وقال الزوج اما اسكنت ابني فاجره عليك وقالت المراة قد اخبرتك
انه معي باجر وقال الرجل ما اخبرتني فانه لا عبرة بانكار الزوج انها لا تجب لها ولو اخبرته وله اجر عليه فان قضى الاجر عن الاب
المنزل الا بوخذ الزوج بالاجر فان لقي لا يرجع سواء كفر باذنها او بغير اذنها وان لم يقض لرب المنزل ذلك ولكن اشهد عليها
ما ان قال اضمن الاجر ولم يضمن رب البيت فانه لا يلزمه الاجر اجارات رواية المحيط اذا وجد المستاجر عيبا ينقص المالية قبل القبض
وبعده في شرح الزيادات الاب والجد الاب اووصيهما في اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لان الولاية
للجد قائم وله ان يؤدي الاب يقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد ولا وصيهما فاجر دور رحم محرم من الصغير
وكان الصغير في حجر جاز لانه عمل كثير به فملك اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجر ذو رحم محرم آخر طوافو قرر من
الذي كان في حجره جاز هكذا لكن في حجر العم فاجرته امه جاز في موضع جاز وان اجر الذي هو في حجره بين له ان ينفق على
الصغير ولو ابلغ الصغير بعد ما اجر منزوله له الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخها سواء اجره الاب او الجد او
وصيهما او غيرهم والاب والجد وصيهما اجارة تتناول الصغير ودوابه وعقاره لهم ان يفعلوا ما فيه نفع للصغير ممن كان الصغير
في حجره ولا يملك اجارة عبد الصغير وعقاره وفهم انه يجوز وذكر اسمعانا الوصي لو استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز و
ان استاجر الوصي نفسه للصغير او عبده للصغير لنفسه جاز وفي النوادر عن ابي لو استاجر ما لا من الصغير لنفسه او عبد الصغير
نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه هل يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يملك لم ينفذ لو
استاجر الوصي نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز في قياس وفي الاستحسان لا يجوز وفي
استاجر البائع قبل ان يقبض المبيع من البايع ان كان لا يملك ان يبيع عبدا او مكاتبا فاصي جاز لو اجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم
في العمل لا يستحق شيئا في الحر وفي العاسي لا يجب الا بالاجر والحداد ووصيهما لو اجرا او عبد الصغير سنين معلومة ثم بلغ
الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة فاصي جاز وفي اجارات بطم الفقيه استاجر الوالد والد ليخدمه ثم خدمه ثم ادعى
لان ذكر دون على وكذا لو استاجر الروح ابنه ليخدمه ويكون اجارة ثلاثة نقد ويكون اولها استاجر والد ليخدمه والثاني
استاجر المكاتب مولاه ليخدمه جاز ويجب الاجر والثالث استاجر المراة زوجها ليخدمها يجب الاجر ويكون اجارة ثلاثة نقد
بعد كذا هذا استاجر اخاه ليخدمه والثاني استاجر المولى مكاتبه ليخدمه والثالث استاجر الوالي احد رعاياته ليخدمه وفي اجارات
المحيط لو اقال بعد تسليم تواجدا هذا النهار اشهدا فقال المستاجر لا بد درهمين فقال المستاجر لا بد درهم ودرهم ومضى الشهر يجب
اجر المثل لا نزلا على درهمين ولو انقص من درهم فالصحيح انه يجب درهم في الحداد ولو قال لاحد تعال تعمل في بيتي عمل
سعد الله جاز بهذا اللفظ تنعقد ويستحق اجر المثل وفيها انفا لو قال احرس داري هذه يوما واحدا بكذا او سنة
مجانا فحرسها سنة كان عليه اجر مثلها في يوم واحد وله شئ وفي الثاني وله اقال اخرج من هذه الدار سنة بالف درهم فعل شهر
بمائة يقع الا جارة على شهر ومائتي درهم ونصر العقود الباز في الاوضح كما تو باع بالفوم باع ما كان قال الصدر ابو المنتهى هذا اذا
قصدا ان يكون الجار كل شهر بمائة اما لو اغفلا في التسمية لا يلزمه الا الاول وان لم يقل الا جرة انه كان قصدا فاصح الاوضح
وله على المستاجر الغلط والتفريغ فالقول قول مدعي الفسخ مع عينه كما تو نوضا على بيع ملجم ثم باع العقد مطلقا
يتبع السرج مطلقا الا ان ينص على اللجم فكذا هنا الجار لا يصح الا بذكر المدة كذا في الخلاصة استاجر اجير العمل

لان بعض العقود في الاجارة الطويلة مضاف وفي صحة النسيء والاجارة المضافة قبل مجيء وقت
رواياتان والاجارة الثانية دليل الفسخ في الاجارة الاولى فيجب ان تكون في المسئلة روايتان كما في البيع
صغرى صدر الكلام **فصل** في مسائل الاجارة الطويلة عهد الاجارة اجارة اسكن حانوتي
الفضلي رح وقبلها بعض اهل زمانه ورده البعض وقع في جمع احدهما انه اذا اراد ان يؤاجر
الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع بيع الاشجار والزرع باصولها للمستاجر بمنع معلوم وسلم
ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة تلك سنين او اكثر عقيب تلك ايام مؤاجرة كل سنة او كل سنة اشهر بمال
معلوم على ان تكون اجرة كل سنة من السنين الا ولى عوض الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا او بقيمة
مال الاجارة تكون بمقابلة السنة الاخيرة وان تكون لكل واحدة منها ولا يصح الاجارة في ايام الخيار
والملك ان يرفع الاشجار او الزرع معامله الى المستاجر على ان يكون الخارج بينهما على ما يسمون
للدافع والباقي للعامل ولو كان العامل في صرف يصيب من الخارج فيما اصاب ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة
على نحو ما قلنا فمن شرط ان تكون احد العقدين شرطا في الاخر قاضيخان في الاجارة الطويلة سئل ان بيع الاشجار
للقطع لا مطلقا لان في بيع الاشجار للقطع اختلاف الروايتين صنوفات صدر الكلام اذا قسمت الاجارة
الطويلة سبب يجب اجر المثل على المسمى ظهيرية رجل اراد ان يستاجر كرما او دارا فدفع الدراهم
للصاحبها وقال فلان سراي وبر المدفوع من كرودي فعال فعلت وعين منها الاجارة فهذا حكم
الزام حكم الاجارة قال الامام خالي حكم الركن لان العبرة للالفاظ لا للالتزام حزانة رجل
ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحمد وعشر المحدود ومال الاجارة والمستاجر وكتبوا
الشهادة ولم يجز بينهما عقد الاجارة لاستعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الاجر وخلاف خط لا قرار
والبيع ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي خلاصة ومثله في الاقرار وفي فتاوى قاضيخان ليس
للمستاجر قطع الاشجار وهل للآجر ولو فعل هدر بسبب الفسخ كتبه في فصل العزل وفي الخلاصة الآجر اذا
قلع الاشجار وكسر اغصانها بعد ما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن
ايضا وليس له ان يحتطب وقتها وفي الخزانة لو كتب بالاجارة الطويلة وطالبه بمال الاجارة عند الفسخ
وفي المبسوط لو كتب بالاجارة خصم في ابانة الاشجار وفي قبض الاجر وجب المستاجر فان وهب
الاجر للمستاجر او ابراه منه جاز وان لم يكن شيا بعينه ويضمنه للآخر فان كان شيا بعينه لم يجز
ابراؤه وهبته وفي الخزانة سئل الامام حالي الاجارة قلع الاشجار الخ في الكرم المستاجر او
كسر اغصانها هدر بضمن قال لا وان كانت الاشجار في بيع المستاجر لكن هذا البيع نظير في الثمر لا في البيع
ولو احتطب المستاجر ليس له ذلك مع انه في بيعه ثم بعد هذا عرضته على القاضي الامام فعال هكذا
قال هذا واستثنا هذه الاشجار الطويلة لانها ليست من المعقود عليه ولو اجر ثم باع
فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء ابقى حتى يمضي ايام الخيار وان شاء
سلط البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ قاضيخان في الخزانة وفي

له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل خانية وفي العيني اجر بكل هذه الدار ولم يذكر الاجر اجارة سنة او دام او قال
آجرتك على ان تقول او تاتي مسجدي لم يجز ويجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل الاجر عبدا او امة
الدراهم ولم يبين نوعها وان كان في البلد نقود مختلفة ولم يبين نوعها وان غلب معاملات الناس في
احدها ونصرف اليه ولو قال استاجرتها بما ترضى فهو فاسد ولا يلزم شيء ما ترضى به الآجر ولو
قال ان دخلت هذه الدار فقد اجرتكها بكذا فدخل لزمه الاجر ولو قال استاجرتها ما تواجرها صاحبك او غيرك فهو فاسد وقيل
اذا كان ما يواجر بعينه معروفا جاز استاجرتها ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي العيني
اجرتك ولم يذكر الاجر او اجرتك شهرا او دام او قال اجرتك هذه الدار على ان تقبد خلالها فهو باطل فاسد رجل
آجر داره سنة بالف درهم قال وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح في قول محمد والاصح
في قول ابي يوسف ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح عندهم ولو قال
بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول ابي يوسف وفي قول محمد لا يصح
في ولا يصح عما يستقبل ولو كان مجمد الاجر شرط في الاجارة ثم وهب منه الاجر او ابرأه عن الاجر صح
في قولهم ولو آجر داره شهرا وهب له اجر رمضان قال العقيه ابو الليث هذا اذا استاجرها سنة جاز وان
استاجرها شهرا لا يصح الا اذا وهب بعد ما مضى شهر رمضان قال العقيه ابو الليث هذا الجواب
موافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان
كانت الاجارة فاسدة فاوى قاضيخان استاجر دارا شهورا سماها تاجر معلوم ثم اراد رب الدار ان
يشرط على المستاجر بالاجر شيا قبل النصف جاز وكذا الغازي استاجر البيت بيع فيه كل شهر باجر معلوم
وكان رب الدار يامر منه الدقيق والسويق شرى لذلك شيا عوض بالاجر قبل استيفاء المنفعة كان
جائزا ولو ان رب البيت اداه الى المستاجر الاجر كله قبل الهلال فابى المستاجر ان يعطيه فانه يجبر المستاجر
على ان يعطيه بقدر ما يسكن من اجارات المحيط اذا تكارى منزلا بكذا يجب به اصحابه كانت الاجارة فاسدة
وهذا اذا لم يكن ما تكارى اصحابه منزل من الدابة معلوما بل كان مختلفا مثل ان كان بعض اصحابه يكتري
منزل من الدابة بعشر وبعضه يكتري بما فوق منه وبعضه بالثلث فاما اذا كان معلوما بان كان اصحابه
تكاروا منزل من الدابة بعشر لا يزدن ولا ينقصن وقدروا في ذلك كان العقد صحيحا كما لو باع
منزلا ما باع فلان وكان ذلك معلوما وقت العقد او علم في مجلس العقد وتم البيع جاز فكذا هذا
وان كان ذلك مختلفا فعليه الوسط من ذلك بريد به ان اجر منزل من الدابة مختلف باختلاف الاحوال
فربما يكثر عشرة وقد يكثر اثنا عشر وقد يكثر اقل فعليه الوسط من ذلك نظيره في محيط ابو يوسف عن محمد عن
قيم لرجل دارا الوقف من اجر وفي الدار بعد اصلاحه وقد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه هل
يضع اجارته من الثاني قال ينفسخ الاجارة وابتداء المدة من حين سلمها فارغة وافتعات الترجماني
آجر من غير اجارة طويلة ثم آجر من آخر اجارة طويلة لا تنعقد الاجارة الثانية حتى ان الاجر مع المستاجر
الاول اذا تقايسا الاجارة الاولى لا يؤمر تسليمها الى المستاجر الثاني وبخيار يكون في المسئلة روايتان

الاجارة الطويلة لان هذا ليس من المتعارف ولو اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان
شاء تربص حتى تمضي ايام الخيار وان شاء فسخ البيع لان الاجارة بمنزلة العيب في البيع وفي هذه رواية اختارها المشايخ
قاضي خان في الخزانة وفي الاجارة الطويلة لا يعقد البيع على الاشجار والخلاف والثمر على الطرق التي هي من المعهود
ما حكم القوائم سئل شمس الائمة الحلواني عن هذه فقال يضرب القوائم الى درجة النهد وما يجيء للمستاجر وليس للمزارع من
القوائم حصة وكذا من اغصان الشجر يقال بالفارسية ... وهل للمستاجر ذلك سألت القاضي الامام قال ليس
للاجارة خطب وكذا ليس للمستاجرة ذلك ولكن لو اختلط الاجارة والمستاجر لا يعتبر واحد منها هذا فوق نقص
المنافع وعند الفضلي هو بمنزلة الثمر ان كان موجودا وقت بيع الاشجار وشرط ذلك دخل في البيع والا فلا وان لم يكن
موجودا وقت البيع لكن حدث على ملكه يكون له ان كان الاجارة باع الاشجار من المستاجر كما هو احدى الطرق سألت القاضي
الامام عن الاجارة لا يغرس الشجر في الكرم المستاجر او في الارض المستاجرة هل له المنع قال لا لانه ليس له ملك الا في
والعرف وفي فتاوى الفضلي رجل استاجر كرما فكم قوائم الخلاف وحكم الثمر ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل
في البيع ان شرط وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر لانه اشترى الاشجار كما هو
احد الكرم وليس للمزارع حصة من قوائم الخلاف ولا انما كان دفع الاجارة اصل الاشجار معاملة اولا كما هو احد الكرم نفس الطريقين ح للمستاجر
بعد الاجارة وان كان باع بعده كما هو الطريق الاخر فالكل للمستاجر فتاوى صدر الاسلام وان كانت الاجارة في وقت حصة من قوائم
يكون على الاشجار ثمار وعلى الزرع اخير اغصان يكسب بعد قوته تبع الاشجار مع الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر الخلاف
وان كان في الكرم اشجار الخلاف وعليها قوائم يكتب في جمع قوائم اشجار الخلاف في البيع في هذا الكرم لان قوائم الخلاف
بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر هو المختار في الحاضر من فتاوى قاضي خان وفي الاجارة الطويلة لا يكتب
في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره
من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الامام الفضلي لا يفسد العقد لان ايام الخيار
بعد داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم الخيار قال وقد وجدت رواية في اجارات المحيط
قال الفقيه ابو جعفر ... وارضى هذا على ان يفسخ العقد متى شئت ان الاجارة فاسدة وذكر في فصل الخامس
والعشرين من فصول الاستروشني لو شرط في عقد الاجارة ان لا يفسخ كل واحد منهما الا بحضرة صاحبه
قال صاحب المحيط في فوائده على قول الحاكم يفسخ العقد لان هذا شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ
لا يفسد العقد لان هذا شرط يقتضيه العقد استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى امرأة الاجر والى ابن الاجر
مزارعة وشرط البذر على المزارع والابن في عيال الاب وزرعها الاب وهو الاجر زرعها بطريق الاعانة فائدة
للابن بان كان اقرض البذر للابن فالغلة بين الابن والمستاجر على الشرط وان زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر
للابن فالغلة كلها للاجر وهو المزارع مات الاجر فدفع المستاجر بذرا لورثة الاجر وقال ازرعوا في هذه
الارض فزرعوا فالخارج لمن في هذه المسألة واقعة الفتوى وافتوا ان الخارج يكون لورثة الاجر وللمستاجر
على ورثة الاجر مثل ذلك البذر في متفرقات من المحيط المستاجر لو اجر من الاجر ولم يكن الاجارة طويلة
لم يصح الاجارة الثانية وهل تسقط الاجرة عن المستاجر الاول وان كانت الاجارة وقبض الدار من المستاجر

بعد الاجارة الثانية تسقط الاجرة وان لم يقبض لا يسقط فان كان الاجارة وقبض الدار من المستاجر سقط الاجر
عن المستاجر هل تبطل الاجارة الاولى قال ابو الليث لا ولكن للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر ولو ان المستاجر قبض
الدار من الاجر ثم اعارها من الاجر ولم يؤاجرها منه قال ابو الليث لا يسقط عن المستاجر قاضي خان وذكر في
اجارات قاضي خان استاجر فسطاطا وقبضه كان له ... ان يؤاجر من غيره كما في الدار وذكر في الهداية اذا استاجر كتاب ص
دابة فقال له صاحبها لا تؤاجرها كان له ان يؤاجرها وفي عارية المبسوط استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يؤاجره
من غيره وان ملك منفعة اللبس والركوب لكن لما كان الناس يتفاوتون في ذلك يتغير الاجارة من غيره اضرارا بالاجر
الكري لركوب نفسه ليس له ان يؤاجر لغيره ولا يملك الايداع كذا ذكره قاضي خان وفي تعليقات ... الكري حمارا من
كذا الى بخارا يعني الى ربع الطريق وصاحب الحمار كان يسير امام المكاري رجل ان ينفق على الحمار من علفه كل يوم مقدارا
معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل الى صاحب الحمار فهلك في يده ان كان اكتراه لركوب نفسه ضمن وان لم يسم الراكب رجل
استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كان الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار
جازت المعاملة وان كان الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة
الى الاجر لا يجوز قاضي خان وفي الاجارة الطويلة لا يفسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا يجوز واخذوا
في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي في باب الخيار من فتاوى قاضي خان وذكر في فصول الاستروشني انه ذكر في العدة
ان الفتوى في الاجارة الطويلة على قول ابي يوسف في الفسخ لا ينفسخ الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار يفسخ
البيع والاشجار ولا يشترط فسخ البيع في الاشجار نقضا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستاجرة زرع
فاشترى المستاجر الزرع ثم لو انفسخت الاجارة بموت احد العاقدين او بالفسخ ينفسخ في الزرع كما في الشجر والحجار
انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستاجر ولو
لم ينبت بعد وان لم ينبت في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو
استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار والمستاجر جعل الدوبة فلو اكل الثمار من تلك الكروم لا يبطل جعل الدوبة لانه
تصرف في المشترى دون المستاجر ... والحذاء الى البذر ولم ينبت وانفسخت الاجارة والزرع لصاحب البذر يعني
لو كان البذر من الاجر يكون الزرع للمستاجر وكذا لو كان البذر من العامل يكون له في الاجارة او اشترت فالزرع
والثمر للمستاجر لانه حدث على ملكه وترك ... الى ان يحصد وان لم يكن نبت فلصاحب البذر ... ولو اقال الاجر بيع المستاجر
للمستاجر بيع المستاجر فقال ... لا ينفسخ الاجارة ما لم يبع وحكي عن بعض المشايخ ان الاجر اذا قال للمستاجر بعت من فلان فاجز
من غير جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز فتاوى النسفي
الاجر اذا المستاجر سيم نقد ... فلما جاء المستاجر قال الاجر فقد انفقت الدراهم على ... بفسخ
الاجارة رجل استاجر من رجلين دارا مشتركا بينهما ثم دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت الاجارة
في حصته الا يرى ان المستاجر والاجر لو كانا واحدا ودفع المستاجر المفتاح الى الاجر وقبل ذكر بفسخ الاجارة
فيها دواته المحيط وذكر في متفرقات فتاوى صدر الاسلام ... الاستجار كرما من ... معلومة بعدما اشترى فالثمر ...
الاشجار وعلى الاشجار ثمار ... وصلاحها ثم تفاسخ الاجارة بعدما ادرك الثمر لا يجوز العقد ... على الثمر

Copyright © King Saud University

King's College London

فلا يرد الفسخ ولو لم يحرث البعض ولو ان البذر منه فزرع ثم تقاسخا فالبذر للمستاجر لان العقد لم يرد على الثمر فلا يرد
عليه الفسخ ولو اشترى ارضا بذر زرع لم يدرك ثم تقاسخا بعد ما ادرك الزرع فالزرع للمشترى لان العقد ورد
على القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب ولو قال هذا او هذا بدهم يفسخ الاجارة وشرط ان يكون حمولة
الاخر في محمل الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الاجر واباشذ لا يفسخ وفي المحيط يفسخ اما لو قال واباشذ بدهم يفسخ
ولو قال البيع لي مال فلو حصل له نفع الملك لا يفسخ ولو كان الآجر واحدا والمستاجر اثنان فادى الاجر مال
احدهما انفسخ الاجارة في حصته ولو كان الآجر اثنين والمستاجر واحدا فافسخ مع احدهما انفسخ في حصته دون الآخر خلاصة
وفي احارات المحيط لا اوجب للاجر على المستاجر بالقرض او نحوه فقال المستاجر للاجر احسب هذا من مال ال
جارة وفارقته فدورت ازمال فقال الاجر فدورتم وقد قبل يفسخ الاجارة بقدره وذكر في الخانية بفسخ
لو كان الدين بقدر مال الاجارة فان كان اقل مما يفسخ بقدره وهذا حيلة في المتاع طلب مال الاجارة فقال ليس
لي غير جنس مال الاجارة لكن خذ الغنم او العرض قال الفقيه ابو الليث لا يفسخ اما لو قال ان كنت ما خذ الغنم اعطيك
فلو ان كان عقد الاجارة بالدنانير ودفع الدراهم مكان الدنانير بعد الفسخ يرجع بالدنانير كذا بعد عشر صدر الشهيد
حيلة صحة والاجارة الطويلة لا تفسخ احدهما وامام الحيار عند عيبة الخ قالوا يجوز عند ابي يوسف والشافعي
فتاوى قاضي خان وفي وصول الاسر وشيخ وذكر في العدة ان الفتوى والاجارة الطويلة على قول ابي يوسف والفسخ
وذكر في مسايل الاجارات من فوائد صاحب المحيط الموجر لا تفسخ العقد وامام الحيار بعد تحصر صاحبه
وذكر الحاكم في شروطه انه يجوز احماعا لان هذا حادث بعد العقد فكان امتناعا قال صاحب المحيط هذا عند البعض واما فصل
على قول اكثر المشايخ يشترط حضرة صاحبه كما في البيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وهو نبغي وذكر
في احارات المحيط استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة باب الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد
الاجر عليه وان مات العبد في يده ولم يكن عليه ضمان ويرجع فما حق وقوله حتى يرد عليه الاجر اي حصة ما بقي للمدة
وفي الاصل استاجر من فرد ارا سنة كل شهر بكذا فلم يسكنوا حدهما فسخ الاجارة قبل اكمال السنة بغير عذر
وفي شروط الحاكم السمرقندي استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الآجر ذلك لا يكون
له حد فيها ولا يفسخ بقدر ما عجل وكان البعد منهما دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث معنى وفي الفصل الثاني
من المحيط استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق موضعه وبينه ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه لكل يوم دانق
ما دام في الوقت الذي علم انه لو لبسه لكان لا يخرق فاذا مضى وقت علم انه لو كان لبسه يتخرق سقط عنه الاجر
وهو نظير المراة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه لا يمضي من الوقت مقدار ما لو استعملها
معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى فلو باع المستاجر ما دام المستاجر حيا انفسخ ثم رد البائع الاجر
بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة وان كان الرد بطريق الفسخ صارت واقعة وافتى القاضي
الامام الذي ان لا يعود قال وافتى جدي الشيخ عبد الرشيد بن الحسن انه يعود به يفتى وعامة والخانية
من احل حصة وفيها ارضا فيها لا اباع الآجر المستاجر ما دام المستاجر وذكرنا انه لو خرب ثلث الدار
او ذهب ثلث ماله

قال

الدين

الان بعذر امر المدين بقبض الراهن لانكون متنزعا والرهن قد ذكرناه في الحوالة قال في المبسوط في تعليل
صير الرهن ان الراهن رضي بان يصير دينه معوضا بملك المعين على وجه يوضع عليه عطله وهو اذا هلك
الرهن فلا فرق في ذلك بين حالة الرهن وبين حالة اخر تؤدي اليه قال في عيد الفقهاء قال القاضي ان كان الآجر
غايبا لا تكون منتزعا وهكذا ذكر القاضي جلال ولو تاعبا ان المستاجر ان يفسخ الاجارة و
له حبسها فان رضي بالتسليم ثم اراد على الآجر بعد يقضا لانعود الاجارة لانه اسقط بفسخها عاين
وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا يدفع العين فيد المستاجر الى ان يصل الله
ماله وان رضي بالبيع فسخ الاجارة لا للانتزاع فريد ومن بعض مشايخنا ان الآجر اذا باع المستاجر بغير رضاه بالبيع؟
بغير رضا المستاجر وسلم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم
لا يبطل حقه في الحبس واذا باع الآجر المستاجر برضا المستاجر صحت الاجارة او تفاسخا
العقد او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يحصن بعد بلا خلاف او كان بحال في جواز بيعه فيه
اختلاف المشايخ فهو للمستاجر فلو ابرأ المستاجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم ادرك الزرع
ورفع الآجر الغلة الى المستاجر فادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل يسمع خصومته فعلى
قياس ينبغي ان يسمع ولو كان الآجر قد رفع الغلة ثم ان المستاجر ابرأه عن الخصومات والدعاوى ثم
ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع وهو في اجارات المحيط **فصل** في مسائل اعذار يفسخ بها
الاجارة آجر دارا ثم اراد ان ينقض الاجارة ويسع الدار لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك وفي الاصل
اذا دام منزل الآجر ولم يكن له منزل غيرها وان سكن هذا المنزل لم يكن له ذلك محيط استاجر دارا فلم
فلم يسلم اليه حتى مضى بعض المدة ثم ارادان يسلم في الباقي فله ذلك وعلى المستاجر في العقد وليس
له ان يمنع لان العقد بعد ساعة فساعة فتعذر التسليم في احد العقدين لا يوثر في الآخر اقتضاء
اذا كان المستاجر يسع ويشتري في هذا الست او في الحانوت فافلس وارادا التحول الى حانوت اخر
او اراد ان يترك الحانوت اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد بيت الخلاء وحانوتا الخلاء خص من اله وافلس
بعذر وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل الحانوت الباشا او الى الخ في الحانوت وليس له نقض الاجارة
وان لم يتهيا كان له ان ينقض قاضيخان وذكر في المحيط في اول المسئلة ان افلس او لحقه دين او
خاف على السوق فهو عذر ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن اراد ان يتحول الى حانوت اخر هو اوسع واخص وسعر ذلك
العمل لم يكن عذرا ولو اراد ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا اخر ذكر في الفتاوى الصغرى انه عذر وذكر
في فتاوى العصر على التفصيل ان تهيا له العمل الثاني على ذلك الدكان فليس له النقض هدايتي
سئل ابو جعفر عمن وقع الى حجر بعد الكبر في الطريق فباعه المكري وضاع الثمن من يده
فان كان في موضع لم يمكنه الرفع الى الحاكم ولم يقدر ان يأتي به الى المالك ليضمن لانه حبسه وان لم يكن كذلك
ضمن وفيه الجالب اذا اساء جوالقائم ان من اصحاب السلطان امر الحاكم فهو له تحمل قماشات في الطريق
ان اشتغل بشغل لم يجد بدا منه كسفينة عاف على تركه العقوبة لا ضمان عليه اذا لم يمكنه حفظ الطريق في

ذلك صح

بيع المكري
المكتري في الطريق
بغير رضاه في الداية
عارض

ليس للقاضي ان ينصب وكيلا
في جمع غلات عقار الغائب سواء
طلب ذو رقة ذلك او لم يطلبو
في فتاوى صدر الاسلام في كتاب المعقول
مجمع الفتاوى

فلا يدرك الفسخ ولو لم يحرث النصف ولو انتهى وقد شرع في تفاسخا فالغرم للمستأجر لان العقد لم يرد على التبن فلا يرد
عليه الفسخ ولو استأجر ارضا ضامع زرع لم يدرك يتفاسخا بعد ما ادرك الزرع والزرع للمشتري لان العقد ورد
على التفصيل لا على الجب فلا يرد الفسخ على الجب ولو قال هلاك او هلك بدسم يفسخ الاجارة وشرط ان يكون حولت
الاجرة محل الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الاجر واباشد لا يفسخ وفي المحيط يفسخ اما لو قال واما شد بدسم يفسخ
ولو قال البر لي مال فلو حصل لي لا فهو الكل لا يفسخ ولو كان الاجر واحدا والمستأجر اثنان فادى الاجر مال
احدهما انفسخ الاجارة في حصته ولو كان الاجر اثنين والمستأجر واحدا فتفسخ مع احدهما انتهى في حصته دون الآخر
وفي احارات المحيط لا اوجب للاجير على المستأجر الدرهم او نحوه فقال المستأجر للاجير احسبه هذا من مال الاجارة
اجارة وفارتبته فدورو ازمال فقال الاجر فدورفتم فقد قبل يفسخ الاجارة بقدره وذكر في الواقعات لو كان الدين بقدر مال الاجارة فان كان اقل مما يفسخ بقدره وهما صلحا في المتاع طلب مال الاجارة فقال ليس
لك غير جنس مال الاجارة لكن خذ الغنم او العرض قال القاضي الامام يفسخ اما لو قال ان كنت تاخذ الغنم اعطيك
فلا وان كان عقد الاجارة بالدنانير فدفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يرجع بالدنانير كذا في فرض الشهيد
حلال صدر الاجارة الطويلة لا يفسخ احدهما وامام الحمار عند عيبة الاخ قالوا يجوز عندنا ابو يوسف والشافعي
فتاوى قاضي خان وفي وصول الاسر وشيخ وذكر في العدة ان الفتوى في الاجارة الطويلة على قول ابي يوسف الفسخ
وذكر في مسائل الاجارات من فوائد صاحب المحيط المطوجر لا يفسخ العقد وامام الحمار يعتبر بحضر صاحبه
وذكر الحاكم في شروطه انه يجوز اجماعا لان هذا خارج مد العقد فكون امنا عاما قال صاحب المحيط هذا عند البعض واما على قول اكثر المشايخ سبط حصة صاحبه كما في البيع عند احد صاحبه ومحمد فانه لا يجوز عندا احد صاحبه ومحمد وبه نفتي وذكر
في احارات المحيط استاجر عند اللحاذة من معاومه وعجل الاجرة بان المطوجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يوفيه
الاجر عليه وان مات العبد في يده ولم يكن عليه ضمان ويرجع فما حان وقوله حتى يوفيه عليه الاجر اي حصة ما بقي من المدة
وفي الاصل استاجر مزارعا سنة كل شهر بكذا فسد لواحد منهما فسخ الاجارة قبل اكمال السنة بغير عذر
وفي شروط الحاكم السمرقندي استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة سنة او بلا تعجيل وقبض الاجر وكل لا يكون
له حد فهو ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان العجل منها دلالة العقد في السنة الثانية والثالثة معنى في الفصل الثاني
من المحيط استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق موضعه وبينه ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه لكل يوم دانق
ما دام في الوقت الذي علم انه لو لبسه لكان لا يخرق فاما مضى وقت علم انه لو كان لبسه يتخرق يسقط عنه الاجر
وهو نظير المراة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه لما مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها
معتادا لتخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى فلو ماتت المستاجر دون المستاجر حتى انفسخ ثم ان الآجر
بعد ان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة وان كان الترك بطريق الفسخ صار كما واقعه وافتى القاضي
الامام النسفي انه لا يعود قال وافتى جدي الشيخ عبد الرشيد بن الحسن انه يعود وبه نفتي وعامة الحذاق
من اصحابنا وفهما اصاقا لما اذا باع الآجر المستاجر وذكرنا انه لا حق للخيط فلو ان المشتري
اراق مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الآجر لم يسلم له المشتري يكون متبرعا كما لو في غير الدكان لا ادى

الدين بغير امر المديون فالراهن لا يكون متبرعا والفرق قد ذكرناه في الحاوية قال في المبسوط في تعليل
قول المزني ان الراهن رضي بان يصير دينه معوضا بملك المعير عما وجه يرجع عليه علم او لم يعلم والمستاجر
الراهن فلا فرق في ذلك بين حالة الرهن وبين حال الخيار وبه قال في عيون الفتاوى قال العاصي ان كان الآجر
غائبا لا يكون متبرعا وهكذا افتى القاضي جلال ولو باعها الآجر باذن المستاجر انفسخ الاجارة و
له حبسها فان رضي بالتسليم ثم طلب الآجر بعد يقضى لانعدام الاضرار لانه انفسخ بفسخهما عاريا
وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا يرجع العين فيد المستاجر الى ان يصل الله
ماله وان رضي بالبيع لفسخ الاجارة لا للاذراء من دين وعن بعض مشايخنا ان الآجر اذا باع المستاجر بعد رضا المستاجر وسلم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم
لا يبطل حقه في الحبس واذا باع الآجر المستاجر برضا المستاجر صحة انسخت الاجارة او تفاسخا
العقد او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يكون بيعه بلا خلاف او كان عاريا في جواز بيعه فيه
اختلاف المشايخ فهو للمستاجر فلو بارا المستاجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم ادرك الزرع
ورفع الآجر الغلة مجانا، المستاجر فادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل يسمع خصومته فعلى
قياس شفعة الجار ينبغي ان يسمع ولو كان الآجر قد رفع الغلة ثم ان المستاجر ابرأه عن الخصومات والدعاوى ثم
ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع وعليه فتاوى اجارات المحيط **فصل** في مسائل الاعذار يفسخ بها
الاجارة اجر دارا ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك وفي الاصل
الهدم منزل الآجر لم يكن له منزل فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك محيط استاجر دكانا حتى
فلم يسلم اليه حتى مضى بعض المدة ثم اراد ان يسلم في الباقي فله ذلك وعن المستاجر على العكس وليس
له ان يمنع لان العقد بتعدد ساعة فساعة فتعذر التسليم في احد العقدين لا يؤثر في الآخر اتفاقا
اذا كان المستاجر بيع وشرى في هذا الست او في الحانوت فافلس وارادوا التحول الى دكان اخرى
او ارادوا ترك الدكان اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد بتلك الحانوت ما يرضاه فليس
بعذر وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل الدكان الباقية او الحانوت الثانية وليس له نقض الاجارة
وان لم يتهيا كان له ان ينقض ماضي حان وذكر في المحيط في اول المسلة ان افلس او لحقه دين او
قام عن السوق فهو عذر ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن اراد ان يتحول الى حانوت اخر هو اوسع واخصب ويعمل وكل
العمل لم يكن عذرا ولو اراد ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا اخر ذكر في الفتاوى الصغرى انه عذر وذكر
في فتاوى الفضلي على التفصيل ان سبب العمل الثاني على وكل الدكان فليس له النقض هكذا في
سئل ابو جعفر عمن وقع الى حانوت بعد الكرى فمنعه في الطريق قاطعة المكترين وضاع المتاع من يلزم
فان كان في موضع لم يمكنه الرفع الى الحاكم ولم يقدر ان يأتي به الى المالك لم يضمن لانه خيسه وان لم يكن كذلك
ضمن وفي الجامع اذا استاجر جوالقا ليحمل فيه طعاما فوجد الجمال قماشا في الجوالق
ان اشتغل بشغله لم يجد بدا من عتبه عاف عليه كره العقوبة لا ضمان عليه وان لم يمكنه حفظ الجوالق مع

بيع المكري دابة المكتري في الطريق عذر وفي الدابة عارض

مطل المرأة اذا لم يستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها

ولك صح

نفسه والا فضمن الصبي المأذون والبالغ اذا آجر نفسه مدة ان لخدمه كان لاولياء ان يفسخوا
الاجارة لدفع العار لانه اذا قلع شجرا من الكرم المستأجر او الارض المستأجرة ليس له ذلك ولو
فعل هل يثبت للمستأجر هذا حتى الصح سألت الامام خالي رح قال ان كان شجرا مقصودا نعم
قال رح سمعت العالم الامام اوصح من هذا قال ان اوجب نقصانا في المستأجر يثبت الصح والا فلا
خرانه استأجر دابة ليأتي عليها مكة من الري السفر بقاعد فهو عذر وان بدا للمكاري وليس
بعذر بدا له استأجر جملا او حمارا او غلاما ليعمل كذا ثم ارتد السفر فهو عذر وحلف انه يريد
السفر وقال له اكتر مني الى ان يخرج فان خرج ثم رجع من ساعته بعد ما ارتد السفر فالاجارة لازمة لانه ظهر
ان عذره لا عذر عنا في استأجر دارا ليسكنها ثم عزم على السفر فان عذرا ولو كان الاجر عزم على
السفر ليس بعذر كذا في العيون ولو السفر محيط تكاري ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يماري
بغلا فهذا ليس بعذر بل يتمم اما لو اشترى بعيرا او دابة فهو عذر محيط وفي فتاوى قاضي خان ظهير لو
اكترى دارا للسكنى ثم اشترى دارا لا يكون عذرا هكذا نقول والذي والفرق ان من اكترى دارا
يمكنه اكراؤها من غيره واكراء الدابة لغيره لا يمكنه اكراء بعامة غيره لتفاوت الناس في الركوب
دون السكنى ولو كان المستأجر ظهر منه فسق في الدار وكان يجمع الناس على الشرب فيها منعه
رب الدار من ذلك كله على سبيل النهي عن المنكر وليس لرب الدار ان يخرجه منها سلما كان او ذميا
لان عقد الاجارة لازم لا يسقط الا بعذر يرجع الى نفس الاجارة وهذا ليس من ذلك الجهة في
كبرى جامع المحبوبي وفي فتاوى قاضي ظهير ولو ظهر المستأجر شيئا من اعمال السوء مثل
الخمر واكل الربوا او الزنا او اللواطة لو مرة بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران يخرجوه منها كان او ذميا
وكذا لو اعتاد ان ماوى اللصوص وكذا اذا افتش الزنا او اللواطة او سكن الخمر
لا يخرج عنه وقيل اذا ظهر انه استأجر لا يخرج من الدار وفي اجارات المحيط وفي الاصل ان استأجر
مزارعة دارا ودفعها اليه رب الدار الا بشيء كان فيه مشاع له وسكنت المستأجر فاكترى
عنه بحصة دكان لهذا شكل لان الغالب صفة لان البيت صفة الدار ولهذا قالوا لو استأجر
دارا على ان فيها بيت فوجد فارغا فيه بيان فانه يخير ولا يسقط شيء من الاجر كما لو اشترى
عبدا على انه كاتب او خباز الجواب ان الغالب صفة الان الفوات تعد العالم والوصف له حصة
من البدل اذا فات تعد العالم كما في بيع العبد بخلاف ما لو اندم بيت منها او حائط ووكر المسئلة
فيما اذا استأجر دارين فانهدمت احديهما او خربت بما غصب او منعها مانع فله ان
يترك الكرى لصرف الصفقة اذا العقد وقع عليهما اتفاقا اذا قبض المستأجر الدار تعلقت
الاجرة وان لم يسكنها فان غصب غاصب من يد مستأجر سقطت الاجرة لان تسليم المحل انما قام مقام
تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد وسقطت
الاجرة وان وجد الغصب في بعض المدة سقط من الاجرة بقدر ذلك الا ان الانتفاع في بعضها

مطلب الغصب يسقط الاجرة

وفي

وفي المحيط غصب الدار المستأجرة من المستأجر لا يسقط الاجر ولو ان يغصبها بل يسقط الاجر
عن المستأجر ما دامت الدار في يد الغاصب فاضي خان وفي الخلاصة استأجر حانوتا او دكانا على
باب حانوته والدكان على الطريق فحبس سنة وبيع الزيوف يسقط الاجر بحصة الدكان ولا يفسد
العقد وفي الخزانة استأجر ارضا للزراعة فعزم على ترك الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة
فهذا عذر استأجر ارضا فغلب عليها الرجل او صارت سبخة سقط الاجر لانها لا تحتمل ابتداء
فلا يجوز بقاء قاضي ظهير رجل استأجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق الارض
فلم ينبت فعليه اجر تامة ولو غرق قبل ان يزرعها لا اجر عليه وكذا لو منعها غاصب لان
في السنة الاولى يمكنه اجر وان غرق قبل ذلك لا يمكنه فلو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة
يجب عليه تمام الاجر رجل استأجر ارضا ليزرعها فلم يجد ما يسقيها فبيس الزرع سقط الاجر
عنه سواء استأجرها بالسقي منها او بغير شيء كذا في الفصل الرابع من اجارات العقد لو استأجر
الرحى فانقطع الماء عنه ولو حرب النهر ان عطل ولم تقدر على سقيها فعليه الاجر ولو كان سقي بماء
المطر فانقطع عنها على هذا اختلفوا وفيها استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فعلقها وهاجت فقطعها
فله ان يحاصه حتى تترك الحاكم في يد باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعها كان ذلك رضا
وليس له ان يفسخ الاجارة وفي المنتقى لو لم يقطع ولم يخرج الزرع تلك السنة فلما حصد الاجارة خرج
الزرع قال ابو يوسف ويصدق بالعذر فان قال رب الارض انا افعله لك فلك خلاصه وفيها ان
كان يعمل بنفسه ومرض المستأجر فهو عذر وان كان يعمل باجرائه فليس بعذر ولو ان المستأجر
احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او الفقر او المرض ليس له ان يفسخ الاجر اذا فلع
شجر ابو حنيفة بعضا في الكرم للمستأجر حق الفسخ خلاصة رجل في يده استأجر ارضا في يد اخرى
ثم بدا له ان يترك بعض الارض الخ استأجرها ويزرع ارضا في يد اخرى قالوا ان كان منها جيرة
ثلثة ايام له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان الضرر اليسير غير متحمل وفي ثلثة ايام قاضي خان
في اجارات الوقف اذا كانت الاجرة اجر مثلها فكثرت رغبات الناس فزادوا الاجر فالولي
للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المدة لان اجر المدة انما تعين وقت العقد ووقت العقد
كان المسمى اجر المثل فلا تعين العقد بعد ذلك ذكره في فتاوى قاضي خان وذكر في الخلاصة
ان اجر المتولي باجر مثله او نقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا ينفسخ الاجارة وان زاد الآخر
في الاجرة وزمان في المنع عن سيرة لو اجر مثله واجر مثله بعشرة لا ينفسخ وفي فتاوى قاضي
وصي اليتيم او متولي الوقف اجر وقفا او منزله لليتيم بدون اجر المثل وذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا وليزمه اجر المثل
وعلله الفقيه في المنتقى بسبب صاحب المحيط عن العلم لو اجر الاجانب مع المستأجر هل يصح وهل يعد على الوقف
قال ان كان الاجرة مقبوضة لا يصح والا يصح وتنفذ على الوقف اكثر ما اراد ان يؤاجره من غيره بأكثر

مطلب لو غصب وخرج الزرع تلك السنة فلما حصد الاجارة خرج

مطلب لو غصب بعض الارض في بعض السنة

مطلب في انفساخ الاجارة بسبب العذر

مطلب في الفرق بين العجز والفقر

مطلب في الاجرة اذا كانت باجر مثلها لا تتغير بعد بتغابن الناس

مطلب في الاجرة اذا كانت باجر مثلها لا تتغير بعد بتغابن الناس

Copyright © King Saud University

من الاجرة الاولى لا تكون عذرا الا ما لو اعتبرناه عذرا لا سلم اجارة في الدنيا قال نور الائمة سألت سفوان عن
السائلي عن الغاء ضيعة تعز المتاجر عن الدار في المدة او في بعضها هل يسقط الاجر قال لا وسألت شمسا والدي عن
الآجر مع المتاجر عن سكنى الدار اجرها بعد تسليم الدار اليه حتى مضت المدة قال يسعه ان يجب الاجر قلت سئل
صاحب المحيط عن المتاجر اذا كان عامل الآجر في الاجر واخذ المفتاح فبقي الدار معلقا شهرا هل
يسقط وكذا الشهر قال لا لانه كان يمكنه اخذ الاجر متى شاء او اسقط اداء الغلة وسئل فخر الدين المرغيناني عن
استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة كالحاد الكرم وقبل الوثائق فاسقط السمسار بعد ما وجب الاجر للعمل فامتنع لذلك
العذر هل يجب الاجر فقال لا استاجر داره ليحمل عليها مائة وخمسين منا من الحنطة فمرض الدابة فلم يطق الا مائة هل
عليها مائة قال للمتكاري ان يرجع على المكاري بحصة ذلك قال لانه رضي بذلك استاجر رجل سفينة ليحمل فيها من موقع
واستاجر الدار ليسكنها فمنعه الجيران عن السكنى بنحو الدخان هل يسقط عن المستاجر
من اجرة حصته منذ كان ممنوعا فقال ما يتبلك حتى سمار الطحن ولم يمنعوه حتى سقط قيل له لو حكم القاضي بالمنع عن
الطحن قال الجواب كذلك لو لم يمنع حتى سئل عن في يده حمام بحكم ان جاره سدتهم انها غرقت فيها بئر وذكر
وصارت بحال لا ينتفع بمثلها هل يحسب كل الاجرة فقال انما يجب بقدر ما كانت منفعة المكاري اذا حمل بعض
الطريق نحو فرسخ واعاد الحمل الى الموضع الاول له اجرة لهكذا ذكره الفقيه ولم يذكر الجواب على الاعادة وينبغي
ان يجب بقدر الفضل الحادي والعشرين منزلا جاز الحط وسئل القاضي بديع عمن اجر دارا وهو مديون فطلب
رب الدين من القاضي ان يجبر مع ذلك الدار هل للقاضي ان يجبر وذكر فقال ان كانت قيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة
وكذا في صاحب المحيط وبنيه القضاء رجل آجر داره من رجل ثم ان المؤجر باع الدار ونسخ الاجارة بينهما لا
لعجالة لكونه معذورا ماله وذكر الصدر الآجر حق النسخ له الا ان عليه دين قاذح له وقاله الفقيه ابو جعفر هكذا ذكره الاصل
ولم يذكر قدر الدين قال قلت للقاضي الامام لو كان الدين قدر دينار يكون عذرا قال نعم لانه ذكر الدين ولم يذكر
قدره قال قلت ان كان قدر درهم قال نعم وان قدر درهم لا يعده وكذا المتاجر اذا صاح الى مال الاجارة
سبب العجز الكساد والفقر او المرض قال ان فسخ الاجارة لم يذكر محله وطرق الآجر والفرق ان حاجة
الآجر لا تندفع الا بالبيع وفسخ الاجارة اما حاجة المتاجر فتندفع بدون فسخ الاجارة بان يواجر من غير جزاء
الى العبد المتاجر فللمتاجر ان يفسخ الاجارة وهو عبد وان كان العبد غير جاذق للعمل الذي استاجر عليه
وهذا لا يكون عذرا وفسخ الاجارة وان كان عمله فاسدا كما لو استاجر الحداد استاجر عبدا من رجل بكل شهر بدرهم
مثلا فمرض العبد ولم يقدر على شيء مما كان الا انه وقد يعمل اعمالا دون العمل الذي كان يعمله في الصحة فله ان ينقض الاجارة
وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذه المسئلة وسئل الوجاجلي ان يقال بان العبد اذا كان يعمل اقل من نصف عمله كان له الرد
وان لم ينقصها حتى مضى الشهر لزمه الاجرة وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل وله اجر عليه محيط دفع
الى حائط ربوبا بالمحيط فعطبه ومات قبل ان يحط قال عيسى بن ابان لا اجر له وقال ابو سليمان لا اجر لقطع
استاجر ارضا ليزرع فيها زرعا سماه فتاسخا العقد والزرع بقل هل يترك الى ان يخرج له المتاجر ما تاجر المثل الى
ان يسقط الزرع وقد قيل له يترك لان المتاجر رضي بسقوط حقه والزرع حينئذ اقدم على الفسخ غير اختياره

وقد قيل يترك وهذا العابد يستدل بما ذكرنا هنا محيرة وكتاب المزارعة وصورتها اجره وفوا زعه مزارعة الى غيره
واخر المزارع الزرع وزرع واطال المدة والزرع بقل لم يسحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع لا يمكنه من ذلك
وليس عليها اجارة ونصف الارض حكما الى ان يستحصد الزرع صاله لهذا المزارع ونعم المزارع نصف اجر مثل الارض
لرب الارض ورد رضي المزارع هنا بسقوط حقه في الزرع حتى اخر الزرع الى اخر السنة فخرج مزارعا رب المحيط استاجر
رجل من اخر دارا لدين كان للمستاجر على الآجر جاز وكذا لو استاجر عبدا لدين كان للمستاجر على الآجر فان ضحى الآجر
جاز وقال المستاجر ان يحسب المستاجر بالدين السابق كان له ذكر او لم يكن له الا جاز فاسدة وفسخ الاجارة
حكم فاسد قال المستاجر ان يحسب المستاجر بالدين السابق لم يذكر فان مات الآجر والآجرة دين عليه
بدل العبد فهو الجاني فالمالك المتاجر حبس العبد كان للمستاجر حبسه مراعاة لآجر حال حياته فكذلك اجعل
غرمائه بعد وفاته وان الجاني فاسدة فالمالك المتاجر حبس العبد لم يكن المستاجر احق به مراعاة لآجر حال حياته فكذلك
من غرمائه بعد وفاته لكنه يكون اسوة لغرمائه فان الآجر عليه دين فالمتاجر احق به من سائر الغرماء كما في الرهن الا انه
لو سقط الدين بهلاك محله والدهن جرانه فقد ان حنطة بعد الثور فاراد سائر دهم وان حنطة رومي فاندر دهم جاز
وان العلة على عدد اسحق اجره وكذا قال للصباغ ان صبغه بعضو فندر دهم وان صبغه فندر دهم وكذا اذا اختلفا بسبب شتى
بان قال احدهما هذه الدار شهر بخمسة او هذه الدار بعشرة وكذا اذا اختلفا بين ملاءة اشياء وان اختلفا بسبب واحد لم يجز الاخر منه
والمعين في جميع ذكر السمع عيان والبيع بشرط الخيار وهنا لا وفيه ان استاجر داره الى الحيرة بدرهم وان حاوزها
الى القادسية بدرهم جاز وهو جائز ويحمل الحلاف وان استاجرها الى الحيرة على انه ان حمل عليها اكر شعير فبصفيز درهم
وان حمل عليها اكر حنطة فبدرهم فهو جائز عندنا خلافا لهما فصل في مسائل الاجارة الفاسدة
من حلة شهرا البيطع فيه العصير واشترط على الستاجر ان يحمله الى منزل الموجر عند الفراغ والاجارة فاسدة وعند الحكم لا
يخصص بالاجر وان لم يشترط وكذا على المتاجر لو لم يشترط واذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر فعليه الآجر الى تمام الشهر وان كان
استاجر يوما بدرهم فاذا فرغ من عمله سقط عنه الآجر ردها الى صاحبها او لم يرد منزا جارة المحيط ولو دفع الى صباغ
ثوبا او امره ان يصبغه بزعفران او بقم فخالف وصبغه غيره ما شاء الا انه من ذلك الصبغ بعينه الا لم يشبع صبغه وكان امره
صاحب الثوب ان يشبع والمالك بالخيار ان شاء ضمنه ثوبا ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يحاوز به المسمى الا صدر ولو دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع اي يكون طوله سبعا وعرضه اربعا اما ان يكون الخلاف
من حيث القدر او من حيث الصفة والحلة فمن حيث القدر اما ان يكون الى زيادة بان حاك ثمانيا في اربع او الى نقصان بان حاك
ستا في اربع والحلة ومن حيث الصفة اما ان يكون الزيادة بان امره ان ينسجه رقيقا فنسجه صفيقا او الى نقصان بالعكس وفي
الصورتين كلها صاحب العمل بالخيار ان شاء ترك الثوب على الناسج وضمنه عذله مثل عذله وان شاء اخذ الثوب واعطاه
الاجر ولم يذكر محمد انه يعطيه المسمى او اجر المثل وقال بعض المشايخ محل الخلاف على ما يجوز بالمسمى وقال بعضهم يعطيه
المسمى اذا اخذ الثوب ورضي بالعيب ولا اذا ترك الثوب ولم يرض بالعيب يعطيه اجر المثل لا يجاوز به المسمى والاصل هذا
ما ذكر ابو بكر الاعمش ومحمد بن سلمة في الفصل السابع والعشرين من اجارات المحيط والحمولة جمع الحمل كالبغولة جمع
مع النقل شرط العدالة مرض ايا ما فعليه ان يعمل بعده عوض ايام المرض او شرط في الدابة ان يدالدابة ان يرجع مرض

Copyright © King Saud University

وجوب الاجر للمعلم

في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل مربي ولد من امته ويأخذ الجعل كأم موسى ترضع ولدها وتأخذ عليه الاجر والاصلاح وفي فتاوى قاضي خان فلو نصب ان خاط ووجوب الاجر للمعلم حتى يجبر في اعطاء الاجر وان لم يكن شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وفي حادث الحيط رجلا قعد صبيا مع رجل يعلم معه فاخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي انه لا يعلم معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطة لم يكن للرجل على الكسوة سبيل وفي الخلاصة وفي فوائد شمس الاسلام ودفع انه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعلم له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد وله اعلم بحبر اجر المثل وفيها وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي يفعل الفقه وعلم ولدي اللغة قال ان اشار الى علم معلوم او مدة معلومة صح وكان مستاجرا كمن قال لاجر تعالى تتعلم بيتي كذا كان ذلك مستاجرا وصحو اجر المثل كذا هنا اما اذا لم يبين العلم ولا المدة لا يصح الاجارة لكن لو علم يجب بقدر ما علم بقدر ما حان وان شرطوا نصف السنة الاولى على الولي وباقي السنة للصبي على الاستاذ يجوز ولو بلغ له ان يعمل ولو اجر سنة على ان بعد السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم والشهر الاخير بقية المال جاز وهذا حيلة الاستاذ وكذا يجوز على عكسه وهو حيلة الوطء في العتاق والحيلة ان استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا هذه السنة بخمسة دراهم ولم يقل شيئا فللمتاجر ان يفسخ الاجارة ان شهر بكذا على ان يكون طعامه على المتاجر وكره الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث والذي نأخذ به نحن عقود المتقدمين اما في زماننا العقد باطل فيرجع المتاجر عادة فاوى قاضي خان وفي الحادي عشر استاجر ان يضرب الغلام ويعلمه استاجر الدابة للركوب ان يصرف الدابة ولو دفع المتاجر الاجر الى العبد فان كان العبد هو العاقد فقد برئ عن الاجر وان لم يكن عاقدا لا براءة وطعام العبد على صاحبه وليس على المتاجر من ذلك شيء وذكر في حد المبسوط للامام حوامر زاده استاجر دابة بكذا الى بغداد على ان علفها على المتاجر هذا يجوز قال لان العلف مجهول قال وكيف الحيلة حتى يجوز قال يسمي قدر علف الدابة دراهم ويزيد في الاجر ثم يوكله بان يعلفها بذلك الزيادة على الدابة فيجوز الاجارة والتوكيل لانه امر بصرف ما عليه من الاجر الى معلوم وهو الدابة فان البراءة تقع للمتاجر بدفع العلف الى الدابة من حيث انه اصل ملكه عليه لا بدفع الاجر الى بائع العلف الذي هو مجهول بد ليل انه لو اشترى العلف وهلك قبل ان يعلف الدابة لا يبرأ عن الاجر الا انها صحت اختلفا في مقدار اوفي اصل النفقة لا يصدق المتاجر الا ببينة والحيلة في ان يصدق ان يعجل من الاجر قدر ما يحتاج اليه لعلف الدابة ملح الاجارة الى رب الدابة ويشهد على ذلك ثم يامر المتاجر بان ينفق على الدابة حتى يصرا ميتا ويصدق فيما انفق في غير سنة وبذلك الحيلة اذا استاجر اجيرا بطعامه دفع غلاما الى حائك ليعلمه الحياكة خمسة اشهر كل شهر بكذا وعلى ان يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كل شهر بكذا فالاجارتان جائزتان وان شرط احدهما في الاخر لان وقت الاجارتين مختلف فلم يصيرا جتماعهما في وقت واحد ولم يكن احدهما مشروطا في الصفقة من اراد عد المحيط غلام رأيا فتى داذ تا كارا موزد ابن بافتن بيا فتن دبكر داد تا كارا موزد لسر له وكل لان الاجارتين صحتا ووقعت على الحفظ مقصودا فكون الاول موصوفا وليس للموضع ان يودع من اودع من فاوى صدر الاسلام وفي اجارات المحيط في مجموع النوازل دفع البزور والدراهم الصغار الى استاذ ليعلمه

حرفه

حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاب انه لو جحد قدر اربع سنين فللاستاذ في عليه مائة درهم فجحد بعد تلك سنين فليس للاستاذ ان يطالب الاب بالمائة ولكن يطالبه باجر مثل علمه اخرج من رجل حجامة واستاجر منه حجامة كل شهر بدرهم قال ابو القاسم الصفار ان كان ولكل حجامة كذا وكذا وليس له قدر لم يجز الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي لو استاجر حجام ليختن به ولدا الى الله حاجة وهو محمول على ما اذا كان له قدر معلوم وقيل بالجواز على كل حال وذكر في فتاوى قاضي خان هذه المسئلة وقال ابو القاسم ان لم يكن للختن قدر ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء اذا قال لم يعلم هذا المتاع وكل درهم او قال لاستحضار هذا المتاع وكل درهم فله اجر مثله لا يجاوز به الدرهم وفي الدلال والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا من كل عشرة دنانير كذا فذاك حرام عليهم في روايات المحيط **فصل** في مسائل استعارة الراعي دفع غنمه الى رجل واشترط على الراعي جبنا معلوما وسمنا معلوما وما يقع من البانها وسمنها واصوافها فهو للراعي فهو فاسد وما اصاب الراعي من البانها وسمنها فهو صاحب الغنم اجر المثل ولو دفع اليه غنمه للرعي على ان اجرها البانها واصوافها فهو فاسد ويجب عليه اجر المثل ولو اخذت شاة فخاف ان تتبعها يضيع الباقي يسعه تركها ولا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن وافتى الفقيه ابو الليث رحمه الله بقولهما وهو معروف وبه نأخذ يحفظ بالاجر يجب الاجر كرجل دفع ثوبا الى الدلال ليبيعه ولم يستاجر فباعه يجب اجر المثل ولو كان المولى ملتفتا بحال تنجي بحيث لا يمكنه الحفظ الى كل واحد وضاع كلهم لم يضمن ولو احضر الراعي البقور في مرتفعها فخرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط عليه ان سلم كل يقع الى اهلها ولو شرط الراعي انه اذا ادخلها في القرية فهو بري خانه ولو ترك البقور وغاب عنها فدخلت زرع انسان وافسد لا ضمان عليه الا اذا احضر بسوقة فيضمن ولو احضر البقار البقور في القرية وارسلها في سكة صاحبها فضاعت بقرة حكم عن الدبوسي لو كان ذلك معروفا بينهم فلا ضمان عليه كما لو شرط ذلك عليهم لان المعروف كالمشروط من فتاوى العتابي اكرهم ثور كوبد بما دنبود وكم نشود است كه تو كوشي قول قول وي بود وست بريشان مابشد كه خواست من فصول الاستروسني وفي فتاوى

فصل في مسائل استعارة الراعي سواء لوجود الاذن بالدفع دلالة في حق الكل وهذا في عرف الحالة وكذا الجواب في البقر والبعير وفي الحمار والبغل والفرس يقتتل للضمان في كتاب الضمان وهكذا ذكر في المحيط بخلاف ما لو دفع الى الاجير المشترك ثورا للرعي فقال لا اورى ان ذهب الثور هذا اقرار بالتضييع في زماننا الرجل لا يدفع ثوره الى الاجير المشترك ثورا للرعي ولو شرط على الراعي في مكان فوضع في مكان ضمن ما تلف ولا اجر له وان سلم فله الاجر لحصول المقصود ولو اضطر في المكان فالفقه للراعي لانه انكر سبب الضمان فتاوى العتابي ولو ان صاحب الغنم والبقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم ثلاثا يستهلم فضع هذا الشرط وكان الفقه في الهلاك على الراعي وان هلكت اكثر من الثلث بالسرقة وفي المحيط وهذا يفسد العقد بهذا الشرط وهو كالوشرط عليه ضمان ما مات منها ان كان الشرط في العقد فسد وان كان بعد العقد لم يصح الشرط وان لم يفسد العقد هكذا ذكره صدر الاسلام وفي المحيط ولو شرط الراعي انه اذا ادخلها في القرية فهو بري خانه ولو ترك البقور وغاب عنها فدخلت زرع انسان وافسد لا ضمان عليه الا اذا احضر بسوقه فيضمن ولو احضر البقار البقور في القرية وارسلها في سكة صاحبها فضاعت بقرة حكم عن الدبوسي لو كان ذلك معروفا بينهم فلا ضمان عليه كما لو شرط ذلك عليهم لان المعروف كالمشروط من فتاوى العتابي اكرهم ثور كوبد بما دنبود وكم نشود است كه تو كوشي قول قول وي بود وست بريشان مابشد كه خواست من فصول الاستروسني وفي فتاوى

copyright © King Saud University

من ذكره ولا ضمان عليه حينئذ فالحاصل لو ساقها الى المرعى فعطبت شاة منها لا من سوقه بان صعدت الجبل او مكانا
مرتفعا فتردت منه فعطبت لا ضمان عليه في فوره وكذا لو وردت نهرا لتسقيها وغرقت شاة منها فعلى قول الاصحاب
عليه وعندهما يضمن وكذا لو اهلك منها سبع او سُرق منها فالمسئلة على الخلاف وكذا لو ساقها وعطبت شاة منها من سوقه فان
استعجل عليها فعنفت وانكسر رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا محيط **فصل** في مسائل الهلاك عند
الاجير المشترك وفي اجارات مجموع النوازل العين المستاجر امانة اجماعا اما العين في يد الاجير المشترك ففيه خلاف وفي [illegible]
[illegible] فهلاك المتاع عند الاجير المشترك بلا صنعه لا ضمان عليه وكذا بعد العمل ولا اجر له وقالا يجب الضمان ثم ان هلك بعد العمل ان شاء
ضمن الاجير معمولا واعطاه الاجر او غير معمول ولا اجر له وفي الفصول او سكينا يعمل له قرابا فضاع المصحف او السكين لم يضمن
على قول ابي حنيفة اما على قولهما لا يضمن الا ما هلك بصنعه او في التقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى وفي المنتقى عن ابي يوسف في
رجل سلم الى صيقل [illegible] فضاع لم يضمن وكذا لو دفع اليه مصحفا لينقطه باجر فضاع عنده لم يضمن وكذا لو دفع اليه
ثوبا [illegible] في منديل فضاع المنديل او دفع الى صائغ ذهبا ليصنع له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمله فاصلح الذهب وكذلك
ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني فان كان ذلك [illegible] لا يضمن الاول عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله على الصائغ الاول ضامن
اما الاجير الثاني وكذا انه سرق منه بعد العمل لم يضمن في المتفرقات في الفصل الثامن والعشرين من اجارات المحيط ان المختار للفتوى
في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقد هو قول محمد ايضا وفي قاضي ظهير واختيار الماضيين الصلح على نصف القيمة في الاجير المشترك
وفي الخلاصة رجل دفع الى آخر قمقمة فقال له ادفعها الى انسان ليصلحها ثم نسي المأمور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كالمودع
وضعها في داره ونسيها وفي النوازل النخاس اجير مشترك وكذلك قيم باللآلي اجير مشترك وكذا الدلال اجير مشترك فلو
دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال محيط والحمامي اجير مشترك والراعي
والحمال كذلك فلو نام الاجير المشترك او الوحد قال في النوادر ان نام مضطجعا او تضييع وقال بعضهم كيفما كان فهو تضييع
نظم فقه وفيه ايضا تلميذ القصار والنجار وجميع الصانع اجير وحد قال الفقيه ابو بكر [illegible] الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي
حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم شرط
الضمان اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له ان
يجاوز الثلاث قال النبي صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم اياك ان تضرب فوق ثلاث فانك اذا ضربت فوق ثلاث اقتص الله
منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن له الاب وللمولى ان يعزر عبده وامته باليد او بالخشب في صلوة الملتقط وذكر
في الفتاوى الظهيرية اعلم بان الاجير الخاص غير ضامن لما هلك في يده من غير صنعه بالاجماع وكذا ما هلك من عمله المأذون
فيه فلا ضمان عليه بالاجماع ولا يسقط شيء من الاجر والاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاجماع وما هلك لا بصنعه يضمنه ايضا
عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يضمنه وهو مؤتمن [illegible] سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة
والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب [illegible] الغالبة والمكابرين وقال ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه
فلا ضمان عليه قول ابي حنيفة قول علي رضي وقولهما قول عمر رضي ولاجل اختلاف في الصحابة اختار المتأخرون الفتوى
بالصلح على النصف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر في مسائل القصار من اجارات فتاوى ان الفتوى على قول
في الاجير المشترك اذا هلك العين في يده وذكر في فوائد صاحب المحيط انه يبطل ان كان الاجير مصلحا لا تجب الضمان

مطلقا ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان اتفاقا

الفتوى بالصلح على النصف في الاجير المشترك

وان

وان كان [illegible] فيجب الضمان كما هو مذهبهما وان كان مستور الحال يؤمر بالصلح وهكذا افتى القاضي الامام جلال
الدين [illegible] وذكر في اجارات الجامع في الفتاوى عن ابي بكر انه لو اشترط على الاجير المشترك ان يضمن لو هلك
عنده يضمن في قولهم جميعا وانما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط فاما اذا اشترط عليه الضمان فانه يضمن وقال الفقيه
ابو جعفر الشرط وعدم الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه ناخذ وذكر في التجريد النخاس اجير
مشترك وكذا الدلال وكذا القيم بان حفظ لو ضاع شيء في يده من غير صنعهم لا ضمان عليهم عند ابي حنيفة وذكر في
العدة اذا هلك العين عند الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والحائك بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم
العمل ولا يضمن الثوب عند ابي حنيفة كالاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي
ومذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي
رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي وائمة خوارزم على هذا والشيخ الامام
عز الدين الكندي وائمة سمرقند يفتون بالصلح والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان يفتي بقول ابي حنيفة قال صاحب
العدة فقلت له يوما من قال منهم بالصلح هل يجبر الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح في الابتداء ثم رجعت لهذا والقاضي
الامام فخر الدين يفتي بقول ابي حنيفة ثم عندهما ان شاء ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر
عليه من فصول الاستروشني وصورته اجارة المتاع ان يؤاجر نصيبا من دار او دكانا من دار مشتركة من غير الشريك
[illegible] رجلين لا يسلم بعض جملة فله شيوع والهداية وفي فتاوى سمرقند اجمل بان قال آجرت منكما
جاز وان فصل بالنصف بان قال آجرت منكما النصف من هذا والنصف من هذا يجوز اجماعا وان فصل بالاثلاث فعلى
هذا ان تكون فيه اختلاف [illegible] المتاع على قوله وفي فتاوى العتابي جاء الحائك بالثوب الى صاحبه فقال له رب الثوب امسكه
حتى ادفع [illegible] او ضاع [illegible] الاجر فرقه لا يضمن لانه لو لم يقل امسكه لا يضمن عند ابي حنيفة فهذا اولى وفي اجارات
المحيط نساج نسج ثوب رجل فذهب اليه وطلب منه ان يقبض منه الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك
حتى [illegible] من الجمعة [illegible] عليك الاجر فاحبس الثوب في يد النساج في الرجعة قال ركن الحائك
[illegible] فان دفعه اليه على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر كما هو حكم الرهن وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك الثوب
على الامانة والاجر على حاله وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن يدعه الناسج ولذلك
[illegible] صاحب الثوب عنده فهذا اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهي مسئلة الاجير المشترك اذا هلك العين في يده
من غير صنعه وذكر في غصب المحيط الحائك اذا عمل لرجل فجاء الطالب ليأخذ الثوب وان الحائك لا يدفع حتى يأخذ الاجر فقد
صاحب الثوب الثوب فيجوز ان يخرق من يد صاحبه لا يضمن الحائك شيئا وان تخرق من يدهما ضمن الحائك نصف قيمة الخرق
في نصف قيمة النقصان المتمكن بالخرق دفع غزلا الى رجل لينسج كرباسا فدفع هو الى آخر لينسج فسرق من بيت ان كان
الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الثاني هذا عند ابي حنيفة وعندهما
والاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر الحائك [illegible] مع صهره ساكنا [illegible]
[illegible] وانتقل اليها وترك الغزل [illegible] وضاع لا يضمن عند ابي حنيفة [illegible] بالغزل نساج ترك الكرباس
في بيت الطراز فسرق الكرباس [illegible] ان كان بيت الطراز حصينا يسكن مثله

نساج

المتاع لا يضمن وان كان حال لو عمل ان كان ارباب الكرم رضوا بذلك لم يضمن والا لم يرضوا صمد وليس
عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن له اغلاق الباب في الليل وحينئذ لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز من اودع له يحترز
من ان تكون حصنا الا ان الخشن في الحالة صنعة استاجر ناقدا لينقد دراهمه باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر
وان كان النقد رديا فاسترد بقدره وهل يضمن الناقد قياسا وفصل الضمان كما ذكره الفصل الخامس وذكره المنقد
قال رجال قالوا الصيرفي انما ينقد هذه الالوف لكل عشرة دراهم فانقد منهم وجد الغش فيما بعد ذلك ستوفيه لا يضمن وكذلك
لو مر على الجهابذة في اجارات الحمال صر رجل دفع الى رجل قارورة ليقطعها بالاجر المعلوم فقال المدفوع اليه ان هذا
لا يكاد يسلم من الكسر فقال له الدافع ان انكسر فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك ان كان لا يسلم مثله من الكسر فلا ضمان عليه ولئن كان
يسلم احيانا ويكسر احيانا فهو ضامن وفي منفرقات الحمال صر وفي فتاوى سمرقند ان سلام بن سالم عن حمزة سئل عن دفع ثوبا الى
صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معروضة او حبل ممدود هل يضمن فقال ان كان ذلك
خارج الدكان ضمن والا فلا وفي سماعة دخل بكر له حوشبة براغ فتوانست كرد تباه مرا ضامن نبود ضمن شما كه غدها دادنا
ذلك كذلك وتباه برامد ضامن نشود لان عليه السلم ولم يسلم كذا على ظهر فتاوى صدر الاسلام محطة رجل دخل الحمام
ونزع الثياب من يدي صاحب الحمام ودخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن للحمام ثياب لم يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع ولئن
كان للحمام ثياب الا انه لم يكن حاضرا فكذلك الجواب وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثياب على
اسمحاله صاحب الحمام بان قال لاصنع صاحب الحمام مودعا فضمن ما يضمن المودع وفي واقعات الحسامي
وفي الخزانة استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته فحمله الى الدابة اخذ الحوالي من جانب وربى بالعدل الآخر
فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير لانه تلف بفعله وفي الحاوي صدر الدابة الى سمرقند فجر
الحمار عرقني بالفارسية فوقع ما فيه فذهب وترك الحمار فصاح الحمار لم يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار ولم يكن صاحب المتاع
معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع فذهب فصاع المتاع لا يضمن وفي فتاوى قاضي خان رجل استاجر رجلا
ودفع اليه حمارا وحمل عليه ما يذهب به بلدة كذا واشترى به شيئا وذهب الى المصر واخذ سلطان محمد القافلة
فذهب بعض اصحاب الخرق لطلب خرقهم واستردوا من السلطان خرقهم ولم يذهب هذا الاجير فالوا ان كان الدين
وهبوا طلب خرقهم منهم من وجد حمار ومنهم من لم يجد ومن وجد لم يأخذ حمار الآخر لانه ومشقة لا يضمن الاجير
بتركه طلب الحمار وفيه استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانفلت الحمار منه وهرب المستاجر
وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدم لا بمعالجة
المستاجر لا يضمن ان لم يكن او قول الحمار على وجه لا قرار معه رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام ينظر
اليه ويراه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او راى انه ذهب ثيابه كان ضامنا وقال
ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذكر الاسم يحفظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند
حائك وذكر الموضع ولم تقل للحائك احفظ ولم يقل لا تضيع غدري ولم يقل ولم يكن هو معها
حتى لو ضيعه كان ضامنا امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تغسل فلما خرجت لم تجد ثيابها
قال الفضلي ان كان هذا اول من دخلت الحمام لا يضمن الثياب وهو لم تعلم انها حفظ الثياب باجر لانها

لها دخلت اول من ولم تعلم ندكر وما شرط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ادعاء والموضع لا يضمن عند الكل
الا بالتضييع وان كانت هذه المرأة دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ الثياب
كانت المسألة على الاختلاف وعلى قول الحسن لا يضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن لانه اجير مشترك والمحارف ان
حمل المشترك قول الحسن فاصبح حمار المكاري بين القصار رسوله ليسترد ثيابه الى ربع فلما اتى به فاذا
هو ليس له فقال القصار دفعت اليه ارسله وقال الرسول دفع الي ولم يعد قال فضاع صاحب الثياب فانها صدقه يرى
عن خصومته وانها كذبه يحلفه فان حلف يرى وان ابى يلزمه مثله عاه فان صدقه القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع ويرى
وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف يرى عن اجر حصة الثوب الرابع قاله ابو
بكر في القصار العشرين من اجارات رواية المحيط استاجر رجلا ليحمل العنب من القرية الى المصر فاخذ المكاري حبة فسدا في
الماضي الامام انه لا يضمن لها كان دفع العيب الله خزانه وفي التحفة لو انزل متاعه وتنحى الا انتقال فلم يفعل
حتى سرق المتاع لم يضمن وهو ضامن بهذا ذكر هذا وتأويله لها كان السرقة والمطر غالبا لانه لا يكون مضيعا حينئذ
استاجر حمالا متاعا الى بلد كذا فجاوزوا الى اجر مثل ذلك في الطريق فابوا ان يحملوا بأكثر حتى وجب على صاحب الحمل اجر كثير
لهم وعند قال اجر المثل وعند على المتاجر وسرد الى اجر مثل الحمال لانه حالف وصار غاصبا وروى انه لو استاجر رجلا ليحمل
متاعه الى موضع كذا ومن كذا الحمل في اكثر من تلك المدة قال احمله لانه حالف والحمار انه يحمل الى اجر المثل المقصود هو الحمل
وقد حصل من فتاوى العتابي الحمال اذا كان حملها على عنقه فعثر اهرقه وصاحبه معه وهو ضامن وتوزع الناس حتى
انكسر لهم بالحاء وتوانه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمن وقوزحم الناس حتى
من الاجزاء ما زاد ما حمل وان شاء ضمن ثمنه ووقت الخرق وذلك المكان الذي حمله حال ضمن ودفع القصار الثوب الى غير
خطأ فقطعه وخاطه فرد الثوب بعض ابهامه شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على احد وان ضمن القصار رجع هو على
القاطع لانه ظهر انه قطع ثوبه بعد امره وما حز القاطع ثوبه من القصار وكذا اذا دفع القصار ثوب نفسه والثياب
الى انسان ولم يعلم فقطع الاجير من ثوبه وكذا اكل موضع دفع متاع نفسه مع الوديعة على ظن انه
لو قال القصار هذا ثوبك يصدق لانه امين وكذا في كل اجير مشترك وهل يحل له ان سعاه ان اخذ
عوضا عن ثوبه يحل والا فلا ولو اجر على ان انكسر انه ثوبه لان الامين يصدق في نفي الضمان عن نفسه دون استيجاب
المال على غيره وكذا اذا قال القصار وبحوه دفعت الثوب الذي يصدق وعبد اذا حلفه وحد هما لا يصدق الا بحجة على
وضمن القصار ما ينوب قدره المغاد او احترق بالنوى في الحب او بالسمن وثوب الثوب ان شاء ضمنه معمولا و
واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول بدون الاجر رجل استاجر حمارا ناهضا وامر بوقف الحمار ان كان الحمار
غائبا عن عين صاحبه حين دخل الدار ان كان صامتا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا
بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر حمارا ليحمل الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة
ثم نخاق في الطريق ليبول او غاط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن عين
لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا وفضل في الطريق وتركه ولم يطلب الا ثم يعلم بذهاب الحمار حين
ذهب وهو كان حافظا لم يضمن استاجر دابة ليركبها فتركب هو وحمل مع نفسه آخر لم تسلم الدابة فعليه الاجر

Copyright University

كمل ولا ضمان وان هلكت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كمله وضمن نصف قيمة الدابة
ويكون المالك في ذلك بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن المستاجر لا يرجع على احد والغير
مستاجر امكان او مستعير او ان ضمن المالك الغير رجع على المستاجر ان كان الغير مستاجرا وان كان مستعيرا لا يرجع
عليه وحول الضمان ستتوى ان يكون الغير اخوا او ابنا محيط مثل ان دفع غرارتين اجر كل منهما حمار ونصبوا واحد
رجل ليغلبهما الدواب فذهب بالحمار فلم يقدر عليه فلا ضمان على المعاهد وهكذا ان اشتغل في الطريق
مارمر وذهب المتكري بالحمار فلا ضمان على المعاهد محيط **فصل** ما يملك حمله في المستاجر وما لا يملك
استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله الليل فركبها في الرجوع فعطب له نصف استحسانا للعادة
في الركوب فيكون هذا ادنى دلالة وبه آخذ ولو استاجر بغرا الى مكة وهو على الذهاب والرجوع ان ركب
للتعارف على المستعير والملتقط السمرقندي ولو قال لتركب او لتحمل الى موضع كذا فتركب في الرجوع ضمن وقال
مشايخنا لا يضمن استحسانا للعرف ولو حمل شيئا في الرجوع ضمن عندهما استاجر حمارا ليذهب الى موضع معلوم ما
خبر في الطريق بصوصا فلم يلتفت فذهب واخذ اللصوص الحمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر
ماموا لهم فلا ضمان والا ضمن محيط استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان راه فانتهب وذهب
ولم يقطع الصلوة صح لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال لا يبيح قطع الصلوة وان كان في رعاء
فاصي خان وفيه استاجر مرآة من رجل وجعله في الطين صرفوجهه عن الطين ولم يخرج مكانه ودعا اجيرا ثم نظر
الى المرآة فلم يجدها فالوا ان كان تهوله وجهه عن الطين قليلا لا يعد تركا يضمنها عند الناس لا يضمن وان كان طويلا
يعد تضييعا عند الناس ضمن وفي النوازل استاجر دابة ليركب هو فلم يركب واركب عبده وسلمت الدابة له يجب
الاجر وان عطب يضمن قيمتها وفي قاضي خان استاجر دابة ليحمل شعيرا فحمل في احد الجوالقين حنطة وفي الآخر شعيرا
فعليه نصف الضمان ونصف الاجر لو اماتت الحمار المستاجر لذلك ضمن في الطريق وان كان حافظا له وذهب مريحت
لا شيء له ضمان عليه وترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده وطلبه بالقرب مرجوا الى الموضع الذي ذهب له اذا وقع
الحمار في النهر فهو ضامن وكذلك ان كان بحال يقدر منه ولكن الحمار على محاوزته ولكنه عنف عليه في الضرب ولو
استاجر حمارا او ثورا فليس له ان يسقيه من الملقوط السمرقندي استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به
ودفع الفاس اليه وذهب الاجير بالفاس قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال
بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير ابدا او لأيام استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس
او لأيام استاجر الاجير ضمن وان صح انه لم استاجر الفاس ولا بعمل لا يخلو فيه الناس لا يستعمل لا يضمن لان
يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يخلو فيه الناس فان استاجر ليعمل هو نفسه لا يضمن بالدفع
الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعمل المستعمل فدفعه الى الاجير فقد ان يستعمل هو نفسه لا يضمن وان استعمل
هو او لم يدفع الى الاجير ضمن قاضي خان وفيه ايضا ان دخل كان على دابته بعارية او اجارة نزل عنها في
السكة ودخل المسجد ليصلي فيها وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا
ربطها لا يضمن لان المنعقد والمستاجر لا بد ان يتداخل من ذلك وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي

انه اذا اغيثها غير ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة واسكنها فانفلتت منه لا يضمن فتبين
بهذا ان المعتبر هو ان لا يغيثها غير ضمن لانه اذا اغيثها لا تكون حافظة لها وان ربطها بشيء فانقطع حبل
وفي المحيط استاجر حمارين واستعقد على احدهما وضاع الآخر ان عين بعينه فهو ضامن وكذلك
ان اشتغل بشراء الخبز وضاع الحمار ان غاب عن بصره يضمن والا فلا قال في المنتقى دفع الى خياط ثوبا
وقال له اقطعه حتى يصير القدم وكذا خفي اشار وعرض كذا مما به نقصان ان كان قدر
اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله ان يضمنه محيط حمارا واستقبله اللصوص وقطع الاحمال
وتعذر نجاة ان كان بحال لو حمله اخذ لا ضمان عليه ملتقط سمرقندي استاجر دابة ليركب محمل
عليها الكوم صامنا وفي الخلاصة استاجر دابة ليحمل عليها فله ان يركبها لان الركوب يسير حملا
تفاوت ركب وحمل غيره معه والاسير الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط استاجر للحمل فله ان يركب ولو
استاجر للركوب لم يكن له ان يحمل فان حمل لا يسير الاجر وفي التتارخانية استاجر للحمل فحمل عليها
رجلا لا يضمن رجل دفع الى صباغ ليصبغه له بكذا كذا ابريسما ان صاحب له بريسم قال
للصباغ لا يصبغ ابريسمي وزوده على فلم يرد عليه حتى هلك الابريسم ديا الصباغ لا ضمان عليه صغرى
صدر الكلام استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو
عطبت من ركوبه يضمن فيها قاضي خان استاجر دابة الى الحيرة فمضى بها ونزلها الى القادسية ثم عاد
الى الحيرة فعطبت ضمن وكذا العارية لانه لما جاوز صار ضامنا بالرد الى الحيرة لم يردها الى المالك
ولا الى يد قائم مقام المالك وذكر ابن سماعة في نوادر عن محمد رجل استاجر دابة الى القادسية ذاهبا وجائيا
ببراءة الضمان لان العقد باق بعد النهاية الى الحيرة والاصح انه لا يبرأ بل يضمن عليه في احلاف رفيع وسن
لان العقد وان كان باقيا لكن المستاجر عينها لنفسه فلم يكن الرد الى من كان له الى مالكها ولا الى من
الموضع وفي الناقع لو براءة المستاجر وهو قول لو ولم يرجع وقال لا ابرأ وهو قولهما كما في العارية ثم ان
ذكر في احلاف رفيع ان استاجر حمارا من الكوفة الى القادسية ذاهبا وجائيا فجاوزه بها
ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف ما سمى من الاجر عندهم وسن لانه صار غاصبا فلا يبرأ عن الضمان
الا بالوفاء وقد ذكرنا قبل هذا من الوضع ان المستاجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يجب عليه تمام
الاجر وذكر قبل هذا من الوضع ولو استاجر حمارا ليحمل عليه اربعة اقفزة وقر من التراب الى ارضه بدرهم
ولم يزد ارضه بعين وحملها عاد من ارضه يحمل عليه وقر من اللبن فان هلك الحمار في الرجوع مع اللبن
يضمن قيمة الحمار دون الاجر لانهما لا يجتمعان وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الدرهم في كل
وقر من التراب ويجوز ان يخالف في العمل ثم يجب الاجر المسمى اذا سلمت الدابة عن كل العمل كما لو استاجر
دابة ليسير في موضع فسار عليها مقدار اربعة فراسخ فعليه من الكرى حاسرا وفيما زاد على الفرسخ فهو غاصب
ولا اجر عليه ولو ادعى صاحب الدابة كان له خير ان شاء ضمنه قيمتها يوم خالف وان شاء اخذ دابته الى الموضع معين فحملها ثم عاد
الى الوفاق لا يعود امينا بل هو ضامن حتى لو هلكت الدابة في الطريق

ذكر الموضع ح

Columbia University

الدابة بحب تمام الاجر من الفصول الاستة وفي فصل في مسايل تسلم المعقود عليه
عينا او عملا وما يحب على المستاجر الحد وما للمستاجر ان يفعل بالمكاري من رجل منزلا فقال
دونك المنزل وانزله معنا ما فارسته اينك خانه وجاى فرو امدن فرو اي وبنشين الا انه لم يفتح
له الباب حتى جاء راس الشهر وطلب صاحب المنزل الاجر فقال المستاجر لم يفتح لي ولم انزله فان كان تقدر
عليه فالكراء واجب وان لم يقدر على الفتح لا يجب ومعنى القدرة ههنا القدرة على الفتح من غير مونة
تلزمه حتى لو لم تقدر على الفتح من غير مونة تلزمه لا تعتبر القدرة قال شمس الائمة الحلواني وكسر القفل
ليس بشيء حتى لا يكون للآجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت ودخلت الباب محيط في الخلاصة
في الاصل الاستاذ ومن لعله انه في العبد فانه يحبس العبد لاستيفاء الاجرة والة فلا كالحمال والملاح
فوائد الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوادر في كيل الحطب وحمل الثوب للعبد حق الحبس
وكذلك كيال حاصد العنب لعمله شيأ لحفظه لو فعل الحاصد شيأ سقط حق المالك عنه هذا كله اذا عمل
في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس الخياط اذا طالب
رب الثوب بفض الاجر بعد فض العمل قبل ان يتم العمل ليس له ذلك على ما مر لان فض
العمل ههنا ليس بممنوع ولو شرط تعجيل الاجر فلم ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجر قال في النوادر
قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه ان الغسال له ان يحبس الثوب حتى يستوفي الاجر قال فان
قيد كيف يحبسه وليس للعمل اثر في العين لان اثر العمل في ابانة بياض استمر بالوسخ والبياض
صفة اصلية في الثوب قيل له ولكن البياض صار كالمال بالاستحقاق فصار الغسل احداثا للصفة
البيضاء بعد ومن هذا الجنس اذا صارت واقعة الفتوى في اجارة استوى اشجار امراخر ليقطعها و
ذهب بالاجر اياما قليلا البيع في الاشجار بقي للآجر ان يمنع ان استاجرهم ليذهبوا
معه الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليقلعوا الاشجار
في موضع كذا ولم يذكر الذهاب لا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار ولم يوجد حتى انه استاجر
بناء سنة بجعل فيه التبن في الشتاء وكف البيت بما المطر وفسد التبن لا ضمان على صاحب البيت
بتوكه تطيين السقف فان مضى المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر جملة وكذلك لو سكن سنة
ثم ادعى انه لم يسكن بسكنى يكون على وجه الدار فان اذا كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وفسدها
بالثوب واصابها العيب فله ان يمسكها الى اجله فاصبح خان سلك الخياط ان لم يكن عادة معروفة على صاحب الثوب وهو كالصبغ
ان لم يكن عادة معروفة يكون على صاحب الثوب محيط الخياط ان افرغ من الخياطة وسلم الثوب على ابائه وهو ليس بسالم
فطه اذا طرأ منع الطريق حال كان العين عاقلة ضابطا فكمه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا وان كمكه حفظه ضمن واصلاح
ثوب ابا لوغة والماء والخرج يكون على صاحب الدار وان كان اقل من اجر المستاجر لكن له بحبس الدار على ذلك ولا
يكون ذلك على المستاجر ابدا فان فعل المتاجر ذلك يكون متبرعا وان حسب له من اجر ما لا يرجع ولا ان يخرج من الدار ان لم
يعلم ذلك رب الدار وكذا الغلو والتلم قاضي خان في مجموع النوازل وافتى صاحب المحيط بجبر مونة الرد على صاحب

الثوب

Copyright © King Saud University

الثوب لا على الخياط وكذا على رد المحيط دون الطحان بناء على ما مر فصل الاسر وسي وذكر في واقعات
الدهقاني سد الاوبار على الاجير المشترك مثل القصار والصباغ او الخابز اذا افاق ذلك عندي اوسر وفي هل
نصر قال عندنا حنيفة هو ابن ابي ليلى والفتوى قولهما مع الامين وعندهما لا يصدق وهو ضامن فعلى هذا له فيه فروع منها
ان دفع الاجير الدابة او لم يدفع فعمل لآخر وكذا بسرد ما دفع اذا حلف على ذلك في اجارات المحيط فان شرط
الاجر الرد على المستاجر فسدت الاجارة وكان والدي رحمه الله يحكي عن طهر الدين المرغيناني انه يحفر ويجعل اسراط
الرد على المستاجر بمنزلة الزبانى في الاجر وانها حادثة بزه قاضي طهيرونه بزه المغصوب على الغاصب وان كانت
مونة الرد تزيد على قيمة المغصوب في طريقة الغنوي في سلك المغصوب باد الضمان والكرباس فنده كرباس بافت وزجاجه
فهاد وعاك دوتكرده وذوبرد هل نصر الخابز فرد كرباسا فهذا في ضمان الاجير الخاص والمشترك ان الرد ومونه
على الاجير المشترك كالقصار والنساج ونحوهما وعند احمد في فعل مول مر يكون مونة الرد على الاجير المشترك
نصر اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى قول من لا يكون مونة الرد عليه لا فض وذكر في فتاوى الدساري فنده كرباس
بافت وخصم راكفت كه كرباس بروون كرد ام بيانا بيرى وى كفت كه بنزد تو باشد فرد ايام وبوم شب وزدند
وكرباس برده فندنا وان دار بشوه ياسوه علك فعال لانه لما قال بنزد تو باشد فصار مودعا وهذا لو بلد
ما قبلنا له الا بعد بنزد تو باشد وهلك بعد ما تم العمل قضى له ان تمكن من الرد ولم يرد من الفصول استاجر
داية ودفعها الى منزل الآجر واخذها منه بغلها فردغلها او اعلف عليها وهلك ضمان بعض اذا هلكت وصاحت
وكل شيء اذا ردت على صاحبها ذكر فاد افعل المستاجر بدا او لو له خلها دار صاحبها او ادخلها مربطها ولم مربطها ولم
يعلق عليها فهو ضامن اذا هلكت بحبط نفقة الدابة والعبد على المتبع اما كسوته فعلى المعير في عارية الخلاصة استاجر
قدر البطيخ فقشاه معلوما فطبخ في البيت واخذ مع ما في القدر ليخرج الى الدكان فانزلق في الطين وجله فوقع القدر
وانكسر فعليه ضمان القدر مثله لا الحال اذا انزلق وجله ووقع الحمل وانكسر قبل ينبغي ان لا يجب الضمان في هذه الصورة
فما ساعلى ما اذا استاجرت المراة ثوبا لتلبسه فلبست وتخرق الثوب من لبسها فانها لا تضمن وهو الصحيح من جارات
المحيط وذكر في الملتقط اذا دفع القدر المستاجر على حمار فدفق الحمار وانكسر القدر لا ضمان عليه لان العادة ان
المستاجر يحمل الى المواجر ولو استاجر قبانا يزن وفي عمود الميزان عيب لم يعلم المستاجر به فوزن فانكسر ان كان شيأ لا يعد
مثل ذلك الحمل يوزن في مثل ذلك الميزان لا ضمان عليه ط س اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل قبل
اجله لا ضمان عليه وهو قول ابي حنيفة وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهم الله وقال ابو يوسف ومحمد هو ضامن
الا اذا اقام البينة انه لا عمل له فيه عن كان في العالب وذكر في جيد مبسوط حوامر زده وروى عن ابراهيم في رجل
استاجر دارا واجرها ما كثر مما اجرها انه قال ان ذلك ربوا ترديد بقوله انه ربوا لا يطيب له الفضل ولا يحل كالربوا
واما لا يطيب له الفضل لانه ربح ما لم يضمن لان المنافع بقبض الدار لا تصير مقبوضة من كل وجه حتى لو عطبها غاصب
كان للمالك ان يضمن الاجر لا على المستاجر وذكر في اجارات الوجيز ان استاجر الرجل دابة ليركبها شيأ معلوما واجرها ما كثر من ذلك الى ذلك الموضع فعلى ان يحمل عليها مثل ذلك فهو جائز لان للمستاجر ان يؤاجر
من غيره لا ما لم يكن فيه ضرر ثانيا لمالك وهل يطيب له الفضل ان كان زاد شيأ كالحمل والخوالق طاب

وان قال لم يصدق فكما في الدار ولو كان اعلاها لم يطب له الفصل لان الفصل انما طاب بزيادة من ملك المتاجر
فاذا كان ملك الاجر لا يطيب له الفصل وفي طريقة البرغري استأجر دارا ثم آجرها من غيره باجر الثاني الى الثالث
والثالث الى الرابع جازت هذه العقود كلها وفي نظم العقود ان اعار المتاجر غيره هل يجوز الاتي شيئين فانه
لا يجوز فيهما ان يؤاجر غيره او يعير غيره اولهما استأجر دابة ليركبها بنفسه لم يجز ان يركبها غيره مجانا او يبدل الى الثاني
له ان استأجر ثوبا ليلبسه لم يكن له ان يلبسه غيره مجانا او مثل ليعاون الناس فيها ولو استأجر مطلقا جازت الاجارة
اسحاقيا مثل ان لا يبين من يركب او يلبس وفي الاجناس على اول من يركب ويلبس ان ركب هو او لبس هو اولا وقعت
الاجارة له فلا يجوز له ان يركب او يلبس غيره ولو فعل ضمن وان اركب غيره او البسه غيره اولا بعد عقد الاجارة
وقعت الاجارة له دون المتاجر وهذه الاجارة فاسدة في القياس من نظم الزندوستي واول اجارة وهذا مما
يجب حفظه المتاجر يودع ويعار ويواجر ولم يذكر حكم الرهن وسيجيء في الرهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا
تواجر ولو اودع رهنا في عارية الخلاصة وفي رواية المحيط استأجر حمارا او ثورا البيدر ان بعثه الى السرجين هكذا
ذكره في الفتاوى وقيل ان كان المتعارف فيما بين الناس ان المتاجر يبعث وذكر الى السرجين فله ان يبعث والا فلا
وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى ان للمتأجر ان يواجر ويعير ويودع والبعث الى السرجين ايداع فيملك المتاجر
وقعة الحراثة ان ادخله البقر الذي دفعه الله رب الارض مع البذر والارض لرب الارض فدفع الى الداعي فضاع لا ضمان على
احد في الخلاصة استأجر دارا ولم يسم الذي يريد بها ان صح جاز والا فان اسكنها او العباسران لا يجوز وكان
للمتاجر ان يسكنها او غيره ان لم يضع متاعه فيها وله ان يربط فيها دابة قال مشايخنا اعا ما كان له ربط الدواب اذا كان فيها موضع
معد لربط الدواب والا فلا وما ذكر في الكتاب هو الذي في ايديهم واما المتأخرون فانهم قالوا يجوز ربط الدابة وان لم يكن
ويربط الدابة على باب داره وليس له ان يربط دابة انسان او هدمت حائطا لم يضمن وليس للاجير ان يدخل دابة الدار المتاجر فيها
بعد ما سكنها المتاجر وضمن ما عطب به لو اراد خلافها فيها هذا اذا اجر كل الدار فان لم يواجر صحن الدار فله ان يربط في الصحن
وليس للمتاجر ان يشرع في الدار المتاجرة شيئا فاضر بشيء من الدار لم يضمن المتاجر حصته وامامي ديارنا فلا
يربط المتاجر وله ان يعمل فيها ما يباح له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب وما يضر
بالسماء نحو الرحا والحداد والقصار وليس له ذلك الا برضا صاحبه قال بعض مشايخنا اراد به رحا الماء اليد وبعضهم
قالوا اعنى من الكل وبعضهم قالوا ان كان رحا اليد يضر بالبناء منع عنه والا فلا وعليه الفتوى وليس له ان يعمل الاعمال
الحلواني واما كسر الحطب فيها فلم يمكن فيها وليكنه جعل فيها طعاما حنطة وشعيرا وتمرا وعنبا وكذا في ارض رب
الدار ان منعه لانه يخرب الدار قال ليس له منعه من ذلك محيط ثم قال وقعت الشك في هذا المكان ليس له ان يعمله ويعلفه منه
عند ذلك احتاج ... قاسمه ام اعان قال اعان برهاني **فصل** في الاجارة الفاسدة والسكنى وما يكون
على الملك واجارة الغاصب المغلول ولو مات المؤاجر فسكنها المتاجر منهم من قال يجب عليه الاجر لانه مات على الاجارة
لا غاصب ومنهم من قال يكون غاصبا في الشهر الاول وبعد الموت لان الاجارة انما تنتهي بحياة او ولاية له وقد
عدم الامرين وكذلك الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر قال استاذنا اذا سكن بعد الموت وانقضاء
المدة فالفتوى على جواب الكتاب اي له الاجر عليه قبل الطلب اما اذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب

سواء كان في الشهر الاول او الثاني وله ان يخرجها السكنى مدة الملك ولا فرق في هذا بين الدار المعدة للاجارة وبين غيرها المعدة
اعادة كذا في البدائع السكنى من الكبرى وذكر في رواية المحيط عقيب هذا تمامه والصحيح انه يجب الاجر اذا كانت بحيث لا
يستغلون ان يكون حال الفصل الثاني من السنة مثل حال الفصل الاول وهذا المعنى يتبين ان سكن واحد من الاجير الواحد اذا كان
صاحب الدار ثانيا ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استأجر الساكن نفسه فحينئذ استأجر شهرا بكذا وذكر في اجارات المحيط في الفصل الرابع والثلاثين من الاجارات وفي كتاب الفضلي وصي او متولي آجر
منزل اليتيم او منزل الوقف دون اجر المثل لزم المتاجر اجر المثل ان يضر عاصبا بالسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى وذكر
ههنا انه يجب على اصول علمائنا ان يصير عاصبا ولا يلزمه الاجر وقال ذكر الحصافي في كتابه ان المتاجر لا يكون عاصبا
ولزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجانب الفاسدة فعلى ما ذكره الحصافي ينبغي ان يكون الجواب كذلك وذكر بعد هذا انه
يلزم المتاجر اجر المثل بحاله وذكر قبل هذا الاجر منزلا لابنه الصغير دون اجر المثل وروى الحصافي في كتابه
عن اصحابنا انه يلزم المتاجر اجر المثل قال القاضي علي السعدي رحمه الله لو غصب انسان دار صبي قال بعض الناس يجب اجر المثل
على ما ظنك في هذا وهكذا اذا غصب الوقف قال بعضهم يجب اجر المثل قال الفقيه والذي يقع عندي ان المتاجر يصير عاصبا
عند من يرى غصب الدور على مذهب جميع الحسني لازم على كل حال وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بوجوب اجر المثل
في ارض الوقف في الغصب وفي ارض الصبي ومن المشايخ من يفتي بوجوب اجر المثل الا اذا كان ضمان الغصان اخذ اللئيم والو
وهكذا فيمن سكن دار انسان او حانوته وذكر بعد الاجارة في اجر المثل الا اذا كان الغصان اخذ اللئيم والو
غير من اجارته المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب دار الصبي الا اذا سقط المنزل وكان ضمان النقصان انتفع للسم
من اجر المثل في الغصان وفي المحيط الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في
غصب منافع الوقف بالضمان من احكام الصغار وسد باب الاجارة لو لم يكن الدار معدة للاستغلال اجرها سنة او سنين
او اكثر هل يصير ذلك معدا للاستغلال وما لا يصير معدة لذلك وبما يصير معدة لذلك ذكر في الاصل وبعض مشايخنا عما اوردناها لذكر
او اشراها لذلك قال كذا اورده ابو اليسر سئل نجم الائمة ايضا عمن اشترى دارا معدة للاجارة وكان فيها ساكن فقال له
البائع كيف تريد ان تسكنها فاسكن فيها اذنه هل يلزمه الاجر في ملك البائع وكتب في الفتوى لا فقيل له في ذلك فاشار الى ان العادة
البائع للاجارة لا تكون بعد ما حولت المشتري واستفتى نجم الائمة ايضا عمن سكن دار الوقف باهله واولاده وخدمه
بحر اجر المثل على الكمال بالحصص ام على الرجل وكتب على الرجل وسئل ايضا عمن رهن داره عند رجل وهي معدة للاجارة
فسكنها المرتهن هل يلزمه الاجر فقال لا لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو كان الراهن هو الذي سكن نفسه لا يلزم المرتهن
اجر البيت بالسكنى وكذا ههنا واول الاجارات من الفتاوى وقعت سئل عن دار موروثة سكن انه كانت معدة
للاجارة فسكنها احد الشركاء مدة بغير اذن صاحبه هل يجب عليه اجر نصيبها فكتب لا واستفتى العلامة الناجري
والحاتمي واسيدنا كمال الائمة واخوان غنيم وبيتم صغير ليس له اب ولا ام وله عم ان اقتداه اخذوه وكانوا
يستغلونه وامور شتى من غير اذن القاضي وبعد الاجارة مدة عشر سنين بلغ الصبي هل له ان يطلب منهم اجر المثل
ام لا فكتب علامة الاجر الناجري نعم على عباس داره وكتب علامة الحاتمي نعم اسحاقيا وكتب الياموني نعم وسئل
قاضي جان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها

Columbia University Libraries

لحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط والخلاصة الدار المعدة للاستغلال اذا آجرها على الساكن لها اسكنها على
وجه الاجارة فمات عنها ذكر هذه بطريق الدلالة اما اذا اسكن بناء على عقد وتاول ملك كبيت او حانوت من رجلين سكن
احدهما الآخر له رضي الساكن وان كان معدًا للاستغلال قيل اما في الوقف اذا استعمل احد الشركاء او الاجنبي
المالك ان فلانا آجر ملكه فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته فهذا رد للعقد ويحتاج الى سكن بعد مضي المدة
واعطى الاجر هل له ان يسترد الاجر للسنة الثانية فعال لا يسترد ما دفع ترجمان وفي المنية اقول هذا مشكل بما ذكر الائمة البخاري
عن الدار المشتركة بين صغير وبالغ فسكنها البالغ بكلها هل يلزمه اجر حصة الصغير كما في الوقف لان الاجر
كما في الكبير قبل له فما تختار فيما اذا سكن عن الشركة دار الستم بغير عقد قال اختار هناك عدم وجوب الاجر بخلاف الوقف
وسئل شمس الائمة عمن دخل حماما ولم يكد يدخله فبدا باعطاء الحامي فدكما هو العادة ولم يعط المزين والخادم شيئا فقد حلقه
المزين وخدمه الخادم وطيبه ان كان اجيرين للحامي لا يجب عليه الاجر والاجب متولي الوقف عمرا او وقفا اذا كان
على المسجد فكيف المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على هذا المشتري المنزل
ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر المثل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن قال السيد الامام
في الملتقط والاليق عندهما اصحابنا ان لا يجب الاجر في الرهن والبيع وان كان معدا للغلة من فصول
الاسكافي وشيء المستاجر بعد فسخ الاجارة اذا سكن وان كان ساويا لان له حق الحبس الى ان يستوفي حقه
الاجارة كان عليه شيء اذا كانت الدار معدة للاستغلال وهو المختار سرخسي يشترط صدر الاسلام
ان غلة دار وقف كان عليها الكرشتة بقاض طلب كري قاض دردكان مهر كري عليها ان حد واجب شود ظاهر يا في ح
الجواب لا قال رضوه فيه نظر ان كان قاضيا الا ان يجب له فلا وعلى هذا متولي شانه بافتد راكر و
بود از جهة غلة من الغير جر القصار اذا استعمله من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة
من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رح وفي المحيط ان هذا النحو اجارة معروفة فيما بينهم يجب دكل والاجب
اجر المثل المتولي اذا رهن الوقف لدين لا يصح وكذا اهل الخانات اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار
فال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا الى الوقف وكذلك متولي
المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فكنها المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار
الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل من وقف قاضي خان ولو سكن في الوقف بعد ابطال المحكمة
انه يجب اجر المثل عند ابي يوسف رح وهذا اجارات الخلاصة وذكر في اجارات المحيط اخذ اللابق
رجلا وآجره الآخذ فالاجر له لانا وجدنا بعقد ويصدق بما فان دفعها الى المولى او العبد وقال
هذه غلة عبدك وقد سلمت لك وهي للمولى ولا يحل للمولى اكلها قياسا ويحل استحسانا وفي الخلاصة
ومن غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فللمولى ان يضمن عليه عند له حسنه رح
وقالا هو طاهر من وان وجد المولى الاجر فاما بعينه لعين لانه وجد عين ماله ويجوز تسمية العبد في قولهم
جميعا وفي فتاوى قاضي خان اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة

صحت

صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي في حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد
انقضاء المدة لا يصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضول بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب
وان اجاز بعد مضي بعض المدة فاجرها مضى للغاصب واجرها باقي للمالك وهو قول محمد رح استقرض
من الدراهم فعال للمقرض عند الاستقراض اسكن دارك هذه الى ان اوفيك واعمل فيها اجاز فاسد لانه
ما اسكنه مجانا ولو قال له بعد الاستقراض ابعد فيها شهرا او بعد فيها عاما من العابي وفي فتاوى قاضي خان
وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه وراعمه ان المقرض سلم الحمار الى
بقال فعقر الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا
دفعه الى البقال ليعتلف صار مخالفا ضامنا وفي المنية عصر صبا حرا فآجر وعمل فالاجر لمن
كتب شرف الائمة للغاصب قال ركن الائمة وكنت اسمع اني هذا الان المنافع تقومت بعقد وكتب
القاضي الامام عبد الجبار ان الاجر للمصبي قال ركن الائمة نعم وهو الصواب وفي فتاوى قاضي خان رجل
اخذ من رجل ثوبا على ان ما حصد من المصد والسمسم والرباب وهو ما يخلص ومالم يخلص يكون بينهما لا يجوز
وما اخذ المدفوع اليه من بينهما من المصد والسمسم يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعن المدفوع اليه
مثل ما اخذ من البان البقر لان اللبن مثلي وعلى مالك البقر قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك
له لا اما اكلت البقر من المرعى وعليه فتاوى اجارات المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف
البقر من المدفوع اليه بمثل معلوم ويسلم البقر اليه ثم يأمرها ان يحصد من بينهما المصد والسمسم ويعزل ذلك
فيكون بينهما في اجارات قاضي خان وفي اجارات المحيط ذكر هذا ولكن قال وينبغي ان يكون ما اشترى فيكون
بينهما ذكر في مجموع النوازل في اجارته سئل نجم الدين مرد كاوي لمن يكون ولو تم شود وكرفت وان
كيرنده اين كاور ابديكوى ولو تعلف وكاود ست وى هذا من شد ان مردكيرنده به تمه شود وى
تا وان شود يا نشود وقال شود لانه موضع فليس له ان يرفعها الى غير قبل له اليس هو كالمستعار
وله ان يعير غيره قال لا لانها شرطا ان يكون اللبن بينهما وهو شرط فاسد وجميع ما تناوله مضمون عليه
والسمسم والمصد لقابض البقر لانه هو المنعقد له لكنه لا يضمن البقر عينها لانه ائتمنه عليها فكان كودكه
وكله بان يستاجر له دارا فاستاجر وسكن جميع المدة فالاجر عليه عند الفصل الخامس والعشرين
من المحيط في الاختلاف بين الآجر والمستاجر ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة
والقطن فخاط وجاء به فقال رب الثوب البطانة ليست بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه ان بطانته
وسع لرب الثوب ان ياخذ البطانة ولبسها استاجر فاسي من رجل ستا فباع منه رطلا فخرج غير
فاخلف فيما فيه من الزغوف واشباهه فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استاجرته وقال
المستاجر لا بل انا احدثته فالقياس ان يكون القول لرب الدار مع يمينه وفي الاستحسان القول
للمستاجر وهكذا الجواب في الطحان وسائر الصناع اذا اختلفوا فيما يحدثه الصناع في العروض
العارية دون الاجر والمسئلة على القياس والاستحسان فصل في احكام ما يعود

فيما يجب الاجر بالعقد ان
باجارة فاسدة ومتى
فسدت اجارة
المستاجر

الاجر في الوقف

ثم عزل هذا المتولي
وولى غيره وقاضي
الزمان المنزل على
المشتري

الغاصب

شيخنا الامام البخاري عن آجر البناء وحد ايفتي بظاهر الرواية انه لا يكون تابعا للجوار فقال ان كان بناء منتفعا به كالجدران مع السقف عليها يتبع الجوار في اجارات المثنية ولو آجر البناء دون الارض لا يكون وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقف فآجر البناء لا يكون ولو آجر الدار وبيت منها واجاز الغير صارت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيط لشمس الائمة الحلواني لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر آجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه جائز ولو آجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يكون ولو استآجر العرصة دون البناء يكون في الفصل الثاني من اجارات الخلاصة المرأة آجرت دارها من زوجها وهما ساكنان فيه فلا اجر عليه ولو آجر جارية ثم اشتراها الآجر والمستأجر في عمد يبطلان في ذلك الجارية لا البيت لان التسليم لم يصح ولو دفع المفتاح الى المستأجر وتمكن من ان ينتفع به فهو تسليم وان كان مفتاح دار أخرى ولم يمكن الفتح به فليس بتسليم من العباب المنولي اذا آجر الموقوف ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يكون الزيادة على ذلك وان لم يشترط جاز اجارته الى ثلث سنين وفي ذلك في يكون اكثر من ذلك سنين ان يرفع الى الحاكم حتى يكون من الصغرى لصدر الاسلام الفصل الرابع في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها واذا زاد الآجر والمستأجر في المعقود عليه او في المعقود به ان كانت الزيادة معلومة ان كانت من جانب الآجر يجوز سواء كانت الزيادة من جنس ما آجر او من خلاف جنسه وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه يجوز وان كانت الزيادة مجهولة لا يجوز سواء كانت من الآجر او المستأجر ابراهيم عن محمد استأجر من آخر ارضا بكرار حنطة فزاد رجل الموجر كرا آخر جرت الموجر منه فهما مؤجر الاول فزاده كرا ايضا تجدد الاجارة فالاجارة الثانية وانتسخت الاولى لمعتبر بتجديد الثانية وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاجارة الثانية لا تنقض وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة بعد انقضاء الاولى وان لم يجدد لا ويكون الثاني زيادة في اجارات رواية المحيط والحاصل ان كل شيء يحدثه المستأجر عادة لحاجة اليه فالقول قول المستأجر ولو آجر احد في بناء من الدار او غيرها وكرناه او في باب او خشبة او طين في السقف فقال رب الدار انا آجرتك ولهذا فيهما وقال المستأجر انا احدثته فالقول لرب الدار مع يمينه وما كان له في الدار من ليس موضوع وطين وباب او جذوع موضوع او باب موضوع او آجر او جص فهو للمستأجر فان اقاما البينة فهو لكل شيء جعلنا القول فيه للمستأجر والبينة لرب الدار وفي الفتوى القول لرب الدار الخ فيد بهذا في ٤ فهم اما في ٤ فنا القول للمستأجر وان كان رب الدار اقام المستأجر ان بيع في الدار شاء ان يحبسه ولكن من الاجر واحسنا فقال المستأجر امرني بالمساومة قد بعت وقال رب الدار لم تبع فالقول لرب الدار مع بينة هذا اذا كان مشكل الحال ان احسنا في ٤ ولكن اهل بلخ الصناع فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قد رأيت عيانا رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب مثل ما

الدار ٤

الدار ٤

يدعي

يدعي المستأجر فتعتبر حينئذ الدعوى والانكار فما اذا اختلف الصناع على قولين احدهما على قول ابي سليم صاحب المحيط عن عثمان امتنع عن تسليم الدقيق الى صاحبه بعد الطحن فروى من سنة هل يضمن اجاب ان كان الاجر مدفوعا اليه بحكم الضمان سواء طلب المالك منه او لم يطلب اذا كان متمكنا من تسليمه وان لم يكن الاجر مدفوعا اليه لا يحكم الضمان وهكذا في الخانية وسئل الخاطبي عن دفع الدين اكرخ اسيان يا دزدي يا كازور مزد كرفتند كه فرد از خانه تو آرم و نه آورد تا هلاك شد فقال ان لم يكن له امكان التسليم لا يضمن وان كان فيضمن وفي فتاوى العصر سئل الاوزجندي عن قصار او صباغ او حائك اذا قال هلك عندي او سرق مني هل يصدق فقال عندي حسنة بهذا امر والقول قوله مع اليمين وعندي بما آمنوه ضامن فقيل له لا فرق بينهما اذا دفع الاجر او لم يدفعه فقال لا فرق لكن يستردمنه الاجر اذا حلف على ذلك عند ابي حنيفة وفيه ايضا سئل علي بن احمد وابو حامد عن رجل دفع الى الاجير المشترك ثوبا ليرعاه فقال لا ادري اين ذهب الثوب فعلى هذا اقراره منه بالتضييع وضمانه وسيجيء حكم الامام البخاري اذا آجر بلا اذن بخوارزم الى بخارى بعشرة دنانير اجان صحيحة ولم يجئ الدنانير ولا وزنها وسيجيء وزن خوارزم وبخارى ونقدهما تفاوت أيلزم المستأجر الدنانير بوزن خوارزم ونقدها فاجاب بوزن خوارزم وسألت عنها شيخ الاسلام علاء الدين المروزي فاجاب كذلك وهكذا نص في اجارات الاصل في باب اجارات الدواب ثم آسيني حكم الدين هل يفرق الجواب بين ما اذا كان احدهما خوارزميا او بخاريا ام لا فكتب ان المعتبر هو مكان العقد وهكذا اجاب شيخ الاسلام رأيت بخط حضيني الفتاوى السمرقندية على ظهر الفتاوى السمرقندية ذكر في كتاب الاستحلاف عن ابي يوسف اذا اختلف الاسكاف ورب الخف فقال رب الخف عملته بغير اجر وقال الاسكاف عملته بدرهم انها يتحالفان حلف الاسكاف بالله ما عملته بغير اجر فاذا حلف تحالف رب الخف بالله ما شرطت له على ذلك درهما فاذا حلفا كان للاسكاف اجر مثل عمله وكذا في تاتارخانية وذكر في سائر الكتب في مواضع ان القول قول المعمول له ولا اجر عليه ولم يذكر الخلاف فيما ذكر في كتاب الاستحلاف جواب الكيسي وما ذكر في عامة الكتب جواب الكسمان ورأيت بخط بعض اصحابنا استاجر طاحونا يعني بغلا كرفتم فقال يعني جعلت شريكا في الغلة فقال ذلك الغير بغير ما فعلت عن فوس شمس الائمة الاوزجندي انه ينعقد الشركة

كتاب الوكالة وافقه الفتوى صورتها ادعى الوكالة في شيء معين او في خصومة معينة واقام بينة هل تسمع احدهما انه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الآخر انه وكله وكيلا مطلقا هما فيما وراء ذلك من التصرفات هل يقضي القاضي بهذه الشهادة في الوكالة المعينة نعم ان بعض بينها فبها كذا ذكر في فصول الاسروشني وقد قبل الوكالة على اليمين مثل ان قال وكلتك ان حلفت فلانا لا يحضر منزوكالة نظم الزندويسي لو قال انت وكيلي من المباع من جملة بوكيلا وقال رسول الوكيل ان اردت ان تقول انك وكيلي وهنهم من قال انت وكيلي ليس بشيء محيط وفيه انت وكيلي في مالي صح وبصير وكيلا بالحفظ وكله بكل قليل او كثير يقوله فانه يصير وكيلا بحفظ اعيان ماله قل او كثر ولا يصير وكيلا بالشراء فالبيع والاجارة والاوكيلا بقاضي دبونه وقبضها فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله استحسانا كقوله وكلتك

Copyright © King Saud University

في فتاوى القاضي ان لا يكون وكيلا في شيء ولو قال فوضت امور اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم
هذا وان ولي سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلي وله غلات أغلتها من الكرم
صار وكيلا بتقاضي الغلات وقبضها ولو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالرعي والحفظ
والتعليف ولو قال فوضت اليك امر ديوني فهو توكيل بالتقاضي ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا
بالحفظ والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق لانه لا امر له منها الا هذا و
اقتصر على المجلس بخلاف ما تقدم وكذلك حتى لا يقتصر على المجلس جوابه ولو قال لاخر ما حكمت فهو جائز
لا يكون توكيلا وسئل القاضي الامام عمن قال لاخر هنا كاماة دينار تحفظها وهرجه مصلحت است بكن
با هرجه مصلحت بيني بكن هل هذا توكيل قال لا اما لو قال هرجه مصلحت است بكن كم دواست
يكون وكيلا حتى يصح منه البضاعة وغير ذلك وسئل ايضا عمن قال لاخر امرأتي طالق ان لم تبع عبدي هذا بخير
وكيلا ببيع العبد قال نعم رجل اشترى ثوبا بخمسة دراهم فقال له رجل يك درم سود بيا دم بهذا الثوب
فقال نعم ان كان الرجل يبيع الثياب يكون توكيلا في الجملة فتاوى قاضي خان قال لامرأته بشوى وكيل من باش
وهرجه خواهي كن فقالت المرأة وكيل توام خويشتن را به طلاق دست باز داشتم فقال الزوج لم ارد به
الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد منه ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع
الطلاق وفي فتاوى العتابي قالت اني اريد ان اطلق نفسي فقال نعم توكيلك رجل قال اني
اريد ان اطلق امرأتك فقال نعم صار وكيلا طلب اولياء المرأة من الزوج ان يطلقها فقال ايش تريدون
افعل ما تريد فطلقها الولي لم يقع لانه محتمل اذا قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه
البلدة وقال في بلد كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهلها يوم التوكيل وما يحدث به
استحسانا اذا زوج الرجل اخته ثم قال لها وقت الزفاف هل اجزت ما فعلت وقد كان الاخ
باع املاكها فقالت ما علمت بيع الاملاك وما اردت به بقولي اجزت فالقول قولها ومن
قولها اجزت الى الزفاف في متفرقات نكاح المحيط وذكر في التجنيس رجل قال لاخيه لي اليك حاجة
فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها فقال له حاجتي ان تطلق امرأتك
فله ان لا يصدقه قضاء لانه محتمل للصدق والكذب التوكيل بالصلح ليس بتوكيل بالخصومة لان الصلح
عقد مبني على الموافقة والمسالمة وهو ضد الخصومة الا ترى ان الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح ولو ان
ذلك باطل لم يجز اقراره على صاحبه لان صحة اقرار الوكيل بالخصومة باعتبار انه وكيل بالجواب
للخصم والوكيل بالصلح ليس بوكيل بالجواب انما هو وكيل بعقد يباشره وانه قد ليس من ذلك العقد
في شيء نعم ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو
قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات
المالية كالبيع والشرى والهبة والاجارة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف
قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام

لابد

وتكره

وتكره وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روى عن محمد انه
وكيل في المعاوضات في الاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات
والاعتاق قال في عدة الفتوى وهذا اقرب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال
لغيره اني وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه
الاول اذا لم تكن عامة نظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل
تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها فتاوى قاضي خان اعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الموكل
مقرا بنفس التوكيل وحكي عن الشيخ الامام الزاهد الطواويسي انه كان يقول معنى التوكيل بالاقرار ان يقول
للوكيل وكلتك بالخصومة وبالذب عني فاذا رأيت مذمة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فانه قد يعرف
ذلك قاضي ظهير في اخر كفالة العيون رجل كفل بنفس رجل فان لم يوافه غدا فعليه ما على الاصيل صح ولو قال
فان وافيتكم غدا فعلي ما عليه ثم وافى به لم يلزمه المال لانه شرط ان يلزمه المال ان احسن الله قاله ابن سماعة عن
محمد رحمه الله في باب وكالة الصبي من مبسوط خواهر زاده اذا وكل الرجل صبيا فهو على وجهين
اما ان يكون محجورا او ماذونا في التجارة وكله بالبيع او بالشرى بثمن مؤجل او حال فباع واشترى فان البيع
والشرى يجوز ولا يلزمه العهدة وانما يلزم الآمر فاما اذا كان ماذونا في التجارة فاما ان يكون وكيلا بالبيع او
بالشرى ففي الاول يجوز بيعه ويكون العهدة عليه سواء وكله بثمن حال او موجل فاما اذا كان وكيلا بالشرى
فان وكله بثمن موجل فانه لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا حتى لا يكون للبائع ان يطالبه بثمن بل يطالب
الموكل لان ما يلزم من الضمان ضمان الكفالة وليس بضمان ثمن لان ضمان الثمن ما يفيد للضامن من الملك في الشرى
وضمان الذي هنا لا يفيد له الملك في المشترى لا حقيقة ولا حكما وانما يلزم مالا في ذمته ليس بواجب مثله ذلك على
موكله وهذا هو معنى الكفالة والصبي الماذون يلزم ضمان الثمن دون ضمان الكفالة بحاله وبالف اذا كان وكله
بالبيع لانه يستحق الثمن اولا ثم يستحق عليه تسليم المبيع فيكون ما يلزمه من العهدة ضمان تجارة فاما اذا وكله بالشرى
بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه العهدة ولا يطالب بالثمن وفي الاستحسان يلزمه كما لو كان بالغا وجه القياس ان هذا
ضمان كفالة لما مر انه لا يفيد الملك في المشترى وجه الاستحسان انه ضامن الثمن حكما لانه يلزم بملك المشترى حكما واعتبارا
فانه يحبسه بالثمن حتى يستوفي الثمن من الموكل وضمان الكفالة لانه لا يستحق لذلك حبس مال من المكفول عنه عادة
وكل وما اذا كان وكله بثمن موجل فانه لا يملك حبسه بذلك وكان ضمان كفالة حقيقة وحكما وكل جواب عرفته في الصبي
فهو الجواب في العبد اذا وكل ببيع او شرى ان كان محجورا يجوز بيعه وشراؤه بدون العهدة وان كان ماذونا فما
لبيع يجوز ويلزمه العهدة حالا كان الثمن او موجلا وفي الشرى فبالثمن المؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا او
بالثمن الحال ففي القياس وفي الاستحسان الذي ذكرنا في الصبي والمكاتب كالعبد الماذون ولو وكل الصبي صبيا
مثله بالوكالة لا يجوز لانه لو وكل بالغا يجز فصل في مسائل الوكيل بالبيع سئل العاصمي
عمن دفع الدنانير الى غيره [illegible] الى الصراف وقال له [illegible] فقال الصراف اذهب وانته بها
من [illegible] فاشترى بها [illegible] ودفع الصراف الذهب [illegible] فقال ان لم يكن دفع [illegible]

واستصوبت

بثمن حال او موجل فباع او اشترى يجوز

Copyright © King Saud University

يكفل للزاد والدراهم على البزاز مثلا وكل الدنانير وان دفع على وجه الشركة كما مر ان ان بيوسة
لهم جنيه لوفاه باشد ابشركة خرند باشد والسلام للصراف وللزاد لغو المدفوع منه الفقها
في مسئلة بيع الوكيل عاجزا وهما الفتوى على قولهما الذي لا يجوز الا ان بيع بمثل امر رجلا ان يحمل
ترابا في خزله ليبيعه فحمله الماموربه فباعه من انسان جاز البيع للعرف ان الآمر لما رضي ببيعه
بيعه فكذا البيع برضاه وكالة الحسن وكل رجلا ببيع ماله حمله ومونه فهو على البلد الذي فيه
الوكيل والموكل اذا كانا في بلد واحد وان خرج الوكيل بذلك الى بلد آخر فرقه او ضاع كان ضمانه
ان الظاهر من حال الموكل انه لا يلزم المؤنة فاذا خرج فربما لا تنفق البيع فيلزمه المؤنة في الاعلان
ولو لم يكن له حمل ومونة لا يقيد الامر بذلك البلد قاضيخان في المحيط وزاد ابن الحسن بخلاف الملكور
في الكتاب الظاهر والمذكور في الكتاب الظاهر ان الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الحسن
لا ينفذ على الآمر وان كان الماتي به ايفع من الماموربه كما اذا امر ان يبيع عبده بالف ودراهم فباعه
بالف ودنانير وان كان الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الحسن فان كان الماتي به ايفع الماموربه
يقع على الآمر كما اذا امر بالبيع بالف فباعه بالف وخمسمائة وان كان اخف لا ينفذ كما اذا امر
بالبيع بالف فباعه بتسعمائة في الخزانة لو قال بيع كل كرّ بمثل ما باع به فلان فقال فلان بعته
بار بعة ثم ظهر ان فلانا باع بخمسة فبيع الوكيل موقوف لانه ما باع بمثل ما باع به فلان وجعل الوكيل
لا بطل حق الموكل ولو باع فلان خمسة فباع هو بخمسة ثم ان فلانا باع بعد ذلك كرّا بستة فهذا
لا نفذ ولو ان فلانا باع كرّا بار بعة وكرا بخمسة فباع الوكيل كل كر بخمسة يجوز ولو باع كل كر
بار بعة جاز استحسانا لانه باع بمثل ما باع به فلان وفي الخزانة ولو كتب الصك باسم الموكل لم يكن
قبض الثمن للموكل الا ان يامره الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بعا فاسدا لا يضمن بالهلاك والتسليم
وللوكيل ان يستوفي لانه من حقوق العقد والعاقد هو وكذا في قبض الثمن هو في الصحيح عندنا ان وصل
الى الموكل لم يسترده لوصوله الى مستحقه لانه لا فائدة في نقضه لان الوكيل يقبضه ثم يدفع الثمن وكالة
الخانية ولو وكل رجلا ببيع عبده فباعه للوكيل فارد الموكل ان يقبض الثمن من المشتري فليس له
ذلك بل للعاقد فان دفع المشتري الى الموكل في القياس لا يبرأ وهو قول الاخفش وفي الاستحسان
يبرأ الان الحق وصل الى مستحقه فيبرأ وان كان حق القبض لغيره كصاحب المواشي اذا دفع الوكيل
الى العقير ولانا لو نقضنا قبض الثمن احتجنا الى اعادة مثله فلا نفيد النقض ولو كان الوكيل
كتب الصك باسم العبد لم يكن للعبد ان يقبضه لانه بكتبة الصك لم يخرج من ان يكون عاقدا
وحقوق العقد الى العاقد وكذلك ان اقر ان الثمن للآمر لانه باقراره ان الثمن للآمر لا يخرج من كونه
عاقدا حكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يذكر اصلا يخرج به هذه المسائل وانه احسن
ما قيل فيه وهو ان الموكل متى شرط على الوكيل شرطا في العقد ان كان ذلك شرطا مفيدا من كل
وجه يجب على الوكيل مراعاة شرطه واكثر ما تلقى او لم يكن كما لو قال لا تبع الا بنقد فباع بنقد خير

لما عرف ان الشروط لا تراعى اذا كانت مفيدة وان كان شرطا لا يفيد من كل وجه مان كان لا ينفعه بوجه
بل يضر فلا يجب على الوكيل مراعاة اكثر ما تلقى ام لا كما لو قال لا تبع هذا العبد نسيئة او قال لا تبع الا بنقد
فباع بالنقد فانه يجوز وان ترك شرطه لما عرف ان لا يراعى من الشروط ما لا يفيد وان كان شرطا يفيد من وجه
ولا يفيد من وجه مان كان ينفعه من وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه ان كان اكثر ما تلقى وان لم
يوكل بالبيع لا يجب مراعاته كما لو وكله ببيعه وعين له سوقا فان اكثر ما تلقى البيع الا في سوق
كذا يجب على الوكيل مراعاته حتى لو باعه في غير كل السوق لا يجوز وان لم يوكل مان قال لا تبعه في سوق كذا
فانه لا يجب مراعاته حتى لو باعه في غير السوق جاز لان تعيين السوق شرط نفعه وقد لا نفعه فعلنا
بالمتيقن والحقناه بالشرط المفيد من كل وجه حاله البيع وبما لا يفيد من كل وجه ان لم يوكل مان لم يوكل بالبيع نظير
هذا ما قالوا في الموضع اذا شرط على الموكل شرطا فنقول ان كان شرطا مفيدا من كل وجه يجب مراعاته
على الموكل اكثر ما تلقى ام لا كتعيين الدار بان قال له احفظه في هذه الدار ولا تحفظه الا في هذه الدار فاذا
ترك الشرط ضمن لان الدور ربما تتفاوت في الحرز فكان مفيدا من كل وجه ولو ترك شرطا مفيدا من وجه
غير مفيد من وجه مان عين له دار ليلزم مراعاته ان اكثر ما تلقى مان قال لا تحفظه الا في هذا البيت
ولو شرط عليه شرطا لا يفيد من كل وجه مان عين صندوقا لا تحفظ في بيت واحد فانه لا يجب عليه مراعاته
اكثر ما تلقى اولا لان تعيين الصندوق مما لا يفيد فاذا عرفت هذا فقول انه متى شرط شرطا مفيدا من
وجه غير مفيد من وجه فانه ينفعه ان يحمله للشرى ولا ينفعه ان لم يحمله وكذلك ينفعه اذا لم يرغب المشتري
ولا ينفعه اذا رغبوا او ساوا وكذلك ينفعه ان استمد عدوا ولا ينفعه ان استمد فنفعه والامر
مطلق انه شاهد سنا وقول النوعر لقوله عليه السلام لا نكاح الا ببينة فما ذكر من اشتراط الكفاءة والمهر
شرط مفيد من كل وجه لانه يقصد الدين مضمونا على الزوج فهذا هو الاصل الصحيح واذا وكله ان يبيعه
من رجل بثمن دين فباعه من غير لا يجوز لان تعيين المشتري ينفعه من كل وجه لان الذمم متفاوتة بخلاف
ما لو كان الثمن عينا بان قال بعه بالحارية التي في فلان فباع العبد بالجارية من غير فلان بان كان ملك
الجارية حاز لان تعيين المشتري ههنا لا يفيد من كل وجه خواهرزاده امر بالبيع بنقد فباعه بنسيئة
لا يجوز قاضيخان والوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته الله ولم اقدر عليه افتى
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل وعلل فقال لبس له ان يسلم اليه قبل قبض الثمن قالوا
الجواب صحيح اما العلة ففيها نظر فان الوكيل بالبيع ملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن وان نهاه
الموكل عن التسليم بعد البيع قبل قبض الثمن اولى وهذه المسئلة مخالفة لما قدمنا من مسئلة الغصب
الثمن احد الامرين اما ان يحمد الشري ولا سنه للوكيل او مات مفلسا او عدم العاقد بافلاسه عند بعض
وفي الخانية باع الوكيل بثمن قال الموكل امرتك بقبض الثمن او باع بنسيئة فقال امرتك بالنقد فالقول
للموكل لان الاذن منه وقع على سرح الطحاوي لا يجوز سري الوكيل ولا بيعه من نفسه وكذلك لو امره الموكل
ان يبيع من نفسه او من سري نفسه لم يجز ايضا الوكيل بالبيع اذا باع فمنها الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة

النهود او الا لمحض فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير محضر فلان وبغير نهوه
وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بغير للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بنهود
او الا لمحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر النهود وبغير محضر فلان نهاه وكاله قاضيخان المديون اذا دفع مالا
الى رجل ليقضي به دينه وقاله المديون ادفع هذا المال الى فلان قضاء مما له علي فحد الصك فدفع ولم يأخذ
الصك فلا ضمان ولو كان قال له لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك فدفع فعليه اخذ الصك فهو ضامن
وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشتراه الى رجل ليدفع الى البائع وكره اخذ الصك فهو على ما وكر نام الوجيز
ولو قال لا تدفع الا لمحضر فلان فدفع بغير محضر وكره الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان فلان رفيع القدر
يستنكف الناس بمخالفته اما اذا كان وضيع القدر لا يستنكف الناس بمخالفته فلا ضمان نهاه وكاله المحيط بتباع
عن بضائع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه وعجل الثمن من ماله الى اصحابها
على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه كان له ان يسترد من
اصحاب البضائع ما اعطاهم لانه اعطاهم بشرط فاذا انعدم الشرط لم يكن راضيا بالاعطاء في التحقيق
فوق قصد في شراء الكرباس فاراد بعض الثمار والبائع اعتبارا وكلام صاحب البائع فان الناس يحملون
الاشياء اليهما ليبيعاها وتلميذ الثمار والبائع وكيل المشتري فانه يعرض الاثمان على المشتري ويبعثها اليه
وقلما يحضر المشتري عنده ولذا جرت العادة فيما بين الناس ان الثمن في والبيع عليه على البائع وان كان في
على المشتري في الوكيل بالبيع من المحيط وفي اجارات فتاوى قاضيخان وقال محمد الحيلة في استيجار السمار
ان يشتري له شيئا معلوما او بسع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او اجرا لعمله فيجوز ولكل
لمس الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج ولكل الرجل شرب الماء
من السقاء ثم يعطيه فلسا او شيئا لكن ولكل الحلاق والحجام واذا استأجر السمار او الدلال او غيره
هل يطيب له ذكر بعضهم لا فقال الامام خواهر زاده يطيب له ولكل وهكذا من غرر فتاويه واليه اشار محمد في
الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البائع قيمته طاب القيمة للبائع
وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمار اجره لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا استأجر السمار
ما يبيع او الدلال ما يشتري ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع
لي هذه الاثواب او اشتري لي كذا صح جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل وفي اجارة
الخلاصة اجرة السمسار والمنادي والحجام والحمال وما لا تقدير له للوقت ولا مقدر له يستحق بالعقد لكن
للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده في نسخته يطيب له ما له وقد دل له المذهب
غاب العبد المأذون فلا يكون للمولى قبضه وجوبه لان حال العبد موقوف حال الوكيل مقبوض للمولى والعبد ليس
بوكيل بالبيع لانا ما علمنا غاب لا يكون للمولى قبض الثمن لا نه وكيل من جهته فالعبد اولى فان قبض مع هذا
فالمشتري برئ استحسانا ان لم يكذبه على العبد وبرئ لان الحق وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن
الى الموكل وان كان عليه دين فاداه برئ لان الحق للغرماء لا للمولى فالمولى كالاجنبي مر وكاله مبسوط خواهر

زاده ع فان وكاله العبد المأذون فاضيخان الوكيل بان يشتري لا يملك الاقالة عندهم والوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن
وفي المبسوط ويستوي الاقالة ان يكون قبل القبض او بعده من عيب او غيره للوكيل بالمزارعة والمعاملة ان يفسخ
بعد رد الارض في الخارج لانه وجب بعقد فان وهب للعامل او ابرأه منه لم يجز فيما روي عن محمد في المزارعة والمعاملة
وفي وكاله المبسوط لو كان لرجل على رجل مال وللمطلوب على الطالب مثله فهو قصاص عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يكون قصاصا
حتى يتراضيا وفي المبسوط وذكر في فروق الامام شمس الدين الحلواني رحمه الله في فصل النفقة اذا طلب المرأة النفقة وكان
للزوج على فعال الزوج اصبح لكن يفتكك منه كان جائز الانتهاء من حبس الدراهم والدنانير بمنع المقاصة عند التراضي فاما
من هذا وبين سائر الديون فان هناك المقاصة الا بالتراضي كما لو كان احد الدينين صيدا والآخر دراهم بخلاف سائر
الديون لانها اجناس واحد فلا يشترط التراضي وفي الفصل السادس من المحيط عند رجل وديعة وللمودع على صاحب
الوديعة دين وهو من جنس الوديعة لم يصر الوديعة مقاصا بالدين بل ان يحتسبا عليه وبعد ما اصطلحا عليه لا يصير
مقاصا ايضا ما لم يرجع الى اهله فما حذها وان كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يجوز الى عشرة ايام وكل شيء وكلم
المغصوب اذا كان المغصوب غائبا وعند رب الدين وحكم الوديعة سواء قاله الوكيل بقبض الدين من رجل اذا اوجب عليه
من صك الدين المطلوب وقعت المقاصة لانه لو لم يقع المقاصة ويأخذ منه كفيله ان يدفعه منه خرانه نوع اخر
الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا غائبا من محل لزوم العهدة فان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا
كان الرد على المولى فان كان من محل وجوب العهدة فان الوكيل قبض وديعة او ارثا او لقيطا كان الرد على المولى في سوع
قاضيخان وذكر في شركة المبسوط ليس للموكل ان يخاصم في البيع مع البائع فيما اشتراه وكيله وفي الخزانة في
وكالة شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان يأخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن له واذا رد الثمن الى الموكل
احد منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا له ان يرده بالعيب وان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاء الموكل وكذا
هذا في الخان والاستيجار ولم يذكروا انه اذا نقد الثمن الى الوكيل بالبيع ودفع الوكيل الى الموكل فوجد المشتري عيبا
يرد بالعيب على الوكيل او على الموكل واختلف العلماء فيه قال الامام ابو بكر يرد على الوكيل الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بالعيب
يكون له ذلك فله يلزم الموكل واختلف الرد عليه يكون له ان يرد عليه بالبيع والاستحقاق وهو دعوى المحيط الوكيل بالشراء
اذا سلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل لم الوكيل يرده على البائع وفي خان وذكر
في المبسوط وفي الباب الثاني من الوكيل بالبيع اذا باع وسلم ثم ان المشتري رد المبيع بعيب وحكم الوكيل لم يلزمه الوكيل ولا الامر
بشيء ولكن هذا لفظ الخصومة وفي الحقيقة حقوق العقد والوكيل فيه بمنزلة منزلة العاقد لنفسه فكان الحكم اجنبيا من حقوق
العقد فلهذا لا يثبت للمشتري حق الرد ما قلنا ولو اقر الوكيل بالعيب وحلف الآمر كان للمشتري ان يرده على الوكيل
لكن اجراءه صحيح وحقوق الامر لان الوكالة انتهت بالتسليم فلا يكون قول الوكيل بعد ذلك ملزما للامر الا ان يكون
عيبا لا يحدث مثله مجيء رده على الامر لما قلنا الوكيل بل يتبين ان العيب كان موجودا عند الآمر وان كان العيب
يحدث مثله فان اقام الوكيل البينة على انه كان عند الامر رده عليه والا يحلف فان نكل رده عليه والا لزم الوكيل
رجل امر رجلا ان يبيع الامة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا ضمان عليه لانه اخر الاداء في سوع وفي
خان وقال في الحسن عبد هذا وهذا عجيب فانا لم نجد ان الاستئذان لا يفوت عليه الاداء عادة فلا يضمن بتأخير الاداء

Copyright © King Saud University

درهم او نصف الجارية تالف او جارية فلان تالف درهم فاشترى كان مشتريا لنفسه لانه ليس له لفظ
ما يدل على الموكل فلا يجعل موكيلا ويحمل على المشتري في وكالة زيادات قاضي خان وكذا الوكيل اشترى
في اذن لا شيئا بصح وان قال لا ثواب مال العاضي الامام محمود لم يذكر والصواب انه يجوز وذكر
تاج الدين انه لا يكون لفظ نعم الا مه ولو وكله بان يشتري له كل جارية من الفرات فاشترى واستاجر
بعيرا ليحمله عليه لم يكن الكراء على الآمر وهو القياس الا يرين لو امره بالشراء في السوق فاشتراه ثم حمله
الى منزله بكرى كان متبرعا وفي الاستحسان يرجع على الآمر بالكرى لان الوكيل محتاط في هذا النقل اذ
بالترك يصال يكون مضيعا فلم يكن متبرعا في هذا النقل بخلاف ما اذا اشتراه في السوق لانه غير محتاط
في نقله لتمكنه من الترك في حانوت البائع وان كان الآمر امر ان يستاجر الكرى بدرهم فاشترى واجر له
بدرهم ونصف لم يكن على الآمر الكرى شئ لان الوكيل صار مخالفا وكان متاجرا لنفسه فحمله عليه
كحمله على دابة نفسه ولو استاجر بدرهم صار على الآمر ولم يكن للوكيل حبس الطعام حتى يستوفي الكرى
منه وقيل الطعام ما يمكن اكله من غير ادام كالخبز المطبوخ والمشوي ونحوه وينصرف الوكالة الى ما يؤكل
في الخمطة والدقيق والخبز وعلى الفتوى صغرى صدر الاسلام الخوين بضم الخاء المعجمة وسكون الواو
وكسر الميم وسكون الياء وفي آخرها النون هذه النسبة الى خوين وطن انها قرية من قرى مرو كذا
ان نسب نوع آخر منه الخلاصة استرى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ويموت المشتري حلول
الاجل والبيع الى سنة اجل الثمن وفي الخزعالي خواهر زاده اذا مات مولى المكاتب قبل ان يحل النجوم
فان المكاتب على حالته الى اجلها لان الدين الموجل انما يصير حالا بموت من عليه الاجل لا بموت
كما كان في سائر الديون وههنا مات من عليه الاجل فلا يحل الدين لموته فيبقى موجلا كما كان وذكر
نظم الزيدوستي ولا يحل الدين الموجل قبل محله الا في ثلث حضال موت الغريم وارتداده ولحوقه بدار
الحرب مرتدا او قتل على ردته والثالث حجر نظر عليه فباع في دينه بيع المدبر اذا كان عبدا
ماذونا واستدان دينا الى اجل فحجر عليه المولى ومنعه من التجارة يحل دينه اذا باع في دينه وكذا
المكاتب اذا استدان ثم عجز قبل ان يحل دينه فاعده المولى بدينه يحل دينه كما ذكر في المبسوط
ولو وكله ان يشتري له طعاما بقفيز دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسئة فهو جائز لانه مامور
بالشراء مطلقا وقد بينا نظيره في الوكيل بالبيع وعزله يوقف في الفصلين جميعا انه انما يبيع ويشتري للآمر
بالنسبة اذا امره بالتصرف على وجه التجارة فاما اذا امره بالبيع لا على وجه التجارة لا يملك البيع نسئة ثم للآمر
ان يأخذ الطعام قبل ان ينقد الثمن لان حالة الوكيل كحال الوكيل مع البائع وللوكيل ان يمنع المبيع قبل
نقد الثمن اذا كان مؤجلا فللآمر وكذا ايضا فان مات الوكيل فحل عليه الثمن لم يحل على الآمر وكذلك لو كان
امره بان يشتري له الى شهر وهذا اظهر مراده ولو نوع اضرره وطريق ثبوت الملك للموكل بالشراء وعامتهم على
ان الملك يثبت للوكيل في حق البعض اولا ثم ينتقل منه الى الموكل وبشر حكمي ينتقد بين الموكل وبين الوكيل الا ان
الملك الذي يثبت للوكيل ملك لا قرار له ومتى هذا الملك لا يكفي للعتق عليه صغرى صدر الاسلام رجل له عزم

دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاع لم يضمن لانه
لم يجعل المكلف رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالكوفة فدفعها الى رجل وقال له ادفعها
الله فضاعت منه لا يضمن الماموز لانه وضي وليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان ماذون الموكل او يعرف اهل بالكل ولو اذا صح
الوكالة وهذا الوجه لو باعه وكيل الوكيل بحضرة الوكيل الاول ولا يجوز البيع حتى يجيز الوكيل الاول او الموكل صح
الخلاصي واذا صح توكيل الوكيل بصير الثاني وكيلا من الموكل دون الوكيل الاول وللموكل ان يعزله لا للوكيل كما في القاضي
من الهداية عن محمد رجل قال لآخر وكلني بالقضاء دوني فولي وعزل من شئت بذلك فوكيل الوكيل بذلك رجل فللوكيل ان
يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حتى سمي له الاجر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان
شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله في الحال انه وآخر الباب الرابع من الوكالة لو اوكل الرجل وكيلا بيع او شراء وقال له فيه اعمل برايك
لم يكن للثاني ان يوكل الثالث وذكر في كتاب المضاربة اذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الاول الى غيره مضاربة وقال
له اعمل فيه برايك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره فمن مشايخنا من قال ما ذكر في المضاربة معلى قول هذا القائل يصير وانه
في الوكيل وما ذكر في الوكيل مصروا به في الوكيل وما ذكر في الوكيل مصروا به في المضاربة معلى هذا قول القائل يصير وانه ليس
ومنهم من قال بين المسئلتين فرق وهو الاظهر من فتوى صدر الاسلام ولو امر عبد ماذون سيدي له شراء المصر فاشترى
وانعوم ماله القاضي ان لا يرجع وفي الاستحسان يرجع لان الامر بالبيع ثابت عرفا ولا نقل الا بالكرى فكون راضيا
به دلالة لا انه عكس ان يفعل بنفسه او يرجع الى ماضي قياس والوكيل بقبض الرقوا والغنم اذا قبضها وانفق عليها في الرعي
والسوق والكسوة والطعام والحمل فهو متبرع حتى ان قال محمد رحمه الله رجل باع عبدا من رجل اخر ثم اختلفا فقال البائع
ان صاحب العبد لم ياذن بالبيع وقال المشتري بل امرك بالبيع او اودعني البائع الامر واودعني الامر بالقبول فقال
مدعي الامر ان معاقدتها وهما عاقلان اعترف منهما بصحة العقد ونفاذه فهل دعوى حلف في ذلك صار مناقضا فان اراد
مدعي الفسخ اقامة البينة على اقرار صاحبه ان صاحب العبد لم يامره بالبيع او طلب من صاحبه على ذلك لم يكن له شئ من ذلك
لان الاستحقاق وسماع البينة يبتنى على تقديم الدعوى الصحيحة وقد بطلت الدعوى بالتناقض فبطل ما بنى عليه ولو صادفا
على عدم الامر فالمالك فسخ القاضي منهما واما ذا قرر فسخ القاضي انه يملك اقرارهما اما ان يتوقف الفسخ عليه فلا لما قلنا لان لكل
واحد منهما ولاية ابطال حقه ولو حضر صاحب العبد وصدقهما في ذلك نفذ البيع وتقرر وان كذبهما في ذلك وقال كنت
اخرت البيع فان البيع تام والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين وسقط اليمين عن المشتري لصحة الفسخ ويضمن البائع
لصاحب العبد مثله عبدا مثله وعبدا يوسف الفسخ باطل في حق صاحب العبد يعود عامه في مال البيع الذي باع بغير امر
صاحبه من الزيادات رجل دفع الفا الى رجل وقال اشتر بها بيع او قال اشتريها وبع او قال اشتر بها ولم يقل لي كان له ان يوكل حاذقا ولا له ان
يشتري ما يباع به وبيع لانه فوض الامر اليه على وجه التعميم كانه قال اشتر ما يباع كذا في الوكالة لا فرق بين ان يضيف العقد الى نفسه
فيقول اشتريت وبين ان يضيف الى مال نفسه فيقول اشتريت هذا المال او يقول اشتريت جارية مال فلان وبكون الاضافة
الى ماله كالاضافة الى نفسه لان الظاهر ان لا يرضى بالتصرف في ماله لنفسه وبان يكون البدل له لا لغيره وكذا لو قال اشتر
جارية فلان بامر كذا كان له ان يوكل ما دام لان التزام الامر لزوم العمل بالعمل فان اشترى الوكيل لا سمو وجه الامر
الذي لا يباع ولا يستاجر بعد مجهول وكان الاحتمال فاسدا فمتى ادى المدى لا يراه على المعنى ولو قال اشتر جارية بالف

في معارضة فعال لرجل اذهب وطالبه بالذي عليه وهو كذا فان قبضته فلك عشرة من كل فعل فله اجر المثل
من اجارات المحيط في الفصل الثاني والثلثين ولو قال بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه فله اجر المثل لا يزاد
على نصف الزيادة عند ابي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ فان هلك ضاع عشرة كذا في وكالة فتاوى العتابي
وفي المحيط قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك ولو باعه بأقل من
اواكثر او اقل فله اجر مثل عمله وعند محمد له اجر مثل عمله وان لم يبع او تعب في ذلك والفتوى على قول
ابي يوسف اذا قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على تمام
الاجر فباعها دلالا اخر قال الفقيه ابو القاسم ان كان الاول قد عرضها وذهب له وكل يوم ظهار
يعتد به فاجر المثل له واجب بقدر عنايته وعمله وعرفه عند ما قاله ابو القاسم فانه واجب بقدر عنايته
وعمله وعرفه عند مثل ما قاله ابو القاسم فانه ينظر الى منازل بيعه باجر فادى ولم يبع صاحبه
فالواجب اجر مثله قال الفقيه ابو الليث هو قياس وفي الاستحسان ان لا يجب الا اجر وهو موافق لقول ابي يوسف
في المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى في اجارات المحيط هذا ذكر في اجارات المحيط وسئل ان ذكر في وعدي
القرض انه اقرضه كذا من ماله يفسد لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر
وليس بوكيل فلا يكون له حق الاخذ ولا حق المطالبة بالاداء

فصل في مسائل الوكيل بالاقراض والاستقراض وقبض الدين والتقاضي والرسول فيه

ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال
فلانا استقرض مني كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل
يكون القرض للوكيل قاضي خان وفي الذخيرة الوكيل بالاقراض سفير وفي الخلاصة وكذا رجلا بعض كل دين له
ثم حدث له دين فلم يقبضه استحسانا وكذا الوكيل بقبض غلة الدكان سنا والحادث وفي وكالة المبسوط
دفع الى رجل مائة درهم فقال له ابتها وقال ان فلانا اقرضك عشرة على ان تعطيه بمائة درهم هذا واعرف ان
قبض الرهن بشرط فاسد قبض الرهن فهو جائز والرهن مقبوض والامر ان يقبضه من الوكيل
لانه جعله رسولا فكان للامر ان يقبض من الوكيل وان طالب المستقرض بدينه الا ان الرهن تم بقبض
الوكيل الرسول لانه نائب عن المرسل في قبضه واذا هلك في يد هلك من مال الامر ولو قال اقرض ابني وخذ
بها رهنا لم يكن للامر ان ياخذ الرهن من الوكيل فيما ضاع في العقد الى يفسخ وان هلك في يد الوكيل هلك
من مال الامر ايضا لانه عامل له فما ضاع فبقبضه كقبضه واذا دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم و
وكله ان يرهنه بعشرة فعجز وقبض الثوب فان كان قال الذي اعطاه المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن
لتقرضه عشرة دراهم وترهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للامر فالوكيل فيما امر به رسول فانعقد
العقد لم يتم في حق الامر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يتعين هو مطالبا بالعشرة وان كان
قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارهن هذا الثوب منك فالعقد للوكيل وله ان يمتنع عن الامر
وان هلك هلك من ماله وليس هذا كالخلاف فيما اذا كان قال له استقرض لي الف درهم والوكيل
ولو دفع اليه عبدا فقال له ابتع فلانا وقل له ان فلانا استقرض لك الف درهم ويرهنك هذا العبد

فتعد وكل عاد خذ الالف واعطاه بالامر لم ضاع بالمال بامر الرافع فقضاه لم يكن له ان يمنع العبد
منه الا ان يوكله رب العبد بقبضه لانه انتهت الرسالة بالتبليغ فصار كاجنبي اخر وان قبض العبد
فعطب عند فهو ضامن وليس للوكيل بقبض الدين ان ياخذ عينا مكانه لان هذا عقد معاوضة
وقد وكله بقبض حقه لا غير فلا يملك به الاستبدال والاعتياض عنه في وكالة التحفة وفي دعوى الخزانة
الوكيل بقبض العبد اذا قتله رجل قبل ان يقبض هو لم يكن للوكيل خصومة في قبض القيمة لانه ليس في يده
بخلاف المودع فانه خصم في ان يخاصم مولى الجارية القاتلة ما يدفع او الفداء لان المودع خصم فيما
سلمته لصاحب الوديعة لانه مامور بالحفظ وكان ما يرجع الى الحفظ كان مشروطا الا ترى انه لو غصب
منه له ان يخاصم الغاصب حتى يستردها ولو اتلفه انسان له ان يخاصم ويأخذ القيمة لان هذا في يده
وقد زال فيخاصم وفي وكالة المبسوط اذا وكل وكيلا بالصلح عن دار واجارتها وقبض غلتها لم يكن له
ان يبني ولا ان يبرئ شيئا منها لانه امر بحفظ عينها والاعتياض عن منافعها والبناء والمرمة ليس من
هذا في شيء وكذلك لا يكون وكيلا في خصومتها لانه مامور بحفظها كالمودع ولا يكون المودع وكيلا بالخصومة
لمن يدعي من الوديعة حتى كذلك هذا ولو هدم رجل على المودع وهذا لان الهادم اذا استهلك شيئا
مما في يده وقد امر بحفظه وحفظ الشيء بامساك عينه حال بقائه وبدله عند استهلاكه العين ولا يتوسل
الى ذلك الا بان يخاصم المستهلك ليستوفيه وكما لو كما لكم خصما للغاصب في استرداد ولو غير الوديعة
وهو كرم مبسوط خواهرزاده، ولو آجرها من رجل فجحد الاجارة كان خصما في اثبات الاجارة بحكم العقد
لا بالوكالة لان في اثبات الاجارة اثبات الاجر وقبض الاجر حقه فليس للوكيل ان يدعي شيئا من هذه
الدار لنفسه للتناقض لانه لما قبض الوكالة باجارتها وحفظها فقد اقر انه لا حق له فيها وليس
لهذا الوكيل ان يوكل غيره الا ان تقول له ما صنعت من شيء فهو للموكل خلاصة في المنتقى الوكيل بقبض
الدين اذا قبض الدين ثم جحد وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل اثنين بقبض كل شيء
له ان يقبض من هذا الوكيل وليس للوكيل ان يقبض من اثنين شاء ولو وكل رجلا بقبض دار فقال وكلك بقبض
دارك التي في موضع كذا التي في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعد ما قبض الدار فقال وكلك بقبض
الدار بعينها فان كان الاول لم يقبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل
الثاني قبل ان يقبض الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والذي يعينه لا شبه ما ليس بمعين في الفصل
الثامن من وديعة المحيط وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره لان المالك ما رضي بقبض غيره فان فعل وقبض
الوكيل الثاني لم يبرأ الغريم من الدين فان وصل الى يدي الوكيل الاول برئ الغريم فان هلك في يدي الوكيل الثاني
قبل ان يصل اليه لم يبرأ الغريم وضمن القابض للغريم وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول لانه ضمن له سلامة
قبض المال وكان سعد وراهم جهته فاذا لم يسلم ضمن قال ولو ان الطالب حين وكل الاول بالقبض قال
ما صنعت فيه فهو جائز كان للوكيل ان يوكل بالقبض غيره

Copyright King Saud University

استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل فان قال لم اوكل
لكنى دفع الدين الى فانه يبطل قبضه وعلى ضمانه فليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة وان دفع
صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفى المنتقى المدين اذا علم انه ليس بوكيل
بالقبض دفع هذا دفع فالمال على حاله بعد مزاله الدافع ان اداه قبض قبل ان يقدم الغائب
فله ذلك فان ضاع فى يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب
فاجاز القبض فان ضاع بعد الاجازة كان من مال الطالب وصار كانه وكل يوم قبض الطالب
الكل من الخلاصة دفع المال الى من ادعى انه وكيل الطالب فى قبضه فقدم الطالب فجحد وكل فاقام
المطلوب شاهدين على وكل فهو جائز ويلزمه لان البينة بالبينة قامت على خصم جاحد كالغائب
عيانا من باب التهادى الحاوى والوكالة من اوائل المبسوط جواهر الفتاوى

فصل فى مسائل

المأمور بدفع المال بحجة قضاء الدين وعجز الوكيل بعض الدين اذا دفع الدين الى الوارث او الى
وكيل الدائن بغير بينة ولا كتاب براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل
اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل خلاصة وذكر فى المبسوط وعلى هذا لو قال لا تدفع الا
لمحضر فلان فدفع بغير محضر منه كان ضامنا ولو وكله بدفع ما لفلان عليه اليه فدفع الموكل
المال الى صاحبه يسلم دفع اليه الوكيل ما امره وهو لا يعلم بدفع الموكل الى صاحبه فلا ضمان عليه و
كذلك لو وهب الطالب المال للمطلوب او ابرأه منه فهذا عزل قصدى فلا ينبغى بدون العلم ولو
دفعه الى الوكيل وهو يعلم بذلك فهو ضامن له ويرجع به على الذى قبض منه لانه ملك المقبوض بالضمان
وقد قبضه منه بغير حق وكان له ان يرجع فيه عليه فى باب الوكالة من المبسوط المدين اذا بعث
الدين على يد رجل فجاء به الى الطالب واخبره بذلك ورضه به وقال استوثق به منى فذهب وتوى
بعضه منى وهلك الباقى الاصح انه يهلك من مال الطالب لانه بالامر بالتوى صار قابضا حتى انه
لو دفع مالى عليك من الدين الى من شئت او القه فى البحر كان وكيلا باطلا وبه فارق العزل فانه لو قال
ادفع مالى عليك من الدين الى من شئت او القه فى البحر كان صحيحا والفرق ان المديون بقضاء الدين يملك نفسه
فلا يحتاج فيه الى الاذن وكان وجوه الامر كعدمه اما فى العزل فيصرفه فى ملك الغير فيحتاج الى
الاذن فى بيوع المبسوط فى اسلم مالى عليك فى قسط من الله وكذلك اذا قال انفق على اولادى
فانفق كان له ان يرجع وان لم ينو الرجوع وفى شرح الاقطع ان الامر بالانفاق واداء الخراج و
الصدقات الواجبة واشباهه وكل لا يوجب الرجوع الا بالشرط وانه عزل يوقف فى وكالة المحيط
اذا قال الرجل لآخر استدن على اموالى وانفق عليها كل شهر عشرة فقال انفقت فقالت المرأة
صدقت لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضى فرض لها النفقة فحينئذ يصدق لانها اخذت بامر
القاضى وكذلك هذا فى الاولاد الصغار فى مختصر الكافى ذكر فى ظهيرية وفى وايد المحيط امر رجلا
بان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الامر فالقول قول المأمور لان الامر

فصل فى مسائل الوكالة الوكيل بالمطالبة لا يكون وكيلا بالقبض خزانة وفيها الوكيل بقبض الدين
اذا قبض بعضه جاز الا اذا قال له لا تقبض درهما دون درهم فى العمادى الوكيل لا يملك خزانة
توكيل غيره كالرسول لا يملك ارسال غيره فى الخانية وكيل رجل بقبض وديعة له وجعل له على ذلك اجرا مسمى جاز
وان وكله مطلقا دون الخصومة وجعل له على ذلك اجرا لا يجوز الا ان يوقت وقتا معلوما وفيها وان احتال
الطالب بالمال على اجنبى وابراء المطلوب منه ليس للوكيل ان يقبض من المحال عليه لانه لم يأمره به ولان الاول لم يسقط
حقه فان توى المال على المحال عليه ورجع بالمال على الاول فالوكيل على وكالته وفيها ولو اخذ الطالب منه كفيلا ليس
للوكيل ان يطالب الكفيل ولو كان الكفالة قبل الوكالة لان ذلك اكثر ما فيه جعل للمحال حمالة اى وكيله بالح وامره فان قبض عليها
الكرى منه فذهب المتاع وسلم الحمولة الى المرسل واخذ بعض الكرى واسقط الوكيل عمرو دفع الباقى الى المرسل سقط ان كان لصاحب
الحمولة دين على هذا الرجل وهو مقر بالدين ومقر بالامر بجعل دفع الباقى وان انكر الامر فللحمال ان يحلفه بالله ما
يعلم انه امره بالقبض والا لم يكن للوكيل عليه دين لانه لا يجعل الدفع حواله كما لو خط رأيت بخط فلان الدين باسمه النسفى
رحمه الله على شرح الاقضية وقد كتبت ان هذه المسايل على طرف كتاب الشهادات على، الدين اكثر اشد دعوى ادعى على رجل انه وكيل
فلان بالخصومة ولى عليه ذلك لفلان كذا وقال المدعى عليه ما وكلنى فلان بالخصومة واقام المدعى بينة على انه وكيل
فلان بالخصومة تقبل هذه البينة قال بعضهم لا تسمع وهو الرواية من الدوضة لو اشهد شاهد على رجل انه وكيل
فلان بالخصومة وجحد الوكيل الوكالة وكذب الطالب لا تسمع وان كان وكيل المطلوب تسمع قلت وهذا الطريق راجح لخطه
رحمه الله رجل ادعى دارا فى يد رجل بالارث واقام البينة على انها كانت لابيه وقت موته ومات وتركها ميراثا له كما
هو الوجه فى صحة الدعوى فانى المدعى عليه بالدفع وقال لا ابالك فى حيوته وبعده باع هذه الدار من فلان واقام
البينة على ذلك فلان لا تقبل هذه البينة فى الدفع قال هو لما برهان الذين شاركت
الجامع والزيادات على انه لا تقبل هذه البينة وذكر الناطفى فى اجناسه انه تقبل واتفق على هذه الرواية
وقال ان كذب البائع لكون مقرا انه ملك المشترى فقد اقام البينة على اقرار البائع انه لا ملك له وانه ملك المشترى
فتقبل هذه البينة خلاصة نقل من شرح الطحاوى رجل قال لآخر وكلنى فلان بقبض حاله علىك من الدين لا حلو
اما ان صدقه المديون او كذبه او سكت فان صدقه المديون يجبر على دفعه اليه وليس له ان يسترد
بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفع ثم اقر ان ليس له ذلك لم يكن له ذلك
ان جاء الموكل واقر بالوكالة فعند هذا الامر وان انكر الوكالة يأخذ منه الغريم والغريم يرجع الى
الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك فى يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه
وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع الموكل على الغريم ثم ليس له ان يرجع على الوكيل
ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب لا
اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب عاد الى التصديق او لم يعد
لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم فى الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان حلف فى الامر
وان نكل لا ضمان على الوكيل حاوى، لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف

اسقط

حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهله كل شهر عشرة دراهم وفي النوادر هشام عن محمد دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا وكذا فقال الوكيل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا شبه هذا الوصي وفي فتاوى الحلاصة الدطان اذا اصاب رجلا فقال المطلوب ادفع اليه والي اعوانه شيئا من حساني فدفع ما دفع قال الامام السرخسي والامام الزندوستي يرجع على الآمر بما دفعه بدون شرط الرجوع والضمان كالمأمور بقضاء الدين وقال الامام المطالبة الحسبية كالمطالبة الشرعية وقال عامة مشايخنا لا يرجع بدون شرط الرجوع وفي النوازل قوم دعت لهم مصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا وينفق في نفقة المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض لهل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع والا فقد اختلف المشايخ فيه وذكر في الخلاصة وذكر في الكفالة المحيط جماعة منهم اموال انتهوا الى بلدة فيها وال طمع منهم ان ياخذ شيئا يفترض فاخذ بعضهم واعطى البعض فقال الوالي للذين اخذهم ادوا الى كذا على ان يرجعوا على الباقين بالحصص فادوا فليس لهم الرجوع فلو انهم لم يؤدوا حتى بعث اليهم اوكل وقالوا لا نطيقهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص لهم ادوا فلهم الرجوع بالحصص محيط الدرايم والدنانير شعنان في التوكيل وفي بيوع فتاوى قاضي جان دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا فدسماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري للامر لان الوكالة بقدرت بملك الدراهم منتظر الوكالة هلاكها ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الامر كان الثوب للامر ويطيب له دراهم الموكل اشباها كالوارث اذا وضع دين المورث من مال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره ان يبضعها على عيال الامر وانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الامر في حاجة صار ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على عيال الامر بعد ذلك ذكر في النوادر على قول ابي يوسف يرجع وعلى قول محمد لا يرجع وفي باب السلم من بيوع قاضي خان وقوله انفق على ولدي او على اهلي او على ابي، وامي وقوله على سواء في الفصل الثالث من قضاء الخلاصة تخيير بتبديل الخاء والياء، نوع من اجود الدراهم سميت فيما زعموا الى بخ امير مرزبها وقيل كتب عليها بخ وهي كلمة استجادة او يقال لصاحبها بخ بخ منه فصل في مسائل الوكيل بالخصومة ولو وكل وكيلا بقبض الدين فهو وكيل بالخصومة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان صاحب الدين ابرأه منه قبلت بينته عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس بخصم وصورة ابراء الحسن عن ابي حنيفة واجمعوا على انه لو وكله بقبض العين فليس بوكيل بالخصومة فيه حتى لو اقام المدعى عليه البينة انه اشترى من الذي وكله بالقبض لم تقبل بينته في اثبات الشراء وسمع بينته لدفع الخصومة فتوقف فيه حتى يحضر الموكل واما الوكيل بطلب السرقة وبالبرد بالعيب

وبالقسمة فهو وكيل بالخصومة بالاجماع والكلام فيه يرجع الى اصل وهو ان الوكيل اذا وقع بما سيستحق غير حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لان الوكيل وقع بالعرض لاغير واذا وقع الوكيل بالملك كان وكيلا بالخصومة لان الملك اثبات، الصرف وحقوق العقد تتعلق بالعاقد الوكيل بالخصومة يطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب بحبره في فتاوى قاضي خان وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح خلاصة وفي وكالة المبسوط الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة ولو اقر ان وكل بالصلح لا يجوز اقراره على صاحبه لانه وكيل بعقد والاقرار ليس بعقد كذا في اجناس الناطفي من الصغير من فتاوى الاصفر في الوكالة الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة حتى كان الموكل من الغائب كما لو وكل وكيلا بقبض دين الغائب بالاجماع من مقدمة سرخ الكلام وفي هذه المواضع ايضا اذا ادعى على الغائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب بالاجماع وكل لكن مع هذا الوسع السنة على الغائب من غير وكيل وحكم بقدر لكونه مجتهدا فيه اذا وكله بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل ان يحاصه الى قاض اخر ولو وكله بالخصومة الى فلان الفقيه لم يكن له ان يحاصه الى فقيه اخر ولو وكله بالخصومة في هذه الدار من رجل لم يكن للرجل ان يحاصم البصري الذي اشتراه ولو لم يقل مع فلان كان له ان يحاصم المشتري ولو وكله بالخصومة مع فلان فوكل فلان رجلا كان له ان يحاصم وكيل فلان قاضي ظهيرية اعلم ان الوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا ينعزل الموكل بمقر امر الموكل قاضي ظهيرية وهكذا ذكر في وكالة جامع قاضي خان وقال حتى لو اقر المأمور بالامر خلاصة ويجوز الوكيل بقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب وبعزل موت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال في حضرة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة في فتاوى قاضي خان ويجوز للمأذون المخدر ان توكل وهي الذي لم يخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعامة المشايخ اخذوا بهذا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل بينة الوكيل بحضرة الموكل انما لا يجوز الوكيل بغير رضا الخصم عند حسنة لمن لا عذر له اذا لم يكن الموكل حاضر المجلس القاضي الوكيل وذكر في اول هذا الفصل لا يجوز الوكيل بخصومة سواء كان الوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد وان نفى وابو يوسف لا اخر يجوز ستوى فيه الوصي والشريك والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي النعنت في ابا، الوكيل بقبل الوكيل ولا يلتفت الى ابو، ان علم من الموكل الاضرار بالمدعي يستغل الوكيل بالحيل والاباطيل وليس لا بقبل بينة الوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان وكل مفوض الى راي القاضي وهذا قريب الى الاول قاضي خان وفي الخزانة رايت في موضع انه يجوز الوكيل في غير رضا الخصم بعذر الحبس بان كان محبوسا فعلى هذا لو كان الخصم في الحبس فاشهد على شهادته ينبغي ان يكون ايضا وقال القاضي الامام ان كان في حبس بغدا

لابد

رجل هم

في ه

ملح

الفصل

في النفقة

لابد

مع نفسه من المبسوط للسرخسي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل. الوكيل بالخلع خالع عالم وراسم جاز
في قول له حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا ما يتعارفه الناس فاضح فان فرع طلاق فاضح فان
وكل رجلا على ان يطلق امرأته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم تعلم الوكيل فقبل ولا رد وقع
طلقها بقع طلاقه استحسانا قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على المجلس وكله بان
يطلقها واحدة فطلقها الوكيل اثنتين لا يقع في قول له حنيفة وعندهما يقع واحدة قال فيه يعد
هذا عندك حنيفة بعتها الموافقة في اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي بكذا وطلقها الفا لا يقع
وكذا لو طلقها نصف تطليقة لا يقع شيء قال رجل لآخر طلاق كم فقال كم تراست فقال حكم مراست طلاقش
داده ام لا يقع في المنية في وكالة نظم الحنفية للاسروشني البالغ اذا وكله بطلاق امرأته جاز فلو
طلق الوكيل اثنتين صح الواحد ولم يصح الثاني فلو وكله بان يطلقها ثلثا فطلقها واحدة يقع لانه في
الثلاث ولو طلقها ثلثا متفرقات ان كانت مدخولا بها وقعن والا فلا وان امره بواحدة وطلقها
ثلثا لم يقع شيء عند حنيفة وقالا يقع واحدة فلو وكله بالرجعي وطلقها بائنا وقع رجعيا لانه
زاد من نفسه ولم يرض به الموكل قال وكله بان طلقها واحدة فطلقها الزوج نفسه كان للوكيل ان
يطلقها لغرض ما دامت في العدة وكل رجلا بيع عبده من فلان حاله فله عزله الا اذا تعلق به حق
الوكيل بحو ان امره ان يبيع وستوفي الثمن من دينه محمد وكلت بالتزوج لم يزوجت فعزل الموكل له
قالوا الا صح في هذه المسئلة ان الموكل متى احدث فيما وكل بيعه نقض فاسد بيع الوكيل ان كان للقن فا
بيع الوكيل عزل البيع فانه يخرج عن الوكالة كما اذا باع او وهب او تصدق وسلم او وطئ فستولد
وان كان القن فالبيع عزل البيع لا يخرجه عنها لان الوكيل انما يخرج عن الوكالة باحداث يتلف اما بالعزل
واما بانهاء والامر بهما بان امتثل ما امر به او يخرج عن الامتثال بما امر به ولم يوجد احد من هذه
الاسباب وكل شراء ان وطئ ولم يستولد او استخدم او دعا للبيع او اجر سنة
وكلا ولم يحكم فيه خلافا فهو مبسوط حواهر زاده **فصل** في العزل عن الوكالة والوكالة
اللازمة اذا وكله بالخصومة وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فيها وكالة مستقبلة تنفسخ قالوا لا يكون
بعض الوكالة وقال بعض مشايخنا ان وكله بالطلاق والعتاق والخصومة عم لهذا الوجه يكون وفيما
عداها لا يكون وقال عامة المشايخ بعض الوكالة صحيحة كل ما كان وبه كان يقول ابو زيد الدبوسي
ثم لا شك انه يملك العزل عن الوكالة المنجزة ويملك العزل عن المعلقة قال ابو يوسف لا وقال محمد
يملك وهو مختار الصدر الشهيد واجمعوا انه يملك الرجوع الموكل بعد ما قبل الوكالة اذا قال لغيره بر
وكيلي بكذا فبلغه قال انا برئ من هذه الوكالة او قال بلغني انك افسدت بوكيلي وكان وكيل بحضرة الموكل
لا يخرج من الوكالة ما لم يعزله او كلمه في شيء ثم قال والله لا اوكلك فعزلت نفسها ونوى عزل فاض طهير
قال سئل نجم الدين النسفي عمن قال لآخر وكلتك بكذا على ان متى عزلتك فانت وكيلي حتى تتوقع عزله
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلك عن الوكالة المنجزة والفرق ظاهر من حيث ان كلمة كلما تقتضي التكرار

الخلع لا دون ان الفاضح يخرجه حتى يشهد ثم يعيده الى الحبس وذكر في كتاب ايمان الفضاء من فتاوى العمادي
الوكيل بفسخ الخلع لا يجوز معناه لا يجوز حصمه عن قبول الوكالة وعند ما يجوز وهو المختار والشريف
وغير سواء وذكر الزندوستي المحذور هو انه لا يكون بين بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من
الرجال والزين كشف البرود عند عرض العروس فرأها الرجال الاجانب كما هو عادة بعض البلاد
فهذا بين فاضح ظهر وراثته موضع لم يكن مكتوبا منقولا عن فتاوى الشيخ الامام فخر الدين الفاضح اذا
اختلف في كونها محذورة فالحال لا يخلو اما ان كان من بنات الاشراف اولا وساط او الا شاذل في الاول
يقبل قولها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها ذلك وفي الثاني وساط يعمل قولها بكرا الا ثيبا وفي الاخير
لا يقبل قولها في الوجهين والخروج لحاجة لا يقبح في المحذور ما لم يتفاحش في حد الكثرة بان تغير بين وتخرج
كثيرا بغير حاجة وفي فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة سئل عن احد الخصمين يوكل وكيلا من اصحاب مجلس
الحكم وقال الاخر ليس في درهم استاجره وكيلا يتكلم عني فان وكيلك غالبا كاحد محتشمي فتكلم انت
بنفسك كما اتكلم بنفسي وانا لا اوكل له ان منعه عن الوكيل فقال الرأي في وكل الى القاضي **فصل**
في مسائل الوكيل بالطلاق والعتاق والخلع وان الزوج عزله عن امرأته وفي الخلع والنكاح والاعتاق
وعزلها امرأته قالت لرجل اني اخلع من زوجي فافعلت وكل وانصف عدل فزوجها فلانا جاز
لان الوكيل بحمل الاضافة فاضح ان رجلا وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلد فلان او من قبيلة فلان
فزوجه من بلد اخرى او قبيلة اخرى لا يجوز فاضح سئل الفقيه ابو الليث عن امرأة وكلت رجلا بان تزوجها
من رجل وناضد خط المهر فزوجها بدون خط المهر يجوز قال نعم في الفصل الثاني عشر الوكيل اذا حالف
المهر من البضاعة في باب تزويج البكر من فوائد الرستغفني سئل عن امرأة وكلت رجلا ولم تسم مهرها
فزوجها الوكيل بمهر اربعمائة درهم ومهر مثلها الف درهم فقالت المرأة لا ارضى بهذا المهر فهل يجوز
هذا النكاح قال يجوز في قول له حنيفة خلافا لهما كالوكيل بالبيع ما عز وبان وعندهما ليس له
ان يعدو النوع المتعارف ولا القدر المتعارف واذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها
غير كفو لها لم يجز عليها هذا قولهما وهو قياس رواية الحسن عن ابي حنيفة في ان المرأة لا تملك ان
تزوج نفسها من غير كفو فاما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز نكاح الوكيل عندنا لانها لو زوجت
نفسها من غير كفو كان جائزا وان كان للاولياء حق الاعتراض والاصح انه قولهم جميعا لانها
ممنوعة من ان تزوج نفسها من غير كفو ومطلق التوكيل ينصرف الى ما يجوز ان يفعله الموكل بنفسه
شرعا دون ما لا يجوز ممنوعا عنه وان كان كفوا الا انها غير انها اعمى ومقعدا وصح فهو جائز لان
مقصود النكاح تم لها بما صنعه الوكيل وكذلك ان كانه عنينا او خصيا فالنكاح جائز ولو جل
كما لو زوجت نفسها ثم علمت بهذا العيب من الزوج قال وان زوجها الوكيل من نفسه
بغير امرها ان كفو من زوجها لا من زوجها فلانة في حق نفسه حتم والتهمة دليل العقد ولو زوجها
الله او اباها لم يجز عندنا حنيفة وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فح لا يجوز لانه باشر العقد

دون كلمة متى في فتاوى قاضي ظهير اذا وكل انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل وان وكله
بحضرة المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى اذا دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم بعزل الوكيل
وعزل العدل من الوكالة في باب الرهن لا يصح وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن وكذا اذا
كان التوكيل بالتماس الطالب فان كان بالتماس القاضي حال غيبة الطالب صح العزل بحضرة القاضي
وان كان الطالب غائبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا في اول نوع في العزل منه لا يصح
عزل الوكيل من غير علمه والوكيل بالخصومة والبيع والشراء والنكاح والطلاق وساير التصرفات سواء
وكذا الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل رجل وكل بالخصومة رجلا ثم عزله حال غيبة
الخصم فهو على وجهين اما ان يكون الوكيل بغير التماس احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان
الطالب غائبا والثاني ان يكون التوكيل بالتماس الطالب وفي هذا الوجه ان كان الوكيل غائبا وقت
التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او كان غائبا
والوكيل قد علم بالوكالة ولم يرده فان كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب
وصح عزله حال حضرته رضي به الطالب ام سخط قاضي ظهير **كتاب الشهادات**
محيط وفي شرح سرقة شيخ الاسلام في حقوق العباد لها طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر
ظاهر ثم ادى لا تقبل شهادته اذا كان المقر له سلطانا وقال المقر انما اقررت خوفا منه فان وقف الشاهدين
انه اقر على خوف لا يحل لهما ان يشهدا وان لم يقفا على خوف شهدا واخبرا القاضي انه اقر وهو في يد عوان واحد من
من اعوان السلطان في الملتقط السمرقندي وفي شهادات المحيط سئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ
سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهود العدل للشهود ان يشهدوا ابدا قال
لو شهدوا احل لهم اللعن لانهم شهدوا باطلا ولو شهدوا على اقراره وكلهم عرفوا السبب فهم ملعونون
ايضا ويجب ان يحترز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار هو بناء على الحرام ذكر في فصول الاستروشني
في الفصل الرابع عشر سئل الامام ركن الدين الوتار اذا جاء رجلان عند الصكاك وقد اوقفا
امراة وقالا انا نعرفها فاكتب شيئا كان لهذا القدر ليس بتعريف لان التعريف انما يكون بذكر الاسم
والنسب حتى لو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان كان تعريفا وفيها المراة اذا اعترفت عرو جهت
وقالت انا فلانة وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى الشهادة على انها فلانة
بنت فلان ما دامت حية لانه يمكن لهذا الشهيد البيان حالت حينئذ يحتاج الشهود الى الشهادة
شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان شهدا على امراة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي
للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة
اسمها ونسبها كذا ولكن لا ندري انها هذه المراة ام لا صحت الشهادة عليهم على المسماة وكان
على المدعي اقامة البينة ان هذه التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول اقروا بالجهالة
فبطلت الشهادة ولا كذلك هذا الوجه محيط والتحري شرط اليد ليس دليلا على الملك في ظاهر المذهب

ووصايا

جواز كتم الشهادة

في وصايا فتاوى قاضي خان في زوائد الدعاوى والبينات في فتاوى النسفي سئل شيخ الكلام على السعدي
عمن ادعى ارضا في يدي رجل انها تقدر خمسة مكاييل بذرا وبين حدودها واصاب في بيان حدودها
ولكن اخطأ في بيان المقدار وهي تقدر عشرة مكاييل بذر وقد شهد الشهود على ما ادعاه المدعي
قال لا تبطل دعواه ولا شهادة شهوده لان بيان مقدار عنه محتاج اليه اذا بين الحدود وذكر ما لا يحتاج
اليه في الدعاوى والشهادة ولا ذكره سواء فقيل له اجاب فلان بخلاف ما قلت فقال اخطأ فلان
والصحيح ما قلت وقد قيل يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان شهدوا بالحضرة للارض المدعى بها و
اشاروا اليها تقبل الشهادة ويلغو ذكر الوصف وهو بيان مقدار البذر وان شهدوا بالغيبة الارض
لا تثبت بهذه الشهادة ملكية الارض لا بيع فيها خمسة مكاييل بذر لان الشهود ما شهدوا بملكية مثل هذه
الارض وقيل لا تقبل الشهادة مطلقا وهو الاشبه لانهم كذبوا في بعض شهادتهم او اخطأوا فيها
وكذا ذكر مانع قبول الشهادة الزجاجية انهم شهدوا بما لا يحتاج اليه في الشهادة لكن كل من شيء لا يحتاج اليه
في الشهادة وذكروا ما يوجب خلل في الشهادة والادنى انه يجوز الشهادة بالملك المطلق اعتمادا على مشاهدة
لكون العين في يده يتصرف تصرف الملاك ولو شهدا بالملك واجملا قبلت شهادتهما ولو قالا انه ملكه لانا رأيناه
يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادتهما وعن هذا قلنا اذا رأى درة في يد كناس او حجام او رأى كتابا
في يد جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له محيط شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه
في يده لا تقبل قاضي خان في بيان الحدود في الدعاوى والبينات ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم
يبين ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار هل يوجب قصورا لها في المدعي قال شمس الائمة السرخسي يوجب
وقال شمس الاسلام الاوزجندي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود يصح الدعوى وكان ظهير الدين المرغيناني
كتب في الغنوى ولو سمع القاضي هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية وذكر المحلة والسكة ليس بلازم
ادعى محدودا في يد رجل واحد حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل
لا يحتاج ولو كان متصلا بملك المدعي عليه يحتاج الى ذكر الفاصل لان في الوجه الاول اضلاف الحد فاصل
وقيل ان كان المدعى ارضا فالجواب كذلك وان كان بيتا او دارا او منزلا فلا حاجة الى الفاصل والجدار فاصل
واذا كان المدعى ارضا فالصحيح الى ذكر الفاصل بالاضلاف فذكر الفاصل شيخ حكي عن شمس الكلام انه لا يكتفى
به لان الشيوع لا يحيط بجميع المدعى ولا بد من ان يبين شيئا يحيط بجميع المدعى لان بدونه لا يصير المدعى معلوما
النهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذلك السور وظاهر المذهب انه يصلح حدا ولا حاجة الى بيان
الطول والعرض الا على قول شمس الائمة واختلف المشايخ في اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة
والحياض وكان ظهير الدين يقول اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج والا يحتاج لانه عسى يزاد او يكرا ذكر
الجمع كذا في شهادات المحيط وقد ذكرنا لحذف نظير النهر وذكر في مسائل الشيوع من فتاوى الفضلي سئل
عمن اشترى ارضا والى جنبها اخدود وعلى المسناة التي بين الاخدود وبين الارض المشتراة اشجار وجعل
حد ذلك الارض الاخدود فقال يدخل المسناة الاخدود التي بين الارض المسناة وما عليها من الاشجار ولا يدخل

Copyright © King Saud University

المسناه الاخرى وشروط الاعلام الحاكم فخر الحكام شرف الدين محمد بن احمد بن الحسام وان كان المبيع ضيعة لها
اراض كثيرة مجتمعة متلاز قدا ومتباينة لا يعلم عدد براتها ولا حدودها وبيت العاجة الى كتاب
الصك ولا سبيل للعاقدين ولا للكاتب الى الوقوف على حدودها وكانت معروفة النسبة الى انسان
حي او ميت فالوا عند ابي يوسف ومحمد يكفي للكاتب ان يكتب جميع الضيعة المشتملة على اراض كثيرة
مجتمعة متلازقة ومتباينة وموضعها ارض كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد
قال بعض العلماء التعريف بحصر بذكر حد واحد وعند ابي يوسف بذكر حدين وعند اصحابنا الثلاثة بذكر ثلثة
حدود وعند زفر لا يحصل الا بالحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة وكل احد منها مجهول لا يصح وهو
والترك سواء ولو غلط الشاهد احد الحدود وكذا وكذا في صدر الشهادة مطلقا وذكر شمس الائمة انه لا يعتبر عند البعض
والفتوى على ما اطلق في الصدر الشهيد الا ان الغلط في الحدود لا يشبه الاقرار المدعى به غلط الشاهد اما لو
ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع هذا الدعوى ولو اقام البينة لا يقبل ولو غلطوا حدا او حدين ثم تراكضوا
في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق ان يقول كان في حد الزقاق فلان فبتمامه ان فلانا
باع دارا او اسمه كان كذا ثم صار كذا ولو جعل المفتي حدا منظرا ان كانت دبوقة تصحح وان لم تكن دبوقة
لا تصحح هذا هكذا في ظهيرية وفي فتاوى النسفي قال الامام الرضي كان شرط في استئناف، الماجد
والمقابر والخانات وطرق العامة ونحوها في نشر القمة الخالصة ان يذكر حدودها بغير الاستثناء، وتقادير بها
طولا وعرضا وكان يوهم المحاضر والسجلات والصكوك الا فيما استثنا، هذه الاشياء مطلقا في عرفنا.
الحدود والسيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء والفتوى على هذا تسهيلا للامر على الناس
في شهادات الخلاصة اما لو اجالوا الحدود الى علم العاقدين لا يجوز محيط وفي الخلاصة لو قالوا احد حدودها
نزيق ارض حيان دهي لا يحصل الوقوف والمختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد ونسبه تكفي ولو قالوا الزيق ارض
ورثه فلان قبل القسمة لا يصح وقيل يصح ولو قال نزيق ارض الوقف لا يصح الا ببيان مصرف ولو قال نزيق
المملكة بذكر اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اشتهر بكنيته صاحب التدليس شرط اذا كان معروفا
في دعوى الكتاب ولو ذكروا اسماء الحدود فقال المدعى عليه ما ذكروا ليس في يدي يعالله اقام شهودا ان في
يكتب الكاتب صكا محدودا بهذه الاسماء وكذا لو قال المشهود عليه لست انا الذي اسمه ونسبه شاركه ان في
بالعلم مطلقا الشهادة لا تقبل
هذه الضيعة عرف بهذا الاسم والنسب ولو قال الشاهد هذا اشهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم
فيما اعلم لا تقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درهم وشهدوا كذلك لا تقبل وكذلك لو ادعى ازده
دوازده سال يازده وشهدوا كذلك لا تقبل ولو ادعى عليه القرض شش فشهدوا بهذا العيان كذا ان
مدعى عليه چنين گفت كه اين مدعى اين مدعى به را بر من فروخت دلا يقبل من شهادات الخلاصة ادعى عشر
دراهم وشهدوا ان له عليه بيع عشر دراهم لا تقبل وقيل يقبل وهو الاصح ولو ادعى ده درهم لا يسمع
محيط ذكر الحدود في الشهادة شرط في دعوى الحدود خلاصة ولو ادعى ما لا يسمع دعواه لكن لا يذكر
الاثمان في موضع الاثمان قاضيخان وفي ادب القاضي لشمس الائمة لو اقر المدعى او وكيله بالدعوى فقال

فاست اذا غاب
فتقبل شهادة اذا لم يعلم
مستند الشهود فصل كذا
صح

ان هذا شهد ما ادعى هذا المدعى عليه هذا المدعى عليه او تقول المدعى عليه ما ادعى هذا المدعى عليه حق يقضى عندنا وما لفاسيه
لو قال الشهود ما نعلم انه كواهي مي دهيم كه وي ازين نسخه ترسي خواند تقبل خلاصة الفصل الاول
في كيفية الاداء فاذا وافق فان اختلفا في كيفية الشهادة ردت وان اختلفا بعد الشهادة لا ترد والاقلام محيط فان شهد
لا تقبل لحرمة الشهادة وفي الخلاصة رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة وقال المدعى عليه للقاضي حلفه انه
ما حق او حلفه ان شهودي شهود واحق لا احلف وكذا في كل موضع كان خلاف الشرع ولو اراد المدعى ان يحلف
ان هذا بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي منتقى السيد الامام ان هذا اذا ادعى شهادة لا يحلف عليه كذا
ان جمع ملك قريه فلان من الدور والارضين وغيرها التي هي معروفة لفلان حدث من جهته لفلان ابنه هذا المدعى
لا وارث له غيره ذكر في الفتاوى الصغرى ان الشهود ان كانوا عرفوا حدوده ذكر حاز والا فلا وان كانوا
يعرفون حدوده الا كلهم انهم ما شهدوا بها فالقاضي لا يقضي بشهادتهم وهو الاصوب
من شهادات المحيط محمد بن شجاع شمس الائمة السرخسي عن الكرابيسي عن الشافعي اذا قالوا ما نعلم انه كواهي مي دهيم كه
ان على المدعى به ملك ان المدعى استحق شهادتهم قال نعم وقيد شيخ ان لا يقبل لان قوله ما كواهي دهيم
في العرف للاستقبال والحال ما كواهي مي دهيم وفي فتاوى النسفي سئل عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد
منهم ما كواهي مي دهيم في فلان جزان فلانست هل يكفي هذا لمذهبه قوله ملك فلان است قال نعم وكان طهير الدين
المرغيناني يقول ينبغي ان يستفسرهم القاضي انهم اراده وابه الملك او غيره فان فسروا باحد شقي
وان لم يفسروا او غابوا او ماتوا بعض شهادتهم بالملك وفي بيع المعاطاة شهدوا بالاخذ والاعطاء و
قبل لو شهدوا بالبيع يجوز اذا شهدوا انه حق هذا المدعى ولم يقولوا ملكه بعد وقبل لا يقبل وقيل يسعه
ان يستفسرهم عن الحق اراد به الملك او غيره فيبني عليه وعن هذا ان ادعى ان هذه الدار حتى ولم يقل ملكي هل
يصح الدعوى اذا شهدوا على اقرار رجل بشرى محدود او بيع محدود او هبة اسنده ذكر الاسبذاني في الشهادة
انه اقر عاينه او يقولوا اقر بشرائه لنفسه او بسببه لنفسه واذا شهدوا ان هذا العبد ملك هذا المدعى
وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا اقر واجب عليه قضى به وسلمه الى هذا المدعى حكى عن شيخ الاسلام السغدي
انه اختلف المشايخ منهم من قال لا يدان يقولوا وكل يفتي القضاء بالتسليم ومنهم من قال لا حاجة ويجبر المدعى
عليه على التسليم اذا طلب المدعى التسليم وعليه اكثر مشايخ زماننا قال شيخ الاسلام هذا
وانا افتي ان في هذه الشهادة قصورا ولو شهدوا انه حقه ولم يشهدوا انه ملكه قال شمس الائمة السرخسي
القاضي الامام لا يسعه ولكذا لا تقبل دعوى الحق لانه مجهول صرف او هزوا انه متعارف حزانه ولو شهدوا
بالشراء وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن سئلوا فان لم يجيبوا لم يجب وان ماتوا قبل السؤال
حملا على انه قبض بامر فصح تذكر فاسد بالقبض ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن جاز وان لم يبين الثمن وكذا لو
شهدوا بالبيع وقالوا لا نعلم انه باعه وقبض الثمن لا يقبل وان لم يذكروا قبض الثمن لا يدمن بيان الثمن في شهادات فتاوى العابدي
وفي باب الشهادة من الشروط والبيع من المبسوط ادعى رجل شيئا في يد رجل وشهد شاهد لكن لم يبين السبب
والباع يبكر ولكن فيها شهادتهما باطلة وكذكر لو سمى الثمن واحلفا في حقه او في عقد ان شهدوا على اقرار

البايع ما بيع ولم يسمياه ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة وإن قالا أقر عندنا أنه باعها منه واستوفى
الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز وهذا القائل يقول لو سأل القاضي عن الثمن بعدما هو في يد المدعى عليه بغير حق فقال البايع
الشاهد لا أدري تقبل الشهادة على الملك محيط وفيه شهدا أن هذا في هذه الدار التي وراح فإذا الدار رحيتها أو ربع
أو شهدا أن في هذا القداح عشرة أجربة فإذا القداح خمسة أجربة فالشهادة باطلة ولو كان أقر بذلك أخذ
المقر له كلها . شهدا أن شاة هذا دخلت غنم هذا ولم يعرفاها لا تقبل ولو شهدا أنه غصب شاة وأدخلها
في غنمه قضي عليه بالقيمة ولو شهدا أن داره في دار هذا ولم يحدوا من أي موضع إلى أي موضع فالشهادة باطلة
ولو شهدوا أنه غصب داره فأدخلها في داره قضي عليه بالقيمة محيط وحكى ادعى على رجل مائة درهم أو مائة
من الحنطة أو ما أشبه ذلك فقال المدعى عليه قد قضيته أو قال قد أوصلته إليه أو قال بالفارسية كذارده ام يا رسانيده
ام أنجه دعوى ميكند باوو جاء بشهود شهدوا أنه دفع إليه مائة درهم أو أعطاه مائة من الحنطة ولكن لم يعد الشهود
إعطاء هذه المائة التي ادعاها المدعي قبلت شهادتهم وفي الفتاوى النسفي لا هذه الشهادة لا تقبل ما لم يشهد الشهود
أنه أعطاه المائة التي ادعاها المدعي. الفصل الثاني في تدارك الغلط في الدعوى والشهادة قال رضي الله عنه فيمن ادعى
في مجلس القاضي دعوى وأقام عليه بينة فكان في الدعوى أو في الشهادة أو ... فيها خلل فأعاد تلك الدعوى في
غير ذلك المجلس وأعاد أولئك الشهود بدون الخلل بأن كان يحتاج إلى زيادة فزادوا أو ذلك قال لا يقبل
هذا وإن لم يكن بين الثاني والأول تناقض وإنما كان شيء يحتاج إليه قال لأن الظاهر أنه لم يكن لهم شهادة
إلا بهذا القدر والزيادة تكون بتلقين إنسان يزور فلا يقبل نفيا وفي الكلام ... والفتوى
على ما ذكر عن أبي حنيفة شهدا عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل أن يقضي القاضي أو بعده أو قالا
أوهمنا وهما عدلان غير متهمين قبل ذلك منهما وعليه الفتوى فإنما يقيد المطلق ويفسر المجمل يصح من الشهود
وإن كان ذكر بعد الافتراق قاضي خان وفي المحيط ادعى على غيره كذا كذا دينارا من الدراهم فادعى
المدعى عليه الإيفاء وجاء بشهود شهدوا أن المدعى عليه دفع إلى هذا الكذا الكذا من الدراهم ولكن لا يذكر
بأي جهة دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو الأشبه والأقرب إلى الصواب
وفي فتاوى العتابي فلو شهدوا بطلاق أو عتاق وقالوا لا ندري كان في صحة أو في مرض فهو على المرض
ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا أنه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالوا وفي الكبرى
لكن قالوا لا ندري ... الكبرى يأمر القاضي بإقامة البينة أن هذه هي الكبرى وفيها أيضا لو شهدوا على أنها
زوجت نفسها منه فسألهما القاضي هل تشهدان أنها امرأته في الحال فقالوا لا نعلم في الحال هي امرأته
أم لا يقبل ويقضي بالنكاح كالبيع وكذا لو شهدوا على بيع عبد وقالوا لا ندري في الحال هل هو ملك المدعي
والبقاء ثابت باستصحاب الحال فمن شهد على العقد يشهد على الحال في الرابع من شهادات الخزانة. الفصل الثالث
في نسيان الشاهد بعض الشهادة من متفرقات شهادات المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في شاهدين
شهدا أن فلانا أشهدهما أنه جعل لابنه فلان وقدم فسألا الابن لو شهدا بعينه ونسبه لهذا العبد هبة
والابن يومئذ صغير في عياله وذكر منذ دهر طويل ونحن لا نعرفه الآن لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا

أن له على فلان بن فلان ألف درهم ونحن عرفنا فلانا يوم أشهدنا عليه بعينه ونسبه ولكن لو رأيناه
الآن لم نعرفه لم تجز شهادتهما وفيه شهدا على رجل بدار فسألهما القاضي عن حدائقها كم هي ذرعت
كل شجرة أسبابا دو سنية فقالا كل سنة فنظروا فإذا بعضها كل سنة وبعضها دو سنية فقد قيل
يقبل والجواب أنها كانت كل سنة وقت التحمل ثم صار بعد ذلك دو سنة وعلى قياس ما إذا شهدوا بدابة فقالوا
سه ساله است فنظروا فإذا هي جهار ساله است أنه لا تقبل ولم يقل يقبلها لجواز أنها كانت سه ساله
وقت تحمل الشهادة والآن صارت جهار ساله ينبغي أن لا تقبل شهادتهم في مسائل الوارد في فتاوى شمس الكلام
الأوزجندي امرأة ادعت أن مهرها ألف غطريفية وشهد الشهود بألف عدلية ... أن القاضي يقبل
شهادة الشهود يعني بالعدليات ولو ادعى على آخر أنه قبض منه مائة بعضها غطريفية والبعض عدلية
وشهدوا بالبعض ما به غطريفية قال شمس الكلام إن شهدوا بالبعض لا يقبل وإن شهدوا على إقراره بالقبض يقبل
وينبغي أن يقال لا يصح هذه الدعوى لأن الدعوى في المجهول لأنه لم يبين قدر كل واحد منهما من متفرقات
شهادات المحيط شهدوا بالملك وقالوا نشهد أنا لا نعلم أنها خرجت عن ملكه لا تقبل شهادتهم قاضي خان وإذا ادعى
دارا في يدي إنسان أنها له ورثها عن أبيه وجاء بشهود شهدوا أنها كانت لأبيه إلى أن مات وتركها ميراثا له
لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وإن لم يشهدوا أنه تركها ميراثا
له ولكن إذا شهدوا أنها كانت في يد أبيه إلى أن مات إن شهدوا أنها كانت في يد أبيه يوم الموت فالقاضي
يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وروى الحسن أنه لا يقضي في هذه الصورة وذكر ما ذكر في ظاهر الرواية
أصح ولو شهدوا أنها كانت لأبيه ولم يجروا الميراث إلى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول
أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أولا ثم رجع أبو يوسف عن هذا القول وقال يقبل هذه الشهادة ذكر محمد في
هذه المسألة كتاب الدعوى من غير خلاف ومن المشايخ من قال يقبل بلا خلاف وإليه مال الفضلي ثم هذا الاختلاف
فيما إذا لم يجروا الميراث فأما إذا جروا وقالوا هذا كان لأبيه ومات وتركها ميراثا له تقبل شهادتهم بلا
خلاف وينبغي أن يقال إذا شهدوا أنه كان ملكه حين موته أو شهدوا أنه كان في يده يوم مات أنه لا يحتاج فيه
إلى جر الميراث وإنما يحتاج إليه إذا شهدوا أنه كان ملكه ولم يتعرضوا ليوم الموت هكذا ذكر في شهادات
المحيط فإن قال في دعواه هذا العين ملكي ورثته عن أبي أو قال صار ميراثا عن أبي أو كان الشهود
شهدوا أن هذا العين ملكه ورثه عن أبيه فالقاضي يسمع دعواه ويقبل الشهادات ولو شهدوا أن هذا
العين كان ملك أبيه يوم مات وتركه ميراثا لهذا المدعي ولم يقولوا وترك هذا العين ميراثا فقد
قيل لا يقبل شهادتهم ولا بد من ذكر قوله وترك هذا العين ميراثا له أو من ذكر قوله تركه ولكن الصواب
فإنهم لو شهدوا أن هذا العين كان ملك أبيه إلى يوم موته ولم يتعرضوا لشيء آخر فالقاضي يقبل شهادتهم
ويقضي بالدار ميراثا له ... في دعوى المحيط قال ومن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها
أو أودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا له والأصل أنه متى ثبت ملك
المورث يقضي للوارث حتى تشهد الشهود أنه مات وتركه ميراثا له عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف

يقول ان ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة للوارث وبما قلنا ان
ملك الوارث يجدد في حق العين حتى عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث الفيء ما كان حد قذف
على المورث الميت فلا بد من النقل الا انه تكفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال
ضرورة هداية **الفصل الرابع** هدر يحلفان او يصفان لكن يحالف شهادة شهادة دعوى
في عتاق مبسوط خواهر زاده شهد احدهما انه قال له انت حر وشهد الآخر انه قال قد اعتقتك كان جائزا
والاختلاف لغوا بلا منع قبول الشهادة فما تتسع الشهادة كما لو شهد احدهما بالهبة والآخر
بالنحلة او شهد احدهما بالتزويج والآخر بالنكاح وكذلك لو شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والآخر انه
اعتقه بالفارسية يقبل للاتفاق معنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه قذفه بالعربية والآخر بالفارسية لان
لان اختلاف الصورة في باب الحدود تحقق بالحقيقة احتياطا واحتيالا للدرء اذا على عبد غصب
دراهم دون وشهد الشهود انه دفع اليه عشرة دراهم لا يقبل الشهادة في دعوى المحيط وفيه ايضا
اذا ادعى على آخر مائة اقر عند حنظلة بالسلم صحيحا شرائطه وشهدوا ان المدعى عليه اقر ان له عليه
مائة اقر عند حنظلة ولم يزيدوا فيه لا يقبل شهادتهم وفي منتقى ابن رستم عن ابي يوسف ان القضاء
بلفظ سرابجه والشهود شهدوا بلفظ البيت على على الحسن البصري انه لا يقبل وقيل ينبغي ان يقبل في
عرفنا وهو الكتبة والاظهر في الاقضية اذا ادعى على آخر انه مكوحته ولم يدع التزويج وشهدوا انه تزوجها
او ادعى على آخر انه تزوجها وشهدوا انها مكوحته قبلت الشهادة اذا ادعى عبدا في يدي رجل انه ملكه
وان صاحب اليد قبضه منه بغير حق وشهدوا له بالقبض منذ سنة الا اذا وفق المدعي فقال ازدت
بالمطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهدوا به فحينئذ يقبل وقيل يقبل في هذا الوجه من غير توفيق المدعي
واذا ادعى عبدا في يد رجل وقال قبضه مني منذ سنة وشهدوا انه له منذ سنتين او منذ عشر سنين فقد اوفى
سنة يقبل واذا ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة وشهدوا شهدوا له بالشراء من غير ذكر تاريخ فقد قيل لا
يقبل وقد قيل يقبل وهو الاقرب وذلك فلانا بالزنا فاذا احلف ان شهدوا في الزمان والمكان سيئ
لا يقبل شهادتهما شهد احدهما على اقراره بالزنا اليوم والآخر بهذا امس بعد ولا يظهر الشهادة وشهدوا
باختلاف ان شهدوا في تاريخ الايام والشهر لا ان يقولا كتابع الطالب بوضع واحد في اليوم
يوم واحدهم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان اباحنيفة رح قال اخيرا الشهادة وعليهم
ان يحفظوا الشهادة وان الوقت وقال ابو يوسف استحسن وابطل الشهادة قاضيخان وعلى الشاهد
الشاهد ان شهد وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها الملتقط السمرقندي قال في كتاب الاقضية
وكذا في جميع الاقوال التي كانت صيغة الاتيان والاقرار فيها واحد كالهبة والقرض وما اشبهه
اذا شهد احدهما بالاتيان والآخر بالاقرار به تقبل شهادتهما في شهادات المحيط وفيه ان الشهود
اذا شهدوا بالفعل المشهود به لكنهما اختلفا في الزمان والمكان فان كان المشهود به فعلا لا تقبل
شهادتهما وان كان قولا فان كان قولا لا يتغير صحته عن الفعل نحو الاقرار وما اشبهه لا يمنع ذلك

Copyright © King Saud University

واحده قلنا وجوب العمه على شهوده العقو بدل مر المالبه ووجوب الدبه ما عسار العسسه م الدبه له
كلموا ولكن للمقول حتى تفرد منها وصاما وبعضي دبونه قال بعض مشايخنا شهادة العكاك لا تقبل
والصحيح اذا كانت عالة حالهم الصلاح واذا كان الرجل سمع الشاب المصورة او ينسبها لا تقبل
شهادته ولا تجوز شهادة اصحاب الحي وارباب النخاسين لكثرة كذبهم وانهم الكاذبة قال علم مر واحد
منهم انه لا يحترى منه الكذب والمن العاجزة وكان عدلا قبلت شهادته وهر كثير نغوه لا تعبر شهادته واذا
كان رجلا يشتم الناس ويشتمونه لهو ما جن ولا شهادة للماجن محيط والخائط المائل ولو شهد عليه
عبدان او صبيان او كافران ثم سقط الخائط فاصاب انسانا فهو ضامن لذكر اذا شهد بعد العتق والبلوغ
والاسلام فان شاء حكما يجوز عليه الشهادة بالشهرة والسامع فشهادة الاعمى فيه مقبولة ولا تجوز
شهادة الاجير على الرجل اذا كان بينهما عداوة فالواهب اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من امر الدنيا
فاما اذا كانت بسبب شيء من امر الدين تعبر شهادتهما محيط وقيه والحاصل ان العمال اذا كانوا عدولا لا
ماخوذين من الناس بغير حق تعبر شهادتهم ان اخذوا بقدر حق من الناس ولم يكونوا عدولا فالصحيح انه
لا تعبر شهادتهم وذكر الصدر الشهيد ان شهادة الرئيس والجابي في السكة او في البلد الذي ياخذ
الدراهم والخيانات والصراف الذي يجوز الدراهم الزيوف ويأخذ طوعا لا تعبر محيط اذا اخذ الرجل من
حمام مخرجين ولا بطن فانه لا تعبر شهادته لانه مختلط حمام الغير مع حمامه فيأكل منه قصرا كلا مال
الغير فيكون فاسقا كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الكفالة ولا تعبر شهادة المغني و
المغنية اذا كان يجمع الناس ويوشهم فاما اذا كان لا يسمع غيره ويسمع نفسه لانه الوحشة
فعلت شهادته واعلم ان يعلم ان التغني لاسماع الغير وايناسه مكروه عند عامة المشايخ ومن اكل
من جوز ذلك في العرس والوليمة ومنهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي وتصحيح
اللسان لا بأس به واما التغني لاسماع نفسه فهو مكروه فقد اصلف المشايخ فيه منهم من قال
لا يكون به احد من الائمة السرخسي واما المكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو ومن المشايخ من قال
جميع ذلك مكروه وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده محيط اذا ترك الرجل الصلوة للحاجة ملحاحا استخفافا
او تهاونا او فسقا لا تجوز شهادته لهم يرد به الاستخفاف والدين لانه تكون به كافرا فاذا اداه الى ان لا يعلم
بفوت الجماعة كما يفعله العوام وان تركها متاولا ان كان الامام فاسقا فكذلك الاقتداء به لانه يكفر
ان لم فه فضيلة وبينه وحرب او كان ممن يفضل الامام ولا يرى الاقتداء به حاز اقتداء الاسعط
العدالة وكذلك شهادة تارك الصلوة في اوقاتها لا تقبل ولا تقبل شهادة اكل الربوا المشهور بذلك
المقدم عليه قال السيد الامام السرخسي اكل الربوا انما يسقط العدالة اذا كان مع علمه بكونه
ربوا ولا تجوز شهادة متعاطي الخمر ولم يرد به الادمان في الشرب انما اراد به الذي لغي يشرب ومن
نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجد قال الامام السرخسي وشرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او
يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان من شرب الخمر في الستر لا يسقط عدالته ولا تجوز شهادة

ملخص

انما تقبل ص

مطلب لا تجوز شهادة بائع البشر

ان؟

لا تقبل شهادة الجائفة في الكتف

شهادة الغناء والمغني والمغنية

مطلب احوال التغني

مطلب في حكم الشهادة

مر من السكر اذا وبه سائر الاشربة وكذلك من مجلس الفجور والمجانة والشرب لا تقبل
شهادته وان لم يشرب محيط في الفصل الخامس من المحيط في شهادة الرجل على فعل مر افعاله
وان رجلان شهدا ان فلانا امرهما ان يزوجا فلانة منه فزوجاها او شهدا انه امرهما ان يستوليا
له عبدا فاستوليا فكل جملة من هذه المسائل على اربعة اوجه اما ان يجحد الموكل الامر والعقد
جميعا او يقر بالامر ويجحد العقد او يقر بهما وكل وجه على اوجه اما ان يكون الخصم يدعي
العقد مع الوكيل في الفصول كلها او يجحد فان كان الموكل يجحد العقد والامر جميعا لا تقبل
لهذه الشهادة في الفصول كلها وان كان الآمر يقر بهما فان كان الخصم مقرا بالعقد والعاقد
يعضد ذلك لا شهادتهما بل يصادقهما البيع والخلع وكل على السواء وان كان الخصم يجحد العقد
والعاقد لا يعضد بالبيع والنكاح ويعضد في الخلع والطلاق بغير مال لا شهادتهما وكل والزوج
وان كان الآمر يقر بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم مقرا فانه يقضي في العقود كلها
الا في النكاح عند ابي حنيفة محيط وفي الخزانة لا تقبل شهادة البخيل رواه ابو يوسف وعبد
الله بن المبارك عن ابي حنيفة لانه ببخله ينقص مما ينقص منه الناس ويأخذ زيادة على حقه
مما ينقص من الناس فلا يكون عدلا لانه مناف لحسنة رد الخ جمعها خالي اذا شهد الموكل بفعل
الخصوم بعيد في باب الوكيل بالخصومة ادبا لقاضي ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس
القاضي حتى لو خاصمه في غير مجلس القاضي وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل
تقبل شهادته له عندهما محيط الفصل الثاني في شهادة المتهم الوكيل بقبض
الدين تقبل شهادته بالدين على غريم الكفيل نفس المدعى عليه اذا شهد ان المدعى عليه قضى
المال الذي كان الكفالة بالنفس لاجله لا تعبر شهادته اصلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا تقبل في الدعاوى والبينات قاضي خان اوصى بثلث ماله للمسجد حيه والثلث
وثبته ذلك وشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهد على وقف المسجد الجامع او على
اباء السبل وصار اماء السبيل جازت شهادتهما واصلوا المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد
قال بعضهم منهم الفضلي لا تعبر شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد تجوز هذه الشهادة واما اصحاب
المدرسة اذا شهد البعض على المدرسة قال بعضهم ان كان ان لا يعد يطلب لنفسه حقا فهذا ذلك لا تقبل وان كان
لا يطلب لنفسه وذكر في صغير صدر الاسلام قال سيدي في هذه المسائل بعد الشهادة على كل حال لا يكون
الفقيه والمدرسة وكون الرجل في المحلة وكون الصبي في المكتب ليس بلازم شتم رجلا قال له شهادة لفلان
عندنا شهد لانه كذب في المعنى انه تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال له شهادة لفلان عندي او امر او قال
لا علم لي بذلك ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قال كل شهادة شهد بها فلان على فلان
فهو زور ثم جاءا وشهدا وقالا لم نذكر حين قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال لم يرط عند فلان
شهادتهم جاز به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل شهادات قاضي خان

مطلب في حق شهادة بعض اهل المدرسة بعد

ومن قال [illegible] لا شهادة له في هذه الحادثة ثم شهد بعد ذلك ففي قبولها روايتان وعلى ما ذكره الخصاف انه يقبل
على قول ابي حنيفة فههنا كذلك ولو وكل بشراء شيء بعينه فاشتراه وقال اشتريته لنفسي فاقام الموكل البينة
انه قال اشتريته للموكل واحد الشهود هو البائع هل يقبل هذه الشهادة سالت القاضي الامام عن هذا فقال
لا لانه متهم لانه لو سلم الى الموكل يرجع بالعيب عليه [illegible] من الفتاوى الولوالجي القاضي يسمع البينة على الطلاق والحرية
وعتق الامة من غير دعوى المراة والامة حسبة فانه نص في الجامع الكبير وقال رجل شهد عليه شهود انه طلق امرأته
ثلاثا وهو يجحد فان كانت المرأة تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جائزة لانها لما كانت
تدعي فهم يشهدون لها [illegible] هل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة حسبة من غير دعوى كذا في البحر بما يدل
على انه يقبل شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات
وتجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولامرأة ابيه قاضي خان وتجوز شهادة رب الدين لمديونه
ما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته
ويتعلق بعد وفاته شهادات قاضي خان الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة قال الخصاف وجماعة
من المحققين من مشايخنا كالفقيه ابي جعفر الهندواني وغيرهم اشتراط ثماني شينات تكلف وما دونه يكفي وهو
ان يقول الاصل في الاشهاد اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي بذلك ويكون ذلك ثماني شينات
محيط الاصول اذا اشهد الفروع على شهادتهم وكلاهما في المصر ثم غاب الاصول فشهد الفروع جازت شهادتهم
لان العبرة لوقت الاداء لا لوقت الاشهاد فيشترط غيبة الاصول وقت الاداء والله اعلم

باب

الشهادة بالنسب والموت والطلاق والردة قدم عليه رجل من بلدة وانتسب اليه واقام معه دهرا لم يسعه
ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين يشهدان له ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه غير انه
لم يخالطه ولم يكلمه وسعه ان يشهد انه فلان بن فلان لعلمه به من شهادات الخصائص في المسائل الشهادة
بالعتق بالشهرة والتسامع لا يجوز عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه يجوز واما الشهادة بالولاء بالشهرة لا تجوز
عند ابي حنيفة ما لم يعاين عتق المولى في ادب القاضي ان الشهادة على العتق [illegible] من اصحابنا كالولاء محيط
لا تشهد الشهود لما يجوز لهم الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو
قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك [illegible] قالوا نشهد بذلك لانا رأيناه في يده
لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل موت انسان وسعه ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت
مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد انه قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل
انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا قد مات فان شهد عند القاضي واخبر انه انما
شهد بذلك لانه [illegible] اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قاضي
خان قاضي ظهير لو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له وشهد الشهود انه مات
وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا قالوا لا نعلم وارثا له فان القاضي لا يقبل شهادتهم
ولا يدفع اليه شيئا فان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي يتانى زمانا فان تانى زمانا

مطلب

كذا في [illegible]

مطلب شهادة بالتسامع

مطلب واذا سمع الرجل موت انسان وسعه ان يشهد على الموت

١١٥

ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة وقالا ياخذ كفيلا هذا اذا كان
الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن والبنت فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع
اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكنه ينقل نصيبه من شيء اكثر الى اخرى كالزوج والزوجة ينظر ان كان زوجا
يعطى النصف على قول محمد وان كانت زوجة يعطى الربع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية كما قال محمد يعطى
كل واحد منهما اوفر النصيبين وفي رواية يعطيان اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج وعن ابي يوسف اربعة
اقوال الشهادة بالشهرة لا يجوز الا في خمسة اشياء احدها الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك
رجل وامراة حل له ان يشهد على البتات وان لم يعاين موته وان شهد على التفسير لا يقبل وكذلك الشهادة على
النكاح على الشهرة جائزة لان الشهود يحضرون عرسه وزفافه او اخبره بذلك رجل عدل ان هذه امرأة فلان حل له ان
يشهد ان هذه امراة فلان على البتات وكذلك في النسب لو سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان واخ فلان
حل له ان يشهد على ذلك وكذلك لو اخبره بذلك عدلان شرح الطحاوي اخبر امرأة عدل انه مات زوجها الغائب
تعتد على [illegible] في استحسان المحيط اذا اشهدت بهذا على الطلاق والزوج غائب لا تقبل لعدم الشهادة على
الخصم ولو كان الزوج حاضرا يقبل وان لم يوجد دعوى المراة بطريق الحسبة وتقبل الشهادة عند القاضي
اما اذا قالوا لامرأة الغائب ان زوجك طلقك او اخبرنا بذلك عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج
بزوج اخر وذكر في دعوى البحر اذا شهدوا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهو غائب لا تقبل شهادتهم و
ان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل وكذلك هذا في عتق الامة لان المراة والامة لو حضرتا وكذبتا
الزوج لا يلتفت الى قولهما وكل من حضر وكذب الشهود لا يلتفت الى تكذيبه الا اذا حضر او لم يحضر من فصول
الاسروشني في الفصل السابع ولو سمع من عدل واحد رجل حل له ان يشهد لان هذا من باب الدين فيثبت
بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة قاضي خان وذكر شمس الاسلام في فتاويه لو شهد رجل بالموت وشهد
اخر بالحيوة فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالموت او بالحيوة ولو كان كلاهما
عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض وذكر فيها [illegible] انه انما يجوز
الشهادة على الموت بالسماع اذا كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما اذا كان
تاجرا او ممن [illegible] لا يجوز الشهادة على الموت الا بالمعاينة في الفصل الاول [illegible] من فصول
الاسروشني وههنا مسئلة عجيبة لا رواية لها انه اذا كان لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي
لا يقضي بشهادته ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد
مع ذلك الا ان [illegible] شهادات المحيط وان لم يقل الشهود لا وارث له غيره
ولا قالوا لا نعلم له وارثا غيره فانه ينظر ان كان الوارث ممن يحجب بحال كالاخ والعم والاخت والجد
وما يشبههم فانه لا يدفع اليه شيئا شرح الطحاوي من شهادات المحيط ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين شهدا على
رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او حد او طلاق او عتاق في موضع وصفاه
او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع الذي وصفاه لم تقبل البينة على ذلك

مطلب

Copyright King Saud University

وكذلك كل سنة قامت على ان فلانا لم يقل لم يعلم بقوله في ما عشر من المحيط كتاب أدب القاضي من القنوني
القاضي انما ينصب الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف ولكن يخبر رجل كذا قاله خالي القاضي اذا العدواني
نصب مسوليا في وقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولايته لا يصح كذا اجاب اصحابنا الكلام السغدي
وقال الامام الحلواني ان كان المطالبة في مجلسه صح وان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم
او كان رباطا او مسجدا في مصر ولم يكن صيغة الوقف في ولايته اجاب ركن الكلام انه يصح ان كان المتصفح عليه
حاضرا وقال الامام الحلواني يعتبر المرافعة والمطالبة ولو نصب وصيا في تركة الايتام في ولايته والتركة
ليست في ولايته او على القلب او بعض التركة في ولايته دون البعض هل ينصب وصيا في جميع التركة اجاب
شمس الكلام انه يعتبر التنظام وقال ركن الكلام ما كان من التركة في ولايته جاز وقال القاضي الامام شرط
ان يكون الصبي في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته وهذا موافق لما افتى به الامام خالي قاضي بخارى
نصب قيما يتيم وله ضيعة بخارى فاراد القاضي هل يصح قال نعم قاضي سمرقند نصب قيما يتيم وله ضيعة
بخارا والمدعى عليه بسمرقند اجاب شمس الكلام السغدي والقاضي الامام المعروف بعلاء الدين وعلي الرئيس بمحمد الحكم
والسمرقندي والجواب موافق لما افتى ركن الكلام السغدي في الجواب نقل عن بعض حنايه للقاضي
افضل الاجر على كتابة السجلات والمحاضر وعنهما لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الف لكن
لجملة من المتعة مثل ذلك وفيه خمسة ايضا وفيه كسر يقدر اجر المثل وهو المختار ولو تولى القاضي القسمة
لا يحل له اخذ الاجر لكن يحل له اجر الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان يحل صلحه عليه مباشرة
للنكاح الصغائر وفي غير بجل ولا يحل له الاجر على اجابة مع مال اليسير ويحل للمفتي اخذ الاجر على كتبة
الجواب بقدر ولا يحل له للافتاء حتى لو كثر صوابه اكثر من خطائه رجل غائب فزوج امرأته فاقام
الزوج البينة انها امرأته لا تعتبر بها القاضي الخطر والاباحة من الخلاصة وفي واجب
القاضي من المحيط سئل التمالي عن القاضي يقول اذا عدلت للبكر فلي دينار وللثيب نصف دينار قال ان
لم يكن ثمة ولي لا يحل والا يحل ترجمان في اول الدعوى للقاضي حان مؤنته المستحق على الخصم وهو الصحيح
وجعل الملازم من اعوان القاضي بالتماس الخصم على صاحب المال عند البعض وعلى المدعي عند القاضي
الامام صدر الكلام كاجر الجلاد على ان رق في فتاوى العتابي وفي فتاوى قاضي خان فيمن يحسن النكاح
بغير نهوا وانهاه عن النساء وصرفه ولا يبطله الثاني رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا يأكل لحما فاكل
سمكا فرافعه المرأة الى القاضي وقوع عنها فرفع ذلك الى قاضي لخ لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي
قضاء الاول وفي قاضي ظهير من دعوة قضاء القاضي فيما ارتشى لا ينفذ عليه القول وذكر الامام الزوزني
انه ينفذ ارتشى ولد القاضي او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ان لم يعلم القاضي بذلك ينفذ
قضاؤه والا فلا قاضي ظهيرية نصب لوصي الوارث اذا قال انا لا اسع التركة ولا اقضي الدين
وقول رب الدين سلمت التركة الكل انت اعلم به هل ينصب القاضي وصيا عن الغائب ثلث القاضي
الامام قال نعم ان الصغير اذا كان مبذرا مسرفا فالقاضي ينصب قيما يحفظ مال الصغير كذا اجاب

الامام

Copyright © King Saud University

الامام خالي والمبذر من يسمى الناس مبذرا مسرفا وذكر الامام الحلواني في ادب القاضي ان القاضي ينصب
وصيا في ثلث خواص احدها اذا كان في التركة دين فلو كان في التركة مهر هل ينصب قال ينصب كالوصية
الثالث اذا كان فيها وصية الثالثا اذا كانت الورثة صغارا والقاضي الامام المحبوبي الرابع وهو ان
الوارث اذا اشترى شيأ من مورثه فوجد به عيبا بعد موته نصب القاضي فيخاصم به عليه فقلت يعزل
الخامس وهو الاب اذا اشترى شيأ من ابنه الصغير فوجد به عيبا بعد القاضي هل ينصب فيخاصم به عليه قال
القاضي الامام نعم امرأة ادعت المهر على تركة زوجها واحضرت اخا الميت فانكر ومجرد اقرار الوارث
ما ادعت ولم يقم الميت ولا صفره وطلب من القاضي ان ينصب وصيا بينهما حتى يقسم التركة بحضرة الوصي
والصبي والقاضي يعلم ولكن هل يجوز له نصب الوصي مثل الامام خالي قال لا اذا كان في التركة دين
والورثة كبار غيب هل ينصب القاضي وصيا في قضاء الدين ان كان البلد الذي فيه ورثة الميت
منقطعا عن البلد الذي توفي فيه بحيث لا يذهب الغير من هذا البلد الى ذلك البلد ولا يأتي للقاضي ان ينصب وصيا
وان لم يكن منقطعا لا ينصب لانه يمكنهم التوقف بانفسهم فلا حاجة الى الوصي ان كان للصغير اب غائب
او حي الى اثبات حق الصغير هل ينصب وصيا على هذا ان كان الغيبة منقطعة ينصب والا فلا
سئل شمس الكلام عن رجل مات وعليه دين ولم يترك عنه مال وارث ادرك الدين ان يثبت الدين لكن
يعجز قال نعم على الوارث وان كان الوارث غائبا او لم يكن له وارث ينصب القاضي وصيا حتى يثبت عليه
الدين وذكر في المبسوط قد يأتي في النتاج واذا اختصم رجلان في دابة او عرض من العروض كل منهما يزعم
انه قائم بعينه فان القاضي لا يسمع من واحد منهما البينة والدعوى حتى يحضرا كل الذي اختصما فيه لان اعلام
المدعى به شرط الدعوى والنهاية وتمام الاعلام بالاشارة الى العين واحضار ما يمكن يتيسر فيؤمر ذو
اليد باحضاره ولا يقال كيف يكلف ولم يثبت الاستحقاق عليه لان بالاجماع يكلف الحضور بنفسه
وان لم يثبت عليه شيء نظرا للمدعي ليمكن من اثبات حقه وفي العمادية اذا قسم ذكر الحدود مقام الاشارة
الى العين المنقولة وفي العين المستهلكة اذا قسم ذكر الوصف والقيمة مقام الاشارة الى المدعى لصحة الدعوى
والنهاية وفي الخانية لو كان منقولا لا يقبل بينة وان قلت لا يحضر وذكر قبيما ايضا ادعى خرقا في ثوب
او جراحة دابة فاحضار الدابة والثوب ليس بشرط لان المدعى الجزء الفائت منهما وفيها ايضا لو ادعى
ان قال المدعى ان العبد الغصب قائم في يده او هالك او قال لا ادري فان قال هو قائم في يد المدعى عليه
يأمر القاضي باحضاره بحجة دعوى المدعي من غير ان يذكر المدعي قيمة العبد لان كثيرا من الناس لا يعرفون
قيمة اكثر ما هو مالا احضاره اذا اقر انه في يد لكن انكر ان يكون في يده بحكم الغصب فحينئذ لان الدعوى
انما يسمع في المعلوم فشرط اعلام المدعى به بالغ الوجوه ان امكن والا شارة اليه وذكر في المنتقى
وليس في الاحضار ضرر بالمدعى عليه حتى لو كان لمثله مؤنة وان قلت لا يحضر حاله السلطان قلد ناحية
او رحله فقضى احدهما لا يجوز ولو قلد رجلا على ان ينفذ كل واحد منهما في العمل هل يجوز ذلك لم يظهر
هذا الذي رواه والمسموع عن ظهير الدين المرغيناني ان السلطان اذا قال لآخر جعلتك قاضيا ولم يذكر في

Copyright © King Saud University

يعزل القاضي بالحجاز ان شاء، مال الى قول ابي حنيفة وان شاء، مال الى قولهما كما قالوا في الوكيل بغير رضا الخصم
والقاضي فيه بالحجاز بالخيار ان شاء، ع وشرح الوصية وزيادات بعض المشايخ ان الطالب لو امر
غريمه على زمنه مديونه فللمديون ان لا يرضى بذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وجعله فرعا لمسئلة الوكيل بغير
رضا الخصم ع سرخ اذا ادعى القاضي على اخر شيئا ولم يحلس القاضي اماما لا يلزم المدعى حضوره
على احضاره وقت جلوس القاضي لانه لو لم يفعل ذلك يضيع حقه ع مجموع النوازل صداقه ولو ادعى رجل ع
محضر امرأة رجل مالا ذكر عبد بيان السبب يرد هذا المحضر عند عامة العلماء لان المال لو كان واجبا بين السبب
فلما اعرض عن ذكره ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه كذا ذكره سر الائمة السرخسي ع ادب
القاضي ومال الرجل يدعي الشيء في يدي رجل من الرقيق والمتاع س فتاوى قاضيخان ع محضر دعوى الوصي
وذكر في المحيط ادعى ماله معلوما وقال هذا ازوى من يدي بسبب حساب كذا ذكر بيان منه واوجب هذا الدعوى هذا
السبب لانه صحيح وراجع ع الدعاوى والبينات لصاحب المحيط ادعى رجل على غيره كذا دنانير اقبضها بوديعة جيدة دينا
لازما وحقا واجابه بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه ان هذه الدنانير عليه بسبب ما اشترى من هذا
المدعي كذا منا من هذا السمن وبينا اوصافه سرى صحيحا الى اخره ثم قال استفتوا عن صحة هذا الدعوى
فعندنا انها فاسدة س وجهه احد هما ان المدعي ادعى الاقرار بهذا المال ودعوى الاقرار ليس بدعوى الحق
لان الحق للمدعي المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له والثاني انه ظهر له وجه الكذب
في هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال اذ المال الموجب سواه وهو المبايعة والاقراض
فلو كان الحق ثابتا للمدعي بسببه لادعى وذكر وليس بسببه فلما اعرض عن ذكره ومال الى اقراره علم انه كاذب في الدعوى
ومع المناع من انكاره وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من الفساد جوابا اما الاول فان دعوى
الاقرار بالمال اذا لم يصح لا اصل لدعوى المال لحكم الاقرار بان قال على حكم كذا لانكر اقررت به او قال هذا العين
ملكي لا بل اقررت به وهذا دعوى المال اذا حصل بحكم الاقرار بل دعوى المال حصل مطلقا لانه مع دعوى المال
ادعى اقراره بالمال وهذا لا يوجب خللا ودعوى ظهور الكذب في هذه الدعوى ممنوع ايضا وقوله لم يدع السبب
قلنا انما لم يدع السبب لانه لما قال لم يجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال
ادعى المحبوس انه الان بعد ذلك وقال الطالب انه موسر والقول للطالب فان شهد شاهدان انه معسر حلي
سبيله ولا يكون هذا شهادة على النفي ع كفالة الدعوى والبينات فصل في الحبس قال
ع كتاب الحوالة والكفالة للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فما فوقه ولو ادعى عليه مال مضاربة او
وديعة او عارية او اجارة فعال مر ابوي حبسني واذا ثبت وطلب المدعي من القاضي ان يساله هل دفع
الكر هذا فساله واجاب كما اجاب قبله لا يجبر على البيان فان اقام المدعي البينة على ذلك يلزم المال
ولو قال لا مال لي لم يدع عليه سبب الضمان وبينه بالبينة فاما لو وجد المال اصلا يضر له اثبته المدعي لان المودع
نصب بالحفظ ع فتاوى العتابي ع القضاء لا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يغل ولا يخوف ولا يجرح
ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة حتى ان ادعى اخر خارجة فقال صبي ملكي وحقي فقال المدعي للقاضي سله

Cornell University

اي بلد لا نصب قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه نصب قاضيا فان السلطان اذا قال جعلتك قاضيا
ليس له ان يحلف لكن ان قال جعلتك قاضيا في القضاة حازله الاستحلاف السلطان اذا قال للقاضي لا
تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يكون للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قاضى في
حادثة بحق ثم امر السلطان ان يسمع بعد الحادثة ثانيا لحكم العلماء لا يفترض على القاضي وكل قضاة
مدينة يبعث لهم كل قاض عاموض معلوم فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيه يحتمل ان اليد ملكهما فان
كان في دار المدعى عليه في موضع واحد يحتمل ان القاضي الذي يكون في موضعهما وان كان منزلهما مختلفا لكن
احدهما من هذا الجانب والاخر من ذلك الجانب قال ابو يوسف ذلك الى المدعي وقال محمد ان المدعى عليه
في منزله فالقاضي يذهب الى منزله ذكره في المحيط وذكره في فتاوى قاضيخان كل واحد من المتخاصمين في محلة قاضي تلك
المحلة فالصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة والاخر في محلة
على حدة فوقع الخصومة بين رجل من احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يحاكمه الى قاضي
محلته والاخر يابى قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى من الفصول
للاستروشني الصحيح ان قوله جعلتك قاضيا ليس بشرط ان نصب عندي يكفي وكذا اظهر عندكم صح عندكم
علمت هذا كله حكم في ادب القاضي من المحيط وفي السلم المنصوري واذا الزم القاضي المشهود عليه
كان قضاء والقضاء والالزام واحد في الحيلة قال الامام خالي الامام القاضي بما سمع النائب من الدعوى غائبا
والشهادة والنائب يقضي بما سمع الاصيل جوز كما لو حلف بطلاق الزوجة والمرأة مرتين فبلغ القضاء وقال النائب اوقعت الثلاث
للقاضي قد كنت جرى عندي مرة اخرى والزوج منكر يفعل يقضي القاضي بكونها مطلقة الثلاث قال الامام خالي
لا اما النائب اذا اخبر القاضي بذلك الرجل الذي يوجه عليه الحكم بالبينة فتوارى له يقضي عليه في قول الصفار
وقال محمد يعذر ثلاثة ايام نادى على بابه كل يوم الا ان يحضر فان لم يحضر يقضي عليه القاضي
والا خرج والا يقضي عليه وان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضي عليه بمجلس القاضي عن الحضار وقال ابو يوسف يقضي
قال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف ارفق بالناس وقول محمد اوفق للقاضي فاختاروا فصل
في مسائل العدوى للمعونة على احضار الخصم واحضار الكفيل فان كان الرجل صحيحا والمرأة مريضة فخالط
الرجال والاسحان بعدته فان كان المدعى عليه مريضا او امرأة محدرة وصاله لم يعهد عليها الخروج فله بعثه
يكلموا في حد المريض الذي له بعثه قال بعضهم ان يكون حال له يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه الحضور بالركوب
وحمل الناس من غير ان يزداد مرضه وهذا القول اوفق واوضح ع ادب القاضي من المحيط ع صحاح العدوى
طلب المدعي الى ان يبعث الى المدعى عليه ليحضره مجلس القضاء لكي ينتقم منه والاسم منه العدوى ومن المعونة اذا قال لي بينة حاضرة ولكن اريد
استحلافه فان القاضي لا يستحلفه لانه ربما ان يستحلفه ثم يقيم البينة بعد ذلك ليفضحه وقد امرنا بالستر ديننا
عما نؤدي الى الفضاح فان استحلفه القاضي مع هذا قال ابو حنيفة لا يسمعه ذكره وقال ابو يوسف ومحمد له ذكرها
ان البينة حق المدعي فله ان يستوفي ايها شاء، والحيلة ان الخصم صالح المدعي عليه من وجه فاذا ابرأه بها سقط دعوى
المدعي سر افضيه ايها شاء، وابو حنيفة يقول ذا بينة البينة ما احدثت وكان السبع الامام الحلواني

هل اخذ الحاربه متى يحل بجهه القاضي على ولكن سئل القاضي الامام عنه هذا قال نعم لانه لو اخذها منه بدون
يومر بالتسليم اليهم هو محتاج الى الاثبات فكان فيه فائدة خزانة قاضي خان قال الطالب هو موسر قادر واخذ القاضي
على القضاء وقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واحدا بدلا
عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول
للمديون وفي النقاية القول للروح في العرف المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس قبلت روايتان قال
الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال رضي الله عنه سمعت ان يكون مفوضا الى راي القاضي ان علم القاضي انه روح لا تقبل
وان علم انه لئن تقبل وفي معارض البيتين بينة اليسار اولى وان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس
والروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مدة واختلفوا الروايات وملك البدن والحاصل انه يفوض الى القاضي ان
وقع عند القاضي بعد سنة اشهر انه متحير امره مشكل فان كان فقره ظاهرا سأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة
على الافلاس وعلى سبيله بحبس حبسه واما سأل عنه خفية عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات ودون
الفساق فالوا لا تعرف له مالا كفى ولا تشترط لفظة الشهادة وفي الخلاصة واذا بنى عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك
ما لم يعرف له مالا وفي الخزانة القاضي اذا طلب المحبوس بسبب فلا سبيل له الا يحبسه له ادعى خلبه رجل اخر مالا عليه
مضى زمان يعلم حصول الغنيمة وقال القاضي الامام ما لم يظهر الغدر لا يحبس اذا كان له ضياع او عقار لا تشتريه
احد يحبس لانه لو باع يتم ويخلص ظهر الغدر فعلت هذا الغدر لا يتم فيما بينه وبين الله قال القاضي الامام بذاك
القدر ليس بمفلس وفيه فان حبس رجل في دين ثم جاء اخر يطالبه بالدين فان القاضي يحبسه ايضا حتى
يجمع بينه وبين المدعي فان قامت للمدعي بينة عادلة او اقر كتب اسمه وهكذا سبيل ان يكتب اسم المحبوس ونسبه واسم
من حبسه له جله ونسبه والحوالة الذي حبسه والتاريخ وديوانه فاذا ظهر له دين اخر كتب اسم الاخر فان
قامت البينة على افلاسه قبل الحبس قبلت روايتان وروايته بعد رده كان بعد الامام الفضلي وروايته لا
بعد رده كان بعد عامة المشايخ وهو الصحيح وادب القاضي وفي الخزانة لا يحبس المحبوس لجمعة ولا عيد
ولا يحبس وله جنازة ولا عيادة لمحبه على قضاء الدين ولهذا قالوا سجان لا يحبس في موضع خشن لا يبسط
له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستأنس كذا ذكر الامام السرخسي وذكر في الوصية انه لا يمنع من
دخول اهله وجيرانه عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يكون في المكث طويلا
معه كيلا يستأنس فيقل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر وفي واقعات الناطفي عن محمد
لو اصر رجل في حق وكان يحال في الخروج من الحبس بالضرب او بطلب من العمال ليخرجوه لم يحل
الا توفيه بالسياط لتتهى عن ذكر ولو حبس متعنتا لا توفي المال هل يطينه على الباب نقل عن القاضي
الامام محمد الدبوسي رسا سدى في قضاء خراسان انه فعل ذلك اوتد على الجدار نقبا فدر ما يدفع له
الطعام وكتب القاضي الامام على الفتوى على ان الراي للقاضي وفي كتاب المحرر من فتاوى واصي خان المحبوس
في الدين لو كان يسرق الخبز الطعام لمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك
في الشاب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه في الخلاصة

ولهذا

ولهذا قال مشايخنا ما لا يحتاج في الحال يباع حتى قالوا يباع اللبن في الضيف والنطع في الشتاء
وفيها ايضا لو ان لا يحبس الاصيل والكفيل لم يدل كل واحد افتوى وكذا الكفيل الكفيل وان كفلوا
وفيها ايضا رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما بينة فلصاحب القليل ان يحبسه وليس
لصاحب الكثير ان يمنعه ولو صالحه ان ابرأ احدهما اطلاقه فلا اقر ان يطلقه وفي فتاوى قاضي
خان الحر والعبد والعالم والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاعراب والاعاجم الا الوالد
والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وهل يبيع القاضي
مال المديون لاداء دينه القاضي لا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله
ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح قاضي خان وفي
الخلاصة في شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب
الشفعة الخلاف في مال الحاضر اما في مال الغائب فلا يبيع لا العروض وفي الخزانة في الشفعة لا يباع
مال الغائب بالاتفاق اما عندي حسنة فلانه لا يبيع على الحاضر واما عندهما فلانه لم يعرف امتناع
الغائب بخلاف الحاضر وفي الخزانة سألت القاضي الامام هل للقاضي ان يزوج ام ولد الغائب قال لا و
كذا لا يزوج امته لانه عيب نقص وفتاوى عطاء بن حمزة سئل عمر عليه الف درهم دين لرجل حمامه
ولرجل حمامه وللاخر حانوته ومالة حمامه درهم فاجمع الغرماء ورافعوا الى القاضي وجموع
بدلوا نهم كيف يقسم ماله بينهم قال يقسم بقدر ديون كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد وليس له ان
لانه حق قائم له ولانه عائنه وماله فصار له فان غاب بحمل لا يدرى اين هو ولهم المال ضمانه والالف
دين قال الآن يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص ان القاضي له ولانه في مال الغيب مراعاة الحقوق
كلها واجبه فيقسم بينهم بقدر حصصهم وفي فتاوى رشيد الدين الوتار اجوان رجلا وعليه
فطر عليه ديون قادحة ومال الاجارات ارضا لا يجوز للقاضي بيع الدار لقضاء ديون مال الغائب
اما عندي حسنة فظاهر وكذا عندهما لان السدة لا تقبل اثبات الدين على الغائب عندهما واما عند
القاضي مال الغائب لا يحل الدين اذا كان الدين ثابتا عند القاضي المحبوس اذا نفد المال وربح المال
غائب فانه يأخذ القاضي منه كفيلا ثقة بنفسه وبالمال واخرجه ان شاء واذا اخذ المال ووضعه
على يد عدل واخرجه في النوازل وكذا لو اقام السدة على الافلاس وربح المال غائب ثم كتب بعض
السدة على الافلاس وكل الخصوم يعلمون انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرض العروض عن
بذكر حال الفقر وعن ابي القاسم سئل ان يقولوا نشهد انه فقير لا نعلم له مالا سوى
كسوته جاز فصل في ولاية القاضي للقاضي ان ينصب قيما للمفقود وصيا لطفل دونه
من الوفاء، ولا ينصب قيما عن الغائب خلاف المفقود ومع هذا لو نصب قيما ووصيا لهذا يسعه فعلى
ما مر في فصل القضاء في المجتهدات جاز ان بيع القاضي ما يسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار
ونحوه وبيع الطعام وفي نفقات الخصومة ليقسم ولاية الاستدانة للاجل الحوائج بدون امر الواقف

واحاز القاضي رجل مات في غير مصره وترك مالا كثيرا فجاء ورثته واراد وان يذهبوا بالمال الى مصره فشهد العدول ان في البلد دينا وعند بعضهم بطل لو قف البلد حتى يحضر ورثة الدين او المفلس فقال سالت القاضي الامام عن هذا فقال لا اذن لحصر العلم للقاضي بغيبة الخصم في الخزانة وللقاضي ان ينصب وكيلا في جمع غلات المفقود وطلب الورثة وكل اداء مطلوبه ثم هذا الوكيل ان شاء وباع بعض ويجاصص ويجد ضابعقد حرى بينه وبين هذا الوكيل اما كل دين وجب بعقد تولاه المفقود او حق كان له يثبت لهذا الوكيل ايجاصص لانه وكيل من جهة القاضي فلا يملك الخصومة بالاحلاف قال في الكبرى ان للقاضي ولاية دفع الخصوم بينهم في بحوز في هذا وعن صدر الكلام في كتاب المفقود بطل للقاضي ان يواجر دار المفقود وكل ما لا يصح اقرار المفقود له فللقاضي ان يقر به على المفقود وفيها قضاء اذا كان القاضي مأذونا بالاحلاف فاستحلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي ولو اراد وان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصح ينبغي ان يثبتوا قبل ذلك بطريقه من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو اثبتوا قضاء قاضي آخر وفصل في مسائل قضاء القاضي في المجتبى نكاح الخلاصة في فتاوى النسفي يجوز للقاضي ان يسمع الى شفعوي ليبطل العقد اذا كان الزوج بهذه الصفة وللحنفي ان يفعل ذلك وقع مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي وطلقها زوجها بلفظ ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق لم اعلم قول محمد قال الامام السغدي كان استاذي شيخ الاسلام محمد بن الفضل يفتي ولكن فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلثا ثم كره ان تزوجها اما لو بعث الى الشفعوي حتى يعقد بينهما ثم بعض ما يصح يجوز وان احذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيئا لاجل العضا وان لم ياخذ شيئا فعل القضا فيل ينظر بهذا ان الوطئ في النكاح الاول حرام او شبهة وان كان منهما ولدا فيه خبث قال للفقيه ابو جعفر رحمه الله الجواب الامام لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا ان يتمم المضاء فاما لو فعلوا وقضى بعقد القاضي او قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلافه ولكن ذكر في بعض المواضع انه لا يعقد وذكر في بعضها انه يعقد ولم يذكر خلافا والصحيح ان فيه خلافا بين صاحبيه عند بعض يعقد وعند بعض لا يعقد حتى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان كان له ان ينقض ولكن ذكرا ذكر في فتاوى ظهير الدين اسحاق وذكر صاحب الذخيرة اختلاف الروايات في هذه المسئلة فقال ذكر الخلاف في بعض المواضع في بعضها ذكر الخلاف في حال قيام على القضاء قال ولا يتأتى بعض الكتب اصحابنا في بعض قضاء القاضي بخلاف رأيه روايتان وكان شمس الاسلام الاوزجندي يقع بعدم النفاذ في هذه الصورة والصدر الشهيد وظهير الدين المرغيناني بنفاذه وما نعلمه قضاة زماننا من تعليق يمين في المذهب في اليمين المضاف ونحو المدبر ممن لا يرى ذلك كانت المسئلة

على

على الخلاف وكان جواز حكم شافعي المذهب على الخلاف كما لو فعل المقلد نفسه وان كان التقليد للحكم ممن يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق وبعد القضاء لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فاسد وهو المختار وفي العصد الثاني لو قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا اخر بعد ذلك يحتاج الثاني الى اقامة البينة على يمينه قال على قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في هذه المسئلة الخلاف على قول محمد

قال لكل امراة يرضخ في نكاحي فهي طالق فوجه حصولي واحد الخلاف بالفعل قالوا هذا وقوله لكل امراة اتزوجها سواء لان لفظ المراة في النكاح سببا واحدا وهو النكاح وكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير قالوا وعلى ولو حرج او افوسب ولو حرج كان ذلك اقرارا بالنكاح الام وما طرق في اليمين المضافة لو ان حنث المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رأيه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا بالاستخلاف ان يستخلف الحالف الى شفعوي المذهب ولا يأمر المحلوف به بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يفسخ خلاف رأيه لا ينبغي له ان يأمر غيره بذلك لكن يأمر المحلوف به ان يسمع خصومتهما وبعض شهادتهما فيعقد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ بذلك حالا لا يصح فسخه عند الكل ولا يعقد قضاؤه وان اخذ القاضي اجرا لكن بناء ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بقدر اجر المثل وذلك لا يمنع صحة الفسخ وانه ولى ان لا يأخذ واذا اخذ الحالف الى القاضي الثاني ليكتب له القاضي كلامه ولا يفسخ الا بحضرة الخصم فيحضر المراة الى تزوجها فيدعي المراة على الحالف انها امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بمواجب النكاح من الكسوة والنفقة وغير ذلك ويقول بل تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول بالامر السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم يقول حكمت بطلان اليمين الى ذكرتها وبقاء النكاح بينكما فسخ قضاؤه وكل المراة للحال ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة اما ان قال لها اذا تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه المراة بعد الايمان كلها في قوله ولو كان قال للامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في منشور من طلاق الصاوي وان كان وقته وان عقد عليهما واحد على كل البيت فان قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين امراة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف فيما سبق في مسئلة ذكرها في المنتقى ولو ان المراة مع الرجل

مصلح فسخ اليمين المضافة

مطلب في اولية عدم اخذ القاضي الكاتب او القاضي المكتوب اليه شيئا في فسخ اليمين

مطلب في عدم اخذ القاضي الكاتب والقاضي المكتوب اليه شيئا في عقد النكاح

ولا يشترط ان يكون الذي هو شفعوي المذهب لانه لا اختلاف في نفاذ القضاء بقول

جه لا رجلا حكما للخلع سهما في بعض الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا
فيه قال بعضهم لا ينفذ لان حكمه وان كان عنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ هكذا ذكره السيد الامام
الحلواني قاض خان كتب قاضي بلخ قاضي هراة ان المدعي عليه لست عما يدعيه الاسم والنسب والقول
له وعلى الآن بالكتاب اقامة البينة ان فلان بن فلان الفلاني وفي هذا الحي او هذه البلدة رجل غيري
بهذا الاسم والنسب والقاضي يقول لست ذلك غيري فلو بينه بالبينة انذ فعت خصومة والا فلا فائدة
السلم المنصوري فصل في حكم الغائب اذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغائب
او بحضرة وصي الميت بعض على الغائب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي وكتب في السجل انه
قضى على الميت وعلى الغائب وكيله وحضر وصيه وكره الخصاف في ادب القاضي وباب
العدوى محمد قال ابو حنيفة اذا كانت الدار في يد ورثة واحدهم غائب فادعى رجل انها اشترى نصيب الغائب
واقام على ذلك بينة هل يقضي بهذه البينة على بقية الورثة الذين في ايديهم الدار فقد اختلف وجهين اما ان يكون بقية
الورثة الذين في ايديهم الدار مقرين بنصيب الغائب او منكرين بنصيب الغائب فان كانوا مقرين بنصيب الغائب فانه
لا يقضي ببينته لانها قامت على اثبات الشراء على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر واما فلما ليس عن الغائب
خصم لان احد الورثة اذا ينتصب خصما فيما يستحق للميت ويستحق عليه فاما فيما يستحق على صاحبه فلا ينتصب خصما
عنه على ما بينا وان كانوا منكرين لسبب هذه البينة فثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر لا يملك المدعي اقامة البينة
في دعوى سوط حوائجه زلة قضى بشهادة الفساق على غائب او قضى بالنكاح بشهادتهما شهادة رجل وامرأتين على غائب
فانه ينفذ قضاؤه وان كان مما يجوز القضاء على الغائب لا بشهادة الفساق ولا شهادة الرجال مع النساء
في النكاح ولكن لما كان مما يجوز القضاء عليه نفذ قضاؤه فيها لان المجتهد يتبع الدليل وقد تبع القابل
فينفذ قضاؤه كذا في اخر سير زيادات قاضي خان في فتاواه القضاء على الغائب قال في الخزانة ينفذ في ظاهر الرواية
القضاء على الغائب لكونه مجتهدا فيه وفي المنتقى ابن سماعة والفتوى اليوم على رواية المنتقى كذلك بسطوا في
هذا الفصل بوكذا في فوائد الامام حيلة اثبات الحرمة على الغائب لئلا حرم الرجل امرأته على نفسه بحضرة من
الشهود ثم غاب عنها قبل ثبوت الحرمة عند القاضي واراد ان يتزوج بزوج اخر وله ان يمكنها وكذا له بعد ما ثبت الحرمة
على الزوج في مجلس الحكم بالشهود لكون النكاح معروفا وله ان يمكنها احتياطا بعد المسافة فالحيلة ان يدعي
على رجل حاضر انه كان له على زوجها فلان بقدر المهر كذا وانك ضمنت ذلك عنه ان حرمت عليه فلانة بتطليقات
وانا قد اجزت ضمانك لنفسي في مجلس الضمان وانه حتى على نفسه تلك التطليقات وصارت بقدر المهر واجبة
لي عليك وتطالبه بالمال فاذا صفر المدعي عليه هذا الضمان بحالة ادعت وشكا العلم بوقوع الحرمة العلظة منها وحكم
القاضي بالحرمة في مجلس الحكم فحينئذ المرأة سهوا فتزوجت بوقوع الحرمة الغليظة منها وحكم القاضي بالحرمة
وحيلة اخرى في اثبات هذه الحرمة ان تدعي المرأة على انسان ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة
وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالمال وتقيم البينة على ما ذكرنا وحكم القاضي بوقوع الفرقة وبصحة
الضمان في الفصل الرابع من فصول الاستروشني حيلة القاضي لو اجعل نائبا عن الغائب حتى يسمع

الخصومة عليه ويسمع بقدا المسخر والغائب لسخ ولا يه هذا القاضي له يصح هذه النيابة وليس هذا الطريق
عند علمائنا وعند هذا البعض لعل كان الخصم مختفيا والقاضي خصم على الباب ينادي على باب داره اياما وبعد
ذلك يحكم نائبا فوق كتاب الصلح من رواية الدعاوى والبينات مخرصورة امرأة ادعت على رجل انه
كفل لها بنيار من صداقها الذي لها على زوجها معلقا بالفرقة وقد تحققت الفرقة لان الزوج جعل امرها
بيدها متى غاب عنها شهرا او فذهب وانها طلقت نفسها في محلها كما هو الشرط وقد كرت اجازة الكفالة فا
تقبل الاجوبة ان دعواها صحيحة وان تفقها على الامر والبينة والطلاق وبحضرة الكفيل مقبولة وان كان
الزوج غائبا وبصير الزوج مقضيا عليه بالقضاء على الكفيل وينتصب الكفيل خصما عن الزوج وطريقه ظاهر
ويرجع الكفيل على الغائب فان كان قال الكفيل بعد القضاء لم يأمرني الغائب بذلك لا يرجع على الغائب
اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء قاضي خان في فصل ما يقضي في المجتهدات في شهادات الجامع الكبير لهلال
خان والوا وهذه المسئلة دليل على جواز اقامة البينة على المسخر فان محمدا قال في حضر الوكيل رجلا
يدعي ان لموكله قبله حقا ولم تقم احضر رجلا للموكل عليه هو في الدار انه لو احضر مسخرا وادعى
قبله حقا للموكل وبرهن وقام البينة قبلت بينته والصحيح ان القاضي اذا علم انه مسخر لا يجوز اقامة
البينة عليه كما ——— الدعوى اذا ادت المرأة انك بعقد مهرها على الزوج فلما دخل
وان لم يكن لها حق المطالبة بعقد المهر في الحال وكذلك منزلة الدين الموجل اذا ادى انه ابرأه فله دخل مع
عدم ولاية المطالبة في الحال كذا في المحيط في دعوى الدين ما اعلم بينة مما حضر نسب تام لكنهم و
نكاء كنهم ليس بجواب ويجبر القاضي على الجواب كذا في المحيط وفي الخلاصة تام لكنهم وبينهم او قال في دعوى
العين لا ادري اهذا العين ملكي اولا او قال ابن مدعي به حتى نسب او قال مما ادري حتى ينسب او قال
ما اعلم نسب الكل ليس بجواب اما لو قال انه غرب عما راسي وذهب به بحري فقال المدعى عليه لا اعلم
بذهابه بحري هذا جواب ولو قال في دعوى مراثي تسليم كردني نسب او سپرد ني نسب او بذ نسب
سبب دادني نسب وهذا العين ملكي في دعوى العين الكل جواب وفي اوك دعوى المحيط المدعى عليه
لما قال في قوله هذا العين ليس لك بعين خصما وتكفيه كل من ان يقول لا حق لك في المحيط في الحادي والعشرين من
الدعوى وفي دعوى العين اذا قال مرا بتو حق دادن نيست وليس بجواب عند بعضهم وعند بعضهم
جواب وهو الاصح ادعى صيغة في يد رجل فقال دو تير كايسه تير ازين ضيغ ملك ماست وود
دست ماست وتيل تير ملك پدر او از عايب ماست فلان وود دست ما انتست فهذا جواب تام
وكذا لا تندفع الخصومة عنهما عن السهم الاخر ما لم تقما بينة على الوديعة واذا قال في دعوى الدين بسبب
البيع او ما اشبه ذلك مرا ابن مبلغ باين سبب دادني نسب وهذا ليس بجواب هذا قيد وقد مر هذا
انكار اصل الدين فيكون خصما في اصل الدين وفي دعوى العقار اذا قال هذا المدعي ولم تقم
بينة المدعي عليه فقال المدعي عليه للمدعي ابن محدود ملك پوتنسب فهذا على وجهين ان قال در دست
مراست فهذا ليس بجواب وقد قيل انه جواب وهو الاصح ادعى منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه غصبه

Copyright © King Saud University

بكلام اسست فليس بجواب ما لم يقل ع صه ابن خولي كي دعوى من لي وكذلك اذا قال ان هذه عصه ملك
مترعى است وليست بقوة الشهادة ولو ادعى نكاح امراة فقالت من زنا تن مترع نيم فان اشار
اليه فجواب وان لم تشر اليه فقد قيل انه ليس بجواب ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه اين خانه
حق خواست فليس بجواب في سفرقات شمها دات المحيط دار بين رجلين سكنها احدهما او غزوها غاب
احدهما فجاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى حصة الغائب وقبضه فانه لا يقبل بينته بخلاف ما لو كانت ميراثا
بينهم فادعى المدعي انه اشترى نصفها او كلها من الميت الذي ورثوها عنه حيث يقضي بذلك على الحاضر
والغائب جميعا اذا اقر المدعى عليه ان العقار الذي وقع فيه الدعوى في يده فالقاضي لا يلتفت الى ذلك
ما لم يشهد الشهود ان هذه المحدودة في يده فرق بين العقار وبين المنقول فان الدعوى اذا كانت
في المنقول لا يشترط الشهادة على ان يشهدوا ان هذا الشيء في يده بل اذا اقر المدعى عليه ان ذلك في يده يكفي
والفرق ما اشار اليه صاحب الكتاب في اخر الباب ان المنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او مستهلكا في يد
المدعى عليه فان كان قائما لا بد من الاحضار ومتى احضر فالقاضي يعاين انه في يده وان كان مغيبا و
قال المدعى عليه هلك في يدي او استهلكته في يدي فقد اقر بوجوب الضمان على نفسه واقرار الانسان
على نفسه صحيح فاما في العقار فيمكن فيه المواضعة وهو ان المدعي ربما واضع رجلا ليقر بذلك فيقضي
القاضي عليه فيكون ذلك استحقاقا عليه وعلى غيره والعقار في الحقيقة في يد غيره فيثبت الاستحقاق
على صاحب اليد فلا بد ان يشهدوا على ذلك لكن لو علم الحاكم ان ذلك في يده بعد الشهادة وان لم يشهدوا
انه في يده ثبت عند القاضي فان لم يشهدوا بذلك ولم يعلم الحاكم بذلك وقال المدعى عليه هذا الشيء ليس
في يدي فقال المدعي انا اقيم شاهدين غير هؤلاء الشهود ليشهدا ان هذا الشيء في يد فلان المدعى
عليه فان القاضي يقبل ذلك منه ويحكم له بذلك لان الحاجة الى القضاء بالملك للمدعي وباليد للمدعى عليه حاجة
فلا فرق بين ان يشهد بالامرين شهود فريق واحد وبين ان يشهد كل امر منهما فريق على حدة من
ادب القاضي للصدر الشهيد رجل بعث عمامة الى دقاق بيد تلميذه فانكر الدقاق وغاب التلميذ او مات
فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكته و
ادعى القيمة عليه ولو قال بعتها اليك يسمع وفي الدين لو ادعى المدعي انه بعث كذا من الدراهم اليه
او مع فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك
بيد فلان وهو مال لا يسمع الدعوى كما في دعوى العين في دعوى الخلاصة في الفصل الثالث فالحاصل ان
دعوى الملك في العقار لا يقبل الا على صاحب اليد ودعوى اليد يقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك
الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعي اليد مقصودا للملك تبعا لملك اليد ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعى عليه قال القاضي سال المدعي فان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد
اقر بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا في اليد دون الملك فله ذلك وجعل المدعى عليه خصما للمدعي وفي
ان دعوى الغصب مسموعة على غير ذي اليد ودعوى الملك لا لان في الملك يصير خصما باليد وفي الغصب ملكي والله اعلم
على ذلك في بينته

بالغصب

بالغصب مبسوط رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتريتها من فلان وهي لي وفلان غائب و
الذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف لا تقبل بينة المدعي وكذا لو كان المشتري حاضرا انكر البيع
وهذا المنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال لي اشتريتها من فلان وكان اشتراها منكر وقال ابو حنيفة
اذا ادعى انها له اشتراها من الذي في يده تقبل البينة واذا ادعى انه اشتراها له من فلان من الذي في يده
الدار له اقبل هذه البينة ولو قال هذا الي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه ولو قال هذه
لي اشتراها منكر فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لا يسمع دعواه في قول ابو حنيفة ويسمع في قول ابي
يوسف وقال محمد في اخر بيوع الجامع على صاحب الغاصب ومودع الغاصب ينتصب خصما للمالك حتى ان من ادعى
عبدا في يد رجل انه ملكه غصبه منه فلان وغصب هذا الرجل من فلان واقام على ذلك بينة يسمع بينته وكذلك
لو اقام البينة ان فلانا غصبه منه واودعه هذا وقال صاحب اليد اودعني فلان الذي يدعي المدعي عليه
الغصب لا يندفع عنه الخصومة ويقضي بالعبد للمدعي كذا في نظم الزندويسي وذكر بعد هذا ادعى على وارث
ان له على الميت الف درهم دينا واقام بينة وقضي له على الوارث ودفع الالف درهم وغاب الوارث فجاء
غريم اخر للميت فادعى عليه الف درهم فالغريم الاول لا يكون خصما للغريم الثاني وفي غصب المبسوط فان كان
الغاصب للدار باعها وسلمها ثم اقر بعد ذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل ثم له ضمان
على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه معتد على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب
موجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار باع دارا فغصبها رجل قبل التسليم فمن يكون خصما فيها ان كان نقد الثمن
او كان الثمن مؤجلا فالمشتري الخصم والا فالبائع في الدعوى والبينات وذكر في دعوى المحيط باع دارا من رجل وسلمها
الى المشتري فجاء المالك فادعى الدار على البائع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين
فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان والفتوى على الوجوب كما في وجوب الضمان
بالبيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعوته وقولهم عن القضاة
الثلاثة المراد القاضي ابو العاصم البردعي والقاضي ابو طاهر الدباس والقاضي ابو حازم وفيه ادعى
عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وهو يملكه وذو اليد ادعى ان فلانا الغائب اودعه ذلك الغائب
او وهبه اياه لا يندفع عنه الخصومة عقار او ضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده
عليها لا يصير ذا اليد والبد على العقار لا يثبت الا بالبينة وذكر في الاقضية ارض ادعيها رجلان
كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما لبن فيها او حفر فيها بئرا انما الذي احدث فيها
هذه الافعال لانه الاسبق يدا ولو لم يحدث احدهما فيها هذه الافعال لم نقض لهما باليد
الا اذا اقاما البينة فان اقاما نقض لهما باليد وان اقام احدهما البينة يكون في يده لما ان دعوى اليد يقضي
بانفرادها مسموعة فاذا عرفنا هذا جئنا الى مسالة المتغلب لو علم القاضي ذلك يامره بالتسليم
اليه فلو ان ذا اليد ادعى هذا المتغلب هل لذي اليد ان يكلف المتغلب انه لم يكن في يده يسلمها
الكلام عن هذا فانه نعم وهذا في دعوى الغصب صنعة في يد رجل وضيعة لرجل في يد رجل ادعى رجل

مطلب في ان اليد لا تثبت في العقار الا بالبينة

Copyright © King Saud University

ان بعا بين الصفقتين وقوعليه وقوجين على اولاد ه واولاد اولاد ه واحد الرجلين غايب فاقام المدعي
البينة على الحاضر ان سهدا الشهود انهما ملك الواقف ووقفهما جمعا وقفا واحدا وذكر شرايطه فانه يقضي
القاضي على الحاضر بكون الصفقتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفين متفرقتين يقضي بوقفية الصفقة
التي في يد الحاضر بحسب خلوصه وفي الدعوى والبينات ادعى ارضا في يد انسان وقال المدعى عليه هي في يدي
بحكم المزارعة فهذا دفع لمزلة ما لو قال هي في يدي باجارة او عارية او وديعة المدعى عليه الصفقة او الدار
اذا اقام بينة ان نصف هذه الضيعة في يده ووديعة في جهة فلان الغايب فهل يبطل دعوى المدعي في الكل
فقد قيل يبطل لان الدعوى واحد وقيل لا يبطل في الكل بل يبطل في النصف قالوا والبينة ان محمدا في الجامع
ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعا عليه باسم فلان الغايب
المذكور في هذا الصك وان اسم الغايب فيه عاريه وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين
من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون العين
للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب قد وكلني بالقبض ان الظاهر
ان الدين بما كتب باسم رجل ان كان هو الفضولي واذا سمع دعواه يسمع بينته ويقضي له بالمال والوكالة واذا امر
بتسليم المال الى المدعي واستحق ان اقر بالمال واكر الوكالة تعالى له اثبات الوكالة
بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغايب ان المال للمدعي بعد ولم تقم البينة على الوكالة لا يقبل بينته
في اول دعوى فان حان اسرى دارا او عبدا ولم يقبضه حتى اجر رجل واودع ذلك والمشتري لا يسمع دعوته حتى يحضر الغايب رجلا يدعي دارا او لم تسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ان كان المشتري بعد ما سلم اليه او المشتري موجل الحكم
هو المشتري والا فالبايع فاض حان ادعى على اقرار ابنا امته وهي تحت زوج والزوج غايب فدعوته
صحيحة ولا يشترط حضور الزوج في دعوى المحيط ادعى انه اشترى دارا من بقر بعضها حاضر وبعضهم غايب
نصيبه في الدار الحاضر مقر للغايب بنصيبه حاضر ليس لبعض الحاضرين الا على الحاضر في نصيبه فلو حذا الحاضر
بنصف الغايب بعض ما اداه كان للمدعي لان ما اداه انتصب خصما عن الغايب ولو ادعى شراء نصف الغايب
منه وكرنه ثم حاز الاصل ان السركل لم يكن خصما فيه لان الحاضر ليس بنايب عنه ولو ادعى الشراء من
المورث فهو خصم لان كل وارث نايب عن المورث واذا ادعى على كل واحد منهم بقدر عليهم في دعوى الكرانه
فاض حان والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له في دعوى الخلاصة صاحب الدار المشتري الغايب
خصم لمن يدعيها في الاقضية وفي اجارة الخانية لو حان اجر باع وسلم فجا المستاجر وادعى الاجارة قبلت
بينته على المشتري وان كان الاجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك
العقد وكذا لو بعض عند فلان ان عنا وسلم ثم ان رجلا من بغداد ه وباع وسلم فاراد المرتهن ان
يدعي الرهن لنفسه من المشتري بعد بينته وان كان المرتهن غايبا وسلم البايع دعوى فاض حان
رجلا ادعى دينا على ميت محصنة في دكل وارثا لميت او وصي الميت ولا يسمع دعوته على غايب
الذي له عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وفي المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند

عدم الوارث والوصي يكون خصما لمدعي دين على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى الله واحضر غريما
للميت عليه دين يسمع دعوته كما يسمع دعوى الوكيل في حضور الموكل على غريم الموكل ادعى على رجل دينا
لوالده بعد لموته وانه مات وتركه ميراثا له لا وارث له غير فان صدقه في ذلك امر برفع الدين والوكالة
وان جحد جمعه واراد تحليفه احلفوا فيه والمختار انه يحلفه لكن في النسب والموت على العلم والدين و
الوديعة على البتات فلو نكل فقد اقر وان حلف فلا خصومة فان صدقه في الوراثة والموت وجحد
الدين والوديعة فله ان يحلفه وهل له ان يقيم البينة احلفوا فيه ان له ذلك بخلاف الغايب والوصي يطير والحال
الوارث عما ادعى دارا او داره بوجه من وجوه الغير لا بعد سنة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا
الرهن ولو كان مما دعنه بورصة فان كان الدين من جنس المرادع فهو بمنزلة الاجارة وان كان الدين من صاحب
الارض احلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضور العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعيت دارا
يشترط حضور البايع والمشتري فاض حان وفي الفصل الثالث من دعوى الخلاصة ادعى على امرأة انها عارية
وانها زوجة لا يصح الدعوى وبعد البينة عند غيبة الزوج وفي اول دعوى الخلاصة قال ان كان الدار
من جنس المرادع يشترط حضوره وان لم يكن الدار من جنس المرادع فلا يشترط وهذا في
دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على الخصم غصب ضيعة انها في يد المرادع لا يشترط حضور المرادع لان يدعي
عليه الغصب ويشترط حضور الزوج والمرتهن في دعوى عمر رهنت والعارية كالرهن وذكر في الدعاوى
والبينات ولو ادعى على عبد ما دورا ومعتوها ما دورا في الحال يعتق الحال ما لا يعصب او استهلك
او وديعة او بيعا او اجارة او مضاربة ولكل واحد منه على ما ادعى او على اقرار لذلك و
العبد محجور ذكر جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غائبا ان العبد المأذون والمعتوه المأذون لو اقر بذلك
صح اقراره بذلك لانه من التجارة والسنة فامتنع حضور منكر لوقوعه اقرار فيكتفى بحضوره وان كان
العبد محجورا اعتبر حضور المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقر بذلك وهل
يقدر حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد الاعتاق قال بعض مشايخنا ان يسمع ويقضي عليه ولو كان حاضرا يسمع
البينة عليهما في حقهما ولا يسمع في دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور كما ذكر السرخسي الا
اذا غاب بعد ما دخل حان وسنى ان لا يشترط حضور الاطفال عند الدعوى كما ذكر السرخسي الامام حواهر زاده
كان المدعى به عينا او دينا وحضر بما يشترط به ولو ادعى على ميت دينا ووديعة
صغار فان كان للميت وصي يشترط حضور الصغار وان لم يكن للميت وصي لا يشترط حضور الصغار
حضور الورثة الصغار وحضور الواحد يكفي فاض حان ادعى على صبي محجور فان لم يكن له سنة لا يحضر العاضي
في اول دعوى فاض حان وفي الدعاوى والبينات يحضر فلو ادعى صبي فرد بعد ان دعوى الصبي غير صحيحة
وهذا مستقيم في الصبي المحجور اما الصبي المأذون فدعوته صحيحة وان كان مدعى عليه فجوابه صحيح من الدعاوى
والسنة في باب من يكون خصما في الدعاوى رجل وكل رجلا بخصومة رجل واقام المدعي على احدهما هذا
واحدا وعلى الآخر شاهدا اخر قال يقضي عليهما وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا وكذلك لو اقام على الغايب شاهدا و

وعلى الموكل شاهدا

ان اقر المدعى عليه بالمال

لا

حلل

قال

ان

لا

Copyright Cambridge University

على وارثه بعد موته شاهدا **فصل** ما يرجح به احد البينتين اذا يترجح شهدا انه مات وهو كانت امراته وشهدا خر انه طلقها قبل الموت قال الامام العضلي يهو والزوجية اولى وقال الفاضي الامام على السغدي يهو والطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال الفاضي الامام وهاكذا اليه الامام فله وجه كانه طلق ثم تزوج كذا في اوامد دعوى فاضي خان ومالو في فتاوى فاضي طهير وقيل ان كان المرض او ورثته بدعوى عقدين والعقود على هاكذا الامام العضلي ومن المشايخ من قصد فقال ينظر ان اكرها على اصل بان قالوا هاكانت وجه له قط لا يكون دفعا وان لم يكرها على اصل بل اكرها بالمدار بالوجه فهذا دفع لدعوها ادعى في بعد جد اقام احدهما البينة ان اباه مات وترك هذا الدار ميراثا له واقام الاخر البينة انه اشتراها من اب هذا الميت وهو في يده فالبينة بينة ذي اليد لان ذا اليد خارج والمدعي داخل والبينة بينة الخارج والظاهر انه ما قصد على انه ورثها من ابيه ولو كان كذلك لم يقض بها لمدعي الشراء فكذلك ههنا واذا وجب القضاء له بالبد صار ميراثا لابنه فصار ذو اليد اولى بخلاف هذا الوجه واخرجها من الملتقط لو ادعى الاقرار طائعا واقام المدعي عليه بينة انه كان مكرها لا اقرار بهذا الدار عند الاكراه فالبينة بينة المدعي عليه ولو لم يورخا او ارخا على السواء فالبينة للمدعي وهو في دعوى المحيط في الفصل الحادي عشر اذا ادعى دارا في يدي انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وصاحب اليد ان اباه باعها مني في حال صغري فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباه باعها في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته وان دفعت عنه خصومة الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباه باعها في حال صحوك بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغه بغير رضاه يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقعت بعد وفات روحها انه كان طلقها ثلثا في مرض موته فانه لم يقض عدة تماضر حاز وقال الورثة طلقها في حال الصحة فالقول قول المراة ولو اقاموا بينة وختموا وقتا واحدا او شهدت بينة الورثة انه كان صحيحا يوم كذا اخذت بينة الورثة جلان بناء دابة في يد رجل غير ما اقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه فوقت كل واحد منهما وقتا غير الذي وقته الاخر قضي لكل واحد منهما بما وقت البينة فيقضي لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاقدم ولو كان على عكس الوقت بان كان توقيت البينتين وان كانت مسكلة قضي بها للاقدم وفي الاصل ان كانت مسكلة اولى عن عبد الوقت بعض بينة ذي اليد بينة الخارج فان ارخ الخارج ولم يورخ الاخر فمع قول لي حنيفة بعض للخارج وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه بعض للمورخ في هذه الصور في بعض الروايات ان الى ان التاريخ في دعوى مطلق الملك حاله الانفراد معتبر عندي ولكن الصحيح من مذهبه والمشهور عنه ان التاريخ حاله الانفراد في دعوى مطلق الملك غير معتبر ولو ادعى دارا وقال في دعوته هذا الدار غائبة عني منذ شهر فقال المدعى عليه انا اقمت البينة ان هذا الدار ملكي وفي يدي منذ سنة وما اشبه ذلك يقضي للمدعي ولا يقضي الى سنة المدعي عليه لان ما ذكر المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الدار عن يد المدعي فلا تكون دعوته في مطلق الملك حالية عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حاله الانفراد لا يعتبر عندي فكان دعوى صاحب اليد انا لو اقام ذو اليد بينة انه ملكه ولم يتعرض لما ذكر المدعي من التاريخ فكانت بينة ذي اليد اولى لان بينته تثبت دعوى مطلق الملك والتاريخ لا يعارض دعوى مطلق الملك وكذا في المنية ايضا وذكر محمد رحمه الله في الاصل شاه في رجل واقام غيره بينة انه شاته ولدت في ملكه واقام ذو اليد بينة انها شاته تملكها من جهة فلان فانها ولدت في ملك فلان الذي يملكها منه قضي بها للمقر له لذي اليد محيط وقضيته عبدا في يد رجل ادعى انه عبده ابق منه وانه قد ولد له في ملكه ولدا خر وانه قد ولد له على ان ثمن هذا العبد ثمانمائة درهم وان المدعي باعه واقام على ذلك بينة وانه عبد اشتراه من فلان وانه قد ولد له في ملكه ولدا خر وانه قد ولد له على ان ثمن هذا العبد ثمانمائة درهم وقبضه منه وانه اعتقه وولدت في ملك فلان الذي باعه قضي به لذي اليد وكذا ذكر ناه في نظم الفقه ثم ذكر فيه ولو لم يعلم بينة على ذلك

ولوان الذي الدار في يده اقر ان الدار كانت لاب المدعي وان اباه اشتراها منه مات وهم ولم يدع فانه يقضي بها لذي اليد لان ذا اليد خارج وهو يثبت شراء ابيه وهو غائب عن ابيه وكان اباه كان حيا واقام البينة على انه اشتراها من اب الخارج والظاهر انما ادعى انه ورثها من ابيه ولو كان كذلك لم يقض بها لمدعي الشراء فكذلك ههنا واذا وجب القضاء له بالبد صار ميراثا لابنه فصار ذو اليد اولى بخلاف هذا الوجه واخرجها من الملتقط لو ادعى الاقرار طائعا واقام المدعي عليه بينة انه كان مكرها لا اقرار بهذا الدار عند الاكراه فالبينة بينة المدعي عليه ولو لم يورخا او ارخا على السواء فالبينة للمدعي وهو في دعوى المحيط في الفصل الحادي عشر اذا ادعى دارا في يدي انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وصاحب اليد ان اباه باعها مني في حال صغري فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباه باعها في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته وان دفعت عنه خصومة الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباه باعها في حال صحوك بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغه بغير رضاه يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقعت بعد وفات روحها انه كان طلقها ثلثا في مرض موته فانه لم يقض عدة تماضر حاز وقال الورثة طلقها في حال الصحة فالقول قول المراة ولو اقاموا بينة وختموا وقتا واحدا او شهدت بينة الورثة انه كان صحيحا يوم كذا اخذت بينة الورثة جلان بناء دابة في يد رجل غير ما اقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه فوقت كل واحد منهما وقتا غير الذي وقته الاخر قضي لكل واحد منهما بما وقت البينة فيقضي لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاقدم ولو كان على عكس الوقت بان كان توقيت البينتين وان كانت مسكلة قضي بها للاقدم وفي الاصل ان كانت مسكلة اولى عن عبد الوقت بعض بينة ذي اليد بينة الخارج فان ارخ الخارج ولم يورخ الاخر فمع قول لي حنيفة بعض للخارج وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه بعض للمورخ في هذه الصور في بعض الروايات ان الى ان التاريخ في دعوى مطلق الملك حاله الانفراد معتبر عندي ولكن الصحيح من مذهبه والمشهور عنه ان التاريخ حاله الانفراد في دعوى مطلق الملك غير معتبر ولو ادعى دارا وقال في دعوته هذا الدار غائبة عني منذ شهر فقال المدعى عليه انا اقمت البينة ان هذا الدار ملكي وفي يدي منذ سنة وما اشبه ذلك يقضي للمدعي ولا يقضي الى سنة المدعي عليه لان ما ذكر المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الدار عن يد المدعي فلا تكون دعوته في مطلق الملك حالية عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حاله الانفراد لا يعتبر عندي فكان دعوى صاحب اليد انا لو اقام ذو اليد بينة انه ملكه ولم يتعرض لما ذكر المدعي من التاريخ فكانت بينة ذي اليد اولى لان بينته تثبت دعوى مطلق الملك والتاريخ لا يعارض دعوى مطلق الملك وكذا في المنية ايضا وذكر محمد رحمه الله في الاصل شاه في رجل واقام غيره بينة انه شاته ولدت في ملكه واقام ذو اليد بينة انها شاته تملكها من جهة فلان فانها ولدت في ملك فلان الذي يملكها منه قضي بها للمقر له لذي اليد محيط وقضيته عبدا في يد رجل ادعى انه عبده ابق منه وانه قد ولد له في ملكه ولدا خر وانه قد ولد له على ان ثمن هذا العبد ثمانمائة درهم وان المدعي باعه واقام على ذلك بينة وانه عبد اشتراه من فلان وانه قد ولد له في ملكه ولدا خر وانه قد ولد له على ان ثمن هذا العبد ثمانمائة درهم وقبضه منه وانه اعتقه وولدت في ملك فلان الذي باعه قضي به لذي اليد وكذا ذكر ناه في نظم الفقه ثم ذكر فيه ولو لم يعلم بينة على ذلك

براءة منه انه عبد ولذ في ملكه فمضى له ايضا ولو لم يقم على ذلك بينة الا قام بينة ان اباه مات وترك
ميراثا له لا وارث له غيره وانه ولد في ملكه ايضا مضى له ايضا ولو لم يقم بينة على هذا الا قام بينة على وصية
او هبة مقبوضة او صدقة مقبوضة وانه ولد في ملكه الذي وصل اليه من ملكه مضى له ايضا ولو لم يقم
بينة على ذلك الا ولادة في شيء من ذلك بعض له للمدعي والشاهد والشيخ في ذلك سواء الا ولادة ولو اقام
الخارج وذو اليد بينة على ملك مطلق ووقت احدهما دون الآخر فبينة ذي اليد اولى بصفة ومحمد الخارج
اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ان صاحب الوقت اولى ولو كانت في يد ثالث والمسئلة
بحالها فهما سواء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الذي وقته اولى وقال محمد الذي اطلق من الدار اولى

فصل في مسائل الفاضي والدفع قضى القاضي باع ارضا من اقام بينة اني وقفتها
بقيد من ملكه ثم قدري وفي وقف الدرع باع ارضا من قال كنت وقفتها او قال هو وقف علي
فان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والذكر
لم تصح لمكان الفاضي وان اقام بينة قال الفقيه ابو جعفر تقبل البينة وتفضي البيع لان الشهادة
فيه ان الدعوى لم تصح بسبب انها شهادة بلا دعوى لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى لكنها
على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض المشايخ لا تقبل البينة ولكن لانا خذ به قال رضة ما
ذكران الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا فذلك الجواب على الاطلاق غير صحيح والمذهب
الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق
العباد فالشهادة عليه غير صحيحة بدون الدعوى في الدرع وذكر في جامع قاضي خان اشترى عبدا فادعى
هو حر وقد قال العبد للمشتري اشتريني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم تسمع
على العبد بينة اذا قال المدعي عليه لي دفع ولكن الى المجلس الثاني وسع للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان
صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يكلف البينة قاضي خان رجل قال لآخر اشتريت فاني عبد
فاشتريته ثم ادعى حريته الاصلية واقام البينة وقد غاب البائع فقال يسمع على هذا العبد بالثمن ويرجع
على البائع اذا حضر وكذا الوكيل اذا غاب على وجه لا يدرك الا من هو طلب من الموكل هكذا ذكر الناطفي
في بيوع فتاواه من الفصول للاسبيجابي خلاف ما لو باع عبدا وادعى انه اعتقه او ادعى انه حر ثم باعه فانه
تسمع دعوته قاضي خان وذكر في عتاق فتاوى قاضي خان باع علانية ثم ادعى انه كان اعتقه او وهبه
للعبد قبله ولو ادعى انه خلق من ماء بيت المبيع وسطل البيع ويظهر في اقراره هذا الكتاب اشترى
عبدا ثم اقر انه حر فانه يقضي عليه باقراره ثم حاضم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد
يجحد الحرية فانه يقضي بالبينة على البائع بالثمن ويرجع بالثمن على بائعه في فتاوى قاضي خان بطريق
الشهادة وسيجيء تمام الكلام الا ورحزي عمن ادعى بصف دار معينة ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال لا
تسمع دعوته ولو كان على العكس تسمع والصواب انه تسمع ذكر ابو حفص جميعا الا اذا كان قال
وقت الدعوى في النصف ليس لي فيما سوى النصف فحينئذ لا تسمع دعوته في رواية المحيط اذا ادعى محدود ولا

ثم ظهر

Columbia University

ظهران شيئا منه او سكنا ولذ في البيوع لم تسمع دعواه لكن هذا اذا اقر المدعى بان ذلك لذي
اليد اما اذا جحد واقام ذو اليد بينة ذلك له فانه يقضي بالكل للمدعي لانه خارج وبينة الخارج اولى عندنا
وقد اورد على اربعة اشياء فاستخلفه فحلف ثم عاد المدعي وقال كنت استوفيت منه اثنين من الاربعة
التي كانت قبله واقام البينة على الباقي تسمع وفي فتاوى قاضي خان قال المشتري معرضا عن دعوى البراءة
عن المدعي لا تكون اقرارا وظاهر فيها المساهلة وقول المشتري معرضا صحيح انتفاء الروايات على ان المدعي
لو قال لا دعوى لي قبل فلان اولا خصومة لي قبله فلان لا تسمع دعوته الا في حادث بعد
البراءة وقال برئت من دعواك في هذه الدار لا تصح ولا يبرأ له حق في الدار وكذا الناطفي لو قال لعبده برئت
منك بعد العتق كان مريبا من العبد وكذا لو قال برئت منك بعد العتق ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك
عن بعد العتق بيع العبد ودبره وكاتبه ويكون ذلك ابراء عما في الذمة قاضي خان قال الامام ظهير
الدين المرغيناني ينبغي ان يحلف المدعي اولا بالبراءة لان المدعى عليه يدعي بطلان الدعوى وبما يكذ
يتقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشايخ حراءة لا حق له فيه لم تسمع دعواه سواء ادعاه
بسبب او بغير الا ان يثبت الملك بعد ذلك ولو قال لا حق لي فيه ثم اقام بينة على الشراء
منه تسمع لا حق فيما في يده لم تسمع بينته على عاشي الا بعضب منه بعد ذلك بعد الاقرار عندنا والفضولي
اذا باع مال انسان وصاحب المال حاضر ولم تقل بينة سيأتي لكن سكوته رضا كذا ذكره في فصل الاقالة
من فتاوى قاضي خان اشترى وبنى باع ساحة امرأته وهي ساكنة ثم ادعت بعد ذلك انها كانت اعارتها
وذكر في العقد الثالث من فصول الاسروشني ان السكوت في عرض هو صريح كالاقرار في دعوى قاضي خان اقر على يد
رجل لآخر ثم وصل ذلك الى المقر له من جهته اما اذا اقر بها لا بمرأى منه بان اشترى طيلسانا من رجل
ابو المشتري اقام بينة ان ذلك الطيلسان له وقضى به وقضى الاب ولم تقض حتى مات وورثه المشتري رجع بالثمن على بائعه
ولا يوم بتسليم الطيلسان الى المشتري لانه اقرار ضمني اما اذا قال عند البيع انه ملكك لا رجع بالثمن قاضي خان
رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض اقربائه حاضر ولم تقل بينة ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت
البيع ان العقار له احلف البائع فقد قال البائع سمعت منذ لا تسمع دعواه وقال سمعنا تسمع دعواه فنظر
المفتي في ذلك ان كان في زمانه انه لا تسمع بعد الدعوى قاضي بذلك كان حسنا لتكون سدا لباب التزوير وان لم يكن
كذلك في زمانه وكان يفتي بقول سمعنا لان القضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم تقل بينة سكوته
اقرار كذا في بيوع قاضي خان وذكر في الخلاصة وفي سمعنا انه تصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن في العصر
الذي لزم الدعوى وذكر في دعوى المحيط باع عبد ابنه الصغير مولاه ثم ادعى المولى ذلك الذي البيع ان كان
العبد ماذونا فالدعوى صحيحة وان كان محجورا لم تصح قوله سد الباب التزوير وجه رواية الدعوى والبينة لصاحب المحيط
ذكر هكذا ثم قال وان لم يمكنه التمييز بين ما حتى سمع فاختار الصدر الشهيد هكذا اختار الصدر الشهيد باع الاب عقار الابن
بغبن فاحش ثم حاضم الاب فيه ان يحضر بعض من يعرف ذلك كذا عن الامام الزرنجري والسرخسي وفي
وفي دعوى الخلاصة اذا ادعى رجل ان رجلا باع ارضا من ابيه ثم ظهران بعض الدار لم يكن لوالد المدعي عليه باقرار

لا تسمع دعوى البراءة بعد البراءة

مطلب في البيع الذي وجد بخطه المدعي عليه ولكنه وقت البيع

والاجانب

مطلب في دعوى الاب عقار ابنه بعد بيعها بغبن فاحش

مطلب في تبدل بينة الوقف بعد سبع الارض

المدعى ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر يسمع وقيل لا يسمع وفي متفرقات [illegible] المحيط [illegible]
[illegible] فشهد شاهدان ان هذه المراة كانت امراته يوم مات وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة
النكاح اولى ويجعل كانه تزوج ثم طلقها وقال بكر الامام السغدي بينة الطلاق اولى رجل ادعى عينا في تركة ميت
واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيم عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى انه [illegible]
على غيري فلما طالبه بدل الصلح اتى بالدفع وقال انا اقيم ان موروثي قد اوفى هذا المال ودعوتك باطل
ولم يقع صحيحا ان كان مدعى انه [illegible] عن المصالح يسمع الدفع اما لو ارادوا هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع
لا يسمع منه في دعوى وقف ضيعة قال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان ببطلان هذا
الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان شرط التسليم وبينة المدعى عليه بنفيه وقوله قضى بالبطلان [illegible]
ذكر لفظ الوقف لانه يحتمل ان يكون في الوقف [illegible] به ولم يذكر في المحيط خلاصة رجل ادعى في تركة امراة ميراثا
وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت فقال الورثة ان المدعي [illegible] ثم لو ذكر ميراث [illegible] صح الدفع
ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا قال طلقتها لا يسمع هذا الدفع امراة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال
الزوج انها اقرت ان النكاح بغير المهر صحيح وفيه جحد امراة [illegible] على انه ان لم يصل اليها النفقة فقالت
في الدفع انه اقر انه لم يصل الى النفقة يسمع اما لو قالت له اقررت انه لم يدفع لا يسمع وفي الذخيرة الدفع صحيح
قبل اقامة البينة وبعدها وقبل القضاء وبعده رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعده كونها لفلان
وقفها قالوا يسمع دعوته كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف
ثم ادعى انه له لا يسمع دعوته كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه قاضيخان وفي فتاوى العتابي ولو اقام
بايع العبد بينة انه كان دبره يسمع استحسانا ويحلف المشتري على العلم ان لم يكن للبايع بينة اشترى دابة وقبض
منه فجاء المشتري ليرجع على بايعها بالثمن فانكر البايع انه باعها منه ثم ان المشتري بعد ايام ادعى على ابن البايع انك
بعت هذه الدابة واراد ان يرجع عليه يسمع دعوته لانه لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن بعد
ذلك ثم ورد الاستحقاق عليه وان لم يذكر التوفيق لان وجه الصحة ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان
يرجع عليهما بالثمن جميعا وان كان الصحيح احد البيعين لان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة
الشرى لا صحة الشرى وهكذا ذكر صاحب المحيط في دعوى فتوى المعرفة ان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
يعتمد صورة الشرى لا صحة الشرى في [illegible] ثم من الاستحقاق من الفصول [illegible] ولو قال المدعى لا بينة
لي او قال كل بينة لي زور ثم اقامها جاز عنده في رواية الحسن عنه خلافا لهما عتابي وكذا بعد التحليف لو اقام
البينة جاز عنده خلافا لهما والمذكور في [illegible] قاضيخان قول ابي حنيفة فيهما وذكر في فتاوى العتابي قال ليس
لي بينة ثم اقامها فعند ابي حنيفة لا تقبل وقال محمد في [illegible] تقبل ولو قال لا شهادة لي عند فلان ثم
اقامه تقبل ولو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لم يسمع ولو قال لا اعلم ثم ادعى يسمع ولو كان [illegible]
قال محمد هو على دعوته وقال ابو يوسف الابراء جائز عن الدعوى لا عن الاعيان القائمة ولو قال القاضي للمدعى
عليه هل لك دفع فقال لا ثم اتى بدفع فيه روايتان عن ابي حنيفة انه يسمع كما لو قال ليس لي بينة حاضرة

ثم جا

[Margin:] التعرض في دعوى [illegible] تقديم الوقف على الملك او حكمه

ثم جاء بشهود تقبل في الروايات كلها في مسائل شتى من الملتقط ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام
المدعي البينة على الف درهم واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذا لو على الابراء وقال زفر لا يقبل للتناقض
لنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة وقد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضى وكذا لو
قال ليس لك علي شيء قط ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء وكذا على الابراء لتعذر
التوفيق لانه لا يكون بينهما اخذ واعطاء وقضاء واقتضاء بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقبل ايضا لان
المحتجب والمخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيامر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ومن ادعى على آخر
انه باع جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة على الشرى فوجد بها اصبعا زائدا فاقام البايع البينة
انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البايع وعن ابي يوسف انه تقبل ولو ادعى الملك المطلق ثم ادعى الملك بسبب بعده
تقبل ولو ادعت امراة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع دعويها لان مهر المثل يحتمل ان يكون قدر المسمى
وانه ولو ادعت مهر المثل لا يسمع دعويها الثانية الا ان يكون ارادت بالمطلق المقيد لان المطلق اقوى من
المقيد قاضيخان رجل مات فخاصمت امراته ولده الميراث وهم كبار كلهم وقد اقروا انها زوجة الميت او جاء
الولد بشهود ان الزوج كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث قاضيخان رجل
اوصى بثلث ماله لرجل وادعى الموصى له بعد موت الموصي انه ابن الموصي فلم يمكنه اثباته فطلب بيان الحكم
الوصية يعطى له قال في مجموع النوازل له اقل من نصيب الابن ومن الوصية لانه لا تهمة في هذا وقال محمد لا شيء
له للتناقض في السابع عشر في دعوى الحاوي الاستشراء من غير البايع كالاستشراء من البايع وفي المحيط خلافه واكثر
[illegible] بائع رجل ثم ادعى الدلال انه ملكه ان قال للمشتري اشتر لانه ملكه فهو اقرار وان لم يقل انه ملكه
فلا والاستعارة كالاستيام في كليهما [illegible] كما في المبسوط والاستيداع والاستيهاب في المرابحات اقرار
بان لذي اليد مذكور في الزيادات في باب الماء ومن [illegible] الاستنكاح في الامة تمنع دعوى الملك فيهما وفي
الحرة تمنع دعوى النكاح قنية في دعوى نظم الفقه الدعوى بسبب والشهادة مطلقة لا تقبل وعلى القلب يقبل ثم
اذا ادعى الملك والشهود شهدوا له بالسبب ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدوا
به او تدعي بسبب آخر فان قال بهذا السبب فالقاضي يقبل ويقضي به وان قال ادعيته بسبب آخر ولا ادعيه
بهذا السبب فلا يقبل وان ادعى الشرى من [illegible] وشهدوا له بالملك المطلق فعند [illegible] بعضهم
قالوا لا يقبل في الدعاوي والبينات وفيه ادعى بسبب نحو القرض وما اشبهه وشهد الشهود بالدين
المطلق [illegible] الكلام [illegible] يقول لا يقبل الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعى الملك بسبب وشهدوا له
بالملك المطلق وفي كتاب الاقضية مسائل تدل على القبول فاذا ادعى على امراة انها منكوحته ولم يدع التزوج
وشهدوا له انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته قبلت الشهادة في الوجيز دعاوى بينات
وفيه ايضا عن [illegible] ادعى ملك العين بسبب واذا ان يشهد بالملك المطلق لم يذكر في شيء من الكتب واختلفوا
فيه والاصح [illegible] دعوى [illegible] ثم قال [illegible]
استحسن لا يسمع للتناقض وقيل يسمع لان انفا المحال عليه [illegible] انه لو حلف [illegible]

[Margin:] [illegible] الابتياع بعد الانكار

فلانا حقه فاحاله وقبض المحال عليه بيتي ولو طلب لا يعطي فلانا حقه والمسئلة بحالها كتب محمد
اذا قال عند القاضي هذا العبد ملكي سمعت الشري من فلان او سبب الارث من فلان لم اذا ادعى بعد ذلك عند القاضي
ذلك العبد بملكا مطلقا لا تسمع دعوته اذا سبب عند القاضي انه قال هذا وهذا اذا ادعى الشري من غير تعرض لعلوم
ذكر اسمه واسم ابيه وجده او ما اشبه من اسباب التعريف اما اذا ادعى الشري من مجهول بان قال اشتريت
من محمد بن ادعيه مطلقا تسمع في رواية الدعاوى والشراء باع عبدا لم ادع انه كان فضوليا في البيع و
اراد استرداده مطلقا تسمع في رواية الدعاوى والبينات باع عبدا لم ادع انه كان فضوليا في البيع واراد
استرداده وانكر المشتري ذلك او ادعى المشتري ان البائع كان فضوليا واراد استرداد الثمن لا تصح دعواه
محمط ولو قال هو لولدي الصغير لا تندفع الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو
ادعى ارضا ... في يد رجل انه غصبه منه الذي في يده وقال المدعى عليه هو وقف علي سبل ذكر يعلم
لا تندفع عند الخصومة وان اقام المدعى عليه على ما ادعى بقضي له وان لم يكن له بينة قال القاضي احلف المدعى عليه
على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل عن يمينه للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا بالاقرار فاذا
نكل يعذر عليه يسلمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيصير قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على
الوقف قبلت وان لم يذكروا الواقف لا تندفع عند خصومة المدعي ولا ببراءة الضمان لانه صار
وقفا بالاقرار وهناك وجوه تعرف في البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولد الصغير
لغيره فكما لا يملك الاقرار للولد الصغير بالملك بعد الوقف قاضي حال في دعوى المحيط ان سماعه عن لو سئل
رجل ادعى على رجل الف درهم وما ينة دينار فصالحه على قدر كتب عليه وكتب انه لا شئ عليه غيرها
والوقت واحد فلا وقف فيهما فالمال كله لازم الا ترى انه لو قال لي عليه الف درهم ولا مال لي عليه غيرها ثم
ادعى عليه الف درهم وحاسبه على ذلك اني اقبضت البينة والمال لازم وكذا في قوله لي عليه الف درهم
ولا مال لي عليه غيرها ولي عليه مائة دينار ولا مال لي غيرها وكذا هنا
ذكر المعلى عن محمد اذا ادعى على رجل حانوتا وفي كل واحد من الصكين
وبوجميع ما له عليه واقام بينة على كل واحد من الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ايهما شاء وروى هشام
عنه انه لا يلزمه انكار المدعى عليه الدار فقال المدعي من ابن سراي ابن المدعى عليه اذا ذاني واشتراها بطل دعوه
لانه للمملك عرفا فلا تسمع دعوته بعد ذكر الا سبب حادث قاضي حان ادعى كرما في يد رجل فقال المدعى عليه
في دفع دعواه انه آجر نصيبه لبعض هذا الكرم لي عمر كذا فهذا دفع صحيح لو انه بالبينة تندفع عند دعوة
المدعي محيط وفي الحجة اذا ادعى داراني يد رجل فقال المدعى عليه اشتريتها من فلان وانا برهنت البينة لا تكفي
اقرارا بالملك للمدعي لانه قد يجوز الاستيفاء بغير ملك اذا ادعى شجرا فقال المدعى عليه في الدفع انا اشتريت
ثم هذا الشجر واستمر لا تصح الدفع كذا في الحاوي القاضي الامام لا يجوز ان يكون اليتيم ملك الغير ولو اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي قال لي ادفع الي هذا الارض مزارعة يكون اقرارا له وكذا لو قال اجرتني ولو
قال بعضها لي المدعى عليه او قد بينه انا اشتري هذا الحمار يكون اقرارا اصله ان الاستئمار عند البائع

بطلان
في عدم قبول قول
الحاكم حل هذا العبد
ملكي بعد قوله وذكر
العين ملكي بسبب
الشري من فلان
او بسبب الارث من فلان
وفي دعوى الوقف
ما علق في العين

كالاستئمار عند البائع وقد مر قبل ورق خلاصه فصل في مسائل الدفع لو ادعى الدفع لا يكون
تعرضا للشهود حتى لو طعن في ان الهداية في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي
ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي اكذبوني كذبته او ليس في عليه
شئ صحيح ولو قال انا اعلم البينة على ان المدعي قال بدد دفع كواهان لا تسمع هذا الدفع قبل
اقامة المدعي البينة صحيح الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد ابوي ورثته فقال الوارث
الاخر قال المدعي انا مبطل في الدعوى تسمع ودفع الدفع وان كرر صحيح هو المختار رجل ادعى على اخر دينا
ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في اقراري صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره وسببه رجل
ادعى على اخر خمسة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر اني دفعت اليه العدل بكذا دينارا كذا
لكل الخط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا في المصر فلم يكلفه اثباته فعند كل
ادعى انه اوفاه في القرية لا تسمع ولو ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه فلم
يكلفه اثباته ثم قال بعد ذلك حوالة كردم نفلان ووى رسانيدم است لا تسمع ولو ادعى عشرة دراهم فقال
المدعى عليه في الدفع انه قال مرا جزا وسه درم نفرع خواستي نيست لا تسمع هذا الدفع لجواز ان يكون عليه
عشرة دراهم سبعة موجلة وحق المطالبة في ثلثة في قوله الا ان قال ادعى عشرة دنانير فقال في الدفع هو
دفع الي وقال لما دفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع اذا قال في دعوى الدين انما تدعي علي مال القمار او غصب
الخمر تسمع فلو اقام البينة سقط وفي الا قضيه رجلا ادعى على اخر الف درهم في صك فاقر المدعى عليه بالبراءة
ان كانا هو خير وصك المال سابق يؤخذ بالبراءة وان كان تاريخ البراءة سابقا يؤخذ بالمال وان كانا غير مورخين
وكان صك المال هو خاص وصك البراءة غير مؤرخ او على العكس يؤخذ بالبراءة ويجعل البراءة موخرا في المسئلة الموكل
اذا اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر فتهدد انها في البيوع فتهدد انها في البيع وقد وقت بسنة العزل وبنفس
البيع اولم يوقتوا فالاخراج من الوكالة الاولى وكذا الموكل بالطلاق والعتاق وغيرهما وكذا شاهد الطلاق
مع شاهد النكاح رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه اشتريه من فلان بتاريخ كذا فادعى عليه انه ملكه
لانه اشتريه من وكيل الرجل بسابق من تاريخه قال المدعى في دفع الدفع ان شراء وكيل باطل لان هذا الغزل في
صك كان في يد فلان بن فلان لا يصح هذا الدفع رجل ادعى على اخر دارا في يده بالارث من ابيه فاصطلحا
على ما تقدم ثم ادعى المدعي عليه ان بائعي اشتري وكيل من ابيك لا تسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى
الايفاء او الابراء قبل الصلح وذكر سند الدين ادعى عينا فقال ذو اليد اشتريت هذا العبد من فلان وانا
اشتريته منه واقام البينة يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فله ان يحلف المدعي على وصول الثمن وبين
فصل مسائل الاستحقاق فيما بعد الغصب ادعى داراني يد رجل فقال المدعى عليه اشتريتها من فلان وصك
صغير يصح اذا ذكر اسم الوصي وسببه وكذا اذا قال اشتريت من وكيله فاما اذا قال اشتريت من وكيل صك لا
يصح وفي المحيط ادعى داراني يد رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه للدفع دعوة اشتريت هذه الدار من
الميت حال صغر كل باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح اذا ثبت ان البيع كان لحاجة الصغار او لقضاء دين الميت

Copyright © King Saud University

وفي الخزانة دفع الدافع فوق الثلاث وان كثر سمع على المختار وذكر بعد هذا ادعى على اخر ضمنه بسبب الشري منه وقال في اخر وهكذا او المدعى عليه بالبيع فاقام المدعي عليه بينة انه كان مكرها قالوا لا قرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طائعا ثم اقر بكرهها في الدعوى على غير ذي اليد وسئل الفقيه ابو القاسم رايت بخط شيخ الاسلام نظام الدين السمرقندي رحمه الله انه سئل سمعت انا السلام الله ودخندي دع عثمان بن عبد الرحمن دعوى كرد ملك مطلق وگواه گه داشت بر وفق دعوى عرض كرد وقاضي حكم كرد وملك بعثمان تسليم كرد وعثمان ابن ملك را ببكري فروخت وبعثري تسليم كرد الخصم عبد الرحمن بر وي دعوى كرد انه دروغ است ودفع دعوى كرد انه دروغ است ودر ميان شروع در عثمان تا ملك را باو باز گيرد جواب ان ملك را بدست عثمان نهاده ان دفع بر عثمان نشنوند يا نه اصاب نشنوند **فصل** في مسائل الحيلولة قاضي جان فان اقام المدعي البينة قال المدعي في الحيلولة في دين المسئلة عن المبسوط فعلى القاضي والد فلا ولذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة على رجل وقال بعتها منه وانا منكر انه لا يحل بيعها فاقر او قال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو كما قال لو ادعت المرأة فساد النكاح في اول فصل دعوى المفقود في باب الصلح احد شريكي عنان خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما يكون عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر بل نضعها في يد عدل فاني اجعل عند كل واحد منهما يوما وقال اصحابنا وهاط في باب الخروج في جميع المواضع الا في هذا الموضع فانه لا يحاط لحشمة ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي ان فلانا باع جواريه في غيبتي فاني اجعل عند كل واحد منهما يوما او استعملني في الغناء او وطئ زوجته في حالة الحيض وامته من غير استبراء فانه لا يكفي للقاضي علم سيد لحشمة ملكه كذا هنا في صغرى صدر الكلام **فصل** في دعوى النكاح والاختلاف فيه خاصم رجلا ادعى على امرأة نكاحا وقال ان زوجي قد طلقني وانقضت عدتي وانا بريئة من جهته فانكرت طلاقه فاقام المدعي البينة على طلاق الغائب سمعت الدعوى وقبلت البينة وقضى بالنكاح الى اوان البينة لوجود الغائب وتمامها في الخانية رجل ادعى نكاح معتدة رجل بشرط حضور زوجها الذي طلقها ولم تقم بينة على ذلك وانما اقامت رجلا ادعى نكاح امرأة فقال احدهما للمرأة دست شوى خوب بكير ونيرو لا تكونا اقرارا بالنكاح لانه لم يقل لي حتى لو قال لها خذي بيد هذا الزوج تكون اقرارا في دعوى الخانية وفي فصل الصدر الشهيد في فوائد الكلام من دعوى الرجل ادعى نكاح امرأة فقال احدهما نكاح مريبة تريد ان يكون بمهر قدر عشرة دراهم او نحوها ولكن بمهر لفظ كواه كذا ان لم يقض له اجاب ان مقدار عشرة دراهم او نحوها ولكن بمهر لفظ كواه كذا فقالت ما كنت اعلم انه يدعي بهذا لم اكن غائبة فاجزني لو فاتته فمر وجتك بهذا بعد انقضاء عدتي فالمرأة للمدعي لانها اقرت له بالنكاح ثم لغت اما اذا قالت اخرت ان عدتي بوطء ام لا لان عدتي اول ان يدعي اول يوم تكون للثاني لانها لما اقرت للثاني تعلق حقه بها فلا مطلق حقه واصل هذا نكاح الفاسق امرأة قالت تزوجت نفسي من عمرو بعد ما زوجت نفسي من زيد والمرأة وعمان تدعي امرأة عمرو عند زيد يوقف ولا يقضى لانه حق الاداء له وبعد ذلك تبرهن انه فلان تكذب رجل ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقرت المرأة

بالنكاح لرجل فلم تظهر عدالة الشهود فالقاضي سلمها الى الثاني لانه لم يثبت نكاح الاول وبهذا اذا قال المدعي لا بينة لي سواه اما اذا قال لي بينة لكن لغرض بحال بينة وسنها حتى يظهر عجزه عن اقامة البينة وفي الخانية في النكاح ادعى على آخر انه كان تزوجها وهي بجحد ويقول ان لي بينة حاضرة في بلد كذا او سمت ذلك الموضع او لم تسم فاقام الرجل بينة على دعواه فالقاضي يقضي عليها بالنكاح ولا يكون اقرارها بالنكاح لغير المدعي ما لم يقم القضاء بينة المدعي وفي الملك المطلق اذا قضى بالعبد لرجل ثم ادعى اخر واقام البينة ان العبد له يقضي به له لانه لم يكن كما لو اقام البينة بعد ما باع العبد من غيره وفي النكاح يتهاتر في دعوى الجارية

فصل في مسائل دعوى الرد حر في العمل سئل ابو بكر عن رجل مات وترك عصبة وامرأة وفي يدها عزل قطن وقز وكرباس وطلبت العصبة جهتهم والمرأة تقول هو لي فهل للعصبة فيه نصيب قال ان كان احد يدري ان الميت من قطن كان للزوج وفهيات وغزلت ونسجت منه فذلك كله للزوج وهو ميراث منه وان كان لا احد يدري فذلك كله لها وان لم يعلم فالقول قول المرأة ان كانت حية وقول ورثتها ان كانت ميتة في باب الجوار بيت من الدار اذا اعرب المرأة قطن الزوج واذنه ولكنها بيعان من ذلك الكرباس وكانا يشربان امتعته لحاجتهما ويتخذان بعض الكرباس ثياب البيت مجمع وكان لرجل رجل كان يدفع الى امرأة ما يحتاج اليه وكان يرفع اليها اصنافا من الدراهم ويقول لها اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها قطنا للبيت كانت لا تبيعه للمرأة لانها اشترته من غير الزوج ايا بقاء الدين وكان مستدينة لنفسها ولحاجتها ولها وسع عند الزوج وعلم عامتهم انها اشترتها ودفع اليها الزوج كان لها وهي فاضي طهير امرأة معلمة وزوجها يعلمها اصنافا فما حصل لها وقع طلاق هذا وفي الفتاوى ان كان الزوج زاد عاد والمرأة تخيز وتطبخ فما اكتسبت وقع التقاط السنبلة اذا التقطا بيتهما والتفاوت غير معتبر كوقع الكسنة في كف السركة سلاح الكلام جلال الدين عن ابن بكتيار في صنعة واحدة ولم تكن لهما شيء ثم اجتمع معهما مال هل يكون للابن نصيب منه وكذا ام تكون كلها للاب فاجاب بان كل كلها للاب اذا كان الابن في عيال الاب لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون هذا معينا للاب الا ترى انه لو عرس يجرع تكون للاب لهذا المعنى وهكذا افتى الفقيه ابو الليث هكذا في الزوجين اذا مات احدهما كثر ان كل ذلك للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فيكون لها ما تكتسب

فصل كل الكسب رجل غاب عن امرأته وفي بكرا وثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويكون للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويكون شهادتهم ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا تكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى وذكر بعد هذا الفتوى على الاول قال طهير الدين المرغيناني خلاصة امرأة بلغته وفات زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولاد الاول للاول ثم رجع وقال الولد للثاني وفي فتاوى قاضي طهير رجل له امرأة تزوجت بزوج آخر وماتوا عنها فتزوجت

مطلب امرأة غاب عنها زوجها فتزوجت وولدت

مطلب امرأة غاب عنها زوجها فتزوجت وولدت

لو لآخر للاول وبهذا كله ابو حنيفة في فصل الغيبة وفي آخر الدعوى من رواية الدعوى والبينات عن المبسوط
سبيت المراة وتزوجها رجل من اهل الحرب وولدت اولادا ثم عادت الاصل لواد عى عتاقها الطلاق و
اعتدت وتزوجت بزوج آخر والزوج الاول جاحد لذلك فهو على الخلاف وكذلك لو ادعى عتاقها الطلاق و
والحرية ودعوى الملك في العبد وعلى الميت في دعوى المحظ على الرجل عند ابي حنيفة رحمه الله انه
صحت دعوته استحسانا والقياس ان لا تصح وفي الفصل الخامس من دعوى الخلاصة ولو ادعى انه
بعد ثبوته الا يرى ان الناقض في باب السبب لا يمنع صحة الدعوى حتى ان الملاعن اذا اكذب نفسه سقط
والصحيح الاصلي والعارضي لا يعارض النقض بعد الثبوت رجل مات في بلد وله وارث في بلد آخر جاء رجل
وادعى على الميت دينا واراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقسم
عليه التركة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة وقضى
القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كان الوارث كبيرا غائبا
وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا ويقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له
بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي كان قضاء وقضاء
على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه واراد الطالب ان يقيم البينة
عليه مع اقراره ليكون حجة في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر وبعض ويكون ذلك قضاء على
الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك
وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار قاضي خان في الاقضية رجل
مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغيرذلك فادعى رجل انها من الميت لابيه واقام فاقر واليد
بذلك فان القاضي يقضي بذلك ولا يجعل ذلك لواد عى رجل الوصية من الميت وفسرها اما لو ادعى
رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامر القاضي برفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال
الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه محتمل واما استحقاق الاخ فبشرط عدم الابن وانه غير ثابت
وفي الوصية جعل حقيقة اعتراف عنه لانه مقر ليس بخلف عن الميت فان لم يحضر وارث اخر اعطى كل مدعي
ما اقر به لكن باخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وصنعه ان كان ثقة وان كان المدعي
غير ثقة تلوم القاضي حتى تظهر انه لا وارث للميت او اكثر رايه لم يعطه المال ولم يقدر مقدار التلوم
بشئ لكن قال يوكول الى راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رحمه الله وعند ما يقدر يحول وعلى
هذا يشهد هذا اذا قال الوارث لا ادري مات ابوه ام لم يمت لانه لا علم لاحد منهم شيئا قليلا ولا كثيرا اهل التلوم ولا بعد حتى تعلم البينة انه لا يعلم للميت وارثا غيره
وكل من يدعي حالا دون حال كالاخ والاب والام والابن كالابن في الفصل العاشر من دعوى الخلاصة
بعض مات محضر واحضر الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويبقى

مطلب اثبات الميت على
لابنه

حصة الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضعها على يد عدل وقاضي خان خلاصة الواجب
من الورثة ينصب قاضي اثبات حال الميت وما على الميت وفي تتمة فتاوى الاصل لو ادعى عتاقها وتركه واحضر
احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي بكونه قصاصا على جميع الورثة في تتمة فتاوى الحاجي انما يكون قضاء
على جميع الورثة اذا كان المدعي في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يد اجنبي فقد بقدر وهكذا ذكر
في الهداية وعلل بانه يكون خصما فيما في يده فيقتصر ما في يده في الفصل الخامس من دعوى الخلاصة ولو ادعى
بالدين لزمه في حصته حتى تستوفي جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله
اذا لم يشترط في الكتب وهو ان بعض القاضي يقول ان لم يحضر الوارث الا الدين في نصيبه قال رحمه الله وهذا
الرواية فصل في مسائل التحديد في دعوى العقار ادعى محدودا في موضع كذا وليس
ان المحدود ما هو ارض او دار هل يوجب هذا جهالة في المدعى به قال شمس الائمة الحلواني يوجب وقال
شمس الائمة الاوزجندي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود يصح الدعوى ولا يوجب ركن بيان المحدود
جهالة في المدعا به وكان الشيخ الامام ظهير الدين يكتب في خواتيم الفتوى لو سمع القاضي هذا الدعوى يجوز وقد ذكر
المصر والقرية وذكر المحلة والسكة ليس بلازم في الدعاوى والبينات ادعى محدودا في يد رجل فاجاب المدعى
عليه ان هذا المحدود ملكي وحقي وفي يدي لم يسمع لان جوابه اقرار بان ذلك المحدود كله في الحدود في يد
غيره فصل في مسائل الاختلاف في تحول وقت لا تحول وكيفية الاختلاف والاختلاف فيه و
القضاء بالنكول الصارف وغير الصارف لو اقام المدعى البينة بعد ما حلف المدعى عليه بقبل وكذا لو قال
للمدعى عليه احلف وان بدا لي اقمت فاحلفت فانه يرى فحلف ثم اقام بينة سمع الدعوى لكن اذا آل
الامر الى التسليم فلا يقبل صغرى صدر الكلام اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى بينة
يقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد انه لا يقبل خلاصة المدعى عليه اذا طعن في ان هذا وقاضي
ادعى هذه الدار لنفسه قبل الشهادة وارادوا ان يحلفه القاضي ولو اقام البينة انه خاصم معي بقبل شهادته قال
قلت هل يشترط حضور ان هذا في البينة قال لا وتكفي بحضور المشهود له في قول من لا يرى سماع البينة في
المحكم اذا حلفه ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي حزانة ان هذا اذا اتى بشاهد لا يحلف عليه الملتقط
اليمين فذكر قال شمس الائمة الحلواني الجواب كما يمنع قبول البينة يمنع الاحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي
وصي اليتيم او قيم الوقف او ذا على عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا لليتيم والوقف قاضي خان في فتاوى
النسفي اذا اقر له الدراهم دراهم ممن عليه وانقدها الذي قد خرج بعض الدراهم زيوفا او ستوقة
فلا ضمان على الذي قد وكذلك رد القابض الزيوف على الدافع فان انكر الدافع فقال بعد ليس هذه دراهمي فالقول
قول القابض كذا في الفصل السابع والعشرين من خزانة المحيط وقال في فتاوى قاضي خان في فصل ما يحل الاجر
وما لا يحل القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ قرابة او سفاء حقه او ساعيا
الجباية فان اقر بذلك ثم ادعى ان رد البعض بعينها لزمانه فانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله
وفي باب السلم من فتاوى قاضي خان قال وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه

مطلب اقرار الوارث بالدين
لابيه

قبول البينة بعد حلف المدعى عليه ولا يكفي بحضور المدعي عليه ان يدعي انه مدعي على بالبينة

فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر
انه استوفى راس المال فح لا يقبل قوله وان اقر بقبض الدراهم ثم قال انما اخذ توفيقا بقبل قوله اذا ادعى
على عبد محجور مالا او حقا كان للمدعى احضاره فاذا احضره وانكر يحلف سواء كان دينا لو اضر بيع
المحال كدين الاستهلاك وما اشبهه او كان دينا لا لو اضر به في الحال ولو اضافه بعد العتق كدين المهر والكفالة
وان كان ماذونا فالجواب فيه كالجواب في المحجور وذكر في اقرار الزعاوي والسكاك ان الصحيح ان التاجر والعبد
التاجر يحلف ويقضى عليه بالنكول وفي العبد المحجور اذا كان المدعى مالا لا يواضع العبد في الحال
كان للمولى ان يمنعه عن ان يحضر مجلس الحكم وفي المأذون لكن في الفصل الثالث من فصول الكرخي
ادعى على عبد محجور مالا باستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب الغريم ولكن
لو وجد في مجلس القاضي له ان يحلفه فاضي حان اذا ادعى المديون بيعا ان الثمن على البائع وهو ممكن يحلف
وكذلك المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب او الشريك
دفع المال والكرباس المال او الشريك القابض يحلف المضارب والشريك الذي كان في يده المال لانه اذا حلف

حلفه القاضي فنكل وقضى البائع على انه لم يستوف الثمن قال المشتري انا اجيء بالثمن على الايفاء فالقاضي لا يحبر المشتري على اداء المال بل
مطلب القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه عليه بذلك ايام يشرط ان المدعي حضور الشهود اما اذا قال شهودي غيب يقضي عليه بالمال ولا يمهله في
احد القاضي في الاستحلاف من زوائد المحيط فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا يفتى خلاصه
وذكر في الخزانة ولا يكون نكوله اقرارا بالمال كما اذا حلف القاضي الامام ولم يحلفه بالطلاق لكن حلفه بالله
ثم قال والله لكم ان سوكن راست خورده ي نكلء عن هذا لا يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ وقد ذكرنا
اذا الخ لخصم بياع للقاضي ان يحلف بالطلاق لقلة المبالاة باليمين بالله خلاصه شهدنا هذان ان فلانا
عليه الف درهم حلف الخالف لان شرط الحنث قد ثبت وهو قيام الدليل وجب من الجامع لو قاض حان اصطلحا
على ان حلفا جميعا الطالب والمطلوب لم يكن على المدعى نصف المال المدعى وهو باطل وان اصطلحا على ان
يحلف المدعى بعتق او طلاق او يمين مغلظة ليجب المال المطلوب فالصلح باطل والمال غير واجب
لانه اقرار معلق بخطر ولو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بالطلاق او العتاق على انه بريء مما عليه فهو باطل
والمال عليه لكونه براءة بخطر ولو اقام الطالب البينة على صدق دعواه حينئذ يقع الطلاق والعتاق
لانه ظهر بانه حلف كاذبا والمستقبل في الطلاق والمال سواء فلم يكن عموما في صلح نظم الفقه و
الذي ذكره اخر الباب الثاني من الجامع رجل قال لامرأته ان طالقت ان كان لفلان على شيء فشهدا هذان ان
فلانا اقرضه الف قبل الثمن وقضى بها على الحالف لم يحنث لانه جعل شرط الحنث قيام الدين في الحال وبالسنة
ثبت الاقراض وقيام الدين يكون بالحال فلا ثبت شرط الحنث بدليله ولو شهد ان لفلان على الرجل الف درهم
وقضى بها على الحالف حنث الحالف وطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالسنة من شرح الجامع للصدر الشهيد
اذا انكر المدعى عليه بقوله القاضي الكرسنه فان قال لا وهو ي غيب او مرضي حلف المدعى عليه كذا
ذكر الخصاف قيد هذا السؤال انما يستقيم على قول من حلف المدعى عليه لا على قولهما لان على قولهما يحلف المدعى عليه

مطلب

بطلب المدعي وان قال لي منه حاضر في المصر فلا فائدة في السؤال على قولهما قال مشايخنا اذا قال المدعى عليه هو
غيب او مريض انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي امينا الى محلة الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل
عن الشهود فسأل واخبر انهم غيب او مريض اما لو لم يذكر فلا على قول ابي حنيفة من المحيط عن ابي يوسف ان المدعي
اذا ادعى مالا مطلقا حلف على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت
منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال ونحو لان ان يقول المدعى عليه لا يحلفني لانها القاضي فكذا
فان الرجل قد يستقرض مالا ثم يملك ذلك المال عليه بان يرثه او ابراه ويباطئ بعض الناس قال الامام
الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت يحلف
على السبب بالله ما استقرض وان قال المدعى عليه في الجواب ليس لك على هذا المال الذي تدعي يحلف على الحاصل
بالله ماله عليك ولا قبل هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال في ج وهذا هو احسن الاقاويل وعليه اكثر الفقهاء
قاض حان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا تتوقف الى اجازة الورثة ولو
كان تملكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثابت للعبد المأذون اذا اقر لو جر بعيب في دين صح
اقراره مع ان التبرع منه لا يصح ذكر صاحب الخلاصة في الخامسة في الدعوى البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم
اقبض فاراد استحلاف المشتري هل يصدق وهل يحلف المشتري قال في كتاب الاستحلاف الخوامر لو لا يحلف فباع
وهو قولها للمناقض وعندي لو يصدق ويحلف بالله ليس للبائع عليك هذا القدر من الثمن سمعته من القاضي
الامام وهذا احسان فانهم يكتبون الصك ويقرون ثم يستوفي الثمن ثم قال وفي هذا الخبر خمس
مسائل احديها هذه والثانية رجل اقر بمبيع وان من رجل ثم قال كنت اقررت لكن لم أبع وطلب يمين الخصم
الثالثة اذا اقر المشتري بقبض الثمن ثم قال لم اقبض لم اتبعه اذا اقر بدين ثم قال كذبت ما قبضت الخامسة
اذا اقر الواهب بالهبة والقبض ثم انكر واراد استحلاف الموهوب له عنه انه لم يذكر قول محمد ولكن ذكر الاستحلاف وان
ذكر الاحلاف بمعنى حلفه ولم يوسع وانما ذكر قول محمد في اقرار الاصل وفي النوادر عن محمد ان له ان يحلفه
وانما ذكر الاستحلاف بمعنى حلفه ولم يوسع وذكر بعض المشايخ ان محمدا انما قال القضاء بهذا الى قول ابي يوسف قال الامام السرخسي
ذكر بالاقرار الاحتياط الاخذ بقول ابي يوسف وقال مشايخنا خذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان الثابت
لو اقام البينة على انه لم يقبض الثمن لا يقبل والفرق لابي يوسف ان البينة على النفي لا تسمع والاستحلاف يجري في النفي والاثبات
والنافض مع قبول البينة دونه اليمين وذكر في الفصل الثالث من جوامع الحوانه باع من آخر عينا بالدراهم واخذ حطا
الثمن بالدنانير بالعبرة للعقد لا للحط بيع بسنة وبرأه عن الحط ثم اقام الحاكم بطالبه بالدنانير اذا شهد قوم ان
المشتري اسنان العقد بالدراهم كلن اخذ الحط بالدنانير فالقاضي لا يقضي بالدنانير ويقضي بالدراهم ولو لم يكن له بينة
هل له ان يحلفه بالله عليه دينارا عندي لا يوسف يحلف وعلى قول محمد لا يحلف وقال الامام السرخسي ان مشايخنا افتوا
بقول ابي يوسف اذا ادعى على الحاضر الكوفي على فلان المسافر او هو وكيل فلان وهو ينكر اذا ادعى على الصانع على رجل وهو ينكر
لا يحلف لانه ليس بلازم حلاصه وفي دعوى فتاوى قاضي خان اذا ادعى على رجل على انه وصي فلان الميت وان لي على الميت
هذا كذا بسبب دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب او ذاغر والمتاع والغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه الذي لا يخلط

و انكر وان كانت من الاوساط القول قول خصمها مع اليمين بالله انها غير محذرة عند الزواج و متى ثبت ان لها
ساط فهي تتولى امرها عادة و تشهد العرس و المأتم و وفيات الشواذ بخلاف المسير الى المأتم الا شهادة ولا
تشهد عرسا ولا مأتما ولا زيارة الا و الندرة فعال يجد بدًا مما يسقبح لها و تلام على تركه او لعرس اختها او عمها فاذا
كانت لا تخرج فما ذكرنا فهي محذرة و ان كانت تخرج حيث صار الخروج لها عادة فما لها بد منه فهي ليست محذرة كتبتها من
مسائل الجامع الذي جمعها من الامام الحواري رحمه الله رجل له على اخر دين و علم ان المديون يدلك فات المديون فشهد عند
الامين عدلان ان اباك قد قضاه هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم ان له على ابي دين لان شهادتهما
ليست بحجة رجل مات و خلف وارثا و للميت على رجل دين فجاء وارث الميت و خاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شيء
ان لم يعلم بموت المورث او حسبان لا يحنث لانه اقرار له بما ليس له عليه شيء بطريق الاصالة و هو صادق و ان علم بحنث
و هو المختار لانه لما علم بموته فقد اقر له انه ليس له عليه شيء اصلا لا اصالة و لا حلافة و هو كاذب في الباب التاسع من
اعان الغصاب من له حق التحليف على البتات لو ادعى القاضي خصمه على العلم بقي للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو حلفه
على العلم و الحكم في حقه الحلف على البتات فحكم بقضاء القاضي بالنكول لا ينفذ و على القلب ينفذ بان حلفه على البتات و الحكم
في حقه التحليف على العلم فحكم ينفذ لان البتات اقوى و التحليف على فعل الغير على العلم اهون و موضع يريد بالحلف دفع التهمة
عن نفسه كما لو ادعى المودع ان المالك قضى لوديعه من يواري و لورثه بنفسه يحلف بالله اني رددته اليه يريد بالحلف
دفع التهمة عن نفسه و يجوز ان يحلف على فعل الغير على الثبات كما لو قال ان لم يدخل فلان اليوم الدار فامرأته طالق
فقالت امرأته لم يدخل فلان و قال الزوج دخل حلف الزوج بالله انه دخل على البتات و ان كان يحلف على فعل الغير
في حوادث الامام حالي رحمه الله و في الوكالة في باب الوكالة بالبيع اذا حلف على العلم و ان يحلف على فعل
الغير اذا قال و كذا المدعا عليه لا علم له ذكر هذا ما لم اقل انا اعلم بتحليف على البتات بدعوى العلم و الحداد دفع
الى خصمه مالا و اختلفا قال القابض قبضته و دفعه و قال الدافع لا بل قبضته لنفسك لا يحلف المدعا عليه قال
القاضي الامام القول قول صاحب المال لانه اقر بسبب الضمان و هو قبض مال الغير اصله و اقرار الجامع الصغير

كتاب

الاقرار اقرار عامه و دهم لرجل و اشهد شاهدين فهذا على وجهين اما ان لم يكن الاقرار مقيدا بسبب و يكون
شاهدين اقرار عامه و دهم لذلك الرجل و اشهد شاهدين فهذا على وجهين اما ان لم يكن الاقرار مقيدا بسبب و يكون
مطلقا فان كان مقيدا بسبب فان كان السبب متحدا بان اقر له عامة ثمن هذه الجارية و اشهد شاهدين ثم اقر له
عامة ثمن هذه الجارية و اشهد شاهدين فالمال واحد على كل حال و ان كان السبب مختلفا بان قال مرة عن
هذه الجارية و اخرى عن هذا العبد فالمال مختلف على كل حال و اما اذا كان الاقرار مطلقا بان كان له صك
او لم يكن فان كان الصك واحدا فهذا مال واحد سواء كان الاقرار و الاشهاد في موضع او موضعين فان كان
الصك مثنى كان المال مثنى سواء كان الاقرار و الاشهاد في موطن او موطنين و كذلك اذا اقر عامه مطلقا و كتب
اقراره في صكين او كتب اقراره في صك واحد ثم صك آخر فهما مالان و كذلك اذا كان الاقرار بالصك و اقر عامه الصكين كان
اقرارا بمالين و ان لم يكتب في صك فاقر عامه و اشهد شاهدين ثم اقر عامه و اشهد شاهدين فان كان الاقرار
في موطنين قال له حنيفة هما مالان له ادعى الطالب المالين و قال ابو يوسف و محمد هو مال واحد له ان

الا بالقلب و قد رجعت فقال رجل لورثة الميت و قد اوصى لي بكذا و لي عليه دين فانكروا الا بصاء و اقروا له دينا و انكروا
الدين لا يسع عليه عندهما و كذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكله بطلب حقوقه و كالة عامة و لي على موكله كذا فهو
و الوصي سواء اذا كانت التركة مستغرقة بدون حملته ما عاينهم جا، غريم اخر و ادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو
الوارث و كذلك لو حلف الوارث لان فائدة التحليف النكول الذي هو اقرار و كوا قد الدين لغوم اخر و الخالية هذا لو يصح
ان اقرار فلهذا لا يحلف من دعوى قاضي خان رجل له على رجل الف و دهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله
ما اقررت له بهذا المال اصلا و الشائع فيه قال ابو نصر الدبوسي لا ان يحلفه بالله ما اقررت له بها و قال ابو القاسم الصفار ليس له ان
يحلفه على اقراره و اما يحلفه على نفس الحق و ذكر الرصي في شرح الجامع في هذه المسألة و انا اختلفوا ل
حيلة فهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب للملك و استدل بمسألتين
حكاهما في اول كتاب الاقرار من هذا الكتاب غرم الميت اذا ادعى انها، الدين للميت يحلف ورثته على العلم ما يعلم انا بانا قبض هذا
من الوجه الذي يدعيه و كذا في دعوى العين فانه ان ادعى وارث الميت على رجل دينا او عينا مورثة يحلف الورثة على العلم على البتات
كذا ذكر الخصاف في ادب القاضي و اذا ادعى انسان على انها، ثم ابرأ مكر يحلف على البتات و كذا المفوض اذا ادعى انها، القرض
و انكر المقرض يحلف المقرض و لو ادعى المضارب او الشريك دفع المال او الشريك القبض يحلف المضارب و الشريك
الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما امانة فالقول قول القابض مع اليمين اما المال يضمون على المشتري و المنقض
فلا يعتبر عن الضمير انما عليه البينة تاد رصورت شركت مضاربه لو حلف رب المال كه مر مال سافته ام لا تمكن من
مطالبة المضارب و الشريك بالمال بهذه اليمين فالحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول له مع اليمين
و كذا البينة بينته و ان كان المال يضمون عليه فالبينة بينة على الايفاء، و لا تكون القول قوله مع اليمين من الفصول الاسروشني
و اذا ادعى المشتري ايفاء الثمن فانكر البائع و قال انما خلق البائع او اطلب المشتري عينه و لو حلفه القاضي ثم برهن المشتري
ثم ارد المشتري يحلفه بما سأله ذكر في اذا حلف البائع انه لم يستوف الثمن فقال المشتري اياجي بالبينة على الايفاء، فالقاضي لا
يحلف المشتري على اداء المال مرة ثانية امام بشر ان يدعي حضور الثمن و اما لو قال هو غائب و القاضي يقضي
عليه بالمال و اداءه و لا يمهله من الفصول الاسروشني كذا ذكر في المحيط الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل
و ارد ان يحلف المدعا عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يحلف لك لم يكن له ذلك و كذا
الوجد اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد بدايفاني مؤنة ليجمع دعاويه حتى انظر فيه فافرغ
يجب اقراره و احلف فيما يتوجه عليه بالبينة فالوا ان يحذر القاضي غير الا يراه امره بذلك و لا يجبره و قال ابو جعفر
ان عرف المدعي بالتعنت امره بالجمع و الا فلا قاضي خان و الخداء هذا اذا ادعى انها محذرة اما لو قال ليست محذرة
و قال وكيلها محذرة قال ابو جعفر لو راى الحاكم ان يحضرها لو اجب عليها اليمين يحضرها و ان كانت محذرة و طلقها
في مجلسه و ان كرهت هي و اولياؤها و اذا كان هكذا لا فائدة في الخصومة بين خصمها و وكيلها و كونها محذرة و لو سمع ان
بعد السنة من وارد نها على انها محذرة او غير محذرة و ان كان من راى الحاكم ان لا يحضر المحذرة نظرة في حالها ان
كانت بكرا فالقول قول وكيلها بغير يمين و على خصمها البينة و ان اخبارها ثيب لا كانت من ثبات الا شراف فكما في

Copyright © King Saud University

كان المقدر في الكدوة الثانية اكثر يلزمه الاكثر فان كان الاقرار في موضعين واحد له شك ان المال واحد عندهما
واما عند ابي حنيفة كان العقد ابو بكر الرازي يقول انهما مالان وقال الكرخي مال واحد كما هو قولهما ويعزى
ذلك الى رواية المحيط والفصل الثالث عشر في اقرار الخلاصة رجل قال وديعة لفلان عندي علي مائة درهم الكل
مائة درهم واحدة الخ قالوا في ما كان الباقي اذا وجد مكتوبا بخط البائع لهم يلزم عليه فعلى هذا لو قال البائع وجدت في ما
كان بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا وذكره الامام الرحبي في خط الصراف والسماد انها صحيحة فعلى
ان الصدر المانع برهان الدين بكدا كان يفتي ان خط الصراف محمد فعلى هذا لو قال البائع للصكاك اكتب لفلان في صك اقراره
مائة درهم على يكون اقرارا او يحد للصكاك ان يشهد عليه بالمال بهذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب
في صك هذه الدار بكذا وكتب الصكاك ولم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب له صداقي في صك ملكي فيها
ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها ملكي فيها يكون اقرارا بالملكية واحد وهذا الثاني للتأكيد ومثله في الخانية جاء على
الخانية اقر بحد يعني له على ملك صح اقراره حتى لو ملك المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له وهذه المسئلة
تدل على ان الاقرار ليس بسبب للملك لانه لا ملك فلك مال ليس بمملوك له وفي فتاوى قاضي خان وصفه ذكر قبل هذه المسئلة
احلني الخانية وان الاقرار سبب للملك لما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل
بمسئلتين احدهما ان المقر لو قال الذي لي عليه وبين شيء اذا اقر بحق صح اقراره ولا يوقف اقراره على
اجازة الوارث ولو كان ملكا له لنفذ الا بعد الملك عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل
بعين او دين صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان هذا اخبارا عن العبد فلا يصح وذكر في الجامع ما يؤيد
هذا انه قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح حتى لو مر بالتسليم ولو كان الاقرار سببا للملك لما صح وذكرنا لو اقر الرجل ولما
لرجل بعين لا يملكها الى صح قاضي خان

فصل في الجواب الذي يكون من المدعى عليه اقرارا الذي يشتبه

اولا يكون ومنه الاقرار بالعتق والطلاق قال الامام برهان الدين النسفي رجل قال مر ابفلان ده درم داد نيست
قال لا لازمه مني او قال لا ما ذ ح وسعني ان يكون هذا اقرارا المكان العرف قاضي خان طلب الصلح عن الدعوى لا
يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعى به يكون اقرارا قاضي خان وان طلب الصلح عن الدعوى لا
المال اقرار خزانة ولو قال ابرأني من هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا او كذا في دعوى
الدار ولو قال ابرأني من هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصة وفي فتاوى قاضي خان ان المدعى عليه اذا
قال ابرأني المدعي عن هذه الدعوى فالقاضي يسأل المدعي اكل شيء عن المال فان اقام بينة على المال
يحلف المدعى على البراءة وان لم يكن له بينة على المال يحلف المدعى عليه ولا يحلف على دعوى المال ودعوى البراءة
لا يكون اقرارا بالمال في خانية المتأخرون والاصح قول المتقدمين انه ليس باقرار من الفصول الكبرى وفي الفصل
الثلاثين في اقرار الخلاصة في محموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم وقال الآخر ولي عليك مثلها
او قال الآخر لك علي ما اكل او اعتقت عبدك فقال قد فعلت امر ابكر عن ابن سماعة عن محمد انه اقرار وفي
ظاهر الرواية لا قال رضي فالصحيح الامام الاسبيجابي كان يفتي بقول ابن سماعة ولو قال لآخر لي عليك مائة درهم
جنوبي مي بايد كرفت فكذلك اجابوا ولو قال مرا بايد از تو جنوبي مي بايد لا يكون اقرارا فصل

ع الابراء امرأة قالت لزوجها هر چه مرا مي بايست از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر
الشهيد ولو جعلت زوجها في حل بعد الزوج عن المهر كما لو ابرأ عن غيرها الا اذا كان هناك سابقة
وفي مغرفات صدر الاسلام اذا قال الزوج للمرأة من رجل حسن فقالت بحل كذا لم يراع المهر

فصل

في الفاظ الابراء ليكتب مع فلان بن فلان من فهذا ابراء عام الا ما يعرف من محمد وفي نوع قاضي خان اذا قال
لمديونه بركت در ذمة علكدا او قال بالفارسية حوحوش بتو حاليم يكون ابراء وفي صح الدرس في المنتقى قال
قيل لصاحب الدرس ازين جمله چند دين ثمان فقال حاللم فهذا اسقاط لذلك المقدار وفي الخانية ان يبرئ
منكرا حتى لو جحد دخل العبد وهو الختار والدرك لا يدخل لانه في الحال معدوم وفي الخلاصة قيل لاصحاب
الدرس ازين جمله چند دين ثمان فقال حاللم يسعني ان يكون ابراء ولو قال المدعى للمدعى عليه بعد ما
طالبه الخصوم بهذا وهبت وبركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل مسكن فان قال المدعى عليه له هب لي او ابرئني
مالك علي فقال وهبت او بركت او ابرأتك صح ولو قال المديونه مرا بتو در دنيا حاجت نيست
او قال لاصاحب الحق مرا بتو در دنيا حاجت نيست او قال مرا از تو جزي نمي بايد او حبري نمي بايد او حبتي نيست فهذا اقرار
بقرار ذمته وكذا لو قيل لرجل شرا از فلان جزي مي بايد فقال لا او قال مرا از ان قدري مي بايد فقال اكثر
سعدا الكثير من هذا فقال ليس ازين بنسيء الا وعي اكثر منه لا يسعه ولو قال لغريمه تو بايد اقرار كالا يسعني
اذا اضاف الله ولو قال درگاه خدا كه دعوي مي كردم او خداي ما بذ حت كلا ما ابراء قيل كذا في الخانية
احمد فقال اكرا مرا ز ان مبلغ زمان دادم صح الاحالة ان لم يكن قرضا ولو قال المال لفلان
وانا وكيله لا يسمع رجل ادعى على رجل انه وكله بقبض ماله على فلان فقال المدعى عليه ما امرني الوكالة
ولو قال لا غريم لي ولا عندي شيء مما ادعى علي يسعه ذلك يكون ابراء مطلقا لانه لا تتوقت الابراء
المذكور اذا قال لربا الدين وهبت لك ما على فلان قال ان وهبت الله يرئ عند صح قالوا لو قال لامرأته
ابراي ذمة زوجك عنه مهرك فقالت ابرأته عن مهر هزار درم ديناست بنزار رشدم لم يطهر ان مهرها كان خمسمائة
لا يصح الابراء وكذا لو قالت ابرأته عن مهر هزار درم ديناست ولو قال مع الواو واو الحرجة كان مهرها هزار
دينار ديناست يصح الابراء عن الكل وفي فوائد الامام حالي وذكر قبل هذا النوع رجل ابرأ رجلا عن الدعاوي
والخصومات ثم ادعى عليه هبة الاب انه لا يسمع دعواه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه
وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء رجل وهب رجلا ان يبرئ خصمه عن الدعوى والخصومات وابرأه ثم
يصف الابراء الى الموكل لا يصح الابراء كذا في دعوى الخلاصة

فصل في جواب المدعى عليه

بما يكون اقرارا بالمدعى به وفي الخانية رجل ادعى على آخر عشرة دراهم فقال ليح درم ان ده درم محسوب
كرده ام يلزمه قال ابو الليث المدعى يجعل له اقرارا بالاستيفاء الذي ذكر في العرف هكذا ولو قال مرا بيح
درم خصومتي نيست لا يكون اقرارا بالدعوى الجامع ادعى على آخر انه قبض منه كذا ودعا عليه حق
فقال المدعى عليه ما قبضت لغير حق لا يكون هذا اقرارا بالقبض بخلاف ما لو قال ما قبضت حقي او قال
من ان مقر آمدم كه مرا كفته بودي مقر آي حتى افعل في هذا كذا يكون اقرارا لانه يدعي الهزل في الاقرار

السابق فلا تصدق رجلا ادعى عليها مقدرا فقال المدعى عليه احلفنى لا يكون اقرارا ولو قال مرارا ولو قال مرارا ان
جملة كم درهم داخلية يكون اقرارا بجميع ما ادعى لان الجملة اشارة اليها ولو قال كم درهم مرارا داخلية
از اين دعوى مكن لا يكون اقرارا هكذا اجاب القاضى الامام ولو قال كم درهم ماخوذة است از من جمله او
از من ده درهم يكون اقرارا بالجملة ولو قال كم درهم ماخوذة است لا يكون اقرارا لعدم الاضافة ادعى
على اجنبى مالا مقدرا فقال المدعى عليه مرا بتو كم مال كرفته باز دهم فقال المدعى دو بار بده
باز ستانم لا يكون اقرارا مر المدعى بالاستيفاء، ولا مر المدعى عليه بالمال لعدم الاشارة وفى دعوى الخزانة
كيسه بتو دارم او كيسه بد و كرش بكير الزاما لا يكون اقرارا وكيسه دوزش بفروش الزاما اقرار قاضى ظهير
وكذا قفص كنش وكذا بكيرش بفروش الون واقرارا اقرار وبالكر لا محيط بيا وسركه كن ليس باقرار و
بيايى وسركنى اقرار وتراز وبيار وبريخ ليس باقرار وبكير الجهم مع انيا، اقرار قاضى ظهير رجل قال
لاخر كنت تصدقت الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم افعل فانا لكان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون
اقرارا بالقبض فى كتاب الهبة قاضى خان فى اقرار المبسوط اقض الالف التى على فقال نعم اقرار لان
قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد اخرج مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير مذكورا بالتقدم من الخطاب
كالمعاد فيه وكانه قال نعم اعطيك الالف التى لك على وعلى هذا الاصل يبتنى بعض المسائل وبعضها
مبنية على انه متى ذكر فى كلامه ما يستقل بنفسه ويكون مفهوم المعنى يحمل مبتدءا فيه الا ان يذكر
فيه ما هو كالنفى لما هو المذكور فى حمل على الجواب ولو قال لم يحل بعد فهو اقرار لانه انيا، كما يذكر لكل
وكان جوابا فيه دعوى الاجل ولن يكون الاجل الا بعد الوجوب ولو قال عذا فكذلك لان هذا غير
مفهوم المعنى بنفسه وهذا استفهام فيكون بعد الوجوب وكذلك لو قال ارسل غدا من يتزنها او من يقضيها
وكذلك ليس اليوم عندى والتعلل بالغد لا يكون الا بعد وجوب المال وكذلك لو قال لست بمهيأة اليوم
او قال لست ميسرة اليوم فهو جواب لان الما، كناية عنه ولو قال اجلنى فيها او اخرنى فكذلك ولو
قال لها اكثر ما تتقاضانيها او اعتمتنى بها او برحتنى بها فكذلك لان البتزم مركز المطالبة لا يكون الا
بعد الوجوب فانه لا يحمل هذا الا على الوجوب ولو قال والله لا اقضيكها او لا اوتيناك
اليوم او لا تاخذها منى اليوم للكنايه فى الجواب ولو قال حتى يدخل على هلال رجب تقدم على غلامى
فهذا اقرار لان كلامه غير مستقل ولو قال اقض المال الذى على فانى غرمائى لا يدعونى فقال اجل
على بها بعضى او هرشت منى فهذا كله اقرار سوكند خورد كه اين مال بتو رسانيده ام فهذا اقرار من
المدعى عليه بالمال ويؤمر بالاداء، اذا قال لغيره من اخذ من مالك بتو داده ام فقال ذلك الغريم
سب واذى كان هذا اقرارا من المدعى عليه بالدفع لانه خرج به مخرج السب، ادعى على آخر عشر
دراهم فقال المدعى عليه ازين خواهيد مرا بيخ درم داد نستد فهذا اقرار بالقبض رجل قال
لغيره لى عليك كذا فقال راست كفى يلزمه المدعى قلت وسعنى ان يكون الجواب كذلك اذا لم تقل على وجه
الانكار، ادعى على آخر دينا موجلا فحلف المدعى عليه بهذا اللفظ مرا امروز از هيچ داد نسبت بتو

لا يكون اقرارا بالمال ودعوى الماجل قال العتابى ابو الليث وليس قول بعض الحكام بشئ فانه يجعل
هذا القول منه له اقرار بدين موجل فيوجب المال صيغ صدر الكلام سئل القاضى الامام عمر عن مال الاجارة
للمستاجر هل يكون هذا اقرارا بكون المستاجر ملكا للآجر قال يظهر ان حكم المستاجر حكم الاجارة اذا انتهت
الاجارة لا يكون اقرارا اما اذا خاصم الآجر بالحجة على المستاجر فهو اقرار بكون المستاجر ملكا للآجر ادعى على
آخر دنانير فقال المدعى عليه قضيته منه لكنه ملكى لانها كان ملك امرأتى ماتت وتركت ميراثا لى سألت
القاضى الامام عن هذا فقال لما اقر انه قضى منه يوصل اليه ثم يثبت ما ادعى من الارث ثم دعوى الخزانة
وذكر فى الدعاوى والبينات عرض محضر فيه دعوى امرأة على رجل انه اخذ منها كذا وكذا نفر من قضى
يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قضى ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طايع غير مكره
ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قضى ذلك بغير حق ولا انه قضى قضاء يوجب الرد عليها قال الشيخ الامام السغدى
لا يصح الدعوى لانه ليس فى اقراره ان بغير حق وعسى ان يكون بحق فلم يتم ويمنع ان يصح الدعوى وهذا لانه
العض المطلق سبب لضمان الرد والعرض جميعا فصار دعوى الرد كالمنصوص عليه واقراره بالقبض
المطلق الايدى الى ما ذكر فى الاصل وفى الجامع الصغير ان قال لغيره عضني هذا المنزل وقال ذلك
الرجل اخذته منك وذكر انه الصحيح ان القول قول المقر له والمقر ضامن مع ان المقر نفى ذلك على الاخذ وذكر
فيها اولى من الدعاوى والبينات فى المحاضر من تصنيف صاحب المحيط رجل قال لرجل له توجه فى تذكرة المدعى
فانا التزمته فهذا ليس باقرار كما اذا قال رجل لرجل اقرضنى فانا مقر به لا يكون مقرا اذا اقر فلان
وعلى هذا اذا كان مع الرجل خراج واعطاه، فقال المدعى عليه للمدعى ما تقول فهو كذلك وما كان فى جريدة
فهو كذلك وبالفارسية اگر تو كويى چنان بوده اى درجريدها تو بوده چنان بوده لا يكون اقرارا حتى لو
ظهر فى جريدة المدعى شئ او قال شيئا لا يلزم المدعى عليه لان التصديق انما يكون لشئ معلوم وهو لم يعلم شيئا
حتى لو قال شيئا فقال المدعى عليه اى تو كفتى راست است وبكم چنانست كان تصديقا وكذا فى الجريدة
ان كان مشارا اليه اما اذا لم يكن فلا لجهالة حلف المدعى عليه اليوم قبل شئ بالفارسية مرا امروز از هيچ
مال دادنى نيست لا يكون اقرارا بالمال ويدعو الماجل سئل القاضى الامام عما ادعى على آخر مالا مقدرا
فقال المدعى عليه ان فلانا قضى هذا المال عنى من جهته والمدعى ينكر هل يكون اقرارا ام المدعى عليه قال
نعم فى الخزانة **فصل** فى الحاط بدأ بذكرها ابتداء فيكون اقرارا اولا يكون واله قرار بالاستثناء
والكتابة وفيه مسائل رجل له قرار رجل قال فى كتابى ان لفلان على مائة درهم او يخط او كتبت بيدى
الف مائة درهم الكر باطل ولو قال كتب بخط يدى بشهادة فلان وفلان او صكا بالف درهم كان اقرارا
ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا على بهذا كان اقرارا اوليس
اقرار الخلاصة ادعى على آخر مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه وانكر المدعى عليه ان يكون
الخط خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد احلف بالله
فيه والصحيح انه لا يمين عليه كذا فى الغرر فانه لو قال هذا خطى وليس على هذا المال لكان القول قوله فهنا

اولى ان لا يوخذ بالخط الا ان يكون الكاتب معاديا او صرافا او نحو ذلك ممن يوخذ بخطه من قاض وفاض

مسائل دعوى المقر بانه المال المقر به واختلاف سببه وجوبه وتكذيب المقر له اياه في الجهة وفعل الاقرار

لغير المقر له رجل اقر انه باع عبد من فلان ولم يذكر المنكر ثم محمد صح حتى وده لان اقرار بالبيع بغير ماطل

اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى قبض الثمن وادعى ذلك المشتري فالقياس ان لا يحلف وهو قول زفر

صنفه ومحمد لان الاحلاف لا يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو ما قبض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي

يوسف لان العادة جرت بالاقرار بعد القبض للاشهاد فيحلف المشتري الخصم بانه ماله عليك

هذا المال من اقرار وفاض حان نوع اخر اقر بعد بغائبه او لحاضر فرجع الغائب وصدق يوم

بالتسليم اليه وكذا الصحيح اذا اقر لغريم بشيء ثم مرض وصدقه المقر له كان اقرار الصحة في دعوى

المبسوط **فصل** في اقرار المريض والصبي والعبد والبائع بعد ما باع عن ابن عمر رضي الله عنهما

اذا اقر الرجل عند موته بدين لوارث لا يجوز الا ببينة وان اقر لغير وارث بالدين جاز ولو احاط بجميع

ماله وبه ناخذ وفي الفصل كذا في الوالوالجية وصايا المبسوط وفي مبسوط شيخ الاسلام لخواهر زاده اذا اقر

في مرض الموت لوارثه بدين وكذبه لورثة سوى ذلك فلا اقرار باطل الا ان يجيز الورثة وفي اقرار الكرخي

اقرار المريض للاجنبي بجميع ماله صحيح وفي الخزانة اذا اقر المريض لوارثه امر القاضي ان يوقع حتى وان

مات امر الوارث بالوفاء لانه تبين انه مريض مرض الموت كذا في اقرار الاصل وفي المنتقى رجل اقر في مرضه

الموت انه باع عبد هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع

ولا يصدق في القبض الى قبض ثمنه الا بقدر الثلث ولو اقر ان هذا العبد لفلان كان صادقا ولا

يثبت الاقرار بالبيع وفي الخزانة وكما لا يصح الاقرار للوارث بدين لا يصح الاقرار بقبض الدين من الوارث في مرض

الموت لان الدين يقتضي بامثالها فيكون اقرارا بالدين وفيما باع المريض عبدا من اجنبي وباعه المشتري من

وارث المريض او وهبه صح ان كان بعد قبض الثمن لان الوارث ملك العبد من الاجنبي ليس للوارث استرداده

جميع التركة لبنته بقضاء الدين اذا كان معه وارث اخر حتى لو لم تكن له بينة لا وارث واحد فباع منه

عبدا من اعيان ماله مثل قيمته وعليه دين يحيط بجميع ماله ويوم الوارث ان يبيع منه الى تمام القيمة في ماله

من المحيط وسئل القاضي الامام عن الزوج اذا اقر بقدر مهر المثل في مرض موته لامراته ان ادخلت ولدها

ولد الزوج وورثه آخر ولم يصدقه وهات المقر هل يصح اقرار قال لا اقر بدين وفي التركة دين

محيط لا يراهم المقر له بدين الدين وفيه صح ان اقر في حق الميت كذا اجاب القاضي الامام خواهر زاده ذكر الناطفي اذا

اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غرم الميت انه دفع اليك كذا وكذا وقال

الوصي ما قبضت منك شيئا وعاينت انه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت

البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يعلم شيئا من ذلك بعد ما قبض حال وفي اقرار الخزانة المرأة

المريضة اذا قالت ليس لي على هذا الزوج شيء او ليس لي عليه مهر صح ولو قال المريض في مرض الموت لم يكن

على هذا شيء ومات صح اقراره في القضاء ولا تقبل بينته الورثة على المطلوب وفي فتاوى ابن البزاز لا يصح

اقراره

اقراره وفي فتاوى قاضي خان وقاضي ظهير الدين ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل

انه يصح اقرارها وفي الذخيرة مرضه قالت لا مهر لي او قالت لم يكن عليه مهر لا يصح اقرارها وقيل يصح

والصحيح هو الاول وفي اقرار المبسوط اقر الوصي انه قد استوفى جميع مال الميت على فلان ولم يستوف

يصح اقراره في براءة الغريم وان قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت على

الف درهم وقد قبضها الوصي فلا رجوع للوصي على الغريم بشيء لان اقراره باستيفاء جميع ما للميت عليه

قد صح فمنعه ذلك عن مطالبته بشيء بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت على الغريم الف درهم او قامت

البينة على اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لها لان اقراره بالقبض انكر

الى جمعها فاذا قال بعد ذلك قبضت مائة درهم كان ذا جماع بعض ما اقر به فلا يصح فيصير ضامنا

بجحوده وصي الميتة اذا دفع ما كان لها في دين مر بركة الميت واشهد الورثة على نفسه انه قبض تركة والدهم

ولم يبق من تركة الميت والى تمام السنة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة

والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده لم تسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت في يد

ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى اذا اقر المريض بدين ثم برئ في مرضه ذلك بخلاف العرعان في ماله

سواء كان الاقرار منه في كلام متصل او منفصل لاعادة الحالة الى المرض وكانها وجدا معا ولو اقر

بدين اولا ثم وهب شيئا لم يصح بينته حتى يقضي الدين ولو اقر بدين ثم بوديعة فكذلك ولو اقر بالوديعة

اولا ثم بالدين فالوديعة اولى لانه خير اقر بها انها ليست من تركته ثم اقراره بالدين بعد ذلك لا يكون

شاغلا لمال لم يكن من جملة ملكه بخلاف ما اذا وهب عينا وسلم ثم اقر بالدين لان الهبة وان تقررها في مرضه لا

يتبين بالبينة ان الموهوب لم يكن مملوكا له وتعلق به حق الغريم ولو كان له دين في الصحة في مرض آخر فاقر به

او وديعة كان دين الصحة مقدما على ما اقر به في المرض عندنا وقال ابن ابي ليلى هما سواء وهو قول زفر

ولو استقرض في مرضه مالا او اشترى شيئا وعاين البائع وقبضه فكذلك فالدين الحاصل الغرماء جميعا

ولو لم يكن له تركة الا عين المال الذي اخذ قرضا او بيعا فهو كذلك لان له بالقبض ثم ملكه وكان من جملة

تركته فتعلق به حق جميع غرمائه والبائع انما يكون احق بالمبيع ما لم يسلم اما اذا سلم فقد بطل حقه فالاقتضاء

ولو قضى دين هذا الرجل اخذ منه في المرض كان جائزا وهو له دون غرماء الصحة اذا لم تكن تركته تفي بديون

بعضه او فسخ البيع ورد المبيع بعيب كان ممنوعا ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات ولم يسلم للباقين

القاضي لم يكن ذلك من الغرماء بالحصص عندنا وعند ابن ابي ليلى في سلم له لان حق سائر الغرماء قد تعلق

بماله بالمرض فهو بقضاء دين بعضهم مثل حقهم كما لو وهب شيئا بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض

لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء في اقرار المبسوط لانه حول حق الغرماء من محل الى محل يقدر له وكان

مباشرا في المرض والصحة سواء المريض اذا باع عينا في مرض موته من اجنبي باكثر من قيمته ثم المريض

مع المشتري تقابلا في القاضي الامام انه لا يصح الاقالة في ابطال التبرع واليه رجع الامام خالي خواهر

كتاب الجنايات والحدود والسرقة وجلان فما في الملعب ليكن كل واحد

Copyright © King Saud University

منها صاحبه كما هو العادة ووكل احدهما الآخر فكسر سنه فعلى القصاص لان هذا عمد والمسئلة
واقعة الفتوى وافقت الفتوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه وكسر سنه فلا شئ عليه وهو الصحيح منه لو قال اقطع يدك قطعها فلا شئ عليه
رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فضاجع به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا بحيث لو اراد
الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق فضاجع به فلم يهرب او رأى رجلا
ينقب حايطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فضاجع به ولم يهرب حتى قتله فلا قصاص عليه رجل
صبر انسانا وطير عليه الباب حتى جاء جماعة فقال محمد تعاقل الرجل وجب الدية على عاقلة رجل قال لآخر
بعكر مي فعقرا وبالف فقتله كان عليه القصاص ان يؤدي حصة وان مات اخذ الوارث مال القاتل حصة من الدية
من الموت كراع او ذراع او عضو والمستحق رجل او امرأة الرجل مات فجاء اجنبي فقتله كان على القاتل
وعضو الفم واذن وانف وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابني فقتله كان على القاتل
دية لابنه وان قال اقطع يدي فقطع لا كان عليه القصاص فان سقاه سما فمات او جرح فهو خطأ فلما
اذا اعطاه فاحرقه بالنار فمضى وبه رمق فمات بعد ايام فلا شئ فيه ولو القاه في النار او في بئر فمات فاحترق
فمضى وبه رمق فمات بعد ايام فلا شئ فيه وان كان جرحه ويذهب ثم مات منه فلا يقتل به وجب الدية
عباس وفي العقل اذا ذهب بالضربة واحدة ذهب بها العقل والسمع والبصر والكلام وفي اللحية اذا
حلقت ولم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية واما حية العبد عن حلقه يجب كمال القيمة وفي الرجل
حكومة عدل هو الاصح والحية الكوسج ان كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شئ فيه وان كان كثيرة
وكان على الذقن والخد جميعا لكن غير متصل حكومة عدل وان كان متصلا فيه كمال الدية وهذا كله اذا
افسد المنبت فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب شئ ويقعد بعد ارتكابه ما لا يحل وان نبت بعضا
فعلى حسابه لا يجب شئ في الحرة وفي العبد يجب حكومة العدل وعندهما يجب حكومة عدل وستون العشر
والخط على هذا الجمهور وفي الحاجب الدية وفي احدهما نصف الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية
وفي الاشفار الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحد من هذه
الاشياء نصف الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي احدهما نصف الدية علاف ثدي الرجل حتى يجب حكومة
عدل وفي حلمتي المرأة الدية وفي اشفار احدى العينين الدية وفي احد اهدابها الدية قال رضي محمد ان مراده
الاهداب مجازا كما ذكر محمد في الاصل للحاجبين واذا كان الواجب في الاكل كل الدية وهي اربعة
كان الحكم في احداهما ربع الدية وفي بلهنية بلهنية اربعا وعلم ان مراده منبت الشعر والحكم فيه كذلك
ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية
والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلث فما فصل في احدها ثلث دية الاصبع وما فيهما مفصلات
ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن من الامل والاسنان كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب

مطلب

منفعته

منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها ومن ضرب صلب عنين فانقطع
ماؤها يجب الدية هذا وفي الخلاصة كسر سن اولثها او ربعها كسرا مستويا استطاع في
مثله القصاص اقتص منه بمبرد وان كان كسرا مثلها ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقص
بمثله منه فعليه ارش ذلك في كل سن من الابل اوان البقر اربعون دينارا او مائتا درهم
او ثلثا امر الادمي وفي مائة من الابل وفي البقر اربعون دينارا او مائتا درهم فيما دون النفس و
الامر الحر والعبد والامر العبد سواء فيما ذكر في الكل وفي الخلاصة رجل ضرب سن رجل فحركه و
اضطرب ان كان حرا لا شئ عليه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل محيط اذا قطع الاذن كاملا عمدا
ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيها القصاص ان امكن استطاع ويعرف هذا لفظ الكرخي وهو
اشار الى ان المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي الكتاب عن حنيفة اذا قطع نصف الاذن
وكان يقدر على ان يقتص منه دون ان يقتص منه شئ وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغير الحلقة
والاذن المقطوعة كبير الحلقة كان المقطوع اذنه بالخيار ان شاء نصف الاذن وان شاء قطعها
على صغرها وكذلك اذا كان خرقا مستوفيا فان كان الناقص يصل الى قطعت كان له حكومة عدل
اسود السن بالضرب ثم جاء آخر فذهب عنها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل قاضي
ظهيرية في دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذا لا يجب تمام الدية في السوداء ولا يمنع
بقاء بعض السن في الفم عن تمام الدية وفي المحيط روى الحسن عن حنيفة اذا انزع الرجل سن رجل وثبت
نصفها فعليه نصف ارشها والقصاص في الخلاصة نقلا عن المجرد لو كسر بعض السن فاسود
الباقي او ذهب عينه يجب حكومة عدل والقصاص فيها وفي المنتقى البكر في الاسنان كالثنية
وثلثة اخماس الدية فاذا كان الرجل من اهل الابل يجب عليه ثلثة وستون من الابل وفي الثنية
اخماس الدية وان كان من اهل البقر يجب ستة عشر بقرا وان كان من اهل الغنم يجب من الغنم مائتا
وتمانية وفي ثنية وثلثة اخماس الدية وفي الذراع الاصبع الزائد اذا فوت حس منفعته على الكمال
او ازال جمالا يقصد انه في الادمي على الكمال يجب كل الدية لا تلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاطراف
من كل وجه بعظيم الادمي فيقوم في الاطراف الدية وكذا اذا قطع المارن والارنبة ولو قطع المارن
مع العصبة لا زاد على ديته واحد وكذا اللسان لفوات منفعته النطق وكذا قطع بعضه اذا منع
الكلام وان كان الالة قائمة ولو قدر على الكلام بعض الحروف فعلى يقسم على عدد الحروف وقيل
على عدد حروف تتعلق باللسان فيقدر ما لا تقدر وقيل ان قدر على اكثرها يجب حكومة عدل وقيل
على عدد حروف تتعلق باللسان فيقدر ما لا تقدر يجب حكومة عدل وان عجز عن اداء الاكثر يجب كمال الدية و
كذا في الذكر وكذا في الحنفية الدية الخاطئة عن رجل من رجل فوكزت بستاني حولا عن ابن عليه السلام
فمر عن رجل ان قال بستاني حولا وكذا عن عمر وعن جابر موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام
قال في الخانية كلما بستاني حتى قال لا بستعاد في الجراحات حتى بستاني قال في الكلام خواهر زاده

الدية م

وهو المذهب عندنا ان بسانى فى الجراحات كلها عمدا كان او خطا وكذا لو قلعت سانى حوله لجواز
ان سب مكانه ثم قال حواهم زلده فى تحريك السن بسان صغير ان كان المجنى عليه او كبير ان كان المتحرك
وديشذ وقد يسوة وقد يسقط وهذا فى العاقل والبالغ والصغير جميعا فيحب الانتظار لتقع المحزم
الكسفا فى الارش بغير خوف ولو قلع سن رجل بالغ فنبت لاسن اخرى العالم مرارا لانه لم يسق لنبته الزوع
لم يكن قال يلزمه حكومة عدل ما عسى ان لا يلام الى الحقنة وعن محمد يرجع الى الجانى بما انفق فى معالجته الى
ان ينبت وكذا الظفر اذا قلعه رجل فنبت لم يجب الارش ولا حكومة عدل جامع محبوبى سبح رجلا موضحه
بالعصا عمدا يجب القصاص فى الباضعة فان مات منها يجب القصاص بقتله ولو جرح رجلا بالحطب فمات
لا يجب القصاص ولو سبح رجلا موضحه بالحديد يجب القصاص فان مات منها قتل به فاخ حان السجر عشر
الخارصة وهى التى تخرص الجلد اى تخدشه ولا يخرج الدم والدامعة وهى التى تظهر الدم ولا سيلانه كالدامع فى الكبير
والدامية وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى تشق الجلد اى تقطعه والمتلاحمة وهى التى تاخذ فى
اللحم والسمحاق وهى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم اى عظم الراس والموضحة وهى التى توضح العظم بغير
الكسر اى تبينه والهاشمة وهى التى تكسر العظم والمنقلة وهى التى تنقل العظم بعد الكسر اى تحوله والآمة وهى
التى تصل الى ام الراس وهى التى فيها الدماغ والجائفة وهى جوف الدماغ قال فى الموضحة القصاص
ان كان عمدا ولا قصاص فى بقية الشجاج لعدم امكان المساواة ولان فيما فوق الموضحة كسر العظم و
لا قصاص فيه وهذا رواية عن حنيفة وقال محمد فى الاصل بوظائم الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة
لانه يمكن اعتبار المساواة اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف الهلاك غالبا فيتيسر غورها بمساحتها
ثم يحدد بقدر ذلك فى سطح بها مقدارا قاطع قال وفيما دون الموضحة حكومة العدل لانه ليس فيها
ارش مقدر وفى الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفى الباضعة عشر الدية وفى المتلاحمة عشر
ونصف عشر الدية وفى الآمة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية فان نفذت فيها جائفتان ففيهما ثلثا
الدية لما روى السجاج مختص بالوجه والراس لغة وما كان فى غير الوجه والراس حراحة والحكم مرتب
على الحسنة فى الصحيح حتى لو حفرت فى غيرها كالساق واليد لا يكون فيها ارش مقدر وانما يكون
العدل وقالوا الجائفة تختص بالجوف كجوف الراس وجوف البطن هذا فى حر العبد نصف قيمته لا
يزاد على دية الحر الا فى الموضحة لان اليد والرجل فى نصف الحر تعتبر بكله ونقص بهذا القدر وكذا بالقدر
مزيد به الحر فهو مقدر فى حقه العبد لان القيمة فى العبد كالدية فى الحر اذ هو بدل الدم على ما قررنا ومن
الدراية العبد اذا قتله حر خطأ ان كان قيمة العبد اكثر من قيمته اخذ منه قيمته على ما هو قول الشافعى
ومحمد يجب عشر الاف الا عشر اما اذا قتله عبد خطأ يجب الدفع او الفداء اما اذا دفع العبد على جراحة
عبد غير المولى ان كان عمدا يجب القصاص وان كان خطأ نفس او فيما دونها قدرا ونها او كما وذلك ظاهر
العبد الجانى ليس فى ذمته المولى فعند سقط الواجب بالجناية والفداء عنه يجب الارش فان مات
قبل ان يختار المولى الفداء الارش على المولى من التحفة وفى فتاوى قاضى ظهير العبد المأذون اذا جنى فحر المولى

Copyright King Saud University

موجبها جنايته وضاعدا والمعتوق كالمحجور بهذا وادخل العامل مع القافله فكذلك فيما يؤدى كما حل لهم
لانه الفاعل فلا معنى لاخراجه وسواء خرج بهذا له وصل في مسائل الحنين والصبي والمحجور وعند الشافعي
الخرج سماية بنا على ان الخرج مقدار نصف عشر الدية اجماعا الا ان الدية عندنا عشرة الاف وعنده اثنا عشر
الفا ولا فرق بين الذكر والانثى صغرى سئل ابو بكر عمن استأجر امرأة دواء للحمل فحرضت فذكرت ذلك وماتت هل له
الميراث والزوج مقر بذلك قال ان لم تكن تعرف ان ذلك الدواء قاتل فالميراث له ولا اثم عليه بما فعل في
الدواء ذلك وهذا اذا اخبرت المرأة نفسها بعد او ان الزوج لا يجترئ ولو عالجت فرجها حتى اسقط الولد
فهذا كالشرب ولو امر امرأة حتى فعلت لا يضمن الآمر كما قال اقطع يدك في الخلاصة آمراه عالج الاسقاط
قال لا اثم عالم يستبن شيء من خلقه لانه عالم يستبن لا يكون ولد الخيس الخرج على العاقلة في سنة
واحد هذا والخرج على العاقلة عندنا اذا كانت جناية درهم وقال مالك في ماله وحده في سنة
وقال الشافعي في ثلاث سنين وما يجب في الحنين موروث عنه وورثته ولا ترثه الضاربة حتى لو خرج ميتا امرأته
فالقت ابنه حيا فعلى عاقلة الاب عشر ولا يرث من الخرج لانه قاتل يعزر حتى يحاسب ولا ميراث للقاتل هذا
لا يجري في جنين البهيمة الا نقصان الام ان تلف فيها نقصان وان لم يتلف فيها نقصان لا يجب شيء في مسائل
الخرج من المبسوط صبيان اصعدوا في موضع يعبر ويدحرون فاصابت سهم احدهم غير امرأة فذهب و
الصبي ابن سبع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان
لم يكن له مال فنظره الى ميسرة وقال الفقيه ابو الليث انما اوجب الدية في مال الصبي لانه كان لابوي الصبي عاقلا
ثم اما جناية الدية اذا ثبت دعوة النسب لا باقرار الصبي ولا بوجود سهم فيها لان اقرار على نفسه
باطل فاذا حان رجل غصب صبيا حرا فمات في يده بحمى او فجأة لا شيء عليه وان مات من صاعقة او
نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب دية وقال زفر لا يضمن وهو قول الشافعي له ان الحر لا يضمن بالغصب
فلا يضمن كما لو مات بحمى او بفجأة ولنا انه سبب لقتله لان في اخذه اسباب يحرز عنها عادة والموت
بحفظ الصبي من هذه الآفات وكان الغاصب مازاله اليد الحافظة والتقريب من هذه الاسباب والتفادي
المتبعة وكان الصواعق سببا للهلاك وهو متعارف في هذا التسبيب فيضمن خ قالوا ونظائره
اذا وكان محصوص بالحمى والامراض يكون ضامنا وان عرق فمات او احترق او سقط من سطح او ما اشبه ذلك
فهو من الصواعق من الجامع الصغير لغاصب حان الاصل ان الماموز بحرف الامر لا يصير ملجأ بضطر اخ ينتقل
فعله الى الامر وبالاكراه يصير ملجأ مضطرا حتى ينتقل فعله اليه واصل الخ ان التسبيب الى الالجاء اذا
كان تعديا فهو كالمباشرة من خزانة المحيط ولو امر صبيا بالغا بقتل شخص فقتل الماموز لا يضمن الصبي الآمر
ولو امر بالغا بذلك كان الضمان على الغاير ولا شيء على الآمر ولو آجر بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او
بقتل دابته فضمان الدية في مال الصبي ثم يرجع به على الآمر ولو آجر عبدا ماذونا امر صبيا بحرق ثوب
انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الآمر فاخ حان رجل حمل صبيا
على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن معه شيء فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الحامل دية

سواء

سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سقط الصبي عن الدابة وهو تسيير فالصبي كان دية الصبي على عاقلة
الحامل سواء سقط الصبي بعد ما سارت او بعد وقوف وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لم يكن ولو كان راكبا
راكبا محمولا صاحب نفسه فسقط الصبي ومات فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعد ما سيرت
الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة اولا ولو ان عبدا حمل صبيا حرا كذلك فسقط الصبي منها ومات فدية
الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه سبب للهلاك والعبد يضمن بالجناية كانت الجناية تسبيبا
او مباشرة فاخ حان رجل قال لغيره اقطع يدك على ان اعطيك هذا الثوب او هذه الدراهم فعمل لا قصاص
عليه وعليه جميع الارش درهم بخلاف امره اجلا ان يضع جراب الطريق فوضعه فعطب به الآمر فضمانه على
الواضع وكذا اذا قال له اشرع جنا حائط داري وان دكانا على بابك فشرع به فعطب به الآمر او عبده وكذا
الآمر اذا ان دكان للماموز بابه مع فعطب به الآمر صار ضامنا له وكان الماموز بالخيار ان شاء ضمن الآمر وان شاء
اراد ان يرفع بالسيف ما لا سيف واخذ سيفه وكراه سان بيع فجرى صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض
اصابعه فان كان القطع من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن من المفاصل فعليه الدية بخلاف العبد
الغاصب يفعل بنفسه فعليه فيما دون النفس مقطعات فاخ حان ظهر بعض علامات صغر انه حاجه نفسه بعض
اولاد اهل الصغر فراى الغلام غلمانا يلعبون فاتهم اليهم وارتمى فوق بيت فسقط فمات قال سفيان الثوري
ضمن الزمار سلامة حاجته وكذا لو عض صبيا فقطع الصبي او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان
مات الصبي من مرض او حمى لا ضمن الغاصب فاخ حان ظاهر في مجموع الثوار امر عبد بخلاف ما تابق فهو ضامن لا
وكذا الواجر بان يقتل نفسه فقتل سواء كان العبد صغيرا او كبيرا ولو امر ان يفسد متاع مولاه فعل لا يضمن
فصل في مسائل حنانه البهيمة والجناية عليها ما يصاب فعقرت عينها ففيها ما نقصانها
لان المعقود عليه في غير البقر الجزار وجرون بيع الغنم وكذا في غير الحمار والبغل والفرس وفي فتاوى فاخ
حان لو فقأ عين حمار قال ابو حنيفة ان سلم الحشفة وصفه جميع القيمة وليس لرب الدكل الخيار ويضمن النقصان
وفي غير واحد من العضيد والخبر وما يعدله كالبيزان بيع الغنم والبقر ان كان يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل
حمار اوبين ثم ذبحه صاحبه لاصل لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة وذكر الناطفي ان ضمان الغنم على امرأة بذلك
احدهما ان يكون في احد يهما بدل الذات كالبهائم اخ تحمل عليها وتركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل
والثاني ان لا يكون الواحد منها احد العنصرين اما نقص قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغيره وذكر قال ابو حنيفة
وفي غير البقر والابل والحمار والبغل بيع الغنم وكذا في غير الفرس والخيل وفي عين الشاة والطير والسنور والكلب
ما النقص من قيمته وقال ابو يوسف النقصان في جميع البهائم فاخ حان غصب ابقا فقطع يدها او رجلها ضمن قيمتها
لانه استهلك منفعة الطيران جميع المنافع اخ تطلب من الحي فلانه يتخير المالك وكذا لو كانت بيضا او شاة او بقرا
لشمول الخ الكل من فتاوى فاخ ظهير رجل رمى كلب عقور او ابيه موذيه فنظر انسان وان ماذونه او غير
اذنه فعقر كلبه او انلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار قاخ حان وذكر في خانات المحيط رجل له كلب عقور
في قريه كلما مر به مار عقره فلا مر المرة ان يعلموا هذا الكلب ان كان عض انسانا فقتله فان كان ذلك قبل التقدم

على صاحبه فلا ضمان وان كان بعد التقدم على صاحبه فعلى الضمان عند له الخلط المائل اذا سقط وهكذا المسئلة على هذا
المعضد وعلى الكل كتب في القسمة وعلى نظم النور بعد الاشهاد يضمن الانفس والاموال اذا لم يحفظ في المدة
قال الامام الطحاوي ان كان البقار اجيرا مشتركا وان كان خاصا لا يضمن وقال الحاكم ما روى يضمن الحاصد والمشترك
وفي فوائد صاحب المحيط البقار اذا ترك البقر على عادته اجيرا حتى لم يحفظ هل يكون ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة
مثل ان يبول او يأكل او ينوم او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو وفي فتاوى الدبناري بادهان باده
بازمانده است بدست كسي وكذلك كوساله خورد ضامن نوذياني قال في جون بدست عيال ان خورد مانند
والله اعلم وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين باده نان باده را ضايع ماند وبخانه رفت وزن را فرستاد
زن نكاه نكرد تا شبانكاه كاوى غايب شده است وغمى واندرنكه جه وقت غايب شده است هل يضمن
قال نعم يضمن وفي فتاوى العالم الامام فخر الدين البقار والراعي اذا نام ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا
وان نام جالسا ان غاب البقر عن بصره كان ضامنا والا فلا وهكذا ذكر في الذخيرة وقال وقد ذكرنا في الوديعة الفرق
بين النوم مضطجعا وبينه اليوم جالسا وفي غير موضع وسوينا بينهما في السفر فقلنا لا ضمان عليه على كل حال فهما ذكر كذا
وفي فتاوى العالم الامام فخر الدين بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت
الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون ارسل الباقورة في الزرع او اضرع الباقورة من المدينة وهو يذهب معها حتى وقعت
الباقورة في الزرع او الفم الانسان وفي سننها فيضمن البقار وفي فتاوى النسفي اذا حمله رمه بره بدكان رواش در
آمد راعي ودامن تا بيرون اورد خرها بشكست ضمن الراعي لانه سابقه وفي الذخيرة اذا خاف الراعي على انائه منها فذبحها
فهو ضامن فيتبها يوم ذبحها لان الذبح ليس من عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال الناطفي رحمه الله
اذا كان يرجو صوتها بان كانت مشكلة الحال يرجى صوتها وصوتها اما لا يتيقن بموتها فلا ضمان عليه لان الامر دائر على
امر الحفظ والحفظ الممكن حالة اليقين بالموت الذبح فيصير مأمورا بالذبح في هذه الحالة وذكر الصدر الشهيد في واقعاته
ان من رعى شاة انسان لا يدري صوتها يضمن والبقار لا يضمن وكذلك الراعي لا يضمن في هذا وفرق بين الراعي
والبقار والغنم والبقر انواللبن سوى منها فعال لا يضمن الراعي والبقار لوجود الاذن بالذبح دلالة
وحق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح وكذلك الجواب في البعير لان الذبح في هذه المواضع لا يصلح اللحم واما في الحمار
فلا يذبح وكذا في البغل وفي فوائد صاحب المحيط اذا اختلف الراعي مع صاحب الشاة فقال الراعي ذكيتها
ماجيها ذكيتها وفي حيه فالقول قول الراعي ولو قال الراعي ذكيتها لانها مرضيه وقال صاحبها ما بها مرض فالقول
قول صاحب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان من الفضول للاسر وشيء قال ظواهر ذلك في ديانات الاصل
ان جناية الدابة لا تخلو من ثلاثة اوجه في ملك صاحب الدابة او في ملك غيره او في طريق المسلمين فان كان
ما جنت دابته واقفة كانت الدابة او سائرة اذا لم يكن صاحبها معها سواق ولم يقد باليد او خبطت بالرجل وكدمت
او نحت او ضربت بالذنب وان كان صاحبها معها ان كان قائدا لها او سائقا فكذلك سواء اتلفت نفسا او مالا وكذلك
ان كان الملك له ولغيره لان لكل واحد من الشريكين ان يوقف دابته في الملك المشترك وسواء اتلفت بصيبه او
كثر فيها الا ترى لو قعد في الملك المشترك وتوضأ فغسل انسان يوضوءه لا ضمنه وان كان صاحبها راكبا عليها

والدابة سائرة في ملكه وان وطئت شيئا باليد او الرجل فعطبته هلك بضمن وان كدمت او نفحت بالرجل او ضربت بالذنب
لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن صاحب الدابة ما اتلفت سواء كانت واقفة او سائرة وصاحبها معها قائدا او سائقا او
راكبا او لم يكن معها وطئت او نحت او كدمت لوجود التعدي منه من حيث انه ليس له ايقاف الدابة وله تسييرها
في ملك غيره وفي الوجه الثالث ينظر ان كانت الدابة واقفة او قعد صاحبها في طريق المسلمين يضمن صاحبها ما اتلفت
الدابة في جميع الوجوه لان الطريق للسلوك لا للايقاف وان كانت الدابة سائرة في الطريق وصاحبها لم يسر معها
فان سارت بارسال صاحبها فما اتلفت في وجهه وكذا ببدها او رجلها او فمها يضمن لارسال الدابة في طريق المسلمين
لانه حافظ لحفظها بسبب للسلف وهو متعد فيه فيضمن جميع ما تولد مضمونا عليه اذا كان في وجهه وكذلك ان السير فيه
الى الرسالة ما دام سيرا في وجهه ذكر ولم يسر يمينا وشمالا وان وقفت وسارت فيه بزي من الضمان وان رقها راكب فالذي
ردها ضامن لما اصابت في فورها لانه سائقها والطريق لدى وقفه فان تركها حتى وقفت او وقفها ثم سارت
بنفسها فلا ضمان عليه وكذلك لو مالت عن الطريق يمينا وشمالا وان كان صاحب الدابة معها سيرها في الطريق فان كان
صاحب الدابة قائدا لها او راكبا يضمن ما اتلفت الدابة بالوطء باليد او الرجل او الكدم برجلها او ذنبها فوقفت لبول
او روث فعطب بروثها او بولها شيء لم يضمن الراكب لعدم امكان التحرز وكذلك الذباب يحرج منها وان او
فعها لغرز كذا وراثت او بالت ومرت واقفة فعطب انسان بروثها او بولها يضمن والجامع المحتوى اصطدم راكبا
بعير رجل والكل واحد منهما فنفق بقرة احدهما الاصطبل وشد بقرة صاحبه حتى لا تضرب بعير فحرك البقرة وخنق
بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم يفعل شيئا فان فعل كان على ما قاس صدر الاسلام الراكب اذا وجد بعير صاحبه بقرة
لغيره فظن انها قد رمت حمرة بعيره لا يضمن في عصر فاخرجها من طهرا اذا وقعت الدابة في طريق المسلمين او في ملك
غيره بغير اذنه فسار في عرقها او لعابها في الطريق فزلق به انسان فمات او كسر عظما او فاته عافلة من المشي او
رجلا او خرقت ثيابه او دابة رجل فاخرجها صاحبها وهي لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيت غيره
فرمى به صاحب البيت ضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فانفلتت او ضاعت ضمن فيها بخلاف
ما تقدم لان المربط محل الدواب والدابة في المربط لا تنفلت المربط وان في اخراجها حاشية ولو وجد
في زرعه وكرمه دابة وقد افسدت زرعه فخبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم خلاصه وان اخرجها اختنق
قال نصير اذا جوان لا يضمن وعن ابي سلمة يضمن عندي ولو وجد في كرمه او زرعه حماره وقد افسدت
زرعه ضمن ان حبسها صاحب الكرم

فصل في مسائل الطريق والفناء وما يهلك بالمصنوع فيهما وما

يكره من العادة والامر في ذلك وفيه الغرور بالطعام المسموم اذا سكر رجل صاحب المال حتى سرق ماله او
احترق او مضى عاصب فان المحكم لم يضمن المال وكذلك لو منع المالك من الجلوس على باطه او ركوب دابته
او من استخدام عبد حتى هلك لم يضمن لان الموجود هو الحلولة وهو ليس بتعد في الغرر فان التعدي في
هو التقدم والتحويل في الخاص وهو موجود كذا في الحاوي المحتوى في الرجل يوقد في ملكه او في ملك غيره
شرا بغير امر انسان وجبه حابس حتى ادركه الغاسق فمثله لا يضمن وكذلك لو التوى سمك في ماء وسقى انسانا
حتى مات لا يضمن وروى الحسن عن ابي حنيفة كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال ابن

Copyright © King Saud University

مطلب في قوم جلوس صعدت حية على رجل

ما يقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه فسقطت على الرابع فلدغته ومات على رأس الدية فاتفقوا جميعا على جواب أبي حنيفة فقال أبو حنيفة لا يضمن الأول لأن الحية لم يزل الثاني وكذلك الثاني لا يضمن وأما الثالث أن أسعت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن وإن مكث ساعة بعد السقوط ثم لسعته لا يضمن الثالث أيضا فاستصوبوه جميعا من جامع المحبوبي في باب جناية البهيمة

رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فخرق قال الشيخ الإمام أبو القاسم إذا كان القفل في ملك لا يضمن وإن كان في غير ملكه يضمن هكذا قال وهذا شاهد لما قال بعض مشايخنا إذا تعلق ثوبه بإنسان فخرق ثوبه يخرق يجب أن لا يضمن صاحب القفل أن لم يعلم أن ثوبه تعلق بالقفل لأنه إذا جاء الثوب فهو الذي خرق رجل خرق في دار شيئا فسقط من خرقه في دار جار شيء كان ضمان ذلك على من خرق في دار غصب قماش كان رجل كنس الطريق فعطب موضع كنسه إنسان أو دابة لا يضمن لأنه لم يحدث في الطريق شيئا وإنما كنس الطريق كيلا يتضرر المار بالغبار ولو رش الطريق فعطب إنسان إلى جنبه فما وراء ذلك حان وقع فما وراء ذلك إن انقطع إذا ذهب كلها فأصلحها إنسان بغير أمر السلطان فهو ضامن لما عطب بها وإن دام شيئا فشيئا بحسبه أراد السقوط فأصلحها بغير أمر السلطان فهو في حدود التوابع ولا يضمن فيه قال رجل بنى على نهر ضررا أو قطع نهرا دون الإمام فجاء رجل فحفر عليها عمدا فوقع وعطب لا ضمان على الذي في القطع وهذا على وجوه إن كان النهر مملوكا لصاحب الجسر فلا إشكال وإن لم يكن النهر مملوكا له بل حفرها لجماعة المسلمين فتعدى المشي عليها فكذلك لأن الماشي هو الذي خاطر بروحه وإن لم تعد المشي بأن كان الرجل أعمر أو مر كذلك لا يضمن إذا وضعه بغير إذن الإمام قال الإمام السرخسي في الأصل الجسر اسم لما يوضع ويرفع والقطع ما يحكم بناؤه ولا يرفع وإن وضعه بإذن الإمام لا يضمن لأنه يكون محتسبا إذا فعله بإذن الإمام لمنزلة حافر البئر فإنه محتسب فيه أصاب الموضع الذي يحكم الناس الله وضع من ذلك إذا احتفر بغير إذن الإمام كان ضامنا لما يعطب به وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أن النهر إذا كان لقوم مخصوصين فجعل رجل عليه قنطرة ومر رجل أو دابة عليها عمدا فانخسف به وهو مات لا يضمن إلا أن يوقعه مضافا إلى فعله لا إلى الذي اتخذ الجسر وكل أن واحد من الفعلين نصب قنطرة على نهر عامة للمسلمين فعطب بها دابة فجاء صاحبها بضمان الدابة وقال وضع القنطرة بغير إذن الإمام وعطب بها دابتي فعليك ضمانها فقال لم تعطب بل ضمان قنطرتي عليك فإني نصبت القنطرة لمرور الناس عليها دون الدواب وقد مررت بدابتك فعليك بالضمان فتحايرا وتركا الخصوم من جامع المحبوبي

حفر في طريق المسلمين بئرا أو نصب فيه حجرا أو ربط دابة لم يضمن ما يلف به من قماش أو غيره فعطب رجل فسقط فمات فعلى حافر البئر والحجر والدواب ضمان الدية إن كان الرجل حين سقط في البئر أو عثر بالحجر أو بالدابة عالما بذلك فلا ضمان عليه لأنه مكابر مخاطر بنفسه وإن كان جاهلا بذلك فعليهم ضمان الدية لأنه مغرور من جهتهم وإن كان الرجل حين سقط في البئر أو عثر بالحجر أو بالدابة عالما بذلك فلا ضمان عليه لأنه مكابر مخاطر بنفسه وإن كان جاهلا بذلك فعليهم ضمان الدية لأنه مغرور من جهتهم وإن كان الرجل حين سقط في البئر أو عثر بالحجر أو بالدابة عالما بذلك فلا ضمان عليه لأنه مكابر مخاطر بنفسه وإن كان جاهلا بذلك فعليهم ضمان الدية لأنه مغرور من جهتهم

copyright Hebrew University

بكرا وافتضها بإصبعه عفت مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شئ عليه وان كانت بكرا وافتضها
عليه مهر وكذلك المجنونة في فاوى قاضيخان لو كان الزوج صبيا فوطئ زوجته وهي مطيقة للوطء
وهي مطاوعة له بحيث لا حد ولا عقر ولا يجب الضمان اذا لم ينتقصها الوطء وان كان كذلك
انكر وطء الزوج فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فلم ان يطالبه في القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة
فله فيه البينان ذكره صدر الشهيد في الجامع المجنون اذا ادعت على زوجها زنا فاحشا وطلبت منه ان يحد
المعلم ليس له ان يضرب الصبيان ضربا فاحشا فاذا ضربه بعزر في ظاهر الرواية اهانتا ولا يبلغ التعزير للولي ما يفعله
وكذا الزوج ان يعزر زوجته لو قال لغيره ما جئت بجاز ان الوجل مثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وكل ما دون
فيه قال الشيخ ولم ار هذا نصا بعد طلبه فاولكن ما علل به مرسل ولو كان عنه كان افضل قال الشيخ فيه نظر واضح فاعرفه
على الله وان كانت تكذب الكلمة موجبة للحد لا شيء له ان يجيبه لمثله كما يجوز اعراض الحاكم عن قذف اللعين وفي الفتاوى
وطئ بهيمة لم يحد فان كانت غير مأكولة اللحم يذبح ويحرق ولا يحرق قبل الذبح الى ان قال ويعذر بعضهم يحرق كغير
المأكولة وضمن قيمتها مالكها لو كانت لغيره والاعتماد على هذا وفي شرح الطحاوي خلاف هذا وزعم
الامام السرخسي ان وجوب الاجر اولى نبين مذهبنا فصل في مسائل الامر بالمعروف والنهي والحدود
وكل من اجب فيه التعزير بسب الادمي لو ادعى ان له بينة حاضرة يجب على القاضي سماع البينة لان التعزير حق
العبد يسقط بعفوه فيحلف فيه ويسمع البينات ولا يسقط بالتوبة وتقبل فيه الشهادة على
الشهادة ويكتب القاضي الى القاضي وشهادة الشاهد الواحد والنساء مع الرجال ولا يحبس حتى يدعي المدعي وان استغاث
عنه مفوض الى الامام والمولى يلي عبده والزوج في زوجته وكذا من علم التعزير اذا قال لرجل اقم
على التعزير فمعه ثم رجع الى القاضي فان القاضي لا يلتفت الى رجوعه ويقيم الحد وان الصغر لا يمنع وجوبه
الا اذا كان التعزير بكلب حقا لله تعالى وان التقادم لا يسقطه ويجوز افداء الشهود عنه في الصحيح والمذهب
وكذا لو قال لا صاحب الحق من ادعوا التعزير عليه كذا من مرتين الى النهاية تابت كرون در دشنم كراجنبا بكشتن
ذكر الصدر الشهيد رواية عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد حتى قالوا لا يكاد
يا الهجوم على بيوت المفسدين وقبل يراق العصير ايضا وقيل ان تكرر وتقدم بالزندعلى من اعتاد الفسق
ولو كسر جبابا لمسلم فيها خمر يريد ان يخللها فاخلا ضمن بالاتفاق فيما الجواب الاولى ان لا يكون له الا اراقة
في هذه الحالة وقد روى ايضا ان عمر رضي بلغه عن ناحية من نواحي المدينة فاتاها حتى هجم عليها وهذا لما علم ان ضررها
بالدين حتى سقط خاريفها فقيل له يا امير المؤمنين ان خاريفها قد سقط فقال انه لا حرمة لها فقد معناها
انا لما اشتغلت بما لا يكون شرعا فقد اسقطت حرمتها والتحقت بالاموات والدليل عليه ما روي ان
الفقيه ابا بكر البلخي رح خرج الى بعض الرساتيق ولما رأى النساء على شط النهر كاسيات الرؤس والذراع
فقال كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن انما انا شكر في انما نهى كما نهى عن حيات قال الصدر الشهيد لكن
في هذا الشعر نظر وعورتها حرمة ومعناه لا حرمة لها يحب الاستماع بها عن سبب بعض الله حاضر محبوبي

ويمنع

ويمنع الذمي عن كل ما يمنع عنه المسلم الا شرب الخمر والاكل الخنزير ولو غنوا او ضربوا بالعيدان منعوا كما
يمنع المسلم لانه لم يستثن عليهم من عصر الايضاح اذا قال لامراته اجنبة يا زوسي يجب عليه الحد وكذا اذا
قال يا سيا منه يا غر يا جلب وما شاكل ذلك نقل عن الفاضي طهير الدين وذكر القذف لا يكلف
في قول قاضيخان ونقل عن خط الامام طهير الدين على حاشية الفتاوى الكبرى اذا قال يا تازي يا جلف القذف
وسب والذي عم قال لا خراي حرام زاده لا حد ولكن يعزر وكذا اذا قال لابنه كذا قاله صاحب المحيط
كل سب اصنعه الامام الذي ليس فوقه امام مما يوجب الحد فلا حد عليه لان الاستيفاء الله ولا يمكنه ان
يستوفي من نفسه واستيفاء نائبه عنه كاستيفائه بخلاف القصاص وحقوق العباد لان استيفاء ولي
الدم ارباحا قال الشهيد وعلى هذا حد القذف ينبغي ان لا حد على الامام لان المغلب فيه حق الله وكذا ابو اليسر
وهذا لو عفى لا يصح على قول الشافعي لانه بالعفو رضي بانتهاك عرضه وهذا لا يمنع وجوب الحد فانه اذا رضي
بفقده لا يمنع وجوبه ولا يعارض عنه ولا يورث وفي التجنيس خلافه ذكر ولان المغلب فيه حق العبد
بدليل انه لا يسقط بالتقادم ولا بالردة ويقيمه القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط
فيه الدعوى وتقام على الممتنعين ولا نصام للابن على الاب ولا للمولى على عبده ويقدم استيفاء على حد
الزنا وحد الشرب فدل ان المغلب حق العبد وانه وصول تشهد له فان حق الله وحق العبد اذا اجتمعا
وغلب حق العبد لحاجته غير ان الامام سوغ له دون المقذوف وان كان حقه لانه فوض اليه اقامته على
اشد الوجوه غيظا ومولى التعزير انه حق العبد واقامته للامام بخلاف القصاص فان الاستيفاء للولي
لانه مقدر وبخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى لانه يلي اقامته كل احد بعلمه التبي به عز الله وسد المسلمين وان
ان رجلا وجد رجلا مع امرأته اخذ له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب مما
دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته امراته حل له قتلها ايضا
قلت وهذا مخصص منه عما ان الضرب تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القديم وجدت
المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف كذلك وفي جامع قاضيخان ان للاصل في كل محصن اذا زنى حل دمه ان كان قتله
وانما ممنوع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه زنى مرتين في فصل في مسائل الردة و
قاطع الطريق الجزين المار بلغه اهل النجد المار بالموضع الذي يجعل فيه التمر اذا حرم وكذلك مريد الابل
ديوان وان قتل الثاقب صاحب الدار فنوعان وجهر اما ان قامت لصاحب الدار بينة انه كان برد
اولم يقم فان قامت بينة رد قوله وان لم تقم فنوعان وجهر اما ان كان المقتول معروفا بالشر والسرقة او لم يكن
فان لم يكن مقتل صاحب الدار اذا اقر انه قتله عمدا بالسلاح وان كان معروفا بالشر والسرقة فالقياس ان يسقط
صاحب الدار في الوجهين لان دلالة حاله توجب الشبهة في سقوط القصاص ولكن على صاحب الدار
الدية بورثته اي لورثة المقتول لان الشبهة مما لا تمنع وجوب المال ولو وجد قتيل في دار رجل فعلى صاحب
الدار ان كان عليه اثر القتل كالجراحة او الخنق او كان مذبوحا فعليه القسامة وان لم يكن عليه اثر
وجد عليه القاتل دمه وان لم يكن متهما فلا قصاص هكذا ذكر محمد في الاكراه الاصل في الموازنة للعاقلة

سئل شخص اوعز امراه اذا دان يسكرها رجل قال لها ان تقاتله وكذلك الغلام قال الفقيه وبه ناخذ وان قتله فدمه هدر اذا لم تستطع دفعه الا بالقتل وروى عن ابي القاسم عن محمد بن الحسن رح قال اذا اراد الرجل امراه اوصبيا فقتلاه فدمه هدر سئل محمد بن الحسن عن محرم قصد انسانا فقتله الرجل قال هو جائز قال الفقيه وبه ناخذ لان المال يباح للانسان لمنفعته نفسه فصار كاكل مال الانسان عند المخمصة وان نزل الكلام ونضمن كما في الغصب والضمان جاء بالحفظ الى الطحان ووضعه في الطاحونة وامرها ان تدخلها بالليل في شق الطاحونة فيدخلها حتى تقف الدار وتسرق فان كان الصحن محوطا بحائط مرتفع مقدار ما لا يمر فيه الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة من غصب فتاوى صدر الاسلام غصب ساحة فبنى عليها بناء ثم ملكه عنها ولزم الغاصب قيمتها وقال ابو نصر في المالك اخذها ثم قال الكرخي والفقيه ابو جعفر انما لا يقضى اذا بنى في حوالي الساحة بنقض الغاصب عن نفس الساحة بنقض وجواب الكتاب يدل عليه وهو الاصح ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى فيها او لبن له اقلع البناء والغرس ورد قيمتها فان كانت الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له البناء والغرس مقلوعا وكذلك له قيمته مقلوعا مقاما فيمته بناء او يجبره على قلعه فيقوم الارض بدونها وبقيمتها فيقضي فضل ما بينهما وهو عشر الصاع البر يدفعه لصاحب الحنطة غصب ساحة او خشبة وادخل في بنائه او آجرا فادخله في بنائه فبنى العاصب في ذلك كله الفقيه وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ الساحة والخشب والآجر ولو غصب ساحة ونى عليها فللمغصوب منه ان يأمر الغاصب بنقض البناء ويرفعه الى الاصل وكان الفقيه الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البناء للغاصب ان يأخذ الساحة وان كانت قيمة الساحة اكثر فليس له ان يأخذ الساحة وكذلك في الساحة وقال المراد مما ذكر محمد في الاصل وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخنا وما ذكره الكرخي قريب من مسائل حفظت من محمد منها ان الرجل اذا ابتلعت لؤلؤة انسان ينظر ان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر يخير صاحبها ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها وان شاء يترك اللؤلؤة ويضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة ولو وجد مع امراة رجلا يريد ان يغتالها فقتله ولوراه مع امراة او محرمه يطأ وقتلهما جميعا لم يسلم النوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان النوى في غصب منافع الوقف بالضمان فصول الكرخي نقلهم المحشي يجب في اتلاف المسجد ما يجب في اتلاف المال في الجامع البزدوي في تعليل مسئلة الدلالة على الصيد الخ مسئلة ابو بكر عن حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا من تلك الدور لغرام صاحبها حتى انقطع الحريق من حوالي فقال ابو حامد وبه نأخذ له ذلك وهو نظير ما في جامع صاحب طعام فلان ان يأخذ طعاما مثل كيله منه لم يغرم قيمته في غصب فاحش طهر انهدمت الدار المغصوبة في يد الغاصب بسكناه بغير ترمم فان نقصه فانهدم من غير سكنى حاز فلا ضمان في فتاوى النسفي وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان البناء الخاطئ ليس من ذوات الامثال وذهب بعض العلماء ان الخاطئ ان كان جديدا يوم الغاصب

لقتله او حبسه او بيع مكرات ضمن انسانا ح

بالاعادة ان كان عسفا لا يموت وضمن ابتداء اذا هدم جدارا غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب فبناه ثانيا من التراب على لونه ما كان فعليه ربع قيمة الضمان وكذلك ان كان الجدار من الخشب وبناه من جنسه ما كان فعليه ربع الضمان وان كان من خشب آخر لا يبرأ عن الضمان لان الخشب ليس بنفسه مقاوته حتى لو علم ان الخشب الآخر ما جوده يبرأ من الضمان ومن حفر حفيرة في ارض غيره فتردى فيها رجل وكذا بارضه بأمر ضمن النقصان وقوله لغيره بارضه بشرط انه لو لم يضمن لا شيء عليه وكذا بارضه لا شيء عليه وكذا دعوى الصاوي الطهرية ادعى على رجل انه اخرج ما لا ماخوذ منه كذا وقد اخرج فان كان المدعى عليه وهو الآمر سلطانا فالمدعو عليه مسموعة وان لم يكن سلطانا فدعوى مسموعة وادى الضمان على المامور بان ادعى على رجل ان فلانا امره بان اخذ ماله واحرقه فان كان الآمر سلطانا فدعوى الضمان على المامور لا تصح و الاصح في غصب الخلاصة رجل ضرب رجلا الامر ضربة واخذ المضروب دابة الآمر وركبها وهلكت الدابة في الطريق ان كان من الآمر والمضروب ابتداء لا يضمن الا يضمن رجل حمل على حمار غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك الورم واسقط منه فمات الحمار ان الذي شق منه غير النقصان لا ضمان عليه وان اسقط فلا يخلو اما ان اسقط من الورم ضمن النقصان وان اسقط من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اصلحها فقال العاصر منه وكل الشق وقال صاحب الدابة من الورم القول قول العاصر مع يمينه غرح الحمار المغصوب فداواه العاصر ان كان يمشي مع الغرح ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزله قطع اليد رجل الى حمار مذبوح يباع في سكة فجاء فغاب الحمار لا يضمن وعن محمد ضمن في نسخة الامام السرخسي وفي الخلاصة رجل دفع غلاما الى الفر مقيدا بسلسلة فقال له اذهب به الى بيت كذا فذهب به الى موضع السلسلة فذهب العبد فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقال محمد يضمن عبدا قتل العبد بغير ضمن وفي فتاوى صدر الاسلام عبد اشترك انسانين وغرقه رجل اقتسم الثمن بينهم وان شاء ضمن شريكه حتى ضمن قيمته في رواية هشام وفي رواية ابن سماعة لا يضمن لان الدابة دون العبد غصب الشائع هل يتحقق عن الفضل الكرماني انه لا يتحقق وذكر في ان زارت الحامل وفي الاقضية يتحقق وعليه الفتوى خلاصة غصب ساحة وادخل في بنائه فانه يملك الساحة وعليه قيمتها وان كان قيمة الساحة والبناء سواء فاصطلحا على ان يبقى البناء ويباع الساحة عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر حاليهما فاتى حادث اوابر المغصوب متصلة او منفصلة من اللبن والولد والصوف والسمن لا يكون مضمونا خلافا للشافعي في لعدم ازالة اليد ولو غاب المالك وطلب الزوائد ضمنها عن السلم يضمن بالاجماع فاما لو باعها وسلمها الى المشتري فالمنفصل للمالك بالاجماع ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والسلم واما المتصل للمالك ان يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمة الزوائد يوم البيع بخلاف ما لو قبضه بنظر باقه فيه غصب دقيقا وخبزه او لحما فشواه او سمسما فعصره بينقطع حق المالك في الزوائد لانها صارت كذلك فاغتصب ساحة وجعلها بابا او حديدا وجعلها سفنا سقط حق المالك ويضمن قيمة الحديد والساحة وجميع ذلك للغاصب وكذلك لو غصب ساحة او خشبة وادخل في بنائه او غصب اجرا وادخله في بنائه او جصا وبنى به فعليه زوال كل

Copyright © King Saud University

فتوی شرع اندرین صورت چیست نزد کل اهل علم وهدی   مردکی ساجی کرفت بغصب   واندرو خانهٔ نهاد بنا
قیمت این بنا چو بیشتر است   چیست این را جواب در فتوی   بتفصل بیان بفرمایند   تا بیابد ثواب در عقبی
این جاقت چو کرد آن مردکی   تا بشد او سزای لوم اذی   قیمت عرصه می تواند خواست   لیک بر کندن بنا ما نی
حق تعالی است اعلم العالم   بنوشت این جواب با معنی   آنکه نام است مرو را محمود   پدرش احمد ستی ربی

کله القیمة ولیس للمالک بعض البنا ولو غصب ساجه وبنی علیها لا یسقط حق المالک وله ان یاخذها وکان
الغاصب الی الضمان کتبت علی ورق فیه هذا وان اراد الغاصب ان ینقض البنا ویرد الساجه هل له ذکر
ان کان قبل القاضی علیه بالقیمة لا یحل وان قبله اختلاف قال بعضهم لا یحل لما فیه من تضییع المال من غیر فایدة
محیط استفتی صاحب المحیط بالنظم هکذا فتوی شرع اندرین صورت چیست نزد کل اولی العلم و
هدی غاصبی کیست ساجی که بغصب بر سرش خانه نهاد افزون قیمة بنا موجب چیست فتوی چو
بتفصیل بیان فرمایند در حق او نیز ثواب مر عقبی است فاجاب بالنظم هکذا این حماقت چو
کرد آن مردک تا باشد او سزای لوم واذی قیمة عرصه می تواند خواست لیک بر کندن بنا نهالی حق
تعالی است اعلم وحکم بنوشت این جواب با معنی آنکه نام است مرورا محمود بن احمد ستی الربی
قلت رایت بخط مولانا صدر الاسلام سلمه الله سمعت منه عن جده وانه هکذا کثیرا هذا حکایة خط رکن الدین
الاقنیجی لو کان لا یعقل وهو نائم ووقع ثوبه فی الطریق فاخذ رجل ثوبه لیحفظ لا یضمن ولو اخذ الثوب
من تحت راسه او اخذ خاتما من اصبعه او کیسا من وسطه او دراهم کمه لیحفظه فانه خاف ضیاعه ضمن
لان المال کان محفوظا لصاحبه قاضی خان غصب جاریة ظهر دابة ثم اعادها وضاع ظهرها لا یبرء عن الضمان
عمیس رجل ضرب رجلا حتی سقط ومات ومع المضروب مال فتوی المال قال محمد الصائب ضامن المال
الذی کان مع المضروب وکذلک تصرف ثیابه الی تعلیة قاضی ظهیر الدین جاریة اتت الی النخاس بغیر اذن مولیها
وطلب البیع وذهبت ولا یدری این ذهبت وقال النخاس رددتها فالقول للنخاس ولا یضمن و
تاویله اذا لم یاخذ الجاریة ومعنی الرد ان یامرها بالذهاب الی منزلها وکان النخاس متکر الغصب اما
اذا اخذ النخاس الجاریة من الطریق او دخلت من منزلها لا یبرء الا ان مولیها یضمن وفی غصب فتاوی قاضی
خان رجل وجه الجاریة الی النخاس لیبیعها فبعثها امراة النخاس الی حاجة لها فهربت قال الشیخ الامام
ابو بکر البلخی الضمان یکون علی امراة النخاس لا غیر فی قول ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد صاحب الجاریة
بالخیار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته لان النخاس اجیر مشترک ومن مذهبهما ان الاجیر
المشترک لا یضمن ما تلف بغیر فعله وعند صاحبه یضمن وفی الکدانه ولد المغصوبة ونماءها
وثمر البستان المغصوب امانة الا ان یتعدی اخذ حمار رجل من الجبانة بغیر امر صاحبه فاستعمله
ثم رده الی الجبانة وکان مع الحمار جحش فاکل الذئب الجحش وانما استعمل الحمار خاصة فالجواب فیه ان
لم یتعرض للجحش بشیء غیر انه لما ساق الام انساق الجحش معه ذاهبا وجائیا فلا ضمان علیه وان کان
حین ساق الحمار ساق معه الجحش فهو ضامن لقیمة الجحش فی النوازل فی باب الجواب رکب دابة
واقفة فعطب یضمن من غیر ان یحولها المودی عن ابی حنیفة انه لا یضمن وعند ابی یوسف انما یضمن اذا دفعها
والا فلا کما فی الودیعة من الجامع المحبوبی غصب عجولا واستهلکه حتی یبس لبن امه یضمن العجول ونقص
من البقرة محیط لو منع اصحاب المواشی حتی ضاعت فلا ضمان علیه وکذلک فی الواقعات لطرح صاحب الدار
دابة وحالت بینه وبین سکنها حتی انهدم منها شیء فلا ضمان علیه وفی النوادر من احسک (؟) طلاقا حتی

اخذ

اخذت حرّیته لا یضمن المحصر شیئا وکذلک لو اکرهه حتی لحق بالفکر وترکت الدابة وضاعت لا ضمان علیه
من الدعاوی والبینات فی فتاوی صدر الکلام اذا سعی الی السلطان ان کان الساعی یحق بان کان
یوذیه ولا یمکنه دفع الاذی الا بالمرافعة الی السلطان او یفسق ولا یمتنع بالامر بالمعروف فاخذ منه
السلطان مالا لا ضمان علی الساعی وان کان الساعی بغیر حق یجب الضمان عند محمد وعلیه الفتوی کرخ شند
وفی فتاوی حافظی حان سعی رجل الی سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا کثیرا او انه وجد مالا او اصاب
میراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه یرید التخویف بهل فان کان السلطان ممن یاخذ المال من
الکتاب کان ولکن سعیا یوجب الضمان اذا کان کاذبا فیما قال وان کان صادقا الا انه لا یکون متقللا
ولا یمتنع بانی ذکر فکذلک وان قال انه قرض او ظلمنی وهو کاذب کان ضامنا وفی المسعط عبد سعی
الی ظالم بغیر حق فغرم الظالم شیئا فعلی العبد بعد العتاق لانه اتلاف قولی وفی منیة الفقها رجل
اشتری جاریة بغیر حضرة النخاس ووضع علی ذکر زمان ثم اخذ رجل النخاس فی مجلس النخاس واغرم المشتری
دنانیر جنایته فللمشتری ان یرجع بما اخذ منه علی المخبر وفی الفصل الرابع من دعوی الخلاصة وفی
دعوی السعاده لا یشترط ذکر اسم العائض ونسبه لانه جعل آلة لکن یشترط السعاده اما بمجرد قوله فلان
غرم لو امر باذن فان کان امر بظلم فان لا یصح وکذا لو ادعی انه اخذ فلان بغیر حق ولو ادعی انه ارتشی
منه لا یصح ایضا بدون التفسیر فان فسر الوجه یسمع واله فلا لو فاله بعد فتح الباب للجار وهو
فی البقر فضاع ولم یطر کثیر یضمن بالاتفاق کالدواب فانه فتح الباب ولم یطرد خرج الجار والثور
ولو قال بعد فتح الباب ما ذکرنا قطع کذا فی لقطة نظم الزندوستی قال هشام قلت لمحمد رجل فی
یده ثوب تشبث به رجل فجذب صاحب الثوب الثوب من المتشبث فتخرق الثوب قال یضمن
المتمسک نصف ذلک قلت من این افترق هذا والید بعینه اذا عض یداه فجذب صاحب الید یده
فذهب جلد یده او لحم الجلد فی یده فانه یضمن العاض جمیعه قال لان عض یده اذی والتشبث بالثوب
لیس باذی وان کان انا لذی جذب ۱ الثوب هو المتشبث فهو ضامن جمیعه لانه لم یمکنه له المجذب قال هشام
قلت جلس رجل الی جنب رجل فجلس علی ثوبه وهو لا یعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه
قال یضمن نصف الشق قال قاضی خان وعلیه الاعتماد وعلی هذا المکعب لو اخذ قدم وضع قدم غیره
صاحبه علیه وصاحبه لم یعلم به فعلی قیاس روایة هشام یضمن الواضع نصف النقصان اذا وضع ثوبا
علی الطریق فجوز الناس یمرون علیه حتی یخرق وهم لا یبصرون لا ضمان علیهم وکذلک رجل جلس علی
الطریق فوقع علیه انسان ولم یر فمات الجالس لا ضمان علی المار وقال الفقیه ابو اللیث وروی عن اصحابنا خلاف
ذلک لکن لو انه یفتی بعدم الضمان لا بابش وفیه بغیه المفتی فی اجناس بهذه المسائل لا الرای فی ذکر الی القاضی شرح
نسخة الفصل ضامن الحمام واخذ منه واعطاها غیره فوقع منه یده الثانی وانکسرت ولا ضمان علی الاول
قاضی ظهیر وفی غصب بعرج نسیت اذا دخل علی صاحب کان باذنه فتعلق بثوبه شیء مما وکانه فسقط لا یضمن اذا لم یکن
السقوط بفعله وفی فتاوی قاضی خان رجل یعلق برجل وخاصمه فسقط مما یتعلق به شیء فضاع قالوا

نصه المشغلي قال رحمه الله سبحانه ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بغرق في صاحب المال وعلم براءه
وعلمه ان باخذه لم يكن ضامنا والا مر بالدفع لا مر عبد ماخذ مال الغير فالضمان على الاخذ ولا رجوع
له على الامر لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر فالضمان على المامور سواء رجوع فاما الجاني وهو
الذي يعالج بالعار سيه بايكاره امر العوان بالاخذ فان الصدر الشهيد فيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب عليه
بل يجب على الاخذ وباعتبار السعاية يجب فتيا مدعبد الفتوى قال بعض شايخنا وشايخ زماننا والصحيح
عندي ان الجاني يضمن والجاني لوارى العوان بيت صاحب المال ولم يرده شيئا والشريك لوارى العوان بيت
الشريك حيث اخذ المال واحد منهم بينه رهنا فضاع فالشريك والجاني لا ضمان والكلام فيهما الظاهر انه لم يوجد
منهما امر ولكن وقع العوان بظنه ان ما وقع السلطان فله ذلك وغصب فاوى صدر الاسلام وفيه مسايل
شتى لو اخذ الجاني بشاربها وهو طايع يضمن وكذلك لو اخذ الجباية وصولوا هم وكذا الصراف اذا اخذ طايعا
وصار القرابة والجاني مجبورين والشهادة السلطان لو اخذ عبدا من انسان رجل ورهن عند رجل
فهلك عند المرتهن ان كان المرتهن طايعا للمالك ضمن المرتهن السلطان والمرتهن لو قطع حلق قنديل
فانكسر ضمن كالخاطف حذاء راس الدق رجل سفينة تتمدد وذهب في يوم ريح شديد فوقعت السفينة فان ثبت بعد ذلك
ساعة او اكثر في قدر ما يمكن فيه الوقوف ثم سارت وغرقت لا يضمن لانها ما وقفت وان قل لم يكن الغرق مضافا اليه
وان سارت كما حلت وغرقت ضمن والخشب والقنطرة مدبه رجل فلم ياخذه لا يضمن وان اخذه ثم تركه فان كان
المالك حاضرا لا ضمان عليه وان كان غايبا يضمن وكذلك اذا رأى ماء وقع في كم انسان سرح شبث ولو فتح باب
دار فسرق واخرج منها متاعا لا يضمن الفاتح سواء مر عقيب الفتح او بعده وكذلك الحارس في عضد المسقط نقب حايط انسان
او فتح باب قفص فاخذ الطير انسان لا ضمان على الذي حل وفتح مال تفاق والمودع لو فاتح باب القفص او حل
قيد العبد او فتح باب الاصطبل حيث يضمن لانه التزم حفظ فصور اسروسي خان فيه سوت واموال
صرح انسان ليلا وابقى الباب مفتوحا فجاء سارق وسرق لا يضمن وكذلك الخارج في عضد المسقط نقب حايط انسان
بعد اذن صاحب الحايط ثم عاد الناقب فدخل سارق من ذلك النقب وسرق شيئا يجب ان لا يضمن الناقب وصار
كما لو فتح باب القفص وطار الطير بمحط خاص فان وكذلك في البوازيشاه انسان سقطت وخنق عليها الموت
فدخلها انسان كذلك سوت لا يضمن استحسانا لانه ما دون حلاله وهو كما لو قدم شاة ليربط رجلها للذبح فجاء
فجاء اخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء اخر واوقد النار
وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء اخر والقاه في القدر وطبخ كان ضامنا فاوى قاضي خان
نقب حايط انسان حيث سرق اخر من البيت شيئا لا يضمن حلاله صاحبه قال سمس الائمة وحلق قيد
العبد ان كان مجنونا يضمن وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق كذا في جاه كندم تكي رفت وسرشكن از
وي دستوري جدا وندكندم باره كندم برد وسرجاه كن خانه ماند وذكري امذوبا في رابركن خانه
خانه سرجاه ماند كندم راكه دزد برده استنا وان دار باشد باني احاط القاضي لا مام ظهير الدين
فما استفيت عنه انه لا يضمن وفي فاوى الدنباري كخانه كندم تكي را راه ملوخي كند واكسن بر داشت

الامر بالاتلاف ليس باتلاف

فصل في بيع

Copyright © King Saud University

وبرد ما يزيده ضامن لو دبا في بنود نسي الفصور للاسر وشي غنزه لا يضمن الغاصب فتمها منها فخر المسلم لها
استهلكها مسلم لا شي عليه ومنها الميتة لمسلم كانت او لذمي ومنها لو اغتصب مسلم من مسلم جلد ميتة ودبغه ثم
اتلف او تلف عنده لا ضمان عليه عند له صنعه حلال فالبها فعند هما يضمن قيمته مدبوغا ثم يرجع على صاحبها
بما زاد الدباغ فيه ولو مات ابه انسان في مربطه فسلخها سلاخ في المربط فله اجره والجلد لصاحبها فلو رماها
صاحبها من المربط لغاها مع الجلد في المزبلة فسلخها رجل قال ابو نوفي الخانية للسلاخ كفشر البطيخ اذا القطه
انسان من السكة وقال محمد هو لصاحبها دون السلاخ كذا في وكذا في متفرقات له ضغفه من عصب نظم الفقه

فصل في بيع

الرد والاسترداد والمانع من كل والمانع وكيفية التضمين وفيه بعض مسايل الاتلاف الغاصب اذا اتى بعينه
المغصوب المستهلك فاتى المالك ان يقبل قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي ليامر بالقبول وقال بعضهم
يقولون العصب والوديعة اذا وضعه بيد المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يقبض صاحبه او يضعه بيده
او في حجره فان رضاه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الوديعة بوضعه في حجره فرضاه ثم ضاع لم يضمن
قال ابو بكر احافان لا يبرأ والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب
المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عند العصب والوديعة بيد المالك برئ عن الضمان
ولو كان الغاصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بيد المالك
لا يبرأ وان وضعه بيد المالك او في حجره برئ عن الضمان فاذا احدث المغصوب منه في العصب حدثا
نصه به غاصبا ان لو وقع في مكان الغير كان قابضا له وبرئ الضمان كخوان لسحدم المغصوب او بلبس الثوب
لانه اذا صار به غاصبا صار مثبتا يده على المحل وبموت يد المالك عن المغصوب يوجب سقوط ضمان
العصب سواء عرف ذلك او لم يعرف لان الحكم يبتنى على السبب دون العلم في الاصح بخلاف ضمان سعر المغصوب
في الغاصب لان ملزمه شيا من الضمان في مابدهر الجيهان مع المبسوط الغاصب اذا رد المغصوب الى
المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فوضع لا يضمن ولا يتجدد العصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه
عند المالك فان وضعه تحت سنا له بدون حمله مرة اخرى الى منزله فضاع فان ضامنا سبب عصب جديد
اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده فوق احكام البيع
الفاسد من فاوى قاضي خان عبدا حسن الصوت فتغنى صونه عند الغاصب كان له ان يضمن قاضي خان
عضم حيث قال ادفعه الى ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ظهير غصب ثوبا او دابة او دراهم
وهلك قائما بعينها فابراه منها صح ويصير العصب امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك يبرئ عن الضمان سواء
كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان العصب قاضي خان
الغاصب عند طلب برد الولد والعصب فاذا طالبه فامتنع صار محل الضمان بموت حامل المغصوب قال
الغاصب قد حالت الحادثة او بقيتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالعصب بالعلم فيلزم ذلك
وذكر هو ض الرد بالقاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالعلم اما اذا رضي بعضي ولا
يلزم قاضي خان اذا غصب فرطا سا وكبت عليه لا يسقط حق المالك وهو الصحيح في فاوى صدر الاسلام

وكذا في المحيط رجل قال لغلام كل حق لك على فقد حرا وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المدبر كما ودیانة وان لم يكن عالما برئ في الحكم ولا برئ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه القيمة لان الابراء لا يمنع صحة الاستحقاق كابراء التابع عن المغصوب وفي النوازل رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرأتك عما لك علي فقال الدائن أبرأتك لا يبرأ الا عن مقدار ما تيقنوا انه له عليه وقال محمد رحمه الله يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد رحمه الله وحكم الآخرة ما قال زفر لان القضاء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتيقن انه عليه فاض حان قلع ثمار ارض رجل وغرسها في ارضه ناحية الغرس من ملك الارض قال ابو نصر التمر بكمز للغارس وعليه قيمة النخلة لصاحب الارض يوم قلع التمر وان كان قلع النخل نقص بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة النخل للغاصب قيمة يوم يقع ليس لكل حق القرار في حان وفي الاتصاح مت سائح طعام فاسد في وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان ينصب فيه الماء وليس له ان يضمنه طعاما مثله وكذلك لو صب ماء في دهن او زيت لان الطعام المبتل والدهن الذي صب فيه الماء لا مثل له فيغرم القيمة ولا يجوز ان يغرم مثل كيله لانه لم يكن مثله عند التقويم حتى لو غصب ثم صب فعلمه مثله وفي نظم العقيلة ثوب الخز لم يملكه ويرد مع النقصان وان جعل فيه المرقة ملكه فلا يرد شيئا وعليه مثله وزنا عند ابي يوسف وعددا عند محمد غصب لحما او مشلوقا فجعله إربا إربا لم يملكه وفيه ايضا عن ابي يوسف غصب غزلا فنسجه لم يملكه لانه على حاله وكذا لو غصب مخلوطا فمزجه او وطنا فخلجه لم يملكه لانه على حاله فالحاصل ان ملك الغاصب عندنا الا الضمان نظيره في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا ظهور في حق الولد باتفاق الروايات وفي القنية واما في اظهر الروايتين الحق بالولد في الوراثة والنسب وعنده لصاحب المحيط القطع بنقصان في الثوب شيء لا يقطع به حق المالك عن الثوب المغصوب ولو خاط الغاصب بعد القطع لا يرد شيئا عليه مقابله القطع ولو خاطه الغاصب او صبغه احمر او اصفر يخير المغصوب منه بين التضمين والاخذ واعطاء قيمة الصبغ والخياطة في سوء جامع المجنون وفي جامع المحيول لعب المسئلة المضمونات تملك عندنا الا الضمان مستندا الى وقت الغصب عند ابي يوسف وعند الشافعي لا وصورة المسئلة غصب عبدا واكتسب كسبا ثم ابق من يد الغاصب وقضى القاضي على الغاصب بالضمان ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود الى ملك الغاصب عندنا ويكون الكسب له عندنا وعندهما هي يعود الى ملك المغصوب منه ولو الاكساب له اتفاقا جميعا ان الاولاد للمغصوب منه جامع المجنون في ثبات الملك المغصوب فيحب ضمانه من وقت صدور الاكلام غصب جارية فابقت من يده او ماتت او سرقت ولم يكن فعلت ولكن قيد ولكن فعل الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والاباق وغيب الولد لان الواجب على الغاصب ان يرد كما غصبه ولا يمكنه ولكن صوم ومعنى فلزمه ذلك لتحصل الرد على الوجه الذي غصب منه ولكن لو ان احدا من غور او سلا او ما اشبه فانه يضمن نقصانه فان زال العيب في يد المولى بان كان بياضا في عينها فارتفع او جرحا فقطع رد المولى ولا شيء للغاصب من النقصان ولو رجع به الغاصب ثم رقها على المولى فماتت في يد المولى من ذلك الجرح لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الجرحان الموت اما بعضه من قوال القوم ولكن يترادفان الآلام فلم يكن الموت حاصلا بسبب كان في ضمانه انما الحاصل في ضمانه نقصان الجرح

صحة الابراء وان لم يعلم ما عليه

عبد

ولو قتل المغصوب في يد الغاصب قتيلا حرا او عبدا او جنى جناية عمدا دون النفس فالمولى بين الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان عفى فقيمته الف درهم فصارت قيمته الفي درهم ثم قتله فانه في يد الغاصب والمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ورجع الغاصب على القاتل بالفي درهم ويتصدق بالف الزائد وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل الفي درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء ولو قتل العبد نفسه ضمن الغاصب قيمته يوم العبد لان قتل الانسان نفسه لا يعلوه حكم فصار كموته من قبل نفسه او عبدا فقتل في يد قتيلا او جنى على حر او عبد في نفس او ما دونها او اشهد لرجل مالا رد الى مولاه ويعتق او دفع بجنايته او اذن لان الملك قائم في الحال ويرجع المولى على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية لان وجوب الضمان حصل في ضمانه فاما اذا استهلك خوطب المولى بالسعي او الفداء ويرجع المالك بالاقل من قيمته ومما ادى عنه من الدين والاتصاح وهو ان يصب في جاريته مجوسية او جبلا او بها جراحة او مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب فهو ضامن لعينها وبعد ذكر المرض المخنوا بالكسر واحدا خناء السرج صاحب حنو السرج اسم لكل قديوس المقدم والمؤخر والجمع احنا، مغرور غصب من عبد محجور شيام رد عليه بريء من ضمانه فصول الاسروشني الغاصب اذا رد المغصوب الى عبد لا تقوم عليه لا يبرأ، وان رد الى عبد تقوم عليه هل يبرأ، قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال شمس الائمة وصاحب الهداية في الجامع الصغير للغاصب ان يبرأ، بالرد الى منزل المالك وله الى مسكنه وله الى حاجبه وعبده مأمون الى المالك لا يجوز دفع المالك العبد المغصوب او لبس الثوب المغصوب يضمن قابضا ويبرأ، الغاصب عن الضمان علم او لم يعلم وكذلك لو اكل الطعام المغصوب علم او لم يعلم لانه لم يجز دفع الغاصب شيئا عليه مقابله القطع ولو خاطه الغاصب او صبغه احمر او اصفر يخير المغصوب منه بين التضمين والاخذ واعطاء قيمة الصبغ والخياطة في سوء جامع المجنون وفي جامع المحيول لعب المسئلة المضمونات تملك عندنا الا الضمان مستندا الى وقت الغصب عند ابي يوسف وعند الشافعي لا وصورة المسئلة غصب عبدا واكتسب كسبا ثم ابق من يد الغاصب وقضى القاضي على الغاصب بالضمان ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود الى ملك الغاصب عندنا ويكون الكسب له عندنا وعندهما هي يعود الى ملك المغصوب منه ولو الاكساب له اتفاقا جميعا ان الاولاد للمغصوب منه جامع المجنون في ثبات الملك المغصوب فيجب ضمانه من وقت صدور الاكلام غصب جارية فابقت من يده او ماتت او سرقت ولم يكن فعلت ولكن قيد ولكن فعل الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والاباق وغيب الولد لان الواجب على الغاصب ان يرد كما غصبه ولا يمكنه ولكن صوم ومعنى فلزمه ذلك لتحصل الرد على الوجه الذي غصب منه ولكن لو ان احدا من غور او سلا او ما اشبه فانه يضمن نقصانه فان زال العيب في يد المولى بان كان بياضا في عينها فارتفع او جرحا فقطع رد المولى ولا شيء للغاصب من النقصان ولو رجع به الغاصب ثم رقها على المولى فماتت في يد المولى من ذلك الجرح لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الجرحان الموت اما بعضه من قوال القوم ولكن يترادفان الآلام فلم يكن الموت حاصلا بسبب كان في ضمانه انما الحاصل في ضمانه نقصان الجرح

جارية

لا يبرأ

غاصب

كان المغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان رجع الغاصب او ضمن فليس

Copyright © King Saud University

يبرا قال بعضهم يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بيده برئ وفي الدين لا يبرا حتى يضع في محرزه أو يؤدي
فان وضعه في محرزه فضاع برئ في عصب نظم الفقه وفي سوع الجامع الكبير لقاضي خان بناء الباب على ان كل من ملك
استرداد المغصوب ملك تضمين الغاصب لان الغنم بالغرم فاذا غاب معاد العين قال محمد رجل غصب حاريه فيمتها الف
درهم فقبضها منه رجل فابقت فدفع الغاصب الاول الى الغاصب الثاني الى القاضي وتقاضوا فاعلم ما كان بينهم وارادوا
الاول تضمين الثاني كان له ذلك لان الغنم بغرم معاد العين ولو كانت الحاريه في يد الثاني كان للاول ان يسترد
منه لان الثاني تعدى على الاول بقطع يده معتبر واما قلنا ان السارق يقطع بسرقة الغاصب والمودع والمستعير
وكان له اخذ العين واذا ضمنها يرى الثاني عن الضمان لانه تقاضى سبب الضمان وهو اخذ الحاريه كما لو رد عينها
فان كان الثاني غصبها وقبضها الغاصب اخذ من الثاني الف درهم وهلكت عنده ثم ان للمولى ان يضمن الاول الف درهم
فان الاول لو استردها من الثاني وقبضها فهلك عنده ثم ان للمالك ان يضمن الاول ان قبضها يوم غصب الاول
فان ظهرت الحاريه والغنم في يد الاول فللمالك ان شاء اخذ الحاريه وان شاء اخذ الغنم التي قبضها
الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول قبضها الوديعة وباقي وغنم ولو كان مكان الغاصب الاول مودعا والمسئلة
بحالها كان الحكم ما ذكرنا وذكر في نظم الفقه الغاصب من المودع اذا خاصمه المودع فله ذلك عندنا ولو رد
الغاصب بم
بالخصومة او بغير الخصومة برئ عن الضمان عند بعضنا وقال بعضنا لا برئ حتى يرد بها الى صاحبها وذكر في الوديعة
ان صار مبرئا بالرد بها الى المودع بها في الفتاوى اسم قندي المالك اذا صالح الغاصب او الغاصب الثاني كان للغنم ان
ان يضمن الاخر ولا خيار له بعد ما ابرأ الاخر وهذا ظاهر واما اذا صالح احدهما بعض الغنم على الصفو والثلث
او الربع له ان يضمن الاخر ما بقي وذكر في الدعاوى في الباب الاول من كتاب الغصب والفرق ان تضمين كل الغنم
للمالك لكل المضمون له الذي ضمنه فلا ملك تملكه به غيره اما تضمينه ملك البعض المضمون فيملك الباقي من غيره
غصب من رجل بقرة وغصبها منه اخر ثم سرقها المالك من الغاصب الثاني ليجره الى اخذ جهة الغاصب الثاني
اخذ منه قيمة فلا خصومة للمالك مع الغاصب الاول لان عين ما غصب منه العاصب الاول قد وصل اليه وتمكن
غصب الخيط والدرهم على المالك معيوبا في الثوب رجل حمل على حمار غيره الى اخر وقد مرت بحيرة القرع اذا
نبت في ملك رجل وصار ثمنه في جب رجل اخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الجب فمضى بغرامة اللولوة اذا
ابتلعها الدجاجة شطا في اكثر المالين قيمة فضمان لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الاخر قيمة ماله فيصير لك
فان ابى باع الجب عليهما على نحو ما قلنا فكلوا الثمن بينهما وكذا الحوت اذا دخلت في فارورة رجل
وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الترجمة فيملك الفارورة فيه
الفارورة ويصير الترجمة والفارورة ملكا له بالضمان ولو اودع رجل فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم
ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمته ويصيره يوم صار الفصيل بحال
لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فان شاء قلع بابه ورد الفصيل اكثر ما كان قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل
اكثر من الضمان فاذا المودع قلع الباب فانه ليس لصاحب الفصيل ان يدفع بضمان البيت الى المودع
ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره وادخل فيها الفصيل

Copyright © King Saud University

فانه يقال لصاحب الفصيل ان شئت اخراج الفصيل فاخرجه والا فاكره واجعله بدا ارباد فعا للضرر عن صاحب
البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان صغيرا قلع الباب فاخذه فكذلك وان كان لا يمكن
لصاحب الحمار او البغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان الفصيل اذا رده الى صاحبها ويدفع الضرر
عن صاحب البيت بايجاب الضمان من غصب فتاوى قاضي خان وكذا المغصوب اذا مات في يد الغاصب من غير
صنعه لا يضمن له نقصان الصنع منه في باب السبع الفاسد من المبسوط ولو غصب حاريه محمومة او جلبى او بها مرض
فمات من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها وكذا العيب ضرب بعد الغير فقط وضيق الطعام كما ذا باعه المالك من الغاصب
فذبحه الغاصب في الايام حالي ان على الضارب نقصان الضرب خاصة ولو وهب ما غصب او تصدق او اعار فهلك
فضمنوا قيمته لم يرجع هو له على الغاصب لانهم في القبض عاملون لانفسهم ويرجع المستاجر والمرتهن والمودع
بالقيمة على الغاصب لانهم في القبض يعملون له والمشتري يرجع عليه بالثمن لان اخذ القيمة من المشتري كاخذ العين
ولو اخذ العين يرجع بالثمن على البائع فكذا اذا اخذ القيمة ولا يرجع السارق على الغاصب فيما ذكر في فتاوى
عطاء بن حمزة سئل عن عبد محجور اكتسب مالا واشترى به وقد خلطه وخلطها وامرانا بيعها فباعها من رجل
وقبضها هو من هذا العبد وسلمها الى المشتري وعاد المشتري فلم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان وكر فقال نعم
ان كسب هذا العبد لمولاه وامر المحجور بالبيع لا يصح وقد قبض هو مال مولاه بغير اذن مالكه فيضمن
هذا وهل لهذا العبد ان يطالبه وذكر لمولاه فقال نعم او طالبه العبد به يسلمه وكذا وذكر في كتاب الاقرار
من غصب من عبد محجور مالا ثم رده اليه بري من الضمان فهذا دليل على ان العبد اذا طالبه بما اخذ منه فله
وكذا واجب عليه رده اليه فعلى ان يطالبه بشيء ما باع او مثله لانه غصب فبيعه لم يصح عطاء بن حمزة لو كان المغصوب
منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان بغير مثل فعليه قيمته يوم الغصب
وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل من ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند
لا يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع حلاصه وذكر في غصب الخيط حتى ابان واستهلكه او لم يبدر
ما اخذ وما اعطى يضمن المالك قيمة وفاتر الحساب وهو ان ينظر كم ذكر بشتي وهو نظير من فرق صك ابان
يضمن قيمة الصك مكتوبا على قول اكثر المشايخ وان ينظر الى المال وذكر حمار غيره بط ثوب الغصب فباشتروش
ثم رده على صاحبه فاراد المالك فعل هذا ان انتقص من الخرق ضمن النقصان وان كان الموت بسبب ركوب ثم
من قبل الحمار وقد اكسله الحادثة اذا حبلت بالزنا في يد الغاصب فوضعها حاملا فماتت من الولادة وبقي
ولدها فضمن الغاصب جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان الحبل وتوالت في يد الغاصب من الولادة
وبقي ولدها في يد الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يجب شيء من الام بالولد ولو تحت في يد الغاصب ردها
على الموت فماتت في يد من ذلك الحي لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحي في قولهم جميعا من الحادثة اذا اعلف
دوابه الفرس اوراق اتخذها بغير اذن مالكها فان ابا العاصم علمان ان يتصدق بالفضلة على قدر دوابه يوم
بيع الغلة وغصب الخيط فصل في الطيب وعدم التطيب وفي غصب
فان طير غصب حاتوما فعل فيه ورجع طايره الدجاج فصار بالجاز والكلام ارض الخوز بزيد به ارض

لان الزرع في

املكه وهل له راضي المسان وبقيه بطيب فطيب لهم اذا اخذ وامزارعه او اجارة لانهم ملكوه وفي الكروم
والاشجار ان كان يعرف ريعها له بطيب له للاكره وله لغيرهم لانه ملك الغير وان لم يعرفوا طاب للاكره بقسمهم
لان الدين في معاملتها الى السلطان طيب وصار عنزلة ارض بيعت المال ونزله المولى عند له حنيفة رح شرط الطيب
في الغصب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه اداء البدل وهو لهما اقرب الى الاحتياط في غصب خان وفي
الواقعات السمرقندية لصاحب التتمة قال شاكاني كان له دراهم فيها خبث فاراد ان يشتري بها طعاما وكان له
الطعام بحيث ان يشتري اولا ما اراد شراه بطعام اوعرض وله يعني الدراهم التي فيها خبث ولا يتصدق العقد
الهائم بنقد بلك الدراهم التي فيها خبث يطيب له المشتري قال سمر الائمة الحلواني هذه المسئلة على وجوه وذكر
منها هذه الخمسة وزاد في اثنائها ان يشتري شاوله يعني بلك الدراهم وله يتصدق العقد بها ولكن ينوي بقلبه ان
ينقد بلك الدراهم وانه على وجهين ان حققوينيه بان نقد بلك الدراهم كما نوى في هذا الوجه اخذ في المتاع قال
قال بعضهم يطب المشتري وقال بعضهم له يطيب وقال سمر الائمة الحلواني وهو الاصح وان لم يحقق نيته بان ينقد من
بلك الدراهم يطيب له لجواز والغرض لان الله تعالى عفى عما حدثت به انفسهم
مالم يعملوا او يتكلموا وقيه وجه اخر وهو ان يشتري شاوله يعني بلك الدراهم ويتصدق بها وله ينوي بقلبه
ان ينقد منها ثم نقد منها وفي هذا الوجه فوجهان طيب قال سمر الائمة هذا لو لم يعني بلك الدراهم ولم يعين
العقد بها اما اذا عين انه ينقد منها له يطيب له المشتري واما له ينوي ان له ينقد مع علمه انه ينقد له يطيب له والله اعلم
نوى واستقرض بدراهم بعد ذلك ان نقد منها ما نوى ان له ينقد مع علمه انه ينقد له يطيب له والله اعلم

كتاب الرهن اعلم بان غاية الرهن وزيادته على ضربين منها ما لا يدخل
في الرهن ولا يكون للراهن ومنها ما يدخل في الرهن ولا يكون للمرتهن حق الحبس مع الاصل حتى يستوفي
دينه تمامه اما الزيادة التي لا تدخل في الرهن كالكسب والهبة والصدقة لان هذه الزيادات ليست برهن
ولا بدله ولا جزء منه ولا بدل جزء منه واما الزيادة التي تدخل في الرهن فهي ما تولد من الاصل كالولد
والمهر واللبن والصوف والوبر والارش والعقر وما اشبه ذلك من الزيادة المتولدة من الاصل وفي شرح
الطحاوي وذكر في المبسوط الكسب والغلة لا تدخل في الرهن لانه ليس بمتولد وذكر ايضا في المبسوط في
باب رهن الحيوان وثمرة الاشجار وما ينبت من الارض ان الرهن رهن بحاله في غلة الارض والدار
تواجر لان ذلك ليس بمتولد من عين الرهن فان هلكت هذه الزيادات لم يسقط شيء من الدين وقال في المحيط
الاصل ان كل ما تولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وكذلك ما كان بدلا جزء من اجزاء الرهن يسري
اليه حكم الرهن اما ما كان بدلا عن المنفعة لا يسري اليه حكم الرهن وفي الخلاصة ان غلة الدار والعبد والارض
لا يصير رهنا وان الراهن امتنع عن ادائه الدين حتى يحضر رهنه بنظره ان كان في ذلك ضرر على المرتهن مؤنة في احضاره مؤمرا باحضاره اولا حتى لا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان
الرهن في موضع اخر منعت للحقه المؤنة في احضاره له احضاره على البيع اذا امتنع الراهن
عن اداء الثمن حتى يبيع المبيع فليس له ذلك وكذلك يؤمر البائع باحضار المبيع وتعيينه فاذا عينه يؤمر المشتري

حرم الحلال الذي فيه خبث
المتابيث
كتاب

بتسليم الثمن وسواء كان هذا في المصر الذي فيه المبيع او في موضع اخر يلحقه المؤنة باحضاره والمشتري له يؤمر
بتسليم الثمن حتى يحضر المبيع في الحال حوالة الرهن يؤمر الراهن بتسليم الدين ان اقر بقيام الرهن
وان ادعى الهلاك فالقول قول المرتهن في قيامه فاذا حلف يؤمر بقضاء الدين في بيوع شرح الطحاوي في الوا
قعات السمرقندية واعلم ان قرض الشاع جائز وله وجد لهذه المسئلة دواية في كتاب المضاربة والمذكور
في اذا دفع الى رجل الف درهم فعمل نصفها على ان قرض ونصفها مضاربة بالنصف وذلك جائز وانما جاز
القرض في الشاع وان كان تبرعا وهبة الشاع لا تصح لان الاقراض ليس بتبرع من كل وجه فانه ملك
بعوض حيث يوجب المثل في الذمة والمضاربة جائزة مع الشيوع ابتداء واذا جاز الاقراض والمضاربة
كان نصف الربح للمضارب والنصف الاخر بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة وذكروا في الرهن الشاع
انه هل يوجب سقوط الدين هلاكه كالشاع في الهبة الجائز قال الكرخي له يسقط وفي الجامع اشار الى انه يسقط
هلاكه كالشاع في الهبة الجائز وفي رهن شرح الطحاوي كل ما هو محل للرهن الصحيح فاذا رهنه فاسدا وهلك في يد المرتهن
هلك بالاقل من قيمته ومن الدين في احارات الخانية والصحيح ان الشيوع الطاري يسقط الرهن فالوا في العدل
له اسلط على بيع الرهن كان نصف ثمنه بشائع نصفه يسقط الرهن في النصف الباقي للشيوع مبسوط وله اسقط بعض الرهن
فان كان المسقط شائعا يسقط الرهن فيما بقي وان كان شائعا فقد اسقط الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا
بجميع الدين قاضي خان استوصل الفاء ورهن به مدبرا او ام ولد او شيالا يحوز بيعه كان له ان يسترده قبل
حلول الدين لان ماله يحوز بيعه فرهنه بالدين لا يحوز الرهن بعوارض في كتاب الرهن اعلم بان غاية الرهن وزيادته على ضربين منها ما لا يدخل في الرهن ولا يكون للراهن ومنها ما يدخل في الرهن ولا يكون للمرتهن حق الحبس مع الاصل حتى يستوفي دينه تمامه اما الزيادة التي لا تدخل في الرهن كالكسب والهبة والصدقة لان هذه الزيادات ليست برهن ولا بدله ولا جزء منه ولا بدل جزء منه واما الزيادة التي تدخل في الرهن فهي ما تولد من الاصل كالولد والمهر واللبن والصوف والوبر والارش والعقر وما اشبه ذلك من الزيادة المتولدة من الاصل وفي شرح الطحاوي وذكر في المبسوط الكسب والغلة لا تدخل في الرهن لانه ليس بمتولد وذكر ايضا في المبسوط في باب رهن الحيوان وثمرة الاشجار وما ينبت من الارض ان الرهن رهن بحاله في غلة الارض والدار تواجر لان ذلك ليس بمتولد من عين الرهن فان هلكت هذه الزيادات لم يسقط شيء من الدين وقال في المحيط الاصل ان كل ما تولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وكذلك ما كان بدلا جزء من اجزاء الرهن يسري اليه حكم الرهن اما ما كان بدلا عن المنفعة لا يسري اليه حكم الرهن وفي الخلاصة ان غلة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا وان الراهن امتنع عن ادائه الدين حتى يحضر رهنه بنظره ان كان في ذلك ضرر على المرتهن مؤنة في احضاره مؤمرا باحضاره اولا حتى لا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان الرهن في موضع اخر منعت للحقه المؤنة في احضاره له احضاره على البيع اذا امتنع الراهن عن اداء الثمن حتى يبيع المبيع فليس له ذلك وكذلك يؤمر البائع باحضار المبيع وتعيينه فاذا عينه يؤمر المشتري

جواز اقراض الشاع وعدم جواز هبته الشاع وجواز مضاربته الشاع
ان ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه
فمن قارضه

من مسلم خمرا او خنزيرا او ميتة بدراهم معلومة واعطاه الثمن ورهنا فهلك الرهن في يد المرتهن
هلك غير مضمون لان الرهن وقع ولا دين اصلا ولو اشترى منه خمرا بدراهم معلومة ورهن
بها رهنا فظهر ان الخمر خمرا واشترى شاة على انها مذبوحة بدراهم معلومة ورهن رهنا ثم ظهر الذبيحة
في الفصل الرابع رجل له دين على رجل ورهن عنده منه انها تناقضا عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن رهنه
فهلك المرهون عنده فانه يهلك بالدين وبقي الرهن بما بقي قبضٌ وادا ابرأ الراهن عن دينه او وهبه منه ولم
يمنع الرهن بعد الابراء والهبة يهلك الرهن عنده فانه يهلك امانة استحسانا ولو احال المرتهن بالمال
فقبل الحوالة وابراه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبطل الحوالة في
فتاوى قاضي خان وفي الهداية ولو استوفى المرتهن الدين بانفاذ الراهن او بانفاذ متطوع هلك الرهن
في يد المرتهن بما استوفى منه وهو مرهون عليه او المتطوع بثمن عبد رجل رهن عبدا آخر فرّ وافتمه
اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس في الفرو فاكثره حتى صارت قيمته عشرة دراهم كيف الحكم
فيه قال يدفع صاحب الفرو الى المرتهن درهمان ونصفا ويأخذ الفرو ولا شيء عليه غير ذلك لان الفرو كان
مرهونا بكل الدين فصار كل ربع من الفرو مرهونا ببدل ربع من الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين
على اربعة اسهم وقد هلك بدله ثلاثة ارباع الفرو وهو ثلثون درهما وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك يسقط
عن الدين بدله ثلاثة ارباعه وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فيسقم الدين على الرهن
فيسقط منه بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم فبقي من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف
في رهن فوائد الرستغفني وان انتقص نصفان قدرا ووصفا ان كان فلسا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر
النقصان من الدين عند الكل قاضي خان وفي الخلاصة ولو اعور عند العبد ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة
قال هشام عن محمد كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن
ولو غصب عبدا فصار شيخا يضمن فكذا في الرهن رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا فقال هذا
رهن ببعض حقك فهلك في يد قال في مختلف زفر ويعقوب والعيني قال ان توى هلك بما بقي، المرتهن ان شاء
يضمنه الراهن وان شاء يضمن الدين وقال زفر هلك بالضمان بمنزلة الشراء الفاسد لانه توى انه رهن
موصوف وكان المرتهن بالخيار كما لو اخذ الرهن على انه بالخيار ثلاثة ايام فهلك فيها المرتهن بريء
من الدين وفي الضمان كذا ههنا في رهن نظم الفقه صار الشرط في الرهن تقاضا وبينه فلم يقبضه فوقع الغلة
من رأسه رهنا واعطاه مديونه صغيرا فلفه على رأسه فاخذ وذهب قال يهلك الغلة رهنا لان الغرم يزكيها عنده وفي
الخلاصة رجل رهن خمرا عند ذمي فاسلما او احدهما او تخللت عند المرتهن او عند الراهن او عند ذمي
او مسلم غير المرتهن والراهن او غصبها منه غاصب فصارت خلا ثم ان المرتهن او الراهن او الغاصب
غير مكره في الدفع تو بين وقال خذها هي شئت رهنا بالدين وفي ماله قضاء في بين لا يذهب شيء
من الدين بين لرجل له على رجل عشرة دراهم وقيمة دين ودفع المديون اليه مائة درهم وقال خذ عشرة منها بالدين

والفرو على اربعة اسهم

درهما بدين فضاع فعلى ان يأخذ فانه من مال الراهن والدين على حاله فلو هلك الرهن لا ينبغي ان يأخذ احدهما
رهنا بعد فهلك امانة كما في المائة هلك امانة لانه لم يدفع غير بدل نفسه كذا نظم الفقه الرهن المضمون في فصول
محمد وكذا عند ابي يوسف في ظاهر الرواية عنه وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا هذا اذا كان الرهن في يد
يهلك الرهن لا يكون مضمونا خانية خان وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون تسلطوا
وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون تسليما قاضي خان في الباب العاشر من الرهن المبسوط
ولو اخذ السلطان المرتهن بما ذكر في رهن الخلاصة الغرم والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان بالغلة والثمر من المرتهن لم
يسقط شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن وللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين
قلت فمن اولى كرت ولو تقاضى الدين من المرتهن حبسه بعد التقاضي له ذلك وله يسقط الرهن الا بالدين
على الراهن على سبيل التسليم في اول رهن شرح الطحاوي وفي الهداية اذا قضى المرتهن فاردّ الرهن كان مساويا
لسائر الغرماء من دار الحرابة وله يسقط الرهن بموت الراهن وله بموت المرتهن وله بموتهما ويبقى الرهن رهنا
عند الورثة قاضي خان الفصل الرابع في نصرف الراهن والمرتهن في الرهن فيما يملك المرتهن احق بالرهن وثمنه
ان بيع في حوزة الراهن وبعد وفاته اما ان بيع في حوزة الراهن برضاه الراهن والمرتهن صحيحا جاز البيع
وصار المبيع رهنا فان كان الثمن بجنس الدين استوفاه بدينه فان كان في الثمن فضل بقي على الراهن وان كان الثمن
اقل من الدين رجع المرتهن بفضل الدين على الراهن وان كان الثمن بجنس الدين حبسه المرتهن
حتى يستوفي جميع الدين ولو توى الثمن على المشتري سقط دين المرتهن بالتوى الا ان يكون في الثمن نقصان عن الدين
فيرجع المرتهن بفضل دينه على الراهن ولو مات الراهن قبل البيع وعليه دين وليس له مال سوى الرهن
فانه يباع فيكون المرتهن احق به من سائر الغرماء فان فضل منه شيء صرف الفضل الى سائر الغرماء، وان قصر عنه رجع بدينه
يكون المرتهن بقيته بدينه اسوة الغرماء في اخر رهن شرح الطحاوي اعلم بان الرهن كالوديعة في كل موضع
لو فعل المودع بالوديعة لا يضمن وفي كل موضع يضمن المودع يضمن المرتهن في شرح
الطحاوي وان جذ الثمر او قطع الغنم او حلب اللبن بغير امر القاضي لا ضمان عليه استحسانا فيه حفظ الملك
والعين بحاله وفي البيع ففيه حفظ العين دون العين المبسوط قال في الزعفران عفيف هذا قال شمس الائمة
الحلواني هذا الفاجئة كما يجزه ولم يجد ثمنه نقصان فان كان عكس فيه بنقص عيله فهو ضامن بسقط حصة
من الدين في الرهن ولو كانت شاة او بقرة فذبحها او ضحى الهلاك بصنع فاسدا واستحسانا والحاصل
ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذكر ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل ضمن وان كان
ذكر بغير امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين عن الفساد وعلى هذا خرج المأذون والمكاتب في اللحفة
وان باع الراهن او المرتهن او احدهما صاحبه فانه يحتمل البيع وتكون الرهن رهنا بمكانه فيقبض المشتري اولا
بقبض لان الثمن قائم مقام الرهن وان كان في ذمة المشتري ولا يحتمل رهن ابتداء ولكن يحتمل بقاء
كالعبد المأذون اذا اشترى الدين بقدره كما كان في يد وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي
قيل يكون قبضا رهنا حتى لو توى الثمن في ذمته او هلك المقبوض
فانه يهلك من مال المرتهن وسقط

بيعه

او الغاصب ويكون المبيع رهنا عند بن وان باعه بغير اذن الغاصب كان ضامنا وكذا في المولد من الرهن كالمبيع والولد والصوف واللبن والارش في فتاوى قاضي خان والذخيرة وفي التحفة له يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدينه بعد حلول الاجل اذا كان مقلا عند له حبسه ولكن يجبر الراهن على بيعه وعندهما لا يوسف ومحمد يبيع هذا فرع مسألة الحبس على الراهن وضع المسألة في رهن المبيع في الفتاوى وقال للمرتهن بعدها ما حازه الغاصع وناخذ ثمنها بالدين اذا لم يعرف موت الراهن وحيوته وفي فتاوى قاضي خان وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وله للمودع ان يسافر بالوديعة وفي فتاوى قاضي خان اذا قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فدفعه المرتهن للدلال فهلك في يد الدلال يهلك بمال المرتهن للدلال وهلك في يد الدلال يهلك بمال المرتهن فقال في رهن المبيعة فان هلك الرهن قبل الحالول فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين قاضي خان له ارهن عبدا لا يساوي الفا فجاء محارب فاخذ هذا العبد فان كان الاول رده على العبد فهو جائز لان الرهن في الاول بعد القبض فبقي القبض قال والثاني امانة في يد المرتهن فان الراهن لم يرض بجعله رهنا بدون واحد منهما فاذا لم يعرف الا رضاه ضمان فان هلك في يد المرتهن يسقط الدين بهلاك العبد وهلك المحارب بغير شيء فان هلك المحارب يهلك بغير شيء على ما بيناه من الاصل اشتراك العبد المرتهن هو ان مال انسان وذلك يستغرق الرقبة فان ادى المرتهن الذي لزم العبد سعي الرهن والدين جعلها وفرغ العبد عن الدين وان ابى ان يودي فبيع للراهن لانه استحق بسبب كان في المرتهن فكون عليه وان لم يقض دين العبد بيع العبد في الدين الذي لحقه فيقضي صاحب الدين من ثمن العبد ودينه ويطرح مقدار ذلك من دين المرتهن ان كان دينه كان ما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من ثمن العبد استوفى المرتهن ما بقي من دينه وما فضل من ثمن العبد للمرتهن بان كان الدين حد وانما امسك ما فضل رهنا وبين الحال ان حق الدين متاخر قصاصا بدينه من التحفة ونظم الفقه جناية الرهن بعضهم على اربعة اوجه جناية المشغول على المشغول تسقط الدين وجناية الفارغ على الفارغ لا تسقط ومهدر وجناية المشغول على الفارغ هدر وجناية الفارغ على المشغول تخير الفارغ بحصته من الدين وتحول الرهن المشغول وتفسير ذلك اذا رهن عند رجلين قيمة كل واحد منهما الفا وقيمة احدهما الف رهن يحول الى القاتل من الدين بحصته وخير لان الفارغ يكون رهنا للحصة التي صارت على المشغول من المقتولة والفارغ من المقتولة حصته فيخير فيها الدين ماتان وخمسون وبطل عنه وهو حصة المقتولة فصار جميع ما عليه من الدين مع حصتها سبعمائة وخمسين فيسقط من دين المرتهن بحصة الدين الذي على الراهن من الرهن فان نعم وبحث فيه سائر احكام الرهن قيد الدين بقدر ما يساوي العبد احترازا عما اذا كان قيمته اكثر من الدين فان له بد هلاك الزيادة امانة ومعنى هذا الكلام ان المرتهن غير مخير في جعل الهلاك في يد الامين فيدل على ظهر صحة هذا الرهن في حق سائر الغرماء لو كان عليه غير هذا الدين وهو فقال لكونه ايثارا عليهم واذا رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن وملك الاب ليس للابن ان يتزوج في بعض الدين لو قوعه له رهن جانيه اذ نفوذ الاب ممن لا تصرف بنفسه بعد البلوغ لتمامه معامه ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع في مال الاب لانه مضطر فيه حاشيه مفيد الرهن في الهداية وفي نظم الفقه رهن الوصي مال اليتيم

من الرهن والاب اذا باع الرهن او المرتهن واحاز صاحبه فانه يجوز البيع ويكون الثمن رهنا مكانه فيقبض من المشتري اولم يقبض لان الثمن قام مقام الرهن والثمن وان كان في ذمة المشتري وله يجوز رهن الدين ابتداء ولكن يجوز في البقاء كما لو عبد المديون اذا قتل بكفن فيمنه رهنا في لو توالى الثمن في ذمة او هلك المقبوض بهلك في مال المرتهن وسقط الدين بقدره كما لو كان في يده الجحة شيء يجب الا عند ارهن خاتما باقل من قيمته والفي المرتهن في الكيس وكان الكيس مخرقا ولم يعلم المرتهن فسقط من الخاتم فضاع هل يضمن الزائد قدر الدين ام لا فكتب نعم وسئل القاضي الامام خان اذا قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فدفعه المرتهن للدلال فهلك في يد الدلال يهلك بمال المرتهن فقال في رهن المنية فان هلك الرهن قبل الحالول فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين قاضي خان له ارهن عبدا لا يساوي الفا فجاء محارب فاخذ هذا العبد فان كان الاول رده على العبد فهو جائز لان الرهن في الاول بعد القبض فبقي القبض قال والثاني امانة في يد المرتهن لان الراهن لم يرض بجعله رهنا بدون واحد منهما فاذا لم يعرف الا رضاه ضمان فان هلك في يد المرتهن يسقط الدين بهلاك العبد وهلك المحارب بغير شيء فان هلك المحارب يهلك بغير شيء على ما بيناه من الاصل اشتراك العبد المرتهن هو ان مال انسان وذلك يستغرق الرقبة فان ادى المرتهن الذي لزم العبد سعي الرهن والدين جعلها وفرغ العبد عن الدين وان ابى ان يودي فبيع للراهن لانه استحق بسبب كان في المرتهن فكون عليه وان لم يقض دين العبد بيع العبد في الدين الذي لحقه فيقضي صاحب الدين من ثمن العبد ودينه ويطرح مقدار ذلك من دين المرتهن ان كان دينه كان ما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من ثمن العبد استوفى المرتهن ما بقي من دينه وما فضل من ثمن العبد للمرتهن بان كان الدين حد وانما امسك ما فضل رهنا وبين الحال ان حق الدين متاخر قصاصا بدينه من التحفة ونظم الفقه جناية الرهن بعضهم على اربعة اوجه جناية المشغول على المشغول تسقط الدين وجناية الفارغ على الفارغ لا تسقط ومهدر وجناية المشغول على الفارغ هدر وجناية الفارغ على المشغول تخير الفارغ بحصته من الدين وتحول الرهن المشغول وتفسير ذلك اذا رهن عند رجلين قيمة كل واحد منهما الفا وقيمة احدهما الف رهن يحول الى القاتل من الدين بحصته وخير لان الفارغ يكون رهنا للحصة التي صارت على المشغول من المقتولة والفارغ من المقتولة حصته فيخير فيها الدين ماتان وخمسون وبطل عنه وهو حصة المقتولة فصار جميع ما عليه من الدين مع حصتها سبعمائة وخمسين فيسقط من دين المرتهن بحصة الدين الذي على الراهن من الرهن فان نعم وبحث فيه سائر احكام الرهن قيد الدين بقدر ما يساوي العبد احترازا عما اذا كان قيمته اكثر من الدين فان له بد هلاك الزيادة امانة ومعنى هذا الكلام ان المرتهن غير مخير في جعل الهلاك في يد الامين فيدل على ظهر صحة هذا الرهن في حق سائر الغرماء لو كان عليه غير هذا الدين وهو فقال لكونه ايثارا عليهم واذا رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن وملك الاب ليس للابن ان يتزوج في بعض الدين لوقوعه له رهن جانيه اذ نفوذ الاب ممن لا تصرف بنفسه بعد البلوغ لتمامه معامه ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع في مال الاب لانه مضطر فيه حاشيه مفيد الرهن في الهداية وفي نظم الفقه رهن الوصي مال اليتيم

والورثة كبار له يجوز قاله في الكتاب قال بعض العلماء هذا اذا كان الدين على الورثة اكبار ليتصرفوا فاما اذا كان الدين على الميت جاز له لانه لا يفيد معنى الرهن وقال بعضهم لا يجوز وان كان الدين على الميت لانه فيه اتفاق الشركة على الورثة الكبار وهو كما مر جايز بالاتفاق وان كانوا حضورا صغارا قال في الكتاب لا يجوز رهنه قالوا معناه على وجه يبين ان كان الدين حدث على الورثة كلهم لم يجز بالاتفاق فان فاد نصيب الكبار بعضهم كله لانه يصير مناصفة وان كان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقال لا يجوز على احد قولي فهم وبيع مال الميت وفي الورثة صغار وكبار حضور جاز بعضه عندي على قولها وفيه انظار رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لم يجز بالاتفاق فان كان ابنه كبيرا لم يجز عندي على قولهما كالوكيل بالبيع اذا باع من ابنه الكبير او من امرأته او وصي من نفسه او من جهالم يجز عندي على قولهما وقال ابو حنيفة يجوز رهن الوصي عند مكاتبه او عند عبد المأذون لم يجز بالاتفاق ولو رهن الوصي مال ابنه الكبير في دين ابنه الكبير لم يجز لانه لا ولاية له عليه من نظم الفقه ولو رهن الرهن وبيع في دينه وان قضاه الوارث دينه جاز في الحال وهذا رهن فلت فضة بغير وقال ان جنى بالغين الى شهر والا فهو سلم بالغين فالرهن جايز والشرط باطل لان البيع لا يكمل التعليق بالشروط واذا كان هذا الحكم ثابتا في سائر الاعيان المرهونة وفي القلب او طلاق البيع يدخله معنى الصرف وهذا في باب رهن الفضة من المبسوط كتاب الصلح ولو ان رجلا امر رجلا فاتاع له امة وقابضها فطعن الآمر بعيب ولم يخاصم البايع الا مر بالعيب على شيء فالصلح باطل في الحال لانه لا خصومة للبايع مع الآمر في العيب لانه لم يعامله ولكنه اسخم فاجبر لان الآمر ان اسقط حقه في العيب بغير عوض بان رضي بالعيب جاز فكذا بعوض ولو اشترى دابة ثم باع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البايع على ان قبض منه النصف بتلك الشفعة جاز لان حق الشفعة في المحصومة بطريق النصف وكان هذا الصلح بينهما كبيع مبتدا الكر من المبسوط من الذخيرة اشترى عبدا وقبضه ونقد ثمنه وجد به عيبا فاراد البايع ان يكون باعه ورده وذكر الخصم العيب ثم صالحه البايع على انه يرد عليه درهما سماه حالة او الى اجل فهو جايز ولو صالحه من العيب على مائة فان بقره قبل ان سفارقا فهو جايز وان تفرقا قبل ان يعتنها فصالحه البايع على ذلك على ان حط عنه درهما كان جايزا فلو اخذ البياض بعد ذلك رد الدراهم على البايع وكذا لو طعن بعد ما صالحه على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها حبل فانه يرد الدراهم وكذا لو اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد الرد فصالحه البايع على دراهم ثم طلقها الزوج بائنا كان عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى المشتري العيب والبايع فاصطلحا على ان رد البايع ثلثي الثمن ثم بدا للمشتري ان يرد المبيع بالعيب ليس له ذلك لان ما ادعى على هذا الوجه فانما ادعى على انه ان مال او حفا ونشي فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ولكن المال عليه ورد الخمر لم يكن ثابتا كان للمدعي عليه حق استرداد ذلك المال ولو اصطلحا على ان رد البايع السلعة ورد على المشتري الف درهم اخذ منه درهم او درهمين جاز وهو صلح المبسوط ولو كان المشتري باعه وانقد عنه واطلع على عيب به فصالحه على درهم لم يجز لانه لا حق للمشتري بعد بيعه في الخصومة مع البايع الا ورقه في الرجوع بنقصان العيب وقد اخذ الدراهم بسبب دعوى فاظله فعليه رده ولو قتله المشتري واعتقه وصولحهم بالعيب او عرضه على بيع وهو يعلم بهم صالح البايع لم يجز صلحه لانه لم يسلم له خصومة في العيب بعد فانما اخذ المال بدعوى باطلة ولو اشترى امة فوطئها

بعيب قبل ان يقبضها فصالحه البايع ان حط عنه بعض الثمن جاز ولو صالحه على ان زاده ثوبا معها جاز ويكون الثوب بمقابلة حصة العيب من الثمن اشترى رجل عبدا ثم علم عيبا على وراهم فهو جايز وهو بريء من كل عيب سواء وجد العيب او لم يجد ولو صالحه من نصف معين من العيوب على ان حط عنه درهما جاز وله ان يخاصمه بما وجده من غير ذكر العيب ولو اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشتري فيها بالعيب فصالحه البايع قبله البايع درهم سبعة واربعين دينارا فان ابا حنيفة قال ان اراد البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وان قال لم يكن عندي ولم يعلم ولم يكن جاز له الدينار الباقي وهو قولهما الا ان قبلها ولو كان العيب لا يحدث مثله في هذه المدة فعليه رد الدينار الباقي في صلح ساوى فاضل خان رجل فصالح احد البنين الا خر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين له يكون على حالها بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو فيما بين كذا وهو كذا درهما ذكر عن له ذكر ان الصلح جايز وان كان ما على الميت من الدين يطل الصلح وفي محاكم المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضي ليس لواحد منهما ان يرجع عنه وجد المشتري بالمبيع عيبا فقضى البايع من الثمن شاكلته يرد المشتري المبيع جاز ذلك ولو زاد المشتري في الثمن شيئا لتقبله البايع لم يثبت المال وصح العفو لانه استقال البيع فاقاله في صلح رطم الذنب وسئل ولد الوصي الرجل بخدمة عبد سنة لرجل وهو صحيح من ثلثه فصالح الوارث من الخدمة على ... دراهم او على سكنى بيت او على خدمة خادم اخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جايز استحسانا وفي القياس لا يجوز ان الموصى له بالخدمة في حكم الاعتياض كالمستأجر ولهذا لا يملك ان يؤاجر كالمستعير والخادم يملك الخدمة بغير عوض من المستعير لا بعوض من المعير فكذلك الموصى له وجه الاستحسان ان الصلح يصح بطريق الاسقاط لانه يعتبر بصحيحه بطريق المبادلة كما لو صالح من الالف على خمسمائة وهنا صحيح بطريق اسقاط الحق بعوض يملكه لانه لو اسقط حقه عن الورثة سلم العبد كله للمستعير فانه لا يستوجب المعير حقا فله ان يملك بصحيح الصلح معه اعتياضا عن اسقاط الحق وكذلك لو وهب ذلك وصى الوارث الصغير وبما يكون في هذا النظر للصغير والوصي يقوم مقامه اسقاطا كان او تمليكا ولو اوصى لرجل بسكنى داره سنة او صوفه ثم مات وهو يخرج من الثلث فصالحه الوارث منها على سكنى داره اخرى سنين سماها فهو جايز بطريق اسقاط الحق بعوض لا بطريق المبادلة فان ساوى السكنى الاول يجوز وان صالحه على سكنى داره اخرى صوفه لا يجوز لان المصالح عليه يتملك عوضا وسكنى الدار من غير ذلك لا يجوز استحقاقها عوضا بالبيع وله بالاجارة وكذلك الصلح كذا في الموصى به فالسكنى هناك تملك بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في حالة الحياة فان صالحه على سكنى داره سنين سماها فانهدمت بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح فبقي حقه في عينه فيرجع في داره الاولى فسكنها حتى يموت ان كانت وصية كذلك وان كانت سنة رجع بحساب ما بقي من صلح المبسوط لو ادعى فما شهدا بالتقسيم وقال المدعا عليه للمدعي صلح كذا زيد مدعانا من بيع ودين كذا بتوكيلهم فقال المدعي فعلت لم يتم الصلح بما تقدم المدعا عليه فقلت لان هذا طلب البيع وان سمى البيع بقوله بعت مالي عند الطالب فقلت وكذلك اذا وقع الدعوى فما شهدا بالتقسيم بخواله دراهم والزائف وطلب الصلح على جنس اخر فما له اوقع الدعوى في الدراهم او الدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس

Columbia University

ثم الصلح بقول المدعى قبلت لان هذا طلب اسقاط بعض الحق والاسقاط يتم بالمسقط في صلح الذخيرة وان
كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح وله القسمة لان التركة لا تملكها الورثة واذا لم تكن مستغرقا
لا ينبغي ان يصالحوا مالم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها
لا تجوز اسحانا هداية وفوائد سمر الاسلام ان التاجر بالخيار اذا كان على الميت دين ومعناه انه يبطله رب
الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين مقدما على جميع الورثة فلو لم يذكر في صلح التاجر انه في التركة دينا اولم يكن فيه
دين فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سيأتي غير صحة التاجر بعد بالصحة وكذا على وجوب شرائط الصحة
كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله فتى بالصحة وان احمد انه غرر فاحش فخرانه اذا صولحت المراة عن ثمنها او صداقها
على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او
ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة هل يكون وكذا العيب والدين اخلاء في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون واخلا
ويكون وكل الدين والعيب بينه جميع الورثة على حساب مواريثهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم على الظاهر المعلوم لانهم
عند الورثة لا على المجهول ولم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستحق على الصلح وقال بعضهم يكون واخلا في الصلح لانهم
صالحوا على التركة والتركة في معلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين قد الصلح وجوز كان
هذا الدين كان ظاهرا او في الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل وكذا في الصلح يكون وكل الدين والعيب بين الورثة
ولا يبطل الصلح دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض لا حر غايب وصالح المدعى
على الحاضر منهم على شيء سمى جميع حقه جاز وكل ويكون معتبرا عما في هذا الصلح وحصة شركائه فيه لا يرجع عليهم بشيء
وان كان صالح على ان يكون ما يدعي للورثة الحاضر خاصة دون غيره فهو جايز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعى
في اثبات حقه ان اشتسلم له وان لم يشت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة شركائه ويرجع
على المدعى بحصة وكذا في البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد اخر ان اسلم المشترى
وكل بينة على الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن واذا صلح فاصل ظهر ادعى عبدا في يد
رجل انه عبده واكذب المدعى عليه وكل فبقدر ان يقيم المدعى البينة يوسط المتوسطون على الادفع
المدعى حسنة دراهم او ما اشبه وكذا باخذ العبد فاصطلحا على هذا الوجه فهذا الصلح صحيح ويكون
دفع المدعى بذلك الدراهم لقطع الخصومة تيسيرا للامر على نفسه من اقامة البينة بحوها فيكون جايزا كما
في جانب المدعا عليه اذا دفع مع الامكان شيئا في متفرقات صلح الذخيرة حكاية خط مولانا ركن
الدين واين خط مولانا تاج الدين صدر الاسلام اني وجدت خط جدي صدر الاسلام طاب
ثراه سمعت منه مرارا ان احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابرأ مطلقا عاما ثم ظهر عن التركة شيء
لم يكن ظاهرا وقت الصلح هذا له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال له رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة
قال ابو بكر الاعمش لنا ان نقول ليس له ذلك ولنا ان نقول له ذلك وهو الاصح في متفرقات
اجارات الخط في حلال مسئلة وعلى هذا الوارث احد الورثة التاجر ثم ادعى التركة وحده بابراء الورثة لم يسمع
دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه في الحال له ان الورثة لهم ان يدعوا عينا في يد واحد

من الورثة بعد الخارج يقولون نصيبنا كذا ونصيبه كذا ثم صار الكل لنا بالصلح هكذا سمعت عن العامي الامام
الداعي الخاص اذا ضل او المتزكي اذا افاق مات شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على
دراهم معلومة لا يجوز ولو لم يصفه لان عنده اذا جبر المتروك مما هلك عندنا لا يضمنه بمنزلة المودع
ومع المودع لا يجوز الصلح وعلى هذا يجوز الصلح حاصا كان الراعي او شريكا لان عنده الصلح مع المودع
كمع الراعي او ط وقال ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز في القياس
ثم صلح فاطهر الفصل الثاني فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح وفيما لا يشترط اذا ادعى
اجمة قصب على رجل فانكر وصالحه على ما فيها من السمك يشترط ان كانت محظورة يمكن اخذها بغير صيد جاز لانه
مال يقدر على تسليمه من غير صيد كثير فاشبه بيع الحشيش من الجبل وان كانت غير محظورة يصح في احدها الصيد
لم يجز لانه مجهول فيصير صلح نظير الروستي وذكر الفصل الثاني ثم صلح المتوسط ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا
فيها على ان سكنها ذو اليد سنة ثم يدفعها الى المدعي هذا جائز عندنا لو اصطلحا على ان سكنها المدعي
سنة ثم سلمها الى ذي اليد وطرق له ولو ان يعترض عليه المدعي وزعم انه يغيرها من ذي اليد سنة ثم ياخذ
منه وفي الثاني كان المدعي ابطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في قدر ما شرط لغيره من المنفعة كما لو باع
الدار الموالجر والمدعي بعد الاجارة فانه يملك رقبتها سنة وبقي منفعتها على حق البايع حتى يملك المشاجر
عليه بالاسفاء، ويكون الاجر للبايع ولو كان [illegible] احذ واعطاء، وتبرع وقرض وشركة فتضا وقاضي وكل
ولم يعرف الحق كم هو للطالب عليهم صالحه على مائة ودرهم الى الصلح هو جايز استحسانا لان لغط العلم
دليل على ان حقه اكثر وقد يتبرع بالزيادة ايضا مبسوط وذكر في صلح جوامع الفقه في اثنين
دليل لهم يوقف في مسئلة الصلح على الصرف ان هذا صلح يرجع فيه ما يجب الجواب على ما يوصف الف ودفع
صحيح ان كان مثلا او اقل وان كان للعبد التاجر دين على رجل فصالحه على ان حط منه بعضا واخذ
عنه بعضا فالجواب فيه كالجواب في المكاتب اذا كان للعبد فيه لا يكون الصلح وان لم يكن له شيء يكون الصلح
ولو ادعى رجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن محجوره او عن اقرار على ان حط عنه الثلث و
اخذ الثلث وادعى العبد الثلث فهو جايز في صلح المحيط وصلح الصبي التاجر جايز فما يجوز فيه صلح البالغ
الا الحط بغبن فاحش فان في صلح العبد التاجر يجوز اذا خرج عليه فجاز صلحه وادعى عليه مالا ولا
بينة له وفي يد العبد مال من تجارته وكسبه فصالحه العبد منه وكل شيء لم يجز صلحه عنهما ويجوز عند حسنة
على اختلافهم انه لو اقر تاجر دين بعد الحجر لاحد من الناس يكون عندهما خلافا لهما واذا كان في يد العبد المحجور شيء
من العروض فاستهلكه رجل وصالحه العبد منه وكل شيء نظير ان كان عند قيمة المتلف جاز لان العبد هو المخصم
فيه لكونه في يده وصار كالمولى وان كان ما قبل منه لا يجوز لان الحط يتبرع من العبد وليس هو من اهله
والجواب في العبد الوكيل له المولى ان ادعى الف فاقر به كالجواب في العبد التاجر لان هذا القول صار
ماذونا ولو ادعى عبد محجور على عبد تاجر دينا فصالحه على بعضه الى اجل نظر ان كان له بينة لم يجز والا
جاز كما في التاجر ولو ادعى التاجر على العبد المحجور مالا وانكر فصالحه منه على بعض وحط البعض

بحر صلحهم سواء كان لهم بينة او لم يكن اما اذا كان له البينة فهو قوي ويدرء عنه اضر حقه والحط منه يترع واذا لم يكن له البينة لم يحط أنف لان المدعى عليه مجور وصلح المجور لا يجوز لان مجور ع الملا انه من نظم الفقه وركن ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل او صى لرجل بعبد او دار وترك المتاع وابنا وبنتا وصالح الابن والبنت مع الموصى له بالعبد على مائة درهم فان كانت المائة من عالها غير الميراث فالعبد بينهما نصفان وان كانت المائة مما ورثا من الميت فالعبد بينهما اثلاثا رجلان ادعيا دارا في يد رجل او ارضا وقالا ميراث ورثناها عن ابينا ومحدثنا الرجل ثم صالح احدهما حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شركه ان يشاركه في هذا المال لم يكن له وكذا في صلح المحيط في دعوى الخلاصة شرح ان في رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه وصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها يأخذ النصف الباقي وبه كان يفتي استاذنا الظهير الترمذي والامام خواهر زاده في شرحه جميعا هذا في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا اخذها وقد ذكرنا وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة ورفع ذلك المستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي بما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فاقر المدعى عليه انها صالحه من هذا الدعوى فلم يجد البينة فحلف بالله الدار للمدعى فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي بما صالحه متى قبل دعواه كذا له ذكر ان ذلك عن الثمر ينظر ان اخذ البيع باخذ الثمر والا يضمنه في رواية وهو المختار واذا اجرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى لا يمد فاراد المدعي ان يدعي ما اقر به لا يصح دعواه للابراء الذي بقي والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعد وفي فتاوى صلح قاضي ظهير سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح عن الامكار بعد دعوى فاسد هل يصح ام لا قال لا بد من ان يكون صحيحا لان المدعي ما اخذ ما اخذ في حق نفسه بدلا عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حقه رجل ادعى على رجل انه سرقه وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه بحبس الاجل وان كان في حبس ابي لا يصح الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء الاسقط ولا يسقط الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك وصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء لا يسقط عنه وانما يسقط عنه اليمين فلم يكن الصلح فداء عن اليمين في باب ما يسقط دعوى المدعي من فتاوى قاضي خان الصلح الفاسد كالبيع الفاسد في ان يملك كل واحد منهما الفسخ كذا سمعت من القاضي الامام وسئل عما ادعى على اخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة اليه بحكم الصلح من غير ان يذكر لفظة الصلح ثم ان المدعي عليه استرد ما دفع قال له ذلك وكذا في كل موضع له حق الاخذ لا يقع عن الصلح حتى لو دفع اليه عوضا فقط لخصومة يكون صلحا بالتعاطي وفي كل موضع له حق الاخذ قول احد عن حقه في دعمد في صلح الخزانة ولو ادعى على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكرها ثم صالحه فيها على مائة درهم

الى شهر على انه ان اعطاه الى الشهر فهو بريء مما بقي وان لم يعطها الى الشهر فما ثمة درهم لم يحل الاجل في نجم عقد حتى لم يقاطعه على شيء معلوم وكذا لو قال اصالحك على مائة درهم الى شهر فان عجلتها قبل الشهر فهي مائة فهذا والاول سواء في المعنى وكذلك لو صالحه على احد شيئين سماهما وان اليهما ولم يعزم على احدهما لم يجز لكن الجواب مبسوط وذكر في صلح نظم الفقه لو ادعى على انسان مالا فانكر فصالحه على مائة درهم الى شهر على انه ان ابرأه عن المال كله عليه على حاله فهو باطل لانه دين بدين نظم الفقه اذا كان للرجل عطاء في الديوان فمات وترك ابنين فاصطلحا على ان يكون عطاء الام لاحدهما ويكتب كل باسمه على ان يعطيه لاخيه للاخ ما لا معلوما يخرج من الوسط فهو باطل لانه دين بدين والمال مردود والعطاء للذي كتب الامام اسمه في الديوان لان الرأي الى الامام في ذلك فلما كتبه باسم احدهما والاخر اخذ المال بعقد بيع بغير بدل يصل الى باذل المال فلم يخرج من صلح نظم الفقه وفيه ايضا عبد بين اثنين ناع احدهما نصيبه من اجنبي وطلب الشركة الشفعة فظن المرئي ان له الشفعة وصالحه على ان يعطيه نصف العشر ثم اشترى نصف العشر لا يصير شفيعا متابترا ضيعتها رجل احرز دقاقا في دار غيره فاراد دفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج المسروق من الدار فصالحه ان دفع مالا معلوما حتى كف عنه الرجل فالصلح باطل والمال مردود لان الحق ليس له ولو كان الصلح من صاحب السرقة فهو بريء من الخصوم ما خذ المال وحد السرقة لا شيء من الخصوم ويصح عنه الصلح نظم الفقه في الابراء العام رجل ادعى على الفرغاني او دنا فاصطلحا على شيء وكتبا ذكر الصلح وذكر ان فلانا صالح مع فلان عن دعوى هذا الدين او هذا العين على كذا وذكر الشرائط وذكر انه لم يبق لهذا المدعي عليه دعوى ولا خصومة من الوجوه كلها، ادعى على المدعى عليه دينا كالمهر بان كانت المدعية امرأة صالحت مع زوجها فانه لا يصح دعواها لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة في نظم الفقه وان كان الدعوى او لا معينا لانه يجوز ان يصالح عن واحد معين ثم يصالح عن جميع الدعاوي ويبرأ المدعى عليه عن جميع الدعاوي من صلح الخزانة سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الامكار بعد دعوى فاسدة هل يصح ام لا قال لا بد من ان يكون صحيحا هكذا وكر [illegible] الاكراه واذا اكره بوعيد تلف على طلاق امرأته فطلق فان كان ان كان قبل الدخول وغرم الزوج للمرأة نصف المسمى وان كان في النكاح تسمية والمتعة بان لم يكن في النكاح تسمية رجع ذلك على المكره وان كان بعد الدخول بها وغرم الزوج للمرأة المسمى بان كان في النكاح تسمية ومهر المثل بان لم يكن في النكاح تسمية لا يرجع بشيء من ذلك على المكره من الرضيع ولو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او على ان يدفع ماله الى فلان فعل لا يكون مكرها قاضي ظهير في اكراه المبسوط ولو قيل لبشر بن هذا الحر او لتأكلن هذه الميتة او لتقتلن ابنك هذا او لتأكلن لحم خنزير او لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة او لتقتلن قيل له ليقتلن ابنك هذا او ليأكل او ليتبيعن عبدك هذا بالف درهم فباعه جاز البيع فاسدا ولكنه لا يسكن وقال البيع باطل لان البيع بعدم الرضا وبما هذا دون بعدم رضا. فهو لا يرضى بتلك الاشياء عادة ثم هذا الطيب لهم لو اكره الحربي على فكس المرتد الاكراه بالحبس فمنع نفوذ البيع والاقرار والهبة والعفو والتي

Copyright © King Saud University

عمل الفسخ وكذلك التهديد بقتل كل ذي رحم محرم لان القرابة الموجبة بالمحرمية كالولاد حتى يعتق عليه و
لو قيل له لتحبسن اباك في السجن او لتبيعن هذا العبد بكذا ففعل ففي القياس البيع جائز
لانه لم يهدد بشيء في نفسه فالمهدد به لا يمنع صحة بيعه واقراره وهبته وكذلك في حق كل ذي رحم محرم وفي كل
الاشياء وكل الاكراه لا يفيد شيئا من هذه التصرفات لان حبس ابيه يلحق به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه
او اكثر وربما يدخل السجن مرارا ويحبس مكان ابيه ليخرج ابوه فحبسه كحبسه مبسوط وعند ما يتحقق
الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والقوي على قوله في صلح خان وذكر في التحفة وان كان
صبيا سلطانا او رجلا مختلط العقل وهو مسلط يكون اكراهه كما لبالغ والعاقل وفي صيد الخلاصة

مطلب الاكراه من القاضي اكراه

وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف الرجل امراته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب
وذكر في صلح خانية وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها لم يكن ذلك اكراها مبسوط الاكراه
يحتمل لا يعدم الاختيار شرعا كالعبيد اذا اكرهه القاضي بالنفقة تعود حتى المدبر الا يرى ان المديون اذا اكرهه

بحر

القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والرهن اذا اسلم عبده فاجبر على بيعه بخلاف ما اذا اكره على البيع بغير حق وعلى هذا
هذا قلت اذا كره الحربي على الكلام بكلمة الاسلام ولو اكره المستأمن او الذمي على الكلام لا يصح لاحد ونفس
الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعند ما ان كان المأمور يعلم انه ان لم يفعل ما امره به فعل
ما يفعل به السلطان يكون امره اكراها فاسدا كان السلطان او فاسقا كذا في الخلاصة
هذا والا فلا فلتكن وسعه ان يعطي واذا قطع كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد ولا دية فيها
عزمي زاده وفيه ايضا ولو اكره الرجل على قتل هو وثلثة يجب لو عبد قتل فعلى الاكرم القاتل عزمي المراد
وله ان قتل المكره فقاصا مورثه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمها في الاكراه
حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان العاقل هو المكره لا المباشر للقتل فكون
الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه
ان ملكه وقد اكره على ان يشتريه بعشرة آلاف درهم وقيمته الف درهم فاشتراه وقبض العبد عتق العبد
ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه ضمان في ملكه مثل ما وجب عليه من الدين
فلا يرجع كما لو قال ان زوجت امراتي فهي طالق واكره على ان يزوج امراته بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه
نصف المهر ولا يرجع به على المكره ولو اكره الرجل على ان يعتق كل مملوك اشتراه فما اشتراه وكل
ثم ملك عبدا اعتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة يرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا
ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر فشاء العبد او دخل الدار عتق
ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعتق عبده بفعل نفسه وذكر الفقيه ابو جعفر انه لا يرجع كصلح على الفرس
ونحوها او كان فعلا غاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب فعجز ولم يكن له ان يرجع على المكره في ظاهر
ولو قال ان فعلت كذا ولتقطعن يد هذا الرجل فقال له ذلك الرجل فداد ينكر في القطع فقطعه وهو
غير مكره لم يسع للمكره ان يعطي لان هذا من امر المظالم وليس للمقصود بالفعل ان ياذن في ذلك شرعا

لانه يتوصل به لدفع الهلاك عن نفسه ولكن لا يسعه كما لو اوى مضطرا فاراد ان يقطع لحم فخذه ليدفعه اليه حتى
يأكله لا يسعه ولكن وزره على من اضطره وان قطعها فلا شيء عليه ولا على الذي اكرهه لان القاطع لو لم يكن يأكلها وقال
له انسان اقطع يدي فقطعها لم يلزمه شيء فاذا كان القاطع مكرها اولى لان البدل الذي هو شبهة عامل في
استيفاء القصاص حتى اذا قال له اخرق ثوبي هذا لا يباح له ان يفعله ولكن لا يلزمه شيء ان فعله وان كان
صاحب الثوب مكرها ايضا منه او منزعا على الاذن في القطع يوعيد يلف فالقصاص على المكره لان سبب
الاجاء يلغو اذنه وصار القطع منسوبا الى المكره لان المكره يصلح ان يكون آلة له ولو كان طاس اكرهه
بالحبس على ان يوهب ماله هذا الرجل واكره الاخر بالحبس على قبوله ودفعه فقبله وضاع عنده فلا
ضمان على المكره ولا على القابض لانه ما قبض لنفسه كما لو هبت الريح ثوب انسان والقته في حجر غيره فاخرج
يده على صاحبه فهلك لم يكن ضامنا مبسوط ولو دفع وديعة الى قاض خان رجلا غيره ماله الانسان فقال
له السلطان الجائر ان لم تدفع الى هذا المال لنقتلنك شهرا او خذ منك جبرا لا يكون له ان يرفع المال اليه فان
دفع كان ضامنا وان قال له ان لم ترفع الى المال اقطع يدك او اخرب حبسي سوطا فرفع اليه لا يكون ضامنا
لان دفع مال الغير الى الجائر لا يكون الا ان خاف تلف عضوه والضرب الموالي خاف منه التلف ولو المسوط
اكره بوعيد قتل على ان يطرح ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه او يكسر متاعه ففعل فالمكره ضامن لذلك
كله لان اتلاف المال مما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره فكأنه باشر الاتلاف بيده ففعل فعله اليه فان
اكرهه على ذلك بحبس او قيد ففعل لم يكن على المكره ضمان ولو اكرهه بتلف على ان يأكل طعامه او يلبس
ثوبه فلبسه مكرها لم يضمن المكره شيئا لانه ليس بمبادل امره ان يصرف ماله الى حاجته كخلاف ما
تقدم فان ذلك افساد ولو اكرهه على ان يبيع جاريته ولم يسلمها حتى اصابها مكرها ان كان البيع باطلا
لان قصد المكره الاضرار بالمكره لا منفعة المشتري وبان لم يتبين المشتري لم يحل مقصود المكره ولو
اخذ بمال ليوفيه وذكر المال اصله باطل فاكرهوه على اداءه ولم يذكروا البيع جاريته فباعها ليوفي ذلك
ذلك المال فالبيع جائز لانه طائع في البيع وانما اكره على المال وجهة بيع الجارية غير متعينة لاداء المال فعند
تحقق اداء المال بطريق الاستقراض والاستهداب من غير بيع الجارية ولمن هي عادة الظلمة اذا اراد ان
ان يصادر رجلا تحكموا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من ماله حتى اذا باعه عند ذلك فالحيلة لمن
ابتلي بذلك من ان يؤدي ولا يبالي فاذا قال له الظالم بع جاريتك فاذن بصيغة مكرها على بيعها فلا
ينفذ بيعها في اكراه المبسوط ولو اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه فاراد جوان
يكفر في سعته من ذلك لان حال الغير يستباح عند الضرورة كما في المخمصة لكن علقه بالرجاء ان هذا ليس
نظير حال المخمصة من كل وجه لان العذر هناك من قبل العباد وان صبر حتى قتل كان ماجورا لان احد مال
الغير طلم والطلم لا يستباح بحال فصار كما اذا اكره على قتل هذا الكفر هذا اذا كان المكره حاضرا اما اذا كان غائبا
فان كان رسول المكره مع المكره حاضرا يخاف على نفسه من رسوله ما يخاف من المرسل حتى لو كان لم
يكن معه رسول المكره وقد خلى سبيل المكره ليفعل ذلك الا انه يخاف انه ان ظفر به ولم يفعل ما اكرهه عليه قتله

على اداء

لا يسعه ان يفعل ذلك لان الاكراه زايل حقيقة الا انه يخاف عوده ولهذا لا يحل تناول طعام الغير وهبه
اكره على الرجعة صح النكاح وكذلك لو اكل على الذر والنسيان صح ولا رجوع فيهما وكذلك الظهار والايلاء وحكم
صوم الصبي والذر فان الاكراه لا يعمل فيهما لعدم احتمالهما الفسخ بخلاف المداينة ولو عصر حنطته وقال له
كل فاكل لا ضمان الا كل شيء الفصل الثالث في المتفرقات اكره ليقع بالطلاق فاقر لا
يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر لا
يلزمه شيء قاضيخان وفي السرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المشايخ من قال يصح
وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب الساق حتى يتأكد قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم سلم لصبي العدو
واخيف في موضع فاصابه العدو فالمذهب عند اصحابه لا ينبغي ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل
لان الملكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم في السر قاضيخان وعن ابي نصر لو اكره ان يكتب على القرطاس امانة
طالق او امرها بيدها لم يصح الا ان ينوي في الامر باليد من الوثاق كما ـــــــ الآبق
والبقط والمفقود جاء بعد الآبق له ان حبس الآبق حتى يستوفي الجعل وان هلك في يده بعد ما
وفي العاقبة لم يسقط بالاسقاط بالجعل او قبل ابلاغه الى العاقبة فلا ضمان ولا جعل محيط وفي فصول العمادي
في الفصل الخامس مر على غلامي وأنا أعرفه وخلعه واخذ كره كه بزد كل منست يا زان غلام راني ان غلام فيكر
باز كرخت تا وان دار يعني يا اني اجابته وعلمه كانت واجبة الفتوى بنى على كرخت وبنى ديكري يا هو
برد ان بنى كه او را خويش باز آمد جزا وند ان بنى تو انرا كه ميمت بنى خويش را دش بنى طلب كند واذا ابق
منى ان للمكره ذلك وعليه المولى تابعه لانه اتلاف فعلى فعله مر فاوى الوبناري قلت وقالت في موضع استفتى صاحب
المحيط در ائل در دست شهري كه بخانه باي رفت باي كرفتش وبخانه شوي امد تا او را خبر كند جهت بنا الكيل
باز امد ان خانه باي كرخته نوشت فكتب اكره او را بكاري نداشته است واران موضع كه او را كرفت نقل
كرده است ظن بروي نباشد ان كان اخذ في المصر او خارجا منه لكن في فتاوى الصغير يرضخ له هكذا ذكر في الاصل
وفي المحيط على حسنه اذا وجد في المصر فلا شيء له ويرضخ في الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير وان كان الكبير
اسلم بنفسه فالواجب ضرب وجيع لا قتل فصل في
اللقطة نظر الغنم وجد الغنم في مفازة فاخذها الى العمران فاكلها فرافعه الى الامام او العاصي
ان استغلها لنفسه حتى يجد صاحبها فاستغلها وربح طاب له الربح وكرهاني اللقطة اخبار هاني عن ابي حنيفة
وفي الجامع الصغير قال ابو العاسم اذا اخذ اللقطة ليتملكها ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا
لانه نائب عن الغائب ولكنه يتصدق بها على الفقراء فصل في المفقود والمفقود شرعا فاقد
الملكات وبركل احوالا هل تؤدي محاسبته عن تركته بنظران كان حاتركا للمكاسب من خلاف جنس ما عليه لا يؤدي
وان علم القاضي بالدين لانه لا يمكنه الاداء الا بالبيع وليس له ولاية بيع المفقود وان كان من جنس المكاسبة وعلم به
القاضي بركن يعود الى كمال الحرا فافقر كن ـــــــ الوصايا ولا يحوز الوصية الا
بما جاز بقية الورثة بعد الموت ولا عبرة بما حاز قبل الموت بهذا في الوصية اما التصرفات المنجزة

له حكما بما قبل الموت في المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة بعد الموت لا رواية فيها وذكر
شيخ الاسلام على الدين السمرقندي في الجامع الصغير ان المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا او
وهب له الورثة بعد الموت فالعبد لا يسعى في شيء قاضيخان ظهير الدين اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا
وله بعلمون بما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز لانه اجاز وابعد العلم في باب ما يطل
دعوى المدعي مرفتاوى قاضيخان اوصى وقال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم او دنانير
فقوله باطل وان كان له ضياع صار وقفا وقد مر الفتوى انه لا يجوز ما لم يسم جهة الوقف قاضيخان ظهير الوصية
عاينني من الثلث كما لو وصية ما ثلث عباني والمنتقط السمرقندي الوصية ما لا يسرع في الكفن باطلة الوصية بعمارة
قبر ابيه للمحصنين لا للزيارة يجوز عن ابي القاسم فيما اوصى ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يرفع الى
انسان شيء ليقرأ على قبره فالوصية باطلة والوصية باتخاذ الثابوت باطلة قيد له عند الموت اوصى بشيء فقال
ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات يصرف ثلث ماله الى الفقراء ولو قال عند موته صوموا عني مرارا وكاروها
بدهند از مال من يعطى كل قريب ليس بوارث اوفى ما ينطلق عليه اسم الايثار وكاروفي فاوى قاضيخان ولكن
اوصى بان يدفن في داره هي باطلة وصى بشيء حسن لرجل جاز ولكن للموصى له في الثياب والقمص
والعمائم والسراويلات والطيالسة والاكسية دون الفلانس والخفاف والجوارب فان ذكر ليس في
الثياب قاضيخان وفي فاوى قاضي ظهير اوصى بان يكفن بثمن كذا ولم يقدر الوصي له ضمان عليه وان
وحد من يشتريه وذلك الشيء للورثة اوصت الى زوجها بان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فوصيها
باطلة ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في موضع كذا فالوصية باطلة بتعين الكفن وموضع القبر
باطلة ولو اوصى بان يدفن في مسجح او يقيد رجله في باطلة وحل وفي ابنته خمسين درهما
مرضه وقال لمن انا فاعمري فيرابني وصفدتي وحسنة ودراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدق
بها اما الفهود فان كانت تحتاج الى العمارة للحصن دون الزينة عمرت بقدره والباقي تصدق على الفقراء
اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرطه لانه خالف السنة اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة جاز ويراعى
شرطه اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه اوصى بان يقبر في مقبرة كذا يقرب فلان الزاهد
يراعى شرطه ان لم يدنكب في التركة مؤنة الجار اوصى بان يدفن كتبه معه لا يحوز الا ان تكون فيها شيء لا ينفعهم
فاصي ظهير الوصية بالقراءة على قبره باطلة قال في فاوى قاضي ظهير لكن هذا اذا لم يعين القاري واما اذا عينه
ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة لو قال المريض بتاري واربد فدر زندان مرا پس از من اوقال
انت وكلي في تركتي او قال سلمت الاوله والبك بعد موتي فذلك ابقاء في الغياثي وفي فتاوى قاضي ظهير قال
المريض لرجل عم كارمن وان فرزندان مرا بخور بعد از وفات من اوقال فرزندان مرا ضايع مكبر قال بعض
مشايخنا لو قال المريض نهد هم وقيم بامرهم وما حري بحران فكذلك في الذخيرة قال لها بالفارسية اكدر شته
تو نيز ضرر اند رايد فانت طالق موضع يد على غرلها او خاطبه فيصدقه لان هذه الجمل وقعت على اللبس
عرفا ولم توجد هذه الصلة وقعت واخر عمراني مطبع فيك فاوى بداسته لا يقع الطلاق قال الفقيه

ابو الليث هذه المسئلة وليس على ان المستفتي لفا سال المفتي راسه بل او بنعم جازان يقبل قوله فرق
بين هذا وبين الشهادة والوصية والشهادة حكم يتعلق باللفظ والاخبار لا يقوم مقام اللفظ
الا عند العجز اما جواب المفتي ليس بحكم يتعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الصواب عند المفتي فاذا حصل
هذا المقصود استغنى عن اللفظ كما لو حصل بكتابه الجواب في الفتوى في الفصل السابع في المبهم من باب
الخامس من قاله في الواقعات وغيره بخلاف مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي
او قال اعطوا فلانا فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس او شيئا ما خلا الثلث
لا يكون وصية الا ان يكون وكيل الوصية قاضي خان اوصى ان يعطى الناس التي درهم عنه محمد بن مقاتل
ان الوصية باطلة قاضي طهر اوصى بان يحج بعد موته الى موضع كذا ودفع فرسه ذلك وبنى رباطا ثلث
ماله فمات ولم يحج الى هناك فالوصية بالرباط جائزة والوصية بالحج الى هناك باطلة لانه ليس فيه قربة
ولو جعل الوصي بعد اذن الورثة بعض النفقة فيه مجموع النوازل وفي فتاوى قاضي خان مريض قال صدقوا
درهم ازمن بخشش كنيد قال الفقيه ابو الليث باطلة وفي ابو الحسن السغدي قوله روان كنيد ليس بصريح لسانا فلا اعرف هذا وفي فتاوى الفقيه
صدقوا درهم بروان فهو بخشيده يابد هبت فهو وصية وان لم يقل بروان من لا يصح وفي فتاوى قاضي خان اوصى
لرجل بمال واوصى للفقراء مال والموصى له يحتاج فله ان يعطي له من نصيب الفقراء قال محمد بن مقاتل وشذ له
يعطى وقال النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى والاول هو الاصح عن الحسن رحمه الله ودفع رجل
الى اخر الفا وقال الا لفا لفلان فاذا آتاك فادفعها اليه فمات يدفعها الى الفلان كما امر ولو لم
يقل دفع لفلان ولكنه قال ادفعها اليه فمات الامر فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي
مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال الى ابنه ولم يزد على هذا فان المامور يجب
ان يدفع الالف الى غرماء الميت وعن ابي نصر قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل
هي له وصية قال هذا باطل لانه ليس بافرار وله وصية وفي فتاوى الفضلي سئل عمن اوصى بثلث ماله
لمصالح القرية فقال الوصية باطلة لان وجوه المصالح مختلفة وفي فتاوى قاضي خان اوصى بان يعارض
من فلان فهو باطل وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الماء شهداء الموسم او في سبيل الله كان باطلا وفي فتاوى
لابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا
وفي مقطعات فتاوى قاضي خان وعن ابي يوسف لو قال لعبد اوصيت لك بخمس مالي له يعتق بموته
وله يكون مدبرا ولو قال اوصيت لك بسهم من مالي او قال بنصف او قال اوصيت لك بثلث مالي
فهو تدبير وفي الخلاصة عن الامام الفضلي لو كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل وذكر
روى عن ابي يوسف وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء لا يستغنون بثلثي الثلث كره ترك الوصية
افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقد قال استغنا عن ابي حنيفة
اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف وفي الموضع الذي رأى ان يوصي ينبغي ان يبدأ بالقرابة

وان كانوا اغنياء بالميراث للورثة وفي التتارخانية اوصى لام ولده بمتاعها الملحفة والقميص والمقنعة
وكذا لو مات وعتق عبده بالتدبير ونحوه فله خفاه وثلنسوته وقميصه وسراويله دون السفي
والمنطقة الا ان يقول متاعه لغرض التوازل قال ابو نصر اوصى بهذه البقرة لفلان ان لم يكن للورثة
ان يصدقوا بقيمتها فان قال في حياتي لكن كان للورثة ان يصدقوا بقيمتها قال الفقيه وبه ناخذ ان
الوصية المعلوم يحتاج الى قبوله فاذا قبل ملكها فليس للورثة تغييرها والوصية للفقراء يحتاج
الى القبول فانما قصد به القربة وهي حاصلة بالعمة وفي التوازل اوصت بجميع مالها ولم يجز الزوج لها
لو وارث غيرها فللزوج الثلث والثلثان للموصى له لانه لا نصوص للبيع الباقي ولو اوصى بجميع ماله
ولم يجز المرأة وله وارث غيرها ماخذ الاجنبي الثلث اولا بقي اربعة من ستة فلها اربعة والباقي للموصى
له كان لها سدس ولو اوصت بالنصف لاجنبي فلم يجز الزوج ماخذ الاجنبي الثلث اولا بقي سهمان للزوج
نصفه ثم تكمل وصية الاجنبي الى تمام النصف والباقي نصف المال غنائية فتاوى قاضي خان ولو اوصت
بالنصف لاجنبي فلم يجز الزوج ماخذ الاجنبي الثلث ولا بقي سهمان للزوج نصف ثم تكمل وصية الاجنبي الى تمام النصف
وفي فتاوى قاضي خان ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية لغيره
كان جميع مالها للزوج بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وفي فتاوى ظهير كان للاجنبي نصف مالها
وللزوج ثلث المال والباقي ستة اسهم لان الاجنبي اخذ ثلث المال اولا بالاستيعاب ستة اسهم ياخذ الزوج
نصف ما بقي وهو الثلث يقع ثلث المال ماخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس فكمل الباقي ستة اسهم فالباقي
وكان والدي يقول هذا اذا لم يجز الزوج فان اجاز فللاجنبي النصف اولا والربع للزوج والربع الباقي
لبيت المال في التوازل اوصى لرجل بغلة داره فان الدار تواجر ويدفع الدين عليها وليس له السكنى
منه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك لان غرضه تسكن فهو اذا سكن بعضه جاز وكان ابو بكر بن سعيد
يقول ليس له ذلك قال ابو بكر قلت لم قال لانا لو اطلقنا له السكنى ربما ظهر على الميت دين فلا يمكننا صرف
شيء من غلة الى دينه فقيل لابي بكر اليس ان الحوائج عنه فقال الدين غير موجود فلا اعتبار للتوهم الا ترى انه يفرز
وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين منه وصايا المبسوط ولو اوصى لعبد بدراهم مسماة او بشيء من
ماله يستحق كما لو وهب له في حال صحته ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى في
الباقي في قول ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان وعن ابي يوسف لو وهب له بعض رقبته في صحته واذا اوصى لاولاد فلان دخل
الابناء وفي الكلام ان ولد الابنة لا يدخل في الوصية ولا في الوقف ولو اوصى له برقبته عتق كلها
من الثلث فكذا لو وهب له رقبته او تصدق بها عليه من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله جاز لان هذه
الوصية تناول ثلث رقبته فان رقبته من ماله وبصير حرا عنهما وعتقه حسنة عنه المكاتب
يصح الوصية له بالمال فاذا ادى المكاتب ثلثي الثلث من رقبته واعطى ما وضل على ذلك ان كان
في المال فضل وان كان في جملة فضل عن الثلث سعى فيه للورثة بعد موته وفي آداب الكرخي اذا اوصى
ببعد لام الولد والاقرار لها بالدين باطل من المولى فاما وصيته لها مما بعد الموت فصحيحة

قال ابو حنيفة اذا اوصى الزوج لزوجته او الزوجة لزوجها لم يكن وصية وارث آخر يصح الوصية وتلزم والمسلم ينبغي على اصل ابي حنيفة ان من لا وارث له يصح وصيته بجميع المال من كمثل الوصايا من غير الثلث العمامي

وكذلك

لانها تقتل بالموت فتكون كالحرة الاجنبية في الوصية ولو قال تصدق بثلث الفضل الدراهم على عشر مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى على عشر مساكين جاز وعن ابي يوسف اوصى لفقراء مكة اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز فقراء بلخ فلو اعطى الى فقراء كورة اخرى جاز ولو قال في غزو الامام فتصدق في يوم واحد جاز قاضيخان على وقاضيخان اوصى فان تصدق بثلث ماله فتصدق الوصي على نفسه ممن يجوز على ابيه وابنه الكبير والصغير الذي بعد البلوغ وصايا قاضيخان رجل امر رجلا ان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق المامور على نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته له لان في البيع منها ولا تهمة في الصدقة وفي زكوة قاضيخان دفع ماله الى رجل وامره بالاداء فاكل الوكيل او لابنه الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز وفي زكوة الغياثي دفع الى الفقراء ثم قال تصدق بما يجوز دفعه الى اولاده الكبار وامراته ان كانوا فقراء ولا يسع من سواهم شيئا ولو قال له ضعها حيث له ان يمسكها لنفسه قاضيخان رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غنيهم من الفقراء قال ابو نصر يجوز ذلك لما روى عن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكينها الذي عليه اكثر المشايخ ان الامر حينئذ كما قال ابو نصر ولو قال لم اعلم ان الصدقة على غنيهم لا تجوز فعلى هذا لو تصدق على غنيهم في كل سنة جاز ولو امر غيره بذلك فتصدق فعل المامور ذلك ضمن الموصي ورأى عن ابي حنيفة اوصى لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم ينفذ بين حنوة اللام وبرة فانه وعن ابي يوسف في النوادر اوصى وقال يتصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او على النساء او على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك وفصل في صحة الوصاية وعدم الصحة اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يمكن وصيا قال قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه بعد موته قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته او حضوته او بعد موته بحضرة الجماعة يجب ان يكون قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة الموصي او بغيبته ولو ان القاضي عزله فقال لا اقبل اخرجه عن الوصاية ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال بغيبة الموصي لا اقبل وصيته ثم بعث بذلك رسولا او كتب بالى الموصي فبلغ الى الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حياة الموصي ثم مات بعد موته لا اقبل لزمه الوصية ولو سكت في حياة الموصي ومات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية في حياة الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني قد اخرجته عن الوصية عن حضرة اخرجه عن الوصاية خلافا لابي يوسف اوصى الى رجل في صحته ثم اذا باع عقارا من فلان بكذا ثم مات فباع الوصي ذلك العقار من فلان بكذا ثم ظهر ان الميت كان اوصى الى رجل قبل ان يوصي الى الوصي الاول فالبيع الثاني باطل ولو كان الوصي الثاني لا يعلم بالوصية الاولى فالبيع الثاني جائز ولو اوصى الى رجل في صحته ثم اوصى الى آخر في مرضه فالوصي الثاني وصي في حال حياة الاول وبعد موته الاول وصي دون الثاني ولو اوصى الى رجل في صحته ثم اوصى الى آخر في مرضه فالوصي الثاني وصي في حال حياة الاول وبعد موته الاول وصي دون الثاني ولو اوصى الى رجل في صحته ثم اوصى الى آخر في مرضه فالوصي الثاني وصي في حال حياة الاول وبعد موته الاول وصي دون الثاني ولو اوصى الى رجل في صحته ثم اوصى الى آخر في مرضه فالوصي الثاني وصي في حال حياة الاول وبعد موته الاول وصي دون الثاني

واما خلف السلف عن الوصي والسيم والوصي مخير باع الكل بالمعروف ومعنى كل فرضا منه بريء وعمل لا كل

وان يصالح لان ما دفع النفس سلك به مسلك الاموال والوصي ولاية التبع في مال السيم اسيفا، فاما في النفس ليس للوصي ان يستوفي القصاص واجز في صلح المبسوط اذا كان الوصي محجاجا فلم ان يأكل من مال السيم بقدر ما يتقي به واذا انفق الوصي مال السيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي يحفظ الركن والوصي ماجور وان كان الصبي لا يحفظ لا بد ان يكلف مقدار ما تعلم في صلوته في الملتقط السيم فقير ولو قال العاصي لرجل جعلتك وصيا للميت نصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا نصير وصيا في كل الشيء خاصة لان ايصاء القاضي بعد التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما قاضيخان وفيه مريض قال لغيره اقض ديون نصير وصيا في قول له خصه لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصية لا تصير بالتخصيص اذا كان من الميت وقال محمد لا نصير وصيا حتى ان تقول اقض ديوني واعقد وصايا بي فصل في تصرف الوصي والاب والقاضي في التركة وفي مال الصبي اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها قاضيخان للوصي ان يوكل بالخصوم خلاصة والاب يملك الايصاء وان لم يأمره بالمبيع بالايصاء اوائل دعوى قاضيخان الوصي اذا انفق من مال السيم على ما في القاضي في خصوم كان على الصغير اوله خانية قال السيد الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما اعطى الوصي من مال السيم للاجير لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا فتاوى قاضيخان وفي فتاوى العتابي لو اخذ السلطان الجائر شيئا من التركة فذلك على جميع الورثة وقيل لا على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن ولو طلب الوصي بجناية دار الصبي فدفع لا يضمن ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل ان يتناهى رشده واتلفه ضمن الوصي وذكر قاضيخان ظلم السلطان الجائر او المتغلب في مال السيم فاخذ الوصي وهدده فدفع شيئا لا يضمن فان خاف الحبس او القيد او علم انه ياخذ بعض مال الصبي وبقي له ما يكفيه لا يسعه وان دفعه يضمن وعليه الفتوى هذا اذا دفع الوصي اما اذا اعطى السلطان او المتغلب بدون اخذه لا يضمن فتاوى قاضيخان للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من الضياع والعروض اذا كانت الورثة صغارا لان ما سوى العقار يتجه الى الحفظ وعسى ان لا يوجد حفظ الثمن الا بيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلواني ما قالوا في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط ثلث كما ذكروا ان كانت الورثة كبارا كلهم وبعضهم غائب او كلهم غائب والباقي حضور فان الوصي لملك بيع نصيب الغائب ما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر عند في حسنة وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين مستغرق للتركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا واذا ملك ذلك ملك البيع عند له ضيعة وعند هما لا يملك من فتاوى قاضيخان ان الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة وله يملك بيع عقار الا لحاجة في رواية الدعاوى والبينات عن ابي يوسف في الوصي باع ضيعة اليتيم والمشتري يعلم قال القاضي يجعله بمنزلة ما لو باع ملك نفسه ولو اشهد الوصي انه باع ضيعة اليتيم لنفسه لا يصح البيع ولو اشهد المشتري والعبرة في بيع الوصي بدفع الامر الى القاضي فعند القاضي لو ان رجلا باع عقارا او ضيعة لورثة الصغير بثمن الفضة او بغير ثمن قالوا ان كان قد فسخت عنا رجل باع عقارا او ضيعة لورثة الصغير بثمن الفضة او بغير ثمن قالوا ان كان

Copyright © King Saud University

الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد ان يخرج نفسه من الوصية لم يحل له عند الحاكم لانه التزم القيام بها فلا يملك عزل نفسه الا يخرج الموصي او يخرج من يصلح ان يكون مقامه وهو العاصي والواضح نفسه نظر القاضي في حاله فان كان مامونا قادرا على التصرف لم يخرجه لانه قد التزم القيام بالوصية وليس له الابطال فضرر عليه وان عرف القاضي عجزه او كثرة اشتغاله اخرجه لان في ابقائه ضررا ولان ما هو المقصود لا يحصل لانه لقلة طلب العذر لا يهتم لاموره في الاصلاح وكل وصي الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية لان للكبير ان يمنعه وان كانوا صغارا لهم فالوصية الى عبده جائزة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وهو قول محمد مضطرب روى مع ابي حنيفة مرة وتارة مع ابي يوسف هداية وفي فتاوى قاضي خان كانت الورثة كبارا او صغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية ماضية فتاوى قاضي خان اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لا وفاء الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج الى تنفيذها ولا يتيسر الا بثمن العقار او يكون مع العقار خيرا للبتيم بان كان خراجا ومؤنا يربو على غلاتها او يكون العقار حانوتا او دورا يريد ان تنقض وتبنى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء الخراج فان كان في التركة مع العقار عروض بيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا يندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار عند العامة او بغبن يسير فاحش خان واذا اراد الوصي بيع عقار ما لليتيم فهذا على وجهين ان كان الدين وجب لمعاقدة الوصي ابداه في قول ابي حنيفة ومحمد فباع وبعض ثمن ماله ولم يصح في قول ابي يوسف لانا لان الوصي وكيل الميت بالبيع وان كان دينا وجب لمعاقدة الوصي فانه لا يصح ابداه عندهم جميعا لانه وكيل الميت بقضاء الدين في وصايا الذخيرة الوصي اذا امر انسانا بان يشتري له من الناس شيئا فاشتراه له يحنث عليه في ماله وان اشترى لنفسه والفرق انه لما اشترى لنفسه تحقق الغدر من جانب الناس راجعوا الى الناس فلا يؤدي الى النضاء يحبس قاضي خان رجل اوصى الى عمرو ومحمد وطلق فذوق جاز ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله وكذا في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة لو كان اوصى الى فاسق شفعي للقاضي ان يخرجه من الوصية ولعل غرضه وصايا لو كان هذا الفاسق ممن لا يشفعي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الا وصيا فلو اراد ان يخرجه من الوصية كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب واصلح تركه وصايا على حاله ولم اذكر عن الوصي خيانة قال بعضهم لحق معه اخر وله بقوله وعزله يوقف القاضي سأل عنه والسر فان كان ما وكد فيه صدقا حتى مكانه غيره وفي فتاوى قاضي ظهير الوصي اذا اتهمه القاضي قال ابو حنيفة يحق معه اخر وقال ابو يوسف القاضي يخرجه وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصبي ينزع المال من يده فالوصي اولى واذا كان الوصي لفاسق فمال اليتيم لا يصير مالا جماع وفي اول وديعة لجامع الصغير لصدر الشهيد ولا يقرض الوصي

الاب محجورا على الناس او مستورا جاز بيعه والا فللولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطلب الغبن والاولى ان لا يضارع الغبن ويتفق على ذلك بعد قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بعد اذ بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محجورا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا وان باع الاب عقار الصغير وضاع ثم كبر الصغير الجواب الا ان الاب اذا كان مقترفا يجوز بيعه وان لم يكن مقترفا لا يجوز بيعه وبوضع اليد عليه ولا يعول على حال الصغير في رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذكر انه يجوز بيعه بضعف قيمته وعلله الفقيه ابو الليث اذا اشترى لنفسه مال ولده الصغير او باع ماله مع ولده الصغير ان كان شراء للولد لا يجوز والا يجوز ولا شرط الخيرية للولد والوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا خيرا كان او شرا للموكل او للوكيل وفي بيوعه حيث باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا يجوز للطلاق والعتاق اجازة وقوعه ولم يتوقف والبيع والشراء يجوز اجازته وقوعه اذا كان البيع على العمة او بغبن يسير وتوقف ذلك الى اجازته من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء فلو باع خان غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم ليكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع بعد الرجل ماله بقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبعها ومحمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض يخوف ان يكون في بعض الطريق او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويكون للمشتري ان ينفع بالمبيع وان حضر وارثه بعد ولكن اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذ وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمن ولو ان اهل السكة تقرقوا عن الميت من البيع والترك ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الى القاضي وانفذ كل ما يفعل الربوسي انه كان يجوز تصرف هذا الرجل في وصايا فاوى قاضي خان قال في الخلاصة وفي فوائد ظهير الدين الغرب اذا مات وترك مالا فللوصي ان يتربص حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال وفي الاقضية يرفع الى القاضي ليقضي به دين الميت وفي الاصل مات رجل وترك مالا وعليه دينا وله غريم فباع الوصي عقارا ليقضي به دين الميت وفي يد من المال مايفي لقضاء الدين قال القاضي يجوز هذا البيع لانه قام مقام الموصى للاب ان يعير ولده وقد نفق عند المشايخ وهل له ان يعير مال ولد بعض المشايخ قالوا له ذلك وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك هكذا ذكر في الفصل الرابع من وكالة المحيط في اثناء المسألة وفي آخر بيوع قاضي خان للاب والوصي اذا باع عقار الصغير قال الفقيه ابو الليث ان رأى القاضي ان البيع خير للصغير لم ينقض هذا البيع او كان البيع بغبن يسير ولم ينقض هذا البيع او كان باع عبدا او كان قاسقا اخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم وهذا اللفظ يدل على ان صحة الوصية ولزومها في العبد والمكاتب قبل اخراج القاضي اياهم عن المشايخ فيه والصحيح انه يصح ويقرر والعبد في عبد الغير على الورثة ولو اوصى الى مكاتبه جاز فاذا عجز اخرجه القاضي عن الوصاية ولو قبل الوصي

Copyright © King Saud University

مال السيم صدقه لو له الصداقه لم يضمن ولو شهدوا ان العاصي باع مال السيم بكذا وقبضه اكثر عما ولو اقرض
العاصي له يكون ضامنا صح له ان يمضي العزل خلافا ومن العاصي اعاملك الا قراض اذا لم يملكه ان يسري ماله
مشغولا بما لا يملكه فلا يملك الا قراض بل يتعين الشرى كذا قاله محمد وكذا الغاصب اذا دفع
اليه المال مضاربه هكذا ذكره في فوائد الجامع الصغير للقاضي ظهير الدين وهكذا في الخلاصة ونقله صاحب الذخيره
للحصاف وفي الخلاصة في الجنس السمسار للقوام اذا استعار الوصي دابة ليعمل بها عمله من اعمال السيم فعمل
وجاوز الحد الذي صار مخالفا وعطبت الدابة ضمان في مال اليتيم وذكر قبل هذا وفي فتاوى الفضلي ليس
للوصي ان يواجر شيئا من تركة اجارة طويلة لمضي بعد ذلك قبل الميت باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة
فان كان ذلك ضررا على السيم لم يجز وان لم يكن فيه ضرر ان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز
ولهذا قال مشايخنا اذا استباع رجل شيئا من مال السيم مال نفسه والاول اولى من الثاني يسعى
ان سيع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذا متولي الوقف وكذا في اجارة دار
السيم على هذا ينظر عامة في الباب الثالث والثلثين من ابواب القاضي للصدر الشهيد والاب لو استقرض
لنفسه لا يصح حلال في الجامع المحمولي الاب لو اخذ هذه قرضا لنفسه فالوا يجوز وعليه مشايخ بخارى وهو سمسار وله
ولاية العراق وقد اوصى الى رجل وقد ترك ولدا صغيرا فاراد ان يذهب بالمال الى
ولايته هل له ان يذهب بالمال صارت واقعه قال لقاضي ان كان لا يملك الخوف عليه بالمال الى
ملت فلو ذهب الى وطنه على ان لا يجري فضيع الولد قال يكون ضامنا ملت باب مقدار قال قدر ما
يذهب الى مقصده ويرجع ملت لو لم يتجر الوصي بمال الصغير هل يجبر على التجارة والصحيح قال لا في الفتاوى
في الباب الثاني من الوصايا الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح
او لم يوص الا اذا كان الولي وصي ملك بملك ملتقط صدر الاسلام لا يكون للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة
كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذلك اذا كان بعض صغارا او لم يوص الكبار
بذلك لان الكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا كان للباقي حق الفسخ ولو كاتب عبد السيم ثم ظهر
المال من المكاتب لا يكون وليس للوصي ان يعتق عبد الصغير مال وكذا الاب فتاوى قاضي خان وذكر
قبيل هذا يكون للوصي ان يكاتب عبد السيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولد الصغير خلافا
استحسانا خلافا للامام ابي يوسف وذكر في المبسوط لا يجوز في عرفنا وفي متاخر المبسوط لا يكون للوصي
ان يعتق على مال لان العبد يخرج عن ملك السيم بنفس القبول والبدل في ذمة المعتق كالكتابة
وكذلك لا يبيع نفس العبد منه لانه اعتاق بجعل الا انه لو صح عتق بنفس القبول فاداء المال كذلك
الكتابة وذكر في المبسوط حوامز زلوده في اولاد ام ولد الذمي في انها الدليل ولهذا لا يملك الوصي اعتاق
عبد الصغير مال وان كان السيم اصغر من عبد العبد وفي المبسوط للوصي ان يبيع مال اليتيم ويدفع مقابله
ويضعه لهم ويشاركه لهم وعلى قول ابن ابي ليلى ليس له ان يفعل شيئا من ذلك سئل الحلواني في المال ينفسه
وقال محمد اذا لم يشهد الوصي على نفسه انه يجعل مال مضاربه كان حاسرا للورثة وهذا قول لهم
جميعا

جميعا لان الوصي في التصرف في حالهم قائم مقامهم ولو تصرفوا بانفسهم كان الربح لهم لانه غناء ملكهم فكذلك
الوصي اذا تصرف في مال يتيم بقوله كذا عمل فيه مضاربه يريد ان يملك عليه بعض الربح الحاصل وليس
بامين في ذلك الا ان يشهد قبل العمل انه يعمل مضاربه لانه بهذا الاشهاد لا يملك شيئا من مال عليهم بل يبقى
بعض ما كان يعمله على ملكه ويجعل بعض ذلك لهم باعتبار ملكهم فلا تتمكن التهمة منه وليس للوصي
ان يتجر بمال اليتيم لنفسه او لليتيم فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق الربح وليس له ان يواضع
نفسه من البيع فان خان وفي وصايا العمدة اذا اتجر الايتام في مال الصغير وضاع وقال الصغير كان بامر
صدق والمراة تاخذ مهرها من التركة بغير رضا الورثة ان كانت الدراهم او دنانير وان كانت شيئا
يحتاج الى البيع بيتبع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها ان كانت وصية مزجاة ذوجها خلافا صدقا وصاحبا
وفي العمدة ولو اجمع قرابة المريض يا كلون من مال المريض فان كان بامر المريض فان لم يمت المريض حتى
فان كان دارا لم يجز الا ان يحتاج المريض اليه لنفقاتهم فحينئذ يجوز وفي باب المواريث
من المؤلف سئل ابو القاسم عن رجل له عقار جعل دراهم فمات الاب عليه الدراهم وورث المال وادائه ووصيه
هل يحل له ان يرفع منه مقدار دينه من غير علم الورثة قال له ان يرفع قدر حقه في الصواب وصي الميت
اذا وقف دين الميت ليشهد فان ولا ضمان عليه لاحد وان وفى دين البعض بغير اذن الغائب كان ضامنا
لغرماء الميت وان وفى بامر الغائب دين البعض لا يضمن والعزم الاخر بالضد من الاول فيما مضى وفي فتاوى
وفاضي خان اذا قال الوصي ان الغائب المعزول اجر مناديا او مسانه كل شهر كذا فان الغائب
الاول لا يفقد ذلك وكذا لو صدقه المعزول فان اقامت البينة انه في حال كونه قاضيا فقد ذلك فعلت
البينة ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل يفقد وان كان اكثر يفقد اجر مثله وابطل الزيادة و
ان استوفى اجر يرد الزيادة على اليتيم من الخلاصة وفي ايوب الغائب وفي الاقضية اذا اخبر الوصي
بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحتاج على كل حال فلو انه اخبر انه انفق على اليتيم ازال الارض
وغلاتها ولم يفرز ذلك وان الغائب الا ان يبرهن شيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة يجتهد على
الغلة بقدر يحضر يومئذ او بلغ ايام وتخوفه فان لم يفرز يكتفي بالبينة ولا يكلفه ويسع ان يحاسبه بسنة
فسنة خلاصة وفي فاضي خان يتيم اوصى مفسد اعتق مصلح وبيوع جمع وصيه وحجر عليه الغائب او لم يحجر
فباع وبيته ان يدفع اليه ماله فدفع الى مضاع المال في يد صبي الوصي لان دفع المال الى مع علمه بانه
يضيع تضييع فيضمن فلو ان صبيا حصلحا عقد لم يدرك فدفع الوصي ماله الى وان له بالنجاح ضاع
المال لا يضمن في اوكل بالحج الوصي اذا قضى دين احد العزيمة من التركة ولم يعلم بالدين الا واقتضى
دين الغرماء ثم حدث به دين اخر فسبب كان وجز من المسئلة في حيوته فان دفعه بعضا الغائب لم يضمن للغائب
شيئا ولكن للغائب ان يتبع الاول ويضمنه وان كان الدين بعد قضا كان للغائب الخيار بين ان يتبع الاول ويضمنه وبين
ان يضمن الوصي ثم يرجع الوصي على الاول بما ضمن في جنايات المدبر من المبسوط الاب او الوصي اذا اقر بعضب
مال الصغير لا يلزمه بهذا الاقرار لانه لا تصور غالبا غصبا في حق الصغير الوارث اذا اقر بدين على

حاشية: ... ليس ... مكلم ... ولاية ... الصغير ... الصغيرة ... سئل ... كتابة ... عبد ... ولو ...

حاشية: ... مكلم ... في جواز اخذ ... مال ... من تركة ... ليس ... وارثا ... من يحرم ... الورثة ... لا بد ...

حاشية: ... مكلم ... كون متولي الاوقاف ... كالوصي في ... من الثاني وان كان ... والاجارة ... لا بد ...

حاشية: ... مكلم ... قال ولو ان رجلا ... على ... اوصى ... وصيه الى ... على الوصي ... الوصي ... اقام ... الذي ... او اقر ... لا يملك ... وكذلك ... الصغير ...

مورثه لانه اقران اذا لم يدرك الميت شيأ واذا ادرك بعضه اقران اذا كان فارغا عن دين الميت وان كان كله مشغولا بدين الميت لانه اقران ع اذ اقرار الواقعات الناصرية لصاحب المحيط بحط قاضيخان وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يحتاج عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك له اخذ الودائع وقضاء الدين من ركز قاضيخان اذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى الميت وجد باقي الورثة التركة لا يسمع دعواه ولو اقروا بالتركة لو مر فيما رده عليه ع فتاوى صدر الاسلام بخط المسعودي ع الخلاصة ع المنتقى عن محمد رجل اودع الى رجل وله ان صغير فاوكل الصغير والميت حي على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما اوكل الصغير جاز قبضه الوصي بعد ما خرج الوصاية اذا قبض وبرئ الميتم ان وجب بعقد الوصي عقد ابرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون اما لو كان موروثا للميتم او وجب بعد الوصي عقد لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون حتى يقبض سيح الاسلام ابو الحسن عن رمان ع وله مال ع بدانيان بعصب او عليه دين فطلب منه الورثة تسليم وتركه وعليه الميت دين مستغرق فصالح الورثة غماء عليه او في يده على مال دفعه اليهم هل يغرم للغرماء الميت قال نعم ولا يبرأ بهذا الصلح ظهير الدين وكذا محمد ع وكالة الاصل ع باب الوكالة ما الدين مسلمة نذر على ان الموضع اذا دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة انه يضمن وان كان الدين ظاهرا وكان الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اصلي المناخ فيه والدواية ع الفتاوى السمرقندي دفع ع مرض الموت الى رجل الفا وقال له ادفع الى اخي اوابني ومات وظهر الغرماء ان قال له ادفع مطلقا فانه يدفع الى الغرماء لانه مال الميت وهم احق من الورثة خزانة ع الملتقط للسيد الامام الوصي اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع من التركة على كل حال سواء كان وارثا او لم يكن والوصية قريبه او غيرها كذا عن محمد بن سلمة ونصير وابي نصر والفقيه ع جنائز المحيط رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وقبضت ثمن الدار بغير اذن باقي الورثة حاز البيع ع حصتها لان الكل مكث على الميت دين يحيط بماله باعت مال نفسها وهل يرجع ع مال الميت انه كفنته بكفن المثل كان لها ان يرجع لان احد الورثة اذا كفن الميت من ماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع ع التركة وان كفنها باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان يرجع بمقدار كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مسلما ثيابه لخروج العيد بنر ع حقوقه قاضيخان وتركه ع النوازل ع باب المواريث سئل ابو بكر رح عن كفن المثل قال ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبسه في حياته وذهب الى السوق فاما الى الجمعة او الى الوليمة الذي كان يتزين به قد له لم لا يعتبر ثياب البذلة وقال ابو بكر الصدوق ان الحي خرج الى احد بدن الميت قال كان وكفن ع زمان لم يكن لهم سعة اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع الا حنفي لا يرجع وعلى هذا الاكارة الا حنفي لو دفع الخراج من مال نفسه ع فتاوى العلماء نقلا عن الغيبة ع فتاوى العلماء ايضا شئ دين على الميت كان للوصي ان يقضي من مال

لا بد

في صلح ح

لا بد

لا بد

لا بد

لا بد

لا بد

مطلب في كفن الميت

Copyright © King Saud University

نفسه ويرجع وكذا الوارث ويقبل قوله فيما لو ادعى انه قضى ليرجع وكذا ع شرح الكنز واجرة الغسال والقبر ويرجع اذا فعل ذلك من مال نفسه ع فتاوى قاضيخان وان لم يترك الميت مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج ع قول محمد وعليه فتوى ناصر وقال ع فتاوى العتابي امرأة ماتت فان تركت مالا فكفنها وجهازها ع مالها وان لم تدع شيأ قال لي بوسف كفنها على الزوج وقال محمد كفنها وجهازها على ولدها مات الزوج وبقيت المرأة له كفنها عليها وع المغني ع الخلاصة ذكر الميت يخير الوارث من ماله كما نعم مع وجود الاجانب ليرجع بما ذكر الميت بغير امر الورثة فلا يرجع له اشهد على الرجوع امر له ولو كفن الوصي او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له ان يرجع وكذا لو امر الوارث انسانا ان يكفن الميت فكفن ان امره ليرجع عليه يرجع كما ع الفتاوى ع بناء واري ع هو احسن سيح الاسلام ووكذا السرخسي ان له ان يرجع لان امره بمنزلة امر القاضي ع المغني الكفن ندور مع الميراث محيط مديون الميت دفع الى وصي الميت ببراء وان لم يكن وصي ودفع الى بعض الورثة ببراء عن حصته حتى مات رجل ومات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يعطوا دونه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الدين ونفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ونفي الدين من مال الميت وبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة قاضيخان فوق كتاب الوديعة من شرح الطحاوي اذا هلكت التركة ويد احد الورثة سطران كان على الميت دين مستغرق لا يضمن شيأ لان قبضه حصل للغرماء لحصة سائر الورثة تكفن مضمونا عليه الا لفا كان قبضه لجميع التركة ضرورة حتى لو مات الذي كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم حفظ ذلك او نحوه حتى تكون قبضه امانة لا يضمن ما هلك بيده والباقي على قدر مواريثهم ع العتابي ولو انفق على السلم من مال نفسه ومال السلم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية فيما بينه وبين الله لا يجوز للوارث والغرماء بيع التركة ع الدين عند عدم الوصي وانما ذكر للقاضي عنانا ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالسعاية باطلة بامر القاضي قاضيخان ع ادب القاضي ع المحيط اذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فاشتغل الورثة بقضاء الدين وعجز عن التركة وطالبوا الدين سلمنا التركة الكل فانت اعلم به فالقاضي هل يعصب وصيا للميت فقد قيل يعصب وقد قيل لا يعصب وامر الورثة بالسعي فان ابوا حبسهم حتى يسعوا وهذا اقرب بقيته عن العدل ع باب الدعوى اذا كان مستطاعا على السعي واذا سعى يجبر على السعي بالحبس واذا حبسه القاضي ولم يسع الا ان يسع بنفسه وينصب وصيا للميت ليسعى الوصي ايضا فيلحق صاحب الدين بقدر الامكان فصل ع آداب القاضي

الا حسن اخرس قرئ عليه كتاب وصيته بما له نشهد عليك بما في هذه فيشير برأسه اي نعم فهو صحيح اذا جاء من ذلك ما يعلم به انه اقرار او كتب به فاما لو اعتقل لسانه المرض وقرئ عليه كتاب وصيته اشار برأسه اي نعم فهذا باطل وكره الامام الحلواني والسرخسي له ان يخط ما به مرض فيطول لسانه فلم واما بيوم الاشارة مقام العبارة للحاجة والضرورة وذلك عند وقوع اليأس عن العبارة قال الامام السرخسي ع شرح هذا الكتاب وكذلك لو اكتب او وما بان لان الكتاب ممن نأى بمنزلة

مطلب في خروج بيع الوارث والغرماء مال الميت للدين بغير حكم القاضي

احتمال ح

مطلب في حكم الكفن على الزوج وان لم تكن له مالا وعلى العتوى وقالوا في النوازل وبقول الثاني نأخذ ح

الخطاب منه وناقص خلفا عن العبارة ٤ حق الغايب دون الحاضر وغيرهما يوهم انه يقوم اشارته
المعتقل مقام عبارته كما ٤ الا حرس وهو قول الشافعي وذكر الحاكم ابو محمد الكاتب ٤ شرح هذا الكتاب
رواه عن بعض اصحابه انه قال اذا دامت العقله الى وقت الموت يحول اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد
عليه لانه عجز عن النطق لعذر لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى وان ضمن رجل بوما
وكتب او اشار شيئا مما ذكر له يصح ذلك منه ٤ شئ من التصرفات لانه ناطق على حاله وان ضمن بعارض
فهو كالمريض المعتقل لسانه ٤ احد الوصايا من الجامع المحيط ٤ كتاب الفسخ والخصومات
٤ زكوة الغياث ذكر عن ابي سليمان عن محمد رحمهما الله في قسم المؤن والجنايات بين الناس على السوية يكون ما جورا
وان كان بغير حق و٤ فتاوى قاضي خان قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكنيف
السمة لكل حق وهو له او لم يكنوا فعلوا ما فيها من الشجر والبناء ولم يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا لكل قليلا او
كثيرا بعوضها او منها من صفوفها لا يدخل فيه الزرع والثمر و٤ قسمة النوازل سئل عن دار بين اثنين فرفعا
بابها ووضعا علم قسم الدار وصار باب الدار لاحدهما ثم ادعى احدهما ان الدار كلها كانت في حصته ٤ الدار فان الباب
الموضوع ٤ الدار لا يدخل ٤ القسمة الا ان يذكر فيها وهو منها على الشركة ٤ دعوى الفتاوى العتابية ولو كان
٤ التركة ملكا او موزونا فطلبت المرأة ان تأخذ من ذلك حصتها قبل القسمة وكذا وارث آخر لان له ان يأخذ نصيبه
من غير قضاء ولا رضا لحق فيه غير المليك والموزون ٤ فتاوى قاضي خان وصايا مات وترك صغارا وكبارا
ايسع للكبار ان يأكلوا من التركة قال نعم سألت بشر بن الوليد قال نعم قلت وان كان على الميت دين قال لا يسع
للوارث ان يأكل ويطأ الجارية لان كان ٤ غيره وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رأيت احدا امتنع عن
ذلك و٤ وصايا فتاوى العتابي لو ترك صغارا واموالا جاز ان يأكلوا من الطعام والدقيق فيما بينهم من حصصهم
اسنجانا وناخذ الكبير حصته مساناة بين ارضيه احدهما ارفع من الاخرى وعلى المساناة اشجار لرجل وغراسها
قال الفضلي ان كان الماء يستقر ٤ الارض السفلى بعد المساناة كان القول ٤ المساناة قول صاحب الارض العليا
مع عينه وكذا لو اشجار له مالم يقم الاخ البينة وان كانت الارض السفلى لصاحب الماء الى المساناة
كانت المساناة وما عليها من الاشجار بينهما ٤ شرح بشت رجل باع ضيعة وله اشجار ٤ ضيعة اخرى اعضانها منه
٤ هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان يأخذ بتفريغ الضيعة المبيعة عن اعضان اشجارها وكذا لو ورث
آخر ضيعة وفيها اعضان لوارث اخر كان له ان يأخذ صاحب الاعضان بدفع ضرر الاعضان عن ملكه ٤ بيوع
قاضي خان و٤ الخطر والاباحة من فتاويه ولو غرس ٤ سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء
قلعه وكل ولم يتعرض لغيرها من اشجار ٤ هذه السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه متعنت وكذا
٤ نقض ضاق على الطريق الجادة رجلا اخذ بساتا وغرس فيها اشجارا فخرب واراجاره فورم مالا يضر بالجار
جاره و٤ بيوعه رجل وضع جذوعه على حايط جاره باذن الجار او حفر سردابا ٤ داره باذن جاره
ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا ان يكون البايع
شرط ٤ البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه

لما شرط ذلك صار كانه شرط للنفسه ذلك والوارث ٤ هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره
برفع البناء والسرداب على كل حال فاضي فصل ٤ مسايل الطريق والابواب والرواشن وما يحدث
فيها ما سوى ذلك وما لا يسعهم ٤ هذه السكة اذا اختلفوا ٤ مساحة السكة بعد ضرابها فانه يجعل
السكة سبعة اشبار ٤ سرب نظم الفقه وقته انصار رجل اراد ان يحدث سابعة ٤ النهر الا عظم او النهر
الخاص كان لكل رجل منهم منعه عن ذلك لانه يتصرف ٤ حافة النهر وذلك يضرهم ولعامة المسلمين فصار
كمن احدث بناء ٤ الطريق لكل رجل منعه كذا هنا وفي المحيط اذا كان لرجل جار ٤ سكة غير نافذة
له ذكره ٤ القناس وكان الشيخ ابو بكر الكرخي يفتي بانه ليس له ذلك لانه تخريب السكة وهذا نوع ايحان
منه سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره حايط آريا قال الامام الفضلي لكل واحد من اهل
السكة ان ياخذوه بعضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يدير على باب ممسك من
داره بشرط السلامة ٤ الخلاصة والاباحة من فتاوى قاضي خان واحد الكل ٤ وكذا ٤ باب الضحايا
من النوازل سئل عن رجل له كلاب وهو محتاج اليها ويجيء انه شر كلاب به ضرر هل يجيء انه ان له يرضوا به
قال ان كان ممسكها ٤ ملكه وله يدخلها ٤ السكة وله ٤ ملك غيره فليس يجيء انه ان منعوا من اساكنها ونحو
كان يدخلها ٤ السكة او ٤ موضع له ملك له هناك والناس يتأذون بها فلهم المنع فان امتنع وأبى رفع الى الحاكم
والى صاحب الحسبة حتى يمنعه منه وكذا ٤ الخلاصة عقيب هذه المسئلة مع هذا الجواب وكذا الدجاجة و
الخمر والعجوز ٤ اسنجان الخلاصة و٤ آسنجان فتاوى العتابي النهر او الكلب متى يؤذيهم له باس
بدعواه وله ضرب بالضرب ٤ الدجاج يجرح ٤ الطريق الاعظم كيفما او جرحها او بنى دكانا فلرجل ان يعرض
الناس ان يسرع ذلك كله ويدخل ٤ الدجاج من عرض الناس الكافر وان كانت هذه الاشياء قديمة لا تكون حد
حق الرفع وان كان لا يدري حالها فانها تجعل حديثة هذا هو الاصل فما لا يكون من هذه الاشياء على طريق
العامة وله عرف حالها تجعل حديثا حتى كان للامام حق الرفع وما كان ٤ سكة غير نافذة من هذه الاشياء
له ان لم يعرف حاله تجعل قديما لانه آراه الدجاج احداث قلة ٤ طريق العامة لانه ضيق العامة فالصحيح ما ذكر
لي صفة الكل واحد من احاد المليم حق المنع وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة ٤ المنع دون
حق الرفع وقال ابو يوسف ليس له حق المنع وله حق الرفع اما اذا كان بقدر المليم قليل واحد من
المليم حق المنع والرفع جميعا ٤ جنايات الذخيرة المشتري اذا وجد بالدار عيبا ولم يكن عنه بالوجه فدعه يحدث
فيه ٤ مدة ٤ سكة غير نافذة قال يومئذ يدفعه وله عيب للتدبغة والحدادة ٤ هذا اعتبار سئل عن مسجد
فيه شجر تفاح هل يباح للعوام ان يفطروا منه صوموا على هذا المباح فقال نعم لان مغرسه جعل للعامة
فهو حق العامة هذا فان كانت الاشجار كثيرة وثمارها قائمة وقد عرف لها مواضع ثمارها ويصرف ثمنها
الى مصالح المسجد قال لو كان ٤ هذا الوجه فلا يجعل اهلها وجه مداعاة شرط الواقف ٤ فتاوى شيخ
الاسلام عطايين حمزة وذكر ٤ وقف قاضي خان مسجد فيه شجر تفاح المباح قال بعضهم يباح ذلك للعوام
ان يفطروا بهذا المباح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد وضد

Copyright © King Saud University

فمع حرث عمارة وملكه غير مجاور نهر العامة بجنب ارض رجل فحمر الماء حريم النهر حتى صار الماء يجري
في ارض الرجل فارادها ان ينصب في ارضه رحا فله ذلك لانه في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر العامة فليس
له ذلك لانه لم ينصب في ملكه وغصب الحبس من اراد ان يحدث شونة في وسط البزازين للخبز ويضر ذلك
لهم فلهم ان يمنعوا اسمى انا وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله للفتوى والقياس يحل فيه فتاوى علمائنا وكذا الرحا
ان بنى في ملكه حماما وكم يكن ثمة حمام قبله لهم منع من البناء بان حدث فيه دولابا اراد الانتفاع به ان كان يلحق الجيران
ضررا فاحش بسبب الصحيح ان منع عنه وما لا فلا وان اراد الانتفع وتعدى الى البناء الجيران هدم بعض البناء
فهو على الخلاف وآسيا بست مردى را برجوئه مردى ديگر ايستاى بدهمان جوى مى نهد برتر از ان آسياى اكر
بست ان بناء باب باآسيا قديم كمتر مى رسد كان لصاحبه ان يمنع ذلك الرجل عن البناء والكرغله اوكم فرشوه
نتواند كرد في الحال لمثله كالسباحة اذا كان له حانوت فاحدث بجنبه حانوتا لمثل ذلك البحار فكسدت
بحانوت الاول لذلك لم يكن له ان يمنعه والشرب مبسوط شيء الامنع فاوى صدر الاسلام برح ست خشت
يدخل الخشبة في حائطه في سكة غير نافذ ويضع من طول الدواب وضعفا لئيس لهم ان يمنعوه وان كان يطرح طرحا
ويهويهز بناءهم فلهم ان يمنعوه في عضد ملتقط السد الامام السمرقندي جعد حائط مربطا والجيران ينافرون
بالسر فلم يمنع ولو جعل فيها دواب وجوارها الى جدار دار وكذا اذا جعلها بيت الطاحونة او المعصرة
في الشرب العامي وفي دعوى المحيط اذا جعل البيت حانوتا او مسجدا يمنع لانه لا يمنع من ذلك
فصل في الانتفاع بالاعيان المشتركة بين الحاضر والغائب وقد وضع فيها مسائل
المهمات سئل ابو القاسم عن امرأة لها ارض فاتخذ ابن لها في الارض مجلسا في حوشها مات الام وترك الارض
بين الابن والابنة واحد الابن في كل عام لمن الجذوع ولم يعط منه الاخت شيئا وطلبت منه نصيبها قال ان كان الاب
تكلف اتخاذ الجذوع غرما او شركه فهو كله له وهو ظالم لها ولها ان تمنعه بعد ذلك عن اتخاذ الجذوع موضع مشترك
من الموازي في فتاوى صدر الاسلام وفي الخوارزمي عن محمد في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف
الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وفي موضع الخر ان علم ان الزرع
يمنع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كذلك فاذا حضر الغائب فله ان يمنع بكل الارض مثل بكل الملء لان
رضا الغائب في مثل هذا ثابت دلالة شرح بشت وان علم ان الزرع ينقصها او لا يزرعها ينقصها ويزيدها
قوة ليس للحاضر ان يزرع شيئا من ذلك لان الرضا غير ثابت هنا شرح بشت الدار اذا كانت مشتركة
بين اثنين غاب احدهما فاراد الحاضر ان يسكنها ان كان لا يمنع عن التصرف فيها فله ذلك وان اراد ان يؤاجرها
ان كان لا يمنعه الغائب عن ذلك لان الانسان لا يمنع عن التصرف في ملكه لم ينازعه احد فان آجرها واخذ الاجر
ينظر الى حصة نصيب شريكه من الاجر ويرده ولكن عليه ان قدر والا يصدق لانه تمكن منه خيانة فيحق شريكه واذا
سكن بعضه وشريكه غائب له ولكل احد ان يسكن الدار في غيبة اهلها لانه يتعذر الاستئذان
في كل مرة فاوى صدر الاسلام في شركة فاوى قاضيخان ولو كان هذا الحاضر في الغائب دار مقسومة ونصيب كل
واحد منهما معروف وله عن نصيب الاخر ليس للحاضر ان يسكن نصيب الغائب فان كان الغائب سفر في وكل ان كان يخاف

الخراب

الخراب كان للقاضي ان يواجر ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسوم فللحاضر ان يسكن كل الدار ان خاف
عليها ان تخرب لو لم تسكن من الجامع المحيط وفي ادب القاضي فان كان يخشى ان يحتمل ابن فلصاحب الدار
ان يأمر صاحب الجذوع بنفريغ بعضها، دار فان طالبه ولم يفرغ يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالتفريغ فان
لم يرفع ولكن قطع صاحب الاطراف بعضه بعض اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اعصار كرم رجلا اذا
كانت متدلية في كرم رجل اخر وهو تضرر به فالوا له ان لطالب صاحب الاعصان يقرع ولكل المكان فان طالبه
فامتنع من التفريغ يرفع الى القاضي فان لم يرفع فقطع بعضه بعض اصلعوا انه يمنع فاله في الكرم لا يضر
وفي الجذوع يضر ويمنع من قال على العكس قال الامام الحلواني الصحيح عندي انه يضر في الفصلين وذكر الامام
النوفاغي في كرم الدعوى ان كان موضع القطع في الملتقط معلوما له ان يقطع بعضه وان كان مختلفا ليس له
ان يقطع والله المعين فصل في قسمة الدار وفيها دور وغاب او صغير وفيها شركة المزارع
والصبي بغير حضرة صاحبه او باحدهما اذا كانت الارض والقرية ميراثا عن الميت دين وصاحب الدين غائب
فاقام الوارث البينة على القرية والارض واصل الميراث وسالوا القاضي ان يقسم ولكن بينهم هل يقسم فيما بينهم
فهذا على وجهين اما ان يكون الدين مستغرقا للتركة او غير مستغرق في الاول لا يقسم لانه لا ملك لهم في التركة
لان الدين المستغرق يمنع وقوع الملك في التركة عندنا فلهذا لا يقسم وفي الوجه الثاني فالقياس
ان يقسم ولكن يوقف الكل وفي الاستحسان يحبس قدر دين الغرماء، ويقسم الباقي فيما بينهم بناء على ان
الدين اذا لم يكن مستغرقا هل يمنع ملك الوارث في التركة ام لا والقياس ان لا يملك الوارث شيئا من التركة
لان حاصل جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يملك التركة حتى لو كان المورث جارية حل له وطيها
استحسانا نفيا للضرر عن الورثة لان التركة لا تخلو عن قليل الدين واذا ملكوا جميع التركة استحسانا فان يحب
ان يقسم الكل بينهم الا انه لا يقسم قدر الدين حتى لا يحتاج الى نقض قضائه ولو اخذ الغائب كفيلا بالمال من الكل
قال واذا لم يعلم الغائب ان عليه دينا وقسموا التركة فانه ينبغي للقاضي ان يسالهم انه هل على الميت دين
فان قالوا لا يقسم بقولهم فان ظهر دين بعد القسمة نقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم فان اقروا احد
منهم بدين لرجل وجحد ذلك بقيتهم فلو لم يكن للغريم بينة فان الغائب يقسم التركة فيما بينهم لان اقرار المقر لم يصح
في حق الميت وسائر الورثة فصار وجوده كالعدم الا ان المقر له يأخذ حصته من نصيب المقر وكذلك لو قضى
ذلك واحد منهم على ان لا يرجع عليهم بشيء فالقسمة ماضية لان الحق للغريم قد سقط ثم قسمة مسوطا وهو اذا
ان ظهر بعد القسمة شريك بان ظهر وارث اخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء
عزلوا نصف الغائب اولم يعزلوا وان ظهر موصى له بالثلث فان كانت القسمة بتراضيهم لا بالقضاء فكذلك الجواب
لان نقض القسمة وان كانت بقضاء حضر موصى له بالثلث احلف الباقي قال بعضهم ليس له ان ينقض وفيما
اذا ظهر وارث ان كانت القسمة بقضاء القاضي نفذ على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا ينفذ وقال بعضهم
للموصى له ان ينقض القسمة بكل حال على الوارث في شهادات حاوي قاضيخان ميراث سرقوم اقتسموا و
اشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة

ليس هذا بمطلب

ولكن دينا كالدين احتج فاقد اهما على القسمة لا منعها في دعوى الدين لان احد هان الغرم القسمة قبل ان يصل
اليه الدين باطله ولكون وجودها كعدمها ولكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغرم هو الوارث و
لا شبه دعوى الدين دعوى التركة في الغرم وينظر بانه في صمة قاضي حان فان ادعى بعض الورثة بعد ما
اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك
على ابنه الصغير او ادعى عين من اعيان التركة ليس بوصي من الوصي لا يسمع لان اقدامه على القسمة
اقرار منه ان ما وقع عليه القسمة تركة الميت ميراث لهم فكان منافضا في دعوته نهاد ات فتاوى قاضي
خان في فصل يكذب الشهود اذا ادعى الورثة التركة فشهد بعض ورثة الميت للقاضي في الورثة صغير او غائب او
شريك للميت لا يصح القسمة الا ما حان الغائب او ولي الصغير او احان الصبي بعد البلوغ او ما جان القاضي
قبل البلوغ وان كان هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة قاضي حان وفي الاصل ان من مكن بيع شيء مكن قسمته
لان فيه منفعة البيع في قسمة الوصي والاب من قاضي حان قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل
شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش وهو ان لا يدخل تحت تقويم المقومين وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن هناك
وصي الاب وكون قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قام مقام الام وتصرفها
فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا تجوز قسمة الام والاخ والعم والوصي
على امرأة الصغير والكبير الغائب وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب وليس لوصي الام ولاية القسمة على
الصغير في غير ما تركته الام وتجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قام مقام الاب
فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا تجوز قسمة الملتقط ولا قسمة الملوك على ولد الحر والمعتوه
بمنزلة الصغير والمجنون عليه والذي يحق ويليق لا تجوز عليه قسمة احد الا برضاه او بوكالته في حاله افاقته والوكيل
جعله القاضي وصيا للميت فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص
كوالانفاق او حفظ ماله لا تجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء ينبذ التخصيص على ما
وصي الاب في شيء خاص فانه تكون وصايته صحيحا كما لان قام مقام الاب بلى لم تنزع منهم اراضي لاحدهم عن
اسهم وللباقي حصة اسهم وللثالث سهم واحد فاراد واقسمتها واراد صاحب الكثير الاسهم الباقية سهامه
في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد فسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم
حتى لواحد وخمسة لاخر وسهم للثالث وجعل الاراضي على قدر سهامهم وقرع بينهم فاول نبذة تخرج
توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى النبذة فان خرج على سهم الذي له خمسة
اقسموا تركتي بينكم بالسوية وماتوا فقسموا التركة بينهم بالسوية وصار كل واحد نصيبه ثم اراد واحد منهم
ان يبطل القسمة فله ذلك فقد ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقسموا تركتي بينكم بالسوية
ايصاء منه لبنائه بعض ماله والقسمة من الميت بالسوية اجازة لذلك الوصية فنفذت فلا تكون لواحد منهم بعد
ذلك بعضها كتبها صاحب المحيط بخط على دقة الواقعات التي فيه وهو تصنيف اسرى سبا وصار معمولا
فيه عندنا فاضا، وهو على البائع بحكم الغرور واليه اشار محمد في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب وكان

القاضي

القاضي ابو علي النسفي قال فيه روايتان وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وقال القاضي الامام صدر
الاسلام ابو اليسر والقاضي ابو بكر الزرنجري والقاضي الامام حمال الدين المرغيناني ينبغي ان يفتوا ان البائع
ان كان قال للمشتري قسمة متاعي كذا او قال قضاني ما وجب كذا فاشتري بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد
بحكم الغرور اما اذا لم يقل ذلك وليس له الرد وعند هم من مشايخنا كانوا لا يفتون بهذا في كل حال والصحيح ان يفتى
بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتى بالرد وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين في فصل الحيلة والتولية
وفي رواية المحيط في هذا الفصل هكذا ان كان ——— الوقف مقول الوقف اذا كان
رجلا في الوقف بغير اجره وكر هلال لا شيء على ان كان وعامة المشايخ على ان عليه اجر المثل سواء كان مدعوة للغلة
ام لا وعليه الفتوى قاضي ظهيرا وعن ابي يوسف انه ضمنه انه وقف وجا بالصك وفيه خطوط عدول انقرضوا وعلى بابه
لوح مفروض ينطق بالوقف لا يحكم به ما لم تشهد الشهود على الوقف في المنتقط اسم قديم وان اقر المتولي الوقف
وكتب عن ذكر الموقوف عليه ثم وكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس ان لا يقبل قوله الثاني
لان ما بالكلام الاول صارت الغلة للفقراء وفي الاستحسان يقبل لان الجاء جرت بذكر الوقف دون الموقوف عليه
الا عند الكسفار ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجه تسميها ثم بين بعد ذلك وجها لم يقبل قوله الثاني
قياسا واستحسانا وصل في يده ارض واقر في صحته انها صدقة موقوفة ثم توفي على ذلك حان اقراره وهو وصف الواجب
يجب ان يعلم ان من كان في يده ارض اذا قال بعض الارض وقف كان بعض الارض وقفا كان هذا اقرارا نوعان نوع نوع وحد
منه بالوقف ولا يكون ابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة كان التالف تصوره ما لا
هذا ابتداء وقف حتى راعى فيه شرائط الوقف لان قوله ارضي دعوى الارض لنفسه وانه من قبيل الملك يسار بالناس
واليد عند قيام الملك دليل الملك واذا ثبت الملك له كان هذا ابتداء وقف ولا كذلك قوله بعض الارض
وقف الا ترى ان من قال لعبدي هذا حر كان ابتداء اعتاق ولو قال هذا العبد حر فهو اقرار منه
قال هلال الرازي في وقفه ولا اجعل المقر هو الواقف لما ولا عزه وهكذا ذكر الخصاف في وقفه لان قوله
هذه الارض صدقة موقوفة يتعرض لاصل الوقف ولا تعرض للواقف قال هلال الا ان يشهد الشهود ان هذه
الارض كانت لهذا المقر حيز اقر فيجعل المقر هو الواقف في وقف الصامت وفي الكشف للاسم
المرقندي وعن العقيه ابي جعفر لو قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة فعليه ان يتصدق
بريعها او قيمتها ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف او قال جعلت ارضي وقفا
او قال جعلتها موقوفة صارت وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف وصاحبيه به ناخذ ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة او قال ارضي هذه وقف صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة صار وقفا
على الفقراء عند ابي يوسف وهلال واذا ذكر انها معلومة ثم اذا لم يذكر الصدقة ولو قال موقوفة على
الفقراء او قال على اعمال البر ولم يذكر الصدقة او لم يذكر حيزا وعن ابي يوسف فيمن وقف دارا على اولاده ولم يزد عليه
تكون لاولاده في حصة فاذا ماتوا كان لورثتهم وقف على رجل وسكنه فمات الموقوف عليه لا انتهى واخذ ورثته
قال هلال يسار الوقف وقال له نصاري يصح ولا يسار بالرد ولو قال لرجل تصدقت بهذا عليك اخذت هذه في يدي
فهو باطل

قال هلال سار الوقف وقال له نصاري يصح ولا يسار بالرد ولو قال لرجل تصدقت بهذا عليك اخذت هذه في يدي
فهو باطل

Columbia University

على قول ابي يوسف يتم بغير قبول والرد الكفر لا يرتد بالرد ٤ نكاح فتاوى قاضي خان ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير والبر تكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة قاضي خان وقد ايضا وقفت ارضي هذه الارض شتا وصيفا وسمى كان باطلا لان الغني يتناول القليل والكثير ولو بعد ذلك رتبا بيّن قليلا له توقف عادة و٤ وصاياه انصار جل قال لساما لي وقفي ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء وكذا ٤ فتاوى قاضي ظهير الدين ان كان ماله دراهم او دنانير فالوقف باطل وان كان ضياعا يصير وقفا وقد ان الفتوى انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف ارض غير ٤ يدر تسامح ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي قاضي خان ٤ فوائد سئل عن الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي حتى يبيع الوقف ان لم يكن مسجدا سراج الحلوصة و٤ فتاوى قاضي خان والصحيح ان يحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يسلطه و٤ فتاوى صدر الاسلام القاضي لو اذا طلب بيع وقف غير مسجد ان اطلق لوارث الواقف تكون ذلك منه كما سلطان الوقف وحق البيع وان اطلق لغيره وارثه لان الوقف لو يطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز باع محدود ا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على العكس لا تكون فقضاه بصحة البيع لان للقضاء شرائط من الشهادة والدعوى ولم توجد وقف بعد وفاته وقفا صحيحا لا ان يرجع عنه لان الوقف بعد وفاته وصيه وللموصي ان يرجع ٤ الوصية كذا ٤ الملتقط السرخسي و٤ فتاوى قاضي خان قال رضه الصحيح ما قال سئل الاستاذ رضي الله عنه عما اذا كتب ٤ صك الوقف ان قاضي القضاة على الوقف فقضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء وذكر ٤ فتاوى صدر الاسلام قال الصدر الشهيد اذا لا يكون كتب ٤ المجتهدات بحجة الوقف واجازة المشايخ وقد قضى بصحته وجوازه قاضي من قضاة المسلمين ولم يسع ذكر القاضي المقول صحا جاز وان لم يكتب قاضي وكتب وله باس وان كان كذبا فقد ذكر محمد اذا حاف الواقف ان يسلط منتصبا عليه الوقف قاضي كتب ٤ كتاب الوقف قضى صيانة للقضاء في الصحيح عن السلطان وشرط ٤ صك الوصاية والتولية بيان جهة التولية انه من جهة الحاكم فلان وفي الوصاية انه وصي من جهة الاب او الام او من الحاكم واذا حاف الواقف ان يبطله قاضي كتب ٤ صك الوقف انه قضى به قاضي ما واذا استاجر من المتولي لا يصح في الكل بل في قدر ما يقبل ذكر الارباب لانه لو لم يذكر الواقف حاف ٤ الملتقط السرخسي قندي ولو كان احد من الموقوف عليهم من الورثة يقوى وبقي الاخر فان المستغني فيه الغلة ذكر ما دام الباقي من الموقوف عليهم احيا بجعل كانه حي فيقسم الغلة على الاحياء ولم يجعل سهم ميتا للورثة الذين لا حصة لهم من الوقف ٤ فتاوى قاضي ظهير مريض قال وقفت هذه الدار على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف بغير اجازة الوارث وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث عند ابي حنيفة وله يوسف ومحمد رحمهم الله الخانية على قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث لغير الوارث ٤ وقف الحلية ان وقف المريض ٤ مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجز الورثة او بعضهم فيجوز بقدر ما حرج من الثلث وما اجازوا والباقي سطر ان يظهر للميت مال غير ذكر في وقوف الوقف كله لما انه خرج من الثلث

فان باع الذي ابطل نصيبه فبان ان يظهر مال غيره ذكر ان يظهر للميت والباقي بسطر ثمنه ولو قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على هذا كان باطلا ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة فانه يصدق ويعتبر اوصاياه ويصدق بثمنها ولو قال لارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فهي موقوفة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كملكها للفقراء فاذا وقف ارضه ٤ مرضه على ولده وولد ولده وليس له مال سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد اجازوا الورثة او لم يجيزوا واما الثلثان فان لم يجز الورثة ذكر في الكتاب يملك الورثة وان اجازوا فذكر بشر ولد الصلب وبشر ولد الولد لمكان السوء واذا وقف جميع الورثة ارضه ٤ مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه فثلثا المال قدر موته مات وله مال غير هذه الارض فانه يكون ثلثاها وقفا ويلزمها ميراثا وكذلك ان مات الواقف والمال قائم فثلثا المال قبل ان يصل الى الورثة فانه ذكر في الثلث والثلثان للورثة واذا وقف ارضا ٤ مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجاز الورثة كان كما قالوا ٤ الوصية لبعض ورثته فان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج بالثلث من المال صارت الارض وقفا وان لم تخرج بالثلث فمقدار ما تخرج من الثلث يصير وقفا ثم قسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف ومالم يجز يسلم الورثة على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم ٤ الحياة فاذا ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ان لم يوص لاحد بعد ورثته ولو مات احد من الموقوف عليهم سمى الورثة قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلان يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة كذا في الذخيرة فانه يحلف به ولو قال ان كان هذا الارض ٤ ملكي فهي صدقة موقوفة بتراكانت ٤ ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق شرط كان يخير قاضي خان ارض بين شريكين ووقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف واخذ مشايخ بلخ بقوله فقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف ٤ موضع لا يحل عليه ان يعلف ثانيا لان ما لقسمة سعير الموقوف وان اراد الاجتناب عن الخلل وبعد المقسوم ثانيا هذا اذا كان الارض مشتركا مشاعا وان كانت الارض كلها له فوقف نصفها بعد ما اراد القسمة فالوجه ٤ ذكر ان سعي ما بقي بينهما لان القسمة جرى بسبب وان لم يسع يرفع الامر الى القاضي ليأمر انسانا بالقسمة معه جاز لان هذه القسمة جرت بين اثنين رجل وقف شائعا عالم جرى فوقف محمد وبعضه فان رفع القاضي فقضى بجوازه جاز ٤ حق الكل لان المخلص يصير منتفعا بانضمام القضاء به فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم وتباعون وقال ابو يوسف ومحمد يقسم واجمعوا ان الكل اذا كان موقوفا على الارباب فاراد وا القسمة لا يجوز ٤ فتاوى الكبرى ولو وقف شائعا عالم جرى قول محمد فرفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي القسمة ٤ القاضي قال ابو حنيفة لا يقسم القاضي وبامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على الارباب فاراد ٤ الارباب قسمة الارض بينهم لا يقسم القاضي ولو ان قرية بعضها وقف بين قوم وقوف بين قوم والمشاع وبعضها سلطاني بعضها مملك وبعضها مملك

على قول ح

فاراد واقسمة بعضها لسعير الملك وحملوه مقبرة فالوا الاراد واقسمة موضع من هذه القريه له يحق له ان
المقصود من القسمة ميز الوقف عن غيره وبهذا القسمة لا يتغير الملك عن الوقف فان اراد واقسمة كل القريه على
مقدار نصب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة بعد التميز من الوقف وغيره قاضي خان وفي فتاوى
الزجاني صيعة وقف عليها قسما ها واجراها حصتة تكون له جرتها عند بعض المشايخ واكثرهم المبسوط
الا يرى انه لو وهب داره لرجل فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي واستشهد لهذا بما لو اشترى دارا وهو بطلت
الهبة في النصف له خرلان في النصف الماخوذ بالشفعه بطلت الهبة بيطل من الاصل فكذلك لو وهب دارا غائبة
على ان يعوضه من نصفها خمرا فالهبة يبطل في النصف الباقي لبطلان بها في النصف الذي شرط فيه الخمر عوضا وهذا بخلاف
المبيع اذا وهب داره لانسان وله مال غيره ثم مات فان الهبة سقص في الكل بشرط لحق الورثة بعد موت الواهب
فكان الشيوع في الباقي طاريا وذلك لا يبطل الهبة كما لو وهب داره لانسان ثم رجع في نصفها وفيما تقدم من
المسايل الشيوع في النصف الباقي مقارن لان المبطل للهبة في النصف مقرون بالسبب فبطل الهبة في ذلك النصف
من الاصل مبسوط ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدق قايها موقوفة على المساكين او على وجه من
وجوه البر انه يجوز الوقف عليها ودفعها الى قيم يقوم عليها كان جايزا لان على قول محمد انما منع من الجواز
هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع عند العقد لانها تصدقا بالارض جملة
ولا وقت القبض لانها سلما الارض جملة ولو تصدق بكل واحد منهما بنصف هذه الارض شاعا صدقة موقوفة
وجعل كل واحد منهما للوقفة متوليا على حدة لا يجوز لوجود شيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا
على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض اصلا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد
منهما للمتولية اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدقا احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين
ثم تصدق الاخر بنصفه كذلك وجعله كذلك لم يجز واحدا منهما لان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد
وقت القبض لان المتوسط قبض الارض جملة وسلمها اليه وكذلك لو جعل التولية الى رجلين معا لانهما صارا المتولي
واحد وكذلك لو اختلف وجه الوقف جاز وكذلك لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء
شاعا والنصف الاخر على امراة اخرى جاز وهذا كله قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه
الوجوه وهكذا ذكر صاحب المحيط وفتاوى سمرقندي وفصل صاحب الذخاير وذكر في وقف ذكر الكتاب بشاح
بالخذ وا يقول ابي يوسف والمتقدمون من مشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول
ابي يوسف وبه نعم وقف على نفسه لم يجز عند هلال وهو قول محمد وجاز عند ابي يوسف وذكر الطحاوي ان بعده
لكم يفقدا ابدا وفي الحلاصة لو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وسماه قدره صرف اليه
ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له امام المسجد اذا دفع الغلة ثم ذهب قدر مضي المدة لا يترك منه حصة
بعض المدة والعبرة لوقت الحصاد وان كان الامام وقت الحصاد قوم في المسجد بتحق وصار كمون القاضي
في غير البلدة وقت الحصاد الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوايد شمس الاسلام لا يجوز الوقف
على الصوفية خاصة وعن شمس الايمة الحلواني انه انما يجوز الوقف على الصوفية فاضي العاضدية الامام علي

السعدي

السعدي الدواماني وقف الحصاف انه لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه حلة صحة رجوعه
ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام في مسجد بعينه قال السيد الامام اسماعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف
لان هذه قربة وقعت لغير معينين وذلك المؤذن والامام قد يكونان غنيين فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا
لا يجوز ايضا فالحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المال على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد ووجوه
على اهله بصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما لو اقال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز
قاضي ظهير سئل ابو بكر عمن وقف وقفا صحيحا على ساكنة دار المخلفة بان يعطى كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم من بعض
ساكنها لا بيت هناك وتشغل بالحراسة فهل يستحق هذا الوقف شيئا قال ان كان له ماوى في الرباط وله هناك
شيء فله من الوظيفة ما لغيره من السكان وكذلك يوضح بالنهار لطلب المغاس وتشغل بالحرفة فانه لا حق له من الوظيفة
فان اشتغل الليلة بالحراسة وبالنهار له يفرط في العلم بل سمع وذكر منه قال ان كان بعد من المخلفة واهل العلم ارجوا
ان يكون في الوظيفة كغيره وان اشتغل بعد من الاعمال في كل الوقات صح له بعد من المخلفة وله وظيفة له قيل له ارايت
ان قال بقولساكنة دار المخلفة من اهل العلم ولا شيء لم يكن من اهل العلم وله من المخلفة ان شرط الواقف على ساكنة دار المخلفة
ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكنة لا يطلب العلم فهل له نصيب من الوظيفة قال هو لساكنة دار المخلفة من اهل العلم
وله شيء لم يكن من اهل العلم وله من المخلفة قاضي ظهير في ملتقط السيد الامام واذا انهدم رباط المخلفة وبنيا جديدا
مكانه وجه له يكون الا ولون اولى من غيرهم وان لم يعين بترتيب الا ان زيدا ونقص فيهم اولى ولو ان منعلما غاب عن البلد
اياما لم يرجع وطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام ليس له ان يطلب ما منع وان خرج الى بعض الرساتيق واقام
خمس عشر يوما فليس له طلب ما منع ايضا وان اقام اقل من ذلك له ان يطلب بدله كالحرم وله طلب القوت ثلاثة ايام وذكر عفو اطلبه
لغيره ان ما خذ بقيته وحرم وظيفته على حالها وسئل ان له يوخذ بقيته اذا كانت عينه مقدار شهر او ثلاثة اشهر فاذا اراد
على ذلك جاز لغيره ان ما خذ بقيته وان كان في المصر وله مخلوف للسعلم فان كان يشغل بكتابة شيء من الفقه مما يحتاج اليه
فله ان ما خذ وظيفته وان اشتغل بعلم آخر فله ان ما خذ بقيته قاضي خان وقاضي ظهير ان وجدت
ضالة فللملتقط ان اقام رضي على ان السبب كان هذا صحيح والوقف وله ان يعطي منه سبيله ان يجوز له ركوة
ماله ملتقط نوع اخر منه وقف المتفقه سوط المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا له حل المسجد
ثم باع وذكر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى يحل المسجد له لكونه اوقاف المسجد له لدوام
شرائط الوقف فيه قدر به فيها بئر مطوية قال اذا خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قدر به اخرى
فيها حوض يجيء الى الى الخربة اراد وان ينقلوا الى الخربة التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا الاعرف
باني تلك البئر له يجوز صرفه الى الخربة لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق فيه ذكر ان يصدق بها
على فقير ويذكر الفقير نفقتها في وذكر الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان يتصدق الفاضي في هذا الحوض ولها
حاجة فيه الى التصدق على الفقير ووقف جنازه او نعشا او غسلا وهو الثور العظيم الذي يجيء بالفارسية
حوض مستبر في محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا له يرد الى ورثة الواقف ان يحول الى محلة اخرى اقرب
الى هذه المحلة قاضي خان حصر نصف الارض وقفا على الفقراء والنصف الاخر على امراة فهو جايز

copyright King Saud University

قاضيخان وله يجوز وقف البناء في ارض مستعارة او اجارة فان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند المعروف
محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون له رضي وقفا عليها وفي فتاوى قاضيخان ظهير الدين وقف
الكرداري بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكرداري تراب يلبن في الارض
ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة القربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها
على جهة قربة اخرى اصلح المشايخ منهم قالوا اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة
وقفا عليها يجوز لان التفاوت يصير تبعا للبقعة واذا خرب بنجعله ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة لا يجوز
ووقفها موضعها منه الارض صح تبعا للارض وان وقفها دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض موقوفة على تلك الجهة
جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاصل والذي ذكره الناطفي في الفتاوى انه ليس بوقف اصلا الوكيل
عمر وقف ضيعة له وكتب له صكا واشهد الشهود على ما في الصكوك قال الواقف اني وقفت على ان يكون سهم جاندار واني
لم اعلم ان الكاتب لم يكتب ذلك في الكتاب ولم اعلم قال ان كان الواقف رجلا فيما بين بخارى العربية وقرى حلة الصكر
وكتب في الصكوك وقف صحيح وقد هو يجمع ما فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح وان كان الواقف عجميا لا يعرف العربية
فان شهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا بذلك قبل واذا خرج في
صكوك الوقف فكذا في صكوك البيع والاجارة اذا قال اجرت ما علمت المكتوب في الصكوك وفيه ايضا سئل الفقيه
ابو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت الى سعها نبيعها فاجابت
فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا واشهدت عليها فان قرئ الصكوك عليها بالفارسية وهي تسمع وانها
على ذلك صارت الدار وقفا وان لم تقر عليها لا تصير وقفا لانها رضيت بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط البيع
باطل وما ذكر في الجواب في المسئلة انما يأتي على قول محمد الوقف بشرط ان بيع باطل وله يأتي على قول ابي يوسف ان
على قول ابي يوسف الوقف بشرط ان بيع صحيح وسئل ابو بكر عن اراد ان يقف جميع ماله من الضياع فقد كذا واسمه
بكتابة الصكوك في مرضه فنسي الكاتب بعض ارضه من الارض الكروم ثم قدم الصكوك على الواقف وكان في الصكوك فلانا
وقف ماله من الضياع في هذه القرية وهو كذا وكذا قرية حاضرة على وجه كذا وسماها بالحدود ولم يقرأ عليه القراح الذي
نسي الكاتب ان يذكر وقفا ان لم اخبر الواقف انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم
فحينئذ يصح الكل وقفا في الفتاوى السمرقندية وفيه سئل الفقيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب بذلك صكا
فاخطأ الكاتب في ذكر حدين فكتب حدين مكان حدين وكتب حدين محل ذلك قال ان كان الحدان اللذان غلط
في ذكرهما موجودا في ذلك الموضع سمى ذلك الحدين وبين هذه الضيعة الموقوفة ارضا وكرما او دارا يغير هذا الواقف
جاز الوقف وله يدخل ملك الغير في الوقف لانه وقف ملكه وملك غيره فصح وقف ملكه دون ملك غيره
وان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما ليس بموجود في ذلك الموضع اصلا له يأت بعد ذلك فالوقف باطل الا اذا
كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها فحينئذ يجوز الوقف في الجملة جعل ارضه صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين فاصاح بعض قرابته او اصاح الواقف ان اصاح الواقف لا يبطل به شيء
من ذلك الغلة شيء عند الكل وعند هلال له يسقط له لو شرط الواقف ان ياكل منه ما دام حيا له يصح الوقف

عنده

عنده وعند ابي يوسف وان صح ذكر الشرط لا يجوز بدون الشرط وبه اصاح وله ذكر الخصاف انه يعطى وان
كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت صرف الى ولد الواقف افضلهم الى موالي الواقف ثم الى
جيرانهم الى افضلهم بمنزلة انه اقرب الى الواقف مصرف ومنزله رجل له دور واراض وقف من تلك الا رضا ارضا
بعينها او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى وبحدود الارض التي وقفها
لنفسه فهذه منافاة الوقف الى غير الوقف فان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف له يجوز
هذه المنافاة وان كان شرط الاستبدال جاز اذا قيم الوقف ان بنى في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بان اجارة
له يكون له ذلك ان استغل الارض الوقف بكون بالزرع ولو كانت الارض مستغلة بنوت المصر يرغب
الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان بنى فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال
بهذا الوجه انفع للفقراء وروى عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم
يجد ثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري ثمنها ارضا اخرى تكون
وقفا مكانها استبدال الارض كله في الفتاوى لقاضيخان **الفصل الخامس** في الولاية في الوقف وتصرف القيم فيه
الوقف اذا صرف وارهم الوقف في حاجة نفسهم مما له متولي كالدار هم في الوقف جاز قال الامام الحلبي
ابو بكر محمد بن الفضل رح جاز وبه نأخذ الضمان قال ولو خلط بمال نفسه مال متولي كالدار هم بدار هم الوقف كان
ضامنا للكل قاضيخان اذا كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب هو ان الارباب متولين بدون
استطلاع راي القاضي وكذا في فتاوى سمرقندية انه يصح اذا كانوا موسومين بالصلاح والسداد والعمارة
والفلاح وقاسوا بهذه المسئلة على ما اذا نصب اهل المحلة متوليا بغير امر القاضي واختار الصدر الشهيد انه
لا يصح في المسجد الا باستطلاع راي القاضي من الفتاوى الظهيرية شرط الواقف في وقفه ان لا يدفع الى الولي هذه
الصدقة ان وجد هذا الوقف ولا شبانها وان اجرها واليها او اجر بيوتها الله فالاجارة باطلة
وهو خارج عن ولايته هذا الوقف قال الخصاف هو على ما شرط وكذلك لو شرط ان لا يدفع هذه الصدقة معاملة
وان فعل وكل احد من ولاة هذه الصدقة معاملة فهو خارج من ولايته هذه الصدقة وولايته هذه الصدقة
لفلان فهو جائز على ما شرط وان شرط ان من نقض من اجر هذه الصدقة فقد بطل اجر هذه الصدقة فهو خارج
عن هذه الصدقة وهو على ما شرط الواقف وكذلك لو شرط ان من نازع فلانا وطالبه بحصة من غلة هذه الصدقة فهو خارج
عن هذه الصدقة وهو على ما شرط الواقف في الفتاوى السمرقندية ولو خلط متولي الوقف مال نفسه مال
ملك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل فتاوى قاضيخان وفيه ايضا وقف على ارباب معلومين يحصى
عددهم فنصب الارباب متولين غير راي القاضي صح ذكر منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون
فاسقا والا وطال ان يدفعوا الى مراعاة القاضي لظهور الطامع الفاسدة في القضاة ومع هذا لا يكون لهم
المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع راي القاضي في نوادر ابن سماعة عن محمد في جمع الاوراق المتولي
من القاضي اذا اسمع من العدل ذكر بينة ولم يدفع الى مراعاة القاضي لعزله ونعم غيره بمعامة هل يجوز
ان يكون متوليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن قبض ما على المتقبلين زمانا هل يأثم قال نجم الدين لا فان

الفصل السادس

هذب بعض المتقدمين بعد ما اصبح عليه مان حق القبالة هذا يصح المتولى قال نعم الدين لا المتولى
اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد ويسمى له اجرا معلوما كل سنة قال الفضلى صح الا جارة ان كان ذلك قدر
اجرهم او زيادة شاع بين الناس فيها كالحان الموقوف على الفقراء اذا اصبح فيه الى خادم يكنسه الحان ويصلح الباب
ويدره فلم المتولى بتيامنه يونه الى رجل بطريق الا جارة لينفعه بذلك فهو جائز اذا اجر القيم دار الوقف
من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز وعلله مطالبة غلات حوانيت الوقف من المتولى كبيته
اول الوقف فاصح ظهر قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف يرجع عليه فله الرجوع وكذلك لو صح من مال
الميت ولكن لو اتى لا يكون القول قوله والمخرج من ذلك ان يبيع الحدع من ذلك مثلا من اخيه بشرط للوقف المتولى
اذا انفق على الوقف من ماله نفسه وشرط الرجوع له الرجوع والا فلا واذا اشترى المتولى عقار الوقف دار ام بيعه
جور ملتقط الدار السكنة ادعى على ورثة متولى مسجد كذا درهما من مال الوقف والخارج فيه ان الدعوى اما يسمع
من المتولى لا من اهل السكنة فاصح ظهر ملتقط بيع غلة المسجد باذن الجماعة من غير اذن القاضي وقال المقدمون الاولى
ان يكون باذن القاضي وقال المتاخرون الاولى ان يكون باذن القاضي وعليه الطبع في هذا الزمان
وافتى محمد بن سلمة ان يشترى حان الصفارين من غلة المسجد الجامع من غير اذن القاضي وقال المقدمون الاولى
افضل ان لم يود الى شر وفتنة اهل المسجد اذا اجتمعوا ونصب متولى جاز وقال المتاخرون الاولى ان يرفعوا
الى القاضي ليامر وفيه من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته واتخاذ المؤذن والامام ان يكون الذي عينه اهل المحلة اصلح
اذا اجتمع اكثر اهل المسجد على كون باب المسجد ان جعل لبيت المسجد وانى الا قلون فالحكم للاكثر ولا يجوز
لغير المسجد ان يضيق فناء المسجد على المصلين والمارة ببناء الحانوت في حدود المسجد او فنائه وما يرسم في المسجد ترجح
يكون للمسجد وما يكون على النهر خذ المسجد فهو للفارس ثم لورثته وفي اجارات المحيط متولى لا يعلم الخط وتعذر عليه البيع
الحباب فاستاجر رجلا ليكنسه ذلك لا يقطع اجره من مال المسجد ولو استاجر رجلا ليكنس المسجد ويغلق
الباب ويفتحه من مال المسجد جاز وفي فتاوى قاضي خان قيم الوقف اشترى لمرمة المسجد شيا بدون اذن القاضي لا يرجع
في مال المسجد المتولى اذا باع الاشجار التي في ارض الوقف ثم اجر هذه الارض فان باع الاشجار بعروقها دون الارض
جاز اذا لم يكن الاجارة طويلة لان الارض لا تكون مشغولة بملك الغير وهو وقوله ثم اجر الارض فعلى قول من
كان قد رفع الاشجار معاملة سنة او سنتين او ما اشبه ثم اجر الارض منه ماجاز الثاني فعلى قوله ينبغي ان تكون
اجارة الارض لان المعاملة عنده فاسدة فينبغي ان ارض مشغولة بحق الاجر فلا يجوز الاجارة وعند هما المعاملة
جائزة فجازت الاجارة والاحتياط ان يبيع الاشجار بعروقها ثم يواجر الارض لكي يكون منتفعا عليه وقف الحصاد
ولا يبطل الاجارة بموت الوصي والاب والقاضي اجارة مال اليتيم قاضي خان اما الوكيل بالاستيجار فانه تبطل الاجارة بموته من وكالة المحيط وذكر في فتاوى قاضي خان في فصل ما يبطل الاجارة ومال بعض جزء الاجارة
منه وكيل الاجر وبيع وكيل المستاجر فمات الوكيل لم تبطل الاجارة وفي شرح القدوري في باب فسخ الاجارة
بالعذر كل من وقع له عقد الاجارة لم تبطل بموته الا الوصي والقاضي بانه نيابة لا تبطل بموته
وذكر ان من وقع له العقد ان كان المواجر فانما اقتضى العقد له ستيفاء المنافع من ملكه ولو بقيت بعد

موته لا يستوفيت من ملك غيره وان كان ذكر المستاجر فان العقد انقضى استحقاق الاجرة من ماله فلو بقيت بعد موته
لا يستحق الاجرة من مال غيره وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف عند ان يجعل اجر السنين
كلها معجلا باجر المثل فان المقرضي ومتولي الوقف يرى المستاجر اجر السنين الاول ويصح في قول ابي حنيفة
ومحمد في اجارات قاضي خان بناء على ارض وقف فابى صاحب البناء ان يناجره باجر المثل ويرفع بناءه يستاجر
باكثر مما استاجر يؤمر برفع البناء وان كان لا يستاجر باكثر من ذلك يترك ملتقط حكم الوقف اذا اجر المتولى
من رجل فجاء الآخر وزاد في الاجر ليس للمتولى ان ينقض الاجارة الاولى اذا كان اجر باجر مثله او بقدر ما
يتغابن الناس في مثله لان الثاني في الزيادة على اجر المثل متبرع وهذا كماء الوقف فاما الا ملاك فلا ارض اجر
المثل او غلة لا تصح الاجارة باتفاق الروايات في الحلة ضيعة رجل ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت
الغلة لولد صلبه لينوى فيه الذكور من ولدي او ذكر ابنه بعد هذا رجل وقف
ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد وقسم بينهم على السوية وله
بعض الذكور على الاناث سئل عن عقار موقوف على اولاد رجل واولاد اولاد ابدا ما تناسلوا بشرط الصحة
في رجل ادعى انه ابن ارباب وانكره واليد ان يكون هذا ابن ارباب وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه اقامة البينة
على ذكر فاقام المدعي البينة على ذلك هل يصح قال هذه الدعوى من هذا المدعي غير صحيحة قلت له لم قال لان المذهب عند
اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الموقوف وانما هو مصرف للغلة والدعوى انما يصح من المتولى لان التصرف له فلدعي
انه من ارباب على وجهه وثبت ذلك ثم تصرف اليه ما يقبضه على الشرط بالحصة وفتاوى شيخ الاسلام عطار حمزه
ومجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف دارا له على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على اولاده
فلان لا يكتبوا وقف على هم ونصدقوا عليهم في حال صحته وبعد وفاته قال يعطى هذا يوجب الفساد لان هذا وصية
للوارث وهي باطلة قال وسئل ابو حفص عن رجل في صحته وصحته قال وكذا سمعته من السيد الامام ابي شجاع
وهذا الجواب صحيح اذا لم يكذبه الوارث اما ان كذبه الوارث لان الوصية للوارث انما يجوز لحق باقي الورثة الا ترى ان باقي الورثة
لو اجازوا والوصية كانت الوصية صحيحة وفي الحلة ضيعة وقف هل اراد وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف
في صحته وصحته وبعد وفاته وصية للوارث صحي يوجب الفساد في الوقف عند ابي حنيفة صحة واصلوا الناس فيه والصحيح
انه لا يوجب وحذر وكل على ذلك لما بينا ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف ضيعة على ولديه وقال
في صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرض فبني علي او له دمها ابدا ما تناسلوا قال الامام الفضلي اذا انقرض احد الولدين
الولد
الولد وحقوق ولد يصير نصف الغلة الى الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد
الواقف لان الواقف انما جعل له ولاده بعد ما انقرض الولد الاول وعلى هذا اذا مات احدهما يصرف النصف
الى الفقراء في الحلة ضيعة وفي فتاوى قاضي خان ضيعة له على ابن له واولاده وواولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
قال ابو القاسم رحمه الله يقسم الغلة بينهم على ما كان له ولد ابنه على عدد الذكور يستوي فيه الذكر والانثى
فقيل له اولاد والبنت فاريد خلوا بينهم اولاد اولاد اولاد

الفصل السابع في الوقف على الفقراء

قرابته والمراد الفقير اذا كان كما هو زوج غني له ذخر بعد هذا الوقف لان نفقتها على زوجها فتعتبر

فما اذا كان له وارث آخر سوى ولد الولد وقف عليهم هم وقفهم

Copyright © King Saud University

غنية يغنيا الروح والدوح لو كان فقيرا يدخل غنه هنا الوقف لان نفقته لا تجب على الام اه فلو تعتبر غنيا بغناء زوجه
واذا كان لقريبه ولد كبير له زمانة وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغار فقراء فانه لا يعطى اولاد الولد من
الوقف لانه يوخذ بنفقتهم ع مار حرهم واما ابوهم فهو ولد القريب الصلبي فله حظ ع الوقف لانه لا نفقة له
على ابيه لانه كبير له زمانة ع واذا كان للرجل ابن غني وهو فقير له يعطى من الوقف لان نفقته على ابنه الغني واله صدر ع جند
هذه المسايل ان كل من يجب نفقته اصله او لا يعد غنيا بغنى من وجب نفقته عليه ع حكم الوقف وكل من كان في
وجوب نفقته اصله او لا يعد غنيا بغناه وجب عليه نفقته عليه ع حكم الوقف ع الفتاوى السمرقندية

الفصل الثامن ع الرجل الذي يقوم ارضه على قرابته فجيء اخر فيدعي انه قرابته ع الفتاوى الفضلي الاشجار الموقوفة اذا كانت
مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء الموقوف وسع ساء الموقوف له يجوز بعد الدفع واذا كانت الاشجار
غير المثمرة جاز بيعها قبل القلع لانها بمنزلة الغلة ع الفتاوى السمرقندية وذكر ع فتاوى صدر الاسلام وباد
تمر والعم اذا كان ع ارض الوقف شجرة مثمرة ينقص ثمرة الكدم نظرا فاراد القيم ان يبعها ويقطعها فان كانت ثمرة
الشجرة تزيد على ثمرة الكدم ليس له ذلك والا فله ذلك وان كانت الاشجار غير مثمرة فله ذلك وان كانت غير مثمرة
لكنه لا ينقص ثمرة الكدم نظرا ليس له ذلك وكانت شجرة الخامات جايزة له ان يبعها لانه يكثر الثمرة واذا اراد ان يبع
اشجارا نبتت ع ارض الوقف ان كان ع تركها ضرر بالوقف جاز والا كان ع تركها منفعة للوقف لا يجوز

الفصل التاسع ع المتفرقات ... ع الوقف رجل قال جعلت ارضي هذه موقوفة على الفقراء ولم يقل
يخوفها تدخل النباة الذي هو فيها ويكون ع قفاع الارض له يدخل الزرع النابت وهو الواقف وكذلك
البقل والرياحين والزروع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفا وما اجمة من الحطب يقطع
ع كل سنة وكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجرة سنتين او ثلاث سنين فهو داخل ع الوقف وكذا ما ينبت
ع المستقبل ولو قال يخوفها فالثمرة التي تكون على الاشجار تدخل ع الوقف وع السعي لا يدخل والورد وورق
الحنا والياسمين يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل ع الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الا
شجار الثمرة وله ان يبيعها وماله ثمرها فللمتولي بيعها للقطع رجل غرس شجرا على حوض القرية او ع طريق العامة
او على سطح دهر العامة كان الشجر للغارس له ان يرفعها فان قطعها ايتم من غير وقتها اشجار كانت للغارس ايضا
لانها نولدت ع ملكه رجل وقف على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان
غرس من غلة الوقف او من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده وان يكون وقفا ع لو غرس ع المسجد يكون
للمسجد الارض موقوفة على الفقراء اتى اجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم
مات المتاجر فان الاشجار يكون لورثته وتؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع عما راد السرقين ع هذا
الاراضي عندنا مقبرة فيها اشجار ياصولها للناكل يصنع بالاشجار وباصولها ما شاء، وان نبتت الاشجار فيها
بعد جعل الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي للقاضي ان راى ان يبيع الاشجار ويصرف الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون ع الحكم كانها وقف ع فتاوى قاضي خان وفيه وقف شجرا باصولها
والسعي ما ينفع باوراقها او ثمارها قال الفقيه ابو بكر اللبلي الوقف جايز فان كان لا ينتفع

او بثمارها فانه يقطع ويتصدق بها ع فتاوى العتابي وقف شجرا باصلها صح اذا سلمها الى القيم ع الفتاوى
السمرقندية لصاحب المحيط شجرة وقف ع دار خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار لكن يكري
الدار ويعمرها لانه اذا باع الشجرة لا يبيع الا كلها ع فتاوى قاضي خان رجل وقف دارا على قوم
باعيانهم وجعل اجره للفقراء ان المتولي اجر الدار من الموقوفة عليهم جاز لان ان ضمهم ع الغلة
لا ع رقبة الدار ع الفتاوى السمرقندية اذا اراد المتولي ان يقرض من غلة الوقف رجوت ان لا يكون
بذلك بوسعه ان اخذ لكل يوم اجرا جبر فلس له ذلك قال واذا فسدت الغنمة على الدابة فوقعت حارية بنيران هذا بها
او وافه فاعتقها رجل منهم قال عوز اذا قال اشركا، لان الملك قد ثبت بقسمة الجار وان لم يشهد لعدم الغنمة
على الافراد لا يرى انه لم يبق للامام راى البيع بعد ذلك وله راى القسمة ع الساري فكانت مشتركة بينهما
بكل العاوه مشتركة ع وعتق احد الشركا، نافذ وكذا هذا اذا قالوا حتى يكون الشركة خاصة فاما اذا كانت واقعة
عامة والشركة العامة لا تثبت ولا يدخل العاوه كشركة المسلمين ع مال بيت المال ثم قال والقليل اذا كانوا ما يه او
وستة اوقعت فيه وقعا وقع ع السير الكبير حكي فيه افاويل فعال وقد قدروا بعون الله النبي صلى الله عليه وسلم اظهر الاقاويل
حيث كثر المسلمون فكانوا اربعين وقد حسنوا اعتبارا بعدد الايمان ع القامة وقد ماله استدل لان بقوله
تعالى فان يكن منكم مايه صابرة وقد اذا كانوا محصورين غير حاجة الى كتاب وحساب وقد اذا كانوا كثيرا بحيث لو ولد
لا عدهم ولد يظهر ذلك ع يومه فهم قليل والاصح انه موكول الى راى الامام ع استدل لان عدهم واستكثاره
لان نصب المقادير لا يكون بالراى وليس فيه نص فان قال وقد ان كان موكولا الى راى الامام واجتهاده ع المبسوط
سئل الامام السرخسي قال ابو يوسف ان كانوا لا يحصون الكتاب او حاسب فهم لا يحصون وقال محمد
اذا كانوا اكثر من مايه لا يحصون وقد اربعون وقد ثمانون وقال بعضهم الامر موكول الى راى القاضي
وهو اختيار الى اللبث وبه نفع وافعات صدر سهيد ع الملتقط السمر فندي لا يجوز رهن الوقف من المتولي
ولا من اهل الحماة وعلى امهم اذا سكن مثل اجر الدار سواء كانت معدة للغلة او لم تكن وزاد عليه ع فتاوى
قاضي خان وقال كذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل
غيره متولا فادعى الثاني على المشتري واستحق الوقف واستردها وكان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال ع هذا
شيء عالف ظاهر الرواية وقد قاله البعض احتياطا للوقف وذكر بعد هذا مطلقا انه ع ع فتاوى صدر الاسلام
غصب ارضا وقف وزرع فيها كان للوقف حاصة منه وان لم يكن معده للزراعة ع فتاوى قاضي خان غاصب
الوقف اذا اجره قال جله ع الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد مقدار اجر مثله جاز ولخادم المسجد ما
شرط له الواقف والا فلس للقاضي ان يجعل له ذلك ولو فرض القاضي للمتولي ده يازده فذلك له ع فتاوى
قاضي خان ظاهره ع يد متعاطوا له صاح الى القيم ليس للمتولي عشره ... الموقوف عليه اجر الوقف قال الفقيه
ابو جعفر ع كل موضع يكون له كل اجر ان لم يكن الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج او الغرس وجعل للموقوف
والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج او الغرس وجعل للموقوف

عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر لانه لو جاز اجارته كان جميع الاجرة
حكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن شرط الواقف البداية بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض او
زرعها لنفسه سنين لا يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم ارض الوقف اثنين
او ثلاثة فتهايئوا واحد منهم واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعند ابي يوسف ان كانت الارض عشرية جاز
تهايئهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الارض الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج
فلو جاز فيه التهايؤ لم يكن الخراج والعلة وتكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه يعتبر شرط الواقف في فتاوى
قاضي خان مسجد خرب وله جار يحتاج اليه لتضرر الناس للقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر ولو لم يخف ويكثر
استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد يحتاج العمارة لا يصرف عليه ويكمل في عمارة هذا فتاوى صدر
الاسلام رباط في طريق سبيل استغنى عنه العمارة وبجنبه رباط قال السيد الامام ابو شجاع تصرف غلته الى الرباط
الذي بالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع وكل الى القاضي صاع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر
جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير حرا ما وكذلك حوض العامة اذا خرب
قاضي خان وكذلك في فتاوى قاضي ظهيرة في احكام المسجد عن محمد في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة ان
يبيعوه ويصرفوا الثمن في مسجد آخر ولا بأس ببيع المسجد ان ترك في المسجد من المؤن الى العتاب وبعد
العتاب الفرق الكل فلا يجوز الا في موضع جرت العادة به ولو ان قوما بنوا مسجدا وادعوا ان في حوانيتهم حريم مسجد
او في فنائه قال لا يعجبني ان يفعلوا لانه لا حق لهم على المسجد ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولو جعل المتولي
المنزل الموقوف على المسجد مسجدا لا يصير مسجدا ولو صالح المسجد ان نزع واحة بابه الى قاضي خان
متولي المسجد فاشترى بالغلة اجصة عنده من الوقف منزلا ووضع المنزل الى الموضع ليسكن فيه ان
علم الموضع ذلك كره له ان يسكن لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد
اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز وكل المتولي ولكن للامام والمؤذن ان يسكن
في كل المنزل قاضي خان في الفتاوى ولي السبيل عند الصاحب المحيط في فتاوى السغد اذا شرى الارض على بايعها
ان هذه الارض وقف وقربتها من بعد حتى قال السبيل هذه المخاصمة انما ذلك للمتولي فان لم يكن
ثمة متولي فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبت في كل ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري
الثمن من بايعه وفيه ايضا اذا ادعى رجل ضيعة في يد رجل انها وقف على مسجد لم يسمع الدعوى منه وانما يسمع
من المتولي وكان الموقوف عليه حصر والغلة ولا حق له في الرقبة فلا تصح هذه الدعوى في الرقبة وانما يسمع
في وقفية وسأل ان دعوى صحة محمد جملة ذكر المسائل فقال اذا كانت الارض في يد خاص انها وقف على مسجد كذا
ان فلانا وقفها عليهم وانه مات وهو مالكها ثم اوقفها وانا اوقفها وانا مالكها وعلل فقال لانه يجوز انه ملكها
بعد ما وقفها اذ يجوز انها وقفها ولم يكن ملكها ثم ملكها فلهذا لم يقض بانها وقف لاحتمال العلة لسان انها لا تقضي بانها وقف لاحتمال
ليس له ولاية الدعوى ومن جملة ذلك قال قوم اذا ادعى رجل وقفا في يد رجل وقالوا لو وقفها فلان علينا و الذي في يقول الارض
اشكل فاقاموا البينة ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا تسمع هذه البينة ما لم يقل لان الانسان قد يقف ما لا

Copyright © King Saud University

يملك ولم يقل لانه ادعى ما ليس له ان يدعي قال وكذلك لو اقاموا البينة انه وقف علينا ومن بعدنا على المساكين كان
في يد يوقفها لا تسمع هذه البينة ما لم يقل لهذا البيوت ما نه اقر عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه
الارض وقفا صحيحا وانه كان يتصرف فيها تصرف الملاك فاقتضى ان يكون وقفا بالوقف ولو شهد البيوت ان فلانا اقر عندنا
انه وقف هذه الارض وحدودها وانه كان مالكها وقتما وقفها قضيت بها ما وقف من قبل الواقف و
اخرجها من يد الذي هي في يده ولو لم يقل المسلم مع ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة اذا لو لم تكن صحيحة كان الشهادة
بلا دعوى والشهادة مع حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل واذا قال لغير هذه الصيغة وقف عليكم ثم ادعيها
بعد ذلك ليس له ان يسمع دعويه لكان التناقض في الفتاوى الصغرى فيما ادعى دعوى في المسجد والبناء غائب فاذا
قضى القاضي على بعض اهل المحلة كان هذا قضاء على جميع اهل المحلة كذا في صلوة فتاوى قاضي ظهيرة وفي فتاوى قاضي خان
دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليهم ان يسكن الدار وهو قول العتابي وجعفر فان الموقوف عليه لو سكن خرج
بصوح ان استجار مكان دار لم يكن له ان يسكن باطل فلما جاز الاجارة لغيره جاز له ان يسكن بنفسه وفي فتاوى
النوازل وقف عليه بقعة دار لم يكن له سكناها وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال وذكر في الخلاصة عن العتابي عن جعفر عن محمد انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا ويجعل شيء من المسجد طريقا للعامة
وذكر خواهر زاده وشمس الائمة الحلواني وذكر وقف الخلاصة اذا خرب مسجد او دار او ضاق اهله وصار بحيث لا يسعهم
المسجد فاراد واان يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز لكن يكون الامر الى القاضي فيأذن لهم ومستغل الوقف
كالدار والحانوت على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يوخذ ارضه بالقيمة كرها
مسجدا ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بان يجعل بعض الطريق مسجدا لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة
الى الله مسجدا او على العكس وتحولوا الى الباب او حدثوا بابا فلهم ذلك ولو اضلعفوا فليس لهم الا ذلك وفيها ايضا مسجد له
اوقاف مخلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت اخر سواء كان الواقف
واحدا او مختلفا فيما لو وقف اذا اوصى بشيء من غلاته له ذلك كما لو اوصى الوصي بشيء من ماله
يوضع عليه وقف على ولده وقال ان يخرج من غلته كل سنة كذا فان هذا شرط باطل في الوقف فالوقف باطل وهذا
عند محمد واما عند ابي يوسف الوقف صحيح والشرط باطل المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن عمل في المسجد
مثل الخياطة والكتابة هل يأجر قال نعم ويكره الاجر لا ولو جلس معلم الصبيان الذي يعلم بالاجر في المسجد لقرون
الحر وغيره لا يكره ذكر اهل الصيد من الضابي في الصلوة مسجد له مستغلات واوقاف واراد المتولي ان يستوفي
من غلة الوقف للمسجد وهي او حصيرا او آجرا لفرش في المسجد او حصا قالوا ان وسع الواقف
ذلك للقيم فعل ما نرى من فعل المسجد كان له ان يشتري للمسجد ماء وان لم يوسع ذلك كبير وقف لبن المسجد
عمارته ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر القيم الى ما كان قبله فان كانوا يشترون
من اوقاف المسجد هذه الاشياء كان له ان يفعل والا فلا فاوى قاضي خان في صلين

Copyright © King Saud University

في فتاوى قاضيخان طير وكر فيه ولا يمكن باغلاق الظلة على باب المسجد من غلته افاكان المطر يفسد الباب وعزى بكر لا يمنع المتولي من الوقف على عمارة شرفاً ولا رتقاً ولو فعل يضمن كتاب الشرب مروى حق الشرب آبار مروى يباع بملك حتى يرول الاضمان عليه لان له حق الملاف بعضه بواسطة الشرب وسقي الدواب والاصل ان من اتلف شيأ له ولاية اتلافه بعضه وان كان مسيئاً لا ضمان عليه كالغزاة اذا دخلوا دار الحرب فاحرق بعضهم ما فيها من الحطب وغيره وكذلك اذا منع صاحب الزرع من السقي حتى فسد الزرع لم يكن عليه ضمان الزرع في فتاوى صدر الاسلام سقى حماراً ويقوده من نهر بجر وصاحب النهر منعه من ذلك لما يخاف من خراب النهر وفساد السقاة له ذلك سقى البستان من ماء الشفة قيل يرخص فيه لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فلا يفتى به فاضي طهير قال كنت اسوق ابل الكوم ارض يشرب اهلها من غدائر يكرا لا يجوز لانه محمول بمحمول وسمعت هذه قضية نظم الفقيه ابو الليث الفرق العاشر فيما يوجب الضمان وما لا يوجب الضمان الضمان الذي يجب على الانسان بما يمنع عنه وما لا يمنع وكر في فتاوى قاضيخان قال بعض العلماء ان مر بالدابة في موضع له حق المرور فوقعت سرقين او البعر او الروث في ذلك الموضع فالحوالة فيه على النفصيل ان وقعت من شأن يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه العمل وفيه لو احرق حشيشاً في ارضه او حصائد او اجمه في جبانة في ارض غيره فاحرق شيئاً لا يكون ضامناً لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة جداً وقد النار فاما اذا كان اليوم ريحاً يعلم ان الريح لا تحمل بالنار الى ارض جاره كان ضامناً كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع الانسان فافسد كان ضامناً ولو اوقد النار في داره او تنور لا يضمن ما احترق به وكذا لو وضع تبناً او بزاً في داره فنزت منه شرارة فاحرقت ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول كل شيء من موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يحول شيئاً من ذلك اذا تطاير به غير قال الفقيه طاهر بن محمد بعد ما ذكر هذا وجهه اما ان يعلم قبل ان يسقي ارضه ولم يصلحه او رأى الماء يترقرق الى ارض غيره ولم يسد او لم يعلم بالمجيء ولم ير سرور الماء فوق السناة فان لم يعلم ولكل لا ضمان عليه لانه غير خائن وان علم ولكن رأى بعض السناة فوق الماء يمر الى ارض غيره فوق السناة ولم تقدر على سد لا ضمان عليه لانه ما في وسعه فعل ولكن في رحب نظم الفقيه وضع في الطريق حجراً فاحترق به شيء وكان ضامناً لانه كان متعدياً بوضع الحجر في الطريق وان حركته الريح فذهبت به الى موضع لم يكن احترق به شيء لا يكون ضامناً لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم التعدي الاول قالوا هذا اذا كان اليوم ريحاً فان كان ريحاً كان ضامناً لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى الموضع الذي قضى فالتلف اليه فكون ضامناً كالدابة اذا جالت في دياطها فافسدت شيئاً وان رجلاً مر في ملك انسان وهو يحمل ناراً فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان فاحترق وكر في النوادر انه لا يكون ضامناً لانه لم يتملك بل الحمل والسقوط واسطة وكان التلف مضافاً اليه ولو طارت الريح بشرارة النار والقته الى ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح لهبها وذكر الزندويسي اذا مر بالنار الى موضع له حق المرور فهبت به الريح فوقعت في ثوب انسان فاحترق لا يضمن وان لم يكن له حق المرور وفي الخانية قاضيخان وفي نوع نظم الفقيه رجل سقى ارضه فمر الماء فوق السناة الى ارض جاره او قال وعلم انه يقدر على سد فلم يسد حتى افسد الكراب وقد كان مكروباً يقوم مكروباً وغير مكروب ويضمن نقصان ما

المحرم

جهالة

ما يوجب الضمان وما لا يوجب

فصل

٢

سقط من هنا ورأى الماء يترقرق الى ارض غيره

١٦٦

فاسا لكسر الخطب فلا كسر الخطب

ادخله

منه ضمن

وكذا اذا

استعار

واذا وجب السداد اذا لم يكن جاريا او لم يكن في اخر النهر فقد

واما اذا كان في

غلبه الماء فاحتاج الى السد فلم يسد حتى انهدم ضمن لان السد واجب عليه

ما يسهل سداد انهار الرحى حتى اعتلا النهر وانبثق وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فوخر الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجيز خلاصة سئل اذا فتح الماء ولم يسد فوهة النهر او سد لكن لا يحكمه حتى تفرق الماء الى ارض جاره فافسد قطنه ضمن فعلى هذا اذا لم يكن الماء جارياً في النهر بل واجري حتى يجب عليه سد فوهة النهر اما اذا كان الماء جارياً في النهر فلا يجب عليه السد اصلا وقال قبيل هذه المسئلة وعزا الضمان في افتاوى العتابي انه يقوم الارض المزروعة وعزا الى زوائد صدر الاسلام من الخلاصة كل العادة اذا استعار قدوم الفصل الشباب ولم يسلمه حتى سرق في الليل كذا في فتاوى الفاضي ابي عاصم يوسف الحلواني اذا ربط المستعير الحمار على السجن بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنق الحمار ومات لا ضمان على المستعير في صغرى صدر الكلام سئل عن بيت خوات وكشى فلا كشى الخطب فوستا دن تا بيارد مامور ستور را در زير آن بر نشستن و هلاك شدستور بضمن المامور لان المالك رضي بركوب ادخله بيته فسرق المستعير دون ركوب عزى والركوب ما منعاه وسئل الناس فيه فيضمن المامور ولا يرجع على الامر اذا لم يكن مامور منه ضمن فتح جهتيه وهذا اذا كان ينقاد بغير الركوب فان كان لا ينقاد الا بالركوب فلا يضمن واكره كما في الذخيرة وكذا اذا استعار ثوباً كمرقت فوقع هذا التفصيل اسروسني وروى حوان الاعارة للاجارة كما للمرتهن الى اليمين في الصلح عما يدعيه المستأجر الى الرجوع لا يضمن اسحاقي وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليه بضع خلاصة استأجر بعيراً الى مكة فذهب الى الذهاب دون المجيء وفي العارية على الذهاب والمجيء حتى اذا شرط الحمل على المستعير في العارية يضمن العارية اجارة فاسدة لان الحمل على المعير فاذا شرط على المستعير فهو جعله بدل الانتفاع المنافع فهذا في معنى الاجارة والعبرة للمعاني في العقود وتكون اجارة فاسدة لان قدر الحمل مجهول اما اذا كان حمل المقاسمة فظاهر لانه بعض الخارج والخارج قد يزداد وقد ينقص واما اذا كان حمل وطفه فلانه وان كان مقدراً الا ان الارض اذا لم تكمل ذلك القدر ينقص عنه وجهالة البدل في الاجارة تفسد الاجارة والحيلة في ذلك ان يواجر الارض منه كيس معلوم قبل بذر معلوم ثم يامره ان يودي خراجها من ذلك الدراهم وكله بذا واما عليه من ماله على ان يحسب ذلك له من الخراج وفي وكالة المبسوط وكل رجلا ببعض حاجاته استعار من رجل فقبضها الوكيل وركبها فنوضاع لم يضمن لعدم رضا المالك بركوبه ولا يرجع به على الموكل لانه في الركوب غير عامل له ولا مامور به من جهته فالحاصل هذا اذا كانت الدابة بحيث تنقاد بغير ركوب فان كان لا تنقاد الا بالركوب ضمن الوكيل لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه عباب وعن بصير اذا فرغ من اداء متاع الى صاحبه بالباب وسيبها ووضع عليها الشكال ونام ساعة بحيث لو كان ساعة يضمن دفع العارية الى رجل يزعم انه استعار دابة من المالك او ارسله ليقتضيها ولم ير المالك ولكن ضمن كما تقدم في الوديعة وذكر نفس المسئلة في المبسوط وعلل فقال لانه ادعى على المعير الامر بالدفع اليه وهو ينكر فالقول قوله مع يمينه واذا حلف تبين ان المستعير دفعها الى غير المالك بغير اذنه ثم اذا ضمن المستعير لا يرجع به على الذي دفعه منه لانه صدقه فيما ادعى فوقع ذلك ان المالك ظلمه حيث ضمنه وليس للمظلوم ان يظلم غيره ظلامة فاضي حان استعار شيئاً ليشفع به فمضى لوقته عاد الى الوقت لا يرى ضمان الضمان وكذا في الاجارة بخلاف حكم الوديعة وفي عارية نظم الزندويسي كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا كما كان الا المستأجر والمستعير فانما بقيا ضامنين وفي الخلاصة الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل

العبد ثم عاد الى الوفاق وباع ما امر ببيعه جاز وكذا الوكيل بالاجارة والاستجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ورفع المال بعد فراغه حاجته ثم عاد ورفع الخلاصة استعار ثوبا استعمله ثم رفع ولم يحل الحمل عن الثور فذهب الثور الى المرج فصار الحبل في عنقه فشد وهات ضمن ورفع عليه فتاوى فاضي طهير رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى الشريك فدفع فهلك عنده فهو ضامن ذكره في الخلاصة فما سقط من لا يرد من المتاع بعد فما لا يباع وتت كالدار والارض رجل استعار من آخر دابة فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي الاعارة لا تثبت بالسكوت وفيما قالوا نظر وليس للمستعير ان يواجر المستعار واذا آجر كان ضامنا وكان للاجر له فتاوى فاضي طهير رجلا استعار فرسا حاملا لركبه الى موضع كذا فركبه واردف معه نفسه رجلا فاسقط جنينا فلا ضمان على المستعير في الجنين ولكن لو انتقصت الام بسبب ركوب فعليه نصف النقصان لان النقصان حصل بركوبه وركوبهما وركوبه حادث فيه وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان تركبه اثنان فاما اذا لم يمكن فهو اتلاف صفة جميع النقصان في الفتاوى ثم فيه من استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد الاجير خاصة اولما هو في معنى انه اسامه فله حفظها بمن في عياله كالمودع بخلاف الاجير المشاهد ولهذا اذا ردها مع خبير بالدابة او اجير وقيل يضمن اذا رد مع العبد الذي يقوم على الدابة وقيل فيه روايتان وهو الاصح لانه اذا لم يرفع اليه دابة يرفع اليه احيانا واذا رد مع اجنبي ضمن ذكره في الذخيرة استعار دابة ليركبها في حاجة الى ناحية مسماة فاخرجها الى الزقاق ليسقيها وهو على حاله تضمن خلاصة اذا طلب المعير العارية من المستعير فقال المستعير لم ادفع وقد دفع ضمن لان الدفع في مثل هذا يكثر فيتعذر عليه اقامة البينة وهذا جواب الاول ان يكون المستعير عاجزا عن الدفع وقت الطلب وفي هذا الوجه لا ضمان والمسألة على ان يكون المستعير قادرا على الدفع وقت الطلب وانه على وجوه بقي اما ان اظهر العذر المسقط او لم يظهر لا يسقط ولا عرض فيه هذا الوجه يجب الضمان واما ان اظهر العذر وقال لا بأس به وفي هذا الوجه لا ضمان وكذلك هذا منه ابتداء عارية وفي الخلاصة لو ان الدلال يكذب اعارة مال ولد الصغير والعبد المأذون بغير كفالة الوديعة الموضع اذا ربط الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان وان ربطها في الكرم او على راس المبطخ فذهب فيل ان غاب عن بصره فهو ضامن قال في ظهيرية لو ان رجلا اودع بهيمة فعالجها بدواء فلان فضاعت من يدا الرسول ضمن عند قال المدعو وفي العيون رجل استقرض من رجل خمسة دراهم فاعطاه المقرض فاعطاه المستقرض الغزل ليردها فضاعت في الطريق يضمن خمسة اسداس الغزل والجواب ظاهر ولو كان الودعة دابة فاعلفها شيئا فامر الموضع رجلا لمعالجتها فعالجها وقطعت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الموضع لا يرجع على احد وان ضمن الذي عالجها ان كان وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي هي في يده وعلم ان صاحبها لم يأمر به بذلك لا يرجع وان لم يعلم كان له ان يرجع فاما في طهيرية رجل استعار من رجل ممرا ليستقي به ارضه ففتح الحابية ونام مضطجعا ووضعه تحت راسه كما هو عادة اهل الرساتيق فسرقت ووقعت بخارى فافتوا بانه لا يضمن لان النوم هكذا لا يعد تضييعا في ظهيرية اذا استرت شيأ من مال المكتسبة في بيت

المول

المول واودعته عند رجل فهلكت في يده فالمولى ان يضمن الموضع محيط ولو كان في حانوته ودابة فقام الى الصلوة او الى حاجة فسرقت لم يضمن لانه ترك حافظا وهو جار ولو خلف امرأته او عبده على حانوته ان كانا امينين لا يضمن والا ضمن السلطان اذا دفع الوديعة من حانوته ولم تقدر على دفعه لم يضمن وان قدر ولم يدفع ضمن ولو وضع ثوب الوديعة مع ثيابه على سطح الحمام واغتسل ولبس ثيابه فسرق الوديعة ضمن وكذا اذا سرقت حين انغمس ضمن ولو وضع في سجاج ان دفنها في كرمه فضيعها ان كان له باب فليس بتضييع كالدار وان لم يكن له باب ضمن وكذا الدار اذا لم يكن لها باب ضمن ولو خرج وترك الباب مفتوحا ضمن وكذا ان دخل بيت جاره ولم يترك حافظا وعلم ان لصا اذا رد الباب ولم يغلقه لا يضمن ولو ترك عباءة حين ان كان ممن يحفظ لم يضمن والا ضمن ولو دفع المفاتيح الى غير عيال رجل او دفع ثيابا ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان ناهبا الناس يحمل كل نهر قطعه عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل الدطيفه ووضعها عند رجل رهنا فسرقت فالموضع لا يضمن ان لم تقدر على الدفع لما يقع المرتهن ان كان ظالما وللصاحب الوديعة الخيار بين ضمان السلطان والمرتهن وكذا الحجابي اذا اخذ الجباية ظالما يضمن وكذا الصراف ان كان ظالما خلاصة قال صاحب الوديعة ادفع ووديعتي الى اي وكلاي شئت وطالبه واحد منهم وكلاه فمنع حتى يدفع على وكيل اخذ لا يضمن بالمنع بعد طلب واحد منهم وكلاه في ركوبه مبسوط خوامر زاده رجل رفع الوديعة ثم لم يمنعه الموضع ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم تقدر على دفعه بان كان يخاف دعارة او حرقا لا يضمن فاحتال وسلمها الى غير كان عند الوديعة انسان وفي ثياب ملفوفة في لفاف فوضعها تحت راس ضيفه بالكمل كالوسادة لا يجب الضمان بمجرد الوضع تحت راس الضيف ما دام الموضع حاضرا اذا استودع عند ما يقع فيه السوس فسد لا يضمن وكذا القضاء ابو الليث ان الموضع اذا وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فسرق الوديعة فان لم يكن في الدار احد ولم يكن الموضع في موضع يسمع حس الداخل يضمن فاما في ظهيرية الخلاصة الوديعة اذا كانت شيأ يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر الى القاضي حتى يبعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما أمر به في الجملة ان ضاع الموضع الموضع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بعد او دون مالكها عند في حيضه اجارات قاضي ظهير سمع الدين عن حسام الدين عن الخجاف فرج الى القرى ترك الخجاف في عطاه رجل خفا ليصلحه فوضعه مع نعله في دار وهو في الدار فسرق الخفان كان وضعه في دار رجل لا يسكن هو وضعه في بيت الدار فهو ضامن قاضي ظهير وقد صاحب الوديعة قال للموضع ايضا انها في هذا الدار فجاء اهلها في دار القرى في محلة القرى وفي بلد المحلة فهو ضامن وان كان الثانية احصن من الاولى هكذا ذكر خواهر زاده وفي كبرى الطحاوي اذا كان الدار الى جانبها فجاءها للحرز صدق يكون الدار لم يضمن سواء نام عن الجانب فيها او لم ينم وفي البيتر خيانة في البيت المسمن عنه وكبر الكلام انه لم يضمن وفي شرح الطحاوي كما في الذخيرة والجواب في المحرر كما في الذخيرة واذا دفع الى عبد الوديعة وقال له لا تدفعها الى مولاك فجاءه المولى فدفع ان كان الموضع لا يجد بدا من الدفع لنهيا بان لم يكن له عيال سوى نهم لم يضمن وان كان يجد بدا فهو ضامن الموضع اذا وضع الوديعة

Copyright © King Saud University

خ حانوتية فقال له لا تضع في الحانوت فانه مخوف فيه حتى سرقت فذهبت على وجهين ان لم يكن له موضع لغير الحانوت اخر في الحانوت لا يضمن وان كان يضمن اذا كان قادرا على الحمل اذا قال للمبضع ضع متاعي هذا الجوال فوضعه في الحجيرة لا يضمن الكل في فتاوى قاضي ظهير الموضع اذا قال للمودع قبضت الوديعة منك وهو انكر فالقول للمودع مع اليمين ان حلف برئ وان نكل ضمن خلاصة وضعت بزيرك فضمت ونسيت نسيانا فان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا له كغير الوجيب ونحو يضمن محيط التي دراهم الوديعة في الجيب فلم يقع في الجب وهو ظرف له وقع فضاع يضمن خلاصة وفي فتاوى قاضي خان رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع وقال الدلال وقع من الثوب فضاع ولا ادري كيف ضاع قال البيع الوكيل محمد بن الفضل لا يضمن وله قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت ضمن واذا نام وجاء المودع وديعته عند رأسه او تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بزيه ونام وهو الصحيح قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا في ظهير اذا سقطت قصعة الحمام او كوز الصفار من يده لم يضمن عنابي وكذلك في اوائل عضد المحيط شرع في الحمام واخذ فيجانه واعطاها غيره فوقع من يد الثاني وانكسر فلا ضمان على الاول رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال خذ بضاعتي وضعه عندك ووضع صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعد وترك الثوب عنده وضاع الثوب كان صاحبنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الوديعة ثوبه بين يديه ولم تقل شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب وضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بعد الرد الا بالقبول فاضي خان اذا قال ذهب الوديعة او ضاعت ولا ادري كيف ذهبت او قال جعلته في كمي وسقطت لم يضمن ويصدق وكذا وضعته في دار فلانة وانست مكانها عنادا وفي فتاوى قاضي ظهير ولو قال دفنت في دار او في كرمي ونسيت موضعها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب فان قال دفنت في موضع لغرونست موضعها يضمن وكذلك لو لم يعين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفونة فيه ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا يوضع من يده وقرم جوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل يضمن وان لم يمكنه ذلك وامكنه العود في اقرب الاوقات بعد زوال الخوف فلم يعد حتى اتى ولم يجد الوديعة كان ضامنا وان كان رب الوديعة معه فتوجهت اللصوص اليه فقال له ادفنها لا يضمن حيث كان الدفن باذنه وقد المودع جعل دراهم الوديعة في خرقة فسقطت عنه قيل ان جعلها في الخف اليمين هو ضامن وان جعلها في الخف اليسار فلا ضمان عليه لانه لم يجعلها في الخف الذي تقدر فيه للضياع والسقوط عند الركوب على الدابة ولا كذلك لو شد الدراهم في مذرعة ووضعها في كمه فسرقت منه فلا ضمان عليه وكذا في المحيط وفي الخلاصة

خ وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحجيرة ح

ولو ربطها في كمه او في العمامة وانتفخ لا يضمن ان ضاع الانتفاخ اخر بان وذن وقد ينبض الشيء بضاعة اذا جعلته بضاعة لنفسه وابضعته غيره فعلهما قولهم كالمستبضع والمبضع وانما الصواب كالمبضع او المستبضع بكسر الضاد بغير الضاعة طائفة من مال تبعثها للتجارة يقال ابضعت الشيء واستبضعته اي جعلته بضاعة سئل ابو بكر عمن اكترى من صاحب الارض له تضع انزا الى في بيتك فوضعه في بيته فحدث حيات بذهب الاكار وقع الحيات في ما كان في منزله قال له ضمان على الاكار لان بيته اصر من الموضع الذي هو فيه ولو وضعها اثنان فمنعه احدهما فضاع لم يضمن وينبغي ان يضمن وقع الى رجل مرا فقال استودعتك ارضي ولا شيء لي ارض غيري فبنى بها ارضا غيرها ثم وضعه في بيته فسرق الارض لا يضمن لانه عاد الى الوفاق لو اودع عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى انه كان فيه كذا ولم اجده وقال المودع لا ادري ما كان فيه او كان كما ذكره لا شيء عليه الا ان يدعي عليه بضيع وذكر الشيء فحلف فيتكل وفي الخلاصة قال المودع للمودع وهبت لك الوديعة او بعتها مني وانكر المودع ثم هلك لا يضمن المودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان ولا يؤدي الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه وتركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم لرب المال ولو عين المبت المال حال حيوته او اعلم ذلك فتكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كالوكان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق المستعير وحال حيوته من شرح الطحاوي اذا دفع الى رجل قصعة ليدفعها الى انسان فدفعها وسقى لم يضمن الوكيل مذكور في وكالة المنتقط فتاوى العتابي المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانة في خان مجد ولم يقفله وخرج فسرق الوديعة قالوا ان عد هذا تغافلا لانه واضح انه كان ضامنا والا فلا لانه رجل اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا كان لكل واحد مفتاح وغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى جنبي سكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استئذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة شيء في عياله فتاوى قاضي خان دفع خفه الى حفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق والحانوت حانوط والسوق حارس لا يضمن والجواب المختار ان لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العادة للوضع لو اغلقوا الشكة على بابه وذهب في اليوم ليس بتضييع ساعة وفي الليل يضيع وفي خوارزم في اليوم والليلة ليس بتضييع حالة صحة ولو ان صاحب الوديعة قال للمستودع لا تمكثني ان احضر الساعة فترك ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب الوديعة فقد غرله عن الحفظ ثم لما تركه كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احملي الى اليوم ودعتك فقال افعل ولم يحمله اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لم يخرج على المودع بعد الوديعة الى صاحبها فاضي خان وقد مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر لسرقة او سقوط او غير فان يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بفعله فيصير بمنزلة ما لو وضعها عنده فاضي خان المرأة التي تغسل ثياب الناس فوضعت الثوب على سطحها للتجفيف فسرق ان كان السطح بحيث لا يضمن وان لم يكن السطح مرتفعا

ح على ما ذكر اذا كان ضامنا وقد ذكر في الدراهم ح بخلاف ما ذكر هنا

ح او ضعها في زاوية ظرف ح عادة وكذا ح

يضمن وفي المنتقى عند ابي يوسف اذا جحد المودع الوديعة ثم اقر بها ثم هلكت لم يضمنها وذكر شمس الائمة في شرح
الوديعة ان المودع اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب فان قال المالك ما حال وديعتي ليشكره
على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا ضمان عليه في قول ابي يوسف قاضي خان. ظهيرية وفي المباح الى الغير لا يضمن
قاضي خان اودع عند انسان وديعة وقال له في السر ان اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل
وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لا ضمان عليه رجل له على رجل دين فارسل المديون رجلا
الى مديونه ليقبض دينه ثم اختلفا فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل
وصاحب الدين يكذب وصول المال اليه فقال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه وفي فتاوى ظهير الدين رجل جاء
بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة وسكت الآخر ولم يقل شيئا ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك
الثوب هناك يضمن وكذلك اذا جاء بالثوب ووضعه بين يديه ولم يقل شيئا فان قال الآخر اقبل وبالمسألة الاول
كالها لا يضمن وكذا القاضي في الجامع الكبير لو وضع في بيت انسان شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن
لانه لم يلتزم الحفظ سئل علي بن احمد عمن وضع عند آخر شيئا وقال له احفظ فقال له احفظه وصاح باعلى صوته
[illegible] تركه صاحبه فلم يحفظه حتى ضاع قال يضمن والملتزم للحفظ انه لا يضمن ولا يصير مودعا عنه وفيه سئل نجم
الحفظ عن المودع ترك الحفظ بعد مضي الوقت ايضمن اذا هلكت قال لا قلت ولم يجعله مودعا ثانيا بعد مضي
الوقت وان تعين لحفظ الوديعة لان المالك رضي بان لا يحفظها بعد مضي الوقت المودع اذا شرط الاجر للمودع
على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب
عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح في فتاوى الخلاصة وذكر في فصول الاستروشني خلافا
وقال بعضهم لا يجب الاجر عند البعض ولا يجب عند البعض وعند بعضهم الا اذا علم انه مغصوب لا يجب وان لم يعلم يجب
وفي فتاوى قاضي ظهير المودع اذا بعث الحمار او البقر الى السرح يعتبر في هذا العرف والعادة فتاوى قاضي
ظهير وفي فتاوى النسفي قيد به المودع اذا اشهد على نفسه انه اخذ الوديعة قرضا بغير محضر رب المال
يضمن الا ان يحركه والله المعين

كتاب الشركة

الشريك شركة عنان او عقد اذا
سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وكذا الطحاوي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ان المضارب او الشريك اذا سافر ينفق على نفسه وركوبه وكسوته وعن محمد ان احد شريكي
العنان اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب في مضاربة قاضي خان شرط التفاضل لا يعدل الى مقدار
راس المال وشرط التفاضل في الربح لا خلاف ان اشتراط الوضيعة على مقدار راس المال باطل ولا
يجوز ان يفضل احدهما على الآخر في الربح الا في المال العين او العمل بايديهما او في الذي ليس فيه شرا
شيء بتأخير فاما في المال العين اذا تساويا في راس المال واشترطا ان يكون الربح بينهما اثلاثا او تفاوتا
في راس المال وكان لاحدهما الف وللآخر الفان فاشترطا ان يكون الربح بينهما نصفين يجوز عندنا وعلى
قول زفر والشافعي لا يجوز مبسوط للشريك العنان الابضاع ودفع المال مضاربة لا الايداع ولا يملك
ان يشارك غيره شركة عنان لانه مثل الاول فلا يكون تبعا له فان باع احد شريكي العنان فاقال الآخر صح

صاحب

صاحبه صحت الاقالة قاضي خان يجوز لاحد الشريكين شركة عنان ان يدفع المال مضاربة وليس له ان
يشارك غيره مبسوط وفي الايضاح استعار احد شريكي المفاوضة دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها
شريكه فعطبت فانهما يضمنان لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك
فيلزمهما وان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا
انهما ان اداه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها
طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او
لخاصته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعارا احدهما ليحمل
عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثله وكذا العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لان الجنس مختلف
وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن لانه اخف وكذا لو كانا شريكين شركة
عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول قاضي خان ولو اشترى احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما
فوجد به عيبا لم يكن للآخر ان يرده لان الرد بالعيب من حقوق العقد وكذلك لو اخذ احدهما مالا مضاربة
ليربح فيه كان الربح له خاصة مبسوط وان اشترى احد المتفاوضين شيئا ووجده كان للبائع ان يأخذ شريكه بالثمن
وان كان بالمتاع عيب كان للشريك ان يرده على البائع وكذلك ان باع احدهما متاعا فوجد المشتري به عيبا كان له
الرد على الذي لم يبع منه مبسوط وتحفة وشركة العنان ان يشارك صاحبه في بعض الاموال وكذا الاموال في جميع
الاموال ويكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر في التصرف في النوع الذي عيناه من انواع التجارة وهي جائزة
بلا خلاف ولهذا يجوز بين كل من كان من اهل التجارة ماذونا فيها كالعبد الماذون والصبي الماذون والمكاتب
والذمي كما يجوز بين الاحرار المسلمين البالغين ويجوز ان يشترط العمل عليهما بان اشتركا على ان يعملا ويشتريا
وعلى ما رزق الله تعالى فهو بينهما على كذا ويجوز ان يشترط العمل لاحدهما دون الآخر ثم لا يخلو اما ان شرطا الربح
بينهما نصفين بالاجماع اذا كان راس مالهما على السواء سواء شرط العمل عليهما او على احدهما لان استحقاق الربح
بالمال او بالعمل وقد وجب التساوي في المال وان اشترطا الربح بينهما اثلاثا فان كان العمل عليهما جاز سواء كان
فضل الربح لمن كان راس ماله اقل او اكثر لانه يجوز ان يكون له زيادة حذاقة فيكون الربح لزيادة العمل وان شرطا
العمل على الذي شرط له فضل الربح جاز لانه عامل في ماله وعامل في مال شريكه ببعض الربح ويستحق بالعمل
وفي شركة الاعمال صورته ان يشترك خياطان او صباغ وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط بيان
المدة لهذه الشركة وحكمها ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل والوكيل بتقبل العمل جائز كان
يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند
استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما
يطالب من باشر السبب دون صاحبه لمقتضى الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كان عنانا وان شرطا
المفاوضة كانت مفاوضة وعن ابي يوسف ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما بالحصص وعن
ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد ان يأخذه

Copyright © Kyoto University

والى ايهما دفع يرى كله من فتاوى قاضي خان اشتركا لحفظ العمان وتعليم الكتابة وتعلم القرآن على ما اخترنا
من الجواب للفتوى وهو جائز لان نفع الشركة في العمل يجوز الابتداء فيجوز الشركة كما لو الاعمال يتساويان
والشركة في العمل اذا غاب احدهما او مرض ولم يعمل وعمل الآخر فالربح بينهما على ما شرطا وينبغي
ان يستثنى الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع لحوق المستأجر من العمل واستحقاق الربح بالشرط
في العقد مبسوط في التحنيس بقي لو لم يعمل واحد منهما شيئا هل يستوجب الآخر الربح كله قيل لا يستوجب
ولا شيء للآخرين لانهم لم يكونوا شركاء كان على كل واحد منهما رد ثلث العمل بدليل انه لو عمل الكل كان له ذلك
البعض وعمل رجلا بسبع شياه اونصرانيا فالكل له وكذا لو قال اشهدوا اني لم
اوكله لا يكون عزلا وغير من المسايح قالوا لا يكون محجورا لوكالة عزلا واجمعوا ان محجور المودع لا يكون منهيا للوديعة
اذا كان في وعاء المودع وان كان في غير وعاء لا يكون منهيا وتحجور احد الشريكين في الشركة لا يكون منهيا وكالة
قاضي خان كما ——— المضاربة في مضاربة نظم الفقيه سقط المضاربة بموت احدهما
فالمحجور ان كان عبدا ماذونا او مكاتبا على احدهما او كان احدهما مكاتبا فجن ورد الى الرق

والاقاطع تعمل بشرائط ستة ان تعمل دفعة الكل هذا المال مضاربة على ان تعمل بها
بالكوفة او يقول لتعمل بها في الكوفة او تعمل بعد في الكوفة بالجزم وتعمل بالرفع او فاعمل بها في الكوفة او قال دفعت
المال مضاربة بالنصف بالكوفة او قال دفعت المال الكل مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة او قال اعمل بالكوفة
وهذا مشورة ولا يجب مراعاته ولو خرج بالمال من الكوفة لا يضمن والاصل في معرفة الشرائط من المشورة ان رب
المال اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة لفظا لو اعتبره ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به ومتى اعتبر
متعلقا بما تقدم فانه يصح ويعتبر متعلقا بما تقدم ولا يعتبر ابتداء اصلا لا يلغوا واذا ذكر كلاما يستقيم الابتداء
به لا يعتبر متعلقا ويجعل ابتداء مضاربة الرضي العمل ——— فيما للمضارب ان يعمله في
المضاربة لا نفقة للمضارب في مال المضاربة ولا على رب المال اذا عمل في مصر او في اهله فاما اذا خرج بالمال
الى مصر يجوز فيه كان نفقته في مال المضاربة في طريقه في المصر الذي باشر فيه بخلاف الوكيل والمستبضع والاجير ونفقته
طعامه وكسوته ودهنه وغسل ثيابه وركوبه في سفره الى المصر الذي اتاه بالمعروف وعلى قدر نفقة مثله و
مراده محمد اذا كان في مواضع يحتاج فيها الى استعمال الدهن عادة كبلدان الحجاز والعراق ثم المستحق نفقة المثل
فان انفق اكثر من ذلك جبر له من كل نفقة مثله وكان ما بقي عليه في ماله فاذا رجع الى مصره وقد بقي معه شيء من
ادوية او طعام او غير ذلك في مال المضاربة فاما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك في ماله خاصة وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان ذلك كله في مال المضاربة مبسوط وذكر فيه ايضا اذا مرض المضارب على العاشر مال المضاربة واخرج
به واخذ منه الفص فلا ضمان على المضارب فما اخذ منه العاشر وان كان هو الذي اعطى العاشر بغير الزام من
العاشر وهو ضامن لما اعطى وكذلك اذا صانعه بشيء من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما اعطى لانه اعطاه
باختياره الى ان لا حق له في اخذ منه فكون هو مستهلكا لما اعطى كما لو وهبه لاجنبي اما قال الصدر الامام الاجل
كان شيخنا ابو بكر يفتي الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى السلطان

طح

طبع فيه وقصد اخذه بطريق العصب وكذلك الوصي اذا صانع في مال اليتيم لانه انما يقصد بذلك الاصلاح بهذه المصانعة
فلو لم يفعل اخذ الطابع جميع المال فدفع البعض لاحراز ما بقي من جملة الحفظ في زماننا والاجير فيما يرجع الى الحفظ
لا يكون ضامنا كما لو وقع الحريق في بيت المودع وتناول المودع احبابا فاتلفها في زماننا فكانت العوة
للسلاطين العدل واذا اشترى المضارب بالمال وباع وصار المال دينا على الناس وكان رب الدين غائبا
عن مصر المضارب فاتبع في سفره وتقاضى ما لا بد له منه يحتسب وكذلك من مال المضاربة لان سفره وسعيه كان لاجل
مال المضاربة فتكون نفقته في المال بهذا تبين ان المضارب اذا انفق في سفره من مال نفسه يستوجب الرجوع
به في مال المضاربة لانه قد لا يجد بدا من ذلك بان لا يصل يده الى مال المضاربة عند حاجته الى النفقة فلا يكون متبرعا
الا ان يزيد نفقة المضارب على الدين فلا يرجع بالزيادة على رب المال لان نفقته في مال المضاربة لا في ذمة
رب المال واذا سافر المضارب بمال المضاربة فاشترى طعاما وكسوة واستأجر ما يركبه من ماله ليرجع به في مال
المضاربة فلم يرجع حتى توى مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء وهو بخلاف ما اذا استأجر دابة ليحمل عليها
متاع المضاربة او اشترى طعاما للمضاربة فضاع المال قبل ان ينفقه فانه يرجع به على رب المال والفرق في
المسوط وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يضارب ولا ان يشارك عنانا او مفاوضة ولا ان يخلط مال
المضاربة بماله او بمال غيره فان خلط ولو ضارب لا يضمن بالوقوع خلافا لزفر وتضمن اذا عمل المضارب ربح او
لم يربح في ظاهر الرواية هذا اذا نفقته فيما يكترى لركوبه واجر اجير يخدمه وعلف دابة التي تركبها وغسل
ثيابه وشراء دابة ليركبها في مال المضاربة وكذا اجر الحمام وروى الحسن انه اذا اكل فاكله مثل ما يصنع التجار فذاك
في مال المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو يوسف عن اللحم فعلى ما كان يأكل فكل من كان مع المضارب
يمنع بعينه عن الحمل وخدمه وخدم دوابه فنفقته في مال المضاربة حرا كان او عبدا الا عبد رب المال اذا
نفقته لنفسه فان نفقته في مال رب المال خاصة وكذا اذا كان معه دواب رب المال يعنيها بعد حمل المتاع
فنفقه الدواب في مال رب المال وحد اطلاق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة فان كان راس المال
عينا فاشترى به صح نهيه لانه يملك فسخه في كل تصرف فكذا في بعض التصرفات وان كان اشترى بها لم يصح نهيه
لانه لا يملك فسخه فلا يملك نهيه فاذا باع العروض وصار نقدا لم يملك التصرف فيه الا في الحنطة لانه صار كالمستهلك
فسخه فعاد كالنهي فان كان اشترى بعضه دون بعض لم يكن له ان يشتري عاجلا عن الحنطة اما العروض ليس له
ان يبيعها بما يزاد له ويعتبر البعض بالكل حتى انه سقط حق الفسخ فيما اشترى بالبعض خط الطريق نص على هذا
وفي الحدث خذ ما رخص اي ما صار رقما او عينا فرباب حرب تاجر مات رب المال والمال عين او متاع فساد
به بعد موته وهو يعلم موته او لا يعلم حمر لا ينقطع حكم امر موته فان كان المال نقدا بطلت المضاربة في حق
المقرض والمستقرض جميعا وان كان عروضا بطلت في حق المستقرض فيملك بيع العروض
بالعروض والنقد فاذا باع بالمال واشترى به متاعا وسلم اخرج مات رب المال وهو لا يعلم به يبيعا والمضارب
بالمتاع حتى اتى مصرا فحق فسخه المضارب ثمة في ماله نفسه وهو ضامن لما هلك منه في الطريق لبطلان المضاربة
في حق المسافرة به فان سلم المتاع حتى باعه جاز لبقاء المتاع حق البيع ولو خرج به من دون المصر فمات رب المال ثم

بعني في قوله رب المال ونفقة البكر هذا ان المال مضاربة ولم يقل بعد على ان تعمل بها

لم يضمن ونفقته في ماله خزانة الفصل : في المتفرقات اذا اشترى المضارب بالمال متاعا فقال المضارب انا
امسكه حتى آخذ ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان كان راس المال
الفا واشترى بها متاعا يساوي الفين او لم يكن في المال فضل بان كان راس المال الفا واشترى بها متاعا يساوي الفا
ففي الوجه الاول لا يكون حق امساك المتاع من غير ان يضارب المال الا ان يعطي رب المال راس المال ان لم يكن فيه فضل وراس
المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امساكه واذا لم يعط ذلك ولم يكن له حق امساكه يجبر على
البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه لانه يسلم له بدل عمله فيجبر على العمل الا ان يقول لرب المال اعطيك
راس المال وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل او يقول اعطيك راس المال ان لم يكن في المتاع فضل فاذا اختار
ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول راس المال نظرا من الجانبين وان لم يكن في المتاع فضل لا يجبر على البيع و
يقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فاما ان تاخذ براس المال او تبيعه حتى تصل الى راس مالك من محاذة
الرخص والمحيط فلو اخذ رب المال من مال المضاربة بغير امره واشترى به وباع وربح فقد انتقضت المضاربة
والربح كله لرب المال لان عمله هذا هنا لا يمكن ان يجعل كعمل المضارب فانه استعان به الا يرى انه لو فعل ذلك اجنبي
اخر كان غاصبا عاملا لنفسه ضامنا لرب المال فاذا فعل رب المال كان عاملا لنفسه ايضا وانتقضت المضاربة
لفوات العمل حقيقة وحكما وذكر في الكافي دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به المضارب جارية
وقبضها فاخذها رب المال فباعها بغير امر المضارب فربح فيها فبيعه جائز والربح فيهما على ما شرطا ولا
يكون بيعه الجارية نقضا للمضاربة فان باع رب المال الجارية بالفي درهم ثم اشترى بالالفين جارية اخرى وباعها
باربعة الاف ضمن رب المال للمضارب خمسمائة درهم حصته من الربح على الجارية الاولى ولا حق له في الجارية الثانية
لان رب المال حين باع الجارية الاولى بدراهم لم يكن له ان يشتري بها شيئا لنفسه على المضاربة الا بامر المضارب فاذا
اشترى الجارية الثانية بغير امره كان مشتريا لنفسه عتابي ولو اشترى بماله ومال المضاربة قبل الخلط ثم باعه
وقبض الثمن مخلوطا جاز ولم يضمن اذا دفع ماله مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة في ذلك
ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يدفع اليه بعد ذلك الى المضارب بالنصف او
بالثلث ثم يدفع الى المستقرض ويستعين به في العمل حتى انه لو هلك في يده فالقرض عليه واذا ربح ولم يهلك
يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض من المضارب جميع المال الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما
شركا في ذلك شركة عنان على ان يكون راس مال المقرض درهم واحد وراس مال المستقرض جميع ما
استقرض على ان يعملا جميعا وشرط على ان الربح بينهما بعد ذلك يعمل في المال المستقرض خاصة فان هلك المال
في يده فالقرض عليه على حاله ولو ربح فالربح بينهما على الشرط كله من شرح الطحاوي كتاب
المزارعة والمعاملة في حكم الاشجار الاكار اذا غرس في ارض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فلا اشجار
له وان كان للعامل يغرس من عنده فالغراس للعامل الغارس ولرب الارض ان ياخذ بالقلع
قبل الربيع ولو قال اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا نصفان فكما قال ولو غرس على حافة نهر بالة
فخلطت و الغارس في عيال رجل وخادم له فقال الرجل الشجر لي لانك خادمي وفي عيالي فان كانت

المالة

المالة للغارس فالشجر له وان كانت للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجر لصاحب
المالة وان لم يكن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة المالة لصاحبها لانه
ملكها بالقيمة وكذا لو قلع مالة انسان وغرسها وربّاها فهي للغارس بالقيمة يوم قلعها نهر لرجل على صفته
اشجار يدعيها كل واحد منهما ان عرف الغارس فهو له وان لم يعرف الغارس فما كان في ملك خاص لاحدهما فهو
له وما كان في الموضع المشترك فبينهما رجل له شجر على ضفة نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من
النهر ولرجل ارض في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق العامة وادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب
الشجر انها له فان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الشجر وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي
له وان لم يعرف ذلك ولا انها نبتت بسقيه فلا يكون لاحد فيها صنيعة فلا صنعة على نهر عام وعلى ضفته اشجار لا يعرف ذلك
غارسها واراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت الشجرة نبتت من غير منبت فان كان النهر لقوم لا يحصون فهي
لمن اخذها وقلعها ولا احب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقلعها لانها مباحة وان كانت لا منبت من غير منبت
فهي كاللقطة لان لها مالكا عتابي معاملة الغيضة لاجل السعف والحطب جائزة كمعاملة اشجار الخلاف لاجل
قوائم الخلاف في حيل المحيط شرائط المعاملة اربع منها بيان نصيب العامل فان بين نصيب العامل وسكت
عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما في المزارعة ومنها الشركة في الخارج ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها
بيان الوقت فان سكت عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمر يخرج في تلك السنة فان لم يخرج في تلك
السنة ثمرة تنتقض المعاملة قاضيخان عليه في المبسوط بان العقد ما يتناول الا اول العقد من الثمر فكانما
نصا على ذلك ولو دفع اليه اصول رطبة نابتة في الارض معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد لان الرطبة
ليس لها غاية ينتهي اليها ونحن نتيقن بنموها ولكنها تنمو ما تركت في الارض بخلاف الثمار فان لها غاية ينتهي اليها
ونحن نتيقن ان ابقاء العقود مقصود ادراك الثمار والثابت عادة كالثابت بالشرط فصار المدة
معلومة وان تقدم او تاخر فذلك يسير وان كانت للرطبة غاية تعلو منه تنتهي النماء فيها نباتا حتى تقطع ثم تخرج
بعد ذلك فهذه معاملة جائزة والمعاملة في ذلك على اول جزة كما في الثمار مبسوط حكاية للخيار ان نحط
الشيخ بهاء الدين السمرقندي مكتوبا على ظهرنا نسخة رجل دفع ارضه مزارعة الى العبد المحجور عليه فهلك العبد من المزارعة
قال ان كان البذر من العبد فلا ضمان على صاحب الارض وان كان البذر من صاحب الارض فعليه الضمان لانه اذا
كان البذر من العبد كان صاحب الارض آجر الارض من العبد فيكون العبد عاملا لنفسه فلا ضمان على صاحب الارض
وان كان البذر لصاحب الارض يكون مستاجرا للعبد فيكون العبد عاملا لصاحب الارض فاذا هلك من العمل
يجب عليه الضمان قال القاضي الامام ظهير الدين يكون اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت في المستقبل محيط
دفع مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن
على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع من الثمن فهو بين صاحب
الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان كان باع الارض بعد الزرع قبل النبات بلا اذن المزارع جاز البيع ويكون
الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير

نموها ولكنها تنمو ما تركت في الارض بخلاف الثمار فان لها غاية ينتهي اليها

Copyright © King Saud University

مبذورة تكون للبايع حاصه وما اصاب قصيله بانه فيها مبذورة وفيه مبذورة تكون بين البايع والمزارع كذا
قاله الشيخ الفضلي هذا اذا باع برضا العامل وان باع بغير رضاه ان باع بعد سات الزرع له جاز البيع ان كان
محصودا يدبر له وقاله الا من ثمن الارض له يجوز الا مراض المزارع واذ اباع بغير عذر او لى ان يتوقف وان باع
بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل له يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر
وان باع بعذر الدبر جاز كذا ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل الساك قال الفقيه يوقف
البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر
وان كان البذر من العامل فله ان يفسخ حتى يحصد الزرع او يمضي مدة المزارعة
فان كان الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتها من الثمن ويقسم الثمن على قيمة الارض والزرع
كما لو باع شجر الزرع ابتداء بعد ما تحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذا ههنا هذا اذا الارض ح
ذكر البايع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او مرافقها يدخل
الزرع والمرعى في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر فاما ان وقع البيع قبل ظهور
الثمر يجوز بغير اجازته وان باع الارض مع نصف الزارع من الزرع برضاه فان كان البذر من رب الارض ولم
ينبت لا شئ للمزارع من الثمر وان كان البذر من المزارع ولم ينبت للمزارع حصة البذر من جنسه مبذوراً في الارض و
في الكرم والنخل ان لم يخرج منه شئ لا شئ للعامل وان باع مع نصف من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واحاز
المزارع البيع جاز ونصف المزارع فيه قائم واذا لم ينبت ولم يخرج والبذر من رب الارض لا شئ للمزارع
في سوق الخلاصة رجل دفع ارضه مزارعة فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجبر زرعتها ببذرك وقال
المزارع كنتها لها وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول
قوله قول ذي اليد قاضي خان المزارعة على قول من يجوز على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والبذر
لهما فان كانت الارض لاحدهما فنوع على وجهين احدهما ان يكون البذر لاحدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت
الارض لاحدهما والبذر من احدهما فنوع على وجه ستة بثلثة حائز وبثلثة فاسد اما الثلثة الحائز احدها ان يكون
الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الاخر وشرط لصاحب الارض شئ معلوم من الخارج حاز لان صاحب
البذر يكون مستاجرا الارض بشئ معلوم من الخارج والثاني ان يكون العمل من احدهما والبقر من الاخر فهو حائز لان
صاحب البذر يكون مستاجرا العامل بشئ معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والثالث ان يكون البذر و
الارض من احدهما والعمل والبقر من الاخر فهو ايضا حائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل ببقره لصاحب
الارض فالبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ما يكون الارض والبقر من احدهما والعمل من الاخر وذكر فاسدا وعن ابي
يوسف يجوز لكان الوزو والصحيح ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تحاذي منفعة البقر فلا يكون البقر تبعا
للارض فيبقى استيجار البقر مقصودا بشئ من الخارج وهو فاسد كما لو كان لاحدهما البقر فقط والثاني ان يكون
من احدهما والعمل من الاخر وهو فاسد وعن هذا لو استاجر بثلثة ارباعه ومن بعض البقر وصدره والبذر وجزء
كان فاسدا والثالث ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الاخر فانه فاسد وكذا على هذا لو استاجر

الارض ح

ثلثة ارباعه والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا هذا اذا كانت الارض من احدهما والبذر
من احدهما فان كانت الارض من احدهما وشرط ان يكون البذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الارض وشرط الخارج
بينهما نصفين كان فاسدا وكذا لو شرط ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او الكس عام
كان فاسدا الان فيه اعانة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذريهما وسلم لصاحب الارض لابد
ما اخذ من الخارج وعلى العامل لصاحب الارض اجر نصف الارض
وما انفق ايضا وتصدق بفضل ولو كانت الارض لاحدهما والبذر بينهما وشرط العمل عليهما على ان يكون الخارج
بينهما نصفين جاز ولو كانت الارض بينهما وشرط ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز ولو
كان البذر من الرافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه نصف
البذر او اقرض نصف البذر مقابلة العمل له في نصف الارض وذكر باطل وكذا لو شرط على الخارج للعامل و
الثلث للرافع او شرط على الخارج للرافع والثلث للعامل وكذا لو كان البذر من العامل وشرط على الخارج للعامل
جاز ولو كان الارض والبذر منهما وشرط العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ولو كان الارض و
البذر منهما وشرط للرافع الثلث وللعامل الثلثين من الخارج لا يجوز ولو شرط على الخارج للرافع لا يجوز ايضا وكل
لم ارض وارادان ياخذ من اجر بذر ارباب زرعها فكون الخارج بينهما نصفين قالوا المختار في ذلك ان ينظر نصف البذر
من صاحب البذر ثم يعلوم ويبرئه البايع من الثمر فيصير البذر مشتركا بينهما ثم يامر صاحب الارض ان يزرع ح
كل البذر في الارض على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل وكل يكون بينهما لانه ملكهما ولا يكون دفع البذر و
من المزارعة الكل من فتاوى قاضي خان سئل نجم الائمة اذا كان في المزارعة من احدهما الارض والبذر ونور واحد من
الاخر العمل ونور واحد هل يصح هذه المزارعة قال نعم لانه لو شرط كلا النورين على اجير واحد كان جائزا فكذلك
اذا شرط على كل واحد منهما نورا واحدا منفردا اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارض نصف الخارج فالمزارعة
فاسدة في ظاهر الرواية وكذا اذا دفع بقرة مفردا الى رجل ليزرع في ارض نصف الخارج فالمزارعة فاسدة في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وذكر في الكلام في الباب الثاني من كتاب المزارعة ان على قول ابي يوسف انما يجوز هذا العقد شرح ح
اذا كان العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز ونقل ابو بكر عن ابي يوسف انه
كان رب الارض هو العامل بعذر رجل وبقرة جازت المزارعة ثم رجع وقال لا يجوز ان ياخذ رب الارض البذر من الاجير
ليعمل مع الثور لرجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرع وكل الزرع بينهما فالحيلة في ذلك ان يشتري
نصف البذر منه ويبرئه البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان لان البذر اذا صار
مشتركا فالخارج يخرج من محل مشترك بينهما بدون الشرط فمع الشرط اولى محمد حفر انهرا واصلاح المسناة على رب
الارض يسوق الماء الى ارباب الاراضي على قدر اراضيهم ويكون على رب الارض هكذا في الصغير الامام الاجل السرخسي خلافه
ولو كان مزارع موضع ثلثة فظلمه متعسف حتى يكون على رب الارض هكذا في الصغير الامام الاجل السرخسي خلافه
فلو ان المزارع حصد الزرع وداس بغير اذن الداعي ومن غير ان يشرط ولم يكن عليه قبضة الرافع مضمونة عليه
ولو شرط ولم يكن عليه فتغافل عن الحصاد حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن حصة الرافع و

ذكر الفقيه ابو الليث هذا اذا خرج لا يعلم الناس شيء وان هلك وهذا بناء على ما اذا ضاع الكرسف بيع
على خلاف ظاهر الرواية وكذا هذا في اجتناء العطر اذا افترق اخذ الارض والبذر من زارعه ولم تقل له رب
الارض اعمل برأيك لم يكن له ان يدفع الى غيره مزارعة فان دفع الى غيره مع البذر كان الزرع بينه وبين المزارع
الاول على ما شرطا ولا شيء لرب الارض من الزرع وعلى الثاني نصف الارض ان اعتصت من زراعته كواجب
الارض والبذر اذا دفعها مزارعة اما اذا كان قال له اعمل برأيك كان له ان يدفعها الى غيره مزارعة مع البذر
فان اخذ بالنصف ودفع بالنصف خرج بمنزلة الوسط وكان الخارج بين الآخذ وبين رب الارض نصفان وصار
الاول كالوكيل لرب الارض ولو كان اخذها بالنصف بما دفعها الله ودفع بالنصف كان نصف الزرع
للآخذ والنصف بين رب الارض وبين المزارع الاول نصفان لان هذا هو الذي رد عليه الله اما اذا اخذ المزارعة
ليزرعها ببذره بالنصف ثم دفعها الى غيره مزارعة جاز سواء قال له اعمل برأيك او لم تقل لانه مستأجر للارض
وللمستأجر ان يؤاجرها من غيره فان كان اخذها بالنصف ودفع بالنصف خرج بمنزلة الوسط وان كان اخذها
بالنصف عارية الله ودفع بالنصف فالنصف للآخذ والنصف بينه وبين رب الارض نصفان وكذا الوكيل
في معاملة النخيل والاشجار كما تقدم في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض من رهز نظم الفقيه وذكر
في مزارعة المحيط فالواقع الارض المعدة للزراعة انما تحل زراعته على وجه المزارعة اذا لم يعلم وقت الزراعة
انه زرعها على وجه الغصب صحت لانه اوفى بالعقد وان علم انه زرعها على وجه الغصب
صحت لانه اوفى بالعقد ولا شيء لرب الارض من اجر رجل من زرعها والارض لغير الآخر وقد أذن له رب الارض
ولم تجب الارض للاجارة وقد زرعها المستأجر لا تكفر هذا مزارعة والزرع للمستأجر وان كانت الارض
معدة للزراعة لانه زرعها بإذن الاجارة ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد ذلك انه
زرعه غصب فالقول قوله وفي الدار المعدة للغلة اذا سكنها رجل ثم ادعى انه سكنها غصب لا تصدق
وتجب كراجارة العصب الثاني في المنتقى وفي فتاوى قاضيخان وقال رجل وغرس ان كانت
الارض معدة لذلك فغرسها مزارعة ويطيب العامل من الخارج معلوم عند العقد وكذلك الموضع لا يحتمل فزرعها
رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لذلك فغرسها مزارعة او لم تكن يطيب العامل من الخارج معلوم ما عند
العقد وكذلك الموضع بل كان محتملا فيجب بينهم لا يجوز ولكن الزارع غاصب وانما ينظر الى العامل اذا لم يعلم انه
زرعها غصب فان علم انه زرعها غصب بان اقر الزارع عند الزرع انه زرعها لنفسه لا على انه مزارعة
او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة وما نفى عن ذلك لكونه غصب وتكون الخارج له وعليه نقصان الارض
وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعته غصب كان القول قوله لانه يملك اسقاط شيء من الخارج بجعل بينه
من الارض لرجل في غرفة اخرى في ارض لغيره ان ثبت بينه لا يستحق احد كان البينة لصاحب الاصل اذا
صدقه صاحب الارض انه نبت في غرفته وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو
الذي سقاه فنبت بإنباته وسقيه كان له فتاوى قاضيخان رجل غرس شجرا على حائط جوز لرجل
قطعوا بعد ذلك ثم نبت اشجارا في غرفة وتركوا له كبار للغارس لان النابت في ملكه يكون نواة لرجل

اوجبه

اوجبه الجوز وقع في كرم غيره فنبت منها شجرة في نصاب الكرم لان ذكر له قيمة له غماي وج
لحداد المزارع اذا زرع فادرك الغلة فجاء رجل وقال انا اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي
دفع الارض اليك وكانت الارض ملكه فنقض الغلة واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي
فيما قال ولم يخاصم المزارع له شيء وان كذبه وخاصم المزارع ان كان المدعي اخذ نصف الغلة بطريق الغلبة
فللدافع ان يأخذ المزارع في النصف الآخر لان ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة وما بقي على
على الشركة وان كان المزارع دفع النصف اليه اختيارا كان للدافع ان يأخذ منه النصف الباقي لانه ضيع حقه فلو
قال المدعي للمزارع بعد ما اخذ نصف الغلة خذ هذه الارض مني مزارعة فاحذ هل يصح وهل يفسخ المزارعة
الاولى ان لم يكن البذر من عنده صح لكونه ولاية الفسخ مع هذا يتوقف لانه ينفسخ لانه لو انفسخ انما ينفسخ ضرورة ان
قدام على الثاني وليس له ولاية التقدام على الثاني مع بقاء الاول فلا ينفسخ حتى يرتفع ما لذا انفسخ ابتداء لانه
لا ولاية الفسخ اذا كان البذر منه وفيها رجل مات وترك اولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار من هذه المرأة
او من ابناء اخرى فعمل الكبار الحراثة وزرعوا ارض متروكة او ارض الغير كذا روى والكبار عمال الحراثة
وبزرعون ويجمعون الغلة في بيت واحد وما كلوا من ذلك حاصله او تكون مشتركا بين الكبار
والصغار والمراد ان بذر عوا من بذر متروك بينهم باذن الباقين وهم كبار اوان وصيهم ان كانوا صغارا فالغلة
مشتركة وان زرعوا من بذر انفسهم الغلة لهم خاصة وكذا لو زرعوا من بذر متروك بعد اذنهم او من بذر غيرهم
بغير اذن صاحب البذر لانه صار غاصبا مالكا للبذر وصار كانه بذر بذر نفسه المسائل منه وقد ذكر الامام خالي والد
اذا سقى في كان تاجيرا لا يفعل الناس صح وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع وفي غير ان شرط
ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتفاوض حتى هلك الزرع صح لما ذكر نصيبه ولو ترك حصد الزرع حتى اكله
الدواب بصح وان لم يطرد الجراد حتى اهلك الزرع ان كان الجراد بحال يمكنه طرده ودفعه فاذا لم يدفعه ضمن حصة
رجل وفيه كذا معاملة ولهما ثم الكرم والدافع واهله بد خاوز وبالكوز وكلوز والعامل لا يدخل الا قليلا
ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يحب نفعهم عليه ضمن نصيب العامل
وان كان ممن لا يجب عليه لا يضمن حلاصة وقد ذكر في اشربة جنة والبطيخة والفطر والسنابل هذا على الناس
انتهابه قال ان تركه صاحب الارض ولم يرد المعاملة على عنان وقع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل
في الكرم عمدا لا يسقي شيئا من ثمار الكرم وكذلك اذا عمل عملا الا انه لم يحط الا سقي والنضارة ضاع الثمار
لا يسقي شيئا فاما المزارع اذا لم يعمل في المزارعة نحو التذنيب او التنقية حتى انتقص الزرع هل يسقي شيئا
من الخارج فقبل الجواب على الاصل ان كان البذر من جهته يسقي والا كان من جهة رب الارض ينبغي ان لا يسقي
شيئا من مقدمات المحيط اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن الزرع اي يضمن قيمة الزرع وبقيته يوم ترك
السقي قيمته والا لم يكن له قيمة يضمن الارض مزروعة وغير مزروعة وقيمة الفصل كله وقال فاضيخان
الطاحن ارض رجل دفعها رجل مزارعة غرسا حتى لا يضمن لانه غير مستحق عليه وضمنه اذا كان بقبل المالك
والدكان دفعها الى الشرح فضاع لا يضمن هو ولا الداعي والبقل المستعار والمستأجر الى الشرح فلا

الارض ج

وضع الزرع ضمن كرسه
معاملة فاسقي
كان الطاحن واسير
دارة يضمن ذلك
والكوز والقدر
الدافع في الاجنبي و
فاضيخان على هذا
نقصهم فوضعوا من
السيم فان لم يكونوا
على نفقتهم لا ضمان
على الاكرة في الاكل

فلا ضمان كذا بقر الوديعة ولو ترك التعهد بدعي ضياع اصلوا تباع فيه قال وبقي بانه لا يضمن حلاصة
وعلى العامل حفظ ما هو محرم عليه فلو نكر شاء ان شجار والقصبان والدعايم والقرنين لطبخ القدر
واذا صرح الدياصيز وقت الدبيع له حمله ان ما فذ من القصبان ليس له فحصان الخ يقطع من السمرة
عند التذبيب ولا يصرف الى حاجة شيا من غير ذلك بغير اذن صاحب الكدم لان ذلك كله ملكه ولا
يخرج شاء النما رللضيف وغيره الا بامر صاحب الكدم لان النما رمشترك بينهما فوازل مزارع سنة زرع
الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي شئ قليل فاراد المزارع قلعها كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا
معينا ليس له ان يزرع شا غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شا او مطلقا كان له ان يزرع
فيما بقي منه الوقت ما شا، كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها ما شا مدة الاجارة ما شا، قال مولانا
رفع وحدي وان كانت المزارعة بينهما ونوع بينهما ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر كمن
استاجر دابة ليحمل عليها شا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر قاضي خان عن غاية
السقي على المزارع اذا كانت الارض لا يخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب قاضي خان
وعلى هذا اذا استاجر حمارا ليحمل عليها طعاما فيغير منه فله اجارة فاسدة وله اجر مثل ما حمل فقط في
اجارات الخزانة ولا يجب المسمى ولا شئ اصلا في قفيز الطحان كذا ذكره سمسا لانه الرشي في جامع
الصغير في اجارات الخزانة كتاب الكفالة والحوالة وسحور الكفالة
بامر المكفول عنه وبغير امره اما لو كان بامره فهو حكم القرض هذا اذا قال اضمن عنك المال ونحوه كذا وكذا فان
قال اضمن الالف الخ لذلك ان على لم يرجع عليه عندنا لان قوله اضمن يحتمل ان يكون على وجه التبرع وغيره
غير فلا يلزمه الضمان بالشك تحلا في قوله عني فان هذا لفظ يدل على الضمان من الزاد السلطان اذا
صادر رجلا وطلب منه مالا فجاء رجل وضمن المال وبذل الخط منه قال الصامت ليس له على شئ لان لا شئ للسلطان
عليه افتى سمسا لانه يلزمه المال وعليه فتوى القاضي الامام لان المطالبة الحسبية كالمطالبة الشرعية
خزانة المفتين ان قول الرجل انا في عهدة ما على فلان كفالة وكذا بعد هذا واستفتى نجم الائمة
البخاري فيما اذا قال رجل لرب الدين انا في عهدة ما لك على فلان وقبل رب الدين هذا يكون
هذا كفالة فكيف له وعلل بلسانه لانه قد يعني بذلك انه في عهدة ذلك على معنى انه ناخذه من المديون ويدفعه
الى رب الدين واستفتى هو وغيره رب الدين اذا قال له خذ المديون الذي لي عليك اخيك بالفارسية
ازنم قبول كنم فقال قبول كردم هل يلزم بذلك المال الذهب على الاخ بهذا القول فكيبا له وفصول الاسروشني
لو قال عهدة ابن هذين له بكفر كفالة قال زيدا كه عهده جيركه معلوم نيست ومعنى زكفالت اي نكفالت
هم فتاوى الديناري وفي الفتاوى البخارية سئل صاحب الخط كه مردي ار مردي ديكر دينارى زر ستاند وا
شت يكي ديكر صاحب مال بكفت من ضامنم كردم وبدو نرفتم كه باخ ويرا بفرستم وان مال بتو دهم باخبر
ولو لم يبع حتى على بيعه وسئل الفقيه ابو الليث عن الكفالة كفل على انه ان ناخذه من فلان كفيله نفسه فان كان الكفيل
لان معنى الكفالة على التوسعة حتى انه اذا اوكل رجلا ان ناخذه من فلان كفيله نفسه فان كان الكفيل

كفل للوكيل فان الوكيل ناخذه دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والتزم الكفيل تسليم
نفس المطلوب اليه وان كفل للموكل ناخذه الموكل دون الوكيل لانه جعل رسولا والكفيل الزم التسليم
الى الموكل فان دفعه الى الوكيل فهو بري من الكفالة مبسوط وذكر في صغرى صدر الاسلام
لو قال قول كذم لا تكون كفالة وفي الخلاصة لو قال قول كردم اخلف الماخوذ يحور الكفالة بحضرة الطالب
وان كان المطلوب غايبا وكذا يحور الكفالة بغيبة الطالب فتاوى العتابي كفل بحضرة الطالب والمطلوب
بغير امره فرضي به المطلوب ثم مال الطالب رضيت بكفالتك حاز ويرجع وعكسه لا يرجع لان الكفالة تمت ولزم
الكفيل ولا يبغي اجازة المطلوب قاضي خان كفل له على سفر رجع ثم دفعه الى احد هما بري من كفالة
هذا وكان لله خان ناخذه لانه الزم التسليم اليهما واحد منهما لم ينايب عن الاثنين فبمبسوط الكفالة بالخراج جايزة
ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وان كفل عند رجل بالبيانات الصحيح انها بيع ويرجع ان كان بامره بايع فان ما
على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامنه له يصح هذه الكفالة فاضي خان
وفي ركن الاسلام السغدي اكفلتن فلان را حاضر نتوانم كردم جواب اين مال بتن من لا تكون كفالة قاضي ظهير
فان كفل نفسه على انه لم يوافه به ... ووقت كذا فهو ضامن ما عليه وهو الف فلم يحضره الى الوقت لزمه ضمان
المال ولا يبراء عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال عليه بالكفالة لانها في الكفالة سفه اذكرها واحد منهما للموفق صدر الائمة
في المبسوط ولو لم يقدر وهو الف يصح ايضا ووضع القاضي الامام طهير الدين المرغيناني يقول اذا اتى بهذا الالفاظ صنخذا
لا تكون كفالة وان اتى بها معا فان قال ان لم يود فلان مالك عليه فانا ادفع بصير كفالة وهو نظير ما لو قال انا
احج لا يلزمه شئ ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل وفي الخزانة قال القاضي الامام لا يصير كفيلا
والصحيح كفالة المريض يكون من الثلث كتبرعه اذا قال ان لم اوافك به متى دعاه فعلي الف اليوم الفلاني له عليه من الطالب
دعاه به فدفعه اليه مكانه فهو بري من المال قال الامام الرشي معناه قوله ودفعه اليه مكان تسليم البيع والمجلس
الذي دعاه به وقال هو احترازا عن معناه اذا مكث ودعاه استغاث باحضاره وهذا هو اسباب تسليمه اليه ولو قال الامام
اوافك به غدا فالمال الذي عليه للطالب عليه فمات المكفول عنه قبل مضي الغد سقط عن الكفيل بالمال فان مات
الكفيل قبل مضي الغد فان وافى ورثة الكفيل بالمكفول الى الطالب قبل مضي الغد لا يلزم الكفيل المال وكذا اذا
دفع المكفول نفسه الى الطالب عن صفة الكفالة قبل انقضاء الغد لا يلزم الكفيل المال قال رح وكان ابو
حنيف يسلم المكفول بالنفس نفسه عن صفة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة بامره اما اذا لم يكن فله قال والورثة
اذا لم يوافوا به حتى انقضى الغد لزم الكفيل المال واصل طهير في الكفالة شرط عدم الموافاة لو قال الكفيل
دفعت المكفول اليوم المشروط وقال الطالب لم تدفعه فالقول للطالب مع يمينه على ما كان في الابتداء ولو عبد واحد
بينهما ان قتل واحد منهما مدع الكفيل بالبراءة والطالب بوصول المال وله بينة على الحق حتى قبضها من كفالة
ظلم الغد رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فيتغيب الطالب عند محل

فله ضمان كذا بقر الوديعة ولو ترك التعهد بدعي ضياع اصلوا تباع فيه قال وبقي بانه لا يضمن حلاصة
وعلى العامل حفظ ما هو محرم عليه فلو نكر شاء ان شجار والقصبان والدعايم والقرنين لطبخ القدر
واذا صرح الدياصيز وقت الدبيع له حمله ان ما فذ من القصبان ليس له فحصان الخ يقطع من السمرة
عند التذبيب ولا يصرف الى حاجة شيا من غير ذلك بغير اذن صاحب الكدم لان ذلك كله ملكه ولا
يخرج شاء النما رللضيف وغيره الا بامر صاحب الكدم لان النما رمشترك بينهما فوازل مزارع سنة زرع
الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي شئ قليل فاراد المزارع قلعها كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا
معينا ليس له ان يزرع شا غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شا او مطلقا كان له ان يزرع
فيما بقي منه الوقت ما شا، كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها ما شا مدة الاجارة ما شا، قال مولانا
رفع وحدي وان كانت المزارعة بينهما ونوع بينهما ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر كمن
استاجر دابة ليحمل عليها شا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر قاضي خان عن غاية
السقي على المزارع اذا كانت الارض لا يخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب قاضي خان
وعلى هذا اذا استاجر حمارا ليحمل عليها طعاما فيغير منه فله اجارة فاسدة وله اجر مثل ما حمل فقط في
اجارات الخزانة ولا يجب المسمى ولا شئ اصلا في قفيز الطحان كذا ذكره سمسا لانه الرشي في جامع
الصغير في اجارات الخزانة كتاب الكفالة والحوالة وسحور الكفالة
بامر المكفول عنه وبغير امره اما لو كان بامره فهو حكم القرض هذا اذا قال اضمن عنك المال ونحوه كذا وكذا فان
قال اضمن الالف الخ لذلك ان على لم يرجع عليه عندنا لان قوله اضمن يحتمل ان يكون على وجه التبرع وغيره
غير فلا يلزمه الضمان بالشك تحلا في قوله عني فان هذا لفظ يدل على الضمان من الزاد السلطان اذا
صادر رجلا وطلب منه مالا فجاء رجل وضمن المال وبذل الخط منه قال الصامت ليس له على شئ لان لا شئ للسلطان
عليه افتى سمسا لانه يلزمه المال وعليه فتوى القاضي الامام لان المطالبة الحسبية كالمطالبة الشرعية
خزانة المفتين ان قول الرجل انا في عهدة ما على فلان كفالة وكذا بعد هذا واستفتى نجم الائمة
البخاري فيما اذا قال رجل لرب الدين انا في عهدة ما لك على فلان وقبل رب الدين هذا يكون
هذا كفالة فكيف له وعلل بلسانه لانه قد يعني بذلك انه في عهدة ذلك على معنى انه ناخذه من المديون ويدفعه
الى رب الدين واستفتى هو وغيره رب الدين اذا قال له خذ المديون الذي لي عليك اخيك بالفارسية
ازنم قبول كنم فقال قبول كردم هل يلزم بذلك المال الذهب على الاخ بهذا القول فكيبا له وفصول الاسروشني
لو قال عهدة ابن هذين له بكفر كفالة قال زيدا كه عهده جيركه معلوم نيست ومعنى زكفالت اي نكفالت
هم فتاوى الديناري وفي الفتاوى البخارية سئل صاحب الخط كه مردي ار مردي ديكر دينارى زر ستاند وا
شت يكي ديكر صاحب مال بكفت من ضامنم كردم وبدو نرفتم كه باخ ويرا بفرستم وان مال بتو دهم باخبر
ولو لم يبع حتى على بيعه وسئل الفقيه ابو الليث عن الكفالة كفل على انه ان ناخذه من فلان كفيله نفسه فان كان الكفيل
لان معنى الكفالة على التوسعة حتى انه اذا اوكل رجلا ان ناخذه من فلان كفيله نفسه فان كان الكفيل

Copyright © Princeton University

الاجل وطلبه الكفيل وله يدفعه الى الطالب واعسر على وكذا المال لا يلزم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل
مكانا لحا الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فيغيب الطالب كان المال لا دما على الكفيل
وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قولهما يوخذ اذا غاب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي
وكيلا للغايب فيسلم الكفيل الى الوكيل وتقرر اشترى ما لحي رسلته امام فتوارى البايع يرفع المشتري الامر الى القاضي
عند لي يوخذ لنصب وكيله فيدفع المشتري وعلى قولهما حنيفة لا ينصب القاضي خصما للغايب في المستقبل في فتاوى
قاضي خان وذكر في العمدة لو قال لغيره ان غصب فلانا ما لكرا واخذ منه هو له، القوم فانا ضامن صح وتو قال
له ان غصبك انسان شيا فانا ضامن لا يصح وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا قال لقوم ما عانهم بقدر شعرا
ازفلان يا بد بريء له شيء عليه بهذا الضمان من الفصول الاسروسني وتو قال ان تقاضيت فلانا ما لكم عليه فلم
يعطكم فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يعطيهم بطل الضمان ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالب سلمه الى فلان
فان لم يسلمه فعليه فمات المكفول بالنفس قبل ان يطالب بالكفيل بالنفس بالتسليم حتى يخرج عن التسليم هل يلزمه المال
قال كان والذي يقول لا رواية في هذه المسالة وينبغي ان لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيح
لان المطالبة في موضع الرجاء ولم يوجد الشرط فلا يجب الكفالة بالمال ولو قال اكفل فلانا عن جرايرة كذا درهم
مال توكة بروي است فانا كفيل به او قال فانا ضامن لما عليه لك وقد قدر انه يطهر عجزه بالحبس من غير علم القاضي
فاورا على الاداء الصبي قاضي ظهير كفالة العبد التاجر او نمير التاجر عن سيده عمال او نيفه دوراذنه بالمال وانا
يعني هذا اذا لم يطالب به في حال رقه اما بعد العتق فهو ما خوذ بذلك لانه من محاطب من الا لا التزام في حق نفسه
وان كفل بنفسه باذنه فان كفل عنه عمال باذنه وليس عليه دين فهو جايز فان اداه بعد العتق رجع وان كان عليه
دين مستغرق فمنه لم يلزم الكفالة في حال رقه ولكن لا التزام منه صحيح في حق نفسه حتى اذا اعتق طوعا به واذا
ادى رجل فيد عبد دعوى فكفل مولاه بنفسه فهو جايز وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جايزة واذا ادى المولى
لم يرجع على عبده وان اداه بعد عتقه فان كفل المولى عن عبده بدين ثم ابرا صاحب الدين المولى ثم ابرا العبد
لان المولى كفل وابرا الكفيل يسقط الدين عن الاصيل وهذا على قول الهبة فان الهبة على عكس وله على عكس يصح
الا يحول الدين الى ذمة الكفيل فهذا اسقط عن الاصيل واما الابرا فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون
اصل الدين صحيح وان ابرا العبد بريا جميعا لان كفل بنفس عبده وصح ما ذاب عليه وعاد العبد وهو ما
فان المولى يوخذ نفسه لكفالة وله يكون خصما فيما على العبد حتى يخاصم العبد فيخاصم فاوقضى عليه لزم المولى
ساقط ولو صح كفالة المكاتب كما لو يجز بتبرعه زاد فاو اكفل بالمال فله بدمن قبول صاحب الحق او قبول احد عنه
سواء كان صاحب الدين حاضرا او غايبا عند الى صفه ومحمد وعند لي يوخذ القبول ليس بشرط فان ورثه
ورثه الفتوى بهذا اللفظ رجل كفل عن رجل عمال ورضي به صاحب الدين هل يلزمه ذلك كتب لا لان الرضا
قد يكون بالقلب والحاجة هنا الى قول وذلك باللسان فلا بدمن ان يقول قبلت او اخذت او ما دى
معناه في كفالة فتاوى سمح الاسلام عطاين حمزة سئل شمس الائمة الحلواني عن رجل طلب من غيره قرضا وكان
لا يقرضه فقال له رجل اخر اقرضه فما اقرضته فانا له ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه هل

قال يصح الضمان ولكن بهذا القدر منه لا تجوز كفالة الرجل عن المكاتب بالمكاتبة لمولاه وبه ناخذ لان المكاتب عبد
والمولى لا يتوجب على عبده دينا ولان مال المكاتب بصفة لا يمكن ايجابه بذلك الصفة على الكفيل لان المكاتب
يمكنه ان يسقط نفسه بان يعجز نفسه وكذلك لو كان للمولى عليه دين سوى الكتابة فكذلك لم يجز
لما ذكرنا من المعنى فان المكاتب اذا عجز نفسه فكما سقط عنه بدل الكتابة يسقط عنه سايردون المولى
ولو كان للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه لمولاه من المكاتبة او ضمن له سوى ذلك فهو جايز لان اصل ذلك
المال واجب للمكاتب على الكفيل فهذا في الحقيقة امر منه بان يدفع ما عليه الى مولاه ولو كان المولى دين
على المكاتب او على ذي رحم محرم منه او على عبد له فكفل به رجل لم يجز لان فيه وجوب دين المكاتب على مولاه
والمسئلة بعض فيما ذا عتق بعد ما عتق بمنزلة المكاتب عند الى صفه خلافا لهما لو اعتق عبده على مال لكفل به
كفيل للمولى صحت الكفالة سقوط او عن رجل قبل صبي دعوى وكفل به باذن ابيه فالكفالة جايزة لانه دين للكفيل
ان يوخذ بها لان تسليم النفس للجواب مستحق على الصبي صحيحا ان كان ماذونا او محجورا لانه ان لم يكن ماذونا المعوم
وليه مقامه فلما لزم الكفيل تسليم ما هو مستحق التسليم عليه وهو مما يجري النيابة فيه صح الزامه فان طلب الكفيل
ان يحضر الصبي ليسلمه الى خصمه لم يوخذ الصبي به وان كان الصبي طلب ذلك اليه لان قول الصبي ليس بملزم
اياه شيا الا ان يكون تاجرا ماذونا فحينئذ قوله ملزم فيومر بالحضور معه لانه اذا خله في هذه العهدة فعليه ان يخلصه
مع الحضور معه لمسلمه الى خصمه وكذلك اذا كان عبدا تاجرا فاصى عليه مالا وطلب ابوه الى رجلا ان يضمنه كان جايزا
ويوخذ به الكفيل والكفيل لا ياخذ الغلام به لان الاب قوته ملزما على ولده فما سفعه وهذا مما حمله ما سفع
الصبي فله ان ياخذ الاب حتى يحضره ويدفعه اليه ويخلصه من ذلك لان امر الاب لما جاز على الابن صار الابن مامورا
به وابوه مامور بايفاء ذلك الحق من مال ولده كما اذا ثبت عليه دين بالبينة والوصي في هذا بمنزلة الاب والمعتوه
بمنزلة الصبي وينظر باقيه في المبسوط فان مات الكفيل بالدين يحضر المال في تركته حالا وبقي حق الاصل موجلا حتى
لا يرجع ورثته على الاصل قبل الاجل وقد وقع مثل هذه الواقعة وان ابرا صاحب عن رجل المهر الموجل
ومات وطلبت المراة مهرها في تركته يقضى لها بذلك من فتاوى حلال الدين مبسوط واذا كان لرجل على رجل
الف درهم وبها كفيل عنه بامره فصالح الكفيل الطالب على مايه درهم على ان ابرا الاصيل من الالف حازم
ويرجع الكفيل على المكفول عنه بمايه درهم لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت المكفول به وذلك مقصور على ما ادى دون
ما ابرا الاصيل عنه حالا والا يفا، ولو صالحه على مايه درهم على ان ابرا الكفيل خاصة من الالف رجع الكفيل
على الاصيل بمايه ورجع الطالب على الاصيل بتسعمايه ولو صالح الكفيل على مايه درهم على ان وهب التسعمايه
للكفيل كان للكفيل ان يرجع بالالف على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير كان للكفيل
ان يرجع على الاصيل بالالف وكذلك كل ما صالحه من المكيل والموزون بعينه او جنسه او وصف او متاع
فالجواب في الكل سواء، ولو كان معه كفيل اخر كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بنصف ذلك لان هذا الصلح
او السع بمنزلة الاداء حق الرجوع على الاصيل وكذلك حق الرجوع على الكفيل معه اذا افد الكفيل
بالعبد بالكفالة عبدا للقاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سايرا لحقوق فان اعبد الى القاضي بانيا

فان القاضي حبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان سبب الكفالة بالبينة لانها لاقرار كذلك رواه الخصاف ه
حبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا سأل الحق او الدين بالبينة حبسه اول مدة رجل كفل بنفس رجل فعلم
المكفول له ان علم مكانه عند القاضي ان هو بالبينة او كانت له عادة الخروج الى بلد البلد في كل سنة فان القاضي
يجعل الكفيل مرة يذهب ويجيء به ان كان الكفيل مديانا ان يذهب فان ابى الكفيل ان يذهب حبسه القاضي
حتى يأتي به وان كان المكفول له غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على انه لا يحبس الكفيل ويكون وكل بمنزلة المودع
عند القاضي فان في الخزانة اذا غاب المكفول به يحبر الكفيل حتى يسلم المكفول به الى الطالب او يعطي الكفيل كما لا
يجبر على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس
حتى يظهر عجزه وهذا يخالف قال القدوري الامام له ضمنه قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي ابو علي النسفي يقول كان
الامام الفضلي يقول لو قال بالفارسية بدرفتم تزفلان زاده روز يا ده ماه بصيرکنيلا في الحال واذا مضت
المدة لا سبيل عليه ولو قال بدرفتم تزفلان تا آخر هذه روز بصيرکنيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ اذا قال
بدرفتم تن فلان زاتاده روز ولم يسلم حتى حضت عشرة ايام برفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه عن الكفالة وهو
كان فتوى ظهير الدين المرغيناني قاضي خان ولو قال بدرفتم من فلان زاكم فرو ايد تسليم كنم ضمن كفالة مطلقة
لان قوله بدرفتم من فلان كفالة بامره وقوله تسليم كنم فرو ايد خارج الكفالة كلاف قوله كفلت بنفس فلان
غدا خلاصه ولو قال ايا كفيل بنفس فلان هر اليوم الى عشرة ايام بصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى
كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما تصح الموقت ولو قال ايا كفيل بنفس فلان الى
عشرة ايام واذا مضت العشرة فما بيني وبينه قال الامام الفضلي للطالب كفالته لا في العشرة ولا بعدها
قاضي خان وصح التسليم في الكفالة وما يتصل بذلك كفل بنفس رجل على ان لم يسلم النفس فهو
كفيل بالمال الذي له على طالب الكفيل بتسليم النفس والمكتوب فيه ما يسود فعليه مؤنة الكفالة بالمال او
بما له القاضي حتى يذهب الى السواد ويجيء به قال ظهير الدين لا مؤنة الكفالة بالمال ولا يكون بعد امتناعه من الكفالة
في او ايد دعوى قاضي خان صغرى فيوجه الخصوم الى القاضي او الى رسوله الذي اخذ الكفيل حتى يوسلم الله الكفيل
بهما ولو سلم الى المدعي لا سلمه الى الطالب في الشهر ثم قال دعه وانا عاكفيل جاز وان لم تقدر صح لانه ان
تركه على ذلك الكفالة عما بقي اقد الطالب انه لا حق له قبل المكفول به ثم اذا اخذ الكفيل سلم نفسه فلذلك
لان الاقرار لا يصح ابتداء الكفالة كذا نقل هذا وهذا لانه ربما يكون وصيا لمسلة عليه حق او وكيلا في هذا ح
خصوم له فبدفع كل الرجل حق فانتفاء حق نفسه لا يمنع اسكمال التسليم بهذا الطريق ثم ذكر في الخلاصة
عقيب هذه المسئلة فلو اقر وقال لا حق لي قبل المكفول به لا مر جهته ولا مر جهة غيره ولا لانه ولا لابيه ولا لاحد
يبرئ من الوكالة وذكر في كفالة الخانية المكفول له اذا قال للكفيل لا ادرك كفيلا لا يكون هذا اذا اجاب الكفيل في الكفالة
اجاب الامام خال جلا وسمعت هكذا من القاضي الامام حاف المكفول له فله الكفيل الوصي صح ولو سلمه
الى جميع الورثة مع الوصي صح ايضا ولو سلمه الى بعض الورثة برئ من حصته ولو كفل بنفس الموصى له
الى الورثة او الى الغرماء لم يبرأ ولو كفل لوصيه او لوكيله فدفعه الى احدهما فلا خر ان طالبه ولو قضى عليه

الكفالة

بالكفالة بكوله فله مطالبة الاصيل ان اقر بالامر او قامت البينة والا فلا فتاوى العمادي خلاصه ولو كفل بنفس
فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله لفظ مختصر الكافي وفي شرح ان ه
قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كما لو باع سيا موجلا الى شهر يفتي في المنع واذا اسلم الكفيل المكفول به الى الطالب
برئ منه سواء قبله او لم يقبله الطالب كالمديون اذا اداه الى الدين فوضعه برئ وان الطالب مسقوط ولو مات الكفيل
بطلت الكفالة في المنتقى والكافي ولو كفل رجل عن رجل على ان يجعل له جعلا فهذا على وجهين اما ان يكون الجعل
شرط في الكفالة او لم يكن مشروطا في الكفالة فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالجعل باطل والكفالة جايزة
واما بطلان الجعل لان الكفيل مقرض في حق المطلوب فاذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة
على ما اقرضه فهو باطل لانه ربوا والكفالة جايزة لانها مطلقة غير معلقة بالجعل فاما اذا كان الجعل
مشروطا في الكفالة وكران الجعل باطل والكفالة باطلة اما الجعل باطل لما بينا وكان يجب ان تصح الكفالة لان الكفالة
بما لا مطلبها الشروط الفاسدة الا ترى انه لو كفل الى ان يهبت الريح او يمطر السماء كان الشرط باطلا والكفالة
صحيحة فيجب ان يكون الجواب ههنا كذلك والجواب عنه ان الكفالة حيث بطلت بان في شرطه شرطا فاسدا فانما
يصح من حيث علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لان الكفيل مما ينفع بالجعل فلا بد من مراعاة الشرط ليثبت
الكفالة والشرط لم يثبت لعالم يستحق الجعل فلا ثبت الكفالة وكان بطلان الكفالة من هذا الطريق لا من حيث
انه شرط فاسد بخلاف شرط هبوب الريح ومطر السماء لانه شرط لا ينفع به الكفيل واذا لم يكن للكفيل منفعة لم يجب
مراعاة هذا الشرط كما لو شرط في البيع شرطا لا ينفع به احدهما واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة من الكفالة خواهر زاده
وفي الاصل اجمعوا ان في الدين الموجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجب عليه اعطاء
الكفيل وفي الصغير المديون اذا اراد ان يغيب نفسه ليس لرب الدين ان يطالبه ما اعطى الكفيل وقال ابو يوسف رح
لو قال قائل ان له ان يطالبه فما سامح نفقة شهر لا بعد وعليه الفتوى وفي المنتقى رب الدين اذا سافر وفي المنتقى رب مطلقا وعليه الفتوى
الدين لو قال للقاضي ان حرلون فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه ما اعطى الكفيل وان كان الدين موجلا
وذكر في فتاوى ظهير الدين اسحاق في السفتجات امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فاراد ان
يأخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف رح لها ذلك
ويأخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فصار كانه كفل بما ذاب لها
على زوجها فيجبر استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في المحيط ايضا وقال في الكفالة
محيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر المديون لو اتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس
فصل ضمان ما لا يملك به وضمان احد ركي السفينة متاع صاحبه والتبرع بقضاء الدين
واذا كانت العين محصونة على المكفول عنه لم يصح عنه ضمانه كالودايع والعواري واموال المضاربة و
الشركة والعين المستاجرة الا ان العين يجب ردها فان هلكت فان هلكت من صاحبها فان ضمن صاحبها فان ضمن وما سوى ذلك من العين المحصونة
يضمن الدين فلا يصح الكفالة بها والاعيان المضمونة على نوعين فما كان منها مضمونا بنفسه كالعين المغصوبة
والمقبوض على سوم الشراء والمبيع فاسدا فالكفالة بها صحيحة ويلزم الكفيل رد العين حال بقائها او دفع

القيمة حال هلاكها لانها مضمونة على الراهن في دين على هذا الوجه وما كان مضمونا لغيره كالمبيع في يد البائع
والرهن في يد المرتهن فان ضمن ضمان الغصب لم يصح لانها غير مضمونة بنفسها بدليل انه لو هلك في يد البائع لا يجب
عليه قيمة المبيع وان ضمن بتسليم المبيع حالا لانا لا نسلم استحقاق على البائع في زمان الخيار وليس للكفيل ان
يطالب بالمال قبل اداء الدين بخلاف الوكيل بالشراء فان له ان يطالب الموكل بالثمن قبل ان يؤدي من عنده
نفسه قالوا الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه
لان هو الذي ادخله فيه فيلزمه تخليصه اضاح رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم احال المكفول عنه الكفيل
فاداه الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه وفيه رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب
بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتكم جاز واذا ادى الكفيل المال رجع به
على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتكم ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت
واديت المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يعود باحد ان المكفول عنه قاضي
خان فصل في مسائل الحوالة حضر المحال عليه ليست بشرط لصحة الحوالة حتى لو احال على غائب
فبلغه اليه فقبل صحت الحوالة صفوي صدر الكلام ويصح برضا المحيل والمحال عليه وذكر في الزيادات يصح برضا
المحيل لان التزام الدين تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل ينفع لانه لا يرجع عليه اذا لم يكن مامورا بقضاء
قبول الحوالة بعتمر قبول المحال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل آخر فقال فلان علي كذا وصدقه المحال عليه وقبل وقاموا
صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى القلب بان كان خطر رجل بالمال رجلا على رجل وليس للمحال له على المحيل
دين جهذه وكالة وليست حوالة رجل احتال على نفسه دينا ان لو توى في غرور المحيل وقد كان المحيل امره
بذلك حتى جاز الحوالة لا يعود المحال عليه على احد بالمال فلو باع الدار وقبض الثمن ثم ظهر ان البيع كان فاسدا
في الحوالة بحر عليه كما في الزيادات قاضي ظهير كفل عن رجل بالف له عليه بامره فاحال الطالب عن ماله على الكفيل بالف
على ان يعطيه من الف الكفالة فالحوالة جائزة اما اذا احال على الاصيل صحت الحوالة لان اصل الدين عليه ولا سبيل
للمحال على الكفيل لانه لم يضمن له زيادات قاضي علاء الدين والمحيل والمحتال له على كان البعض فاذا انقضت
الحوالة الاول انتقضت ويرى المحال عليه الاول قاضي خان رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل
الطالب بالمال على رجل وقبل المحال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة
الكفيل خاصة في لا يبرأ الاصيل في حوالة قاضي خان والتوى عند الحسن بان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه
او يموت مفلسا وقالا هذان وما لك بان يحكم بافلاسه حال حياته هداية وفي الخلاصة احلف المطالب و
المطلوب بعد موت المحال عليه فقال الطالب لم يبرئني وقال المطلوب قد برئ فالقول للطالب مع يمينه
قاضي ظهير ولو كان الدين المحال به كفيلا يعود الدين الى ذمة المحيل اذا احال رجل رجلا بمال على رجل على ان
المحال بالخيار فهو جائز وكذا لو احال على انه بالخيار يرجع على المحيل فهو جائز والمحال بالخيار يرجع على
ايهما شاء قاضي ظهير استفتى شرف الائمة فيمن احتال مالا مجهولا على انه فلان قال احتلت جميع ما يذوب
لكم على فلان يصح الحوالة بحمالة المال وكتب لا يلزم استفتى ان لم يصح لعدم بيان الاوصاف والحال
الحوالة و

يصح

لقد كتب لا وفي فتاوى قاضي خان فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحال عليه او عين في يده كان
للمحيل ان يأخذ دينه او عينه من المحال عليه ولم يذكر محمد في الاصل ان الحوالة اذا صحت بينهما هل ثبت
الاجل في حق المحال عليه قالوا وينبغي ان يثبت كما في الكفالة وان مات الذي عليه الاصل حل المال على
المحال عليه في حال المال والمحيل حتى لم يكن للمحال عليه وفاء رجع المال الى المحيل الى اجله ولو كان
المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب او عن بيع فاحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات
المحال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل
بدين واجل الطالب الدين ولم ينصف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى اذا مات الكفيل حل
الدين على الاصيل موجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم ينصفه الى المحال عليه لا ينصرف الاجل مشروطا
في حق الاصيل حتى لو مات المحال عليه حل الدين الى الاصيل حالا قاضي ظهير وفي فتاوى قاضي خان
ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان كفيل المديون برئ يجوز في المبسوط
وان مات المحيل وعليه دين فما كان قبض المحال في حوته فهو له وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء
رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بما لك على فلان وفلان غائب وقت
الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب واليمين على المطلوب وهو المحيل فان اقام
المطلوب البينة على ما ادعى وذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فاذا حضر مع
الطالب فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بذلك البينة وان لم
يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب من الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب بريء
المطلوب عن الدين قاضي خان المحال عليه بعد عدم المحال اذا ادعى على المحال ان الدين الذي للمحال على
المحيل كان لم يحل لا يسمع دعواه وان اقام البينة على ذلك وكذا هذا في الكفالة ولو ان المحال عليه دفع المال
الى المحال وابا ان يرجع على المحيل فقال المحيل ان الالف التي احلت بها عليك لم تحل فلا خصومة بينهما وان اقام
البينة على ذلك وقال للمحيل اذا اديت الالف الى المحال عليه وابرئ المحال وخاصمه ولو حل المحال وخاصمه المحال
واقام البينة على ان الالف لم تحل حلت بينته وكان للمحال عليه الاخيار ان شاء رجع به على المحال وان شاء
على المحيل قاضي ظهير المحال اذا اخذ المال من المحيل بطريق الغلبة وقال ان المحال عليه مفلس والحوالة
مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه هل للمحيل ان يرجع على المحال عليه الدين الذي له على المحال عليه قال بعضهم
لا يرجع والصحيح انه يرجع وفي الخلاصة الحوالة اذا كانت فاسدة وقد اداها المحال عليه الى المحال ان شاء
رجع على القابض دار رشا على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الآجر اذا باع المستأجر دارا آجرها
المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وعاد الامر الى المستأجر وهو مخير ان شاء رجع على المستأجر
ان شاء على الآجر وكذا في كل حال وهذا كله استحقاق والله اعلم كتبه

الشفعة

الشفعة بالجيم اي بالبيع اي بعد قال السرخسي هو الاتصال والبيع اعم فلذا يكتفي بثبوت

البيع في حقه حتى ياخذها الشفيع اذا اقر البائع بالبيع وان كان المشتري انكر ذلك في اول مرة فرافق مراد ب
العائض من المحيط شفعوني المذهب اذا صار الى القاضي واد عى الشفعة بالجوار والقاضي هل يقضي له بالشفعة
ام لا لاذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقال بعضهم لا يقضي ومنهم من قال يقضي ومنهم من قال اذا اقدم الى
القاضي يقول له هل تعلق وجوب الشفعة بالجوار ان قال نعم يقضي له بها وان قال لا فانه يسئل عن ذكر الموضع
ولم يسمع كلام قال سمعت الامام الحلواني هذا اوجه الاقاويل واحسنها وفي فتاوى قاضي خان ولو ان رجلا
ادعى الشفعة بالجوار فقال رجل لا ترى الشفعة بالجوار وانكر المدعى عليه قال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف
بالله ما لهذا قبلك شفعة على هذه الدار على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في
هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي وفي مسائل الخطر والاباحة
من فتاوى وقيل الكلام على ظاهر جملة مسائل شفعوني صار حنفيا نهارا ان شفعوني المذهب الشافعي فله ذلك فعلم
بالتمام على ما نصب له حسنه خير واولى وقال بعض الكملة اقرب الى الالفة وارفق مما اجاب القاضي الامام
الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعذر الله تعالى بترك المذهب الاولى ويرجع الى المذهب
السديد ولو قضى حنفي لشفعوني بالجوار فهل يحل له باطنا فيه وجهان وذكر في وسيط الفتوى في فتاوى الشافعي
الكرداري البناء التركي في الارض احق من التركي في الثوب والتركي في الثوب احق من الجار والتركي في النهر
الصغير اولى من الجار الملاصق لانه خليط وان كان النهر كبيرا فالشفعة للجار الملاصق كما في السكة النافذة الملاصق
واختلفوا في الفصل بين الصغير والكبير قيل الكبير ما يجري فيه السفن والصغير دونه وقيل اذا كانوا اقل
من عشرة فهو صغير واذا كانوا اكثر من عشرة فهو كبير وقيل هو موكول الى راي القاضي من الخصائل لحم الدرس السيفي
ثم وجوب الشفعة مراتب اولها التركي في البيت ثم التركي في الدار ثم التركي في الاساس ثم التركي
في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملاصق والملاصق الذي لكل واحد منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين
ممر لصغير المكان هما التصاق الحائط حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة لجار جار محجور وللشفعة
للجار المقابل اذا كانت السكة نافذة وجب الشفعة اذا كانت غير نافذة في نظير الزيدوسي التركي
في الطريق احق بالشفعة من الجار وقال بعضهم اذا لم يرد به طريقا عاما فان كان غير مملوك لاحد والناس في
التصرف فيه سواء وانما اراد به طريقا مملوكا وهو ما كان في سكة غير نافذة او دارا ونحوها والسكة ان
لم يكن نافذا حتى كان الطريق شركا نهر اهلها فان كان في اسفل السكة شيء يتعلق به حق العامة كالحمام
ونحوه فليس لاحد من اهل السكة حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان المسجد في وسط السكة
اي في مدخل السكة فليس له الشفعة فيما باع من مدخل السكة الى وسطها وان نبعت دار في الوسط
فليس كان الاسفل في الطريق حق الشفعة محجوب ومنها ان المشتري الدار ثم كثر ثم بعض المشتري بدكان شارع
حتى لو اقر قبله مذ فالشفيع ياخذها بالثمن الاول ولا يرغب فيه لكثرته ومنها ان سمع صاحب الدار
البناء من الدار استمع المشتري ثم قليل وسمع الباقي بثمن كثير فلا حق للشفيع الشفعة في البناء ويجب في الباقي

ثمن

بثمن كثير وهو لا يرغب في الباقي بالثمن فالحيلة ان يسمع الشفيع انواعا منها ان يهب البائع
بيتا معلوما من الدار بطريقه او موضعه اخر معلوما من الدار بطريقه او يتصدق فيجوز الهبة
والصدقة ثم يسمع بقسمة الدار ثم الكل فيصبر اولى من الحار ومنها ان يشتاجر صاحب الدار من المشتري
يوما ليلبسه يوما محررا من ماية جزء من داره ثم يصرخ بفسخ اليوم او شرط الخيار صح ثم يملك ذلك
الجزء للحال ثم يسمع البائع منه فلا يكون للجار الشفعة لانه الجزء الاول والثاني ومنها ان يوكل السفيه بسعها
فاذا باعها بطلت شفعته ومنها ان سمع بشرط ان يسمع الشفيع الدرك او يسمع الثمن للبائع فاذا ضمن
الشفيع بطلت شفعته ومنها ان سمع بشرط الخيار ثلثة ايام فلا شفعة له قبل اسقاط الخيار واذا اسقط الخيار
بطلت شفعته ولا حيلة لاسقاط الشفعة قال رضي الله عنه وقد وقع هذا في حيرة والدي فطلبها وجها
فلم يجده وفي فتاوى القاضي طهير الدين وفي فتاوى العتابي الحيلة ان يسمع المشتري من بائع الدار قبل البيع شيئا
قيمته مثل ثمن الدار اضعافا فيمنعه ثم يشتري الدار منه ثم يذكر او يشتري الدار بالعين ثم يبيعها من الدار بثمن
مساوي ثمن الدار او يعطيه الفا وثوبا قيمته درهم الا الف الا فرق وذكر في حيل الذخيرة وفي الكبرى
والاصل اذا اراد الحيلة لسمع وجوب الشفعة سمع الا شجار باصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري البائع دارا
بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فللجار الدار ان ياخذ الثلث الاول اذا لم ياخذ الشريكان
ذلك الثلث ثم لا شفعة في الثلثين الاخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني
والثالث فيكون هو مقدما على الجار قاضي خان و ذكر ايضا ان السفيه التي سلم بعض الشفعاء بعض
حقه من الجامع الكبير لقاضي خان رحمه الله وجد اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفعاء ثلثة سواه
فلهذا حضر الشفعاء الثلثة وصالحه ان سلم ثلث الدار للمشتري على ان يكون هو واصحابه في ثلثي الدار على السواء
وتراضوا على ذلك جاز وقسم الدار بينهم على ثمانية عشر بجعل الثلث بين المشتري وبين الشفعاء دون المصالح
فان المصالح لا حق له في الثلث والثلثان بين الكل لان المصالح اسقط حقه في الثلث حقه في الثلثين
لا غير قال طهير المشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفيع عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه
عند لقائه حلف على البتات فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذا الشفيع طلبا صحيحا
ساعة علم بالشراء من غير ابطاء حلفه القاضي على ذلك فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان
ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة وعند صاحبيه للمشتري وقد
الشفيع اذا طلب الشفعة بابى لفظ طلب يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة و
اطلبها وانا طالبها او قال طلبت الشفعة او قال اطلب الشفعة جاز لان الالفاظ قوالب المعاني
انما العبرة للمعاني حتى قال الامام الفقيه الرستاقي اذا سمع بيع ارض بجنب ارضه فقال سفعة
كان ذلك منه طلبا وفي فتاوى قاضي خان وكذا لو قال لي سفعة مراست خواستم يافتم ولو قال للمشتري شفاعت
خواهم قالوا ان طلبت شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة وفي المنتقى سلم الشفعة
قبل الشراء كان ذكرا طلاقا لانه قبل سببه فصل في ما يبطل الطلب والتسليم وما لا يبطل
به الشفعة وما لا يبطل ويقض بناء الشفيع

استاظه

باطل الشفعة بالحيل

رجل اشترى من الحارض فيها نخيلا بالف درهم فلم يقتضها المشترى حتى اثمر النخل ثم حضر الشفيع فله ان ياخذ
الكل بالشفعة فان قال الشفيع اخذ الارض والنخل بحصتها واترك الثمرة وقال المشترى اعطك الارض والنخل
بحصتها ولا اعطك الثمرة لانك تضر الى قوله لما فيه من ضرر الشريك لصاحبه ولو ان الشفيع حين حضر لم يعرض
العاقد له بالشفعة حتى جذ البائع الثمار فليس الشفيع الارض والنخل وترك الثمرة لانا انما اثبتنا حق الشفعة للثمر
قبل الجذاذ حتى كونه تبعا بطريق التبعية وبالجذاذ زالت التبعية فعاد الامر الى الاصل وهو ان الارض و
النخل بحصتها من الثمر وسقط حصة الثمر لان البائع بالجذاذ صار مستحقا للثمن حتى المشترى فيسقط العفو فاوجب سقوط
حصة من الثمن هذا اذا اثمر النخل قبل قبض المشترى وان اثمر بعد قبض المشترى وجذه المشترى ثم حضر الشفيع
فلا شفعة له في الثمر وياخذ الارض والنخل بجميع الثمن ان شاء، لان الثمر في هذه الصورة لا يعد شيئا من الثمر لانه حادث
بعد القبض لهذه الجملة من الزيادات وذكر في بعض نسخ الظهيرية اشترى ارضا وزرع فيها زرعا ثم حان الشفيع
فله ان ياخذ الارض وقلع الزرع فيما سوى الاصحاب لانعدام الحال وترك الارض في يد المشتري الى ان يستحصد
ثم الارض اذا تركت في يد المشتري بهذا الوجه روى عن ابي يوسف انها تترك باجر اعتبارا بالاجارة وكان البيع الامام
محمد رحمه الله على عزم البيع الا ان هذا يخالف ما ذكر الكبير انه كان يقول يسلم المشتري الارض الى الشفيع ثم يستاجرها
منه معلومة ليحصد فيها الزرع نظرا للشفيع والمشتري كسب الشفيع الثمار وهو على حكم البيع بعد طلب الشفعة
لم يبطل شفعته لانه كان يلتقط الثمار وهو على حكم البيع وذكر في دعوى نظم الفقه في وجوه الحيل في باب الشفعة
اذا قال المشتري للشفيع انا ابيعها منك يا احمق فلا فائدة لك في الاخذ فقول الشفيع نعم او نقول اشتريت
بطلت شفعته في الاحوال وانه مكروه بالاجماع كذا وكذا وكذا خواهر زاده وذكر الامام الزرنجري انه لا يكره اذا لم
يكن قصد المشتري الاضرار بالشفيع هكذا عن محمد فيمن اشترى من رجل ارضا ببيع فاسد ثم باع بقلة الدراهم بائع الشفعة
قال كان ابو يوسف لا يرى به باسا فاما محمد فكره كثيرا فهذه شهادة ولم يحفظ عن ابي حنيفة في هذا شيء وقد ان كان
الجار قاسمانيا فذكر في بعض الاحوال اجمع والحيلة الخ تقدم في بيان الشفيع في الاخر ان بيع عشر الدار من المشتري
الثمن وتسعة اعشار صح بشفعة اعشار الدار بعشر الثمن فصار كما لو باع البقعة فلو ان المشتري في هذه الصورة كان له ان يشتري
العشر بشفعة اعشار الثمر لا بيع البائع بعشر الثمن فالحيلة ان يشتري العشر على خيار ثلثة ايام حتى ان البائع ان ابى
بيع البائع فالمشتري ينقض البيع بحكم الخيار فلو ان البائع خاف في هذه الصورة اذا ان باع البائع بعشر الثمن صح
المشتري البيع في العشر الاول بحكم الخيار فالحيلة للبائع ان يبيع البائع بشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام ثم يجيز البيع فيصح
وهو كل واحد منهما حان البيع وشرط عليه وكيله ان يجيز شرط ان يجيز صاحبه ولا يجيز ان لم يجز صاحبه
بعد في الطلب الاول الموانئة وهو ان يطلب كما اخبر وبحثه في الطلب الاول ان كذا الدار عابي ولو ذهب
العاقد اجلا وقال ان لم تات بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم ياتي بطلت شفعته لان هذا اسقاط للحق فجاز التعليق
بالشرط وكذلك لو قال ان لم اعطك الثمن الى وقت كذا فلا بيع بيني وبينك حقه وان لم يفعل وذكر
ان فعله العاقد على الاصحاح وذكر في فتاوى قاضيخان في المسئلة الاخيرة الصحيح ان لا تبطل شفعته لان الشفيع
ثبت له طلب الموانئة والاشهاد وما ذكرت لا تبطل فلم يسلم لما ذكر في المحيط السنخي اذا طلب الشفعة

فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم ولم يحضر بلزمه الاقدام بطلت شفعته هكذا روى
عن محمد قال الصدر الشهيد وبهما ناخذ لا يبطل بجل ما لم يحضر الثمن وقد اساء فيما اشترى بغبن فاحش وضمنها
الامر او لم يضمنها حتى قال سلمتها وقد طلب الشفعة للبائع سلمتك لكي يسكن هذه الدار او قال للمشتري سلمت
لكي تشتري هذه الدار يبطل شفعته لان هذا من قرائن الصلح والمشتري يبطلان حصلان البيع والشراء وقع كلمة الامر
والعفو واقع للعفو بحقوقه فاذا كان في كلامه قرائن جعل تسليما وكذلك لو قال للمشتري لكي حاضره دون الامر
كان تسليما لانه لما كان من قرائن لم تقبل التخصيص فكانه قال سلمته لك ولم اسلمه لك ولو قال له سلمتها لكي
كنت اشتريتها لعمرك او قال للبائع سلمتها لكي ان كنت بعتها منه فلان البيع لم يكن تسليما لانه معلق شرطا ولم يوجد
شرط البيع لغير الاسلام رح وفي هذه المسئلة الاخيرة وكذا في بيع عمر الاصل ولو قال لوكيل المشتري ان كنت اشتريتها
لنفسك فقد سلمت لكي الشفعة لم يكن هذا تسليما لانه علق التسليم بشرط غير موجود وكذلك لو قال للبائع ان كنت بعتها
منه فلان لنفسه فقد سلمت لكي الشفعة لم يكن هذا تسليما لانعدام الشرط الذي علقه فان تعليق شرط منفي يكون نفيا له
لا اثباتا ولا يجب ان يقول عند البيع ان اخذها الشريك والا فقد طلبت وكذا الارض بيعت وفيها زرع لم يدرك
وطلب عند البيع عابي اشترى دارا وبناها مسجدا ثم جاء الشفيع ينقضه عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رح
الحيل عن حنيفة انه قال لا عرض المسجد ويطلب شفعته وبه قال الشافعي رح وان لم يبن وكذا القول لو جعل بيتين
في نظم الزندوستي كما ——— الماذون قال ابو حنيفة رح اذا قال العبد رح نوى هذا التاجر الزرع والثمار او قال عنى وجه الزرع والثمار فهو اذن في التجارة خلافا لهما وجه قولهما ان الزرع والثمار في التجارة كالمتولد من عين مال التجارة ولم تقل على وجه الزرع والثمار فهو اذن في التجارة بمنزلة ما لو قال عنى وجه التجارة
والزيادة ولو قال قد اذنت لك بشراء حنطة ودراهم فهو اذن وكذا اذا قال قد اذنت ان تقرض دراهم فانت حر او قال
انا ضربت عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا حتى لو دبها الى نصراني فذهب الى بلده فباعها هناك وضاع الثمن
في جميع ذلك خلافا لزفر وان في بيع وعلى هذا الخلاف اذا اذن له في نوع فتوسع في نوع فتوسط اذا اذن للعبد في التجارة
فاكتسب مالا فاخذه المولى منه ثم لحقه دين بعد ذلك وقد استهلك المولى المال ام لا ان كان على العبد دين يوم اذن
فان المولى يضمن ذلك الدين حتى يؤديه لانه غاصب وان لم يكن على العبد دين يوم اذن ثم لحقه دين بعد ذلك
قبض المولى فان المولى يغرم الاقل من قيمته يوم قبض المولى ومن الثمن الذي باع به العبد ان كان على العبد دين يغرم المولى
الاقل من قيمته واذا لحق العبد دين ثان على رقبته وعلى جميع ما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر عشرة دراهم
حتى اخذ منه مالا كثيرا فقد العاجز على المولى ردها اخذ وكذلك الحكم في المضروب سالم للمولى ولو كان قبض منه
ماله درهم كل شهر كان باطلا وعليه ان يرد ما زاد على غلته مثله مبسوط الفاضل سير الاذن بتصرف يصير به ماذونا
ويلزمه ما لحقه من الديون بمقدار ما لو اذا اذن له بعقود معروفة بحيث يعلم ان مراده التجارة بحيث لو اذن له بعقد واحد يعلم انه ليس مراده التجارة فلا يصير ماذونا بالاذن في التجارة
واذا اذن له بعقد واحد يعلم انه ليس مراده التجارة فلا يصير ماذونا بالاذن في التجارة بل يعتبر استخدام عرفا وعادة
اذا نهاه هذا فقول اذا امره ان يبيع له ثوبا فكسوه فقد امره بعقود واحد فلا يصير ماذونا بالاذن في التجارة حتى
لو قال اشتر لي ثوبا وبعه يصير ماذونا بالاذن في التجارة لانه امره بعقود متفرقة وعلى هذا اذا قال بع ثوبي هذا او قال بع ثوبي هذا واشتر بثمنه كذا يصير ماذونا وعلى هذا الخلاف جنس هذه المسائل وعن هذا قلنا

ان في قوله اقعد قصارا او صباغا او خياطا يصير ماذونا ولو قال اجر نفسك في عمل كذا فعمل ولم يعلم احدا منهم ان يصير ماذونا اذا دفع اليه الا ان امره ان يشتري له طعاما ان كان مما لا كثر له لا يتهيأ له الشراء به يصير ماذونا وهو ما حكى عن محمد في سفعة زيادات قاضيخان قال بعض مشايخنا اذا اشترى جزءا من الدار مع اشياء كما يباع احيانا للسفعة كان للشفيع ان يأخذ الكل استدلالا بهذه المسئلة لانه اخذ الجزء بحق سابق فيصير شريكا في الدار وهو خلاف ظاهر الرواية اذا باع المأذون المديون مع علمه بالدين لا يصير محجورا بخلاف ما اذا باع الجاني مع العلم بالجناية حيث يصير محجورا للفرق المذكور في المحيط خلاصه اعتق عبده المديون بضم ميمه للمولى ما كان او معسرا كان او معسرا في المحيط اذا باع المولى عبده المأذون المديون وهو عالم بالدين كان علمه القاضي بضم ميمه وسكون دال ديونه وكذا لو لم يعلم بالدين فاذا باع المولى عبده المأذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد واراد وا بيعه ليس لهم ذلك لان الحق للبائع والمشتري العبد المأذون اذا كان عليه دين لقوم فباعه مولاه بسكت بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه وللقيه الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غائبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي فطلبوا منه بيعه فباعه المحضور جاز بيعه على جميع الغرماء قاضيخان ولو كان المولى باع العبد المأذون من رجل واخذ الثمن للمولى ما ان يردوا البيع ليتعلق حقهم وهو حق الاستسعاء والاصح انه ليس لهم ان يردوه بهذا الوجه اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن هذا الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض مالا ووفى دين الميت لا يصح اذن لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه ايضا لان دين الاب على ابنه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرأ الغرماء المستغرق الدين او وفى الوارث دين ابيه من مال نفسه ثم عاد ان قال عند الاداء انما اودي لترث عادلو قال انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء وجه التبرع يصير كأن دين له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة قاضيخان عبد اتى بجامات وقال اجعلني فحمه جعلت فعلمه الضمان لان امر العبد لم يصح وكذلك الختان والفصد وبط القرحة في اجابات المحيط اشترى المأذون جارية فوادت في يد فصار الثمن اقل من قيمتها مما لا تتغابن الناس في مثله فيما لا يتغابن الناس في مثله قول له ليس له حسفه ولا يجوز قول له ليس له حسفها على ما تقدم ان المأذون اذا باع شيئا مما يملكه او اشترى شيئا مما لا يتغابن الناس في مثله فعلى قول له حسفه ملكه وكل خلل لحق المولى او للغرماء فكذلك لا قاله والا قاله مراد المأذون بعد رجوع المولى باطل اذا باع المأذون شيئا واشترى ثم ان المولى قال لا يبيع فيه فان كان المأذون لا دين عليه يوشد فما صنع المولى من ذلك على عبده جائز لان الكسب حق مولاه والمأذون مستغرق له وان كان عليه يوشد دين فهو باطل لان المولى من كسبه كالاجنبي وانما يعتبر قيام الدين عند القاله لا عند ابتداء التصرف فان كان عليه دين عند الاقاله فقضى المولى الدين او ابرأ الغرماء عن العبد من دينهم قبل ان يفسخ الغرماء الاقاله صحت الاقاله مسوطا وادين المولى لعبده المأذون في التجارة اذا باعا عاما جاز قرضه في سائر التجارات وفي هذه المسئلة ان قال له اذنت لك في التجارة ولا تقترض ولو باع او اشترى بالغبن الفاحش وهو جائز وكذا الفاحش عند له حسفه لهم ولو جاني في رقبته موجبا بقيمة جميع المال اذا لم يكن عليه دين وان كان دينا محيطا بماليته وان كان دينا محيطا بماليته لا يفتك المولى اذا جمع

ان قال له اذهب فاجر نفسك في عمل كذا فعمل ولم يعلم احدا منهم ان يصير ماذونا وعن هذا قلنا

ليس بماذون الا بكلمة ان يقرضا فان فعلا بدا بطل لان القرض يتضمن الاذن بالتجارة بدليل انه يملك بالقرض ما لا يملك بالاجارة

والا فاردد البيع كان له ان يسلم وتقبل السلم هذا فصل ما يملكه المأذون وما لا يملكه وملك ان يأذن لعبد التجارة وله ان يعيد وله ان يودع وتقبل الوديعة وله ان يرفع المال ويضارب به واحد او اكثر ويشارك مع غير شركة عنان ولا يصح مفاوضة لانه لا يصح كفالته ومفاوضته تتضمن الكفالة بخلاف ما لو حجر عليه المولى فباع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لان ما باع حال المولى والمأذون لا يملك بيع مال المولى الا ترى انه لو باع وكل المال بعد الاذن لا يصح وكذا اذا اجاز كذا ذكر في اول جامع الكبير لقاضيخان

فصل في احكام المحجور والمأذور واذا اراد العبد المأذون ان يعطي دين بعض غرمائه او يعطيه به رضا فللاخرين ان يمنعوه لان حق جميع الغرماء تعلق بكسبه وفي تخصيص بعضهم بقضاء الدين ابطال حق العبد لانه لا يملك ذلك كما لو مرض اذا خص بعض غرمائه بقضاء الدين والمعتوه في الرهن كالمفلس فكون معتبرا بحقيقته ولو ان العبد المأذون المديون اقر لاحد غرمائه بدين على رجل فان كان اخاله ما كان للعبد على المحال عليه فالحوالة باطلة لان ما على المحال عليه للعبد كسبه وهو حق جميع غرمائه وابطال حق بعضهم لا يجوز منه كما لو خص بعض الغرماء بعض دينه وان لم يكن للعبد مال على المحال عليه فالحوالة جائزة لان للمولى ان يتبرع على العبد والعبد ما لك للاستيفاء ان لا يملك الاقراض مبسوط واذا كان على المأذون دين فاقر بشيء في يده انه وديعة لمولاه او لاجنبي او لعبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه او لمكاتب مولاه او لام ولد له فما اقر انه لاب مولاه ولابنه جاز كما لو اقر لاجنبي او لاجنبي وارثه او لابن وارثه يجوز اذا صح انه اقر فلا يتعلق حق غرمائه به ولو لم يكن على العبد دين فاقر انه حائز له كان كله مبسوطا العبد المحجور اذا استقرض مالا او استهلك له لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الدين المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور كالبالغ عند البصير والمحجور اذا اشترى من عبد المأذون شيئا فوجد به عيبا وقد نقد الثمن لا يرد على عبده ولا على بائع العبد اما على بائعه لتحقق واسطة شراء العبد واما على العبد لان المولى لا يستوجب على عبد دينا فهذا اذا كان المأذون المشتري عبدا او وديعا او كيلا او وزنيا اما اذا كان مما تجب الوديعة من يده لان العبد لو غصب شيئا من مولاه وهو قائم عنده ملك المولى استرداده وان لم يقدر المولى ثمنه ملك الرد لان فيه براءة من الثمن وهذا بعد فسخ البيع فان لم يفسخ المولى المشتري ملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه تتوجه المولى فلا يطالب الغائب اما في كل موضع يحتاج الى الفسخ فالغائب لا يفسخ ما لا يعد والمأذون اذا رد والمولى عليه بخيار الرد والشرط صح الخيار في المبسوط الا ترى ان المولى شاء عاد عبد المأذون بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كما لو مرض بيع عبيا بمثل قيمته وعليه دين الصحة في قول لم يملك بيع المريض من وارثه بمثل القيمة في قول له حسفه بيع فان المولى يخلفه في كسبه خلافة الورثة فلما حق الوارث في عين ماله حتى تميز بعض الورثة استخلاص شيء من التركة بالقيمة وحق الغرماء في المالية دون العين في اقرار نظم الزندوسي قد قبل العبد التاجر اذا اقر بزوج خمر او امة وقد اقتضاها قالا لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف لا شيء للخمر وفي الامة ان لم يقتضها لا شيء عليه حتى يعتق لان المهر وان اقتضاها فانما يستحق بالوطء وقد اقر انه لم يطأ المأذون المديون والعصير حائر وكذا بعد ما باع لان الاقرار من توابع التجارة وترتد معلقة برقبته بباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويباع كسبه في دينه الا ما باع وقوله دينه المراد دين وجب بالتجارة او بما هو في معناه

ليس بماذون الا بكلمة ان يقرضا فان فعلا بدا بطل لان القرض يتضمن الاذن بالتجارة بدليل انه يملك بالقرض ما لا يملك بالاجارة

ان العبد المأذون لا يوافق غرماءه ولا يوافق غرماء مولاه

جواز بيع المريض حيثما بقيمته لان الحق بالمالية

لا يبيع مولاه

التعلق بالشرط الا ترى ان المراة اذا قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت برئ من المهر فانه لا يصح فهبة
قاضي خان رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى نوفي فانت حل فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق وقو
قال الطالب لمديونه اذا مت فانا برئ من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال للمرتش
فانا برئ مما لي عليك لا يبرا، ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت
في حل من مهري فمات من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لانها محاطرة فلا تصح وفي آداب فتاوى قاضي خان
رجل قال لابنه الصغير اين مال يدك درهم او سلم توكردم او ازان تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام ظهير
الدين سلم توكردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وفي فتاوه قاضي خان رجل قال لاخر هب لي هذا الشيء مزاعا فقال
وهبت وسلمت قال ابو نصر عن ذلك رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين برا باشد فاوهب وازرعها فقال الختن
قبلت وزرع قال ابو العاسم كان الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له رجل قال لاخر وهبت عبدي
هذا منك وهو حاضر بحيث لو مد يده نالة فقال قبضته قال ابو بكر حازت الهبة من غير قوله قبلت وبصر قابضا
في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصر قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب
واقبضه فقبضه جاز وان لم قبضه وقبلت وناضر ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت
عن ابي يوسف يحور قاضي خان لو جرى بين فلان استقراض في صفوف صدر الاسلام وفي ملتقط السيد
الامام ولو قال لرجل كبير لمراختنش فقال ان تو دريغ نيست لا يكون هبة وكذا لو قال فداي تو باد وفي الفتاوى السمرقندية
عن ابي يوسف والمتبع قال لغيره هذه الجارية لك حلال فمعناه انه احل فرجها فلا يجوز الا ان يكون قبله كلام يدل
على انه وهبها له ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة اذا قبضها وفي فتاوى قاضي خان رجل قال جميع ما املكه لفلان
يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما تعرفني او تنسب الى هو اقرار لان في الوجه الاول صرح الملك
للانسان لان ما يعرفه او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام نراست يكون اقرارا ولو قال نراباشد
يكون هبة لا ملكه الا بالقبض ولو دفع اليه دراهم وقال انفقها فانفقها فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك
ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك يكون هبة لان قرض الثوب باطل وفي خزانة المفتين كرما فقال جعلت فداك
فهو هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال آجرته باسمه ليس بهبة ولو قال جعلته باسمه يكون هبة وفي الخلاصة
جعلته باسم ابني لا يكون هبة وكذلك لو قال بنشمار بسير خوش كردم وفي الخزانة رجل اودع رجلا مزارعة في ضيعته
وفي ضياب وعمر رجل ارضا ملكا لرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث بينهما واجراه
ندعي انها ارضها وعمارتها فقال ان كان عمر بناءها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتقدم حصة الابن وان كان
عمرها لنفسه فالعمارة ميراث عنه ولها ان تغرم قيمة نصيبه من العمارة وسلم العمارة كلها لها كذا في النوازل محيط
وكذا على هذا التفصيل في عمارة كرم امراته وسائر ما املكها وفي فتاوى الفقيه عمر دار امراته باذنها فالعمارة
لها وان عمر بغير اذنها لنفسه فالعمارة تركة وفي الخلاصة اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الدار

كتاب الهبة قال في بسوط هو اهر زاده في غياثي بين خارج وثابت ان سقوط المهر عما لا يصح

وقبضه
والوجه فيه ان الاجارة اذا فسدت
وقبض عليه فيجب
وقالا ان يجب
والاول ان لا يجب
وهي ما فيه صحة
الاجارة

سا لسع والشرى والاجارة والاستيجار وضمان المغصوب والودايع والامانات اذا جحدها وتسع لمذهبهم
بالحصص وان قضى شيء مرهونة طولبت بعد الحدية وله يتعلق الدين عما اسرعه المولى من يده قبل الدين هدايه
وفي آداب رتظم الادلة ويسعى العبد المحجور اذا اقر بنظر ان اقر بمثله وما يقال للمولى للحال لا عنه والقبيحة
مما لحقه من النقصان كالجناية الظاهرة من العبد يقال للمولى، لدفعه او افدائه في الحال كذا هنا وفي المحيط
الحجر على عبده المأذون فاقر بعد الحجر انه كان غصب من هذا في حال اذنه كذا فاستهلكه او اقر انه استقرض
منه كذا او اقر انه كان لهذا عنده وديعة كذا فاستهلك القرض والوديعة وكذبه المولى في ذلك ولم يسع البايع
مال فانه لا يواخذ بما اقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء مكتسبه
يصح حتى المولى بلا خلاف وحتى لا يواخذ به العبد في الحال اشترى العبد المحجور عبدا بالف وقيمته الف وقبض
العبد مبيعه باعه واسترى بالثمن شيئا اخر او باع منه حضر خصمه الذي باع العبد منه واراد ان يأخذ عبده في يده ثم عبده
فهذا على ثلثة اوجه ان علم في يد المحجور ثم عبده فله اخذه مما في يده استحسانا وان علم انه ليس في يده ثم عبده
فليس له اخذ شيء مما في يده لانه لم يطق بدل ماله وبيا خر حقه في الثمن الى ما بعد العتق وجميع ما في يده للمولى وان
وقع الاختلاف فقال بايع العبد ثم عبده في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك ثم عبدك بل هو هبة او صدقة
عليه او ثمن مال اخر فالقول للمولى لان يد المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة يكون القول قول المولى على الخارج
البينة وكذا هنا وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع ولو ان عبدا محجورا استقرض من رجل مالا اشترى به وباع وربح
ثم طالبه المستقرض بدينه فهو على هذه الوجوه الثلثة ان علم ان في يد العبد بدل القرض فالمقرض اسوة غرماء العبد
دينه والباقي للمولى وان علم انه ليس في يده بدل القرض فالكل للمولى وتأخر حق المقرض في الدين الى ما بعد
العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو اودعه متاعا او ثيابا فباعه واشترى بثمنه وربح
ثم حضر المودع فان علم ان بدل الوديعة في يد العبد فللمودع اخذه بقدر قيمة وديعته والباقي للمولى
وان علم انه ليس في يده لا ياخذ شيئا ولا سبيل للعبد بقيمة متاعه حتى يعتق عندهما وعند ابي يوسف
يبيعه فان كان في يده من بدل الوديعة اقل مما اودعه باخذ ما في يده ولا سبيل له على ما بقي من قيمة الوديعة
حتى يعتق عندهما محمد وليس للمولى العبد عند غيبة العبد ان يتقاضى ديونه كان عليه دين او لم يكن
وكذلك ليس للمولى ان يوكل بذلك وكيلا فان اقتضى هو شيئا او وكيله جاز ان لم يكن على العبد دين
لانه خالص حق المولى ولو قضاه العبد سلمه الى المولى فاذا قبض الثمن سلم المشترى اليه وان كان على العبد
دين لم يجز ان حق الغرماء تعلق بكسبه والمولى قبضه كما ضمن اجر الاتري لو قبض شيئا من اعيان كسبه
يضمن فلهذا الامر الغريم بالدفع اليه والوديعة والمضاربة في هذا كالدين في وكالة المبسوط اشترت الامة شيئا
من مال اكسبه في يد المولى واودعه عند رجل فهلك في يده فللمولى ان يضمن المودع لانها مال المولى
اودعته بغير اذن المولى وكان المودع مودع الغاصب يضمن محمد اذا هلك في يد مودع العبد
ودعه العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه وصلت الوديعة الى العبد لا يسع دعوى مولاه في دعوى الجارية

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

وكسبه للمولى وللواهب ان يرجع فيها فان كان العبد ذا رحم من الواهب والمولى اخ فللواهب ان يرجع
وعلى عكسه فله ان يرجع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما انتهى فصل في حكم الرجوع وفي حكم العوض
قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه فاذا كان للواهب ان يرجع في بعض هبته ان يرجع
فاخ طهر فاخ حان وهب عبدا من رجلين فعوض احدهما حصته كان له ان يرجع في حصة الاخر ويصير حصته
في النصف الذي بيع نصف ما بقي بدان تو با ان نعم ان رجوع بهبت قرخ ده ضمه العاف القرامة و
الزاء الزوجة والخاء خروج الموهوب عن ملكه والدال الدالة زاده المنصلة والهاء الهلاك والضاد العوض
والميم موت احدهما ولو زادت الهبة في يد المتهب ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو
ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين فاخ طهر اخ رجل وهب لعبد رجل ثم رده فقضى
ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غائب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها لانه ليس له
يد الى خرخ كاصله وان كان المال في يد العبد فان كان الصدقة ذو يلزخ الى المكان فله ان يرجع وان كان
محجورا عليه فليس له ان يرجع وان اصلح الواهب والعبد الموهوب له في الحج والاذن فالقول قول الواهب
حتى كان له ان يرجع لان سبب الرجوع ثابت وهو الهبة قال عليه السلام الواهب بهبته ما لم يثب اي لم يعوض اذ
والعبد يريد ابطاله فلا ملك ولو اقام بينة انه محجور عليه لا تقبل والمدخ الخارج واذا اراد الرجوع لم يصح
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا اضحى عاد قديم الملك ولا توقف على قبض الواهب لان القبض انما يعتبر
الملك الذي يعود قديم الملك ولا ضمان على الموهوب له بعد الفسخ حتى لو هلك لم يضمن شيئا الضاد اذا بنى تنوين
في الكتابة لانه لا يعد زيادة في المال به ولا يمنع الرجوع في الهبة تسمى الامة صغرى الموهوب له اذا عوض الواهب
عن الهبة وقال هذا العوض هبتك او ثوابها او كانا او بدلها لكون بيعة ولا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للموهوب
ان يرجع على الواهب في العوض وشرط سرايا الهبة بعد الهبة من النقص والحيازة والافراز وان لم تقل شيئا
من ذلك الالفاظ في العوض فلكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى فاخ طهر العين الموهوب اذا كان كذا فراقا كم عند
الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع لان الكلام زيادة ولو نقط المصحف باعراب فللراجوع وكذا قيد في كتاب
السكينة فاخ طهر رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة كلاف ما لو غسله رجل وهب
عبدا صغيرا فشب اي صار شابا وصار عبدا طويلا ما لغا لا يرجع فيه لان الزيادة في العين يمنع الرجوع لان
كان ينقص الصفة وكذلك لو كان يخيط فسمن او كان ذميما فحسن ولو كان قصيرا يوم وهبه عند الموهوب له وكان
الطول نقصانا لان زيادة بل كان ابيض وكان ينقص من عينه فزاد الزيادة ليست بزيادة حقيقة فلا تمنع الرجوع وقد
تكون الى زيادة صورة نقصانا معنى كالاصبع الزائدة والسن الزائد على عادة اهل الزمان حتى لو كان ولو وهب
دارا فبنى الموهوب له فيها بيتا لصغار فاخ يسر بالفاء سمه كانا له للتخيير كان للواهب ان يرجع وكذا لو بنى
آريا او علفا لان ثمنه يعد نقصانا لا زيادة فاخ طهر الله تسع العوض شرط لها شرائط الهبة في الاقتداء
لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا بد من تمام الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمنع من التسليم ويعد القبض بين يدي
الحاكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع وان اسمى ما يرجع على صاحبه ما فاخ يدع ان كان قائما وقيمته ان

كان هالكا

كان هالكا والصدقة شرط العوض بمنزلة الهبة شرط العوض كما قاخ طهر وفاخ ولو وهب شيئا له حمل ونخله
ببغداد فحمله الموهوب له الى بلده لم يكن للواهب ان يرجع في الهبة وقيل هذا اذا كان قسم الهبة في المكان الذي
حمله الى اكثر وان استوت قسمة في المكانين كان له ان يرجع في حصته وفي البقال اذا انفق في حمله فلا رجوع في الاحوال
كلها وذكر الفاخ الامام علي السغدي في شرح كتاب السير اذا كان الهبة مما لا حمل لها ولا مؤنة في حملها الى البلد لا يغير
فيها واستوى سعرها في البلدين بمثل وغلا سعرها فللواهب الرجوع كما لو غلا سعرها في بلده قال لو رجعها وهبت
مهرها على ان كل امراة تزوجها تجعل امرها بيدها قبل الدخول هل يرجع عند جاز الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها
بيدها ما لم يطلق وفي فتاوى فاخ حان فان لم يعلم الزوج وكل بطلب الهبة وان قبل في المجلس جاز الهبة ثم ان لم يفعل
فالهبة ماضية عند البعض وهبت مهرها على ان يحسن اليها وهو يحسن كانت الهبة باطلة بمنزلة الهبة بشرط العوض
قال لامراته ابرئني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب شيئا ما قال لها كان المهر عليه كما كان فاخ حان
رجل قال لامراته ان لم تهبني ضرائر اليوم فانت طالق فاستوهبت ابا بها فقال لها ان وهبت صدائر فانت
طالق قال يشترى عرضا بمهرها ويقبض ولكن منه فباني وقت انقضاء التميز ولا مهر لها عليه من مجموع النوازل
بناء على ان الكون في هبة النصاب وهبه رجل اكرة امراته على نصف مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة عليها تعمل
يعرها الحلف بالله لم تهب فالحاصل ما قاله الفقيه انه ينبغي لها ان تقول للقاخ تدعي نصفه بالطوع او باكره فان ادعى
الهبة ما لطوع لها ان تحلف بالله لم تهب لانها صادقة ـــــ الصيد والذباح يكره الاصطياد
للملهى وان باخ خرقه واخذ ثمنه لا بأس به والنهي محمول على الذب وكن نقول الاولى ان لا ينفرد في صيد المحيط
مع الملاصدة انا كل الصيد بمعنى عشر شرائط جمع والصائد هو ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال والا
ثار كرمي الارسال من لا يجد صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا ينفرد الارسال والاخذ بعد الاخذ وخشي
الكلب ان يكون معلما وان يدعه عند سنن الارسال وان لا ثار كرمي الصيد ما لا يجد صيده وان يقتله جرحا وان
لا يأكل منه وخشي في الصيد ان لا يكون من نبات الماء الا السمك وان لا يكون نفسه عنا حبه او بقوائمه
وان لا يكون ستوى بانيابه او مخلبه وان يموت بعد ان يوصل الى ذبحه وذكره اكل الحر والعدد لما ورد في الخبر
نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد واما الزنبي والصلصل والعقعق واللقلق والنخام
فاكل هؤلاء الاحد حلال ولكن لا يحب لان الناس لا تعاد فوا ان لا يأكلها ويقولوا ان من يأكلها اصابه آفة فيحرز
عنه في كراهية قاخ طهر وذكر في نظم الزندوستي في كتاب الصيد خمسة اشياء كن اكلها اولها الغراب الابقع والثاني
اللقلق والثالث الصلصل لما ان فاطمة رضي الله عنها كانت تجتنبها فرعت فقالت اللهم هب مني فيه العقبى منه وهبها من ولم
يأكلها والرابع العقاب لما روي ان النبي عليه السلام قتل يوما فراى في السماء عقابا فقال انه لا تسير الا الى الماء فبعثه
فوجد الماء فلم ينزل العقاب الى الماء فمضى فرعا فقال اللهم هب مني فرعه مني والخامس لحم الفرس وقد كره اصحابه
كرم وقد تنزه ترحمانى سالت والدي عن الضفدع والحية وما اشبه ذلك هل يحل اكلها للتداوي اذا قال الطبيب
انه نافع فقال لا يحل قلت له ليس ذكر ابو الليث في فتاواه انه يجوز ذبح الحيات اذا كان ينتفع بها للداوة قال نعم
صحيح وكنا نحن جازهناك لانه يصير في حكم المستهلك معالجا وبه اما اذا افرده في الاكل لا يكون وذكره في شرح

السنة تحرم اكل المقعد عند اصحابنا صفة خلافا لك في ترجمتي ذكرته لك التخفة مع مجاهد انه كره رسول
الله صلعم سبع اشياء مراة المذبوحة وهي الذكر وانثيان والقبل والغدد والمرارة والمثانة والدم اوصفه
فتره وقال الدم حرام بالنص القاطع واما السنة فمكروهة لانه مما يستخبثه الانفس واراد بالدم المسفوح
واما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام ونظم علاء الدين الحنائي هذه الاشتاء باصطلاح الحروف نظم
فمي اغتنم خاء وواو ثم ميما ان وفا ال بعض حيا غدة خصيان دم مرارة ومثانة ذكر واراد بالحيا القبل
في الصلوة المسنون اذكو عضو حلالست كوشت وجربي ودنبه ودل وشش وجكر وسپوز وباصت
نرة وحصيه وغدد ومغزيشت جان مكروهاست ودركبنه دوروانست اما خ پليد است خون بشمول وخون
دل وزهره وآبدان ذكر في الجامع البزدوي والحق ما لا ياس بالروح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه لقوله
عليه السلام الركوه ما بين اللبة واللحيين وما بينهما هو الحلق كله واللبة الصدر واللحي العظم الذي عليه الذقن ومن
الحدث ما بين الصدر والذقن ترجماني دخ شاه للمصنف وذكر اسم الله عليه فعال ابو عاصم العامري على الكل ولو ترك
لاجل قدم الامير او قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله مكروه الكل قال لان في الاول كان الذبح لاجل المذبوح
ذكر الاسم ايضا ولهذا نصفه بنزدنه وباكل عداق الماشه لانه ذبحها لاجله تعظيما له لا تعظيما لله ولهذا لو نصفه بر
بدنه ليا كل منه يريد دفعه للجزه ونظير ما ذكرنه في السهان ان التشريع الامراء لا يكون والتقاطه لا يكون والتسمية على الوكل
يكون التسمية اذا ارسلت في الماء البحر فكبرت فيه لا ياس باكلها للحال كذا لخط مولانا محمد الدرس الى غرق في الماء
الصغرى والمسئلة مشهورة في الترجماني وان اكل الكلب فشو بطنه فجرح السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا
اخرقها طاير ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا ياس باكل ذلك البعض لان ميتة الحل حلال ولهذا لو اصطادها فقطعها و
لم يسم عليها حل فان وجد الباقي منها ولو كل ايضا فاخ خان ومزخ نا وما ذبح بترم فوجد في بطنها جنينا منها
لم يؤكل استحسانا ولم يشر عندك حسفه يه وهو قول زفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم خلقه اكل ولا
حول ان في كزاخ الدابة ذكر في طس انما يؤكل الجنين عندهما اذا اشعر وتم خلقته واما قبل ذلك فهو كعضو من
فلا يؤكل وفي المنتقى قال محمد في الجنين اذا لم يتم خلقه لا يؤكل وان تم الخلق ولم ينبت شعر كذا في الدرض وفي ذبائح المحيط
والكبرى قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه حرم اكلها لانه ذبح حتى عن الذبح لان المذبح
الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع من ساعته الى الحلقوم قبل الموت باله ول وهذا ما وجد اما ان قطع الاول تمامه او
قطع شيأ منه فهو الاول لا على ان الاول اذا قطع بمامه كان موتها من ذكر التشريح مزخوتها ما لسان وفي الوجه الثاني يحل
اذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين فقد تم الزكوة وان قطع الاكثر من ذكر حل اكله واصلحت الرواية عن محمد انه يعتبر قطع الاكثر عن كل واحد من هذه الاربعة وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر عن كل واحد من
الودجين يحل وعلا فلا قال صاحب المحيط عند ذلك حسفه اذا قطع بعض منها اي ثلث كان حل اكله سواء كان قطعا
الحلقوم اولم يكن هذا الى هنا كلام الهندواني ذكر في قطع الحلقه للزندويسي وفي قواعد الرستغفني سئل عن ذبح شاة
وبقي عند الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب ان يبقى مما يلي الراس ايوكل ام لا قال هذا قول عوام الناس وليس
بمعتبر وكوز اكلها سواء بقي عند الحلقوم مما يلي الراس او مما يلي الصدر لان المعتبر عند نا في الذبح قطع اكثر الاودج

وقد

وقد وجد اما التسمية قال البقالي المستحب ان يقول بسم الله والله اكبر وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب
الصيد المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر ويجوز الواو ويكره لان الواو يقطع فور التسمية وسبحان الله او
الحمد لله او الله اكبر ان اراد به التسمية كفى وان اراد به التسبيح والتحميد والتكبير لا يكفي ظهير قال اعلم ان
اذا اراد به التسمية في مختصر الكرخي وشرح الغزوي قال سبحان الله او الحمد لله يوسف ان اراد به التسمية وان اراد به التسبيح
او التحميد او التكبير لا يكفي قلت فكذا في قول اذا لم يرد به التسمية لا يكفي والظنية تقدم في المحيط وان قال مكان التسمية
لا اله الا الله او لا اله الا الله او سبحان الله يحل بالاخلاق لان الله امر بالتسمية عند الذبح وهو سمى الله تعالى فقد ذكر الله
هذا اذا اراد به التسمية اما اذا اراد به التسبيح والتحميد دون التسمية لا يحل اذا اراد به ان يقصد وكذا اسم الله تعالى
امرنا بالتسمية على الذبح في كتاب مذبوح الذبائح الشهيد حسام الدين رحمه الله رحماني ولو قال بسم الله
وذكر الهاء لا يحل وهذا جواب اذا الهاء اسم الضمير وكذا لو لبث ان قصد وكذا الله ولم نظهرا لها جاز وان قصد
تذكر لا يجوز وفي طريقة محمد الامة السرخسي وشمس الائمة الحلواني ذكرا التسمية ولكن لم يعلم بان التسمية شرط الحال وهو في معنى
الناسي وفي الغنية حكم ذبح الصبي الذي يعقل التسمية والذبح بمعنى ان التسمية مامور بها وتطيق الذبح وكذا المجنون
والسكران والاخرس ويجوز اذا ذبحها ناسيا في الصيد والذبح والصغير كالكبير في النسيان وغير الجنب لو كل ذبحه
الاقلف وذكر في المبسوط للشمس الائمة السرخسي رحمه الله وغيره عامر قال لا باس بذبيحة اهل الاسلام او من اهل الكتاب
وبه ما خذ قال اشاره الاخرس وتحريكه الشفتين عند التسمية من الناطق الاولى انه يصير شارعا في العلوة كما يصير
الناطق شارعا بالتكبير فعذره ابلغ من عذر الناسي رمى الى صيد فلم تخنه او اثخنه لكن يحال لا يسلم الصيد منه ولم
بق فيه من الحيوة الا مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح بان ابان راسه ثم رمى اخرى فانه لا يحل وان كانت الرمية
الاولى اثخنته الا ان الصيد كان بحال يتوهم سلامة الصيد فانه يحل وان كان بحال يتيقن ان الصيد يموت لا محالة
بان اصاب بطنه ووصل الى امعاء، فعندلي يوسف يحل وعند محمد يكره كما كان الرامي غازيا فان مشى ساعة حتى انتهى اليه
فات فعلان ينتهي اليه يوكل لانه لم يقدر على ذكوة الا ختيار ويكره في صيد الماء هو ي الصيد الى الارض فيناهو
كذلك وقد اثخنه اثخانا لا يستطيع الذهاب معه فرماه رمية اخرى فعلان يسقط الى الارض فلا يوكل وقد كان اصابه
في الرمية الثانية قال لا وهذا اذا كان الذي الاول اثخنه وكان بحال يسلم منه الصيد اذا رماه الرمية الثانية فانه يحل
عندهم لان الرمية الثانية حصلت في حال يقدر على ذكوة الا ختيار فلا يحل بدكوة الاضطرار مبسوط بكري فلو
كان له اذا فتله خنقا رواية واحدة ضوي وصل مسايل مشتركة من الذبح والاصطياد
ولو ترك التسمية عند النحر وعند ارسال الكلب عامدا قال يحل اذا كان راسها على الارض لا ياس باكلها لانها ماتت
بانه وان كانت راسها في الماء، شطرانها كان ما على الارض منها اقل من النصف والنصف لا يوكل لان موضع الذبح
في الماء، فلا تكون الموت بانه فتكون مستندا له القطع وان كان الاكثر في بعضها على الارض اسحل لان الاكثر
حكم الكل وضاركما لو كان الكل على الارض قاضي خان وكذا في الذخيرة انها يعني ما وافق رواية قاضي خان
الا ضرب بالسيف من القفا فان انقطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكره شيأ وان مات
قبل ان تقطع العروق لا يوكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحم ويكل لا فور بعد تمام الذبح وقع

Columbia University

و لو ذبح شاه اوابلا او بقرا فتحرکن بعد الذبح و ضرح منها دم مسفوح توکل و لو لم تحرک و لم یخرج منها دم مسفوح لا توکل لان محل الذکوة هی الحیوة و لم یوجد علامة الحیوة عند الذبح و لو لم تحرک و خرج منها دم مسفوح او تحرک و لم یخرج منها دم مسفوح اکل لان الحرکة و خروج الدم المسفوح علامة الحیوة و ان لم یعلم حیوته عند الذبح لا توکل و ان علم حیوته عند الذبح توکل فان لم تحرک و لم یخرج منها دم اصلا و لو ذبح شاه مریضة و لم تحرک منها الا فوها قال محمد بن سلمة ان فحص فاها له توکل و ان ضمت فاها لا تکل و ان فحص عنها لا توکل و ان غمضت عینها اکل و ان مدت رجلها لا توکل و ان قبضت رجلها اکل و ان نام شعرها لا توکل و ان قامت شعرها توکل و هذا کله اذا لم یعلم حیوته و قت الذبح فان علم حیوته وقت الذبح اکل علی کل حال شاة قطع الذئب اوداجها و هی حیة فانها لا تذکی للفوات موضع الذکوة و اذا افتقر الذئب بطنها بحیث لا یعیش و هی حیة تذکی و تؤکل ذکوتها و بحیاتها الذکوة لبقاء موضع الذکوة و مجموع النوازل سئل ابو ذرعة عن انتزاع البیع راس الدابة و بها حیوة هل یحل قال نعم من اللبة و اللحیین رجانی عن اکل یوم الاضحی قبل الصلوة هل هو مکروه فیه روایتان و المختار انه لا مکروه یتجنب ان لا یفعل لان الامساک لیس بواجب لکنه مستحب اذا قطع مرئیته شاه قطعه لا یحل و کان اهل الجاهلیة کانوا یفعلون ذلک فورد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال علیکم ما بان من الحی فهو میت الاصل فی هذه المسائل انه ینظر ان کان الصید مما یعیش بدون المبان فما بان منه توکل اذا مات من ضربة اوریبة و المبان لا یوکل و ان کان الصید لا یعیش بدون المبان توکل المبان و المبان منه جمیعا مثال الاول قطع فخذها فابانها و مثال الثانی اذا قطع الراس رجل ذبح شاه و قطع للملقوم و الودجین الا ان الحیوة فیها بعد فقطع انسان بضعة منها یحل اکل کل البضعة لان هذا لیس بمبان من الحی لان ما بقی فیها مع الحیوة غیر معتبر اصلا محیط و منه الفقها سئل صدر الکبیر صاحب المحیط عمن وضع فی الصحرا بیضا لصیدیه حمار الوحش و سمی علیه و ذهب ثم جاء فی الیوم الثانی فوجد حمار الوحش بحرو حامیتا هل یحل اکله فقال لا یحل و سئل ایضا عمن رمی طیرا فی الماء بسهم فاصابه و کان بحال لو دخل الماء کما هو مع الحق امکنه ذبحه فلم یفعل بل استغرق منزع الحق فلما دخل الماء و جرمیتا هل یحل اکله فقال نعم و قال الفقیه الامام بدیع الدین رحمه الله استغال الرامی بعد الرمی منزع الحق لیس بعذر لانه ترک الطلب قدیم الاکل و سئل الصدر الکبیر صاحب المحیط ایضا عمن رمی صیدا و امر غیره بالطلب هل یجوز فقال یجوز و فی الفتاوی البخاریة رمی الی الطیر فی الماء کالبط او غیره فاصاب ظهره و جرحه و مات فی الماء هل یحل اکله ذکر الامام السرخسی انه لا یحل و ذکر حواهر زاده ان اصاب ظهره حل اکله و ان اصاب بطنه او جنبه لا یحل هکذا فی المحیط قلت رایته فی مبسوط حواهر زاده و اثنا الدلیل انه متی توارى الصید عنه و قد اشتغل بعد اخر منه و جرحه قتیلا یجرح الکلب لا غیر فانه یثبت الکل لانه و لو ارسل الکلب المعلم الی صید و سمی فاصاب الصید و کسر عنقه و لم یجرحه او جثم علیه و خنقه لا یؤکل لانه لا یدمی الجرح فی ای موضع کان من الصید دما، و عند ابی یوسف و الشافعی لا یشترط الجرح و الدمی اذا قتل الصید حل اکله و ان لم یجرح فاوی قاضی خان

فصل فی ملک الصید و اللقطة اذا اخذ غیر انسان جمدا یکون الحد لصاحب الغدر اذا بقیا الغدر لذکر هذا محط العالمی الامام ظهیر الدین رفعه عن خط صدر الاسلام لو نصب شبکة للتجفیف فتعلق بها صید

Copyright © Aligarh Muslim University

يضحى عن ولد ومولود ولد الزنى لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا
يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير فاشار الى صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمها
بل يأكله الصغير فان تصدق بشيء ولا يمكن ادخار شيء بدل كما سبق له بعينه وعلى الرواية الى لا يجب في مال
الصغير ليس للاب والصغير ان يفعل ولكن فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى بعض
لوجوب الاضحية اخر ايام النحر في الفقير والغني والولادة والموت موسرا ثم رزقه الله اضحية في اول ايام النحر
فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او ذبح اشعث الذنب يستطيع عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر
كان عليه ان يتصدق بعينها او بثمنها ولا يستطيع عنه الاضحية وكذا الواجد شاة للاضحية او عرض فلم يضح حتى
مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بذلك شاة او بثمنها من دراهم في ظاهر الرواية نظم الفقه وحد النصاب فيهما فلو
فلم يجد صاحبها فرفعها الى امام فامره الامام اذا انتفاع ان يستعملها لنفسه حتى يجد صاحبها فاستعملها وذبح
طاب له الذبح وكره ذبح اللقطة واخبار ذبح عمر رضه لو رجى سيدها الى ذبح الحمام فاصاب حماما فمات قبل ان يدرك
ذكوته فانه لا يحل لانه مال والشاة فيه كلام هل شاة لو كوه الاضحية او ممنوع من فاسق لان الحمام ناوى الى البرج
ليلا فيمكنه اخذه ذبح الحمام المحبوس ومن شاء منا من قال اذا اخذ دارا او سجد ليفرخ الطير فيها فانفرخ له
دخل كتاب في النوع الثاني في بيان حكم الكفار من اهل البدع وقد كتب تمام هذا
النوع من ملخص الزاهد الصفار قال الامام الزاهد الصفار لا ينبغي للرجل ان يستفتي من امامه فلا يقول انا هو من اهل
السنة وكره الكشف عن عرض اذا ذبح شاة ليذبح فجاء رجل فقال له اهو من انت فقال نعم ان شاء الله
لا يذبح لانه لم يسم في امامته ثم جاء رجل اخر فقال اهو من انت قال نعم فامره بذبح شاته فلم يجعل من يستفتي في امامته موضعا
قال الامام الزاهد الصفار يجب التفكر والتدبر في نفسه كون الشر بتقدير الله تعالى وفي قولهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه ويجب ان يكون الكسب شيء اجاز تهم اليد على الذبح ويجب الكفر بالرد والنقض في قولهم برجعة الارواح
الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الآدمي الى البهائم وان الائمة آلهة وفي قولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم
الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وفي قولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي رضي الله عنه
وهؤلاء قوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ومن انكر امامة ابي بكر رضه فهو كافر وعامة قول بعضهم
بعضهم مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضه في اصح الاقوال ويجب تكفير الخوارج
في الكفار لهم جميع الاحكام سوى في الكفار بهم على ابي طالب وعثمان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم
ويجب تكفير اليزيدية منهم من انتظار النبي من العجم يسمى حله محمد عم ويجب تكفير النجارية في نفيهم صفات الله تعالى
وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال ان الله جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
فهو كافر ومن انكر الميزان يوم القيامة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان كوزن به
الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر واختلف الناس في كفار المجتهدين منهم من اكفرهم ومنهم من لم يكفرهم والصواب
ان الكفر من الله تعالى للعبد فعلا اصلا ويجب تكفير من في قولهم ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس

تمت

Copyright © King Saud University

قوم من

متحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجارية على الاجسام ويجب تكفير المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى شيئا
ويجب تكفير من قال ان الله يرى ولا يرى ويجب تكفير سلطان الطاق في قوله ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده
فقد اوجب تكفير الكرامية اتباع محمد بن كرام السجستاني خراساني من قاوى العارض طلب الرئاسة وذكره ابو منصور البغدادي
لعبد القاهر البغدادي وظهرت دعوة الباطنية في زمن المامون سمر قند زمان عبد الله بن ميمون القداح وحمدان وقرمط
يزعم القرامطة وهذه الفرقة مجوس في الحقيقة اعتقادا ومرتدون حكما وليست من الفرق المحدودة في فرق الاهواء
من الامة قال السيد الامام رح هذه البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ممالك الاسلام لا بد فيها من
تعرف الاحكام اما البلاد التي في ايدي الكفار فليست لنا بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم
يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال فيهم ان صلوا واذنوا بالكلمتين حكم باسلامهم وفي واقفهم من المسلمين
فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تسفيه عن الاسلام وتغليظ لسواده واغراء على الكفر وكذلك
حجة اجوا احكام الاسلام من صاحب الشرع صلوات الله عليه المنافرة مع الوحي الناطق بمنافعهم والملوك الذين يطيعونهم عن ظن مسلمون
وان كان عن ظن كذلك ايضا وهم فساق وكل من عرفه والمسلم من جهتهم عوز عنه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج
وتغليظ القضاء وتزويج الايامى له استدلالا بالمسلم عليه واما طاعة الكفر فذكر مواعدة او تخادعه واما بلاد علمها
ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الحج والاعياد وتصير القاضي قاضي بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يستصوا واليا مسلما
وتعلق الباب بين امارة مملكة من غير شيء كان وكذا لبس السواد ولبس البرانس لا يتعلق الدين كاضافة الفلان الى الاصناف
الناس ولا تعلق بالملة وعسى ان يأتي بالفتح او امر من عند الله فتسقط تلك الرسوم وقد سير زياد قاضي حان بني الباب
على ان دار الاسلام تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر في قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يصير دار الحرب
الكفر وذكر عن الامام الحلواني ان لا يحكم فيها بحكم الاسلام وان تعذر مناحة بدار الحرب ان متصلة ليس بينها بلاد الاسلام
وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بامانة الاول وهذا لان الدار انما تنسب الى اهل الحرب عند ظهور قوة اهل الحرب
وغلبتهم وقوتهم لا نظر الا عند وجود هذه الشرائط كلها لان عدم بعضها كان للاسلام فيه حق التعارض بقي ما كان على حاله
او يترجح جانب الاسلام احتياطا ولهذا تصير دار الحرب دار الاسلام بجريان احكام الاسلام بالاجماع امر انسبت بالمشرق وجب على
اهل المغرب ان يستفوذ بها مالم تدخل دار الحرب هكذا روى خلف بن ايوب عن محمد فيما يحكم عبد الله بن عبد العزيز والخوف
بدار الحرب الحق منهم بدار الحرب سيد وفي رواية يعفو مرسل المنقطع وفي الخطر والاباحة من فاوى عطار عن سلم عن قتل
الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة فقال مباح لانهم ساعون بالفساد وقيل انهم يتعونون على السعي بالفساد في ايام
الفترة ويختفون فقال ذكر امتناع فرد ولو رد والعاد والماهو اعنه كما شاهد فقال وقد سالنا السيد الامام
ابا شجاع عنه فقال مباح قتلهم وبايعه قاتلهم قال وكان رجلان من فضلاء الاعونة يقرآن كتاب التوحيد فلما خرجا يوما
اثنى عليهما بعض اصحابه فقال نعم لو كانا مسلمين قيل وكيف قال من شرائط الكلام الشفعة على اهل الكلام والفرح بفرحهم
والاعونة يخلافه ولكن ان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو ناد ي السلطان الى احتجت الى مائة الف درهم فانقدوها
في يوم او ثلثة كيف يصير الناس قالوا محزونين قال وكيف يصير هذان قالوا فرحين قال ولو نادى السلطان فقال وكيف
اني عفوت وكل عنكم كيف يصير الناس قالوا فرحين قال وكيف يصير ان هذان قالوا محزونين قال وكيف يكون مسلمين

في الاعونة

في الارض

وقد فرحنا بفرحهم المرتب وحزنا بفرحهم المرتب وتسرق في دار الحرب وكذا اولادها تبعا لحيط قال شداد دخلت في الواحد والعشرة والاثنين يتعمدون في بدر العدو ويقاتلون حتى يقتلوا حتى الى وقال بخيرا ذا خرج في الوجل قطاع الطريق فاراد ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم قتل عنهم اذا دفع القتل عن نفسه فعل والا فلا اما في دار الحرب فان علم انه لو قاتلهم ضرب بكابه لهم وسعهم ان يقاتلهم والفرق ان قال قطاع الطريق لدفع القتل عن نفسه وحاله ولا كذلك قال اهل الحرب مجموع السوال واذا اجبر الكافر على الكلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا تقتل فاوى قاضي خان في كتاب الاكراه مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب باخته او عمته او خالته او ام ولد او هاقر فهرها بيع من المسلم المستامن لانه يملكها بالقهر فلو صارت حربية مسلمة دخلت دار الحرب بامان فاشترى احد منهم اباه او ابنه بطوع بملكوا فيه فاكثر مشايخنا ان البيع باطل مطلقا قال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يردون جواز البيع فالبيع جائز والا فباطل والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين واذا لم يجز البيع فمتى اخرجه الى دار الاسلام قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فاذا ذهب به المشتري فذلك منه قهر فيملكه بالقهر وقال بعضهم لا يكون حرا والصحيح ان البائع ان كان يرى جواز البيع يملكه مطلقا لان المشتري اخرج قهرا لما باعه البائع قهرا فيملكه بالقهر وان كان البائع لا يرى جواز البيع فالجواب فيه على التفصيل اذا اشتراه وذهب به كرها يملكه لانه ابتداء قهر على الحربي فيملكه وان ذهب به وهو طائع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب قاضي ظهير الدين في فصل في الفاظ الكفر قضاء رجل قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر وكذا ذكر ابو المعين في اصول التوحيد ولو قال انا عالم انه كفر لا يعذر بالجهل وينبغي للعالم اذا وقع اليه ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام حتى ان وقع باصلاح بحث ظلال السيوفي ملتقط وفيه ولو قال اما مؤمن ان شاء الله ان اول لا يكفر وان لم يؤول يكفر وقال في الخلاصة في مسئلة التعريف الذي يصنعه الناس هذه عبادة مخصوصة لمكان ولا تقصد عادة في غير الاوان طاف حول مسجد سوى الكعبة حتى عليه الكفر بتقديم الفاء الكفر بتنحي على اصول منها انه ينبغي للمسلم ان يقصد بكل هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد الصادق عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسلم وجه يوجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الذي يمنع التكفير عبد العزيز عبد الغفار عبد الخالق بالحاء والكاف في الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا يكفر وان جرى على لسانه فزعة وقصد ولكن جاهلا لا يكفر وعن ابي حنيفة ان تعلم الصواب قاضي خان الفساق اذا اجتمعوا لشرب الخمر وجلس واحد على الكان مرتفعا تشبها بالمذكرين وهم يضحكون قال ابو نصر يكفرون لاستخفافهم بالشرع ومعالمه وفي نسخة الخرقاوي قال رجل جلس على الكان مرتفع وسالون منه مسائل دينية يفتيهم ويعلمهم وسالوه قال هذا لعب الدعوة والعيشة قال رضي الله عنه قلت للقاضي الامام لو لم يجلس على الكان مرتفع لكن يستهزئ بالمذكرين هل يكفر قال نعم لان هذا استهزاء بالمذكرين والوعاظ والوعظ وانه من شعار الاسلام والمسلم وحكي عن واحد من تلامذة استاذي عز الدين السمرقندي كان يستهزي بالمعلم في مجمع الفقهاء ويصير نفسه معلما ويأخذ الخشب بدرج ويجلس الصبيان حوله وهم يضحكون فلما سمع الامام ان هذا قال له اجبت الكفر فقال الامام هذا صواب على اصل المذهب الاول وينبغي ان يكفر وكذا الذي يضحك رجلا في التكلم قال الخير شيء بني ما كان يكفر او قال ان زعاة نزعا استنزعا واراد به الطير يكفر ولو قال قاعا صفصفا شده استه مخاطبا عظيما او قال لبناة القدر ابا فات الصالحات والباقي

مطلب

خلاصة القاموس فافهم حكي ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وصار لقبه برهان الذين استقبله الخاص والعام وقرأ القراء آيا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف نراهد انهم كفروا برب العزة وقال للناس ايها الناس يعني دلكم البرهان الذي قال الله جل جلاله في القرآن نصار جلاصه رجل قال الاخر اذهب معي الى الشرع فقال للاخر تا بيادة بيار نزوم تكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي والمسلة بحالها لا تكفر ولو قال ترسر بعت حه دانم او دبوس هست بزر شريعت جه كنم تكفر انكار كريم ستدن شريعت كجا بود تكفر من انصار رجل لمن قال ماتت امه قال مرا خداي دا بايسته بود او خداي را بايسته است كفر ولو قال اكر من دروغ كويم خداي جل دروغ كويد لا تكفر ولو قال انا خلقت هذه الشجرة لا تكفر والمراد انا غرست الا اذا عنا خلقه قال في وقوصارت المسلة واقعة في الاصل هكذا والقاضي الامام وافقهم رجل رأى اعمى او مريضا فقال له خداى ترا ديد ومرا ديد وترا جنان او نويد مرا چه كناه قال تكفر لانه شماته فخر الميلاد يع قال القاضي الصحيح عندي انه لا تكفر ولو قال لامرأته ما كافرة لا تفرق بينهما من اقوال الجامع الكبير للقاضي في الزيني خان وفي النصاب في الطلاق قال لامرأته يا بضرا نثه او يا مجوسية او يا يهودية او كافرة او قال لعبد كافر قد اعتقتك على ان تسلم فابى ان يسلم عتق ولو قال لعبد مسلم قد اعتقتك على ان تكفر فابى ان يكفر لا يعتق لما هذا قالت زيادة ما حكم هذه المسلة وهل يكفر قال قد كفرت وحرمت على زوجها قاضي ظهيرة النصاب لو قال بعض زمان كافر شوم تكفر رجل تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر ويوليس تكفر فقالوا ان كفرت بهذا قال كافر شده كيرودن طلاق شود كير تكفير هذا اقوا ما الطلاق سالت القاضي الامام عمر قال مراد كل كافري مي بايد هلم تكفر قال لا في جنس صاحب العداله المكوحة اذا اردت كان ابو القاسم الصفار وابو نصر الدبوسي يفتيان بعدم الفرقة حسما للباب المعصية وتقرر في ظاهر الرواية وكذا حماد المشايخ انا نجتري على الكلام وعلى النكاح ومباح بخاري كانوا يفتون هذا محيط لان حسم باب المعصية يحصل بالحرمة على النكاح فلا خروج في ابقاء النكاح مع المنافاة وبوالوجه وبه نفتي رجل قال لامرأته في غضب ان رويسي كه تراداد الى ان قال وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذه المسلة فامتنع وكان ابا ياما ولم يجب قال في الظاهرانه يكون كفرا ولو قال جنان نكرده ام شدم كم خواستي كافر شدن تكفر خلاصة ولو قال لاخر خداى و بجاى تو يكفر ولو قال بخداى و بسر تو اختلف المشايخ فيه نصاب في فتاوى قاضي ظهيرة اذا كان في المسلم وجوه قال صلى الله عليه وسلم لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ثم ان كان نية القائل الوجه الذي منع من الكفر فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والاستغفار ويستحب تجديد النكاح واعلم ان جنس هذه المسايل ثلثة انواع منها ما يكون خطاه لكنه لا يوجب الكفر فهو مرفوع عنه بالاتباه والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر باستجداد النكاح احتياطا وبالتوبة منها ومنها ما هو كفر بالاتفاق وانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد منها في هذه الحالة ولد الزنا فانه وان اتا بكلمة الشهادة بعد ذلك يحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرفع الكفر صرح المحتار الى هذا كاب عبد الصمد والشهيد برهان الائمة رحمه الله وفي فتاوى قاضي ظهير قد اتفق العلماء على وجوب الهزل او فقد ضرب الدف او ضرب القضيب يكفر ولو قال مرا بحق بارى ده فقال انه هو هر كسي بارى ده هذه من يظلم ويناجق وبناحق بارى دهم يكفر وفيه ايضا ولو اكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال الحمد لله عند الفراغ لا يكفر عند

مطلب ولو اكل طعاما حراما

ومن شرب الخمر فقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل حرام مقطوع بحرمته يكفر لانه استخف
باسم الله ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر لان الحمد وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على ايجاز
الحرام فاي نوى يعامل على نيته وان لم ينوى شيأ لا يكفر جامع الفتاوى في الفاظ الكفر
بعض المشايخ ولو قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر بالاتفاق وذكر في اعمان فتاوى قاضي خان حلف لا
يأكل حراما فاشترى بالدراهم الغصب طعاما فاكله
يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو
حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه واعا كتبت هذه المسئلة هنا لتعلم صفة التسمية على اكل الحرام وكذلك
لو قال لامرأته ان اكلت الحرام فانت طالق فاخذ خبزا غصبا او سرقة فاكل لا تطلق وينصرف عينه الى شيء
حرام مجموع النوازل وفي فتاوى قاضي خان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم لا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكلمة الكفر استخفافا
واستهزاء وهزلا يكون كفرا عند الكل وان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر
خطأ بان اراد ان يتكلم بما هو ليس بكفر فجرى على لسانه الكفر لم يكفر وذلك كفر عند الكل بخلاف الهازل لو عزم بامره
بالكفر كان بعزمه كافرا نصاب الرضا بكفر غيره كفر والرضا بكفر غيره فعله اصلا وفي المشايخ قاضي كان طاهر في كيفية
الاستيصاف وذكر كتاب الله قوارم المنتقط اذا زوج صغيرة وابوه سلمان فارتدت او زوج عبدها يقول
لها من غير امنكه خداى يكى است ونيض الاسلام ثم يقول اعتقادي واعتقاد كذا فتقول نعم وذكر
في الفاظ الكفر منه اذا ادرك الصبي فوصفه الاسلام فعال الآن عرفت لا يدل على انه كان كافرا قبله وذكر
في مجموع النوازل سئل محمد الامة عن صبي حكم باسلامه تبعا لابويه هل يعرض عليه الاسلام اذا ادرك
قال اذا كان عقل الاسلام واعتقد وعلم اعمال المسلمين من الصلوة والصلم فهو بعد البلوغ باق عليه فلا
حاجة الى هذا التكلف قيل له فان وصفه الاسلام بعد البلوغ فعال الآن عرفته هل يكون دليلا على انه لم
يكن مسلما قال لا اذا لم يقر انه كان يعتقد حلا فهذا ومعنى قوله الآن عرفته اي تفاصيل وقد كنت معتقدا
جملة وذكر بعد هذا ما وراق تزوج امرأة مسلمة يعرفون بها بالاسلام ويعلم انها تعلمت القرآن فلم يسألها
عن صفة الاسلام لا باس به كتاب الحظر والاباحة النوعي من ما السقاية قيل يجوز وقيل
لا يجوز وقيل ان كان الماء كثيرا جاز وان كان قليلا لا يجوز وكذلك كل ما اعد للشرب حتى الحائض لا يجوز
منه التوضي فعلى هذا اذا كان الحائض المعدة للشرب منع الانسان من التوضي منها وهو الصحيح ويجوز للانسان ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب الماء قالوا هذا في الماء الذي لم يخرج الشموع والليالي
الاولى الى راس القبر بدعة ذكره الشيخ الامام الصفار البخاري في كتاب الاعتقاد من كتاب هداية المفتي
للامام سراج الدين الاوسي ولو كان في المسجد عشن خطأ او خفاش يعذر له باس بربطه عامة مشايخنا الفراخ
صلوة الملتقط في غصب المحيط لا يجوز حمل تراب بعض المصر له ان حصن فكان حق العامة فان انهدمت شيء
من الربض لا يحتاج اليه لا باس بحمله الخصي اشد الناس وطئا لا بآلة آلته وكان لعمر رضي الله عنه جارية خصي فكان
يطؤها بسبع انين امراته بالليل وهذا لانه لا ينزل دفعة بل ينزل قطرة قطرة حيث يثبت نسب ولده منه ومن
لا ما له لا يثبت نسب الولد منه اذا جاءت به امرأته كما يجيء جامع المحبوبي واذا اراد ان يتزوج امرأة
فله ان ينظر الى وجهها وان كان بحال يشتهى اذا نظر الى وجهها او كان اكثر ما به انه يشتهى فلا باس
بان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها قاضي خان ذكر الشيخ الامام البزدوي

ان العنين ليس بمحرم لان الشهوة باقية وفتور آلته لداء حل به ولهذا يوجب لتوهم زوال العلة ووضع خلوته وصار
كالخصي اما الصغير الذي لا يجامع مثله فهو محرم وان كان يجامع فليس بمحرم كالبالغ والمعتوه ان كان يعرف امور
النساء ويقدر على الوطي فليس بمحرم وان كان لا يعقل وقد فترت آلته ولم يتوله اذب الى النساء فهو محرم والمجبوب
يوهم منه الوطي فليس بمحرم وان افترت آلته ولم يتوله حاجة الى النساء الا بعدا، ن القلب هو محرم كذا ذكره الامام
الامام البزدوي في جامع المحبوبي وذكر بعد هذا بقدر ما ان كان مجبورا لا شهوة له فلا باس بان يمس يديها فعن
الصدر الشهيد رحمه الله عنه انه كان يصافح العجائز وكما مرض ابن الدبير رحمه الله عنه استاجر محرما تمرضه وكانت تعرد عليه وتغطي
وتغطي راسه ولذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فلا باس بان ينظر اليها وان كان يعلم انه يشتهيها عن محمد بن سلمة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله خطبة امراة في قلب احدكم حل له ان ينظر اليها ويتزوجها
اذا كان الرجل وامراته في لحاف فلا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا يتكشف منها محرم فيما بين السرة والركبة
في الجامع وفي المنتقى بهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل على امة وبنته واخته الا باذن وكذا
كل ذي رحم محرم منه وكذا العبد على مولاته ولا ستاذن على امراته كذلك اذا دخل بلا اذن فاني خان في الحضر والاباحة
اراد ان ينصب رحا على نهر العامة لم يكن له ذلك وفي المحيط ذكر الطحاوي امراة الجرمة ترتجي على وجهها فرقة
وتجافي عن وجهها وذكر المسئلة ان المراة منهية عن اظهار وجهها للرجال فتاوى قاضي خان لو ان الرجل
الرجل ان ينظر جارية حل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وبدنها وعضدها وساقها وقدمها ولو كان
يشتهي او اكثر رايه انه يشتهي حل له النظر وفي نكاح الحاوي صبية اشترى جارية من ابيها يسعه ان يطأها ولو
وطأها قبل ان يستبرئها يطأها النظر الى العورة جايزة عند الضرورة من ذكر الحاجة ينظر وذكر الحاكم ان
الخصي سنه وهو من جملة الفطرة في حق الذكور لا يكره تركها وهو مكرمة في حق النساء حتى لو امتنعت المراة عن
الخصي لا تجبر والرجل يجبر وذكر الصدر الاسلام ابو اليسر المجوسي لو اسلم قبل الختان فانه يختتن وسط الختان
الى عورته لانه من فطرة الاسلام فالنظر في حالة الضرورة وفي غير حالة الضرورة يشترط عدم
الشهوة جامع المحبوبي والنظر الى المراة عن شهوة لا يجوز الا عند الضرورة وهو ان يريد نكاحها وعند الشهادة
لها او عليها القضاء لها او عليها لكن بقصد اداء الشهادة والقضاء لا قضاء الشهوة ثم ما ثبتي اما الزوجة فمحل
لها النظر مطلقا واما الزوج محل البطر الى كل حكما والادب ان لا ينظر الى عورتها ثم ما ثبتي ان اتخذ عبدا
ليزمه داخل البيت فهو كالخصي محبوبي رجل تم بارض انسان او اراد ان ينزله حائطه ذكر وهو على وجهين
ان كان لها حائط او حايل ليس له ذلك لان الحايل دليل انه لم يرض به وان لم يكن له حائط ولا حايل فلا باس به
لانه عرف دلالة انه راض به والمعتبر في هذا الباب دلالة الناس رجل شكى الى الطريق وكان في الطريق ما فلم
يجد سبيلا الا ارض انسان فلا باس ان يمشي فيها للضرورة واذا ابلى من الصلوة في الطريق وبنى ارضا لانسان
فان كانت الارض بذورة فالله ان فعل ذلك على الطريق لانه في الطريق حقا دون الارض وان كانت غير
مزروعة وهي لهو او لنصراني فلذكر في الحدود وان كان لمسلم فالله ان فعل ذلك في ارض ظاهر وكل
للزوج والمالك الا سماع في الفتح الا في حالة الحيض فانه لا يباح الوطي في هذه الحالة ما لم يطهر وهل يباح الجماع

Copyright © Manuscript Library

الصبي اذا بلغ عشر سنين لا يجوز له

مطلب ويكره عمل الاعضاء المجامع

ج جامع الصغير لقاضي خان الصبي اذا بلغ عشر سنين لا يجوز له ان ينام مع امه او مع اخته او مع امراة الا ان تكون امراته او جارية مع الجامع الا سير وسبي ويكره عمل الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يعرى وكذا عن شهوة وان كان وكل لضرورة فلا باس به قاضي خان الكذب مباح لاحياء خفة او لدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جواز الدلال يحلف له شهادة فاذا اصبح يشهد ويقول علمني الا ان وكذا الصغيرة تباع في جواز الدلال واخبار نفسها من الروح في صلح المحيط فصل في امور الدماء في الفتاوى الظهيرية في كتاب الكراهية رجل كان في بيت فاخذ به الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل وعنه اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء هنا وهو كذا في الطحاوي في مشكل الاثار تاويله وقال ابو حنيفة اذا كان حال لو دخل واتبلي بوقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو تحفظ او وقع عنده انه ينجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة له عن اعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله وان له نصيبه الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل ويخرج وصل في العلم بعلم الكلام والمناظرة والمناظرة به وردا وقد الحاجة منهي عنه لما روي عن جابر انه ضيفه رجل فقال ابوه عن ذلك فقال له جابر اسكت وانت تتكلم فاما كلم تنهاني فقال يا ابتي كنا نتكلم وكل واحد منا كان اكبر همه راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل وكانه اراد ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه طلبة العلم وقع بينهم الاصطلاح ان كل من تقدم اولا كان هو اولى بالسبق اذا اصطفوا والسبق هذا على وجهين اما ان كانوا جماعة من بينه او لم يكن فان كان يوخذ بلبنة وتقدم سبقه وان لم يكن يقرع بينهم لانه لما فقدت البينة جعل كانهم جميعا قد موا كالغرقى جعل كانهم ماتوا جميعا كجنس رجل يخلف اولاد الباطل والشر ليدفع ظلمه وشره عن نفسه فهذا على وجهين اما ان كان هذا مشهورا ممن يقتدى به او لم يكن ففي الوجه الاول يكره لانه اذا كان يخلف اليه يظن الناس انه يرضى بامره وكان فعله مذلة اهل الحق وفي الوجه الثاني لا باس به لانه عرى عن هذا المعنى فان دعاه الامير فيما له عن اشتا، فان تكلم بما يوافق الحق نال المكروه لا ينبغي له ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي انه قال من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه هذا اذا كان نيل مطلق مكروه اما اذا كان يخاف القتل او تلف بعض جسده او اخذ ماله فلا باس بذلك لانه مكره متعنى فقه في بلده ليس فيها افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك لانه يتحرج على اهل بلده الضياع رجل تفقه واشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم ان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن جمع واشتغل بالعبادة وامتنع الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر وان كان يكره باس رجل اراد ان يتعلم علم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به لانه مباح اليه الحاجة الصلوة وما عدا ذلك علم التنجيم والحيلة في المناظرة هل يحل فيه على الله اوجه اما ان لا يكون متعلما مسترشدا او كلمه على ان يضاف له بعنت او كلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه ففي الوجه الاول والوجه الثاني لا يحل وفي الوجه الثالث يحل

فما دون الفرج قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يباح الاستمتاع الا فوق الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وحل له ما وراء وكذلك عند ابي حنيفة واصحابه الثلاثة في تفسير قول ابي حنيفة وابي يوسف ما فوق الازار بعضهم قالوا اراد ما فوق السرة من البطن ونحوه ولا يباح ما دون السرة الى الركبة وقال بعضهم اراد به محل الاستمتاع ما فوق الازار الى الركبة وقال بعضهم اراد به محل الاستمتاع مع الازار لانه يكسو فاه الخطر والاباحة من التحفة صبي ولد مخنوثا وشق عليه الحبان وعز عليه ذلك اهل البصر من المجانين يترك في مسائل العوذة من الملتقط السرخسي وفي مسائل التعليق في الطلاق فسئل ابو حنيفة عن رجل قال ان بلغ ولدي الحبان فلم اختنه فامراته طالق وبنى يديه اسود قائم قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما انا باعلم من هذا الاسود قال الفقيه ينبغي للحبان ما بينه وبين سبع سنين الى عشر سنين وفي اذا بلغ الجارية في الحبان اكثر من نصف وجهه فحبان واذا كان اقل لم يجزه ويتبين الصبي لسبع سنين والجارية لتسع سنين والخنثى اضعف من ذلك واكبر قليله فلا باس به حمل الصبي الى بقال بخبز او بلوس يطلب ما ينفع به في البيت كالملح ونحوه لا باس بان يبيعه والاحتياط في غير ان لا يفعل حتى يسأله لعل ابويه امراه منه في فتاوى العتابي قال ابو حنيفة ان كان الناس مجتمعين على امام من المسلمين والناس امنون والسبل اينة فخرج ناس من المسلمين على امام اهل الجماعة ينبغي للمسلمين ان يعينوا امام الجماعة ان قدروا عليه وان لم يقدروا فانه واجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم من قرن الفتنة اعتق الله رقبته من النار في جامع المحبوبي التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكر من رسوله ولا اسمعه المسلمون كملك الملوك فانه والي ان لا يفعل رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعض المشايخ لانه كذب قيل له ان اسمه بكر ليكون هو ابا بكر والصحيح انه لا باس فان الناس يريدون به الفال انه سيصير اباً في ثاني الحال التحقيق تحفة السباق يجوز اربعة والخف يعني البعير والحافر يعني الفرس والبغال يعني الدابة والمشي يعني الرجل قدام يعني العدو واما يجوز وكذا اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني كذا فلك كذا وان سبقتك لا شيء لك على احد منهما فلا بد ان يكون البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني كذا فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث لا شيء له وانما يدخل الجواز الحال لا الاستحقاق فانه لا يستحق شيئا وكذا الجواز انما يقوله الا مراد وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا واما يجوز هذا في اشياء الاربعة لانه لم يكن به الا تدرب في هذه الاربعة حلاصة في تلوة المحسن من كشف ازاره في الحمام لغسله ويعصره الامام لانه لا عذر يطهر الا بالعصر والاثم على الناظر اليه كذا ذكره الشيخ الاسلام الدستغني لا سكران مراده الكشف في الموضع المعتاد فيه لذكر وكره للانسان ان يشعر وهو جنب روى حالدين معدان ان النبي مر بقبر فقال من ينشر هذا الشعر فيقوم بادب سلمه لم ينتفي ولم يغسلني وينبغي ان يتولى ذلك عورته بيده دون خادمه هو الصحيح لانه كل موضع لا يحل لغير ان ينظر اليه ولا يحل مسه الا فوق الساب ذكره الفقيه ابو الليث دخول الحمام في الخلاة ليس من المروة لان فيه اظهار ما يجب اخفاؤه ولانه يخل بعلو الهمة وذكره كناية الفرار على الفرش في البسط مخافة الوطاء بالقدم وكتابة على الجدران والمحاريب غير مستحب لانه ربما يسقط تحت اقدام الناس

مسلمين اذا اجتمعوا على امام وخرجوا عليه وينبغي به خرج عليه طائفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلمه

لم ينبغوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ولو لم يكن

ج جامع الصغير لقاضي خان الصبي اذا بلغ عشر سنين لا يجوز له ان ينام مع امه او مع اخته او مع امراة الا ان تكون امراته او جارية مع الجامع الا سير وسبي ويكره عمل الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يعرى وكذا عن شهوة وان كان وكل لضرورة فلا باس به قاضي خان الكذب مباح لاحياء خفة او لدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جواز الدلال يحلف له شهادة فاذا اصبح يشهد ويقول علمني الا ان وكذا الصغيرة تباع في جواز الدلال واخبار نفسها من الروح في صلح المحيط فصل في امور الدماء في الفتاوى الظهيرية في كتاب الكراهية رجل كان في بيت فاخذ به الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل وعنه اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء هنا وهو كذا في الطحاوي في مشكل الاثار تاويله وقال ابو حنيفة اذا كان حال لو دخل واتبلي بوقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو تحفظ او وقع عنده انه ينجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة له عن اعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله وان له نصيبه الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل ويخرج وصل في العلم بعلم الكلام والمناظرة والمناظرة به وردا وقد الحاجة منهي عنه لما روي عن جابر انه ضيفه رجل فقال ابوه عن ذلك فقال له جابر اسكت وانت تتكلم فاما كلم تنهاني فقال يا ابتي كنا نتكلم وكل واحد منا كان اكبر همه راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل وكانه اراد ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه طلبة العلم وقع بينهم الاصطلاح ان كل من تقدم اولا كان هو اولى بالسبق اذا اصطفوا والسبق هذا على وجهين اما ان كانوا جماعة من بينه او لم يكن فان كان يوخذ بلبنة وتقدم سبقه وان لم يكن يقرع بينهم لانه لما فقدت البينة جعل كانهم جميعا قد موا كالغرقى جعل كانهم ماتوا جميعا كجنس رجل يخلف اولاد الباطل والشر ليدفع ظلمه وشره عن نفسه فهذا على وجهين اما ان كان هذا مشهورا ممن يقتدى به او لم يكن ففي الوجه الاول يكره لانه اذا كان يخلف اليه يظن الناس انه يرضى بامره وكان فعله مذلة اهل الحق وفي الوجه الثاني لا باس به لانه عرى عن هذا المعنى فان دعاه الامير فيما له عن اشتا، فان تكلم بما يوافق الحق نال المكروه لا ينبغي له ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي انه قال من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه هذا اذا كان نيل مطلق مكروه اما اذا كان يخاف القتل او تلف بعض جسده او اخذ ماله فلا باس بذلك لانه مكره متعنى فقه في بلده ليس فيها افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك لانه يتحرج على اهل بلده الضياع رجل تفقه واشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم ان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن جمع واشتغل بالعبادة وامتنع الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر وان كان يكره باس رجل اراد ان يتعلم علم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به لانه مباح اليه الحاجة الصلوة وما عدا ذلك علم التنجيم والحيلة في المناظرة هل يحل فيه على الله اوجه اما ان لا يكون متعلما مسترشدا او كلمه على ان يضاف له بعنت او كلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه ففي الوجه الاول والوجه الثاني لا يحل وفي الوجه الثالث يحل

Copyright Digitized by Google

ان يحتال كل حيله لدفع عن نفسه لان الجهله لدفع النعمت مشروع طلبه العلم اذا كما نواع لمجلس ومعهم محابر
وكتب واحدهم تجره عنه بغير اذنه ولا بأس به لانه ماذون دلالة فانه لو اساذن منه لا يثقل عليه اذا تعلم
الرجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذى تعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعته للخلق والمنفعة امر الدين والتعليم عمل منه ولا بأس بالسفر على قصد التعلم اذا كان الطريق امنا
وان كره الوالدان او احدهما اذا كان لا يحتاج الضيع عليهما لان الغالب فيه السلامة والحق على الغيبة يقطع
بالطبع والرجوع وكذا على هذا سفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد حيث لا يكره ان خرج اذا كره الوالدان
او احدهما ولا يكون النفير عاما لان فيه تعريض النفس على التلف وفيه الحاق المشقة بهما فيكون عقوقا وبر الوالدين
اخرج للجهاد فلذا العلم والعمل به اذا صح النية افضل من فرض الدين لانه اعم نفعا كحبس لو اسرى طشتا
من ارز وقالوا من اطمأن بطن الطشت فعليه كذا لا يحل ذكر المال ولا الاكل مما يشترى منه وكذا كل هذا الجنس
من الثمار والتوعات المرسومة فيما بين الاضياف باسباب مختلفة والمتاهدة من المسافرين على المسامحة وهى لنزر
لخرجوا انفاقهم على قدر عزة الرفقة ونوروا مواتساوى ما قدروا عليه لتفاوتهم فى الاكل وانه جايز فان الله تعالى
اباح مخالطة الناس فمفدا اولى واداب المتفقه فى طهارات النصاب قال ابو يوسف راتب على الى صنعه تعالب وفكها
وسنجابا وهو يصلى الفصل الرابع فى المصحف والدعا وغيره وضع المعلمة على الكتاب والمصحف عند
الكتابة هل يكره رضى الله عنه قال الامام حالى لا وقال القاضى الامام يرخص ذلك للضرورة اما الوضوء فيما وانا له
يكره قال رضى الله عنه سمعت والدى اسمعه الحلوانى مرتاب القاضى فنظر الى اخوان القاضى فقال لهم الذين
وضعوا المعلمة على الكتاب بغير ضرورة ولا كور للحايض والجنب الا من المصحف بكمه او سفيض ثيابه لان
ثيابه الذى عليه عنزله يده اذا وضع القرطاس الذى عليه اسم الله تحت الطيفسة قال رضى الله عنه قال الامام خالى
لا بأس به الا ترى انه يجوز وضع البيت والنوم على البسط وقال القاضى الامام يكره الا ان يوضع وهو الاكثر
على الدابة والمصحف والجوالق للضرورة والاول اوسع سئل الامام عمر الفرغانى بسمرقند عن رجل الخلا وفى
جيبه او كيسه دراهم مكتوب عليه القران او اسم الله هل يكره قال لا بد لهذه المسئلة فى كتاب الوقف فى مسئله وقف
الفرس احتمع ثلثمائه فرس مكتوب على افخاذها حبيب فى سبيل الله على عمرو عمر وقال الامام فى اسم الله مسلم انه لا يكره
واما فى القران يكره وهذا موافق لما ذكرنا فى الخاتم فى الصغر فقد الا كان على الخاتم اسم الله فاذا دخل الخلا
نحوله ويجعل الفص الى بطن الكف وان كان فى الجيب يخرجه ومد الرجلين الى جانب وفى بكل الجانب مصحف
قال القاضى الامام ان لم يكن بحذايه لا يكره وكذا ان كان المصحف معلقا منه وتر وهو مد الرجل الى ذكر الجانب
قال لا يكره لانه ليس لحاذى للمصحف لان رجله بحاذى الاسفل والمصحف فى الاعلى المصحف اذا صار خلقا

وصار بحال لا يقرا منه وخيف ان يضيع يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فان المسلم يدفن وكذا
المصحف لكيلا يقع على النجاسة الدراهم فى الاسباع جايزة وفى المصحف حب الى آن الصحابة يقراون فى المصحف
والاسباع مجردة والمصحف الذى فيه صبح القران رجح وهو سادهر الغلبة ان كان ذعاة على الدرقة افضل
وان لم يكن فى وسعه الا هذا فالدعا افضل من ركعة يسعى ان يدعو عا حضرة ولا يظهر الدعا لان فضل

الدعا

الدعا يذهب بالبركة اما فى الصلوة يأتى بالدعا المحفوظ وذكر الدعا عند ختم القران فى شهر رمضان
وعند ختم القران كما عند لان هذا امر علمه من الذين عليهم السلام واصحابه رضى الله عنهم ولهذا قال ابو القاسم الصفار
لولا ان اهل البلد قالوا ما يسقط عنا الدعا لمنعتهم قال رضى الله عنه سمعت من الكلام الاوزجندى رح
عن الاستعانة بالدعا بعد الفريضة اولى ام الاستعانة بالسنة قال الاستعانة بالسنة وسمعت بعض اصحابنا انه اذا
الدعا، قال يجب ان يكون بالثنا قال رضى الله عنه سالت خالى عن المذكر اذا دعا بدعاء ما ثور كل اسبوع
جهرا على المنبر يجمع القوم قال يقول المذكر جهرا والقوم يخافته اما اذا كان لتعليم القوم لا بأس
واذا تعلموا بعد ذلك يكفر بدعه من صلوة النصاب حكاية الخط قلت ذكر الامام الزاهد الصفار
فى اول تصنيفه المسمى بصك الجلة بالفارسية اين عهد نامه راجنبر وجنر كندرم قال واكر فرجايد تا بس
مرمر كوى تا وى در كور نهند بجاى ها بران صيغ كه اجنه از آدميان بيا لايد بوى برسد تراب شانى
بزير عمامه بايجزى الذكر ذهجوز غلاقى بصبح عجب بنوضا كر خدا وند عز وجل اورا بيامرزد واز عذاب
كور ايمن كند قلت يصير هذا دوانه فى بجوز وضع عهد نامه مع الميت بهذه الصفة فصل
فيما يتعلق بالطعام خلاصه اذا اعطى الضيف اللقمة بعضهم لبعض يعتبر فى ذلك تعامل الناس ترك الناس
بالسحان ولونا ول الخراج الذى على راس الماير اونا ول المرة جاذ اسحانا ولونا ول الكل لا يجوز
الا الخبز المحترق رجل يأمر امه فالوا ينبغى ان تتخذ وليمة وتدعوا الجيران والاقربا، والاصدقا،
ويضع لهم طعاما ويدع لقوله صلعم اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة وصنع كان عليهم ان يجيبوا الخ
لم يجب كان اثما ولا بأس بان يدعو لذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع الوس ولا بأس بان يكون ليلة العرس
دف يضرب للتشهير والاعلان و[illegible] اتخاذ الضيافة فى ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق
بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقرا، كان حسنا فان كان فى الورثة صغير لم يتخذوا ولكن يدفع التركة
رجل اكل متكيا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روى ان رسول الله صلعم اكل
متكيا وذلك وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار ويوضع الملح وصدر على الخبز وكذا لكل
تعليق الخبز على الخوان وانما يوضع حيث لا يتعلق كذا هذا للخبز وكذا وضع الخبز تحت القصعة لاجل
التسوية وترك مسح الاصابع بالكاغذ على المايدة لانه تشبه بالنزاعين وانما عليه ان يلحس قاله ابو جعفر
الهندوانى وترك مسح الاصابع والسكين بالخبز من هاوى حاضر حال فصل فى قتل الاعونة وضع هاوى السع
قتل الاعونة والسعاة والظلمة فى ايام الفترة جايز وقال السيد الامام ابو شجاع نياب قتلهم وكان
يفتى بكفر الاعونة قال رضى الله عنه وليس هذا اختيارا شيخى ولا يفتى بكفرهم امراه طلقها زوجها ثلثا ولا سنة
لما هل قتله امراته ان كانت لا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقتل بها
ولكن يقتله بالدواء ولا يقتل المراه نفسها وفى الخانية اذا اراد الزوج ان يستبرئ خلقته لا باس به
قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدات بالاذى لا باس بقتلها وان لا يبتدى لا يقتل قتل
النملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار وطرح النملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل

الطعام عن المحتاج والحاجة الكفاية

مطلب فى اباحة قتل الاعونة والسعاة والظلمة فى ايام الفترة

الجراد يحل اكله اذا كان موذيه لا ينبغي ان يضرب ولا يعرك اذنا لكن يذبح بسكين حادة قويه فيها كلاب
كثيره ولا هل القريه ضرر يومرادبات الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك
ولا ينبغي ان يمنع ذا ان كلب الاكل بحرس حاله وفي الاجناس لا ينبغي ان يمنع كلب الا ان يخاف من
اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي الفتاوى
رجل له كلب عقور كلما مر عليه عضه فلا هل القريه ان يقتلوا هذا الكلب فان عض بعد ان يقدموا
على ذلك همز والا فلا وفي صيد الفتاوى ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه وجيرانه خائفون من كلبه ليس
لهم منعه فان ارسله الى السكة ليلا لم يمنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبه وكذا الرجاجيد والجحش
والعجول الفتيق لو الفرق والتيس للعلوق الديران لا باس به امساك دود القز جائز اما في زوج المراه
لطلب الورق لا يجوز في مجموع النوادر واذا اضطر جنين في بطن امراة حامل قد مات يشق بطنها ويخرج
الجنين لانه يرجى واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غرم وكل كان عليه قيمته ولا يشق بطنه
لان حرمة الحي دون حرمة النفس فاضي خان استفتي محمد الامام البخاري في المديون اذا لم يكن عنده ما يقضي
به دينه ولكنه يحترف يكتسب ما ينفق على نفسه وعياله في السعة قدر غير يقتر والقوم يطالبه بالدين هل له
ان ينفق على نفسه وعياله مركبه ما كان ينفق هو واهله في غير حال كونه مديونا من اتخاذ الالوان الاطعمه
والباجات ومن اتخاذ الوان الشاب على عياله وزيادة الاطعمه في ايام العيد ما كان يتحدث في غير حال
كونه مديونا ام لا فكتب له ان ينفق قدر حاله ولا يجمع الالوان في الطعام والشاب ح كان للقاضي ان يسجن عليه
الشاب اذا كانت راتبة على جاهه ويرى الفاضل الى دينونه واسيفي ايضا في المديون اذا لم يكن له ما يقضي
به دينه الا انه يعلم حرفه يحصل له منها كسب كثير يقضي منه دينه او بعضه هل يعذر في ان لا يشتغل بتلك الحرفه
اذا كان الغرم يطالبه بالدراهم لا فكتب لا من مدة الفقهاء المطوله قال في بسوط خواهر زاده يفرض
للخادم الخفيف ولا يفرض للمراه فانها لا تحتاج الى الخروج قالوا وفيه دليل على ان الحرة لا تخرج مع المكاتب لانه
جعل للخادم خفيف والخادم حكمها اخف من حكم الحرة في حق العورة فلما جعل للخادم الخفيف دلالة على ان الحرة
انما لا تخرج الا بخفر بالطريق الاول قال في اداب الملتقط وسمعت حضاب الشر واللحيه للرجال ولم يفصل
بين الحرب وغيره وقال في المبسوط لا باس في غير الحرب وهو الاصح لفظ المبسوط واحتلف الرواية في ان
النبي عليه السلام هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل ولا خلاف انه لا باس للغازي ان يختضب في دار
الحرب ليكون اهيب في عين قرنه وامر اختضب لاجل التزيين للنساء والجواري وقد يفعل ذلك بعض
العلماء والاصح انه لا باس به وهو مروي عن ابي يوسف فقال كيف يعجبني ان تتزين لي امراتي تعجبها ان اتزين
لها وذكر السرخسي في المحيط وفصل بين الخضاب بالسواد وقال عامة المشايخ عامة انه مكروه وبعضهم جوزه
مروي عن ابي يوسف اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما للمتزوج في اول التحيض طلب العلم والعمل فيه اذا اعتبت
النية افضل من جميع الاعمال البدنية لانه اعم نفعا وكذا الاشتغال بزياده بعد ما تعلم قدر الحاجه افضل اذا
لم يدخل الفضائل في فرائضه هو الصحيح وصحة النية بان يقصد وجه الله والدار لا طلب الدنيا و

وصحت النية

قدر اذا لا

وقيل اذا اراد ان يصح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم والا يابس مجلوس للوعظ
اذا اراد وجه الله هو الصحيح لقوله ع وكره قال الوكري تبع المؤمنين وعبد الله مسعود كان
يذكر عشية كل خميس وهو قائم على رجليه ويدعو بدعوات وتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل
تحلة خوف ولا تحلة رجاء لانه ثبت عن كل قال الشيخ ابو الحسن الرستغفني يجب ان يتكلم في الرجاء و
الرجاء لقوله عليه السلام بشروا ولا تنفروا يسروا ولا تعسروا الان من رجع الى الباب يكون مايوسا
اذا وقع فتاوى قاضي خان رفع الصوت حرام وفي الواقعات المرغيناني لصاحب المحيط واما رفع الصوت
عند الوكر فان كان المراد منه الدعاء فانما يكره لان الاصل في الادعية الخفيه لانها فيه رياء ولاجل هذا
كره رفع الصوت بالمسبح والتهليل وان كان المراد منه الوعظ فليس بمراد لان رفع الواعظ صوته
بالوعظ وانما اريد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلوة على النبي عم عن كره وقد صح انه عم
لابن مسعود رض ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عليه السلام ويرفعون اصواتهم
فذهب اليهم ابن مسعود وقال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلعم وانكم الا مبتدعون فما زال يذكرهم
ذكر حتى اخرجهم عن المسجد وفي قاضي خان استماع صوت الملاهي كالضرب بالعصب وغيره كل
حرام ومعصيه لقوله عليه السلام المغني والمستمع والمجلوس عليها فسوق واللذة بها كفر وانما
قال ذكر على وجه التهديد ومن سمع بغيبة فلا اثم عليه ويجب ان يجتنب كل الجد حتى لا يسمع كما روي
عن النبي عم انه ادخل اصبعه في اذنه وذكر في كراهية جامع الجموعي قال في النوادر اذا سلم على انسان وجاء العنا
وجاء الى سماع اليه معصيه وكرا قراءة القرآن بالالحان معصيه ح قال مشايخنا في التالي والسامع اثمان
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير في باب اتيه المشركين ودعائهم سئل الشعبي عن الاكل مع مجوسي
يدعوه فقال كل من طعام المجوسي فلم يعرض لمسالة السائل وهذا الاثر المروي عن عمر رض انه كتب الى
عماله يامرهم ان امنعوا المجوس عن الزمزمة اذا اكلوا ولكنه اثر شاذ ولاجل عقود الزمة نتركهم وما هم فيه
من شرب الخمور وتناول الخنازير فلهذا لم يعرض الشعبي لهذا الباب وفي الاحقاف في قوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفيه اي عبدوه وارفعوا اليه حوائجكم تضرعا وخفيه اي لا ترفعه الرياء انه لا يحب المعتدين
اي المرتكبين الدعاء عن عبد الله وما روي ان النبي عليه السلام سمعهم يكبرون ويهللون رافعي اصواتهم
فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم لستم تدعون اصم ولا غائبا انكم لتدعون سميعا قريبا انه معكم
يحتمل انه لم يكن في رفع الصوت هناك مصلحة فقد روي ان دلكم كانوا في غزاة ولعل رفع الصوت
جر بلاء والحرب خدعة ولهذا نهى عن الجهر في المغازي فاما رفع الصوت بالذكر فجائز كما يشتغل في
الاذان والحج والخطبة يوم الجمعة ويعذر لكن وفي تبيين الشعالبي في هذا الامة انه لا يحب المعتدين في الجهر
بالدعاء الاعتداء هذا منه دليل على كراهته وفي الكواشي انه لا يحب المعتدين اي جاهرين بالذكر
لو قطعت امراه شعرها على ما الاستغفار قيل فان فعلت باذن الزوج قال لا طاعة للمخلوق في
معصية الخالق قال الا يرى انه لا يحل للرجل ان يحلق لحيته فكذا هذا والمعنى التشبه بالرجال في

Copyright © Al-Furqan Islamic Heritage Foundation

من اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب كل الوارث من التركة واما لو لم تكن بين اصل المسئلة والتركة موافقة
بحر وصحح المسئلة ان وقع الكسر على فريق او اكثر ثم اطلب الموافق من الصحيح والتركة فان كان سهامها موا
فقه خذ واحد من الوقف من التركة ومن الصحيح ثم اضرب نصيب كل وارث من الصحيح في حرو الوقف
من التركة فما حصل فاقسمه على حرو الوقف من الصحيح فما بلغ فهو نصيب كل الوارث وان لم تكن بين الصحيح
والتركة موافقة بحر وفاضرب سهام كل وارث من الصحيح في كل التركة فما حصل فاقسمه على الصحيح فما بلغ
فهو نصيب كل الوارث من التركة وكذلك لو لم تكن بين اهل المسئلة والتركة موافقة فاضرب سهام كل فريق
او كل وارث من اصل المسئلة في التركة فما حصل فاقسمه على اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب كل فريق او كل
الوارث من التركة فاما اذا كان في التركة كسر فاضرب التركة في صحح كل السر ايضا فما بلغ فاحفظه ثم اضرب
سهام كل وارث من اصل المسئلة اذا لم تكسر عليه والتركة المبسوطة فما بلغ فاقسمه على المحفوظ الذي الخاص
من اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب كل فريق او كل وارث من التركة وان سبب سبطت التركة دون اصل المسئلة
ثم اضرب سهام كل فريق او كل وارث من اصل المسئلة في التركة المبسوطة فما بلغ فاقسمه على اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب
كل الفريق او كل الوارث الا ان في هذه الصورة ما حصل من القسمة فاقسمه على صحح الكسر يعني اذا كان الكسر
نصفا فخذ كل ما ينبغي فاحصل من القسمة واحرز صحيحا وان كان الكسر ثلثا وكل ثلثه وان كان ربعا وكل اربعة وانما
فما بسطت كل واحد من التركة واصل المسئلة فما حصل من القسمة تكون كل واحد منهما له صحاح الى ان
ينسب الى صحح الكسر فان شئت نسبت سهام كل وارث او كل فريق من اصل المسئلة الى كل المسئلة ثم خذ بتلك
النسبة من التركة فصل في قصاء الديون اعلم ان دين كل غريم من سهام كل وارث في العمار و
مجموع الديون بمنزلة التصحيح واما صحاح الى قسمة التركة بين الغرماء بقدر حصصهم اذا صانت التركة
عن جميع الديون اما اذا كانت التركة بقي جميع الديون فلا صحاح الى الضرب والحساب فان ترك ساواخا
لاب وام واخا لاب فللبنت النصف والباقي للاخ لاب وام ولا شئ للاخ لاب مبسوط وكذلك في عصبات
فرائض المحيط ترك ابنة واخا لاب وام واخا لاب وام فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت لاما وكذلك
ان ترك ساواخا لاب واخا لاب فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت لاما محيط اذا ترك ساواخا
لاب وام واخا لاب فالاخ لاب وام اولى من الاخ لاب لقوة القرابة له للقدوري وله، الزخيرة اذا مات
المعتق ولم يترك الا بنت المعتق فلا شئ لها في ظاهر الرواية وتكون ميراث المعتق لبنت المال وحكى عن بعض مشا
يخنا انهم كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت الى اخره كما هو
المذكور في المتن وفي فتاوى صدر الاسلام سرخسي بسط وذكر الحاكم الامام صدر الاسلام في شرح الكافي في
مسئلة توريث اصحاب الفرائض المعتق وذوي ارحامه سوى الزوج والزوجة فهم اولى بالباقي من اصحاب
الفرائض للمعتق وذوي ارحامه واما ميراث اذا لم يكن للمعتق وارث اوكان لها زوج اوله زوجة وفي فرائض
مسئلة الفقها، سئل صاحب المحيط اذا مات عن اخ المعتق وبنت ان المعتق كيف ينقسم التركة سهما فقال نصفا بينهما
سواء وهذه رواية عن ابي يوسف واختار المشايخ واستثنى امراة ماتت عن زوج وترك تركة فلو صرف

فصل في قريب ومن لا يورث

من اصل

ولا ان يعلموا نفعهم ولا ان يكسبه ولا ان يرويه وان كانت كتب الله تعالى وهي حق لكنها لما صارت فهمهم على
وكل لانهم حرفوا الكلم عن مواضعه بحس وفي نكاح الخلاصة في الخطر والاباحة في المنتقى رجل يشتري في
حوعبده فرفعه الى القاضي وشهد عنده انه قال لمحمد له بجر المولى على سعه ولكن نهى المولى عن وكل فان عاد
اديه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب السعي من مولاه وهو مقر انه لحس صحيح يقول اذا
اشترى جارية سر وجها احتياطا وفيها رجل سمع وبشرى على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر بالناس لسعه
الطريق له ماس بالنزاه، وان كان في قعوده ضرر له سعي ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا لا ضرر
اذا علم بعض القرآن ولم يعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ
القرآن على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه
فرض عين والاشتغال بفرض الغير اولى الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه
ان ينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلوة لانه حيا
في الحديث ان مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة صحيح الاحاديث وهو لا يفهم لم يكره له ان
يروي عن المحدث وفرق بين هذا وبين ما اذا قوي على الصحيح كل وهو لا يفهم لم يكره له ان يسمع يحتمل
كتاب الفرائض سئل ابو بكر عن رجل مات وترك ابنة وان عم فالكل للسلطان أين
العم واخذ نصف المال هذا لا في العم ان ظاهر الله سبحانه وتعالى ان اقوت الا انه اذا ان العم فالباقي سهما
نصفان والسلطان اخذ ظلامة المصيبة هذا له فلو ماتت المراة وتركت زوجا وعمة او خالة والزوج مقر
بمجي السلطان واخذ نصف المال هذا لا في العمة والخالة قال ليس للعمة ولا للخالة شئ والنصف الباقي للزوج لان للزوج ان يقول
ان السلطان اخذ حقي على قول زفر يؤخذ ان كان زفر في الاحياء فاخذ كل كنت توجع عاملة لو كان شيء في
ولا ترجع فكذا هذا في العوائد في باب الحوادث واختلاف الدين حتى لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر
وسائر ما ذكر بعد هذا الى، الله المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان كالكافر
والرقيق والمحجوب بالاتفاق كالاشتراك من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا فانهم لا يرثان في الاب
لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس سراجي في قوله صلة واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة المراد الاخوات
لاب وام اولاد لا الاخوات لام لان اولاد الام انما يرثون بطريق الكلالة فلو كانت للميت بنت لا تكون كلالة لان
الكلالة من لا ولد له ولا والد في قسمة التركات سراج الوهاج، قال في سراج السراجي الاصل
ان تضرب سهام كل واحد من الورثة من الصحيح في صحح التركة ثم اقسم المبلغ على الصحيح فما حصل فهو نصيب كل واحد
من الورثة من التركة ثم اعلم بان التركة لا تخلو اما ان كانت دراهم او دنانير بعينها او مكيلا او موزونا بعينها فلا يخلو
اما ان كان الكل صحيحا لا كسر فيها كما لو كانت مائة دينار مثلا ومع الصحيح كسر اما الاول فانظر ان كان نصيب
مجموع التركة واصل المسئلة موافقة بجزء فرد كل واحد من اصل المسئلة والتركة الى جزء الوفق ثم اضرب
سهام كل واحد او كل فريق من اصل المسئلة في جزء الوفق من التركة فما حصل فاقسمه على جزء الوفق

من اصل

او وضعا وما او عروضا او مكيلا
او موزونا فان كانت دراهم او دنانير
بعينها او مكيلا او موزونا بعينها

الزوج الباقي من النصف الى شخص مصلح متدين اصيل يحتاج عالم يكون معذورا عند الله يدرك فكتب
نعم وسئل الخندي عمن له ام وولد زوجها من اجنبي فولدت من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل يرث او
لا وتقام الاب فقال لا وذكر الطحاوي ان الانبياء لا يرثون من احد ولا يرث منهم احد حلاصه وفي نسخة
المعتق ٢ اولا يرث من المعتق والمعتق يرث من المعتق عصبة المعتق يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق دائما بكر عصبة المعتق
لا يرث المعتق مسالة امراة اعتقت عبدا ثم مات وتركت ابنا وزوجها ثم مات المعتق فكل الميراث لابن المعتقة و
لو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه
عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكنه لما لم يكن للزوج عصبة المعتق لا يرث وفي فرائض قاضي خان عن حاكم ترك
ابن المعتق وابنا ابن اخر للمعتق والمال بينهم اثلاثا وفي فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة رحمه الله سئل عن رجل
مات وترك بنتا ابن معتقه وابن ابن ابن معتق معتقه وترك مالا فمن يراثه قال لابن ابن ابن معتق معتقة
وليس لبنت ابن المعتقة شئ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لس للنساء من الولاء الا ما حرزن او كان الاب والام
معتقتين ٣ معتقي فالولد مولى لمولى الاب لان الولد يتبع الاب في الولاء كما في النسب اما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة
والاب مولى الموالاة في الجامع الصغير للعتابي شرط صحة الموالاة ان لا يكون من العرب حتى لو والى العربي رجلا
من قبيلة بجبل لا يجوز والا لا يكون لتبعي ان لا ينسب سوى غرة امانه فيره اليه تمانع وان لا يكون له ولاء
عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد اوبيت مال وقد عقد عنه فاذا صار هلا فعقد على ان يكون عقله على المولى اذا
ضي وميراثه للمولى اذا مات صحيحا فان مات ولم يترك وارثا فماله للمولى ولا يرث العاقد من المولى الا اذا شرط
ميراث المولى لنفسه ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك فان كبر يعقل له ولاء واراد
رفع العقد لم يكن له الا كان عقد عنه لصرهم الا برضا المولى وقبل ان يعقل فله الفسخ وله كذلك سائر العقود
التي يملي الاب على الصغير لانه عقد ضمان وكذا المراة اذا عقدت عنه ان اولادها يدخلون في عقدها حالة ما
لا حسنة وللعاقد ان يفسخ العقد ما لم يتعاقد مع غيره الا لم يعقد عنه وبعد العقل ليس له الفسخ
الا برضا المولى وبعد العقل لكل واحد منهما الفسخ بالقول بحضرة صاحبه بان يقول فسخت العقد الذي جرى
بيني وبينك ولو مات العاقد قبل ان يعقل عنه فمراثه للمولى ثم ما شي اوصاه المعتق ولم يترك الا بنت المعتق
فلا شئ لها في ظاهر الرواية وتكون ميراث المعتق لبيت المال وحكي عن بعض مشايخنا انهم كانوا يفتون في هذه
المسالة بدفع المال اليها لانها اقرب الورثة ولكن لا نفتي بها اقرب الى الميت الا ترى انه كان يستحق المال لو كان
ذكرا كيف يأخذ وانه ليس في زماننا بيت المال واما كان ذلك في زمن الصحابة والتابعين ولو دفع ذلك
الى سلطان الوقت او القاضي لا يصرفون الى مصارفه وهكذا كان يفتي القاضي الامام ابو بكر الاسبيجابي
والقاضي الامام صدر الاسلام وذكر القاضي الامام عبد الواحد الشهيد في فرائضه ان القاضي يدفع سهم الزوج
والزوجة له يوضع في بيت المال للقطة الذي قلنا بل يدفع اليها اقرب الى الميت من جهة النسب من عصبته
وكان الدفع اليها اولى وكذا الابن والبنت من الرضاع ذكره صاحب المحاوي وراب خط الشيخ
الامام مسعود بن محمد بن احمد الدبوسي على ظهر الجامع الكبير للشيخ ابي علي الحسن بن احمد النوفاغي سمعت الاستاذ

حلاصه الدين في دار جوار جانية في يوم الاثنين في سلخ ربيع الاخر سنة تسع وتسعين وخمسمائة ان علما سمرقند
قبل يحيى والذي شيخ الاسلام برهان الدين كانوا يفتون فيمن مات وترك زوجا واما واخاله
وام وصالح الزوج وحرج من البسران التركة تقسم على ثلاثة اسهم سهم للام وسهمان للاخ للاب وام وهذا
خطا فاحش وان والذي شيخ الاسلام برهان الدين افتى بان تقسم على ثلاثة اسهم سهم للاخ لاب وام وسهمان
للام لانه لو قسم مع الزوج قبل الصلح تكون التركة على ستة اسهم ثلاثة للزوج وسهمان للام وسهم للاخ فاذا
تغير القسمة بصلح الزوج قلت وسمعت من مولانا حميد الدين قال سمعت عن الشيخ الامام عماد الدين عن هذه
الحكاية بتمامها وعلل وقال الغرم بالغنم وما اخذ الزوج غرم عليها فتكون الغنم لها لان احدهما وذكر في الحاوي
عشر رمضان سنة ثمان وستين وستمائة حكاية لخط حلاصه اذا اختلف الابدان واتفقت الاباء صورته
ست بيت وابن ست ست وسبعة اسباع ست وابن بنت عدد له يوسف المال سهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة
اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعدد محمد على ستة اسهم ايضا لكثرة الغنمة اولا على الاباء واثنان معهم ذكر
فيقسم سهم للذكر مثل حظ الانثى على ستة اسهم انكسر الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين تدليان بالاثنتين
ثم يقسم سهما للذكر مثل حظ الانثيين انكسر الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين في موضعين لكن احدهما
يجري على الاخ فتصير ستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر بنت اخ لاب وام وابن اخت لاب وبنت اخ لاب وام لانثى
لابن اخت لاب ثم يقسم انصافا بين الاخ وبين اعتبار الابدان عند له يوسف والاثلاثا عند محمد باعتبار الاصول
كذا كتب الاستاذ محمد الدين بعد ما كتبت وافيت هكذا وراب في فرائض العتابي ست اخ لاب وام وبنت
اخ لاب وبنت اخ لام فعند له يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي
لبنت الاخ لاب وام واقعه الفتوى في فرائض الحامدية ثلث بنات اخت لاب وام واربع بنات اخ لاب وعند
له يوسف المال لبنات الاخت لاب وام ولا شئ لبنات الاخ لاب وعند محمد المال بينهن على ثلاثة لبنات الاخت
لاب وام وثلثه لبنات الاخ لاب واذا اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات فعند ابي حنيفة وله يوسف كان
لاخت لاب وام اولى وان كان احدهم لاخت لاب والاخر لاخت لام فحسب فمن كان بنت لاخت لاب اولى عندهما
انفا وعند محمد بنو المال عليهم باعتبار الاصول مسالة بنت اخت لاب وام وبنتا اخت لاب وبنت اخت لام
فعندهما بنت لاخت لاب وام اولى كما في العصبات لان الاخ لاب وام اولى وعند محمد بنو احماسا لانه لا كلمة
لبنت الاخت لاب وام وحصة لبنت الاخت لاب وحصة بنت الاخت لام كما لو مات عن اخت لاب وام اولاب
اولام ولو مات عن بنت اخ لاب وبنت اخت لام فعندهما اخماسا الاخت لاب اولى وعند محمد بنو منهما ارباعا
باعتبار الاصول مسالة اربعة لمن هي لاخت لاب والربع لمن هي لاخت لام كما في الاخت لام في فرائض ابي زيد المروزي ولو
مات عن بنت اخ لاب وبنت اخ لام فعندهما المال لبنت الاخ لاب وعند محمد اسداسا بينهما اسداسا بينه لبنت
الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب كما في الاصول في فرائض ابي زيد المروزي وان كان احدهما ولد العصبة او ولد
صاحب فرض فعندهما عاد الجهة تقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اصلاف الجهة لا فرق الترجيح بالقوة

Copyright © King Saud University

بل يعتبر المساواة في الاتصال بالميت وقدمنا ان قوة السبب انما تعتبر عند اتحاد الجهة لا عند اختلافها فبانه
فيما اذا ترك بنت عم لام واولاد بنت عمة قال لبنت العم لانها ولد عصبة ولو ترك بنت عم وبنت خال او خالة
فلبنت العم الثلثان ولبنت الخال او الخالة الثلث لان الجهة مختلفة فيها فلا يرجح احدهما بكونه ولد عصبة بهذا في
رواية ابن عمران عن يوسف فيما رفع ظاهر المذهب ولد العصبة اولى سواء اتفقت الجهة او اختلفت لان ولد العصبة
اقرب اتصالا لوارث الميت وكانه اقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عم لام وام وبنت عم
المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال كذلك في المحاوي في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت
وعن يوسف ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم المراث لبنت الخال قال
الفقيه ابو الليث واما اقول بنت ابن العم اولى قال رضي وما قاله بعضهم موافق للرواية لما ذكرنا ان الاولى
اولى وفصل في ميراث المفقود واما بشهود الميت المفقود اما بالبينة ولو برقبولها ان يجعل كان
الغائب في يده المال خصما عنه او ينصب عنه قيما فيقبل عليه البينة او موت اقرانه سرخسي شيخ المشايخ اعتبروا
موته بالسنين فالشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الحامد قدراه بسبعين
سنة اذا مضى من مولده هذا المقدار يحكم بموته قال الصدر الشهيد جرى وعليه الفتوى فتاوى صدر الاسلام
وهكذا قال في الخلاصة وقال في المحيط وفي ظاهر الرواية يقدر بموت الاقران قال في الفتاوى السمرقندية اما
موت الاقران فهو المذكور عن محمد وشرط موت جميع الاقران فما بقي واحد من اقرانه لا يحكم بموته ثم على قول
محمد اذا اعتبر موت الاقران بعض مشايخنا قالوا يعتبر موت اقرانه في السن في جميع البلدان وقال بعضهم
يعتبر اقرانه في السن من اهل بلده قال الشيخ الامام السلام وهو الاصح فصل في ميراث الخنثى كافي
الخط قلت ورد الي فتوى بهذه الصورة ترك ابا وامّا وابنين وبنتا وامرأة حامل فكتب الجواب ان التركة
تقسم على ٨١ للمرأة ٩ ومن ٢٤ وللابنين ٣٢ وللام كذلك ٨ ومن ٣ وللبنت ٨ ومن ٤ وللحمل كذلك ٨ ومن ٤
وقف ٨١ من نصيب الابنين والبنت والحمل ٣٢ ومن كل اثنين ٦ ومن نصيب البنت ٣ ومن نصيب الحمل ٣ فان جاء الحمل ذكرا فمخرج السهام الموقوفة ٨١ له نصف هذا القدر مع المعطى اولا وهو
١٧٨ اضفها ٦ ومن ٢٤ واما ومن نصيب كل ابن وان جاءت انثى فله ٣ ومن الموقوفات وللبنت ٣ وللابنين ٣٢
لكل ابن ٦ والله اعلم ولم يحلف نصيب المرأة والابوين في مشايخ الزكوة والاثوية فلم يوقف شيء من نصيبهم
اما نقاوت نصيب الابوين فظاهر فلما اعطى كل واحد اقل النصيبين وهو الاكثر من نصيب كل واحد مما ذكرنا يعرف
بتامل للخنثى المشكل اقل النصيبين اي اسوء الحالين عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وهو قول عامة الصحابة رضهم
وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى لخنثى نصيب ابن لانه متيقن سراجي في الوراثة وهو اثنى عند
في الميراث الا ان يتزوج فيكون ذكرا وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي امرأة
حامل جهزت لولد حامل الشاب والولد في بطنها بعد فولدت وضعت على الشباب لا يكون الشاب للولد حتى
يصير مهرا ناعما الولد بخلاف شباب البدن لان الولد صار مستغلا لها بالوضع لا بنبت اليد للولد خلاصة رجل مات
وخلف امرأة وابنة فجاء رجل وادعى انه اخ الميت لابيه واحد وان له الباقي من تركته وهو نصف سدس و

وانكر واكونه اخا للميت لابيه وامه فصالت المراة انا حامل منه احلف الميت فاوجبها القاضي النساء فقلن انها حامل
لوقف الميراث في يد المراة ولا تقضي في الحال للاخ بشيء لانه اذا ظهر حبل انثى تبقى للاخ ربع السدس ولو ظهر
ذكر لا شيء للاخ فوقف الامر حتى يظهر الحال من اواخر دعوى نظم النفقة فصل في اقرار المريض
في باب المواريث من النوازل سئل ابو القاسم عن رجل ضم امراة الى عياله واسكنها معه وولدت انثى وقد ان
انثى ثم مات هل للمراة المهر والميراث قال في نصف المسلة حكم وفتوى اما الحكم فانه يجب القضاء لها قراره لها
بالمهر والميراث فاما الفتوى فاذا كانت المراة عرفت انه لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ المهر والميراث
واما الابنة في سعة من اخذ الميراث من مسائل الاضحية وان اشترى شاة يريد به الاضحية لا يصير
اضحية وكذا لو كان له شاة عين فاضمر تعيينها للاضحية في قول رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه
ثم اشترى اخرى جاز له ذبح الاول في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان كان الثاني اشترى من تلك الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق
بقدر ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاول بلسانه فقد جعل مقدارا لما يجب الاول بذبحه فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا
ولهذا يلزمه الصدقة بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق
بقدر القيمة لان الاضحية واجبة عليه عين فيزال الوجوب بهلاكها ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه الاضحية فلا فرق
بين ما اذا كانت حاضرة محلا للاضحية لا يلزمه شيء اخر اما الفقير فليس عليه الاضحية يجوز الايجاب والايجاب اوجب
الاضحية بالاول فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من ماله ولنفسه فلزمه التصدق بالزيادة قال الامام السرخسي
الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة عينا في
ذمته واجبة الذمة وانما صار المحل لتعيينه فتغير هذا المحل بتعيينه فتغير هذا المحل بقدرة الله تعالى كالعين المضمونة وضلت
فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايهما شاء ولو كان فقيرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه
وضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية
لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت الاضحية يجوز من
اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل يذكورها واناثها وكذا الجاموس وان ندرت الاضحية وتوجهت
فولدها عام الاضحية جائز ولا يجوز الوحش والذي تولد من الوحشي والاهلي ان كان الام اهلية جاز فلا يجوز من الابل
والبقر الا الثني والمعز من الابل ما اتى عليه حول وطعن في السنة السادسة ومن البقر ما اتى عليه سنتان ومن الضأن
ما تمت له سنة ولا يجوز الجذع من الضأن الا الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر
وبقي من الشهر السابع وقال الفقيه ابو الليث ان كان بحال لو اصحر مقطوعة الاذن لواحد اكثر من الليل لا يجوز وهو قول
ابي حنيفة ويجوز في قول محمد وفي يوسف اذا كان الباقي اكثر من النصف والقطع في الاذن لا يمنع عند علي الرازي ويمنع
عند ابن سماعة ونقص الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية وان شاة اذا لم تكن لها اذن ولا اذن خلقة قال محمد
لا تكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن بعض اصحابنا انه يجوز وان لم تكن لها اذنان خلقة لا يجوز ويجوز الجماء
والمخصي لان الخصاء لا يمنع الاكل والشرب وكذا في قول ابي حنيفة ومحمد رح والعضباء التي ذهب اكثر قرنها خلقة
ولو كان لها اليه صغيرة مثل الذنب خلقة جاز وشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة

تصدق بقمة ما يصلح للاضحية وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة الموسر الذي له مائتا درهم او عروض تساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي النهاية ونتاوى ان جاء يوم الاضحى ولم يضحي وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيرها فهو آثم بترك الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى وله مال يسع استغراقه مائتي درهم وله دين عليه وجبت الاضحية ولو كان له عقار مستغلة اصلي الماخوذ في اضاحي الزعفراني يعتبر فيها لا داخلها حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم عليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر داخلها لا قيمتها تفسيره ان كان يدخل غلة كل سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطرة وقال غيره قوت شهر لا فضل فيه ذكر مائتا درهم عليه الاضحية وصدقة الفطرة وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان غلة لا تكفيه وليس له فهو موسر وان كان يكفيه فهو معسر عند محمد وعند ابي يوسف هو موسر وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح مائتا درهم او قصار عنده اشنان والصابون قيمته مائتا درهم عليه الاضحية ولو كان له المصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرأ منه وقيمتها مائتا درهم لا اضحية عليه وان كان لا يحسن عليه الاضحية كذا في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى الفقيه يكتب لا يصير غنيا الا ان يكون في كل كتاب اثنان وهما بروايتين واحدة عن محمد فان كان احدهما برواية ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا وله يصير الانسان غنيا بكتب الحادث وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت مائتي درهم وفي الاجناس رجل له زمانة اشترى حمارا يركبه وسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم لا اضحية عليه ولو كان في داره بكر فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فنباها دارا يسكنها عليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان نشتوي وصيفي لم يكن به غنيا وان كان له ثلاثة وقيمة الثالث مائتا درهم عليه الاضحية الدقاق لبس بغني يفرس واحد وبحمار واحد فان كان فرسان وحماران واحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والزارع بثورين والة الغداف لبس بغني وببقرة واحدة غني وثلاثة ثيران اذا ساوى احدها مائتا درهم نصاب والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندها وعند ابي حنيفة انه لا يحل له الاضحية الا من له مائتا درهم فصاعدا سوى ما بينا في الاضحية وغنى الزكوة من الحاجة الاصلية واذا اشترى اضحية ثم باعها فاشترى منها فلا بأس بذلك لان سقوط الاضحية حلال لوجهها وبعد الايجاب يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد ويكره في قول ابي يوسف ولا يجوز التعلق حق الله بعينها ولكنهما يقولان تعلق حق الله لا يزيل ملكه عنها وله ان يعوضه عن تسليمها وجواز البيع باعسار الملك والقدرة على التسليم الا ترى انا نجوز بيع مال الزكوة لهذا والاضحية الى اجل التصدق بمثل ثمنها والمراد في امام النحر في الموسر الذي يلزمه ذبح ولا اشكال انه لا يجوز له التصدق بقيمته واما في الفقير فالتضحية افضل لما فيه من الجمع بين التقرب بإراقة الدم والتصدق ولانه يمكن من التقرب بالتصدق في سائر الاوقات ولا يمكن من التقرب بالاراقة الا في هذه الايام فكان افضل فاما بعد مضي ايام النحر فقد سقط معنى الاراقة الدم وكل يلزمه التصدق بقيمة الاضحية اذا كان ممن تجب عليه الاضحية والاضحاة والضحية ما يذبح من الابل والبقر والغنم تقربا الى الله

مطلب ما الغنى وما الفقير في هذا الباب

وهي التي يكون على الكبش وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فبقي الحرق في الجانب وكذا الخرماء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها وله يجوز الحلالة وهي التي تأكل العذرة وله يأكل عذرة فان كانت الجلالة ابلا تحبس اربعين يوما وشاة تحبس عشرين يوما والبقر تحبس عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والعصفور يوما واحدا ولا يجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطعت حلمتها وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعرجاء الصحيح ان البين وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى ولا بأس بان تسقى بالماء الاضحية او تسمن بالعلف والخبل وان باعه بدراهم وتصدق بثمنه في قول اصحابنا ولو ولدت الاضحية تضحى بالام والولد الا انه لم يأكل من اللبن بل يتصدق به فان اكل منه تصدق بقيمته والمستحب ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها تصدق بها ولا ينتفع بها رجل او جب ثمانية من اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالبدنة عن رجل وعن سبعة ولم يجئ الا اضحية قالوا يجوز لانه لما اشركهم للاضحية فقد تعين الاضحية الكل من وقت الخلاص والبقرة تجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون وجه الله تع انفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والقدرة بالسبع مع الزيادة ولا تمنع النقصان ولو كانوا اقل من ذلك لا الا ان ينقص واحد اذا مر السبع لا يجوز الا في صورة جاء الرجل وكل امرأة وابنا وبنتا فضحيا لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني اشترك بدنة نفر على ان يذبح احدهم اربعة وثانية والاخر بثلثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر رؤس مالهم وضحوا بها لا يجوز وفي الفتاوى شاة واحد اللاضحية بثلثين درهما ام شاءان شاتين قال شاة بثلثين درهما وشاءان بقرين درهما افضل ام شاءان شاتين بعشرين درهما البقرة افضل وان اشتريا بالغنم والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في اللحم والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما للحم اولى وفي اصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعلة شبهها بالمضحي مكروه وفيها وفي الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم يوم الثامن من ذي الحجة يوما عاد وقت الصلوة والاضاحي كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوى ان شهد عدل برؤية هلال ذي الحجة جاز الصلوة والتضحية وان لم تشهد عدل الا برؤية لا يجوز ولو ضحى الناس في يوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد اذا ضحى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل وضحى قبل الزوال ان كان مرجوان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو له لا يجوز وان ضحى بعد الزوال مطلقا جاز في سائر التضحية الا اذا اخر الصلوة من يوم العيد ينبغي ان يوخر التضحية الى وقت الزوال فان فات صلوة العيد اما سهوا وتعمدا جاز التضحية لكن في هذا اليوم فلو توجه الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد قضى قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس اذا اشتد يوم الاضحى احب الي ان لا يوخر الذبح الى يوم الثالث فان اخرت الى الثالث لا يأكل منها ويتصدق بالكل كله ويتصدق بما ينبغي المذبوح وغير المذبوح ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر

سمي به لانها تذبح ٢ ووقت الضحى بعد صلوة العيد من اضحى الحلواى ما أعلاها ثمنة احوال وطعنت
والسادسة ٣ والطلبة ما تمت له اربعها حوال الثاني البقر الانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثنى
٣ والى التي عليها السنتان الثالث المعز والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثنى منها جائز فصاعدا
ولا يجوز خادون وكل من ذكر شئ الا الجذع والثني من المعز الى ان عليه ٢ واحد وطعنت في الثانية والجذع
الى ما تمت ٣ سنة اشهر وشئ من الشهر السابع وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم عليها ما يتة اشهر
وطعنت في التاسعة ٣ واضاحي الرعوان ما تم لها سبعة اشهر وطعنت في الثانية ثم قال في الاجناس
انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا لا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع
المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي أتى عليها سنة وطعن في الثانية كالمعز ٢ والصفوة
من المعز كالجذع من الضان وهو التي عليه اكثر الحول والكل في الاصل خلاصة النوع الثاني
في السلام من فتاوى فاخ طهرا اذا دخل مسجدا او مزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
فان الله صلوة ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال صدر الاسلام جربت هذا فوجدت
فيه فوائد كثيرة ثم السلام عند اللقاء سنة وكذلك عند الدخول والجواب عنه فريضة وسلم المار
على القاعد او القاعد قال الحسن البصري وعطاء وقوم يستقبلون فوما يسلم الاقل على الاكثر وقيل يسلم
الراكب على الماشي وعلى القاعد والمار على الواقف والقليل على الكثير وبه ورد الحديث واذا استقبل
رجلين في الطريق يناوي كل واحد منهما لصاحبه بالسلام وقال بعضهم يسلم الذي خرج من المصر على الذي
جاء من السواد وقال بعضهم على العكس والاول اصح ولو ترك جماعة على قوم وتركوا السلام اثموا ولو سلم
الواحد جاز عنهم ٢ ووجب على المدفوع عليهم الجواب فان تركوا اشتركوا في الاثم، ثم ان رد واحد
سقط عنهم الجواب وبه قال عامة الفقهاء، وسني للمراد ان يسمع المسلم جواب السلام فاذا لم يسمع له يسقط
الجواب عنه حتى قيل لو كان اصم يحرك شفتيه حتى يراه المسلم واختلفوا الناس ان ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب
قال بعضهم ثواب المبتدي لان البادي بالخير له يكافئ وقال بعضهم ثواب الجواب له لانه يودي الفرض واذا سلم
واحد على واحد يقول السلام عليكم او يقول سلام عليكم ولا يقول السلام عليكم وسلام عليكم ويقول الراد
انما وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول وعليكم السلام لان الحفظ والكرام الكاتبين يعلمون ولا
يزيد المجيب على قوله ورحمة الله وبركاته لانه لم يرد فيه اثر والافضل ان يسلم ويقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ويقول الراد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والسلام على الموتى وعليكم السلام لا السلام عليكم
لان الثاني يقتضي الجواب وهم عاجزة عنه وما روي انه صلى الله عليه وسلم دخل المقابر وقال السلام عليكم اهل
ديار محلة وسقم سوا، طويلة وانما قال ذلك لانهم كانوا شهداء فحياهم بتحية الاحياء، وقال بعضهم لا ينبغي
السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن بعد وقيل الصحيح هذا واذا مر بقبر فيها مسلمون وكفار سمي ان يقول
السلام على من اتبع الهدى واصلي الناس في السلام ٢ قال بعضهم لا سلام عليهم وقال
بعضهم سلم عليهم وهو افضل لان عليا رضي الله عنه كان سلم عليهم وتركوا اللعب وقيل لا بحور السلام على الكفار

Copyright © King Saud University

الذمة وقال بعضهم يجوز ولو سلموا عليهم قال قتادة فحيوا ما حيى منها للمسلمين او ردة وعلى اهل الذمة
قال رضي الله عنه وبه ناخذ فيقولون لهم وعليكم وقال بعضهم ان كان لنا اليهم حاجة نسلم والا فلا ولو سلم
عليهم تجيبا لهم كفر قال القاضي الامام ابو جعفر الاسروشني او قال السلام للمجوسي يا حشيه يعني يا استاذ
تجيبا له من غير حاجة كفر ويكره السلام على القاري وعلى من يكون في مدارس العلم وعلى القاضي اذا جلس للقضاء
ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب قال بعضهم لا يجب وهو الصحيح واذا دخل الحمام هل يسلم نظر ان كانوا
مؤنثين سلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة والبعض مؤنثين سلم ويسوى بالسلام على المؤنثين كما لو
ابو نوس سلم عليهم وان كانوا عراة واحدا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه لعد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين واذا كان فيه لعد سلم ٢ وكل داخله وبه فارق تحية المسجد والمحدث لا يكره السلام وجوابه
هو الصحيح لانه دون قراء القرآن وكذلك اذا كانوا ٢ قراء القرآن او كان احدهما قارئا والباقون ساكتون لا يسلم
عليهم لانه يشغلهم عن الاستماع والمصلي اذا سلم عليه انسان او عطس عاطس بجنبه وحد الله فرغ المصلي من
الصلوة هل يلزمه رد السلام او تشميت العاطس روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرد السلام ولا يلزمه
تشميت العاطس تبعا له ولا يلزمه شئ من ذلك بعد الفراغ وعن ابي يوسف انه قال لا يفعل شيئا ولا يلزمه شئ من ذلك
لانه حالة الصلوة ولا اذا فرغ وعن محمد انه قال لا يشتغل بذلك في حالة الصلوة وبعد الفراغ منها يرد السلام
ويشمت اذا كان الرجل حاضرا ولم يغب وكذلك في حالة الاذان وقراءة القرآن ٢ والمحدث من الخطاب مسجد ان
يصلي الرجل ٢ او قدر ما لا له زيادة حسنة وان كانا سواء أيهما اقرب يصلي هناك وان كان هو فيها يذهب
الى الذي قوته اقل حتى يكثر بذهابه وان لم يكن فيها يخير وله ان يخرج في المحراب ليرى ما لانه يدخل فيه الخبيث والخابث
وان حضر مال الوقف يصرف ضامنا وان تبرع من ماله يترك كثيرا من ذلك في المحراب الحرام اذا فاتته ركعة او
ركعتان او التكبيرة الاولى ٢ ومسجد وان لا يذهب الى مسجد لغير ان لبنا، المسجد خفا على
فان فاتت الجماعة ان دخل المسجد له يخرج وان لم يدخل فهو مخير بين ان يعتزل المسجد فيصلي وحده وبين ان
يصلي ٢ مسجدا خرابا عواحشيش المسجد او الحائرة او نعشا صار خلقا جاز والمستحب ان يرفع الامر الى
القاضي قال الصدر الشهيد لا ينبغي بالجواز بدون الرفع رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا فان كان بعذر يجوز
والا فلا ولو اذا جاز يصلي ٢ اليوم مرة ٢ وكل مرة فان فيه حرج يكره مسح الرجل من الطين بالبسط وانه المسجد او
حائطه وان مسح بمرد ي المسجد او قطعة حصير بلقاة ٢ المسجد لا باس به والاولى ان لا يفعل وان مسح بتراب
٢ المسجد ان كان مجموعا لا باس وان كان مبسوطا يكره وان مسح بخشبة موضوعة ٢ المسجد لا باس به يمر الماء النجس
مع البيرو صبت ٢ الطين يكره ان يطين به المسجد لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا يكره النقض
٢ المسجد وكذا المقصة الا ان يكون فيه موضع متخذ له ولا بصلي فيه الخياط اذا كان محيطا ٢ المسجد
يكره وكذا الورا وان كتب باجر مكروه فلو جلس معلم الصبيان الذي يعلم بالاجرة ٢ المسجد لغرورة
في وغيره لا يكره ٢ كراهة العون الجلوس ٢ المسجد لغير الصلوة جائز اذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يلقى
٢ المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعود ٢ الجامع الصغير لصدر الاسلام اشارة الى جواز ٢ حول المسجد للمحدث بالشاجر

بعيرًا الى مكة فهي للذهاب وان استعار بعيرًا الى مكة فهي للذهاب والاياب في اجارات الهداية للامام اوحد
الدين النسفي رايته بخط مولانا محمد الدين الساغرجي على ظهر زيادات سلطان حسن حلمة ونصرانية ومجوسية
لمطالبة مال ومن حوامل فولد له حمع في ليلة في بيت مظلم وخرج لقضاء الحاجة ثم رجع ولا يعرف
كل واحد ولدها منه فالاولاد مسلمون ونفقتهم في بيت المال ولا تثبت انسابهم من النساء والارواح
ولا تتوارث رايت الحلة بخط مولانا صدر الاسلام في فتاواه فوق كتاب التحري اذا قال فلان شاركني
واخذت منه طلاق فهذا يعلو في الكامل في متفرقات العلوي اذا حكى عينا واحدة في محال مختلفة
فظاهر ان نوى البيع الاول يكون عينا واحدة وتكفيه كفارة واحدة وان لم ينو الاول لا يجمع وتكون ايمانا وعليه
بكل عين كفارة على حدة اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط اما اتفاقا لدعوى مع الشهادة معنى شرط لا
لفظا مبسوط رايت بخط سيدنا ومولانا صدر الاسلام تاج الدين وراب بخط حدي صدر الاسلام
طاب ثراه وسمعت مرارًا ان اخذ الورثة اداء صالح عن الميراث وابراء ابراءً مطلقا عاما ثم ظهر من التركة
شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي بعد الابراء العام قال الاوزجندي عن اصحابنا رضي الله عنهم
المسألة ابو بكر الاعمش رحمه الله تعالى ان يقول ليس له ذلك وقال ابو نصر الاقطع وهو الاصح في ادب القاضي
لمحمد الاعمش الخلواني الشاهد اذا قال في شهادته على الملك بسبب فقال له القاضي اشهد له بالملك المطلق فشهد
لا يجوز للقاضي ان يقضي ولو قضى لا ينفذ ولو شهد له بالملك المطلق وقضى له بالشهادة مطلقا لا يبطل القضاء
كما لو صرح الشاهد بهذا اولى وله ان للقاضي وله لغيره ان يعلم هذا النوع من الحيل ولو فعل يخشى عليه
الكفر قال القاضي الامام رابته في بعض الكتب قال وانا اظن ان اثم هذا العلم اكثر من اثم الظلمة الذين اخذوا
اموال الناس مجاهرة قال رضي الله عنه ورايت في الفصل الثالث من كتاب القضاء من الخزانة وكذا
في اجارات المنتقى لصدر الاسلام صاحب المحيط عن الطحان اذا امتنع عن تسليم الدقيق الى صاحبه بعد
الطحن فمر قوم من داره هل يجب عليه الضمان فقال ان كانت الاجرة مدفوعة اليه يجب سواء طلب منه الماكل اولم
يطلب ان كان يمكنه من تسليمه وان لم تكن الاجرة مدفوعة له لا ضمان عليه وهكذا ذكر القاضي الامام بديع الدين
وسدد ايضا الامام بديع الدين اكر خاسبان ياورزي يا كارزمزد كرفت وتسليم نكرد يا كفت فرد انخانه
تو آوردم ونياوردم هلاك شد ضامن شود يا نى فقال ان لم يكن له امكان التسليم لا يضمن وان كان يضمن وفي
وي العمر سئل الاوزجندي عن الاجير المشترك مثل القصار او الصباغ او الحائك اذا قال هلك عندي او سرق
مني هل يضمن فقال عندي حسه هو امين والقول قوله مع اليمين وعند ابي يوسف ومحمد لا يصدق وهو يضمن قال
فرق بينما اذا دفع الاجير اولم يدفع فقال لا فرق ولكن يسترد منه الاجرة اذا حلف وذكر عندي رضي
الله عنه وفي فتاوى القصار ابو سعيد علي بن احمد وابو حامد عن رجل دفع الى الاجير المشترك ثورا ليجاء
فقال الاجير لا ادري ان ذهب الثور فقال هذا اقرار بالضياع في زماننا وذكر في باب ما يتعلق بالاجرة وفيه
استفتي عمم الائمة الحلواني في الحال اذا آجر ثورا له بخوارزم مثلا الى بخارا بعشرة دنانير فجاء صحيحا ولم يعين نقد
الدنانير ولا وزنها ثم طالب المتاجر بالدنانير بخارا بعد وصولها الى بخارا وبين وزن بخارا وخوارزم تفاوت وكذلك

بين نقديها اللازم المتاجر الدنانير بوزن خوارزم ونقدها كتب بوزن خوارزم وسئلت عنها شيخ
الاسلام علي الدين المروزي فاجاب كذلك قلت وهي كذلك منصوصة في اجارات الاصل في باب اجارات
الدواب ثم استفتي عمم الائمة بخارا بفتواه فاجاب بين ما اذا كان الموجر والمتاجر بخاريين وبين ما اذا كانا
خوارزميين وبين ما اذا كان بخاريا وخوارزميا ثم لا فرق المعتبر مكان العقد واجاب شيخ الاسلام كذلك
قلت ويدل على صحة هذا ما اطلق في الاصل ولم يقصد رجل اوفل وطنه واهله حتى غيبهم اخرجها او خرجت
فعليه الوضوء لانه اذا غيبها فهي بمنزلة طعام اكله ثم خرج منه ولو كان ظرفها بيده ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء
قال صاحب الاصل هذا يدل على انه لا بأس عليها بالذاسفض وضوءه وكذا القصد في بني
على الرفاق رجل خرج اهله بقطنه ولولا القطنة لخرج من اهله البول فلا بأس بذلك وما دام
لم يظهر البول على القطنة لم ينقض وضوءه وان كان اثر ما هو داخل منها ولم يتبين ما هو ظاهر منها فلا وضوء عليه
لانه لم يتحقق الظهور وان ابتل ما ظهر من القطنة بحاذية او عالية منه خرء والدجاج نجس نجاسة غليظة
لانه تستحيل اليه التين نجاسة والحمام والعصفور وعند ابي يوسف الحق الاوز والبط بالدجاج وقال الثوري
خرء الدجاج طاهر كالبلوى وبول الخفاش وخرؤها ليس بشيء لعذر الاحتراز عنه وبول الفارة وخرؤها
لانه يستحيل الى النتن والاحتراز عنه ممكن وفي موضع عن محمد لا اري بولها بأسا لان البلوى في بولها ظاهر وفي
شرح الكتاب لو وقع بولها في الماء وعرف ذلك بريحه بنجس ولو صار الثوب او الطعام وعرف ذلك بريحه قبل
انه نجس لان فيه بلوى وفي موضع عن محمد وكذا الهرة لو عادت رئي البول على الباب وفي صلوة الوبري
عن محمد رواية ان بولها طاهر وفي الفارتوعن ابي سليمان ارجو ان لا يكون به بأس من جامع الصغير للقرناشي
واصل الشاخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم اذا ازاد على الدرهم يفسد وهو
الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا لعموم البلوى وبه اخذ ابو الليث على وقال بعضهم يفسد اذا فحش وبطهر
انر الضرورة في التخفيف لاجل نجاسة مغلظة وفي فتاوى حامي خان وقال في الفتاوى العتابي في البول المصبوغ
بالنيل وفي الصابون وفي دهن السراج انه طاهر هو الطهارة حتى يتيقن نجاسة وذكر في المضاب سئل القاضي
الامام عن دهن الكتان اذا اصاب الثوب قال ان صار هو الطهارة الا اذا اصابتها النجاسة بحكم تقصيرهم
ان علم وكذا يكون نجسا والافلا سئل العتابي عن فرق سئل الدين المحبوبي ولو قال توارثنا من ازادتري
لا يصح بخلاف قوله توارثنا ازادني عتق عبده فقال رجل قبلت له اعتقت هذا العبد فاشار برأسه نعم لا يعتق
والطلاق والاقرار بالمال والبيع والنكاح والاجارة والهبة كذلك بخلاف ما لو قال له ارتدام كافرة
انت او قبل لكافر اسلم انت واشار برأسه نعم او كان في يده صبي فقبل ابيك بعدا فاشار نعم او قيل للمفتي
الجواب هكذا فاشار نعم يكون جوابا وبثبت حكم الكفر والاسلام والفرق في عرفها والفرق ان الجملة الاولى
فعلية والجملة الثانية عقدية والاشارة تقوم العقد والاثبات القول وبتي على هذا مسئلة الفتوى لو
قال اي زن حرامان يكي عوفعا وحرم نشائم ولو قال اي زن حرامان يكي دست زنيت يا اماي كويت فضفوا
او قطيوا لا يحرم نساؤهم والفرق ما قلنا الطلاق في قولي والشاوي فور فيقع القولي بالقول والمتفقوا البوطيه لا فلهذا افترقا قال الثلاث

بطيف

تسوه له ابيكن لحنس فهي طالق واحديها حايض واخرى نفساء ولخرى جنب بطلق الحايض لا غير لان
بحاسة الحيض غلط واذا ولدت غلاما فانت طالق واذا ولدت جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية
فان علم انه اول فواحدة وان علم انها اولى فثنتان وان لم يعلم ففي الحكم واحدة وفي التنزه ثنتان حتى لو كانت
مطلقة بواحدة لا يتزوجها قبل زوج اخر احتياطا وان ولدت غلاما وجاريتين في بطن واحد فعلى اربعة
اوجه اما ان يكون الغلام اولا او اوسط او اخرا او لا يعلم ففي الاول والثاني يقع واحدة بالغلام وثنتان
باحدى الجاريتين وينقضي العدة باخرى وفي الثالث طلقتان باحدى الجاريتين وينقضي العدة بالغلام وان لم
يعلم ففي القضاء ثنتان وفي الاحتياط ثلاث كذا ذكر في مبسوط خواهرزاده التمست من زوجها ان يطلقها بالف
فقال لها انت طالق ثلاثا الا الف يجعل قوله جوابا لما التمست طلاق مبسوط سالت الشيخ الامام حميد الدين عن
غلام له سبعة وابوه ليس بسيد ابو سيد فقال سمعت استاذي شمس الائمة الكردري قال هو سيد واستدل
بان الله تعالى جعل عيسى من ذرية نوح وابراهيم بجهة الام قال الله تعالى وتلك حجتنا الآية وانت في التاويلات ان
عيسى من اولاد اسحق حلف لا يدفع من حانوته عدليا ينصرف الى كل درهم من هذه الاجناس المضروبة في هذا
الزمان في الملتقط في نقل البلل من عضو الحاصل ان البلل اذا بقي في كفه بعد غسل عضو من المغسولات
جاز المسح به واذا بقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات لا يجوز المسح بذلك واذا اخذ البلل من عضو
من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا في اول المعنى والايضاح في مسائل متفرقة
مردي با فندي را نافه داد وكفت ان نافه ده كز است و وي با اجرة معينه كرد با فندا ني بافنده را بنافت
بانزده كز بود در زيادت دا اجرت واجب شود يا نه فقال نه والله اعلم فعبد له في ذلك لانه وصف
فان رجل قرت من نعرة ومرت على وضعها او انيه ان جرحتها الرة سخس والا فلا سمعت الشيخ الامام حميد الدين
انه قال سمعت ممن اثق به ان من قراء الفاتحة في التشهد يجب وسهم هل يكون صلوته قال ان قراها وصل سارته
لا يجوز وان قراها سبيل الدعاء والثناء يجوز قال رح لعل ان هذا بنا على ان حروف الفاتحة اقل من حروف التشهد
وقد علا دنهما فكان كذلك في الاجارة الطويلة من مسائل الفقهاء سئل الصدر الكلام صاحب المحيط اذا باع الدار
المستاجرة بخمس دنانير واجاز المستاجر البيع وهال الاجارة عشرة دنانير هل يكون للمستاجر حق الحبس حتى
يعطى الحصة الباقية فقال له ذلك وقال العاقل بدفع ليس له ذلك وسئل ظهير الدين المرغيناني اذا استهلك
فطلب المستاجر مال الاجارة من الآجر فقال الآجر امهلني يوما فامهله المستاجر هل يبطل حق الحبس
قال لا وسئل الصدر الامام ايضا عمن استاجر ارضا اجارة طويلة مرسومة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار
ثم اثمرت الاشجار ثم فسخ الاجارة حكم الثمار فقال الثمار يبقى على ملك المستاجر وقال الصدر الامام هذا
اذا قطع المستاجر الاشجار فقد فسخ الاجارة ثم تفاسخا الاجارة قال الاشجار يكون للاجر بالاتفاق والاتفاق
وان كان قطع الاشجار حصد في ملك المستاجر ولكن لما لم يكن مقصودا اولا يد له عليها لان المقصود من الاجارة
الكرم انما هو الثمار دون الاشجار حتى لو اتلف المستاجر الاشجار فانه يغرم قيمة الاشجار لانه ليس في ضيعة
بل هو مستاجر وذكر بجواز الاجارة ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فيه يجب الضمان والصحيح لا ضمان

مطلب اذا كان ابن امة بسيد وابوه ليس بسيد

مطلب ان عيسى من اولاد اسحاق عم

لا بد

مطلب في التشهد من قراءة الفاتحة

لا بد

كتب صح

ع

على الآجر ولكن يثبت للمستاجر ولاية الفسخ لانه عيب واذا قطع المستاجر الاشجار في هذه المدة
الى مدة الاجارة هل يضمن نقصان الاشجار قال القاضي خان وصاحب المحيط انه لا ضمان عليه وكذا
قال العاقل بدفع وعلاء القاضي خان وقال لانه تصرف في ملكه واذا لم يضمن المستاجر نقصان الاشجار
هل يثبت للآجر ولاية الفسخ قال القاضي خان لا وقال العاقل بدفع يثبت له ولاية الفسخ لانه
عيب ملك رقبته والاجارة الطويلة المرسومة ببخارا اذا باع الآجر الدار المستاجرة يجاز وقت الاجارة
هل ينفذ بيعه يجب ان ينفذ في زمانه على قياس الاجارة امضاؤه هكذا حكي عن الامام عبد الواحد
قال صاحبنا ويجب ان يفتى في زماننا بعدم النفاذ احترازا عن الاحتيال والتلبيس فانهم قد رر
يتمانون ويقولون قد بعنا قبل الايام واستحق الاجارة في الايام ويطلبون اجرة ما مضى
بعد الفسخ فيفضي ان يزداد ذكر على مال الاجارة ويؤدي الى الضرر بالمسلمين في تجريد صاحب المحيط
في ادب القاضي من الخلاصة اذا تعلم من المفتي وجه حيل الدعوى فكتب المحضر بدون الحد لا اثم عليه و
ياثم المفتي وفي النوازل الوصل اذا كان لا يحسن الدعوى قام الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما
ذكر الدعوى لا باس به ولا يصير الرجلان مطعونين على شهادتهما جارة وفي توكل ما يوكل لحمه الغفور
على قول ابي حنيفة ولي يوسف انه يعني كتاب حنيفة حتى اذا صارت ذبح الثور او الحنف بمنع والا فلا و
اعتبار المحل اسفل الكعبين لا ما تحت العقدتين فيجب والا ما فوق ال في البعير اذا اجتر فيحكمه
حكم السرقين منه من جنس الغنا وى ذكره في فوائد الرستغفني بضم التاء سبل عمر في حشاه فيعت
عقدة الحلقوم ما يلي الصدر وكان يجب ان يبقى ما يلي الراس ايؤكل ام لا قال هذا قول العوام الناس
وليس بمعتبر ويجوز كلها سواء بقيت العقدة مما يلي الصدر لان المعتبر عندنا قطع الاكثر من الاوداج
وقد وجد وفي كتاب مجموع النوازل سئل قطع الذنب او الاذنين واللحية فانها لا تذكى لفوات موضع
الذكوة واذا نقر الذنب بطرشة لا تعيش وهي حية بعد كونه ذكوتها وحل بالذكوة لبقاء
موضع الذكوة بهذه مسائل بعثت الى بخارا واستفتي عنها شمسنا القاضي الامام صدر الاسلام
ابو اليسر والشيخ الامام محمد السهل السرخسي في فوره جوابها جواب صدر الاسلام غايب د
الفتوى وجواب الامام السرخسي على اليمين وهذه شمسها فني مذهبي مردي دانشمند از اصحاب
ما تقليد كرد وبتلقين وي هرچه كرد اين حكم مقلد درست بود يا نه جواب درست بنود حكم وي والله اعلم
وما قوله اگر قاضي ديگر هلنر كرده وي را امضا كند با دانسته كه اين شافعي مذهب بتقليد كرده است
بعد از ان آگاه شود تواند امضا با حتنها دهود يا نه جواب نه والله اعلم امضاوي درست نيست والله اعلم
وما قوله اگر اين حكم شافعي مذهب نافذ شود وقيمي برپاي كنند واملاك غايب رجوع بوي كنند تا بفروشند
ووام غايب از ان بگذارند تا گاه مستحقي بيرون ايد ودعوى كند كه ملكي از ان املاك از ان منست اين
دعوى بر ان قيم شنيده ايد يا نه جواب تا خصم حاضر نشود دعوى نشايد شنود نه والله اعلم وما قوله
اگر اين مدعي دعوى چنين كند برين قيم كه وي از من غصب كرده است وقيم جواب دهد كه اين ملك در دست من امانت است

برنو قتم

مطلب يجوز للحنفي ان يعمل بقول الشافعي ان ...

مذهب صح

Copyright © King Saud University

این امانت را بگواه درست باند یانی جواب چون دعوی غصب بود بر صاحب ید درست کرد نی امانت
بود وی خصم بود و بذیرکه امانت درست فایدة ندارد والله اعلم کند خصومت از وی ساقی نشود والله اعلم
وما قوله دعوی غصب بدعوی صاحب ید که امانت است دفع شود این ازین قیم یانی جواب نی جوز بران
کس که بدست وی است نی والله اعلم دعوی غصب می ابد والله اعلم کتب محمد بن محمد کتب محمد بن ابی سهل مستاجر
خراسیا مستاجر را ماند ضایع تا مرمات امذند و بعضی ادوات بردند مستاجر ناوان دار شود یانی قال شود
والله اعلم ادعی دارا علی زید رجلا انه اشتری هذا من ابیه فاقام المدعی بینة شهدت
الشهود علی الری ولم یشهدوا ان الدار ملکه وقت البیع بقبل البینة لان المدعی والمدعی علیه قایل
بان الدار ملک الاب زنی مردی را گفت که خویشتن بده دینار زر بتو دادم واین گابین تو بخذم مرکفین
من بذیر فتم بصح العقد ولا یصح ابرا المهر وقف وقفا علی اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فمات
الواقف وترک بلا شبین ثم مات واحد منهم فنصیبه یکون میراثا علیه للفقراء وجدت روایة عن محمد رحمه الله
نوادر بن سماعة وان الشاهد اذا کان له علی المشهود له مال وانه مفلس لا تقبل شهادته لانه لا یمکن التهمة لانه
لیس بهذه الشهادة امر لم یکن ثابتا وهو یمکن نفسه من استیفاء الحق کفن المراة علی الزوج قیاسا وفی
مالها استحسانا واول بعض المزارعة رجل اشتری ارضا وفیها زرع فاورک الزرع وحصد ومضی علی
ذلک زمان ثم اراد ان یقاله وتقایلا البیع والارض فالغلة للمشتری ولا تظهر الغلة او اقال الزوج للمراة
وهی غائبة سواء علم الطلاق فیه بقع او لم یعلم سئل بنا امراة شهود حرمت علیه امراته قال ابو السعید
الدکدوانی نعم سواء مس المرضعة هل یحرم نعم یحرم اذا اقر علی امراته بثلاث تطلیقات ثم غالط فیها
علی بقیة الصداق هل یکون هذا ابرا منها لا سئل الصداق قال الکرخی لا یکون ابرا بخواصهم ناشزا ناشزا او بنهم اورا
طلاق وفضولی از جهة او بخواستش واو بنفاذ اجازت کرد وسر باسر او نفاذ هل یحرم علی له امراة مات
وترک زوجا واخلاء وام واخوالا النصف للزوج والنصف للاخت الدراهم والدنانیر
هل تدخل فی العقود الفاسدة فیه روایتان وروایة کتاب المزارعة لا تدخل وفی روایة کتاب الشرب
تدخل واذا قال الزوج اکرکرده ام خوشنود نکردم اقرار ما لغو قال محمد الدین یعنی مردی
وبیماری مرگ وامی که بر سر او بود حاضر شد فرمود تا پسر و مات وترک ابنا اخران پسر دیگر انجه بذر او ام
برادر او داده است از حساب میراث میکرده تواند یانی تواند لانه تبرع علی الابن فی مرض الموت تقبل
الشهادة علی الشهادة مفعولة مذکورة واما الشهادة لمن الحاسع الکبیر اذا خالع امراته ثم طلقها ثلاثا
تقع تطلیقتان الی تمام الدلائل والله اعلم تمت الکتاب بعون الله الملک الوهاب وصلی الله علی سیدنا
محمد واله اجمعین

Copyright © King Saud University